

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/47/40  
9 October 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون

### تقرير لجنة حقوق الإنسان

\* هذه نسخة مستنسخة بالاستنسل لتقرير لجنة حقوق الإنسان ، وسيصدر التقرير فيما بعد بومفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٤	٢٥- ١	أولا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى .....
١٤	٣- ١	ألف - الدول الأطراف في العهد .....
١٤	٤	باء - الدورات وجداول الأعمال .....
١٥	٦- ٥	جيم - العضوية والحضور .....
١٥	٧	دال - انتخاب أعضاء المكتب .....
١٥	١٠- ٨	هاء - الأفرقة العاملة .....
١٦	٢١- ١١	واو - مسائل أخرى .....
١٩	٢٢	زاي - الموارد من الموظفين .....
١٩	٢٢	حاء - التعريف بأعمال اللجنة .....
		طاء - حولية (وشائق رسمية) للجنة المعنية بحقوق
٢٠	٢٤	الانسان .....
٢٠	٢٥	يباء - اعتماد التقرير .....
		ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها
٢٠	٢٩- ٢٦	السادسة والأربعين .....
		ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠
٢١	٦٠- ٣٠	من العهد .....
٢١	٤٣- ٣٠	ألف - تقديم التقارير .....
٢٥	٤٧- ٤٤	باء - النظر في التقارير .....
٢٧	٧٩- ٤٨	المغرب .....
٢٦	١٢٤- ٨٠	النمسا .....
٤٨	١٨١-١٢٥	بولندا .....
٦٧	٢١٨-١٨٢	العراق .....
٧٩	٢٦٣-٢١٩	اكوادور .....
٩٣	٢٩٩-٢٦٤	الجزائر .....
١٠٣	٢٤٩-٣٠٠	بيرو .....
١٢١	٢٩٤-٣٥٠	كولومبيا .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٣٦	٤٣٠-٣٩٥	بلجيكا .....
١٤٦	٤٦٩-٤٣١	يوغوسلافيا .....
١٥٩	٥١٩-٤٧٠	جمهورية كوريا .....
١٧٣	٥٦١-٥٢٠	بييلاروس .....
١٨٦	٦٠٣-٥٦٢	منغوليا .....
١٩٨	٦٠٥-٦٠٣	رابعاً - التعليقات العامة للجنة .....
١٩٩	٦٨٦-٦٠٦	خامساً - النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

المرفقات

٢٢٦	الاول - الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ...
٢٢٦	الف - الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١١٣) .....
٢٢١	باء - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٣٦) .....
٢٢٢	جيم - الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري (٦٦) .....
٢٢٥	دال - الوضع بالنسبة للبروتوكول الاختياري الثاني الرامي الى الغاء عقوبة الإعدام (١١) .....
٢٢٦	الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها للفتره ١٩٩٢-١٩٩١ .....

المحتويات (تابع)

المفحة

٢٢٦	..... الف - الاعضاء
٢٢٧	..... باء - أعضاء المكتب
٢٢٨	الخالث - جداول أعمال الدورات الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان .....
٢٤١	الرابع - التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي خلال الفترة المستعرضة .....
٢٤١	الف - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٤ .....
٢٤١	باء - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٨ .....
٢٤٢	جيم - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٩١ .....
٢٤٢	دال - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٩٢ (ضمن الفترة المستعرضة) .....
٢٤٢	هاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٢ .....
٢٤٤	واو - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤ .....
٢٤٦	زاي - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥ .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٤٧	حاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٦ .....
٢٥٠	طاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧ .....
٢٥١	ياء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨ .....
٢٥١	كاف - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩ .....
٢٥٢	لام - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠ .....
٢٥٣	ميم - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩١ .....
٢٥٣	نون - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٢ (ضمن الغترة المستعرضة) .....
٢٥٤	سين - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨ .....
٢٥٥	عين - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩ .....
٢٥٦	فاء - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠ .....

المحتويات (تابع)

المفحة

٢٥٧	صاد - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩١ .....
٢٥٩	قاف - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٢ (ضمن الفترة المستعرضة) .....
٢٦٢	الخامس - حالة التقارير التي جرى النظر فيها خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي ما زالت معروضة على اللجنة .....
٢٦٢	ألف - التقارير الاولى .....
٢٦٢	باء - التقارير الدورية الثانية .....
٢٦٥	جيم - التقارير الدورية الثالثة .....
٢٦٦	دال - معلومات إضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الاولى
٢٦٦	هاء - معلومات إضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الدورية الثانية .....
٢٦٧	واو - وثائق أساسية وارادة من دول أطراف في العهد .....
٢٦٩	السادس - التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....
٢٦٩	ألف - التعليق العام رقم ٢٠ (٤٤) (المادة ٧) .....
٢٧٢	باء - التعليق العام رقم ٢١ (٤٤) (المادة ١٠) .....

المحتويات (تابع)

المفحة

السابع - المقررات الخاصة التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنسبة لتقارير دول أطراف معينة .....	٢٧٧
الف - يوغوسلافيا .....	٢٧٧
باء - بيرو .....	٢٧٧
الثامن - قائمة بوفود الدول الاطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التقرير المقدم من كل منها ، خلال دوراتها الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين .....	٢٧٩
التاسع - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....	٢٨٥
الف - البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٥ ، دعوى شعب الميكماك على كندا (الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الدورة الثالثة والاربعون) .....	٢٨٥
باء - البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ ، دعوى رفايل هنري على جامايكا (الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الدورة الثالثة والاربعون) .....	٢٩١
جيم - البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٠ ، دعوى ويلارد كولينز على جامايكا (الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الدورة الثالثة والاربعون) .....	٣٠٣
دال - البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨ ، دعوى غلينفورد كامبيل مع جامايكا (الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الدورة الرابعة والاربعون) .....	٣٢٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٣٣	هاء - البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٩ ، دعوى ديلوري برنس مع جامايكا (الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الدورة الرابعة والأربعون)
٢٣٨	واو - البلاغان رقم ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ دعوى راندولف باربيت وكلايد سوتكليف على جامايكا (الآراء المعرب عنها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الدورة الرابعة والأربعون) .....
٢٤٩	زاي - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٢ ، دعوى آلريك توماس على جامايكا (الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الدورة الرابعة والأربعون) .....
٢٥٥	حاء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٦ (دعوى تريغور إليس على جامايكا) (الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الدورة الخامسة والأربعون) .....
٢٦١	طاء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ دعوى تيران خيخون على إكوادور (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الدورة الرابعة والأربعون) .....
٢٦٩	ياء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٢ ، دعوى استون ليتل على جامايكا (الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الدورة الثالثة والأربعون) .....
٢٨٢	كاف - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٩ ، دعوى ديترو وولف على بنما (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الدورة الرابعة والأربعون)
٢٩١	لام - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٣ دعوى هوراس هيبرت على جامايكا ، (الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الدورة الرابعة والأربعون) .....

المحتويات (تابع)

المفحة

٣٩٩	ميم - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٩ ، دعوى ادغار أ. كانيون غارصيا على اكوادور (الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الدورة الثالثة والأربعون) .....
٤٠٤	نون - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦ ، دعوى اندريه فياس على بوليفيا (الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، الدورة الثالثة والأربعون) .....
٤١٢	سين - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٩ ، دعوى كليفتون رايت على جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢* ، الدورة الخامسة والأربعون) .....
٤٢٧	عين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٥ (دعوى السيدة م. سبرينغر على هولندا) (الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الدورة الرابعة والأربعون) .....
٤٣٥	فاء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٠ دعوى كسابا باركانسي على هنغاريا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الدورة الخامسة والأربعون) .....
٤٤٤	صاد - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٥ ، دعوى دييتمار باوهر على النمسا (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الدورة الرابعة والأربعون) .....
٤٥٢	المعاصر- مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....
٤٥٢	الف - البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٣٣ ، دعوى م. ف. على جامايكا (المقرر المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ والمعتمد في الدورة الثالثة والأربعين) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

- باء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٨٧ ، دعوى و. ه. ك. على كولومبيا  
(المقرر الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، والمعتمد في  
٤٥٧ ..... الدورة الثالثة والاربعين)
- جيم - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣١ دعوى غ. ج على ترينيداد وتوباغو  
(المقرر المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، المعتمد  
٤٦١ ..... في الدورة الرابعة والثلاثين)
- دال - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٥ ، دعوى م. ف. على جامايكا (قرار مؤرخ  
٤٦٥ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في الدورة الخامسة والاربعين)
- هاء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٤٠ ، دعوى ر. د. على جامايكا (مقرر مؤرخ  
٤٦٩ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومعتمد في الدورة الخامسة والاربعين)
- واو - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٤٧ ، دعوى م. غ. على فرنسا (قرار مؤرخ في  
٤٧٣ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، اتخذ في الدورة الثالثة  
والاربعين)
- زاي - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٨ ، دعوى غ. ب. على فرنسا (مقرر مؤرخ في  
٤٧٩ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ومتخذ في الدورة الثالثة  
والاربعين)
- حاء - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥١ ، دعوى ن. أ. ج على جامايكا (مقرر  
٤٨٤ مؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، ومعتمد في الدورة الرابعة  
والاربعين)
- طاء - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٨ دعوى ر. ل. وآخرون على كندا (مقرر  
٤٨٩ مؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ومتخذ في الدورة  
الرابعة والاربعين)

المحتويات (تابع)

الصفحة

- يباء - البلاغ رقم ٩٨٩/٣٦٣ دعوى ر.ل.م على فرنسا (مقرر مؤرخ في  
٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ومتخذ في الدورة الرابعة والاربعين) ..  
٥٠٢
- كاف - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٧ دعوى ج.ج.ك. على كندا (مقرر مؤرخ في  
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ومتخذ في الدورة الثالثة  
والاربعين) .....  
٥١٠
- لام - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨١ دعوى ل.ا.س.ن. على هولندا (مقرر  
مؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في الدورة الخامسة  
والاربعين) .....  
٥١٣
- ميم - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٢ دعوى س.ف. على جامايكا (مقرر مؤرخ في  
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في الدورة الخامسة والاربعين) ..  
٥١٩
- نون - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٣ دعوى ه.ش. على جامايكا (مقرر مؤرخ  
في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في الدورة الخامسة والاربعين)  
٥٢٣
- سين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٣ دعوى ا.س. على فرنسا (مقرر متخذ في  
الدورة الخامسة والاربعين) .....  
٥٢٦
- عين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٤ دعوى ش.ب.د. على هولندا (قرار مؤرخ  
في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في الدورة الخامسة والاربعين)  
٥٢٣
- فاء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٦ ، دعوى م.س. على هولندا (مقرر مؤرخ  
في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ومتخذ في الدورة الخامسة  
والاربعين) .....  
٥٢٧
- ساد - البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧ دعوى ب.س. على الدانمرك (مقرر مؤرخ  
في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في الدورة الخامسة والاربعين) ....  
٥٤١

المحتويات (تابع)

الصفحة

- قاف - البلاغ رقم ١٩٩٠/٢٩٨ دعوى م.أ.م. على فنلندا (مقرر مؤرخ في  
٥٥١ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ومتخذ في الدورة الخامسة والاربعين)
- راء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠١ دعوى ج. ب. ك. على كندا (مقرر مؤرخ في  
٥٥٤ ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، ومتخذ في الدورة الثالثة  
والاربعين) .....
- شين - البلاغ رقم ١٩٨٩/٤٠٣ دعوى ت. و. م. ب. على هولندا (مقرر  
٥٦١ مؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، ومتخذ في الدورة  
الثالثة والاربعين) .....
- شاء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٥ دعوى م. ر. على جامايكا (مقرر مؤرخ في  
٥٦٨ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ومتخذ في الدورة الخامسة والاربعين) .....
- شاء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٨ ، دعوى ف. ي. ه. على هولندا (مقرر  
٥٧٣ مؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ومتخذ في الدورة الخامسة  
والاربعين) .....
- خاء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٩ ، دعوى ك. ل. د. على فرنسا (مقرر مؤرخ  
٥٧٨ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ومتخذ في الدورة الثالثة  
والاربعين) .....
- ذال - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٦ ، دعوى د. ج. ب. على كندا (مقرر مؤرخ  
٥٨١ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ومتخذ في الدورة الثالثة  
والاربعين) .....
- ضاد - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٨ ، دعوى ه. ج. ه. على هولندا (مقرر  
٥٨٤ مؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ومتخذ في الدورة  
الثالثة والاربعين) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

- الف ألف - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٧ ، دعوى ع. ف. ف. على الجماهيرية  
العربية الليبية (مقرر مؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر  
٥٨٦ ..... ومتخذ في الدورة الثالثة والاربعين)
- باء باء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٣ ، دعوى د. ب. ب. على زاشير (مقرر  
مؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ومتخذ في الدورة  
٥٨٩ ..... الثالثة والاربعين)
- جيم جيم - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٣ دعوى ي. ف. ك. و ك. م. غ. ف. ك. س  
على هولندا (مقرر مؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في  
٥٩٢ ..... الدورة الخامسة والاربعين)
- دال دال - بلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٦ دعوى ك. ك. على كندا (مقرر مؤرخ في  
٥٩٥ ..... ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في الدورة الخامسة والاربعين) ..
- هاء هاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩١ ، دعوى ج. ل. على استراليا (مقرر  
مؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في الدورة الخامسة  
٥٩٩ ..... والاربعين)
- الحادي عشر - قائمة الوثائق ، الصادرة خلال الفترة التي يشملها التقرير ..  
٦٠٤

أولا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

١ - حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، صدقت ١١٢ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> أو انضمت إليه ، كما صدقت ٦٦ دولة على البروتوكول الاختياري للعهد أو انضمت إليه ، وكان العهد والبروتوكول قد اعتمدا من الجمعية العامة بقرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ . وقد بدأ نفاذ كلا الصكين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادتين ٤٩ و ٩ من العهد على التوالي . وحتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ أيضا كانت هناك ٣٦ دولة قد أصدرت الإعلان المتوخى في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد التي بدأ نفاذها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ . أما البروتوكول الاختياري الثاني ، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، والذي اعتمده الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه بقرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وفقا لأحكام المادة ٨ منه . وحتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، كانت هناك ١١ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني .

٢ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين ، مع إشارة إلى الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد .

٣ - وترد في الوثيقة CCPR/C/2/Rev.3 وفي الإشعارات المودعة لدى الأمين العام التحفظات والإعلانات الأخرى الصادرة عن عدد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالعهد و/أو البروتوكولين الاختياريين .

باء - الدورات وجداول الاعمال

٤ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها<sup>(١)</sup> . فقد عقدت الدورة الثالثة والأربعون (الجلسات من ١٠٩٢ إلى ١١٣٠) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وعقدت الدورة الرابعة والاربعون (الجلسات من ١١٢١ الى ١١٤٨) في مقر الأمم المتحدة ، بنيويورك ، من ٢٣ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وعقدت الدورة الخامسة والاربعون (الجلسات من ١٤٩ الى ١٧٦) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ١٣ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وترد جداول أعمال الدورات في المرفق الثالث لهذا التقرير .

#### جيم - العضوية والحضور

٥ - ظلت العضوية على ما كانت عليه في عام ١٩٩١ . وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب .

٦ - حضر الدورة الثالثة والاربعين للجنة جميع الأعضاء ، باستثناء السادة سيرانو كالديرا وندياي وواكو . ولم يحضر السيد مافروماتيس والسيدة هيغينز إلا جزءاً من تلك الدورة . وحضر الدورة الرابعة والاربعين جميع الأعضاء ، باستثناء السيدين لالا وواكو . ولم يحضر السيد سيرانو كالديرا والسيدة هيغينز إلا جزءاً من تلك الدورة . وحضر الدورة الخامسة والاربعين جميع الأعضاء باستثناء السيد سيرانو كالديرا والسيد فودور والسيد واكو . ولم يحضر السيد ديمتريفتش والسيد لالا والسيدة مافروماتيس إلا جزءاً من تلك الدورة .

#### دال - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخبت اللجنة في جلستها ١١٢٢ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، السيد عمران الشافعي نائباً للرئيس ، في المنصب الذي خلا بخروج السيد واكو .

#### هاء - الأفرقة العاملة

٨ - أنشأت اللجنة ، وفقاً للمادتين ٦٣ و ٨٩ من نظامها الداخلي ، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دوراتها الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين .

٩ - وعهد إلى الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٨٩ بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة تتعلق بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري . وتألف الفريق العامل في الدورة الثالثة والاربعين من الأنسة شانيه والسادة برادو فاييخو وصعدي وفيينرغرين وميوليرسون . وعقد الفريق العامل اجتماعه في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة

من ١٤ الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ وانتخب الانسة شانيه رئيسا/مقررا له . وفي الدورة الرابعة والاربعين تألف الفريق العامل من السادة برادو فاييخو والشافعي وفينرغرين ومافروماتيس وميوليرسون . وعقد الفريق العامل اجتماعه في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٦ الى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ وانتخب السيد الشافعي رئيسا/مقررا له . وفي الدورة الخامسة والاربعين ، تألف الفريق العامل من السادة برادو فاييخو وبوكار وسعدي ومافروماتيس وندياي ، واجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وانتخب السيد سعدي رئيسا/مقررا له .

١٠ - وكلف الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٦٢ بمهمة إعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية والثالثة التي كان مقررا أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها الثالثة والاربعين والخامسة والاربعين ، وبالنظر في أي مشاريع لتعليقات عامة قد تعرض على اللجنة . وبالإضافة الى ذلك ، طلب الى الفريقين العاملين اللذين اجتمعا قبل الدورتين الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين ، استعراض إجراءات اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد في ضوء المناقشة التي جرت لهذا الموضوع في الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين للجنة . وطلب أيضا الى الفريقين العاملين اللذين اجتمعا قبل الدورتين الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين ، النظر في مسألة تتصل بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ١٤ من العهد سبق أن أشارتها دولة طرف أثناء النظر في تقريرها في الدورة الثالثة والاربعين . وفي الدورة الثالثة والاربعين كان الفريق العامل يتألف من السادة ديمتريغيتش وسعدي وفينرغرين وميوليرسون . وقد اجتمع هذا الفريق في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٤ الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ وانتخب السيد فينرغرين رئيسا/مقررا له . وكان الفريق العامل في الدورة الرابعة والاربعين يتألف من السادة أغيلار أوربينو وآنندو وفينرغرين وندياي . وقد اجتمع هذا الفريق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١٦ الى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ وانتخب السيد أغيلار أوربينو رئيسا/مقررا له . وفي الدورة الخامسة والاربعين كان الفريق يتألف من السادة أغيلار أوربينو وآنندو وبوكار وديمتريغيتش . وقد اجتمع هذا الفريق في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وانتخب السيد ديمتريغيتش رئيسا/مقررا له .

واو - مسائل أخرى

#### الدورة الثالثة والاربعون

١١ - أبلغ وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان اللجنة بتقرير الأمين العام بشأن

أعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين<sup>(٢)</sup> ، وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بإعادة الامين العام تأكيد الدور الحيوي لحقوق الإنسان في الشؤون الدولية . كذلك أطلع وكيل الامين العام الاعضاء على أعمال الدورة الاولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان ، ونوه بأن التعليقات والتوصيات الاولى التي اعتمدها اللجنة في تموز/يوليه ١٩٩١ قد نقلت الى اللجنة التحضيرية . وأطلع الاعضاء أيضا على الانشطة الحديثة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بحقوق الطفل ، والدوائر الاستشارية لمركز حقوق الإنسان .

١٢ - وناقشت اللجنة بالتفصيل إمكانية تعديل بعض إجراءاتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد . ويرى أعضاء اللجنة وجوب تضمين الملاحظات أو التعليقات التي تعبر عن آراء اللجنة مجتمعة عند انتهاء النظر في تقرير أية دولة طرف في نص مكتوب يرسل الى الدولة الطرف المعنية في أسرع وقت ممكن . وقد انتهى النظر الى ثلاثة خيارات : إما تغيير طريقة صياغة التقرير السنوي للجنة بحيث يستعاض عن الفقرات التي تنطوي على خلاصة رأي أعضاء اللجنة في تقرير الدولة الطرف ، بعرض لآراء اللجنة نفسها ؛ أو صياغة نص ينطوي على استنتاجات اللجنة بعد نظرها في التقرير لاعتماده في الدورة التالية للجنة ؛ أو إعداد نص من هذا القبيل واعتماده في دورة اللجنة نفسها . وقد طلب الى الفريق العامل الذي كان مقررا أن يجتمع قبل الدورة الرابعة والاربعين أن يوالي النظر في هذا الموضوع .

١٣ - واستعرضت اللجنة أيضا أساليب العمل بصفة عامة حتى يتسنى لها الإفادة على نحو أفضل من الوقت الذي تنفقه في الحوار مع الدول الأطراف . وقد اتفق على تخفيض عدد الفصول التي تنطوي عليها قوائم المسائل في تقارير الدول الأطراف وعلى توخي الدقة والإيجاز في هذه القوائم .

١٤ - وبعد أن أحاطت اللجنة علما بما جرى مؤخرا وما يجري من أحداث تؤثر على حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا ، اعتمدت مقررا خاصا ( انظر الفقرة ٢٧ والمرفق السابع أدناه) .

#### الدورة الرابعة والاربعون

١٥ - أبلغ ممثل الامين العام اللجنة بتعيين السيد أنطوان بلانكا خلفا للسيد يسان مرتسون في منصبه كمدير عام لمكتب الامم المتحدة في جنيف وكوكيل للامين العام

لشؤون حقوق الإنسان . وأبلغ الاعضاء أيضا باحتفال الجمعية العامة رسميا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بمرور خمسة وعشرين عاما على العهدين ، ولاحظ الاعضاء بارتياح إعلان الجمعية العامة بشأن الإسهامات العظيمة في مجال حماية حقوق الإنسان التي تحققت بفضل القبول الذي حظي به العهدان . وأحاطوا علما أيضا باهتمام بالاقترح الذي أبدى في سياق المناقشات التي جرت في اللجنة الثالثة بمدد مسألة التدخلات الإنسانية في حالات الطوارئ ، والداعي الى إيفاد ممثلين عن الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان في بعثات لتقصي الحقائق في الدول الاطراف متى بدت حالات خطيرة وعاجلة تسوغ هذا الإجراء .

١٦ - وأبلغ الاعضاء أيضا بالإجراءات التي اتخذت في الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، وأحاطوا علما باقتراح اللجنة بإعطاء الأولوية لعملية إعداد تعليق عام على المادة ١٨ من العهد .

١٧ - وأعربت اللجنة على عظيم تقديرها للسيد يان مرتنسون ، الوكيل السابق للأمين العام لشؤون حقوق الإنسان لاهتمامه الدائب بأعمال اللجنة وللدعم والمساعدة الفعالين اللذين قدمهما لها في الاضطلاع بمهامها .

١٨ - واستأنفت اللجنة أيضا مناقشتها بشأن إدخال تعديلات على أساليب عملها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد ، وقررت إعداد تعليقات اللجنة جملة بمجرد استكمال النظر في تقارير كل دولة من الدول الاطراف . وسوف يختار مقرر في كل حالة لصياغة نص لتعمده اللجنة ، وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة وأعضائها . (انظر الفقرة ٤٥ أدناه) . كذلك اعتمدت اللجنة تعليقاتها العامة على المادتين ٧ و ١٠ من العهد . (انظر الفقرة ٦١ والمرفق السادس أدناه) .

١٩ - وبعد أن أحاطت اللجنة علما بالاحداث الجارية مؤخرا في بيرو ، اعتمدت مقررنا خاصا . (انظر الفقرة ٤١ والمرفق السابع أدناه) .

#### الدورة الخامسة والأربعون

٢٠ - قام وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان الذي كان يخاطب اللجنة لأول مرة بصفته هذه ، بإبلاغ اللجنة بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، سينعقد فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقال إن الأنشطة التحضيرية جارية على قدم وساق وأنه يجري تشجيع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان على صياغة

المزيد من التعليقات والاقتراحات في هذا الصدد . كما أن الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يتولون رئاسة الهيئات التعاقدية لحقوق الانسان الذي سينعقد في جنيف في الفترة من ١٢ الى ١٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٢ سيتيح فرصة أخرى للتنسيق فيما بين الهيئات التعاقدية فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي .

٢١ - وقام وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان بإبلاغ اللجنة أيضا بالتطورات الهامة الأخرى ذات الصلة بأعمالها والتي حدثت منذ نهاية الدورة الرابعة والأربعين وعلى رأسها أنشطة لجنة مناهضة التعذيب والأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق ببروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وأشار أيضا الى عدد من الأحداث التي نُفِذت في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الانسان بما في ذلك تقديم المساعدة في صياغة تقارير الدول الأطراف بموجب الصوك الدولية لحقوق الانسان . وأشاد وكيل الامين العام أيضا بالجهود القيمة التي تبذلها اللجنة في سبيل تشجيع حماية الحقوق الأساسية المدنية والسياسية .

#### زاي - الموارد من الموظفين

٢٢ - نتيجة لما أخذت تتسم به عمليات اللجنة من تعقيد متزايد وخطى أسرع بسبب زيادة عدد الدول الأطراف في العهد فضلا عن التغيرات النوعية في أساليب عمل اللجنة ، ازداد بصورة ملحوظة عبء العمل الواقع على عاتق الأمانة العامة في مجال توفير الخدمات الفنية للجنة فيما يتعلق برصد تقارير الدول . وقد زاد زيادة ملحوظة أيضا عدد الرسائل المقدمة الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ( انظر الفقرة ٦١٥ أدناه) . وبالتالي فإن اللجنة تطلب من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حدوث زيادة ملموسة في ملاك الموظفين المتخصصين المكلفين بخدمة اللجنة سواء فيما يتعلق برصد تقارير الدول أو البروتوكول الاختياري .

#### حاء - التعريف بأعمال اللجنة

٢٣ - عقد الرئيس ، محوبا بأعضاء من المكتب ، لقاءات صحفية أثناء كل دورة مسن دورات اللجنة الثلاث . ولاحظت اللجنة بارتياح زيادة مستوى الاهتمام بأنشطتها من جانب وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية .

طاء - حولية (وشائق رسمية) للجنة  
المعنية بحقوق الانسان

٢٤ - فيما يتعلق بالحولية (وشائق رسمية) للجنة المعنية بحقوق الانسان ، لاحظت اللجنة ان الحولية منشورة حتى عام ١٩٨٤ . وأبلغت اللجنة بان مخطوطات الحولية للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ قد قدمت للتجهيز . وعليه فإن التأخير الفعلي في النشر هو ثماني سنوات . وترغب اللجنة في التعجيل بخطى العمل على إصدار إعداد الحولية حتى يتسنى القضاء على هذا التأخير بأسرع ما يمكن . وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتم في المستقبل نشر الحولية بانتظام وفي موعدها .

ياء - اعتماد التقرير

٢٥ - في الجلسات من ١١٧٤ الى ١١٧٦ المعقودة في يومي ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي السادس عشر الذي يتناول أنشطتها في الدورات الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين التي عقدت في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، واعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير بصيغته المعدلة في سياق المناقشة .

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة  
في دورتها السادسة والاربعين

٢٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١١٤٠ المعقودة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، في هذا البند من جدول الاعمال في ضوء المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة ، وقرارات الجمعية العامة ٨١/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ١١١/٤٦ و ١١٣/٤٦ المؤرخين في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وقراري لجنة حقوق الانسان ١٤/١٩٩٢ و ١٥/١٩٩٢ المؤرخين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

٢٧ - وفيما يتعلق بالتقرير السنوي للجنة ، المقدم بموجب المادة ٤٥ من العهد ، والمناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة في جلساتها من ٣٩ الى ٤٣ ، المعقودة في الفترة من ١٢ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أعربت اللجنة عن موافقتها الكاملة على أن مسألة التمييز ضد الاقليات هي ذات أهمية خاصة . ولوحظ في هذا الصدد أن الاعمال التحضيرية بدأت فعلا بشأن مشروع تعليق عام يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، التي هي النص الملزم الوحيد الساري حاليا في هذه المسألة . واقترح التعجيل بالعمل المتعلق بهذا التعليق العام .

٢٨ - وفيما يتعلق بالمناقشة التي دارت في الجمعية العامة حول التنفيذ الفعلي لمكوك حقوق الانسان وفعالية أداء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الانسان ، وافقت اللجنة على أن تكنولوجيا الحاسوب ستساعد على تحسين كفاءة وفعالية الإجراءات العامة لتقديم التقارير ، وكررت تأكيد أهمية التنسيق بين اللجنة المعنية بحقوق الانسان والهيئات التعاهدية الأخرى . وفي هذا الصدد ، تم في الجلسة ١١٤٨ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ تعيين أعضاء أفراد من اللجنة ليكونوا مسؤولين عن الاتصال مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولجنة مناهضة التعذيب ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة حقوق الطفل ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري . وأيدت اللجنة أيضا الاقتراحات المطروحة في اللجنة الثالثة والداعية الى دراسة أعمق لمسألة تقديم المساعدة الانسانية في حالات الطوارئ . وفي هذا الصدد ، أيدت اللجنة الاقتراح القائل بأن ممثلي الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الانسان يمكن أن تقدم مساعدتها الى الدول الأطراف كلما كانت هناك حالة خطيرة تبرر ، فيما يبدو ، هذا العمل .

٢٩ - وناقشت اللجنة القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الانسان في دورتها الشامنة والأربعين واحاطت علما مع التقدير بالتعليقات الايجابية التي أبدتها تلك اللجنة على عملها . وأعربت اللجنة عن موافقتها الشديدة ، بوجه خاص ، على التوصية بأنه ينبغي تشجيع البلدان التي تواجه صعوبات في تضمين تشريعاتها التغييرات اللازمة التي من شأنها أن تتيح التصديق على المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، على أن تطلب الدعم اللازم من مركز حقوق الانسان في إطار برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية . ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح خاص تجديد طلب لجنة حقوق الانسان كفالة إتاحة التقارير الدورية الأخيرة للدول الأطراف في هيئات رصد المعاهدات ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المعنية بحقوق الانسان المتصلة بهذه التقارير ، في مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في البلدان المقدمة للتقارير .

### ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف

#### بموجب المادة ٤٠ من العهد

#### الف - تقديم التقارير

٣٠ - تعهدت الدول الأطراف بتقديم التقارير وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال سنة واحدة من دخول العهد حيز النفاذ

بالنسبة لكل منها ، وفيما بعد متى طلبت اللجنة ذلك . ولمساعدة الدول الاطراف فسي تقديم التقارير المطلوبة بموجب الفقرة ١ (٢) من المادة ٤٠ من العهد ، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومضمون التقارير الاولى<sup>(٣)</sup> .

٣١ - وبالإضافة الى ذلك ، وعملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة مقرا بشأن دورية التقارير يطلب من الدول الاطراف أن تقدم تقاريرها اللاحقة كل خمس سنوات<sup>(٣)</sup> . وفي الدورة نفسها ، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير الدورية التي ينبغي أن تقدمها الدول بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد<sup>(٤)</sup> . وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، اعتمدت اللجنة تعديلا لمبادئها التوجيهية بشأن تقديم التقارير الاولى والدورية ينصب على قيام الدول الاطراف بالإبلاغ بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(٥)</sup> عن الإجراءات التي تُتخذ استجابة للراء الصادرة عن اللجنة . وقد قامت اللجنة في دورتها الثانية والاربعين بتنقيح المبادئ التوجيهية العامة بشأن تقديم التقارير الاولى والدورية كي تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية الموحدة فيما يتعلق بالجزء الاولي من التقارير التي يتعين أن تقدمها الدول الاطراف بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، بما فيها العهد (HRI/CORE/1)<sup>(٦)</sup> .

٣٢ - وفي كل دورة من الدورات المعقودة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، أبلغت اللجنة بحالة تقديم التقارير ونظرت في أمر هذه الحالة (انظر المرفق الرابع) .

٣٣ - ويرد في الفقرات من ٣٤ الى ٤٣ أدناه ، موجز لإجراءات المتخذة ، والمعلومات الواردة ، والقضايا ذات الصلة التي طرحت على اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير (من الدورة الثالثة والاربعين الى الدورة الخامسة والاربعين) .

#### الدورة الثالثة والاربعون

٣٤ - وفيما يتعلق بالتقارير المقدمة منذ الدورة الثانية والاربعين ، أبلغت اللجنة ب ورود التقرير الاولي لجمهورية كوريا ، والتقرير الدوري الثاني لافغانستان ، والتقرير الدوري الثالث لهنغاريا ، وكذلك ورود معلومات تكميلية للتقرير الدوري الثالث لبولندا .

٣٥ - وفي جلسة اللجنة ١٠٩٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قدم ممثلو بوروندي تقرير بلدهم الأولي ، الذي حان موعده في عام ١٩٩١ . ورغم أن اللجنة لم تتمكن ، لأسباب فنية ، من النظر في ذلك التقرير في تلك الدورة ، فقد وجهت التهنئة الى ممثلي بوروندي على حرصهم على تقديم التقرير الأولي في موعده .

٣٦ - وقررت اللجنة أن تبعث برسائل تذكير الى حكومات أيرلندا ، والصومال ، وغابون ، وغينيا الاستوائية ، التي انقضى الموعد المقرر لتلقي تقاريرها الأولية . وبالإضافة الى ذلك ، قررت اللجنة أن تبعث برسائل تذكير الى حكومات الدول الأطراف التالية التي انقضى الموعد المقرر لتلقي تقاريرها الدورية الثانية : إيران (جمهورية - الاسلامية) ، وايسلندا ، وبلغاريا ، وبوليفيا ، وتوغو ، وجامايكا ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وزامبيا ، وسان فنسنت وجزر غرينادين ، والسلفادور ، وسورينام ، وغابون ، وغامبيا ، وغيانا ، وفييت نام ، وقبرص ، والكاميرون ، والكونغو ، وكينيا ، ولبنان ، ومالي ، ومصر ، ونيوزيلندا (فيما يخص جزر كوك) ، وهولندا (فيما يخص جزر الانتيل الهولندية) ، وكذلك الى حكومات الدول الأطراف التالية التي انقضى موعد تقديم تقاريرها الدورية الثالثة : إيران (جمهورية - الاسلامية) ، وايطاليا ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، وسري لانكا ، والسلفادور ، وسورينام ، وغامبيا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكينيا ، ولبنان ، ومالي ، وموريشيوس ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان .

٣٧ - ولاحظت اللجنة كذلك أن التقرير الدوري الثالث ليوغوسلافيا كان موعد تقديمه الى اللجنة هو ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . ونظرا للأحداث الأخيرة في يوغوسلافيا التي تمس حالة حقوق الانسان بموجب العهد ، قررت اللجنة عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، أن تطلب من حكومة يوغوسلافيا تقديم تقريرها الدوري الثالث في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لتناقشه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (انظر المرفق الثامن) .

#### الدورة الرابعة والأربعون

٣٨ - أبلغت اللجنة بأن التقرير الدوري الثاني لغنزويلا والتقارير الدورية

الثالثة للخروج واليابان ويوغوسلافيا قد وردت ، كما أُبلغت اللجنة بتلقي "وشارك أساسية" وردة من بلجيكا وفنزويلا ومعدة عملا بالمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الأولي من تقارير الدول الاطراف .

٣٩ - ونظرا لتزايد عدد تقارير الدول الاطراف التي لم ترد ، فقد وافقت اللجنة على أن يقوم أعضاء المكتب ، وكذلك عدة أعضاء من اللجنة بالاجتماع في نيويورك مع الممثلين الدائمين لجميع الدول الاطراف التي انقضت على موعد تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية فترة سنتين أو أكثر . وبناء عليه ، أُجريت اتصالات مع الممثلين الدائمين : إيران (جمهورية - الاسلامية) ، وايسلندا ، وبلغاريا ، وجامايكا ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ، والسلفادور ، وسورينام ، وغابون ، وغامبيا ، وغيانا ، وقبرص ، ولبنان ، ومالي ، ونيوزيلندا ، وهولندا . ولم يتسن الاتصال بالممثلين الدائمين لجمهورية افريقيا الوسطى وغيينيا الاستوائية .

٤٠ - وبالإضافة الى ذلك ، قررت اللجنة أن تبعث برسائل تذكير الى حكومات ايرلندا ، والصومال ، وغابون ، وغيينيا الاستوائية ، ومالطة ، التي انقضت موعد تقديم تقاريرها الأولية . كما أرسلت رسائل تذكير الى حكومات الدول الاطراف التالية التي انقضت موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية : إيران (جمهورية - الاسلامية) ، وايسلندا ، وبلغاريا ، وبوليفيا ، وتوغو ، والجمهورية العربية الليبية ، وجامايكا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وزامبيا ، وسان مارينو ، وسان فنسنت وجزر غرينادين ، والسلفادور ، وسورينام ، وغابون ، وغامبيا ، وغيانا ، وغييت نام ، وقبرص ، والكاميرون ، والكونغو ، وكينيا ، ولبنان ، ومالي ، ونيوزيلندا (فيما يخص جزر كوك) ، وهولندا (فيما يخص جزر الانتيل الهولندية) ، وإلى حكومات الدول الاطراف التالية التي انقضت موعد تقديم تقاريرها الدورية الثالثة : الأردن ، واستراليا ، وإيران (جمهورية - الاسلامية) ، وايطاليا ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبنما ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، ورواندا ، ورومانيا ، وزائير ، وسري لانكا ، والسلفادور ، وسورينام ، وغامبيا ، وغيانا ، وفرنسا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكينيا ، ولبنان ، ومالي ، وموريشيوس ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهولندا .

٤١ - وقد بدأت اللجنة نظرها في التقرير الدوري الثاني لبيرو في جلساتها ١١٣٣ الى ١١٣٦ المعقودة في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وأحاطت اللجنة علما بطلب وفد بيرو السماح لحكومة بيرو بالإجابة كتابة في غضون فترة ثلاثة أسابيع على عدد من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة بحيث يمكن اختتام النظر في التقرير في دورة اللجنة الخامسة والأربعين . وبعد أن أخذت اللجنة بعين الاعتبار الاحداث الاخيرة في بيرو التي تمس حالة حقوق الانسان بموجب العهد ، قررت ، عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، أن تطلب الى حكومة بيرو أن تقدم ، بالاقتران مع الردود سالفه الذكر ، تقريرا تكميليا يتناول الاحداث التي وقعت بعد النظر في التقرير ، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٩ و ٢٥ من العهد ، لكي تناقشه اللجنة أثناء دورتها الخامسة والأربعين (انظر المرفق السابع) .

#### الدورة الخامسة والأربعون

٤٢ - وقد أبلغت اللجنة بورود التقرير الاولي لايرلندا ، والتقريرين الدوريين الثانيين لجمهورية ايران الاسلامية ومصر ، والتقارير الدورية الثالثة للاردن والجمهورية الدومينيكية ورومانيا والمكسيك . كما أبلغت بورود وثائق أساسية من اسبانيا ، واكوادور ، وأوروغواي ، وايرلندا ، والسويد ، وفنزويلا ، ولكسمبرغ ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهنغاريا .

٤٣ - وفي الجلسة ١١٦٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أحاطت اللجنة علما مع القلق بكبير عدد البلدان التي انقضى موعد تقديم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد رغم العديد من المناشدات ورسائل التذكير (انظر المرفق الرابع) . وبعد أن أشارت اللجنة الى أن هذا الوضع يقلل من قدرتها على رصد تنفيذ العهد ، طلبت من الامين العام أن ينقل هذا الامر الى الاجتماع الثاني عشر للدول الاطراف المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٠ أيلول/سبتمبر ، وذلك لكي يتم اتخاذ الإجراء المناسب .

#### باء - النظر في التقارير

٤٤ - نظرت اللجنة ، خلال دوراتها الثالثة والأربعين ، والرابعة والأربعين ، والخامسة والأربعين ، في التقريرين الاوليين للجزائر وجمهورية كوريا ، وفي التقارير الدورية الثانية لبليكا ، وبيرو ، والنمسا وفي التقارير الدورية الثالثة

لاكوادور ، وبولندا ، وبيلاروس ، وكولومبيا ، ومنغوليا ، والنمسا ، ويوغوسلافيا . كما اكملت اللجنة نظرها في التقرير الدوري الثاني للمغرب الذي كانت قد بدأت في دورتها الاربعين ، وكذلك في التقرير الدوري الثالث للعراق الذي كانت قد بدأت في الدورة الثانية والاربعين . وقد أرجئ النظر في التقرير الاولي لبوروندي الذي كان مقررا أن تجريه اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ، كما أرجئ النظر في التقرير الاولي للنيجر الذي كان مقررا أن تجريه اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين ، وذلك بناء على طلب هاتين الدولتين الطرفين .

٤٥ - وفي الدورتين الثالثة والاربعين ، والرابعة والاربعين ، استعرضت اللجنة أساليب عملها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد . وقررت اللجنة في جلستها ١١٢٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، اعتماد تعليقات تعبر عن آراء اللجنة في مجموعها عند اختتام النظر في تقرير كل دولة من الدول الأطراف . ولن تكون هذه التعليقات بديلا للتعليقات التي يدلي بها الاعضاء عقب النظر في تقرير كل دولة من الدول بل ستكون إضافة لها . وسيتم اختيار مقرر في كل حالة لكي يعد ، بالتشاور مع رئيس اللجنة والاعضاء الآخرين ، مسودة نص تعتمده اللجنة . على أن تدرج هذه التعليقات في نص مكتوب يرسل الى الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن عمليا قبل نشرها وإدراجها في التقرير السنوي للجنة . وتقرر أن تقدم التعليقات تقييما عاما لتقرير الدولة الطرف ، وللحوار مع الوفد ، مع إبراز التطورات الإيجابية التي تلاحظ أثناء الفترة المستعرضة ، والعوامل والمصاعب التي تؤثر في تنفيذ العهد ، فضلا عن المسائل المحددة التي تشير القلق بشأن تطبيق أحكام العهد . كما تقرر تضمين التعليقات ما تضعه اللجنة من اقتراحات وتوصيات يسترعى اليها انتباه الدولة الطرف المعنية .

٤٦ - وترد الإشارة في المرفق الخامس لهذا التقرير الى حالة التقارير التي تسم النظر فيها أثناء الفترة المستعرضة ، والتقارير التي لا تزال قيد النظر .

#### (١) ملخصات نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف

٤٧ - الاقسام التالية التي تتناول تقارير الدول الأطراف مرتبة على أساس تناول البلدان بلدا بلدا حسب التسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير في دوراتها الثالثة والاربعين ، والرابعة والاربعين ، والخامسة والاربعين . وهذه الاقسام هي ملخصات معدة استنادا الى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة اثناءها في التقارير . وترد معلومات أوفى في التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدول

الاطراف المعنية<sup>(٧)</sup> ، وفي المحاضر الموجزة المشار اليها . أما تعليقات اللجنة على تقارير الدول الاطراف المعدة وفقا لاسلوب العمل الجديد الذي استحدث في الدورة الرابعة والاربعين ، فترد في نهاية كل موجز .

### المغرب

٤٨ - بدأت اللجنة النظر في التقرير الدوري الثاني للمغرب (CCPR/C/42/Add.10) في جلساتها من ١٠٢٢ الى ١٠٢٥ ، التي عقدت ، أثناء دورتها الاربعين ، في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (انظر الوثائق CCPR/C/SR.1032-1035) ، وواصلت في جلساتها من ١٠٩٤ الى ١٠٩٦ ، التي عقدت في ٢٢ و ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (انظر الوثائق CCPR/C/SR.1032-1035) . ويتضمن تقرير اللجنة السنوي السابق<sup>(٨)</sup> مناقشة التقرير في الدورة الاربعين للجنة . أما هذه الوثيقة فتبين المناقشات التي جرت في الدورة الثالثة والاربعين (للاطلاع على تكوين الوفد ، انظر المرفق الثامن أدناه) .

٤٩ - استرعى ممثل الدولة الطرف الانتباه الى عدد من التطورات التي حدثت منذ النظر في التقرير في الدورة الاربعين للجنة ، فلاحظ بوجه خاص اعتماد مشروع قانون في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن إنشاء محاكم ادارية في مختلف اقاليم المملكة . ووفقا للمقترحات والتوصيات التي قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، أُعتمد أيضا مشروع قانون يدعو لتعديل قانون الإجراءات الجنائية ، يخفض مدة الوضع تحت الحراسة والحبس قبل المحاكمة ، ويُتوقع أن تؤدي توصيات أخرى للمجلس الى تحسين رصد الحبس قبل المحاكمة وزيادة عدد رجال الشرطة القضائية ، وتحسين الظروف المعيشية في مراكز الاحتجاز ، ومعالجة حالات الحبس قبل المحاكمة على سبيل الاولوية ، والتفريد بالمدة القصوى لمعالجة الحالات المعروضة على محكمة العدل الخاصة ، والفحوص التالية للوفاء في حالات الوفاة أثناء الحبس . وقال الممثل أيضا إنه تم توسيع تعليم القانون الإنساني وحقوق الانسان ليشمل الاكاديميات العسكرية واكاديميات الشرطة وكذلك المعهد الوطني للدراسات القضائية ، وأنه أُخلى سبيل عدد من السجناء خلال سنة ١٩٩١ .

### حرية الفرد وأمنه

٥٠ - أراد أعضاء اللجنة معرفة سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص أو لاقاربهم الذين يعتقدون أنهم احتجزوا خطأ ، وما اذا كانت سبل الانتصاف هذه فعالة ، وما هي السرعة التي يتم بها إبلاغ الاسرة بعد اعتقال أحد أفرادها ، وما هي المدة القانونية القصوى للاحتجاز دون محاكمة ، وهل هناك حكم قانوني ينص على قيام المحكمة بالمراجعة

المنتظمة لهذا الاحتجاز ، وهل استُكملت دراسة مشروع إصلاح قانون الإجراءات الجنائية المغربي ، المذكور في الفقرة ٥٣ من التقرير ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي النتائج .

٥١ - وبالإضافة إلى ذلك ، أراد أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت أسرة أوفقيير لا تزال محتجزة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الشروط القانونية التي تنظم احتجازها ، وهل هناك في الوقت الحاضر أو هل كانت هناك في الماضي القريب مراكز احتجاز سرية ، وهل هناك في الوقت الحاضر سجناء سياسيون ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما عددهم ، وما هي الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز ، ولا سيما سجن تازمامارت ، وهل أُخلي سبيل أي من سجناء هذا السجن ، وماذا حل بالضباط العسكريين الواحد والستين الذين صدرت أحكام ضدّهم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢ في محاكمة السخيرات وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ في محاكمة القنيطرة ، وكيف يتم التمييز بين إساءة استعمال السلطة ومجرد الخطأ الإجرائي ، وهل يرصد تمديد فترة الاحتجاز ، وما هي النسبة المئوية للأشخاص المحتجزين الذين تمديد فترة احتجازهم ، وأين يحتجز هؤلاء الأشخاص ، ولمّ لم يطلق سراحهم .

٥٢ - وأراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا أيضا هل صار مشروع القانون الجديد الذي يحدد مدة الحبس قبل المحاكمة نافذا ، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فما السبب في هذا التأخير ، وما هي الأحكام التي ينص عليها هذا المشروع فيما يتعلق بالمدة القصوى للإحتجاز ، والحبس التحفظي ، والحصول على محامين ، ومسألة قبول بيانات الشرطة كأدلة ، وما هو تعريف الحبس التحفظي ، وما هي الإجراءات المنطبقة ، وهل أقيمت دعاوي ضد الشرطة في حالات الاحتجاز التعسفي ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي التدابير التأديبية التي طُبقت ، وهل هناك أي إجراء مشابهة لحق المشول أمام المحكمة أو الأمبارو (إنفاذ الحقوق الدستورية) يتيح للمحتجز التحقق من شرعية احتجازه ، ولا سيما في حالة الحبس المطوّل ، وهل يتفق ربط مدة الإبقاء في الحراسة بالمعقوبة على الجرم ذي الصلة مع مبدأ قرينة البراءة ، وهل يجوز السجن لعدم الوفاء بالدين ، وهل مازالت سارية الممارسة المبلغ عنها والمتمثلة في احتجاز الأقارب الأبرياء لأشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم ، وهل اختفى أو توفي أثناء الوضع في الحراسة سجناء سياسيون من الصحراء الغربية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل تم التحقيق في هذه الحالات .

٥٣ - وقال ممثل الدولة في رده ، إن عمليات الاحتجاز دون محاكمة ينظمها على نحو

صارم قانون الإجراءات الجنائية والقواعد الأخرى للحبس قبل المحاكمة . وفي حالات الاحتجاز بناء على حكم أو قرار قضائي يُكتشف فيما بعد أنه خاطئ ، يُمنح تعويض ، ففي العادة . ولا يمكن اتخاذ إجراءات التعويض إلا بموجب المادة ٧٠ من قانون الالتزامات والعقود . وينص القانون على الانتصاف من أي موظف يرتكب عملا ينطوي على إساءة استخدام متعمدة للسلطة . وبموجب القانون رقم ٦٧٩٠ ، الذي يتم الإعداد لإصداره ، فإن على الشرطة القضائية أن تُبلغ الأسرة بتوقيف أحد أفرادها دون تأخير وأن تقدم قائمة يومية بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة إلى النيابة العامة أو إلى محكمة الاستئناف . وفي جميع الأحوال ، فإن على وكيل محكمة أول درجة والسلطات القضائية المسؤولة عن الإشراف على الحراسة إبلاغ الأسرة إذا لم تقم الشرطة القضائية بذلك . ويجب طلب تمديد مدة الحراسة حسب الأصول من النيابة العامة ويجب تنفيذها بأمر من أحد قضاة التحقيق ، ويكون هذا الأمر قابلا للاستئناف . ولمحامي الدفاع الحق في حضور الاستجواب أمام وكيل النيابة وللمتهم الحق في طلب فحص طبي .

٥٤ - وقال ممثل الدولة ردا على أسئلة أخرى إنه تم إخلاء سبيل السيدة أوفقيسر وأولادها ولم تتخذ أية إجراءات إدارية لتقييد حريتهم في التنقل . أما مسألة الضباط المحتجزين فتجري تسويتها . وقال إن التمييز بين إساءة استعمال السلطة والخطأ يقوم على مسألة النية . ويتضمن القانون الجنائي المغربي ، وقانون الإجراءات الجنائية ، وقانون الالتزامات والعقود أحكاما تتمثل بالتعويض والإنصاف .

٥٥ - ومدة الوضع تحت حراسة الشرطة هي ٢٤ ساعة مبدئيا ، قابلة للتمديد لمدة أقصاها ٤٨ ساعة . وفي الحالات التي تمس أمن الدولة يجوز للشرطة أن تضع شخصا تحت الحراسة مدة ٩٦ ساعة ؛ ولا يمكن تمديد هذه الفترة إلا مرة واحدة . أما مدة الحبس الاحتياطي فتبلغ شهرين ، ويمكن تمديد خمس مرات إلى فترة حراسة قصوى إجمالية تبلغ سنة واحدة . وينص القانون رقم ٦٧٩٠ على أن بيانات الشرطة في حالة الجرائم الصغيرة تمثل دليلا قاطعا ، ولكنها في حالة الجرائم الجنائية لا تمثل إلا جزءا من مجموعة الأدلة في إجراءات المحكمة . ولا توجد مراكز احتجاز سرية خاضعة لاختصاص وزارة العدل : إن درب مولاي الشريف مركز شرطة في الدار البيضاء ، وفيلا مكريس هي في الوقت الحاضر مقر للهِلال الأحمر المغربي في الرباط . ولا يعترف المغرب بالجرائم السياسية ؛ فإذا ارتُكبت جرائم جنائية ، سواء أكانت بدوافع سياسية أم لا ، فإن مرتكبيها يحاكمون بموجب القانون العادي . ولا يجوز الحبس بسبب الديون إلا بعد اتخاذ سلسلة من التدابير الأخرى ، كمصادرة الممتلكات إذا كان الدين مستحقا للدولة . ويحترم المغرب احتراما كاملا مبدأ قرينة البراءة .

٥٦ - ويتبع المغرب الاجراءات الاوروبية المتملة بإتاحة سبل الانتصاف ، كما يوفر ضمانات شتى لا وجود لها في الاجراءات الجزائية لعدد من الدول الاخرى . وقد أبلغت السلطات بعدد من الطلبات المتعلقة بملفات أشخاص من الصحراء الغربية اختفوا ، وهي تقوم بدراسة هذه الحالات بعناية فائقة . ويرجع عدد من حالات الاختفاء الى فترة لم يكن فيها المغرب يدير شؤون الصحراء الغربية . وهناك أيضا مشاكل تتمثل بتحديد هوية الأشخاص واسماهم وتهجية هذه الاسماء ، لان هوية هؤلاء البدو لم تتحدد في كثير من الاحيان إلا عن طريق القبيلة .

#### الحق في محاكمة عادلة

٥٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سأل أعضاء اللجنة ما هي العلاقة القائمة بين الفصول السادس والسابع والعاشر من الدستور وكيف يتم ضمان استقلال القضاء وحياده ، وما هي مؤهلات القضاة ، وما هي الاجراءات الخاصة بتعيين أعضاء السلطة القضائية وعزلهم . والتمسوا أيضا معلومات عن تنظيم نقابة المحامين المغربية وعملها ، وتوافر المساعدة القانونية للمدعي عليهم الجنائيين ، وفيما يخص الفقرة ٦٤ من التقرير ، طلبوا معلومات عن الاحكام المتملة "بقواعد القانون المدني الناشئة عن العقائد الدينية المختلفة" الواردة في الظهير رقم 1-58-250 المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ .

٥٨ - وبالإضافة الى ذلك ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا ما اذا كان استقلال القضاء مضمونا فعلا على الرغم من أن الملك ، الذي يتمتع أيضا بسلطات تنفيذية وتشريعية ، يرأس مجلس القضاء الاعلى ، وهل يُعزل القضاة أو يحاكمون اذا ارتكبوا مخالفات جسيمة ، وهل يتمشى اعتبار تقارير الشرطة صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك مع المادة ١٤ من العهد ، وما هي السبل المتاحة للاعتراض على هذه التقارير ، ولماذا لا توفر المواد من ٧٦ الى ٨١ من الدستور ضمانات ذات طبيعة قانونية ، وما هي القضايا التي ثبت فيها المحاكم العسكرية بصفة محددة ، وهل تنظر المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة في حالات الأشخاص المتهمين بالإخلال بالنظام العام . وسأل أعضاء اللجنة أيضا ما هي الضمانات المتاحة للدفاع عن الفرد في المحاكمات "الجماعية" ، وما هي الممارسة المتبعة في إعداد الدفاع وما هو مدى توافر المساعدة القانونية ، وما هي الاجراءات المتبعة لإثبات أن الاعترافات لم تُنتزع بالقوة أو بالتهديد ، والسؤال أي درجة تُطبق قرينة البراءة في اجراءات المحاكم ، وهل إن إصدار عقوبات مختلفة على جرائم متشابهة تمثل سياسة متبعة وهل توجد هيئة عليا تستطيع أن تؤثر على القرارات الصادرة عن المحاكم فيما يتعلق بمدة الحبس ، وما هو المقصود "بالاعتبارات الاخلاقية" كسبب من أسباب عقد جلسات مغلقة للمحكمة .

٥٩ - وقال ممثل الدولة في رده إن الفصل السادس من الدستور يكرس المبدأ الديمقراطي القائل بالفعل بين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية ، حيث أن السلطة القضائية سلطة مستقلة ومحيدة . ويُنشئ الفصل العاشر من الدستور غرفة دستورية داخل المحكمة العليا مسؤولة عن الفصل في أي خلاف بين البرلمان والحكومة بشأن الطبيعة القضائية أو التشريعية للمعايير القانونية . وينص الفصل السابع على إنشاء محكمة عليا ذات اختصاص جنائي خاص بأعضاء الحكومة الذين يرتكبون جرائم أثناء أدائهم وظائفهم . وتتوافر في الإجراءات أمام هذه المحكمة الخاصة بجميع ضمانات المحاكمة العادلة .

٦٠ - وانتقل الممثل الى مسألة استقلال القضاء فبين أن القضاء منظم في هيئة واحدة تضم القضاة والمدعين العامين معا . ويُعين قضاة التحقيق بتوصية من مجلس القضاء الأعلى من بين مرشحين أكملوا دورة في المعهد الوطني للدراسات القضائية ودورة تدريبية تالية لذلك مدتها خمسة عشر شهرا في محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية . ومنذ إصلاح المحاكم الإدارية تقام دورتان أساسيتان في المعهد ، إحداهما قضائية والأخرى إدارية . وتتخذ القرارات المتعلقة بعزل القضاة بناء على توصية من مجلس القضاء الأعلى ، وهو هيئة مستقلة مكونة من وزير العدل ، والرئيس الأول للمحكمة العليا ، والنائب العام ، ورئيس الفرقة الأولى في المحكمة العليا ، وأربعة ممثلين منتخبين من بين قضاة التحقيق . ويتولى جلالة الملك بنفسه رئاسة هذا المجلس . وتتعرض المحاولات الرامية الى المساس باستقلال القضاء لعقوبات قانونية .

٦١ - ويؤدي المحامون وظائفهم في إطار نقابات المحامين التي ترتبط بمحاكم أول درجة وتتمتع بشخصية قانونية . وتصدر التدابير التأديبية عن مجلس تأديبي . وتشمل شروط مزاولة مهنة المحاماة الحصول على إجازة في الحقوق من كلية حقوق مغربية أو أجنبية معترف بها . ويتمين على المرشحين إكمال فترة تدريبية مدتها ثلاثة أعوام يليها امتحان مهني . وتتاح للأشخاص المعوزين المساعدة القضائية . وتنص القوانين الحالية على أن لجميع الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين في الأراضي المغربية الحق في أن يساعدهم محام من اختيارهم أو محام تعينه المحكمة . ولا يوجد أي تمييز ديني أمام القانون إلا فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية والشركات . وتضمن المادة ١٠ من الدستور تطبيق مبدأ قرينة البراءة ، وتنص هذه المادة على أنه لا يجوز توقيف أحد أو احتجاز أو معاقبته إلا وفقا لما ينص عليه القانون .

٦٢ - وأكد الممثل ردا على أسئلة أخرى ، إنه وفقا مع أحكام قانون الإجراءات

الجنائية ، تُعتبر تقارير الشرطة عاكسة للحقيقة ما لم يثبت خلاف ذلك . وقد اختار المغرب أسلوب التحري ، أي أن عبء الإثبات يقع على المتهم . أما المحاكم العسكرية فهي محاكم خاصة تتناول الشؤون المتعلقة بأمن الدولة أو بحيازة الاسلحة وتطبق أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في القانون العام . ويرأس الملك عبادة مجلس القضاء الاعلى خلال جلساته الافتتاحية فقط . ولا يتدخل وزير العدل ، وهو نائيب رئيس المجلس ، في القرارات المتعلقة بالترقية أو بالتدابير التأديبية . ولا تكفي الاعترافات وحدها كدليل وإنما تحتاج الى تأييد بأدلة أخرى . وتعقد المحاكم جلسات مغلقة اذا كان النظام العام في خطر أو اذا كانت المسألة مسألة أخلاقية ، كالحالات المتعلقة بالأطفال أو بخصوصيات الأسرة .

#### حرية التنقل وطرده الأجنبي

٦٣ - فيما يخص هذه المسألة ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا ما هي الاجراءات المؤدية الى الطرد وهل للاستئناف ضد قرار الطرد أثر تعليلي ، وما هي الاسباب التي تستدعي طرد شخص ما وهل تشمل الآراء السياسية ؛ وهل قرارات الطرد التي تتخذها الادارة العامة للأمن الوطني قرارات نهائية ؛ وما هي إمكانيات الاستئناف ضد القرارات التي تتخذها المحاكم ؛ وما هي الاجراءات التي طبقت عند طرد ابراهام صرفاتي في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وما هي الاسباب التي دعت السلطات المحلية في الدار البيضاء الى طرد مئات الأشخاص من منازلهم ؛ وما هي القواعد والاجراءات المطبقة للحصول على جواز سفر ؛ وما هي المسوغات لتطبيق مراقبة صارمة على الأجنبي ؛ ولا سيما مع الأجنبي الناطقين بالإسبانية في المحراء الغربية ؛ وهل حملت أسرة أوفقيير على جوازات سفر .

٦٤ - وقال الممثل ردا على ذلك ، إن الأجنبي الذين يدخلون الاراضي المغربية بصورة غير مشروعة أو يخالفون القانون أو يمارسون مهنة في منطقة غير التي يؤذن لهم بالممارسة فيها ويعادون الى بلادهم بأمر من السلطات المحلية . ويجوز استئناف قرارات الطرد ، وفي حالة الرفض يجوز الاستئناف مرة أخرى أمام الغرفة الإدارية التابعة للمحكمة العليا ، ولكن ليس لهذا الاستئناف أثر تعليلي . أما الأساس القانوني لطرده السيد صرفاتي فكان أمر أصدره وزير الداخلية . ولما تعذر إثبات أن السيد صرفاتي يحمل الجنسية المغربية ، فقد عولجت حالته على أساس القواعد والنظم الخاصة بالأجنبي . والحصول على جواز سفر أمر متاح لجميع المواطنين المغاربة ؛ وقد أخذ عدد من التدابير في نيسان/ابريل ١٩٩١ بغية الإسراع في هذا الإجراء . ولا تسري القيود على إصدار جوازات السفر إلا في الحالات المتعلقة بالأمن الوطني أو المسائل الاخلاقية ، ويستطيع أفراد أسرة أوفقيير مثل جميع المواطنين المغاربة الحصول على

جوازات سفر . وليست هناك قيود على حرية التنقل في الاقاليم الجنوبية للمغرب . أما عقوبة النفي فغير موجودة .

#### حرية الدين والتعبير

٦٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن اجراءات التسجيل أو غيرها من الاجراءات المتملة باعتراف السلطات بالاديان أو الطوائف الدينية وعن أي صعوبات تمت مواجهتها في هذا الصدد . كما أرادوا أن يعرفوا هل هناك آليات للرقابة على الصحافة أو وسائل الإعلام ؛ وما هي الشروط التي يجب استيفاؤها لكي تحصل الصحف أو الدوريات الأجنبية على ترخيص ؛ وما هو الموقف تجاه العقيدة البهائية ؛ وما هي الاديان المنزلة وفقا للقانون المغربي ؛ وما هي القواعد المطبقة على الزواج بين أفراد من مجموعات دينية مختلفة ؛ وهل تؤثر الامتيازات الممنوحة لرجال الصحافة على استقلالهم ؛ وما نوع النشرات التي تُطبق عليها العقوبات أو أي شكل من أشكال الرقابة .

٦٦ - وقال الممثل ردا على ذلك إن الإسلام دين الدولة التي تكفل للجميع حرية ممارسة الدين ولكن دون أن تبيح أي محاولة لزعة إيمان المسلم . ولا يُسمح للطوائف الدينية بالتسجيل وإنما تشملها الاحكام ذات الصلة من الظهير الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والمتعلقة بحرية تكوين الجمعيات . أما حرية التعبير فمنصوص عليها في المادة ٩ من الدستور وينظمها قانون الصحافة لعام ١٩٥٨ ، الذي يتضمن تدابير إدارية تسري على إصدار الصحف والدوريات ، بما في ذلك طلب إيداع نسخ الصحف أو النشرات الأخرى لدى السلطات القضائية ووزارة الإعلام . ويجوز نشر الدوريات أو غيرها من الوثائق دون أن تخضع للرقابة . أما الصحافة الأجنبية فينظمها مرسوم ينص على أن الناشرين يجب أن يقدموا طلبا مكتوبا الى السلطات يتضمن معلومات عن النشرة المتوخاة .

٦٧ - أما عن الاسئلة المتصلة بالعقيدة البهائية ، فقد تبين الممثل أن الإسلام لا يعترف إلا بدينين مُنزلين هما المسيحية واليهودية . ويمكن للمنتمين الى هذين الدينين ممارسة شعائرهما بحرية وعلانية . ولا يسري ذلك على العقيدة البهائية فهي تعتبر زندقة ذات أصل استعماري . وعليه لا يمكن لأصحاب هذا المذهب أداء شعائرهم إلا سرا . وتحظر المادة ٣٢١ من قانون العقوبات جميع أنشطة الدعوة للاديان الأخرى حظرا باتا . ولا تُلاحق النشرات إلا في حالات التشهير بالأشخاص أو التشهير بالمحاكم والموظفين الحكوميين أو الإساءة إليهم . وتتمتع الصحافة الوطنية باستقلال كامل

وليس هناك رقابة قانونية أو فعلية . وفيما يتعلق بالزواج بين أشخاص ينتمون إلى أديان مختلفة ، بين الممثل أنه لا توجد عقبات أمام زواج مغربي مسلم بأجنبية مسيحية أو يهودية . أما الرجل المسيحي أو اليهودي الذي يعتزم الزواج بمغربية مسلمة فعليه أن يُسلم أولاً .

#### حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات

٦٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا ما هي المعايير والاجراءات اللازمة لتسجيل الجمعيات وما هو مركز النقابات ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المغرب .

٦٩ - وقال الممثل رداً على ذلك ، إن المادة ٩ من الدستور تكفل لجميع المواطنين حرية تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إلى أي منظمة سياسية أو نقابية . وهناك عدة نقابات تؤدي دوراً هاماً في الدفاع عن مصالح أعضائها ، وتشارك بنشاط في اتخاذ القرارات على المستويين الوطني والمحلي . ويجوز تكوين الجمعيات بحرية بشرط إيداع إعلان ينص على اسم الجمعية وأغراضها ومعلومات أخرى تتعلق بالحالة المدنية لأعضائها المؤسسين لدى النيابة العامة والسلطات المحلية . وينص ظهير عام ١٩٥٨ على بطلان الجمعيات إذا كانت قائمة على أهداف غير مشروعة أو كانت مخالفة للقانون أو الأخلاق ، أو كانت تهدد سلامة الأراضي أو نظام الحكم الملكي .

#### حماية الأسرة والطفل

٧٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة شرحاً للأحكام ذات الصلة في قانون الأحوال الشخصية والتركات واستفسروا عن انسجامها مع الفقرة ٤ من المادة ٣٣ من العهد ، وطلبوا معلومات عن القانون والممارسة المتعلقة بتشفيل القصر ، ومعلومات عن دور الولي في حالة الزواج قبل بلوغ السن القانونية ، وعن إمكانات اللجوء إلى محكمة إذا ما رفض الولي إعطاء موافقته .

٧١ - وقال الممثل رداً على ذلك إن المادة ٣ من قانون الجنسية المغربي تنص على ثلاث مجموعات من القواعد التي تحكم الأحوال الشخصية للمغاربة المسلمين ، والمغاربة اليهود ، والمغاربة من غير المسلمين واليهود . ويسري قانون الأحوال الشخصية والتركات في المغرب على المسلمين فقط ، حيث يخضع غير المسلمين لقوانينهم الخاصة . ولا يُسمح بالعمل للأطفال دون سن الثانية عشرة ويحظر على الأحداث دون سن الثامنة عشرة مزاوله بعض المهن لأسباب صحية وأمنية . وعمل القصر في المناجم محظور . أما

الولي فهو أحد الذكور من أفراد أسرة الفتاة التي تقرر تزويجها ولم تبلغ بعد سن الرضا القانونية .

#### الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٧٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سأل أعضاء اللجنة كيف يُكفل للنساء والاقليات الدينية تكافؤ الفرص في الوظائف الحكومية ؛ وما هي النسبة المئوية للنساء في المناصب الانتخابية وفي الوظائف الحكومية ؛ وما هي الظروف التي يفقد فيها المواطنون حقوقهم المدنية والسياسية .

٧٣ - وقال الممثل رداً على ذلك إن الدستور يكفل للنساء وأفراد الاقلية الدينية تكافؤ الفرص في المناصب الحكومية . ويتم التوظيف في الخدمة العامة عادة عن طريق مسابقات يُحترم فيها مبدأ المساواة بين الجنسين . ويجوز للنساء الانضمام إلى القوات المسلحة ولكن عليهن أداء وظائف مدنية . وبلغت نسبة النساء المُنتخبات في الانتخابات المحلية لعام ١٩٨٣ ، ١٤ في المائة ولكن لم تُنتخب أية امرأة في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٨٤ لأن المواقف التقليدية لا تؤيد بعد انتخاب النساء إلى هذا المنصب . أما الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية فعقوبة قانونية تتراوح مدتها بين سنتين وعشر سنوات وترمي إلى منع أشخاص غير جديرين بثقة الجمهور من العمل في وظائف الخدمة العامة أو التعليم وكما يمنهم من ممارسة أنشطة الائتمان أو تمثيل الشعب في البرلمان .

#### حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

٧٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سأل أعضاء اللجنة هل توجد في المغرب أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يتم ضمان تمتعهم بحقوقهم بموجب العهد ؛ وما هي الاقلية الموجودة بخلاف الاقلية الدينية ؛ وما هي التسهيلات التي تتمتع بها هذه الاقلية فيما يتعلق باستخدام لغتها والتحاق أطفالها بمدارس تمارس التعليم بهذه اللغة ، وما هي الحقوق التي يتمتع بها البربر فيما يخص حماية لغتهم .

٧٥ - وقال الممثل رداً على ذلك ، إنه لا توجد في المغرب مشاكل تتمثل بالاقليات الإثنية والدينية واللغوية . ولا تُعد الطائفة اليهودية أقلية لأنها تعيش في تلاحم مع سائر فئات المجتمع المغربي . أما البربر فمندمجون تماماً مع بقية السكان . ويتمتع الأجانب المقيمون في المغرب بحرية فتح مدارسهم الخاصة بهم إذا شاءوا ذلك .

ملاحظات ختامية أدلى بها أعضاء اللجنة

٧٦ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم كرهبة وفد الدولة الطرف في إقامة حوار مع اللجنة ولاحظوا ظهور عدد من التطورات الإيجابية . ومن هذه التطورات الإفراج عن عدد من السجناء السياسيين ، وتحسن حالة حقوق الانسان لأمرة اوفقيير ، واعتماد مشروع القانون الجديد المتعلق بالحبس التحفظي ، وتطبيق اللامركزية على المحاكم الادارية ، والموقف المتسامح من الطائفة اليهودية ، وتحسن مركز المرأة في المجتمع المغربي .

٧٧ - على أن أعضاء اللجنة أعربوا عن استمرار قلقهم إزاء الاعتقالات التعسفية ، وحالات الاختفاء ، وظروف السجن ، ووجود سجون غير معترف بها ، ومدة الحجز المفرطة في الطول أحيانا ، والمشكلات المتصلة باستقلال القضاء ، وتطبيق بعض أحكام المادة ١٤ من العهد ، ولا سيما إعداد الدفاع وعبء الإثبات ، وقمع الأنشطة السياسية والشفافية في الجامعات وغيرها من القيود في ميدان حرية التعبير ، مثل عدم السماح بانتقاد المؤسسات المغربية أو النظام الملكي ، ومعاملة سكان الصحراء الغربية ، ووضع الطائفة البهائية الصعب ، والقيود على الحرية الدينية بصفة عامة . وأعربوا عن أملهم في أن يتيح الحوار مع اللجنة معلومات مفيدة للحكومة المغربية ، وأن يشجعها على إدخال مزيد من التحسينات في مجال حماية حقوق الانسان .

٧٨ - وأعرب ممثل الدولة المقدمة للتقرير عن تقديره لأعضاء اللجنة للاهتمام الشديد الذي أبدوه بدراسة التقرير . وقال إنه أحاط علما بتعليقات اللجنة وسيبلغها الى السلطات المغربية .

٧٩ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثاني للمغرب ، شكر الرئيس وفد المغرب لتعاونه الذي أبداه . وأكد الرئيس أهمية الاستعراض المستمر للتشريع والممارسة المحليان وفقا لاحكام العهد ، وقال إنه ينبغي أن يستفاد لهذا الغرض من الحوار مع اللجنة .

التمسا

٨٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للتمسا (CCPR/C/51/Add.2) في جلساتها ١٠٩٨ و ١٠٩٩ و ١١٠٠ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (CCPR/C/SR.1098 و SR.1099 و SR.1100) . (للاطلاع على تكوين الوفد انظر المرفق الثامن أدناه) .

٨١ - قدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي استرعى انتباه الاعضاء ، على وجه الخصوص ، إلى أن البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام معروض في الوقت الراهن على البرلمان النمساوي الذي يتوقع أن يصدق عليه في أوائل ١٩٩٢ .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ العهد فيه

٨٢ - بالإشارة إلى هذه القضية ، تساءل الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها النمسا لإنفاذ الحقوق المعترف بها في العهد و عما إذا كانت هناك أية صعوبات في هذا الصدد . كما استفهم الاعضاء عن سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي ينص عليها العهد . وفيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان ، أبدوا رغبتهم في أن يعرفوا على وجه الخصوص ما إذا كان سيجري إنشاء لجنة أو أمين مظالم أو ما شابه ذلك مسن المؤسسات ، وكذلك معرفة التدابير المتخذة لزيادة وعي الجمهور بالعهد والبروتوكول الاختياري .

٨٣ - وأعرب الاعضاء عن القلق بشأن مركز العهد ، نظرا إلى أن النمسا أدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانونها المحلي ولم تدرج العهد . وتساءلوا عما إذا كان من الممكن تضمين القانون المحلي للنمسا تلك الاجزاء من العهد التي لا تنطوي عليها الاتفاقية الأوروبية ، إن لم يكن العهد بأكمله . وبالإضافة إلى ذلك ، أبدى الاعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أي آلية حكومية لرمذ التشريعات لكفالة تطابقها مع التزامات النمسا الدولية بموجب العهد ، وكيفية تناول الشكاوى في ضوء أحكام البروتوكول الاختياري ، وما إذا كان هناك أي إجراء قانوني يمكن إبطال أحكام العهد بمقتضاه . كما ساور الاعضاء القلق بشأن التحفظات التي أبدتها النمسا على العهد والبروتوكول الاختياري ، وتساءلوا عما إذا كان سحب بعضها قيد النظر .

٨٤ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن العهد ، رغم أنه ليس جزءا لا يتجزأ مسن القانون المحلي ، معترف به كصك يحدد التزامات بموجب القانون العام الدولي . وقد ضمنت حقوق الإنسان الأساسية في النمسا منذ سن القانون الاساسي في ١٨٦٧ والتصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي جعلت في ١٩٦٤ جزءا من القانون الدستوري المحلي . وعلى الرغم من أنه ليس مطلوبا من القاضي أو السلطة الإدارية أن يطبقا أحكام العهد بشكل مباشر ، فليست هناك صعوبات في إنفاذ الحقوق المعترف بها فيه . وحيث أن العهد التزام دولي بالنسبة للنمسا ، فإن أي إبطال له يعتبر انتهاكا للقانون الدولي . ورغم ذلك ، فلن يكون من الممكن ، في الإطار الدستوري القاشم ، النظر في إدماجه بشكل جزئي في القانون المحلي .

٨٥ - وبالنسبة لمسألة سبل الانتصاف ، أوضح الممثل أنه يمكن التماس الانتصاف من سلسلة هرمية من المحاكم ، وأنه يمكن تقديم الاستئنافات على مستوى قضائي أو أكثر . كما أن تعويض الضحايا متاح أيضا على مستويات إدارية شتى . وبعد استنفاد جميع مستويات الاستئناف في الفرع الإداري ، يمكن بعد ذلك التقدم بالاستئناف إلى المحكمة الدستورية إذا كان هناك ادعاء بأن القرار الإداري ينتهك حقوق الإنسان . وتستطيع المحكمة الدستورية أن تبطل الحكم المخالف أو تلغي القرار الإداري الذي رفع الاستئناف ضده .

٨٦ - وليس لدى الحكومة أي نية لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان أو وكالة خاصة لتعزيز حقوق الإنسان . بيد أن مكتب أمين المظالم قائم منذ ١٩٧٦ ، وجميع المؤسسات الحكومية على استعداد لتقديم معلومات عن حقوق الإنسان عند طلبها . وفي حين أن الجمهور أقل وعيا بالعهد منه بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فإنه على وعي بصفة عامة بأحكامه وأحكام البروتوكول الاختياري . وتعتقد الحكومة النمساوية أن أحكام القانون الأساسي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، على النحو الذي عدلتها به بروتوكولات لاحقة ، تكفل الامتثال لأحكام العهد . فضلا عن ذلك ، فإن نص أي قانون أو مرسوم يفحص في ضوء الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في العهد وفي الاتفاقية الأوروبية والقانون المحلي . والنمسا ، كيما تكفل أن كل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته سيجد سبلا فعالة للانتصاف ، مستعدة لتغيير تشريعها المحلي بغية توفير سبل انتصاف جديدة أو السماح باستخدام سبل الانتصاف القائمة ، إذا ما اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك مناسبا ، وذلك بنفس الطريقة التي اتبعتها بالنسبة لأحكام المحكمة الأوروبية في مناسبات سابقة .

٨٧ - إن المشاكل التي دفعت بالنمسا إلى إبداء عدد من التحفظات وقت التصديق على العهد تعزى إلى حد كبير إلى اختلافات متعلقة بالممارسة القائمة في النمسا وإلسى أحكام الاتفاقية الأوروبية وتفسيرها . بيد أن من الممكن دائما النظر فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي سحب أي من تلك التحفظات .

#### عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٨٨ - وفيما يتعلق بهذه القضية ، أبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة الكيفية التي يضمن بها الدستور النمساوي الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢ (١) من العهد ، وما إذا كانت المرأة تحصل على أجر متساو وما هي التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في شتى قطاعات المجتمع ، وما هي النسبة بين الجنسين في المؤسسات التعليمية ، وكيفية

تطبيق القانون الدستوري الاتحادي الخاص لمكافحة التمييز العنصري عمليا ، والكيفية التي تقيد بها حقوق الاجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين ، وما إذا كانت جميع أنواع التمييز المحددة في العهد محظورة ، وما إذا كان الدستور لا يزال يستبعد أفراد الأمر الحاكمة والحاكمة سابقا من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، والسبب الذي يحول دون التطبيق المباشر للمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد في النمسا في حين أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أصبحت سارية في النمسا بواسطة قانون دستوري .

٨٩ - وقال الممثل في رده إن التمييز محظور بمقتضى الدستور . وحيث أن جميع الحقوق تقريبا الواردة في العهد مدرجة أيضا في الاتفاقية الأوروبية التي أصبحت جزءا من القانون الدستوري ، فإن القانون النمساوي يتضمن بالضرورة أحكاما مماثلة لتلك الواردة في العهد . بيد أن المادة ٦ من الدستور (التي تشير إلى حقوق المواطنين فقط) ليست مطابقة ، لأسباب تاريخية ، للمادة ٢ من العهد (التي تشير إلى حقوق جميع الأفراد) . وفيما يتعلق بمسألة معاملة الأسرة الامبراطورية السابقة ، قال الممثل ، إنه سينقل آراء أعضاء اللجنة إلى الحكومة النمساوية .

٩٠ - وبالنسبة لمعاملة الاجانب والمواطنين بصفة عامة ، شدد الممثل على أن مبدأ المساواة ينطبق على جميع الاجانب في النمسا بموجب نصوص القوانين الدستورية ذات الصلة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الأوروبية ، رغم السماح ببعض الاختلافات بالنسبة للاستخدام في مهن معينة ، مثل الخدمة المدنية التي لا يحق الالتحاق بها إلا للمواطنين . وليست هناك معلومات متاحة بخصوص تطبيق القانون الدستوري الخاص الذي يحظر التمييز العنصري حيث لم يحدث أن عالجت أي محكمة شكوى بهذا الخصوص .

٩١ - تبين أرقام الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ أن حوالي ٥٠ في المائة من الاطفال الملتحقين بمراكز الرعاية النهارية والمدارس الابتدائية والثانوية من الإناث وأن ثلث جميع الطلاب الجامعيين من الإناث . وسيعرض على أنظار اللجنة تقرير عن التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في حياة البلاد ، حالما يتم اكتماله . وبالنسبة لقضية الأجر المتساوي ، سلم الممثل بأن هذه المساواة ليست مضمونة في النمسا . ولذلك فإن الحكومة أنشأت "لجنة الأجر المتساوي" ، ومن المتوقع أن تتحسن الأمور ببطء .

### حالة الطوارئ

٩٢ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أبدى الاعضاء رغبتهم ، نظرا لعدم وجود أي حكم دستوري بخصوص تعليق الحقوق الأساسية ، في معرفة الكيفية التي يمكن أن تعالج بها حالة الطوارئ .

٩٣ - وقال الممثل في إجابته إن النمسا ليس لديها أي تشريع محدد يتعلق بحالات الطوارئ . ويخول الدستور للحكومة الاتحادية أن تصدر مراسيم لها قوة التشريع البرلماني ، غير أن هذه السلطة لم تستخدم قط .

### الحق في الحياة

٩٤ - وبالنسبة لهذه القضية ، لاحظ الاعضاء أن النمسا تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الاعدام . وأبدوا رغبتهم أيضا في معرفة القواعد والنظم التي تحكم استخدام قوات الشرطة والامن للأسلحة النارية ، وما إذا كانت فكرة القتل بناء على طلب الضحية تشمل تعجيل الوفاة بدافع الرحمة الذي يقوم به طبيب ، وما إذا كان قد تم إلغاء اعتبار الانتحار جريمة ، ومتى يعتزم إضفاء الشرعية على الاجهاض ، وما إذا كان قد اتخذت أي خطوة لتزويد السكان ببيئة صحية بواسطة تقليص التلوث واتباع تدابير ضد الإيدز أو السرطان أو الأمراض المتصلة بالتبغ .

٩٥ - وقال الممثل في رده إن استخدام قوات الشرطة والامن للأسلحة النارية مقيّد بقانون صادر في سنة ١٩٦٩ ينص على أنه لا يمكن استخدامها إلا عندما يكون ذلك ضرورية لإخضاع شخص عدائي بعد تحذيره وبعد فشل الوسائل الأخرى ويعتبر "التدخل الفعال في التعجيل بالوفاة" غير قانوني ومخالفا لآداب المهنة الطبية . ولم تعد محاولة الانتحار جريمة إلا أن مساعدة الشخص على الانتحار لا تزال خاضعة للعقوبة . أما إنهاء الحمل خلال الشهور الثلاثة الأولى فلا يعاقب عليه بمقتضى القانون . وقد عدل قانون الاجراءات الجنائية في ١٩٨٧ بهدف فرض جزاءات أكبر على الجرائم المتصلة بالتلوث ، إلا أن مناقشة هذه القضية الحساسة لا تزال مستمرة . وقد أدخل العمل بنظام تسجيل بمقتضاه حالات الإيدز ، ويحترم مبدأ السرية بصراحة . وقد ألغي أيضا اعتبار الدعارة بين الشواذ جنسيا جريمة ، وذلك حتى يتسنى تطبيق التدابير الوقائية ومكافحة الإيدز بمزيد من الفاعلية . ومن المعتزم أيضا تزويد مدمني المخدرات بمنتجات بديلة .

حرية وأمن الفرد ومعاملة السجناء والمحتجزين الآخرين

٩٦ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أي ادعاءات بحدوث انتهاكات للالتزامات بموجب المادة ٧ من العهد وما إذا كانت هناك احصاءات متاحة عن اساءة معاملة المحتجزين . ولاحظ الاعضاء أنه جرت ممارسة التعذيب في النمسا ، وطلبوا معلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون اساءة المعاملة ، وعن سلطات التحقيق المختصة واجراءات الشكاوى ، وعن المشاكل الرئيسية التي تواجه لجان السجون ، وعن كيفية معالجة هذه المشاكل . وطرح أسئلة أيضا حول كيفية امتثال القانون النمساوي لاحكام المادتين ٧ و ٩ (٣) من العهد ؛ وعمما إذا كانت قد صدرت مبادئ توجيهية إلى قوات الامن ؛ وحول متوسط مدة الحبس قبل المحاكمة . كما استفسر الاعضاء عن مبادئ القانون النمساوي المتعلقة بالأدلة ، وخاصة عم إذا كان يجوز قبول الاعترافات التي يتم الحصول عليها من خلال اساءة المعاملة كأدلة .

٩٧ - وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أي اجراءات تقضي بمراجعة قرارات الحبس الالزامي ؛ وما إذا كانت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب قد اكتشفت أي حالات انتهاك لاحكام الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة ؛ وبأي سرعة يسمح للمحتجز بالاتصال بمحام بعد اعتقاله ؛ وما هي سلطات وأداء لجان السجون ؛ وما هي السلطة المسؤولة عن الرصد المنتظم لمعاملة السجناء المحتجزين في مؤسسات للأمراض العقلية وإصلاحيات الأحداث الجانحين . كما تساءل الاعضاء عن الاساس الذي يقوم عليه التحفظ الذي أبدته الحكومة النمساوية إزاء المادة ١٠ من العهد ، وتساءلوا عما إذا كان يمكن سحب هذا التحفظ .

٩٨ - وأكد الممثل ، في رده على الأسئلة التي طرحها الاعضاء ، أنه كانت هناك ادعاءات بحدوث انتهاكات للالتزامات بموجب المادة ٧ من العهد . ففي عام ١٩٨٩ صدر مرسوم يأمر بأن تكون الادعاءات التي لها ما يبررها موضوعا لا لتحقيق الشرطة وحدها ، بل أيضا لتحقيق شامل من جانب أحد قضاة التحقيق المستقلين . ولئن كان من السابق لأوانه تقديم احصاءات عن نتائج التحقيقات (صدر في أيار/مايو ١٩٩١ مرسوم يقضي بالاحتفاظ بإحصاءات عن الادعاءات بحدوث اساءة معاملة أثناء الاحتجاز) ، فقد أشار الممثل إلى تقرير نشرته منظمة العفو الدولية في ١٩٩٠ ذكرت فيه ١٤ حالة فردية . وحتى قبل نشر التقرير ، صدر مرسوم يتضمن أوامر صارمة بشأن حقوق المحتجزين في الاتصال بمحام وإمكانية إخطار أطراف شالفة بالاعتقال . وعلاوة على ذلك ، نشر أيضا كتيب عن حقوق الأحداث المحتجزين . ولجان السجون هي هيئات مستقلة مسؤولة عن رصد

أوضاع السجون وتقديم توصيات بشأن طرق تحسينها . ونتيجة لعمل هذه اللجان ، قدمست بعض المقترحات الرامية إلى تحسين أوضاع السجون وتعزيز برامج تدريب السجناء .

٩٩ - وفيما يتعلق بالحبس قبل المحاكمة ، لاحظ الممثل أن الشخص الذي يوضع رهسن الحراسة بعد اعتقاله يتعين إضارته أمام أحد قضاة التحقيق في غضون ٤٨ ساعة واستجوابه من جانب قاضي التحقيق في غضون الـ ٢٤ ساعة التالية ، مع إمكانية تمديد هذه الفترة إلى ٧٢ ساعة . وأي شكوك حول مشروعية الاعتقال أو الاحتجاز في نظر قاضي التحقيق ستؤدي إلى الافراج عن المحتجز ، ولو أنه يمكن استئناف هذا القرار . ووفقا للأرقام المتاحة عن ١٩٨٨ ، فإن متوسط مدة الحبس قبل المحاكمة هو ٧٦ يوما .

١٠٠ - وفيما يتصل بقضية جواز قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال إساءة المعاملة ، أوضح الممثل أن إعلان البرلمان النمساوي ، الصادر عند التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، يحظر في الواقع استعمال الأقوال التي يتم الحصول عليها بالتعذيب . وتدرك الحكومة النمساوية أنه لا بد من تعديل قانون الاجراءات الجنائية في ضوء المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بغية النص صراحة على حظر استعمال الاعترافات التي يتم الحصول عليها من خلال إساءة المعاملة كأدلة . وترى السلطات النمساوية أن المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية هي أكثر تقييدا من المادة ٧ من العهد .

١٠١ - وردا على الاستفسارات حول الحبس في مؤسسات الأمراض العقلية ، قال الممثل إن الحبس الإلزامي قد انخفض بنسبة الثلثين عن الـ ١٥ سنة السابقة ، وأنه يسري منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ قانون جديد واجراءات جديدة . وبموجب هذا القانون ، يتوجب إضار أي شخص محبوس حبسا إلزاميا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية أمام المحكمة المدنية المختصة في غضون يومين واستجوابه من جانب قاضي التحقيق في غضون الايام الاربعة التالية . ولا بد من إقامة أي تقييد لحرية التنقل والاتصال على قرار قضائي يصدر في غضون ثمانية أيام ، ويمكن إيداع استئناف بشأنه في غضون ١٤ يوما .

١٠٢ - وأشار الممثل إلى التحفظ إزاء المادة ١٠ من العهد ، فأوضح أن أحد الأسباب هو أن الحكومة لا تعتبر أحكام العهد المتعلقة بالسجناء الاحداث كافية أو متفقة مع ممارساتها هي . ومع أن النمسا تسلم بمبدأ فصل السجناء الشباب غير المحاكمين عن الراشدين ، فإن التطبيق الصارم لهذا المبدأ يمكن أن يعني أن الشاب البالغ ١٨ سنة

من العمر لا يمكن وضعه في زنزانه مع شخص يبلغ ١٩ سنة من العمر ، وهي السن الجديدة للمسؤولية الجنائية منذ ١٩٨٨ . وعلاوة على ذلك ، ففي السنوات الأخيرة لم يكبد يكون هناك سوى مجينين شابين أو ثلاثة سجناء شباب في كل سجن ، كما أن مجموع عدد الأحداث الجانحين الذين يقضون مدة سجنهم لم يتجاوز قط ٥٠ .

١٠٣ - وردا على استفسارات الاعضاء حول ما إذا كان يمكن تخفيض المدة القصوى للحبس قبل المحاكمة من خمسة أيام إلى ثلاثة أيام ، قال الممثل إن الحكومة تعتزم تعديل قانون الاجراءات الجنائية بغية تخفيض المدة القصوى من خمسة أيام إلى أربعة أيام ، وبهذا تصبح الممارسة منسجمة مع قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان . وليست هناك أحكام خاصة تتعلق بالإرهاب ، ولحسن الحظ لم يرتكب أي نمساوي حتى الآن أي عمل إرهابي . وإن تركيب أجهزة تسجيل لرصد استجاب المحتجزين لا يشكل بعد ممارسة جارية في الديمقراطيات الأوروبية . ولكن من المتوخى ، بموجب إصلاح معتزم لقانون الاجراءات الجنائية ، أن يكون للمحتجز الحق في طلب طرف ثالث يوثق به ، كمحام مثلا ، للحضور أثناء الاستجواب . فضلا عن ذلك ، اتخذت الحكومة مؤخرا تدابير بشأن تدريب رجال الشرطة على مسائل حقوق الانسان .

#### الحق في محاكمة عادلة

١٠٤ - وفيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة المعايير المتبعة في اختيار المحلفين ، ومتوسط مدة القضايا الجنائية ، وما إذا كان قدم أي طلب لدفع التعويض وفقا لقانون التعويض الجنائي ، وما إذا كان سيجري سحب التحفظ الذي أهدى في إطار المادة ١٤ من العهد .

١٠٥ - وردا على الاسئلة التي طرحها الاعضاء ، قال الممثل إنه منذ ا كانون الثاني/يناير ١٩٩١ يجري اختيار المحلفين والخبراء القضائيين بصورة عشوائية . أما متوسط مدة القضايا الجنائية فهي أقصر نوعا ما مما هي عليه في بلدان أخرى ، وخاصة بعد إدخال نظام الرصد في ١٩٩٠ . وتنشأ مسألة دفع التعويض في حالة الاحتجاز غير المشروع ، والحبس قبل المحاكمة مع عدم توجيه التهم في وقت لاحق ، وفي حالة التبرئة في نهاية محاكمة ثانية لشخص سبق الحكم عليه وسجنه . وتدل الاحصاءات عن السنوات الثماني السابقة على أن هناك في المتوسط ما بين ٥ و ٢٤ قضية تعويض في السنة ، ومعظمها تدخل في فئة الحبس قبل المحاكمة . وثلثا القضايا يشهد وجود مبرر لها ، مع منح تعويض للضحايا .

١٠٦ - أما المسألة المتعلقة بتحفظات النمسا إزاء الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ، فأوضح الممثل أنه لما كانت الإجراءات الجنائية في النمسا دائماً ذات درجتين ، فليست السلطات النمساوية متأكدة من أن توقيع عقوبة أشد من جانب محكمة من الدرجة الثانية ، وهي عقوبة لا تخضع للاستئناف ، سينسجم مع الاحكام المعنية . ومن ثم أبدت التحفظات على سبيل الحيلة . وفيما يتعلق بالمادة ١٤ (٧) ، أوضح الممثل أنه لا يجري عقب صدور حكم نهائي إعادة فتح باب المحاكمة إلا في حالات استثنائية ، حيث يتم تقديم أدلة جديدة . ويمكن أن تتوخى الحكومة سحب تحفظات النمسا إذا استطاعت اللجنة أو أي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة تقديم التأكيدات اللازمة بشأن الممارسة النمساوية ليست غير منسجمة مع أحكام العهد .

#### حرية التنقل وطرده الاجانب

١٠٧ - فيما يتصل بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن الاجراءات القضائية أو الإدارية ذات الصلة لاستئناف أمر حظر ، وسألوا عما إذا كان لهذا الاستئناف أثر تعطلائي . وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك ، قانوناً أو عملياً ، أي قيود على حق المواطن في اختيار مكان سكنه وإقامته في أي مكان في النمسا ، وما هي سياسة النمسا بشأن الهجرة ومنح اللجوء ، وعدد الأشخاص الذين تقدموا بطلب للحصول على مركز اللاجئين أو مركز مؤقت في النمسا بعد الفرار من يوغوسلافيا ، والسياسة المتوخاة بخصوص هذه المسألة الأخيرة في المستقبل .

١٠٨ - وقال الممثل في رده إن جوهر المادة ١٣ من العهد أدرج في البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية وبالتالي في دستور النمسا . على أن البروتوكول يختلف عن العهد بشأن قضية ما إذا كان لاستئناف أمر طرد أثر تعطلائي . وفي حين أن البروتوكول يسلم مبدئياً بوجود وجود أثر تعطلائي في حالات الطرد ، فهناك بعض الاستثناءات التي تعتبر ضرورية في الحالات المتعلقة بالنظام العام وكذلك لدواعي الأمن الوطني . وفي هذه الحالات الاستثنائية ، يمكن طرد الأجنبي قبل أن يمكنه ممارسة حقه في عرض الأسباب المؤيدة لعدم طرده ، وفي وجوب مراجعة قضيته وتمثيله .

١٠٩ - وبخصوص حرية التنقل ، أكد الممثل أن باستطاعة المواطنين النمساويين التنقل بحرية داخل البلد . وفيما يتعلق بمسألة اللجوء ، فإن سياسة النمسا هي منح اللجوء للاجئين السياسيين في جميع الظروف . وبالنسبة للاجئين الآخرين ، تحاول الحكومة إعداد سياسة مناسبة . وفي الوقت الحالي ، إذا عبر لاجئ بلدا ما تكون سلامته فيه مضمونة ،

فسيعاد إلى ذلك البلد . ولم يقدم سوى طلبات قليلة للحصول على مركز اللاجئ ممن السلوفينيين والكرواتيين ، ولبيت طلباتهم .

حرية الدين والتعبير ، وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية ، أو العرقية أو الدينية

١١٠ - فيما يتمل بهذه القضايا ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة الطرائق المنطبقة على المعترضين الوجدانيين ومدة الخدمة البديلة المطلوبة منهم ، وكيفية التعامل مع شهود يهوه الذين يعترضون على أي نوع من الخدمة البديلة ، والممارسات التي لا تعتبر منسجمة مع النظام العام أو الآداب العامة ، وكيفية ضمان الحق في التماس المعلومات ، المتوخى في المادة ١٩ (٢) من العهد ، وما إذا كان تطبيق المادة ١١١ من القانون الجنائي قد أدى إلى أي صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٩ من العهد ، والقيود التي يفرضها القانون النمساوي على الحق في التماس ونقل المعلومات .

١١١ - ولاحظ الاعضاء عدم وجود محطات تلفزة أو إذاعة خاصة في النمسا ، فأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الدولة تحتكر تماما هذين الشكلين من وسائل الإعلام . كما سأل الاعضاء عن المبادئ التوجيهية للسياسة العامة المتبعة لضمان الموضوعية في نقل الاخبار من جانب الصحافة ، وعن المعايير وآلية الاختيار القائمة فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي إلى الصحافة ، وبالإضافة إلى ذلك طلبوا إيضاحا للأساس القانوني للمادة ١٨٨ من القانون الجنائي وتفسيرها وتطبيقها ، وهي مادة تنص على توقيع العقوبات في الحالات التي يجري فيها الاستهزاء أو الطعن بأحد المعتقدات ، أو الاعراف أو المؤسسات ، وتساءلوا عن الشخص الذي يخوله القانون على النحو الواجب ، عملا بالمادة ٤ من القانون الأساسي ، سلطة إجبار شخص آخر على المشاركة في الأنشطة الدينية .

١١٢ - وأوضح الممثل في رده أن المعترضين الوجدانيين لن يعودوا ، بموجب اقتراح جديد قيد الدراسة حاليا ، يخضعون للفحص وأن مدة خدمتهم البديلة لن تزيد عن مدة الخدمة العسكرية إلا شهرين . وبصدد المشاكل المتعلقة بشهود يهوه ، تم إيجاد حل عملي يقوم على النص القانوني القائل بأن باستطاعة السلطات العسكرية فصل الأشخاص غير الملائمين للخدمة العسكرية من هذه الخدمة .

١١٣ - والشعب النمساوي له مطلق الحرية ، بناء على طلبه ، في التماس ونقل أي

معلومات يرغب فيها ، شريطة ألا يتصرف تصرفا منافيا لقانون العقوبات . أما طريقة إتاحة المعلومات للجمهور الذي يطلبها فتتوقف على ظروف الحالة ، مع مراعاة مصالح الأطراف المعنية . والمادة ١١١ من القانون الجنائي هي أساسا آلية لحماية سمعة الأفراد العاديين ، ولا يعتزم ، حاليا ، تعديلها . وانتهاك النظام العام ليس جرما جنائيا بل إداريا ، وبالتالي لا يعالج القضاة والمدعون العامون مسائل النظام العام في سياق المادة ١١١ .

١١٤ - والنشاط الإذاعي والتلفزيوني ليس حكرا على الدولة بل تنظمه سلطة إذاعية مستقلة ذات كيان قانوني ، ترخص لمذيعي الأنباء بجمع وبث المعلومات . وهناك لجنة ، مؤلفة من قضاة وأفراد آخرين ، تراقب موضوعية أنباء الإذاعة والتلفزة ، إلا أن قراراتها قابلة للاستئناف . وتقوم الحكومة حاليا بإعادة صياغة قوانين مكافحة الاحتكار بوجه عام ، مع تخصيص فرع خاص لوسائل الإعلام . ورغم عدم توافر مبادئ توجيهية لمنح الدعم إلى الصحف ، إلا أن من الواضح أن الحكومة ليس لها تأثير على السياسة التحريرية للصحف التي تتلقى هذه الإعانات .

١١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨٨ من القانون الجنائي ، قال الممثل إنه يشارك في الرأي القائل بأن الأحكام المتعلقة بالتجديف هي أحكام بالية ، ولكنه لاحظ أن القصد منها كان هو حماية النظام العام ، والتسامح بين مختلف الطوائف الدينية . وتنطبق المادة ١٨٨ على الحالة التي يسبب فيها السلوك العام اغتياظا له ما يببرره وانزعاجا خطيرا لدى أفراد طائفة دينية معينة ، والمادة ليست غير منسجمة مع أحكام المادة ١٩ (٣) من العهد . وفي قضية لينجينس ، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا بد من التمييز بين مضمون المعلومات والآراء ، التي يمكن أن تكون مستغزة ومسيئة ، والشكل الذي يجري به التعبير عن هذه المعلومات أو الآراء . ومن ثم ستتوفر الحماية ، مثلا ، لكتاب "آيات شيطانية" بموجب الحكم الخاص بحرية الفنون في التشريع النمساوي ، مع تفسير المادة ١٨٨ من القانون الجنائي في ضوء هذه الحرية . وبخصوص مسألة إيضاح حالة الأشخاص الذين لهم سلطة على الآخرين ، أوضح الممثل أن الأطفال لغاية سن الـ ١٤ سنة يخضعون ، فيما يتعلق بالدين ، لسلطة الوالدين .

#### حرية التجمع وتكوين الجمعيات

١١٦ - فيما يتصل بهذه القضية ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا عمدت السلطات إلى فض أي اجتماعات أثناء الفترة المستغرقة ، والتشكيلات التي تم حظرها والجمعيات التي تم حلها ، وسبب حظر الاجتماعات في الهواء الطلق ، وسبب عدم السماح للأجانب بتشجيع أو تنظيم أو رئاسة أي اجتماعا لمناقشة الشؤون العامة .

١١٧ - ولاحظ الممثل في رده أن حرية التجمع مضمونة في النمسا وفقا للمادة ٢١ من العهد ولو أنه يتعين إخطار السلطات في غضون مهلة مدتها ٢٤ ساعة . ومن الأمثلة الأخيرة على الاجتماعات التي تم فيها اجتماع الحزب الاشتراكي الوطني الممنوع من الاجتماع في النمسا بموجب القانون الدستوري . وحرية تكوين الجمعيات مضمونة ، أما حالات حظر الأخيرة فتتعلق بتشكيل مجموعات نازية جديدة وغيرها من التشكيلات غير الدستورية . والقيود المفروضة على الأجانب فيما يتعلق بعقد الاجتماعات لا تنطبق إلا على حالة التدخل في الشؤون العامة ، وهي تنسجم مع المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

#### حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

١١٨ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الاطلاع على العوامل والصعوبات المتعلقة بتنفيذ الحقوق بموجب المادة ٢٧ من العهد والتمتع بها ، وتكوين ، ووظائف وأنشطة المجالس الاستشارية للمجموعات الإثنية ، ونسبة الأشخاص المنتمين إلى أقليات ويشغلون مناصب عامة .

١١٩ - وقال الممثل في رده إن النمسا لم تشهد صعوبات في هذا الصدد لأن أحكام المعاهدة الحكومية لعام ١٩٥٥ تتجاوز أحكام المادة ٢٧ إلى حد بعيد . ولما كان ٩٠ في المائة من مواطني النمسا هم من الروم الكاثوليك ، فإن الأقليات الدينية لا تشكل سوى نسبة صغيرة من السكان ولا تواجه أي قيود في اعتناق دينها وممارسة شعائره . وقررت الحكومة من إعداد تقرير عن الأقليات الإثنية وستتيحه باللفة الانكليزية في الوقت المناسب . وتسدي المجالس الاستشارية للمجموعات الإثنية مشورة إلى الحكومة الاتحادية ووزرائها في المسائل المتعلقة بالمجموعات الإثنية ، وتسعى إلى صون وتمثيل المصالح الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الشاملة للأقليات . وهي تشارك في صياغة أي صكوك قانونية ذات صلة كما أنها مخولة سلطة تقديم مقترحات للتحسين . وللمجالس الاستشارية ما لحكومات Länder من مركز ووظائف واختصاص . وهناك أربع مجموعات إثنية تعيش في النمسا - السلوفينيون ، والكرواتيون ، والهنغاريون ، والتشيكيون . وتقدم إعانات مالية إلى الأقليات الإثنية ، وما فتر مبلغ هذه الإعانات آخذا في الأزدبياد . وتعذر تحديد نسبة الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المناصب العامة لصعوبة تحديد هويتهم . والأشخاص الذين يدعون الانتساب إلى مجموعة إثنية ، هم وحدهم الذين يعتبرون أنهم ينتمون إلى تلك المجموعة الاقلية ، وعددهم صغير .

ملاحظات ختامية

١٢٠ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم الحار لجودة التقرير الذي يزخر بالمعلومات ويتسم بالوضوح . ورحبوا أيضا بصراحة كفاءة ممثلي الدولة الطرف في الإجابة على أسئلة اللجنة ، مما أتاح حوارا مفيدا وبناء .

١٢١ - ومع التسليم بتقاليد النمسا وجهود الحكومة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الانسان ، أعرب الاعضاء عن قلق مستمر إزاء عدد من المجالات التي تحتاج ، في نظرهم ، إلى مزيد من التحسينات . ويتعلق أحد هذه الشواغل بمركز العهد بالقياس إلى القانون النمساوي . ولوحظ ، بوجه خاص ، أن القانون النمساوي لا يتفق ، من حيث الاسس التي يقوم عليها التمييز اتفاقا كاملا مع أحكام العهد . واقترح إدراج المادتين ٢٦ و ٢٧ على الأقل من العهد في القانون المحلي كعلاج ممكن في هذا الصدد . وهناك شاغل ذو صلة بذلك هو قائمة التحفظات النمساوية ازاء العهد ، التي حث الاعضاء الدولة الطرف على تخفيضها .

١٢٢ - والشواغل الأخرى التي أشارها الاعضاء تتعلق بمسائل مثل استقلال المحاكم الادارية ، وعدم كفاية الحماية الممنوحة للمحتجزين في مرحلة الاستجواب ، ونزاهة آليات التحقيق في القضايا المنطوية على التعذيب وإساءة المعاملة المزعومين من جانب الشرطة ، والطابع الاحتكاري لوسائط الإعلام الالكترونية ، والقيود المفروضة على حرية الكلام بموجب المادة ١١١ من القانون الجنائي ، فضلا عن حرية إفشاء المعلومات .

١٢٣ - وقال ممثل الدولة الطرف إن الحوار كان هاما للغاية ، وشكر اللجنة على ترحيبها الحار بوفده .

١٢٤ - ولدى اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني للنمسا ، شكر الرئيس الوفد على إجاباته على الأسئلة التي طرحتها اللجنة حول التقرير الممتاز ، وطلب إلى الوفد إبلاغ السلطات المختصة بآراء اللجنة .

بولندا

١٢٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لبولندا (CCPR/C/58/Add.10 و Add.13) في جلستيها ١١٠٢ و ١١٠٥ ، المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (انظر CCPR/C/SR.1102-1105) . (للاطلاع على تكوين الوفد انظر المرفق الشامن أدناه) .

١٢٦ - وقدمت التقرير ممثلة الدولة الطرف التي أشارت إلى أن من بين أهم المشاكل ما يتمثل في تأمين التقيد ، على معيد الممارسة العملية ، بالقواعد والمعايير الموضوعية بموجب تشريع طبقا للمعهد . وفي ظل النظام السابق في بولندا كانت كافة الحقوق والحريات معترفا بها ولكن كانت هناك قيود مفروضة على الصعيد العملي جعلت من شبه المستحيل أن تمارس بالفعل تلك الحريات الأساسية مثل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في ادارة الشؤون العامة . وقد طرأت تغييرات كبيرة على النظام القانوني منذ تشكيل أول حكومة غير شيوعية عام ١٩٨٩ ، بما في ذلك إلغاء الرقابة على الصحافة واحتكار الحزب الواحد لها . ورشي ، في هذا الصدد ، أن من الأهمية بمكان الحرص على استقلال وسائل الاتصال التي كانت تقوم بتغطية قضايا حقوق الإنسان تغطية واسعة النطاق . وهناك تغيير مهم آخر تمثل في من قوانين جديدة تستند إلى التعددية فيما يتعلق بأنشطة الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من الجمعيات . وأولت بولندا ، بوجه خاص ، أهمية كبيرة لأنشطة المنظمات غير الحكومية كأداة لتأمين التقيد بحقوق الإنسان .

١٢٧ - كما حدث عدد من التغييرات لحماية السكان من الاعتقال التعسفي أو غير المشروع . وجميع حالات الاعتقال تخضع الآن لرقابة المحاكم التي يمكن أن يقدم المعتقلون طعون إليها فيؤمن ، إن نجح الطعن ، الافراج عنهم فوراً . وقد عُرض على البرلمان مشروع قانون ينص على أن المحاكم ، وليس المدعي العام ، هي المسؤولة عن اتخاذ أي قرار في الاحتفاظ بأي شخص رهن الاحتجاز . وتجرى إعادة تنظيم هيكل الشرطة تنظيمياً كاملاً . وفي هذا السياق ، قامت لجنة برلمانية خاصة بتقديم تقارير عن الحالات التي يُشتبه فيها بتسبب الأجهزة الأمنية السابقة في الوفاة أو بارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان . وكانت التحريات تجري فيما يتعلق ، بوجه خاص ، بـ ٩١ حالة وفاة ، أوصى التقرير فيها برفع دعاوى جنائية .

١٢٨ - واعترافاً بما لنظام قضائي مستقل ومحايد من أهمية في حماية جميع الحقوق والحريات أُدخلت تغييرات متعددة على نظام المحاكم منذ ١٩٨٩ . وشملت هذه التغييرات وضع الضمانات الدستورية لاستقلال المحاكم والقضاة وتوسيع نطاق اختصاص المحاكم ووضع القضايا الادارية تحت إشراف المحكمة الادارية . وأُنشئ مجلس وطني للقضاء تتمثل مهمته الحيوية في اقتراح إجراءات على الرئيس لتعيين القضاة . وأُلقي انتخاب القضاة من قبل المحكمة العليا وأُعلن في حزيران/يونيه ١٩٩٠ عن التركيبة الجديدة للمحكمة العليا نفسها .

### الإطار الدستوري والقانوني الذي يُنفذ فيه العهد

١٢٩ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة المكانة التي يحتلها العهد من النظام القانوني البولندي ، وبوجه خاص ، الطريقة التي تمت بها تسوية نواحي التعارض بين التشريع المحلي والعهد ، وماهية الأحكام المنظمة لتعيين القضاة في بولندا ، ومركز ووظائف المتحدث باسم الحقوق المدنية فضلا عما لقراراته من أثر ، وما إذا كان في الإمكان إعادة فتح قضية سويت من خلال الامتثال لدى المتحدث باسم الحقوق المدنية ، وتركيبه ووظائف اللجنة الاجتماعية المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والشرعية ، ومدى ما تحقق من تقدم على درب تهيئة انضمام بولندا إلى البروتوكول الاختياري .

١٣٠ - كما رغب أعضاء اللجنة في معرفة كيف تؤمّن مطابقة القوانين البولندية للعهد ، وما إذا كانت أحكام العهد المتعلقة بمسألة التمييز ستمنح القوة الدستورية في بولندا برغم عدم مطابقة هذه الأحكام لأحكام المادة ٨١ من الدستور ، وما إذا كانت المحاكم الخاصة المشار إليها في المادة ٥٦ من الدستور ما زالت قائمة ، وما يجري التفكير في ادخاله من تعديلات وإصلاحات إضافية على النظام القانوني الجنائي ، وما إذا كانت لجان الجنح مستقلة وما علاقتها ببقية المحاكم ، وما إذا لجان الجنح قادرة على فرض السجن ، وما علاقة مكتب المدعي العام بالمحاكم ، وما إذا كان هناك أي إجراء أُتخذ لكفالة كون الحقوق المكرمة في الدستور لم تعد تنظم في مستوى أدنى من مستوى القانون ، ونوع التعويض المتوخى لضحايا القمع أثناء أزمته الحرب والغثرة التالية للحرب ، وما هي الضوابط القائمة لتأمين كون القرارات التي يتخذها الرئيس بمدد تعيين القضاة سالمة من الطابع الاعتباطي ، وما هي الجهود المبذولة لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الشعبي ، وكيف يمكن للمواطنين البولنديين أن يطلعوا على أحكام البروتوكول الاختياري والإمكانات المتاحة لهم من أجل التظلم لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وما هي الجهود المبذولة من أجل أن تُدرج حقوق الإنسان الأساسية في مقررات التعليم .

١٣١ - وردا على ذلك قالت ممثلة الدولة الطرف إن العلاقة بين العهد والتشريع المحلي لم تتقرر بعد بصورة نهائية حيث لم ينص عليها بوضوح في الدستور . إلا أن المحكمة الدستورية ذكرت أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكون لها الأسبقية على التشريع الوطني العادي . وقد اتخذ العهد نموذجا في إعداد مشاريع التعديلات على الدستور التي سيمادق عليها البرلمان قريبا . ومنذ أن أصبحت بولندا دولة ديمقراطية في عام ١٩٩٠ ، أضحت الصكوك القانونية الدولية تعتبر بشكل متنامٍ قابلة للتطبيق المباشر في النظام البولندي .

١٣٣ - والتقليد القانوني المتبع في بولندا والممثل في الإدراج الفعلي لأحكام الاتفاقات الدولية في التشريع الوطني تواصل لا على صعيد التشريع القانوني فحسب وإنما على صعيد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم أيضا . وعلى هذا النحو تم الاستناد إلى ، على سبيل المثال ، المادة ١٤(١) من العهد في قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ واستشهد بالمادة ١٨(١) من العهد كأساس لقرار اتخذته المحكمة الدستورية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . كما استندت المحاكم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفيما يتعلق بمركز العهد في النظام القانوني البولندي ، اقترحت القواعد التالية فيما يتمل بمشروع دستور جديد: يتوجب أن يكون القانون البولندي متوافقا مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بولندا ومع المعايير الدولية المقبولة عموما ؛ يجب أن تكون الأولوية للمعاهدة الدولية التي يمدق عليها البرلمان بتوافق الآراء حينما تكون هذه المعاهدة غير متوافقة مع القانون الوطني ؛ لا ينبغي أن تفسر الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور تفسيراً يقيد حقوق الإنسان التي يتمتع بها الافراد بموجب أحكام القانون الدولي .

١٣٣ - وما بُدّل من جهد للتعريف بأحكام العهد لم يكن على النطاق الواسع الواجب ويجري الآن اتخاذ تدابير لتلافي وجه النقص هذا . وهناك مبادرة تُبذل بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل دعم خدمات التوثيق والإعلام المتعلقة بحقوق الإنسان في بولندا ، وتقوم الحكومة بالتعاون الوثيق مع مجلس أوروبا ولجنة هلسنكي في النهوض بحقوق الإنسان في المدارس وكلليات الحقوق والدورات التعليمية المتعلقة بالعمل في بولندا .

١٣٤ - وفيما يتعلق بالقضاة أشارت ممثلة الدولة الطرف ، إلى أن هؤلاء يعيّنون مسن قبل الرئيس في كافة المحاكم البولندية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للقضاء . ومشاركة وزير العدل في العملية تقتصر على دوره كعضو في المجلس . والمتحدث باسم الحقوق المدنية عنصر مستقل مكلف ، طبقا للدستور وللقانون المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ بمصفته المعدلة بالقانون المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩١ ، برصد ممارسة الحقوق والحريات وخاصة فيما يتعلق باستصدار جوازات السفر وأنشطة لجان الجنج والأوضاع التي تحفّ بالاعتقال . ويحق للمتحدث أن يتصرف بناء على طلب من المواطنين أو بمبادرة خاصة منه ، ومن واجبه أن ينظر فيما إذا كانت هيئات الدولة قد انتهكت القوانين . ويمكن أن تُرفع دعاوى قضائية جنائية كانت أو إدارية أو تأديبية ضد تلك الهيئات . وفي عام ١٩٩٠ ، تلقى المتحدث ما يزيد على ٤٠ ٠٠٠ شكوى يتعلق معظمها بنزاعات بين

الأفراد وقام بالنظر في أكثر من ٨٠٠ حالة . ونتيجة لذلك ، قام المتحدث بإعداد ١٦٤ مذكرة عامة يشكك فيها في تنفيذ القانون وقدم ١٥ اقتراحا إلى المحكمة الدستورية فضلا عن أربعة أسئلة تشمل بتفسير القانون .

١٢٥ - واللجنة الاجتماعية المعنية بحقوق الإنسان هي جمعية مسجلة تدخلت لدى السلطات بصدد عدد من قضايا حقوق الإنسان . وشملت تدخلاتها أسئلة تتعلق بإعادة الاعتبار لضحايا الاضطهاد الستاليني ، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق الأفراد في الاستئناف لدى المحكمة الدستورية ، والمسائل المتصلة بعدم التمييز . أما لجنة حقوق الإنسان والشرعية فهي هيئة تابعة لمجلس الشيوخ مسؤولة عن التحقق من مطابقة القانون البولندي للعهدين الدوليين ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعن تقييم تنفيذ هيئات الدولة لذينك المكين . وبإمكان هذه اللجنة أيضا أن تعمد تشريعا يتعلق بمسائل حقوق الإنسان ويحق لها إبداء آراء بشأن الترشيحات المقدمة لشغل منصب المتحدث باسم الحقوق المدنية وبشأن ميزانيات مختلف الوزارات الحكومية . وتقوم الحكومة بالإضافة إلى ذلك ، بنشر المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع اللجان البرلمانية في البلدان الأخرى وسائر الهيئات الدولية لحقوق الإنسان .

١٢٦ - وقد وقّع الرئيس على البروتوكول الاختياري وسوف يتم ايداع وثيقة انضمام بولندا لدى الأمين العام للأمم المتحدة في المستقبل القريب .

#### حالة الطوارئ

١٢٧ - فيما يتصل بهذه المسألة القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الظروف التي يمكن في ظلها إعلان القانون العرفي أو حالة الطوارئ ، والسلطة المخولة اتخاذ قرار كهذا والإجراءات الواجبة الاتباع ، وطبيعة الحقوق الممكن أن تقيد ما دامت حالة كهذه قائمة . كما طلبت توضيحات فيما يتعلق بسلطات الشرطة والجيش في ظل حالة الطوارئ وما إذا كانت السلطات البولندية تفكر في نقل سلطة الأمر بالاعتقال في ظل حالة الطوارئ من الشرطة المحلية إلى محكمة .

١٢٨ - وأوضحت ممثلة الدولة الطرف ، ردا على ذلك ، أن القانون العرفي يمكن وفقا للدستور والقانون المنطبق ، أن يُعلن من قبل رئيس الجمهورية في كافة أنحاء البلد

أو في جزء منه إذا ما اقتضته تهديدات خارجية للأمن . ويمكن أن تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر في حالة وجود تهديد للأمن الداخلي أو حالة كوارث ويمكن التمديد فيها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بموافقة من مجلس الشيوخ والبرلمان . ويترتب على إعلان القانون العرفي أو حالة الطوارئ وقف مؤقت أو تقييد لبعض الحقوق المدنية الأساسية والسماح بتفتيش المساكن ، وفرض الرقابة على المراسلات ، ورصد الاتصالات الهاتفية أو بالتلكس ، وتعليق الحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع ومنع المظاهرات . ويمكن توقيف الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة إذا ما رأته السلطات أنهم مسؤولون عن مخالفة القانون .

١٣٩ - في حالة إعلان حالة طوارئ وطنية لأسباب أمن داخلي ، يمكن للشرطة أن تتخذ إجراءات وقائية باستجواب الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ سنة والذين يتصرفون تصرفات مشبوهة أو يحاولون تحطيم الروح المعنوية للسكان . ويمكن اعتقال الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة ومحاكمتهم وسجنهم ، إذا ما رأى قائد الشرطة في المقاطعة إن من شأن أولئك الأشخاص ، إن بقوا أحرارا ، أن يعرضوا أمن الدولة للخطر أو أن يخالفوا القانون . ويمكن لقادة الشرطة في المقاطعات تقييد حرية أشخاص معينين أو طردهم أو منعهم من تغيير أماكن إقامتهم أو منع التقاط صور أو تسجيلات فيديو . وأشار الممثل إلى أنه بالرغم من عدم إمكان الطعن أمام المحاكم العادية في القرارات المتعلقة بالاعتقال في ظل حالة الطوارئ ، إلا أنه يمكن القيام بذلك أمام محكمة عليا إدارية . وبما أن طرق التظلم ما زالت غير كافية فسيلزم زيادة تنقيح قانون الطوارئ الوطنية المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بصيغته المعدلة في ١٩٨٩ .

#### عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

١٤٠ - فيما يتم بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن أية أحكام قانونية منظمة لعدم التمييز والمساواة بين الجنسين . بالإضافة إلى ذلك رغب أعضاء اللجنة في معرفة ماهية التدابير التي اتخذت للقضاء على التمييز بسبب الجنس ، ولا سيما فيما يتعلق بوصول المرأة إلى بعض المهن والوظائف ، وفيما يتعلق أيضا بالمرتببات والأجور ، وما إذا كان هناك أي تمييز بين الأب والأم فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال ، وكيف قيّدت حقوق مسؤولي الحزب الشيوعي سابقا إذا كانت قد قيّدت ، ونطاق الاستثناءات ضمانا لحرية الوجدان والدين للأجانب وللأشخاص عديمي الجنسية .

١٤١ - وقالت ممثلة الدولة الطرف ، رداً على ذلك ، إنه بالرغم من أن التشريع البولندي يمنع التمييز أيّاً كان نوعه ، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس ، ليس كل شيء على ما يرام على صعيد الممارسة . وتبعاً لذلك ، تُبيّن الإحصاءات عن عام ١٩٩٠ إن النسبة المئوية من النساء المعينات في وظائف عالية المستوى في الحكومة ، على سبيل المثال ، هي نسبة أدنى بكثير من نسبة الرجال . وتُبيّن الأرقام أيضاً أن الأجر المتوسط ، عن العمل المتساوي ، الذي يتقاضيه أدنى من الأجر السنوي يتقاضاه الرجال . والسلطات البولندية واعية بأن هذه الحالة تحتاج إلى تحسين ولكن الأوضاع الاقتصادية الراهنة تتيح مجالاً ضيقاً للمناورة . بيد أن الحكومة أحدثت وظيفة خاصة لدراسة المشاكل المتعلقة بالمرأة والأسرة ، بغية صياغة مقترحات جديدة فيما يتعلق بالسياسات في هذا المجال . وفيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال ، لا فرق هناك بين الأب والأم في النظام القانوني البولندي .

١٤٢ - وفيما يتصل بعدم التمييز في ضمان حرية الوجدان والدين ، بيّنت ممثلة الدولة الطرف أن الأجانب وعديمي الجنسية يتمتعون ، في ظل القانون الصادر في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٩ ، بحقوق تساوي بينهم وبين البولنديين مع وجود استثنائين اثنين . أولهما ، إنه لا بد لسلطات الكنيسة من أن تبلغ وزير الوصاية بنية تعيين أجنبي في وظيفة تنفيذية . ويجوز للوزير إبداء تحفظ إزاء التعيين تأخذه سلطات الكنيسة بعيّن الاعتبار . والاستثناء الثاني يتعلق بشرط أن ينتمي للجمعية الدينية الراغبة في الحصول على شخصية قانونية في ظل القانون البولندي ما لا يقل عن ١٥ مواطناً بولندياً عضواً .

#### الحق في الحياة

١٤٣ - أعرب أعضاء اللجنة ، بالإشارة إلى هذه القضية ، عن رغبتهم في معرفة المركز الراهن لمشروع القانون المزمع وضعه لإلغاء عقوبة الإعدام ، والنتائج المحرزة بفضل أنشطة اللجنة المخصصة للنظر في حالات الوفاة في ظروف غامضة خلال الفترة ١٩٨٢-١٩٨٨ ، إن كانت هناك نتائج ، وماهية التدابير التي اتخذت لمكافحة التلوث البيئي حماية للحق في الحياة . بالإضافة إلى ذلك رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كانت أي حالات اختفاء غير طوعي قد حدثت في ظل النظام السابق ، وما إذا كانت بولندا قد نظمت حملات إعلامية فيما يتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والوقاية منها ، ووجه اختلاف مشروع القانون الجديد بشأن الحماية القانونية للجنة عن قانون عام ١٩٥٦ المتعلق بالإجهاض .

١٤٤ - وردا على ذلك ، قالت ممثلة الدولة الطرف ، بأن اللجنة الخاصة التي أنشأها البرلمان للنظر في حالات الوفاة الممكن عزوها لمسؤولي الميليشيا المدنية أو أجهزة الأمن قد نظرت في ١١٥ من أصل ١٢٠ حالة من حالات الوفاة التي يحيط بها غموض والمعروضة عليها . وهناك ٢٤ حالة من أصل هذه الحالات تبينت فيها اللجنة أن لا صلة لها بأنشطة وزارة الداخلية . وفي ٩١ حالة أخرى ، أوصت اللجنة إما بإعادة فتح التحقيق إن اسقطت الدعوى سابقا أو برفع دعوى جنائية . وافر البرلمان اقتراحات اللجنة أو أمر المدعي العام بالتحري في القضايا للتعرف على المسؤولين . وطلب من المدعي العام أن يرفع تقريرا عن نتائج تحقيقاته في أجل لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وفيما يتعلق "بالإيدز" ، نظمت السلطات البولندية حملات إعلامية حول هذا المرض وكيفية الوقاية منه ، وهناك منشورات متعددة متوفرة في بولندا بهذا الخصوص . وفيما يتصل بالإجهاض ، لم يتوصل النقاش الذي دار في البرلمان عام ١٩٨٩ حول هذه المسألة المعقدة إلى نتيجة . وسيلزم على البرلمان الجديد أن يبت في المسألة .

١٤٥ - واجابة على الاسئلة المتعلقة بالمشاكل البيئية أشارت الممثلة إلى أن ١١ في المائة من الاراضي البولندية يهددها التلوث نتيجة لسياسة التصنيع التي سلكها النظام السابق . وقد استن في عام ١٩٩٠ قانون يتعلق برصد الدولة للاوضاع الايكولوجية ونتيجة لذلك أغلقت الصناعات المتسببة في التلوث أو فرضت عليها عقوبات أخرى . وهناك تدابير موصى بها في بيان السياسة العامة الذي اعتمدهت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ما يزال ينتظر التنفيذ . والحالة الاقتصادية تفرض قيودا شديدة في هذا الشأن على الرغم من أن خطوات من قبيل تحويل الديون الخارجية إلى استثمارات ايكولوجية والمساعدة المالية من البنك الدولي والقروض المقدمة من الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ومن البلدان الأكثر تصنيعا ال ٢٤ تعتبر خطوات في الاتجاه الصحيح .

#### حرية الفرد وأمنه

١٤٦ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه القضية ، عن رغبتهم في معرفة وقسح عملية اصلاح القانون الجنائي على تنفيذ المادة ٩ من العهد ، والمدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة ، وما إذا كان هناك أي حكم ينص على قيام محكمة بإعادة النظر بصورة منتظمة في مثل هذا الاحتجاز وتركيبه وأنشطة لجان الجنج ، ومدى ما أحرز من تقدم في العمل المتعلق بمشروع قانون الصحة العقلية الضامن لحماية حقوق الأشخاص الذين يوضعون في مستشفيات الامراض العقلية .

١٤٧ - ولاحظت ممثلة الدولة الطرف ، في ردها ، أن عددا من الاملاحات أُدخل على القانون الجنائي . ونتيجة لذلك أصبح الآن ممكنا للمعتقلين اللجوء إلى المحاكم وتم توسيع نطاق مبدأ التعويض بحيث يشمل الاحتجاز بغير وجه حق . كما أنه لا بد من اطلاع المحتجزين على أسباب احتجازهم . وبموجب أحكام القانون الجنائي الجديدة المقترحة ، فالمحكمة المعنية هي وحدها التي يمكن لها الأمر بالاحتجاز قبل المحاكمة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة ما لم يتخذ القرار من طرف محكمة أعلى . والمحكمة العليا وحدها هي التي يمكنها الأمر بالاحتجاز قبل المحاكمة لمدة تزيد عن السنة . وعموما لا تتجاوز المدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة ثمانية عشر شهرا أو سنتين في حالة القتل . والمحكمة العليا هي وحدها التي يمكنها التمديد في آجال كهذه . والمدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة لم تحدد بموجب قانون في بولندا . وعند كل مرحلة من مراحل الدعوى القضائية تتاح للمحتجز فرصة طلب إعادة النظر والظعن في رفض لهذا الطلب . وبالإشارة إلى حق المشتبه فيه في التشاور مع محاميه ، غيرت النظم ذات الصلة بهذا الموضوع بحيث أصبح بإمكانه أن يفعل ذلك دون أن يكون أي شخص آخر حاضرا .

١٤٨ - ومشروع القانون الذي أعده وزير العدل والمتمثل بحماية الصحة العقلية جاهز الآن لعرضه على مجلس الوزراء . والمسودة الاصلية للقانون تتضمن عددا من التدابير التقدمية التي تشمل المعالجة والادوية المجانية للمصابين بأمراض عقلية وتوفير الحماية الخاصة لعقود عملهم ومنحهم مزايا اجتماعية خاصة . ومن ناحية أخرى وحيث أن من شأن مقترحات كهذه أن تترتب عليها آثار مالية ذات بال يصعب على الدولة تحملها كان لا بد من التخلي عن بعض الاحكام الواردة في مشروع القانون . وتقييد حرية الاشخاص الذين يوضعون في مستشفيات للأمراض العقلية تعد مشكلة هامة . ورصد شرعية هذا النوع من تقييد حرية الاشخاص موكول الآن للمدعي العام . وتدعو الحاجة الملحة إلى تعديل النظم المتعلقة بالصحة العقلية بغية تأمين معاملة الاشخاص المقيمين في مستشفيات الامراض العقلية وفقا للمعايير الدولية المقبولة عموما . وهناك قانون يتعلق بهذه المسألة سيناقش في البرلمان في المستقبل القريب .

#### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

١٤٩ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتصل بهذه المسألة ، عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت التحريات في القضايا المتعلقة بسوء المعاملة المذكورة في التقرير قد جرت ، وإذا كان الامر كذلك ، معرفة ما إذا كانت تدابير جنائية أو تأديبية قد اتخذت ضد من شبتت أدانته ؛ ومدى انتشار الممارسة المتمثلة في سوء معاملة الاشخاص رهن الحراسة وطبيعة التدابير المحددة التي اتخذت لمنعها ، وعدد وطبيعة الاحتجاجات على إساءة

استخدام السلطة من قبل المسؤولين التي قدمت في إطار الإجراء المذكور في التقرير ؛ وما إذا كانت قد تمت ملاحقة أفراد المليشيا المدنية وقوات الامن المشتبه بإساءة استخدامهم للسلطة ؛ وما تم الاضطلاع به على صعيد تدريب المسؤولين المكلفين بالإشراف على الأشخاص المحتجزين ؛ وما إذا كان المدعي العام ، بموجب النظام الذي خضع للإصلاح ، قد احتفظ بسلطة تتيح له تقييد وصول الأسرة أو المحامي للشخص الموضوع قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة ؛ وما تم انجازه في سبيل الحد من مدة الاحتجاز قبل المحاكمة ؛ وما إذا كان قد تم اطلاع المحتجزين على ما لهم من حقوق الإنسان ، وما هي الإصلاحات التي جرت فيما يتعلق بالشرطة وما إذا كانت هناك معايير إيواء دنيا بالنسبة لمراكز الاحتجاز . وطلبت معلومات اضافية فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز وخاصة بشأن احتجاز المجرمين الاحداث وبشأن تركيبة وسلطات وأنشطة جمعية رعاية السجون .

١٥٠ - وردت ممثلة الدولة الطرف على ذلك مشيرة إلى أن المليشيا المدنية وأجهزة الامن قد حلت وأن تركيبة الشرطة تغيرت الآن تغييرا جذريا . فالقوة السابقة حلت ويرأس القوة الجديدة مدنيون يخضعون لإشراف هيئة مركزية وتم فصل المسؤولين في الحالات التي ثبت فيها تقاعسهم عن أداء وظائفهم . وفي بعض الحالات رفعت دعاوى جنائية وهناك محاكمات ستجري . وفي عام ١٩٩٠ قدمت ٤١٤ شكوى من سوء المعاملة صدرت عن أشخاص هم رهن الحراسة تبين أن ١١ شكوى منها كان لها ما يبررها . وحلت عقوبات ب ٢١ موظفا من موظفي السجون فقد منهم ستة أشخاص وظائفهم . كما قدم في عام ١٩٩٠ ما يزيد على ٨٠٠٠ شكوى من موظفي الشرطة ، واتخذت اجراءات تأديبية في ٤٠٠٠ حالة . وقد سبق الحكم على نحو ٣٣٠٠ موظف وتقوم الدوائر الاحصائية التابعة لوزارة العدل بانتظام بنشر البيانات المتعلقة بهذه المسألة . وفي عام ١٩٩١ أحالت اللجنة المسؤولة عن تأمين تنفيذ اتفاقات هلسنكي إلى السلطات البولندية قائمة تتضمن ٩٣ حالة تتعلق بسوء معاملة للمحتجزين على أيدي الشرطة . وأظهر تحقيق أجري أنه سجلت بالفعل ٥٩٠ حالة من هذا القبيل أفضت ٣٣ منها إلى توجيه تهم . وفي غضون الأشهر الثمانية التي انقضت منذ شهر اذار/مارس ١٩٩١ وجهت التهمة لـ ١٧ من مسؤولي الشرطة أو السجون بصدور حالات من هذا القبيل .

١٥١ - ومن بين التدابير التي اعتمدت لوضع حد لسوء معاملة الأشخاص رهن الحراسة ما تمثل في الاستعاضة ، منذ عام ١٩٩٠ ، عما يزيد عن ٧٠٠٠ مستخدم في دائرة السجون . بالإضافة إلى ذلك تم تنحية ١٧٦ مسؤولا عالي الرتبة من هذه الدائرة وكلف ٤١٠ منهم بمهام أخرى . ونتيجة لذلك ، هناك فقط ٣٥ في المائة من المسؤولين الحاليين الذين يشغلون وظائفهم منذ أكثر من ٥ سنوات . وفي عام ١٩٩٠ نظمت دورات

تدريبية مهنية لغائدة ٣ ٠٠٠ من موظفي السجون والتحق بالاضافة إلى ذلك ١ ٤٠٠ مسن الافراد العاملين بمثل هذه الدورات في النصف الاول من عام ١٩٩١ . زيادة على ذلك ، هناك ٣ ٩٠٠ شخص التحقوا بدورات متخصصة الامر الذي يبين الاهمية التي يوليها وزير العدل لهذا النوع من التدريب . ويرأس دوائر السجون في بولندا عالم مدرب في مجال إعادة الادماج والتاهيل الاجتماعيين . ويجري تطوير الاتصالات الدولية الواسعة النطاق بمسؤولي السجون من البلدان الأوروبية الأخرى سعياً لتأمين أن تكون معايير السجن في بولندا متمشية مع المعايير الدولية .

١٥٢ - والمعايير المتصلة بالحيز المتاح لكل معتقل في زنزانته تتمشى مع المعايير الدولية . ولغاية عام ١٩٩٠ كان يمكن وضع أشخاص في مراكز الاعتقال التابعة للميشيا المدنية مع ما يترتب على ذلك من عواقب ضارة بحقوق أولئك الأشخاص وأحوالهم المعيشية . ويوجد في الظرف الراهن ٥٦ ٠٠٠ شخص في السجون في بولندا بينما كان هذا الرقم يفوق منذ سنة واحدة أو سنتين الـ ١٠٠ ٠٠٠ . وتحسنت أوضاع الاعتقال حيث تضاعف عدد المعتقلين ويتم اللجوء بشكل متناقص إلى الاحتجاز قبل المحاكمة . وسيمنع مستقبلاً وضع السجناء في زنزانات الشرطة لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة ومن بعد ذلك يجب أن يحتفظ بهم في السجون تحت مراقبة وزير العدل .

١٥٣ - والمؤهلات المهنية للأطباء العاملين في السجون كثيراً ما كانت دون المستوى المطلوب . وقد تبين أن شكاوى عديدة من محتجزين كان لها ما يبررها ونتيجة لذلك تم تغيير ٤٠ في المائة من كبار العاملين في ملك السجون . وأنشئت غرف إشراف طبية للإشراف على ممارسة الأطباء العاملين في السجون . وعدد الشكاوى المتعلقة بالخدمات الطبية في السجون انخفض بشكل حاد من ٨٦٠ شكاوى عام ١٩٩٠ إلى ٢٩٩ شكاوى في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

١٥٤ - وأنشئت جمعية لرعاية السجون في عام ١٩٨٠ وقامت بمساعدة الأشخاص المدانين الذين كانوا في السجون بعد الافراج عنهم كما ساعدت أسرهم . ويسمح لممثلي الجمعية بدخول السجون والاتصال بحرية بالمحتجزين والحصول على معلومات من دائرة السجن . بالاضافة إلى ذلك ، تملك الجمعية بيتاً لإيواء المحتجزين عديمي الموارد عند الافراج عنهم من السجن وتقوم بتشغيل دائرة توفر المساعدة على حل المشاكل في مجال الامكان والعمالة .

### الحق في محاكمة عادلة

١٥٥ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتصل بهذه المسألة ، عن رغبتهم في معرفة التفسيرات التي أُدخلت على مشروع قانون الاجراءات الجنائية والمتملة بضمانات المحاكمة العادلة ، ونطاق اختصاص المحاكم العسكرية ومكانتها في نظام المحاكم في بولندا ، والاليات المتوفرة حاليا لتقديم المساعدة القضائية ، وخبرة مجلس القضاء الوطني ، وحجم القضايا المتخلفة المعروضة على المحاكم العادية ، كما رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كان التشريع الجديد يتضمن أي قاعدة تضمن عدم إكراه الشخص على الشهادة على نفسه أو على الإقرار بالذنب ، وما إذا كانت هناك محاكمة بواسطة ملغين ، وما إذا كان يشترط في قضاة المحاكم العسكرية أن يكونوا ذوي مؤهلات معينة . وتم الاستفسار عن حق القضاة في استجواب المتهمين ، وعن تركيبة مختلف أنواع المحاكم ، وعن دور القضاة المساعدين في النظام القضائي .

١٥٦ - وقالت ممثلة الدولة الطرف ، اجابة على ذلك ، إن أهم تغيير أُدخل في نطاق الاملاحات القضائية المعروضة حاليا على البرلمان البولندي تمثل في النص في مشروع قانون الاجراءات الجنائية على تدخل المحاكم على نطاق واسع في دراسة القضايا قبل المحاكمة . وبوسع المحكمة ، بموجب إجراء كهذا ، أن تستجوب المتهم والشهود ، ويجوز للمتهم نفسه أن يطلب الامتاع إليه من قبل المحكمة أو أن يطعن في الحالة في قصور التحري في قضيته . وسيتم توسيع نطاق السلطات المخولة للدفاع وتقليص سلطات الإدعاء . وأي تحقيق تجريه المحكمة يجب أن يتم بحضور محامي الدفاع ويتم النطق بالاحكام التي يقررها القاضي في جلسة علنية وبحضور كافة الاطراف المعنية . ولن تتخذ مداوات المحكمة من الآن فصاعدا طابع التفتيش التعسفي بل سيتبع إجراء يمكن بمقتضاه ان تطرح أسئلة من قبل الإدعاء ، ومحامي الدفاع والمدعى عليه والقاضي ، بهذا الترتيب . وسيكون للمتهمين الحق في رفض الإدلاء ببيانات . ويقوم محامون ومستشارون قانونيون تكون المنظمات المهنية التي ينتمون إليها مستقلة عن الدولة بتوفير المساعدة القضائية . وهناك نحو ٤٠٠٠ محام يمارسون المهنة حاليا ونحو ١٦٠٠٠ مستشار قانوني .

١٥٧ - ويختلف تكوين المحاكم باختلاف نوع الاجراءات . ويرأس محكمة أول درجة قاض مهني ومستشاران منتخبان غير مهنيين ، إلا في الحالات التي يمكن أن تصدر فيها عقوبة الاعدام حيث يكون هناك قاضيان مهنيان وثلاثة مستشارين ، والحالات الاستثنائية حيث يكون هناك ثلاثة قضاة مهنيين . وبموجب الاجراءات المبسطة ، التي لا تتبع إلا في الحالات الواضحة التي تنطوي على عقوبة خفيفة ، ربما تجري الجلسة أمام قاض واحد .

وينظر المجلس القضائي الوطني ، المنشأ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أساسا في الطلبات المقدمة لشغل الوظائف في القضاء . ويلزم لتعيين أحد القضاة توصية من المجلس ، الذي يتألف من ٢٦ عضوا يمثلون مختلف فروع القضاء والممثلين المنتخبين . كما ينظر المجلس في الطلبات المقدمة لنقل القاضي إلى محكمة أخرى أو لتمديد سن التقاعد العادية البالغة ٦٥ سنة . وهناك تراكم في القضايا ، ليست مفرطة العدد ، نشأ عن التغييرات الجذرية الجارية في الهيكل التنظيمي للمحاكم والقضاء والسلطات المتزايدة التي اكتسبتها المحاكم في بولندا منذ ١٩٨٩ . ومن المأمول أن تستعيد المحاكم فعاليتها الكاملة بعد استكمال الإصلاحات في النظام القانوني والقضاء .

١٥٨ - والمحاكم العسكرية هي المحاكم الخاصة الوحيدة في بولندا ، والغرض منها هو توفير الجهاز القضائي اللازم لمعالجة الأفعال الإجرامية العسكرية . وتجري حاليا محاكمة الجرائم ضد مصالح الدولة في المحاكم العسكرية أيضا ، ولكن بموجب قانون الإجراءات الجنائية الجديد المقترح ستقتصر المحاكم العسكرية في المستقبل على محاكمة الأفعال الإجرامية العسكرية . وتجري التعيينات في منصب القاضي العسكري على قرار التعيينات في المحاكم العادية ، شريطة أن يكون المرشحون ضباطا محترفين .

#### حرية التنقل وطرد الأجانب

١٥٩ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الفترة الزمنية اللازمة ، في الظروف العادية ، لإصدار جواز سفر ، والتكاليف المتكبدة ، والشكليات الإدارية الواجب اتباعها ، والصعوبات التي تواجه فيما يتعلق بالحصول على إقامة دائمة بالنسبة للبولنديين المقيمين في الاتحاد السوفياتي ، والقوانين والممارسات المتعلقة بطرد الأجانب . كما أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة أعداد وجنسية اللاجئين العرب في بولندا وما إذا كانوا قد قدموا إلى بولندا تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

١٦٠ - وقالت ممثلة الدولة الطرف في ردها إن قانون جوازات السفر الجديد لعام ١٩٩٠ يتيح للمواطنين ممارسة حقهم في مفادرة بولندا والعودة إليها بحرية . وتصدر جوازات السفر الآن عن السلطات المحلية لا عن الشرطة ، كما كانت عليه الحال سابقا . ولم ترد أي شكاوى بشأن التراكمات أو التأخيرات المفرطة ، وهناك العديد من المكاتب المحلية التي تصدر جوازات السفر في غضون أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب . وجوازات السفر صالحة لمدة عشر سنوات وتبقى في حوزة حاملها . وقد انخفضت الأعداد الكبيرة للمواطنين السوفياتيين من أمل بولندي الذين يقدمون طلبا للإقامة الدائمة في بولندا

انخفاضا حادا بنهاية ١٩٩٠ . وفي المجموع منح ٢٠ ٠٠٠ اجنبي إقامة دائمة فسي بولندا . وفي ١٩٩١ ، ورد ١ ٦٠٠ طلب تم تلبية ما يزيد على ١ ٠٠٠ منها ، ورفض ٢٧ طلبا ، والطلبات المتبقية لا تزال قيد التجهيز . ويستند قرار الرفض إلى أن صاحب الطلب ليس له مكان يعيش فيه في بولندا ولا مصدر دخل .

١٦١ - ويجري الأمر بطرد الاجنبي إذا كان هناك برهان واضح على أن الشخص تصرف ضد مصالح بولندا ، أو سبقت إدانته بجرم ، أو أخل بالأنظمة الجمركية ، أو أنه يشكل خطرا على القانون والنظام على النحو المحدد في قانون الاجراءات الادارية . ويجري التوقيع على الأمر بالطرد من جانب الحاكم المحلي ، ويمكن الاستئناف أمام وزارة الداخلية أو تقديم شكوى إلى المحكمة الادارية المختصة . وفي الحالات التي يرفض فيها الاجنبي الامتثال طوعا لامر الطرد ، يمكن احتجاز الشخص في مركز إشرافي . ويمكن استئناف أوامر الطرد والاحتجاز أمام المحاكم العادية . وفيما يتعلق باللاجئين العرب في بولندا ، فإن معظم الاشخاص المعنيين ، وعددهم عدة مئات ، هم من اليمنيين الذين حاولوا الوصول إلى السويد عن طريق بولندا .

#### الحق في الخصوصية

١٦٢ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت جرت تحقيقات في قضايا فتح المراسلات بصورة غير مشروعة ، وتركيب أجهزة مراقبة للمحادثات الهاتفية والتصنت بصورة غير مشروعة ؛ وما إذا كانت قد اتخذت أي تدابير جنائية أو تأديبية بحق الذين يشب أنهم مذنبون ؛ وما هي التدابير المتخذة لإزالة هذه الأجهزة والحيلولة دون تكرار هذه الممارسات ؛ وما إذا كان وضع أجهزة الرقابة والتصنت ، إذا سمح به ، قد تقنن بموجب قانون الشرطة لعام ١٩٩٠ .

١٦٣ - وقالت ممثلة الدولة الطرف في ردها إن أنشطة الشرطة من قبيل تركيب أجهزة الرقابة على المحادثات الهاتفية والتصنت تخضع لقيود شديدة ولا يمكن الإذن بها إلا من جانب وزير العدل أو بناء على طلب وزير الداخلية . وقد توقف التحقيق في قضايا تركيب أجهزة الرقابة على المكالمات والتصنت المشار إليها في التقرير ، وعلم أن هذه الوسائل لم تستعمل . كما اكتشف وجود أجهزة تصنت في الأماكن التي كانت تستعملها منظمة التضامن خلال انتخابات الرئاسة في ١٩٨٩ . وعقب نداء خاص موجه من وزارة العدل ألفت المحكمة العليا القرار الصادر عن محكمة محلية بإنهاء الاجراءات ، وستجري مراجعة القضية .

### حرية الدين والتعبير

١٦٤ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة القيود القانونية ، التي تم اللجوء إليها لدواعي الأمن العام ، أو النظام ، أو الصحة أو الآداب ، أو حقوق وحرية الآخرين ، والتي فُرضت على الأفراد أو المجموعات في التعبير عن معتقداتهم الدينية ، ومدة الخدمة المجتمعية بالمقارنة بمدة الخدمة العسكرية ، والتقدم المحرز في تنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب المادة ١٩ من العهد ، وخاصة في ضوء اصلاح قانون العقوبات والقانون الجنائي ، والتطورات المتعلقة بتنفيذ قانون الصحافة بصيغته المعدلة بقانون ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وما إذا كان كون قانون الصحافة ساريا الآن يعني حظر تحريض الآخرين على ارتكاب جرائم أو مدح الآخرين لارتكابهم جرائم .

١٦٥ - كما أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الرقابة ، إن وجدت ، التي تمارسها الحكومة على البث التلفزيوني ، وإلى أي مدى تكون السلطات ملزمة بتقديم المعلومات التي يلتمسها أحد المواطنين ، وما إذا كان الدين الكاثوليكي منح مركزاً خاصاً بوصفه دين الدولة أو ما إذا كانت جميع المعتقدات تعامل على قدم المساواة ، وما إذا كان استيراد المنشورات الأجنبية أو أنشطة المراملين الأجانب مقيدة بأي طريقة كانت .

١٦٦ - وقالت ممثلة الدولة الطرف في ردها إنه ليست هناك قيود على المعتقدات الدينية أو العبادة أو الجمعيات المشككة لذلك الغرض . وتم إعداد أو اعتماد قوانين برلمانية فيما يتعلق بعدد من الكنائس ، مثل كنائس الروم الكاثوليك ، والارثوذكس والكنائس الانجيلية ، وخاصة في الحالات التي سبق فيها تأمين الممتلكات الكنائسية . ويمثل الدين الكاثوليكي ، الذي ليس هو دين الدولة ، ٩٠ في المائة من السكان ، مع ٦٥ طائفة دينية مسجلة أخرى تمثل نسبة الـ ١٠ بالمائة المتبقية . وتستغرق الخدمة العسكرية حالياً ٢٤ شهراً والخدمة المجتمعية ٢٦ شهراً ، ولو ان التدابير المعتمدة بالفعل ستغير ذلك إلى ١٨ شهراً و٢٤ شهراً على التوالي . وفيما يتعلق بقانون الصحافة ، أدى إلغاء الرقابة إلى ظهور عدد كبير من المنشورات الجديدة التي تعكس نطاقاً واسعاً من الآراء . وخلال الأشهر التسعة الأولى من السنة رفعت ٢٦ دعوى قذف على الصحفيين ، مما يعكس الفلسفة الكامنة وراء الرقابة ، أي أن من المتوقع الآن من الناس تحمل المسؤولية عن أقوالهم وأعمالهم . وألغى قانون الرقابة على المنشورات والانتاج الفني ، مما أدى إلى نهاية الرقابة الوقائية ، إلا أن تحريض الآخرين على ارتكاب الأفعال الإجرامية ومدح الآخرين لارتكاب الأفعال الإجرامية يعاقب عليهما الآن بموجب قانون الإجراءات الجنائية .

١٦٧ - وأُلغيت مؤخرًا القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير والواردة في قانون ١٩٨٩ المعدل لقانون مراقبة المنشورات . وأُلغيت الرقابة تماما ، ولم تعد القيود الوارد وصفها في الفقرة ١٢٣ من تقرير بولندا سارية المفعول . وللأسف لا تزال هذه القيود تشكل جزءا من قانون الاجراءات الجنائية ، ولكن يجري حاليا تنقيح هذا القانون على نطاق واسع . وعلى أي حال ، لم تحدث أي ادانات على أساس هذه الاحكام . ولا يزال البث التلفزيوني حكرا على الدولة إذ أن البرلمان لم يعتمد بعد قانونا بشأن البث التلفزيوني والاذاعي الخاص . وكل من يُرفض له الحصول على المعلومات يحق له الاستئناف أمام محكمة ادارية . وليس هناك قيود على استيراد المنشورات الاجنبية ، المتاحة بسهولة في كشك الصحف والمجلات ، كما انه ليس هناك قيود على المراسلين الاجانب .

#### حرية التجمع وتكوين الجمعيات

١٦٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة تكوين وسلطات الهيئات الادارية المختصة برصد أنشطة الجمعيات ، والاحكام القانونية ذات الصلة المنظمة لتسجيل الجمعيات ، والمعايير المتبعة في تحديد القيود اللازمة لحماية النظام العام ، والحالات المحددة التي تم فيها حظر الاجتماعات . وطلبت معلومات أيضا عن حق رجال الشرطة وخدمات السجنون في تشكيل نقابات .

١٦٩ - وقالت ممثلة الدولة الطرف في ردها إن السلطة المختصة بمعالجة رمد أنشطة الجمعيات هي الحاكم المحلي الذي يستعرض الطلبات المقدمة من الجمعيات لتسجيلها . ويمكن للسلطة الادارية إلغاء أي حكم في نظام الجمعية لا يتفق مع نظامها الاساسي ، كما يمكن أن تطلب إلى محكمة حل الجمعية إذا اخلت بالقانون ، أو إذا انخفض عدد أعضائها دون المستوى المطلوب في القانون ، أو إذا لم يكن لها قيادة . وحظر الاجتماعات مقيد بصرامة ، وأي استثناءات تخضع للمراجعة من جانب المحاكم . وفي هذا الصدد ، فإن ادماج أحكام عامة من العهد في القانون الوطني يؤدي إلى حماية حقوق وحرريات الافراد . وباستطاعة رجال الشرطة وموظفي السجنون الانضمام إلى نقابة ، ولكن لا يحق لهم الاضراب . ولا يشمل الحق في الانضمام إلى النقابات حراس الحدود ، أو موظفي مكتب حماية الموظفين الحكوميين ، أو الموظفين المدنيين ، أو الجنسود المحترفين .

#### الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة

١٧٠ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة موقف

القانون حاليا من الاحزاب السياسية ، وما إذا كانت الحكومة البولندية تنظر في حظر الاحزاب السياسية التي تدعو إلى الكراهية على أسس وطنية ، أو عنصرية أو دينية مما يشكل تحريضا على التمييز ، أو العداوة أو العنف ، أو التي تكون مسؤولة عن الدعاية للحرب انتهاكا للمادة ٢٠ من العهد .

١٧١ - وقالت ممثلة الدولة الطرف في ردها إن الاحزاب السياسية تخضع لقانون صدر في ١٩٩٠ يقضي بتسجيل جميع الاحزاب في سجل يودع لدى المحكمة المحلية في وارسو . والمحكمة الدستورية هي وحدها المخولة سلطة رفض تسجيل حزب يقدم الوثائق اللازمة . ولا يمكن اللجوء إلى هذا الرفض إلا إذا كان الحزب يهدف إلى تغيير النظام الدستوري بالقوة أو إذا كان زعماء الحزب يسمون إلى استعمال العنف في الحياة العامة . وتم تسجيل ٤٠ حزبا في ١٩٩٠ ، كما ورد ٥١ طلبا للتسجيل في النصف الاول من ١٩٩١ . والمحكمة الدستورية هي المسؤولة عن تقرير ما إذا كان أحد الاحزاب يقوم بأنشطة غير دستورية ، والتوصية باجراء تغيير في نظام الحزب الاساسي أو برنامجه .

#### حقوق الأشخاص المنتهين إلى اقلية

١٧٢ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن الاقلية الإثنية ، والدينية واللغوية في بولندا ، وعن التدابير المتخذة لضمان حقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد ، وعن تكوين وسلطات لجنة الاقلية القومية والإثنية وعن حالة الفجر في بولندا . والتمس مزيد من الايضاح بمدد إمكانية حصول الاقلية على تعليم تربوي عام بلغتها الام .

١٧٣ - وقالت ممثلة الدولة الطرف في ردها إن في بولندا اقلية إثنية عديدة تشمل ما مجموعه ٨٠٠ ٠٠٠ شخص ، بما في ذلك ٣٠٠ ٠٠٠ من أبناء أوكرانيا ، و ٢٥٠ ٠٠٠ من أبناء بيلاروسيا ، و ٢٠٠ ٠٠٠ من الالمان ، و ٢٠ ٠٠٠ من أبناء ليتوانيا ، و ١٥ ٠٠٠ من اليهود . ولجنة الاقلية القومية والإثنية ، التي يرأسها وزير الثقافة والفنون ، هي المسؤولة عن برمجة سياسة ومبادرات الدولة وتنسيق أعمال الإدارة فيما يتعلق بالاقليات . وهناك جانب أساسي لهذه السياسة هو أنها تضمن للاقلية الإثنية إمكانية الدراسة بلغتها الام ، ولو أن من الأسهل توفير ذلك للاقلية غير المبعثرة على نطاق واسع . وهناك ما مجموعه ١٩٧ مدرسة تدرس فيها لغات الاقلية . ويحق للاقلية تكوين الجمعيات ، وميزانية الدولة تزودها بالاموال . وتشترك الاقلية في الحكم المحلي من خلال الإدارة الذاتية الإقليمية ، كما أن عضوية الهيئات الإدارية على مستوى المجتمع المحلي تشمل الاقلية . ويحق للاقلية الآن أيام عطلة للاحتفال بأعيادها الدينية ،

حتى لو لم توافق هذه الاعياد العطل الرسمية في بولندا . وأنشئت في البرلمان أيضا لجنة خاصة مؤلفة من حوالي ٢٠ مندوبا يجتمعون بانتظام مع ممثلي الاقليات .

١٧٤ - وهناك ما بين ١٠ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ من الفجر في بولندا ، ولو أن أعدادهم أخذت في الانخفاض نظرا للهجرة إلى ألمانيا . وظهرت نشرة للفجر ، ترعاها وزارة الشقافة والفنون ، في ١٩٩٠ لأول مرة في بولندا . والعديد من أبناء الفجر لا يلتحقون بالمدارس ، وتبذل الجهود حالياً لإقامة فصول خاصة لهم . ويجري النظر في تدريس اللغة الفجرية في المدارس البولندية . وتقوم لجنة خاصة بالتحقيق في أعمال العنف الأخيرة في بولندا الموجهة ضد الفجر وممتلكاتهم . وقد أدانت السلطات بقوة هذه الأفعال ، وأقيمت دعوى جنائية ضد ١٦ شخصا مشتبه في مسؤولياتهم عن ذلك . ورثي أن هذه الحوادث لا تمثل موقفاً عاماً من عدم التسامح إزاء الفجر في بولندا .

#### ملاحظات ختامية من بعض أعضاء اللجنة

١٧٥ - أعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثلي الدولة الطرف ورحبوا بالحوار الممتاز الذي دار بين الوفد البولندي واللجنة . ونظرا لصعوبات بولندا الاقتصادية وماضيها الاستبدادي ، فإن جهود سلطات البلد الرامية إلى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإجراء اصلاحات ديمقراطية جديدة بالثناء بوجه خاص . والمعلومات المفصلة المقدمة من الوفد عن تنفيذ القوانين الجديدة المعتمدة في بولندا أتاحت للجنة تفهما أفضل للعملية الهادفة إلى زيادة انسجام هذه القوانين مع أحكام العهد . وقد أحرزت بولندا تقدما فائقا في هذا الصدد في وقت قصير جدا . كما لوحظ مع الارتياح الدور الهام الذي أداه الناطق باسم الحقوق المدنية ، والخطوات المتخذة للتصديق على البروتوكول الاختياري ، وتقديم عدد كبير من مشاريع القوانين لتعديل التشريع بغية كفالة زيادة احترام حقوق الإنسان .

١٧٦ - وفي الوقت ذاته ، أعرب أعضاء اللجنة عن القلق إزاء معاملة المحتجزين في بولندا . فإطالة الحجز قبل المحاكمة ، الذي يمكن أن يدوم لغاية سنتين ، تتسم بالإفراط وتتنافى مع أحكام العهد . وينبغي تعديل التشريع على نحو تجري فيه معالجة المسائل المتعلقة بالزيارات العائلية والحصول على محام لا من جانب المدعي العام ، بل من جانب المحاكم . كما ينبغي للتشريع الجديد أن يتيح إمكانية الطعن في قرار وضع شخص في مؤسسة للأمراض العقلية ، تمشيا مع المادة ٩ من العهد . وفي العملية الحالية لتعديل الدستور ، ينبغي إيلاء العناية الواجبة لمبدأ قرينة البراءة ، المكرس في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد .

١٧٧ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ١٩ من العهد ، لا يبدو أن الردود المقدمة تبعث على الارتياح تماما ، وسيكون من المفيد لو حددت السلطات البولندية مرة أخرى المعايير المطبقة على تقييد حرية التعبير . وأعرب عن القلق خاصة إزاء قانون ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، القاضي بتقييد حرية التعبير في بعض المجالات . ولو حظ أيضا أن الأحكام التشريعية التي تقيّد حرية محطات التلغزة والمنشورات تقوض حرية التعبير وينبغي تنقيحها .

١٧٨ - وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن القلق إزاء معاملة الأقليات . وينبغي للحكومة البولندية اتخاذ جميع التدابير لمعالجة هذه القضية ، وخاصة بمراعاة أحكام العهد بصرامة . ومن المستصوب أيضا سن قانون في بولندا يحظر إضفاء الصفة الشرعية على الأحزاب التي تنتهك المادة ٢٠ من العهد بتحريض الناس على العنف أو بالدعوة إلى العنصرية .

١٧٩ - وقدم الوفد البولندي وصفا فائق الصراحة لحالة حقوق الإنسان في بولندا والتغييرات التي حدثت في السنوات الأخيرة . ومن المأمول أن تأخذ الحكومة البولندية في اعتبارها ملاحظات اللجنة لدى مواصلة إعادة تشكيل النظام القانون البولندي .

١٨٠ - ولاحظت ممثلة الدولة الطرف أن التقرير الذي نظرت فيه اللجنة توا هو أول تقرير تعدده بولندا في ظل الأوضاع الديمقراطية . وشكرت شكراً صادقاً أعضاء اللجنة ، الذين حللوا التقرير تحليلاً شاملاً ومنتعاطياً ، والذين لم يترددوا في الإشارة إلى الفجوات . ومن شأن الملاحظات ، والشكوك وأوجه القلق المبداء أن تساعد السلطات البولندية على تحسين نظامها القانوني وتنفيذه تنفيذاً أفضل . وأعربت عن الأمل في ألا تقتصر علاقات بولندا القيمة باللجنة على تقديم التقارير ، وأن تنضم بولندا قريباً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام .

١٨١ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثالث لبولندا ، ضم الرئيس صوته إلى صوت الأعضاء في الشناء على التقدم الفائق المحرز في بولندا منذ تقديم التقرير السابق للبلد منذ ٥ سنوات . وبغض هذه التطورات ، أصبحت الممارسات والتشريعات البولندية أكثر انسجاماً مع العهد ، كما تحقق تقدم واضح لا فيما يتعلق بالحقوق المدنية بل وبالحدود السياسية كذلك . وهناك بلدان مثل بولندا ، حيث تجري اضطرابات عميقة ، تتخلف في كثير من الأحيان عن تقديم تقاريرها إلى اللجنة بغية تلافي الكشف عن معيبتها وتعريض نفسها للنقد . بيد أن السلطات البولندية سمحت للجنة بدراسة

الحالة في بلدها في مرحلة حاسمة ، في الوقت الذي يمكن أن تكون فيه هذه العملية بالضبط ذات فائدة قصوى . وهو على اقتناع بأن التقرير الدوري الرابع لبولندا ، الذي يحين موعد تقديمه في ١٩٩٤ ، سيشير إلى مزيد من التقدم .

### العراق

١٨٢ - استأنفت اللجنة واستكملت نظرها في التقرير الدوري الثالث للعراق (CCPR/C/64/Add.6) في جلساتها من ١١٠٦ إلى ١١٠٨ المعقودة في ٣٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (CCPR/C/SR.1106 - SR. 1108) <sup>(٩)</sup> . (للاطلاع على تكوين الوفد ، انظر المرفق الشامن أدناه) .

١٨٣ - واسترعى ممثل الدولة الطرف ، في بيانه التمهيدي ، انتباه اللجنة إلى عدد من التطورات الهامة التي حدثت في بلده في ميدان حقوق الإنسان منذ النظر في الجزء الأول من التقرير . وقال إن الكثير من التشريعات التي اعترضت عليها اللجنة قد ألغيت . فقد تم تعليق العمل بالمرسوم رقم ٤١٦ الصادر عن مجلس قيادة الثورة ، وتم إلغاء محكمة الثورة وإقرار مرسوم يمنح العفو للأشخاص المدانين بارتكاب جرائم سياسية ، وقد استفاد من هذا العفو ١٨٧ شخصا . وعلاوة على ذلك ، بدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ صريان قانون بشأن الأحزاب السياسية . وأوضح أنه يجري إعداد مدونة لحقوق الإنسان تشتمل على أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فضلا عن الأحكام التي ينص عليها التشريع العراقي ، وستتخذ هذه المدونة كأساس لإدماج المعايير الدولية في القانون الداخلي . وفي الختام قال إن هناك حوارا مستمرا بين الحكومة والأفراد من أجل التوصل إلى صيغة محسنة لتوسيع الحكم الذاتي لكردستان العراقية .

١٨٤ - وفي معرض إشارته إلى عدد من الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها في الدورة الثانية والأربعين للجنة ، ذكر الممثل أنه بعد وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه مع جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٨٨ ، انخفض عدد أحكام الإعدام الصادرة في العراق انخفاضا ملحوظا ، وقد استمر هذا الانخفاض في عام ١٩٩١ . ولاحظ في هذا الصدد أنه تم إصدار ١٧١٤ حكما بالإعدام خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩١ ، وقد تم تنفيذ ١٢٢٣ حكما منها بينما تم تخفيف ٣٣٠ حكما إلى السجن مدى الحياة ، وصدر عفو عن ١٦١ شخصا . وأوضح أنه يجري حاليا النظر في إلغاء مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ لعام ١٩٨٦ والمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللذين يتصلان بعقوبة السجن المؤبد القاسية .

١٨٥ - ولاحظ الممثل أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ترايبطاً وثيقاً ، وقال إن الحصار المفروض على العراق حالياً يشكل خطراً على حق الشعب ، ولا سيما الأطفال والمسنين والمرضى ، في الصحة والغذاء والاحتياجات الأساسية الأخرى . وعلاوة على ذلك ، فإن نقص الأدوية ومبيدات الآفات قد أدى إلى تزايد الإصابة بالأمراض . فقد زادت حالات الإصابة بأمراض التيفوئيد والتهاب الكبد والكوليرا زيادة حادة ، وارتفعت معدلات وفيات الرضع من ٥ إلى ٢١ في كل ١٠٠٠ خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى آب/أغسطس ١٩٩١ . وقال إنه يتعين على اللجنة أن تأخذ هذه الظروف في اعتبارها عند تحليل الحالة في العراق . فبالنظر إلى استحالة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في ظل الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإنه ينبغي رفع الحصار الاقتصادي بحيث يمكن للشعب العراقي أن يتمتع بكافة حقوق الإنسان .

#### الإطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد

١٨٦ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن ما حدث من تطورات ، إن وجدت ، منذ تقديم التقرير فيما يتصل بإصدار دستور جديد وإقراره عن طريق الاستفتاء الشعبي ، والعلاقة بين مجلس قيادة الثورة ، ومجلس الوزراء ، وديوان رئيس الجمهورية ، والمجلس الوطني ، وأدوار كل منها فيما يتعلق بتنفيذ العهد ، والنتائج التي أسفرت عنها الدراسة التي قامت بها أجهزة الدولة بعد ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ للقوانين والأنظمة التي كانت مارية خلال الحرب بغية إلغائها ، وفيما يتعلق بالأشخاص الذين وصفوا في شأيا التقرير بأنهم من "مشيخي الشعب" .

١٨٧ - وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد تم اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تحقيق أهداف الحكومة المتمثلة في إعادة البناء ، وإرساء الديمقراطية ، واعتماد نظام يقوم على تعدد الأحزاب ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية الصحافة ، وسيادة القانون ، وما إذا كان العهد قد أخذ في الاعتبار تحديداً عند صياغة الدستور الجديد والقانون المتعلقة بالأحزاب السياسية ، وما إذا كان العهد قد أدمج في القانون العراقي وما إذا كان من الممكن الاحتجاج به أمام المحاكم . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة القيود المتبقية في ظل حالة الطوارئ . واستفسر الأعضاء أيضاً عما إذا كان قد جرى التحقيق في التجاوزات التي ارتكبتها القوات العسكرية العراقية في الكويت ، وعن عدد الأحزاب السياسية التي أنشئت بعد اعتماد نظام تعدد الأحزاب بموجب القانون رقم ٣٠ لعام ١٩٩١ ، وعن الأسباب

التي جمعت ١٨٧ شخصا فقط يستفيدون من مرسوم العفو الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ مقارنة بما مجموعه ١٤ ٠٠٠ من المحتجزين الذين استفادوا من قرارات العفو التي صدرت في السابق ؛ وعن الاساس القانوني لاحتجاز خبراء الامم المتحدة رغما عن ارادتهم . وبالإضافة إلى ذلك ، استفسر الاعضاء عما إذا كان تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد مجلس قيادة الثورة يتفق مع أحكام العهد .

١٨٨ - وفيما يتعلق بتدهور حالة الاكراد في شمال العراق ، سئل عما إذا كان يجري الإعداد لاية عملية عسكرية ضدهم . كما أعرب عن قلق إزاء حالة نحو ٥٠ ٠٠٠ شخص ممن اللاجئيين الشيعة في الاهوار الجنوبية ، وطلبت توضيحات فيما يتعلق بمدى تعاون الحكومة مع المنظمات الدولية في هذه المناطق . وطلبت كذلك معلومات عن عدد المحتجزين من الاكراد والشيعة وعن معاملتهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم .

١٨٩ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده ، أنه تم منذ تقديم التقرير إقرار القانون المتعلق بالاحزاب السياسية وأنه سيتم تقديم الدستور الجديد المقترح لإقراره من خلال استفتاء عام حالما ينتهي المجلس الوطني من مناقشته . وأشار إلى أن المكوك الدولية تعتبر جزءا لا يتجزأ من التشريع الداخلي وذلك بموجب قاعدة عامة مجسدة في قانون . وأضاف قائلا إن الغرض من صياغة مدونة لحقوق الإنسان يتمثل تحديدا في توضيح هذه النقطة للمسؤولين عن تطبيق القانون وفي معالجة أوجه القصور التي تشوب التشريع الوطني والتي قد تكون متعارضة مع المكوك الدولية . وقال إن العهد يعتبر الآن جزءا من التشريع العراقي وأنه يمكن للأفراد العاديين الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم . وقد تم إلغاء عدد من القوانين ، بما في ذلك المرسوم رقم ٤٦١ ، وبذلك ألغيت محكمة الثورة . كما تجري مراجعة لجميع الجرائم التي تنطوي على عقوبة الإعدام .

١٩٠ - وفي معرض رده على الاسئلة المتعلقة بالهيكل الدستوري للبلد ، أوضح الممثل أن المجلس الوطني ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه مجلس قيادة الثورة . وفي حالة وجود اختلاف في الآراء بين هاتين الهيئتين ، تعقد جلسة مشتركة يتم فيها اتخاذ قرار بأغلبية ثلثي الاصوات . إلا أنه سيجري بموجب الدستور الجديد وضع هيكل دستوري مختلف تماما . وأوضح أن "مشيري الشعب" المشار إليهم في التقرير هم أشخاص اتهموا ، في سياق أحداث الشعب ، بارتكاب جرائم خطيرة ضد الدولة والافراد العاديين ، وهي جرائم يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات . وقد تم الإفراج عن نحو ١٤ ٠٠٠ شخص من أصل ١٥ ٠٠٠ شخص من هؤلاء نتيجة لمدور عفو ، بينما استكملت التحقيقات فيما يتعلق بنحو ١ ٠٠٠ شخص بحيث أصبح من الممكن إحالتهم إلى المحاكمة . وقد استبعد من العفو ١٨٧ شخصا ممن أدينوا بارتكاب جرائم سياسية وقاموا بأعمال شغب بتحريض من عناصر خارجية .

١٩١ - وتابع قائلاً إن هناك قوات عسكرية مرابطة في شمال العراق ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأراضي العراقية ، من أجل تأكيد سيادة العراق في هذه المنطقة . وأشار إلى أن الحالة في المنطقة ليست مستقرة وأنها تدعو إلى القلق . كما حدثت مصادمات بين الأحزاب الكردية نفسها وجرت اشتباكات نتيجة لقيام قوات أجنبية بملاحقة الأكراد المنسحبين إلى المناطق الجبلية . إلا أن الحكومة تواصل إجراء حوار بناء مع الأكراد من أجل تنظيم وضعهم داخل العراق . وعندما تحدث اضطرابات تسفر عن وفيات في هذا الجزء من البلد ، لا تستطيع السلطات أن تتخلى عن مسؤوليتها أو أن تتوقف عن ضمان الأمن في شتى أنحاء إقليمها الوطني . وعلاوة على ذلك ، فإنه يتعين على الحكومة أن تضمن استفادة المنطقة الشمالية من البلاد من جميع الخدمات العامة التي توفرها لسائر المناطق .

١٩٢ - وفي معرض إشارته إلى الحالة في منطقة البصرة التي يعيش فيها نحو ٥٠ ٠٠٠ من الشيعة ، ذكر الممثل أن العراق قد تعاون دائماً تعاوناً نشطاً مع المنظمات الدولية العاملة في هذه المنطقة . وأوضح أن حالة الشيعة لا يمكن أن تعتبر حالة ذات طابع خاص إذ أن المساواة بين جميع الطوائف والمذاهب مكفولة بموجب الدستور العراقي والقوانين العراقية . أما كون الناس الذين يعيشون في هذه المنطقة من الشيعة فهو أمر ليست له أية علاقة بالإجراءات التي اتخذتها السلطات والتي اقتضتها أحداث الشغب التي ما برحت تجتاح هذه المنطقة .

١٩٣ - وأشار الممثل إلى الاحتجاج المزعوم لخبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقال إن هؤلاء الخبراء لم يتعرضوا للاحتجاج الإداري . وأوضح أن الخبراء قد وضعوا أيديهم ، أثناء عمليات البحث المتصلة بالبرنامج النووي للعراق ، على عدد كبير من الملفات الشخصية الخاصة بعلماء عراقيين وحاولوا الاستيلاء عليها . وكل ما فعلته السلطات هو أنها منعت هؤلاء الخبراء من مغادرة المكان قبل أن يعيدوا هذه الملفات .

#### تقرير الممير ، وحالة الطوارئ ، وعدم التمييز

١٩٤ - أعرب أعضاء اللجنة ، بالإشارة إلى هذه المسألة ، عن رغبتهم في الحصول على توضيح للمقترحات الرامية إلى تعزيز الحكم الذاتي لكردستان العراقية ، وتوضيح للحالة الفعلية للعلاقة بين حكومة العراق والأكراد ، وللأحداث التي وقعت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، على ضوء الالتزامات المترتبة على العراق بموجب المادة (١) من العهد ، وفيما يتعلق بالحالة الراهنة للشيعة في جنوب العراق . كما أعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا لماذا لم يقيم العراق ، بالنظر إلى الاضطرابات والانتفاضات

التي حدثت ، بإعلان حالة الطوارئ ، ولماذا لم يستخدم إجراء الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد ، وما هو المركز الممنوح للحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد ، وما هي الضمانات وسبل الانتماء الفعالة المتاحة للأفراد خلال حالة حرب قائمة بحكم الأمر الواقع ، وما هي التدابير المحددة التي اتخذت لتجنب حدوث أي تمييز في توزيع الأغذية والأدوية ، وما هي الآليات القائمة لضمان التوزيع المنصف .

١٩٥ - ومع ملاحظة الأعضاء أن الحق في تقرير المصير لا ينطبق على حالات الاستعمار فحسب بل أيضا على حالات أخرى ، وأنه ينبغي السماح للناس في إقليم معين بأن يقرروا مصيرهم الاقتصادي والسياسي ، طلب الأعضاء توضيحات أيضا لموقف السلطات فيما يتعلق بالحكم الذاتي لكردستان العراقية ، ولا سيما على ضوء المادة ٥ (ب) من الدستور التي تسلّم بالحقوق الوطنية للأكراد والحقوق المشروعة لجميع الأقليات داخل العراق .

١٩٦ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده ، إن مسألة تمتع الأكراد العراقيين بحقوقهم ليست قضية تقرير مصير بموجب القانون الدولي بل هي قضية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ، حسبما هي مجسدة في المادة ٢٧ من العهد . وأوضح أن المادة ٥ من الدستور تؤكد هذا الاختلاف إذ تشدد على وحدة الشعب العراقي الذي يتألف من مجموعتين إثنييتين رئيسيتين بالإضافة إلى عدد من المجموعات الاثنية الأخرى . وقال إن الهدف الذي ينشده القانون المتعلق بالحكم الذاتي لم يتحقق لأن العديد من العقبات - وبعضها يُعزى إلى عوامل خارجية تتصل بالعلاقات مع الدول المجاورة - قد أدت إلى إبطاء العملية . وأشار إلى أنه يجري تنقيح هذا القانون وأن أحكامه ستعزز بحيث تضمن تمتع الأكراد بحقوقهم على نحو يتماشى مع الدستور والقانون العراقي . وأضاف قائلا إن السلطات العراقية قد وافقت موافقة تامة على قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فضلا عن التدابير الناشئة عن هذه القرارات وتعهدت صراحة بتطبيقها . ووفقا لقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) ، اعتمدت السلطات العراقية مخططا عاما يكفل توفير حد أدنى من الإمدادات الغذائية لجميع المواطنين بصرف النظر عن المنطقة التي يعيشون فيها .

١٩٧ - وفي معرض رده على الأسئلة الأخرى ، قال الممثل إنه لم يتم إعلان حالة الطوارئ في العراق ، لا خلال الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية ولا أثناء حرب الخليج ، ذلك لأن الحكومة رأت أن التشريعات العادية ينبغي أن تظل سارية . وقد تم إصدار بضعة نصوص

تشريعية ذات طابع مؤقت ولكنه ليس لهذه التصوص أثر تعليق ممارسة الحقوق المعلنة في العهد . وأوضح أن الدستور والنظام الاجتماعي للعراق لا يسمحان بأي تمييز لأن العراق يتألف من نسيج من الطوائف المتباينة جدا في إطار الوحدة الوطنية . وقال إن الشيعة لا يخضعون لأي تمييز وإنما يعيشون في شتى أنحاء البلد وليست هناك منطقة معينة مخصصة لهم بالذات .

#### الحق في محاكمة عادلة

١٩٨ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد أُعيد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ تحديد المهل القانونية ، بما في ذلك المواعيد النهائية لرفع دعاوى الاستئناف ضد الأحكام والقرارات الصادرة بموجب قانون المرافعات المدنية وقانون العقوبات وأي قانون آخر ، وما هي النتائج التي ترسبت على تعليق حقوق المدّعين . وعلى ضوء حل محكمة الثورة وإنشاء محكمة القضاء الإداري ، طلب الأعضاء أيضا معلومات عن تنظيم القضاء واستقلاله ونزاهته ، والإجراءات المتبعة في تعيين القضاة وعزلهم ، ونطاق المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٥ الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، ولا سيما فيما يتعلق بحق الفرد في أن تقوم محكمة أعلى بإعادة النظر في ادانته والحكم عليه ، ومعنى البيان الوارد في التقرير ومفاده أنه يمكن رفع دعوى استئناف بصرف النظر عن انقضاء أية مهل قانونية . وفي هذا الخصوص ، استفسر الأعضاء عما إذا كان من غير الممكن تقديم الاستئناف إلا عندما يتعلق الأمر بالمصلحة الوطنية أو بمال الدولة أو بالنظام العام .

١٩٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، طلب الأعضاء معلومات إضافية عن الدراسة المشار إليها في الفقرة ٤٨ من التقرير ، وعن الكفاءة والتدريب اللازمين للمرشحين للتعيين في محكمة النقض . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة الأسباب التي تُمكن عضوا من أعضاء مجلس الدولة من غير القضاة أن يمارس مهام رئيس المحكمة ، وما إذا كان قد تم إلغاء جميع المحاكم الخاصة بالإضافة إلى محكمة الثورة ، وما إذا كان مشروع الدستور يُعرّف وظائف السلطة القضائية أو أنه يترك المسألة لتعالج بموجب التشريع العادي حسبما هو معمول به الآن .

٣٠٠ - وذكر ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده على الأسئلة المشار إليها ، أن قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٨ الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ لم يعد ساريا اعتبارا من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ . وأوضح أن الحدود الزمنية لرفع دعاوى الاستئناف والتي تم

تعليقها بموجب هذا القرار على نحو يتجاهل حقوق المتقاضين قد مُدّدت بالتالي بحيث يمكن للمعنيين أن يمارسوا على نحو فعال حقهم في الحصول على سبيل انتصاف . وقال إن حل محكمة الثورة ومراجعة تدابير الطوارئ قد أتاحا للمحاكم العادية أن تستعيد اختصاصها في جميع المناطق فضلا عن تعزيز دور هذه المحاكم في حماية حقوق الإنسان . وأوضح أن محكمة القضاء الإداري قد أنشئت للنظر في شكاوى الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من القرارات الإدارية المتخذة ضدهم من قبل السلطات .

٢٠١ - وقال الممثل ، في معرض إشارته إلى تنظيم السلطة القضائية ، إن الدستور يحدد المبادئ الرئيسية التي يتعين التقيد بها فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية ، واختصاص المحاكم ، وحقوق المتقاضين ، ولكن جميع المسائل المتعلقة بتعيين القضاة وعزلهم وتحديد مرتباتهم وشروط عملهم تخضع للقوانين ذات الصلة . وأضاف قائلاً إن استقلال القضاء وحياد القضاة مكفولان بموجب قانون عام ١٩٨٧ المتعلق بتنظيم السلطة القضائية . وأوضح إن السلطة الوحيدة التي يمكنها عزل القضاة هي لجنة شؤون القضاة ورجال القضاء ، وهي تتألف من حقوقيين ينتمون إلى نقابة المحامين . ويمكن لهذه اللجنة أن توصي بعزل قاض من القضاة إذا ما تبين لها أنه أخل بشرف المهنة أو أنه غير مؤهل لمواصلة الاضطلاع بمهامه بسبب اعتبارات تتعلق بالنزاهة أو الكفاءة . ولا تقدم الحكومة أية توصيات فيما يتعلق بتعيين القضاة الذين يتم اختيارهم من بين المحامين أو غيرهم من المرشحين الذين يختارهم مجلس المعهد القضائي ، وهو هيئة مستقلة تماما يرأسها قاض أو مدع عام . وقال إن القانون الذي ينص على أن تكون محكمة القضاء الإداري برئاسة عضو من أعضاء مجلس الدولة يمثل خروجاً عن المبدأ الذي يقتضي أن يكون جميع أعضاء المحاكم من القضاة . وهذا يشكل مشكلة تستحق أن تعالج معالجة متعمقة .

٢٠٢ - وأوضح الممثل ، في معرض رده على الأسئلة الأخرى ، أن سلطة مدير النيابة العامة فيما يتعلق بالطعن في قرار متخذ على نحو يشكل خرقاً للقانون أو يضر بالمصلحة الوطنية أو بمال الدولة أو بالنظام العام هي سلطة مُنحت له بموجب تعديل أُدخل في عام ١٩٨٧ على قانون الادعاء العام . وقال إنه ليست هناك أية محاكم خاصة في العراق وأن الاختصاصات التي كانت تنفرد بها محكمة الثورة قد آلت إلى المحاكم العادية وفقاً لمجالات اختصاص كل منها وللتوزيع الجغرافي .

حرية التنقل وطرده الاجانب

٢٠٣ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في معرفة الاحكام القانونية التي تحكم طرد الاجانب ، وما إذا كان تقديم دعوى استئناف ضد أمر الطرد يؤدي إلى تعليقه ، وما هي الاحكام القانونية التي تنظم حرية تنقل الاجانب في البلد ، وما هو الاساس القانوني لتقييد حرية تنقل الاجانب بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وما هو الاساس الذي استندت إليه صياغة التدابير التي طبقتها السلطات في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وما إذا كانت هناك أية حركات تنقل جماعية في العراق خلال الفترة قيد النظر . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت معلومات إضافية فيما يتعلق بحرية تنقل المواطنين العراقيين داخل البلد .

٢٠٤ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده على الاسئلة المشاركة ، إنه يمكن للاجانب الذين حصلوا على إذن قانوني بدخول العراق أن يتنقلوا بحرية ضمن حدود الاراضي العراقية . وأوضح أنه يُحظر على المواطنين العراقيين والاجانب على السواء دخول بعض المناطق ، مثل القواعد العسكرية والمختبرات الاستراتيجية . وأشار إلى أن المادة ١١ من القانون الذي ينظم إقامة الاجانب يخول المدير العام للدواشر المسؤولية أن يأمر بطرد أحد الاجانب الذي يمكنه عندئذ أن يستأنف هذا القرار لدى وزير الداخلية خلال فترة ١٥ يوما من إخطاره بالقرار .

٢٠٥ - وفي معرض إشارته إلى القيود المفروضة على حرية تنقل الاجانب في العراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أوضح أن هذه القيود كانت بمثابة تدابير غير عادية طبقت في ظروف استثنائية . وقال إن الاجانب المعنيين لم يوضعوا رهن الإقامة القسرية في أماكن غير مريحة بصفة خاصة . وهكذا فإن السلطات قد اشبتت المبدأ الذي يقضي بأن الحالة الاستثنائية تستدعي اتخاذ تدابير استثنائية . وعلى أية حال ، فإنه ليس هناك أي مواطن من مواطني بلد ثالث يقيم في العراق قد عانى من هذه التدابير ، وقد تمكّن جميع الاشخاص المعنيين من مفادرة العراق في نهاية الأمر بحيث أنه لم يُستبق أي مواطنين أجانب في العراق عند اندلاع الحرب .

حرية الدين والتعبير ، حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية على أسس قومية أو عرقية أو دينية

٢٠٦ - أعرب أعضاء اللجنة ، بالإشارة إلى هذه المسألة ، عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالطوائف الدينية وأية صعوبات تواجه في هذا الخصوص ، وبشأن التشريع الذي وضع مشروعه مؤخرا فيما

يتعلق بالصحافة ، وحول أوجه الاشراف التي تُمارس بموجب القانون على حرية الصحافة ووسائط الاعلام الجماهيري ، بما في ذلك احتمال فرض الرقابة . وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة الكيفية التي يُكفل بها الحق في التماس المعلومات في العراق ، وما إذا كان التلفزيون ووسائط الاعلام البصرية - السمعية مملوكة للقطاع الخاص أو أنها تخضع لإشراف الدولة ، ومدى ممارسة الرقابة عليها ، وما إذا كانت الحكومة تنظر في إجراء أية مراجعة لاستخدامها ، وما إذا كان من الممكن تقييد نشر المعلومات التي لا تشكل جزءاً من "التراث الاسلامي" ، وما إذا كان العراق ينظر بصورة عامة في اتخاذ أية تدابير لإتاحة قدر أكبر من حرية التعبير في المستقبل . وبالإضافة إلى ذلك طلبت توضيحات على ضوء المادة ١٩ من العهد للظروف التي أحاطت بإدانة وإعدام أحد الصحافيين .

٢٠٧ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده على الاسئلة ، إن هناك ١٧ طائفة دينية يعترف بها رسمياً في العراق وهي تحظى بدعم السلطات دون أي تمييز . كما أن العراق ، وفقاً لدمتوره ، يكفل الاحترام لجميع الاديان ويسمح للأفراد باعتناق الدين الذي يختارونه . وفي الوقت نفسه ، فإن الاسلام هو الدين الرسمي للدولة .

٢٠٨ - وتابع قائلاً إن مشروع التشريع المتصل بالصحافة سيعرض على المجلس الوطني في وقت قريب بغية إصداره . وبالرغم من أن هناك دائرة إشراف رسمية على وسائط الاعلام ، فإنه لم تعد هناك أية رقابة كما تم رفع القيود التي كانت قد فرضت على أنشطة المراسلين الاجانب بسبب الحالة الاستثنائية الناشئة عن الحرب . وأوضح أنه كان من الصعب جداً ضمان حرية التعبير بصورة كاملة ، وإن نص عليها الدستور ، خلال الحرب بين العراق وجمهورية إيران الاسلامية . وعلى أية حال فإنه لا يمكن ممارسة هذه الحرية إلا على أساس الامتثال للقواعد التي تحكم الآداب العامة والنظام العام . إلا أن بلده يحاول إقامة هياكل مؤسسية حديثة وقد تم لهذه الغاية إصدار تشريع يسمح بإقامة نظام متعدد الاحزاب يعطي لجميع الاحزاب السياسية الحق في نشر صحفها أو مجلاتها .

٢٠٩ - وبالنظر إلى مستوى التنمية في العراق ، فإنه ليست هناك أية محطات تلفزة أو إذاعة خاصة في البلد رغم أنها ليست محظورة بموجب القانون . كما أن العراق يسمي إلى إحياء الثقافة الاسلامية العربية وإلى تدريس التعاليم الاخلاقية لتلك الحضارة عن طريق الاذاعة والتلفزيون . أما الصحفي الذي حُكم عليه بالإعدام ونفذ فيه الحكم فلم يدخل إلى العراق لكي يعرب عن آرائه بل للحصول على معلومات سرية في أجزاء من البلد كانت خارج النطاق المسموح به للصحفيين بسبب وجود منشآت عسكرية فيها . وقد تبين أنه مذنب بارتكاب جريمة التجسس .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٢١٠ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسائل ، عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد بدأ سريان التشريع الذي صيغ مؤخراً فيما يتصل بحرية الأحزاب السياسية ، وما إذا كان قد تم إلغاء القانون الذي يعتبر الانضمام إلى حزب البعث بطريق التحايل أو الارتداد عليه جريمة من الجرائم الخطيرة ، وما هي العواقب القانونية والعملية المتعلقة بالانتماء إلى الاتحادات المهنية والنقابات العمالية والجمعيات والأندية ، وما هي المعايير والإجراءات المعمول بها لتسجيل الجمعيات والنقابات العمالية ، وكيف تتم كفالة فرص عادلة لأفراد الأقليات في الالتحاق بالخدمة العامة ، وما هي الآثار المتوقعة لاعتماد دستور جديد وقانون جديد بشأن حرية الأحزاب السياسية فيما يتعلق باشتراك المواطنين في الحياة السياسية .

٢١١ - وبالإضافة إلى ذلك ، جرى الاستفسار عن كيفية اختيار أعضاء المجلس الوطني ، وما إذا كان يُعتمزم إجراء انتخابات جديدة بعد إصدار الدستور الجديد ، وما إذا كان يجري النظر في إجراء أية تغييرات في الأنظمة الخاصة بتنظيم الانتخابات والكيفية التي سيتم بها تطبيق القانون رقم ٣٠ لعام ١٩٩١ بالنظر إلى المركز الخاص لحزب البعث بموجب المادة ٢٨ من الدستور . كما طُلبت توضيحات للغرض من تعديلات قانون المجلس الوطني التي يمكن للمجلس بموجبها إبعاد عضو من الأعضاء عن طريق الطعن في صحة عضويته .

٢١٢ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده على الأسئلة ، أنه تم إصدار القانون رقم ١٩٩١/٣٠ المتعلق بالأحزاب السياسية وقد أصبح سارياً الآن . وقال إن القانون يكفل المساواة بين جميع الأحزاب التي تتمتع بكامل الحرية لكي تؤسس نفسها وتصدر منشوراتها الخاصة بها ، وسيؤدي إلى زيادة عدد الأحزاب السياسية ومن ثم إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين العراقيين في الحياة العامة . وأوضح أن الدستور الجديد ، عند إصداره ، سيكون متمشياً بالتأكيد مع مبادئ هذا القانون وسيوفر إطاراً مناسباً لتشجيع اعتماد نظام يقوم على تعدد الأحزاب وبالتالي تنوع الأفكار والآراء . وبالرغم من أنه ليس من المعروف بعد ما هي المكانة التي ستعطي بموجب الدستور الجديد للحزب الحاكم ، فإنه ليس من المتصور أن يميّز الدستور بين مختلف الحركات السياسية . أما العضوية في الاتحادات المهنية والنقابات العمالية والجمعيات والنوادي والتي كانت إلزامية في السابق لأسباب فنية ومهنية فقد أصبحت الآن اختيارية في سياق الحرية الكاملة للفرد . وأوضح أن المادة ١٩ من الدستور تكفل المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص وأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون إمكانية الالتحاق

بالخدمة العامة مبنية على أساس الإنتماء إلى أي دين أو عقيدة أو جماعة . ومن حق جميع المواطنين العراقيين الطعن في عضوية أي عضو من أعضاء المجلس الوطني .

#### ملاحظات ختامية من بعض أعضاء اللجنة

٢١٣ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتعاون ممثل الدولة الطرف في عرض التقرير الدوري الثالث للعراق ولمشاركته في حوار مفتوح مع اللجنة . وبالرغم من أن التقرير جاء متأخراً عن مواعده إلى حد ما ، فقد تم بذل جهود كبيرة في ظل ظروف صعبة من أجل تقديم التقرير في حينه . وقد تم استكمال المعلومات حسبما طلب وتم بذل جهود لتزويد اللجنة بأجوبة على أسئلتها . وعلاوة على ذلك ، لوحظ تحقيق درجة معينة من التقدم في تنفيذ العهد ، بما في ذلك صياغة مدونة لحقوق الانسان ، وإلغاء محكمة الثورة ، والسماح بإنشاء الأحزاب السياسية ، وصياغة دستور جديد ، واعتماد قانون للعفو العام . وبذلك فإن العراق يبذل جهوداً لجعل قانونه الداخلي يتماشى مع أحكام العهد ، وهو يتخذ بعض الخطوات في اتجاه التعددية والديمقراطية .

٢١٤ - وبينما أبدى الأعضاء ترحيباً بهذه التدابير ، فقد أعربوا عن أسفهم لعدم تلقي ردود مرضية على العديد من أسئلتهم واعتبروا أن الحقوق المحددة في العهد لا تحظى بحماية كافية ولا يتم إعمالها على النحو الواجب . وأعرب عن قلق بالغ ولا سيما إزاء معاملة الاكرد في شمال العراق والشيعية في الجنوب . واعتُبر تفسير الحكومة لأحكام المادة ١ من العهد في هذا الخصوص تفسيراً غير مقنع . وعلاوة على ذلك ، حدثت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان في أعقاب غزو الكويت . كما أعرب عن مشاعر قلق جدي بالغ فيما يتعلق بالتشريع المتمثل بعقوبة الإعدام ، واختفاء الأشخاص ، والإعدامات بمحاكمات إيجازية ، والتعذيب والاعتقالات التعسفية ، وعدم استقلال المحاكم ، والقيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ، وعدم الفصل بين السلطات ، ومركز حزب البعث بموجب القانون وبحكم الامر الواقع ، وإزاء التركيز المفرط للسلطة في أيدي مجلس قيادة الثورة .

٢١٥ - وفيما يتعلق بالهيكل الدستوري للبلد ، لوحظ مع الأسف أن العمل المتصل بصياغة دستور جديد قد تباطأ . ولوحظ كذلك أن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية سيظل حبراً على ورق إلى أن يتم تعديل الدستور الحالي وإرساء نظام يقوم على تعدد الأحزاب . ولاحظ الأعضاء أيضاً أن الدستور الحالي يتضمن عدداً من الأحكام التي يمكن أن تنطوي على انتهاكات لحقوق الانسان ، وأشاروا في هذا المدد بمفصلة خاصة إلى أحكام المادتين ٢٨ و٤٠ من الدستور التي تختلف اختلافاً كبيراً عن أحكام العهد . واعتبروا

أن استبقاء هذه الأحكام يمكن أن يفضي إلى انتهاكات للحقوق المعلنة أو إلى فرض قيود عليها .

٢١٦ - وفي حين وافق الأعضاء على أن السكان يعانون على نحو واضح معاناة شديدة من جراء الحرب والجزاءات الدولية التي فُرضت على العراق بعد ذلك ، فقد شدوا على أن العراق هو الذي تسبب في اندلاع الحرب نتيجة لاعتدائه على الكويت . أما الإدعاء بأن الحرب هي سبب المعوقات التي تواجه في أعمال الحقوق المدنية والسياسية في العراق فلا ينتقم من مسؤولية الحكومة العراقية عن حالة حقوق الانسان . ورغم أنه من البديهي أن هناك صلة بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية ، فإن جميع أوجه القصور التي تشوب حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد لا يمكن أن تعزى إلى الحالة الاقتصادية السائدة في البلد . كما أن الاختلاف بين أحكام العهد وبين القانون والممارسة في العراق خلال الفترة قيد الاستعراض يشكل بحد ذاته أحد العوامل المساهمة التي تسببت في اندلاع الحرب .

٢١٧ - وقال ممثل الدولة الطرف إن الحوار مع اللجنة كان مفيدا للغاية ، وأعرب عن شكر وفده للجنة لما أبدته من تفهم وصبر . والعراق يستمد من ذلك تشجيعا على مواصلة جهوده لبناء مجتمع دستوري وديمقراطي . كما أعرب عن امتنانه لما أبدته اللجنة من تعاطف مع الشعب العراقي إزاء المعاناة الشديدة المفروضة عليه من جراء العقوبات الاقتصادية والمقاطعة التجارية التي تشكل عقبة كأداء أمام التمتع بحقوق الانسان في العراق .

٢١٨ - وعند اختتام النظر في التقرير الدوري الثالث للعراق ، أعرب الرئيس أيضا عن شكره لوفد العراق لما بذله من جهود صادقة للرد على الكثير من الأسئلة التي طرحت خلال تبادل مطول للآراء امتد على مدى دورتين . وأوضح أن مشاعر القلق التي تشعر بها اللجنة خطيرة جدا إذ أنها تتصل بحالة لا تتم فيها مراعاة حقوق الانسان . وبالرغم من أن العراق يواجه ظروفًا بالغة الصعوبة نتيجة للحرب والحالة الاقتصادية الراهنة ، فإن هذه الظروف المأساوية لا يمكن أن تحل حكومة العراق من التزاماتها بموجب العهد . وتبعًا لذلك فقد أعرب عن أمله في أن تُنقل إلى الحكومة مشاعر القلق التي أبدتها أعضاء اللجنة مما يسهم في تحسين احترام حقوق الانسان في العراق .

### اكوادور

٢١٩ - نظرت اللجنة في تقرير اكوادور الدوري الثالث (CCPR/C/58/Add.9) في جلساتها ١١١٦ إلى ١١١٩ المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (CCPR/C/SR.1116-1119). (للاطلاع على تكوين الوفد ، انظر المرفق الثامن أدناه) .

٢٢٠ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار إلى أن اكوادور بذلت جهودا ضخمة في السنوات الأخيرة لتعزيز حقوق الانسان . وحل محل الشعور بعدم الامان ومناخ الخوف اللذين سادا في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٨ نظام ديمقراطي متسامح وموقف مسالم من جانب الحكومة الحالية . لكن لا تزال تحدث حالات منفردة من انتهاكات حقوق الانسان . وفي الحالات التي اشتركت فيها سلطات معينة بشكل ما بسبب انخفاض مستوى الوعي لدى بعض أفراد قوات الشرطة والصعوبات التي ينطوي عليها تغيير عقليتهم ، تصرفت الحكومة بشدة وعلى نحو يتسم بالمسؤولية ضدهم .

٢٢١ - وأشار الممثل إلى عدة تطورات هامة حدثت في بلده في ميدان حقوق الانسان منذ تقديم التقرير ، فأوضح أنه بناء على تقرير من لجنة دولية أنشئت للتحقيق في حالة اختفاء شقيقين كولومبيين في اكوادور ، تم حلّ دائرة التحقيقات الجنائية وحلّت محلها هيئة للشرطة القضائية . وبالإضافة إلى ذلك ، ألقى القبض على عدة ضباط شرطة اشتركوا في هذه المأساة ، وأنشئ داخل وزارة الخارجية ، أيضا مكتب لمدير عام لحقوق الانسان أفاد من مساعدة من الأمم المتحدة . وكان أحد انجازات هذا المكتب اعتماد تغييرات محددة في السيادة العامة فيما يتعلق بإعادة التأهيل الجماعية التي شملت إعادة بناء مراكز الاحتجاز . وعقد أيضا اتفاق يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة السجناء وأنشئت دورات دراسية تدريبية في مجال حقوق الانسان لأفراد القوات المسلحة والشرطة . وتعيّن أيضا إجراء إعادة نظر شاملة في القوانين والإجراءات الجنائية . وعلاوة على ذلك ، عقدت الحكومة اتفاق سلام مع بعض مجموعات حرب العصابات التي ألقت أسلحتها وانحلت فيما بعد .

٢٢٢ - وثمة تطور هام آخر في مجال حقوق الانسان حدث في السنوات الأخيرة كان بدء حوار مع مجتمعات السكان الأصليين . فبعد أكبر انتفاضة في تاريخ اكوادور في ١٩٩٠ قام بها السكان الأصليون ، أجرى حوار مع قادة طائفة الهنود ثبت أنه مثمر للغاية . وتم اعتماد اصلاحات عميقة وبعميدة الاثر بما فيها بدء تطبيق التعليم بلغتين ومنح ما يزيد على مليون هكتار من الأرض .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد وحالة الطوارئ

٢٢٣ - أراد أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بتلك المسألة ، معرفة ماهية الوضع الدستوري للجنة المختصة لحقوق الانسان ؛ وما اتخذ من تدابير لمتابعة مقترحاتها ؛ وما إذا كانت هناك أي حالات عوقب فيها على جرائم ارتكبت ضد الحريات الدستورية ؛ وما اتخذ من تدابير المتابعة نتيجة للآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد فيما يتعلق باكوادور ؛ وما إذا كانت أسباب اعلان حالة للطوارئ التي أشير إليها في التقرير تتفق مع أحكام المادة ٤ من العهد ، والحقوق التي أهدرت وسبل الانتصاف المتاحة أثناء حالات الطوارئ . وأراد الاعضاء أيضا الحصول على معلومات ، في ضوء المادة ١٤١ من الدستور ، عن وضع محكمة الضمانات الدستورية وسألوا عن التدابير التي اتخذت نتيجة لتوصياتها .

٢٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، سئل عن وضع العهد بالضبط في اطار الترتيب الاكوادوري للمعايير وما إذا كان يمكن الاستناد إلى أحكام العهد أمام محكمة الضمانات الدستورية ؛ وعن الكيفية التي أحيلت بها شكاوى عديدة إلى لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الأمريكية ؛ وما إذا كان موظفون سابقون في دائرة التحقيقات الجنائية قد انضموا إلى الاسرة الجديدة للتحقيقات القضائية ؛ وعن أسباب حدوث حالات انتهاكات لحقوق الانسان حتى الآن . وفيما يتعلق باللجنة المختصة لحقوق الانسان ، أراد الاعضاء الحصول على معلومات عن وظائفها وأنشطتها ، وأشر قراراتها على القانون والناحية العملية ، وعن عدم الشكاوى التي قدمت إلى هذه اللجنة . والتمت معلومات أخرى عن الاجراء المنطبق والسلطات المختصة للحصول على تعويض وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ للعهد فيما يتعلق بقضية بولانيوس وعلى وجه الخصوص عن التدابير التي اتخذتها السلطات لمنح السيد بولانيوس تعويضا .

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، سئل عما إذا كانت الحكومة استخدمت دائما اجراء الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من تلك المادة . والتمس أيضا توضيح عن توافق المادة ٧٨(ز) من الدستور مع الفقرة ٢ من المادة ٤ للعهد . واقترح الاعضاء أيضا أن تكون الظروف التي يمكن فيها اعلان حالة للطوارئ محددة على نحو أدق نظرا لأن ما يوجد من أحكام دستورية يجعل من السهل اللجوء إلى حالة الطوارئ لمواجهة مجرد اضطرابات عمالية .

٢٢٦ - وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن اللجنة المختصة لحقوق الانسان لجنة تشريعية منشأة بموجب المادة ١١٩ من النظام الداخلي للكونغرس الوطني . وهي بهذه

الصفة هيئة متعددة الاحزاب تمثل فيها كل من الحكومة والمعارضة وتعالج الانتهاكات المحتملة لحقوق الانسان من الناحية السياسية . وأهم عمل قامت به حتى الآن يتعلق باختفاء شقيقين كولومبيين وأثبت في أثناء هذا العمل فائدتها ولقيت كثيرا من التأييد العام . وقامت هذه اللجنة أيضا بدور استشاري فيما يتعلق بالتغييرات المدخلة على القانون المدني ، وقانون الاجراءات الجنائية وقانون تنفيذ العقوبات .

٢٢٧ - وأشار الممثل إلى سبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بانتهاكات الحريات الدستورية ، فأوضح أنه يجوز عرض مثل هذه الحالات على قاض في المحاكم العاديّة أو على محكمة الضمانات الدستورية التي تدافع عن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والتي يأتي أعضاؤها من الهيئة التنفيذية والهيئة القضائية والقطاع الخاص ويعينهم الكونغرس الوطني . ويعاقب أي موظف لا ينفذ قرارا للمحكمة بموجب الاحكام الواردة في قانون العقوبات . وعرض على المحكمة فعلا عدد كبير من الشكاوى المقدمة ضد سلطات أو سياسات حكومية معينة وفصل ظالم من العمل بسبب التعبير عن آراء انتقادية ضد الحكومة . ورغم أن تلك الاجراءات بطيئة جدا ، صدرت ، في الشهور الاخيرة أربعة أحكام بالادانة ضد أفراد من الشرطة بسبب جرائم مرتكبة ضد الحريات الدستورية . وبموجب الامر رقم ٨٥٢٤ ألف ، بدأت وزارة الداخلية تنظر في جميع اتهامات استغلال السلطة أو الرشوة الموجهة ضد الشرطة في السنوات الثماني الماضية . وعلاوة على ذلك ، انشئت لجنة عالية المستوى بموجب المرسوم رقم ٢٦٩٢ لصياغة مجموعة من القواعد للشرطة وكذلك صوك قانونية أخرى تتعلق بتنفيذ هذه القواعد .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بالآراء التي تبنتها اللجنة في حالة السيد بولانيوس الذي اتهم ظلما بجريمة وسجن سنوات طويلة دون أن يصدر عليه حكم ، أشار الممثل إلى أنه تم الافراج عن السيد بولانيوس وأن الحكومة أوجدت له عملا . ولكن رغم أن مبدأ التعويض المذكور في الدستور ، فإنه لم يوضع بعد قانون لتنفيذ ذلك الضمان لجميع انتهاكات حقوق الانسان . وفي حالة السيد كاينون غارسيا وهو مواطن كولومبي ، تعترف الحكومة بأن الاجراءات التي ينص عليها القانون الاكوادوري لطرد الاجانب لم تنفذ وبأن السلطات أصدرت منذ ذلك الحين تعليمات تتعلق بطرد الاجانب إلى قسم الشرطة الدولية التابعة لها وإلى هيئات الشرطة الأخرى .

٢٢٩ - وردا على أسئلة أخرى ، أقر الممثل بأنه لا تزال توجد حالات لانتهاكات لحقوق الانسان في اكوادور . ولكن يجب اعتبارها ناشئة عن عوامل مثل المشاكل الاقتصادية وعدم كفاية التنظيم الاجتماعي . ويجري بذل جهود فعالة لحل تلك المشاكل ، ولمواصله

مقاطعة من ينتهكون حقوق الانسان والتشجيع على اتخاذ موقف مناسب تجاه حقوق الانسان . وقد فصل أفراد من دائرة التحقيقات الجنائية سابقا اشتركوا في حالات انتهاكات لحقوق الانسان من عملهم في قوة الشرطة وأعيد الذين لم يتورطوا في أي انتهاكات إلى عملهم في هيئات للشرطة لا تعنى بالمسائل الجنائية . وقدم نسبة من البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان أكثر ما قدم إلى لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الأمريكية لأن اللجنة عملت مدة أطول في هذا المجال لأنها معروفة بدرجة أكبر وأكثر فعالية في اعلام الحكومات بانتهاكات حقوق الانسان .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالامثلة المطروحة بشأن المادة ٤ من العهد ، قال ممثل الدولة الطرف إن أسباب اعلان حالة للطوارئ في اكوادور تتفق مع أحكام العهد . فيجوز للكونغرس الوطني أن يلغي حالة للطوارئ ويجوز لمحكمة الضمانات الدستورية أن تقرر ما إذا كان اصدار اعلان لحالة طوارئ قانونيا . فهذه المحكمة أعلنت مثلا أن أحد الاعلانات من هذا القبيل صدر في أيار/مايو ١٩٨٨ لم يكن مبررا . وفي عهد أقرب ، بدأت الحكومة تطبيق حالة للطوارئ ردا على اضراب قام به عمال النفط وترتبت عليه آثار اقتصادية بالغة الضرر بالنسبة لاكوادور . وتسبب الاضطراب في حرمان البلد من ٦٠ في المائة من حصائله من العملات الأجنبية وحاول العمال قطع خط الانابيب العابر للاندلس للضغط من أجل مطالبات مغالى فيها للتمويض ولتغييرات في ملكية صناعة النفط . وعلق رئيس الجمهورية حرية التنقل والحق في التجمع داخل المنشآت النفطية وكذلك الضمانات الدستورية المتعلقة بالحق في العمل . ودامت حالة الطوارئ فترة لم تتجاوز أسبوعين وأبلغ الكونغرس حسب الأصول ، وفقا للدستور ، واعتمد الاجراء . وفي المستقبل ، سوف تخطر السلطات بالتاكيد الامين العام كلما أعلنت حالة للطوارئ ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ للعهد . والقائمة الواردة في المادة ٤٨(ن) من الدستور تماثل تماما ، من حيث الروح ، الاحكام المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٤ للعهد ولم تعلق أبدا ممارسة الحقوق الاساسية التي يتعلق بها الامر .

#### عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما

٢٣١ - أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا ، فيما يتعلق بتلك المسألة وفي ضوء التعليق العام رقم ١٨(٢٧) الذي أدلت به اللجنة ، ما إذا كانت قد حدثت أي تطورات تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ وبالمادة ٢٦ من العهد منذ تقديم التقرير . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب توضيح توافق التمييز المبين في المادة ٩ من الدستور بين الأسبان والايبيريين - الأمريكيين من ناحية ، وجميع الأجانب الآخرين من ناحية أخرى مع العهد . وطلبت معلومات أخرى عن التدابير المتخذة من السلطات للمساعدة على اندماج السكان الاصليين في المجتمع وحظر توقيح النساء على عقود عمل في الخارج .

٢٢٢ - أشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى أن التمييز العنصري يعتبر جريمة بموجب القانون الاكوادوري وأنه تم في آب/أغسطس ١٩٨٩ اقرار تعديلات مدخلة على القانون المدني قصد بها وضع حد لأي شكل من أشكال التمييز القانوني بين الرجال والنساء . وبالمثل يجري حاليا مناقشة ادخال تعديلات على قانوني العقوبات بهدف ازالة أي نقص في هذا الشأن . والتمييز الظاهر فيما يتعلق بالجنسية المزدوجة في المادة ٩ من الدستور يستند إلى اعتبارات تاريخية نظرا لان الاسبانيين والايبيريين الامريكيين هم الاسلاف المباشرين للاكوادوريين . ولا تقيّد حقوق الاجانب ، في غير ممارسة الحقوق السياسية ، بالمقارنة بحقوق المواطنين . والمادة التي تنص على أن تقدم الشركات الراغبة في تعيين اجنبي دليلا على أن خدمات الاجنبي لا غنى عنها وأنه لا يوجد اكوادوريون مؤهلون لشغل الوظيفة هو إجراء اداري الغرض منه حماية مصالح الاكوادوريين .

٢٢٣ - وأشار الممثل إلى حقوق السكان الاصليين ، فأوضح أن الهنود عانوا طوال قرون من تمييز كبير واستغلال قاس على أيدي الغزاة الاسبانيين ولكن فيما بعد أيضا على أيدي أشخاص من جنس مغلّط . ورغم أن الهنود لم يعودوا يعتبرون كائنات أقل شأنًا كما كانوا يعتبرون في عهد الاستعمار ، فانهم لا يزالون أفقر من الاكوادوريين الاخرين . وفي الماضي ، كانت مساعدة الهنود تعني مساعدتهم على ارتقاء السلم الاجتماعي على حساب هويتهم . ولكن الاتجاه في الآونة الأخيرة هو حماية هوية الهنود الثقافية . ولا تزال توجد في البلد بعض المجموعات البدائية جدا ويجري نقاش كبير حول ما اذا كان يجب السماح لها بأن تبقى على حالها أو ما إذا كان يجب ادماجها في الحضارة السائدة . وبسبب الحجج القوية جدا المتمثلة في أن من حق هذه المجموعات في الحفاظ على أسلوب حياتها وثقافتها وفي أنه يجب صون هذا العدد الكبير من الثقافات المختلفة في اكوادور ، لم تتعرض هذه المجموعات حتى الان لأي ازعاج . واتخذت الحكومة تدابير ايجابية لمساعدة الهنود ، في ميدان التعليم وفيما يتعلق بالاصلاح الزراعي على حد سواء . وعلاوة على ذلك ، وضع برنامج تدريسي شامل بلغتين ومشارك بين الثقافات وتقوم حاليا دائرة للتعليم بلغتين يرأسها ممثل للسكان الاصليين بإدارة ٥٠٠ مدرسة . ووسعت الحكومة كثيرا نطاق أراضي السكان الاصليين في منطقة الامازون وكذلك في الانديز . وتم أيضا تنفيذ برامج انمائية لرفاهية أفقر مناطق السكان الاصليين مع اعطاء الأولوية لمشاريع الري .

### الحق في الحياة

٢٢٤ - وأراد أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بتلك المسألة ، أن يعرفوا الاجراءات التي اتخذت للتحقيق في حالات الاختفاء والاعدام دون محاكمة ، من أجل معاقبة من يوجد أنهم مذنبون ، ولتعويض الضحايا ومنع تكرار تلك الافعال . وطلبوا معلومات عن ولاية اللجنة الرفيعة المستوى والمشاركة بين الوكالات المذكورة في التقرير وعن تكوينها وكذلك عن معدل حدوث الجرائم العنيفة في اكوادور والجراءات المتخذة لمنع وقوعها . وسألوا أيضا عن الاجراءات التي اتخذت لمنع انتشار الكوليرا والامراض الفتاكة الاخرى . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت معلومات عن القوانين والعادات المتبعة في اكوادور فيما يتعلق بالاجهاض وعن عدد النساء التي تعاقب بسبب الاجهاض .

٢٢٥ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى حالات معينة للاختفاء والاعدام دون محاكمة استرعى انتباه السلطات إليها وأوضح أن مجموعات من ملاك الأراضي ، في المناطق الزراعية الساحلية ، يشنون حربا قاتلة على شاغلي الأراضي . وقد جرى التحقيق في كل هذه الحالات وأحيل المذنبون الذي تم العثور عليهم إلى القضاء . وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي تقع المسؤولية فيها على قوات الشرطة ، اتخذت الحكومة اجراءات عامة مثل ما سبق ذكره من الغاء دائرة التحقيقات الجنائية . واتخذت الحكومة أيضا اجراءات خاصة بعد قضية الشقيقتين "ريستريبو" اللذين اختفيا في عام ١٩٨٨ . وفي تلك القضية بعينها ، أدى اهتمام الحكومة إلى قيامها بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ للتحقيق في اختفاء الطفلين . وفي التقرير الذي وضعته اللجنة ، خلصت إلى أن الطفلين اختفيا أثناء وجودهما بين أيدي الشرطة وأن سلطات الشرطة العليا حاولت تكتم الامر . ولذلك أوصت اللجنة بأن يحال المذنبون إلى القضاء وبأن يتخذ اجراء لمنع تكرار مثل هذه الحوادث وبأن يدفع تعويض إلى الأسرة . وقد اتخذت الحكومة فعلا خطوات في هذا الاتجاه ولا سيما بتمديد ولاية اللجنة الدولية التي سبق أن تلقت شكاوى أخرى تتعلق باختفاءات وتمذيب .

٢٢٦ - وانتقل الممثل إلى مسائل أخرى فقال إن الاجهاض يعتبر جريمة في اكوادور وان الاحصاءات غير متوفرة . وقد اصابت الكوليرا البلد في أوائل ١٩٩١ ووجدت السلطات وجميع قطاعات البلد عموما جهودها لمكافحة هذا الوباء .

### معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وحرية الفرد وأمنه

٢٢٧ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات عن نتائج الحملة التي اضطلع بها لإعلام القوات المسلحة والشرطة بواجب احترام ما للأشخاص

المقبوض عليهم أو الذين يخفق معهم من حقوق انسان وعن الادعاءات القريبة العهد المتعلقة بالتعذيب وسوء معاملة الاشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين على أساس تهمة جنائية موجهة اليهم ، وعن طبيعة الشكاوى الواردة وعن أي إجراء اتخذته محكمة الضمانات الدستورية بشأنها خلال الفترة قيد الاستعراض . وسألوا أيضا عن عدد الأشخاص ، إن وجدوا الذين حوكموا وحكم عليهم بموجب المواد ١٨٧ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون العقوبات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير . وفيما يتعلق بالأشخاص الذين احتجزوا احتجازا غير قانوني بسبب انقضاء الحدود الزمنية المحددة في القانون ، أراد أعضاء اللجنة تلقي معلومات عن عدد المحتجزين المشمولين بذلك ، وطول مدة احتجازهم غير القانوني وعما اتخذ من ترتيبات لتعويضهم . وأراد الأعضاء أيضا أن يتلقوا معلومات اضافية عن حالة احتجاز تعسفي أو غير قانوني مذكورة في التقرير .

٢٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، التمس ، في ضوء تقرير مقدم من منظمة العمل الدولية عن تنفيذ اتفاقية هذه المنظمة في اكوادور ، توضيح إمكانية قيام أفراد القوات المسلحة بأنشطة داخل اطار البرامج الانمائية التي تشمل عسكريين ومدنيين على حد سواء . وطلبت أيضا معلومات تتعلق بالنصوص التشريعية التي يبدو أنها تسمح بالاحتجاز مع العزل طوال الساعات الأربع والعشرين الأولى من الاحتجاز وعن القواعد التي تنظم عمل السجناء .

٢٢٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الحملة التي تستهدف تعزيز حقوق الانسان بين الجماهير عموما ، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والشرطة ، أشمرت نتائج ايجابية جدا . وقد قامت اللجنة الاكوادورية لحقوق الانسان بدور فعال في تلك الحملة وتم نشر أدوات أساسية مثل كتيب عن حقوق الانسان لكي يستخدمه ضباط الشرطة ووزع على نطاق واسع . وعلاوة على ذلك ، حضر ثلثا حراس السجون تقريبا دورة دراسية عن كيفية احترام كرامة السجناء .

٢٤٠ - وفيما يتعلق بمزاعم التعذيب وإساءة المعاملة ، شدد الممثل على أن السلطات قد درست بعناية جميع الحالات التي قدمت اليها ، لا سيما الحالات التي قدمها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية . وأحيلت حالات ضباط الشرطة ال ٢٧٠ الذين قيل إنهم عذبوا المحتجزين الى السلطات المختصة . وأنشئت أيضا إدارة جديدة في إطار وزارة العدل أجرت دراسة عن الشكاوى المتعلقة بإساءة استخدام السلطات وبتفشي الفساد بين أفراد في قوات الشرطة ، ومن المتوقع أن تغضي هذه الدراسة الى فرض عقوبات إدارية .

٢٤١ - وفيما يتعلق بالوضع في الحراسة والاحتجاز الى حين المحاكمة ، أشار الممثل الى أنه لا يمكن احتجاز أي شخص أكثر من ٢٤ ساعة دون تقديمه الى قاض . على أنه كانت هناك حالات لا حصر لها من الاحتجاز التعسفي والطويل دون مبرر . وقد أنشئت ادارة جديدة في وزارة العدل لوضع حد لإساءة التصرف في هذا المجال . وعقب إنشاء هذه الادارة حدث هبوط حاد في عدد الافخاص المحتجزين دون إتهام . وهناك سبيلان رئيسيان للانتصاف من الاحتجاز التعسفي : أمر الإحضار الدستوري ، الذي يحمي الحقوق الأساسية للفرد ، وأمر الإحضار القضائي ، الذي يتيح للمحتجز الطعن في شرعية إحتجازه أمام محكمة عليا . وستتيح الاصلاحات الجارية منع الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني مستقبلا على أساس قرار إداري أو لاعتبارات سياسية ومنتج الاحترام الكامل لحرية الفرد وأمنه ، على النحو المنصوص عليه في العهد .

٢٤٢ - وأضاف أن أفراد القوات المسلحة لا يخضعون للسخرة باية حالة ولكن الجيش يتعاون ، بصورة تقليدية ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد . ولا ينطبق على هؤلاء الافراد قانون العمل ولا تحكمهم سوى القوانين العسكرية . والعمل ليس إجباريا في السجون الاكوادورية والانشطة المتاحة للمحتجزين بالغة التنوع . ويحمل كل فرد على أجر مقابل عمله ويتلقى تدريبا لإعداده للاندماج من جديد في المجتمع .

#### الحق في محاكمة عادلة

٢٤٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الجهود التي بُذلت للإلتزام بالمبادئ الواردة في المادة ١٤ من العهد ووضعها موضع التطبيق ؛ وماهية الضمانات المتاحة للمتهمين ومحاميهم ؛ وما إذا كانت هناك أية محكمة خاصة في إكوادور ، وإن وجدت ، فما هو دورها وولايتها ؛ وكيفية ضمان استقلال رجال القضاء وحيادهم ؛ وما إذا كان من المحظور إرغام أي فرد على أن يشهد ضد نفسه ؛ وما إذا كان هناك مخطط للمعونة أو الاستشارة القانونية في إكوادور ، وإن وجد ، فما هي كيفية تنفيذه .

٢٤٤ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه ما زال يتعين عمل الكثير في إكوادور لضمان الاستقلال الكامل لمحكمة الضمانات الدستورية ، لا سيما في حالات النزاع بين الهيئة التنفيذية والبرلمان ، وإن يكن قد تم البدء فعلا في عملية لتمحيص هذا القصور . وعلاوة على ذلك ، ما زال هناك تمييز تقليدي ضد الفقراء والسكان الاصليين يعوق مجرى العدالة . ويجري النظر في مشروع قانون ينص على تعيين قضاة صلح من السكان الاصليين وقضاة تناط بهم مسؤولية خاصة في المسائل التي تؤثر على سكان المناطق الحضرية الفقيرة والمحرومة .

٢٤٥ - وقال فيما يتعلق بحقوق المتهمين ، إن أنظمة جديدة قد وضعت أصبح يحق للمحتجزين بموجبها الحصول على استشارات قانونية مجانية . ويمكن للمحاميين القانونيين التوجه مباشرة الى السجون للتشاور معهم مما ييسر تسوية القضايا . وبناء على الدستور ، من المحظور صراحة إرغام أي شخص على أن يشهد ضد نفسه . وهناك محاكم خاصة للقوات المسلحة تتناول الجرائم التي يرتكبها الافراد العسكريون لدى ممارسة واجباتهم .

حرية التنقل وطرد الاجانب ، وحرية الديانة والتعبير ، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات  
٢٤٦ - أشار أعضاء اللجنة الى هذه المسائل ، فأبدوا رغبتهم في الحصول على معلومات عن الاحكام ذات الصلة بطلبات الحصول على جوازات السفر ، والتكاليف المُتكبدة للحصول على جواز السفر ، والاسباب الممكنة لرفض إصدار الجواز ، بما في ذلك إمكانيات الاستئناف ؛ وسبل الانتصاف من إصدار أمر بالطرد ؛ وأشكال العبادة التي تعتبر ضارة بالاخلاق العامة ؛ والاستثناءات من حرية التعبير امتنادا الى الاحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بحالة الطوارئ ؛ والقيود المنطبقة حاليا ، إن وجدت ، على تكوين الجمعيات لصالح النظام العام ؛ والاحكام القانونية الحالية التي تنظم حق الاضراب .

٢٤٧ - وبالإضافة الى ذلك ، فقد سئل عن الحالات القانونية التي يُطلب فيها الى الافراد ، بموجب المادة ١٩ (١٥) من الدستور ، إعلان دينهم أو معتقدتهم ؛ وعمّا إذا كان تقييد الحق في الخصوصية بموجب قانون الامن الوطني ينطبق فقط على حالات الطوارئ أو يسري أيضا في حالات أخرى ؛ وما إذا كان قانون الخدمة العسكرية الإلزامية يسمح للمستنكفين ضميريا بأداء خدمة وطنية بديلة ، وإن يكن هذا هو الحال ، فما هي مدة هذه الخدمة الاخيرة بالمقارنة بمدة الخدمة العسكرية الإلزامية ؛ وسئل عن كيفية تنفيذ حرية التماس المعلومات والحصول عليها ونشرها في الممارسة ؛ وما إذا كان لموظفي الحكومة الحق في تنظيم أنفسهم وفي الإضراب . وطلبت إيضاحات أيضا عن مدى إتساق عدة أحكام في القانون الإكوادوري المتعلقة بعضوية اللجنة التنفيذية لمجلس الاعمال مع المادة ٢٢ من العهد واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة ؛ وعن طرائق حل مجلس الاعمال ؛ والحظر المفروض على اشتراك النقابات العمالية في الأنشطة الدينية أو السياسية ؛ وعقوبة السجن التي تفرض على المحرضين على الإضرابات الجماعية عن العمل ؛ والحماية من أعمال التمييز المناهض للنقابات .

٢٤٨ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه رغم إنعدام القيود السياسية على إصدار جوازات السفر ، فلا بد من تقييد خروج الشخص من البلد في حالات قانونية معينة . وتوازي تكلفة استخراج جواز السفر الاجر الشهري المتوسط ويتاح الاستئناف الاداري في حالة رفض إصدار جواز للسفر . وهناك حرية كاملة في التنقل داخل البلد . ويخول المراقب العام للشرطة Intendente General de Policia ، وهو مسؤول قضائي في وزارة الداخلية ، سلطة ترحيل أي أجنبي يوجد في إكوادور بصورة غير قانونية ، ولا يمكن استئناف قراره . أما أوامر الطرد للأجانب المقيمين في إكوادور بصورة شرعية فلا بد من إحالتها الى وزارة الداخلية ، وقرارها نهائي . ويتعين أن يبت رئيس المحكمة العليا في طلبات تسليم المجرمين الأجانب .

٢٤٩ - وفيما يتعلق بممارسة حرية الديانة والتعبير ، شرح الممثل أنه بموجب المادة ١٩(٦) من الدستور يمكن لجميع الأشخاص ممارسة العقيدة التي يؤثرونها ، إلا في حالات التقييد التي ينص عليها القانون لحماية الامن والاخلاق العامة والحقوق الاساسية للأفراد الآخرين . وهناك من بين الطوائف الكثيرة التي نشأت خلال السنوات الأخيرة في أمريكا اللاتينية بعض الطوائف التي لا تتسم بالخطورة على الاخلاق العامة فحسب بل وعلى الحياة . وقد نص قانون العقوبات على فرض عقوبة على أية أفعال غير قانونية من هذا النوع . ويخول رئيس الجمهورية سلطة فرض الرقابة على وسائل الإعلام أثناء حالة الطوارئ ، على أن تلك التدابير لم تُطبق قط في ظل الدستور الحالي . ولا يوجد حاليا حكم قانوني يتعلق بالمستنكفين ضميريا في إكوادور . وواقع الحال ، هو أن القوات المسلحة لإكوادور لكونها صغيرة ، فهي لا تحتاج الى إمكانات جميع المطلوبين للتجنيد ومن اليسير نسبيا تفادي أداء الخدمة العسكرية . على أن معظم أفراد العناصر الأفقر من السكان يبدون تلهفا على أداء الخدمة العسكرية لأنها تتيح لهم فرمة الهروب من الفقر والعزلة الريفية . ومساءلة حرية الوصول الى المعلومات هي الآن موضع اهتمام كبير في إكوادور . والسجلات الادارية علنية ، باستثناء السجلات المتعلقة بالامن الوطني والشؤون العسكرية . ولكن ما يعوق الوصول الى السجلات الادارية هو الاتجاه البيروقراطي نحو السرية .

٢٥٠ - ولا توجد قيود على حرية التجمع ، ولكن تعليق الضمانات الدستورية مباح أثناء فرض حالة للطوارئ . ولم توجد حالات لمثل هذا التعليق باستثناء فرض قيد على الحق في التجمع في بعض الأماكن المحددة ، مثل الأماكن المجاورة لمعامل تكرير النفط أو المواقع ذات الأهمية الاستراتيجية . ويضمن الدستور الحق في الاضراب وينص عليه قانون العمل . وهذا الحق محترم كليا من الحكومة رهنا بالترتيبات الامنية الضرورية . ورغم

أن حكومة إكوادور تلقت في الماضي طلبات لتحسين تشريعاتها ، فلا توجد في الوقت الراهن أية شكوى من إكوادور من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في منظمة العمل الدولية . فقد رثي أن وجود تنظيم قوي للقوة العاملة أمر أساسي تماما لتوفير طريقة ديمقراطية للحياة ، ولذلك فإن جميع أشكال الحرية النقابية تلقى التأييد . وينظر البرلمان في الوقت الحالي في مقترح لإصلاح قانون العمل وتأييد النقابات العمالية معظم الإصلاحات المقترحة . ولا تقيّد بقية التغييرات ، الضرورية في الحالة الاقتصادية الراهنة ، الحريات العمالية . ويتمتع أفراد الخدمة المدنية بالحق في تكوين الجمعيات ، وإن لم يكن بوسعهم تنظيم إضرابات ، وهناك حشد من نقابات الخدمة المدنية .

#### حماية الاطفال

٢٥١ - أشار أعضاء اللجنة إلى تقارير متواترة تتعلق باختطاف الاطفال في إكوادور لبيعهم أو تبنيهم ، فأبدوا رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد اعتمدت أحكام قانونية لحماية الاطفال من مثل هذه الممارسات ولمقاضاة الاشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد سئل عن الوضع القانوني وحقوق المواطنة وحقوق الميراث للاطفال المولودين خارج بيت الزوجية . والتّمتت معلومات أخرى أيضا عن حقوق المتزوجات في رفع الدعاوى القانونية .

٢٥٢ - وأكد ممثل الدولة الطرف في رده أنه كانت هناك بالفعل حالات جرى فيها اختطاف اطفال لغرض التبني . وقد أدين عدد من الأفراد ، من بينهم محامون عملوا كوسطاء ، وحُكم عليهم بالسجن . وسببت الحوادث فزعا على المستوى الوطني وعُلقت الأنظمة المتعلقة بالتبني بسبب الثغرات التي كانت تتيحها للأفراد العابثين . وعلاوة على ذلك بدأ ، في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، نفاذ أنظمة جديدة للتبني ، وُضعت بمغسة أساسية لحماية مصالح الاطفال المتبنين . ومنذ إصلاح القانون المدني في ١٩٧٠ لم يعد هناك تفريق من أي نوع بين الأفراد المولودين داخل بيت الزوجية أو خارجه شريطة توافر إعلان قانوني عن الابوة أو الامومة . ونتيجة لإصلاحات ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، هناك مساواة بين كلا الزوجين أمام القانون ولم تعد المتزوجات خاضعات لوصاية أزواجهن . وللنساء الآن أيضا حرية الدخول في العقود والمثول أمام المحاكم .

#### حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة

٢٥٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، استغفم أعضاء اللجنة عن التقدم الذي تم تحقيقه في إعداد مشروع تعديل قانون الاحزاب السياسية لجعل أحكامه أكثر تمشيا مع مفهوم

"النصاب الانتخابي" المشار إليه في الدستور ؛ وعن نتائج الحرمان من الحقوق المدنية ؛ وعمّا إذا كانت أحكام القانون الإكوادوري التي تجعل التصويت إجبارياً إلا بالنسبة للأشخاص الأميين أو الذين تجاوزوا ٦٥ عاماً متمشية مع العهد .

٢٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، فقد أبدوا رغبتهم في معرفة سبب عدم تمتع أفراد الشرطة والقوات المسلحة بالحق في التصويت ؛ وماهية العقوبات القانونية ، أن تكن شمة ، التي تنطبق على الأشخاص غير الراغبين في أداء واجبهم في التصويت ؛ وما إذا كان النص على ضرورة أن يكون أي حزب منظمة شاملة للوطن قبل أن يتسنى تسجيله يتمشى كلياً مع المادة ٢٥ من العهد ؛ والسبب في أن للرئيس وحده سلطة الدعوة إلى استفتاء ؛ وما إذا كانت هناك نية لإلغاء المادة ١٢(٢) من الدستور ، التي تنص على تعليق حقوق المواطنة أثناء الاحتجاز في السجن .

٢٥٥ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه قد تم إلغاء شرط "النصاب الانتخابي" ، الذي يُحل بمقتضاه آلياً أي حزب لا يحصل على نسبة ٥ في المائة على الأقل من حصيلة الأصوات في انتخابين متعاقبين . وأضاف أن الحرمان من الحقوق المدنية يشمل الحق في التصويت وفي الترشيح للانتخاب ، وينطبق على جميع الأشخاص الذين صدرت عليهم أحكام نهائية بالسجن . ولا يوجد تناقض بين العهد وأحكام القانون الإكوادوري التي تجعل التصويت إجبارياً إلا بالنسبة للأشخاص الأميين أو الذين تجاوزوا ٦٥ عاماً ، حيث لا توجد نية لحرمان أية فئة من الأشخاص من الحق في التصويت . وقد كانت هناك أسباب تاريخية لجعل التصويت اختيارياً للأشخاص الأميين . إذ كان الأميون ينحدرون من السكان الهنود الأصليين وكانت العناصر التحررية في المجتمع تعارض منح السكان الأصليين حقوق التصويت استناداً إلى الافتراض بأنه من اليسير للغاية أن يتلاعب بهم كبار ملاك الأراضي والكنيسة . ولذلك رثي أن جعل التصويت اختيارياً للأشخاص الأميين يحد من هذا التحكم . ولكن بما أن عدد الأشخاص الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة يتناقص ، فإن أثر هذا التدبير على الحياة السياسية للبلد في تضاؤل . وللتصويت الإجباري أهمية كبيرة في ديمقراطية هشة وهو وسيلة لضمان شرعية الحكومات .

٢٥٦ - وقال إن حق التصويت لم يمنح لأفراد الشرطة والقوات المسلحة لأسباب تاريخية وسياسية . والواقع أن المجتمع المدني قد سعى ، عن طريق حجب الحق في التصويت ، إلى كبح الطموحات السياسية للجيش . ولكن القوات المسلحة اتجهت بصورة متزايدة ، في السنوات الأخيرة ، إلى احترام النظام الانتخابي وهناك مدرمة فكرية تحبذ منح الحق في التصويت لأفرادها . ويجب أيضاً فهم النصوص المتعلقة بأن يكون أي حزب منظمة على

الصعيد الوطني قبل أن يتسنى تسجيله في سياقها التاريخي . فإن إكوادور تقسمها جبال الأنديز وهي حاجز أنشأ فروقا جغرافية ونزعة إقليمية حادة . وفي الماضي ، كانت هذه الحالة تستغل من الأحزاب السياسية المتلهفة على الحفاظ على السلطات الإقليمية وحكم الأقلية . ونتيجة لذلك فإن على الأحزاب السياسية الآن أن تشمل نطاق الوطن ، ويتمين بموجب قانون الأحزاب السياسية ، أن تقدم نسبة كبيرة من مقاطعات إكوادور الـ ٢١ مرشحين للانتخابات . على أنه لا توجد قيود رئيسية على تشكيل الأحزاب ، وهناك الآن ١٧ حزبا سياسيا في إكوادور .

#### حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

٢٥٧ - بالإشارة إلى هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن الكيفية التي يؤثر بها التدهور الإيكولوجي في منطقة الأمازون على التنظيم الاجتماعي والثقافي للمجتمعات المحلية للسكان الأصليين الذين يعيشون هناك وعن أية تدابير تم اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت معلومات عن المعاهدات أو الاتفاقات ، إن وجدت ، بين إكوادور والسكان الأصليين وعن تمثيل الأقليات في الهيئات المنتخبة في إكوادور .

٢٥٨ - وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن الشوارو يشكلون قرابة نصف السكان الأصليين الذين يعيشون في منطقة الأمازون ، وتتألف البقية من ١٣ مجموعة إثنية أخرى . ويرجع التدهور الإيكولوجي للمنطقة ، بمفهوم خاص ، إلى إزالة الغابات المترتبة على الاستيطان التلقائي الذي جرى بعد أن تم شق الطرق في أنحاء المنطقة ؛ وإلى إنتاج النفط ؛ ومنح امتيازات زراعية لزراعة حاصلات من قبيل نخيل الزيت . وفي محاولة من الحكومة للحد من الاستيطان التلقائي ، عدلت تدابير الإصلاح الزراعي التي كانت تعطي ملكية الأراضي للأشخاص الذين يقطعون الأشجار . كما أن منع هذا الاستيطان الزراعي يعزز زيادة ترشيد استخدام الأراضي في منطقة الأمازون . وللسكان الأصليين دور بالغ الأهمية في حماية المنطقة ولذلك ، فقد تم منحهم مليون هكتار . ووضعت الحكومة أيضا معايير جديدة متشددة لشركات النفط التي تعمل في منطقة الأمازون وتم وضع مشروع قانون لإنشاء صندوق لصون البيئة في منطقة الأمازون . ولكن تبقى مشاكل هائلة يلزم التصدي لها كما تلزم اليقظة المستمرة . وتأمل إكوادور أن يكون نجاحها في حماية منطقة الأمازون مماثلا لنجاحها في منطقة غالاباغوس الهشة إيكولوجيا .

٢٥٩ - وقال الممثل في رده على الأسئلة الأخرى ، إن السكان الأصليين كانوا يُعتبرون إكوادوريين دائما ولذلك ، فإن إكوادور لم توقع على أية معاهدة أو اتفاق معهم .

وتشارك الاقليات الانتخابية في الحكم طبقا لنظام من الحصص يستند إلى حجم ما لها من أصوات في أي انتخاب .

#### ملاحظات ختامية من بعض الاعضاء

٢٦٠ - أعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثلي الدولة الطرف لتعاونهم في تقديم التقرير الدوري الثالث لإكوادور ولمشاركتهم في حوار مشعر وبناء مع اللجنة . وقد قدم الوفد ردودا شاملة وصريحة ولم يخف التقرير نفسه أية انتهاكات ارتكبت لحقوق الإنسان ، لاسيما من جانب بعض أفرع الشرطة . ومن الواضح أن الحكومة معنية للغاية بتحسين حالة حقوق الإنسان ولديها الإرادة السياسية اللازمة للقضاء على آخر روااسب انتهاكات حقوق الإنسان . وشملت التطورات الإيجابية التي لاحظتها اللجنة انضمام إكوادور إلى عدد كبير من الصوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ، وتوفير التدريب على حقوق الإنسان لأفراد الشرطة والقوات المسلحة ، وإلغاء إدارة التحقيقات الجنائية ، وإعادة تنظيم الشرطة ، وإنشاء مكتب للمدير العام لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية .

٢٦١ - وفي الوقت نفسه ، أعرب أعضاء اللجنة عن رأيهم بضرورة مواصلة جميع الجهود لمنع أية حالات من سوء المعاملة وللقضاء عليها إلى الأبد ، وإلقاء الضوء على حالات الاختفاء التي جرت في الماضي ، ومعاينة المسؤولين عنها . وكان من بين الاهتمامات الأخرى التي أعرب عنها الاعضاء والتي لم يتم التخلص منها كليا ، الاهتمامات المتعلقة بظروف إعلان حالة الطوارئ وتقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد ، والخدمة الإجبارية في سياق الخدمة العسكرية ، واستقلال القضاء ، لاسيما الترتيبات المتعلقة بتعيين أعضاء المحكمة العليا وسلطات محكمة الضمانات الدستورية ، والحظر المفروض على النساء في توقيع عقود العمل في الخارج ، وحرمان أفراد الشرطة والقوات المسلحة من حق التصويت . ورثي أيضا أنه لا بد من اعتماد أحكام تشريعية تنص على تعويض ضحايا التعذيب أو التوقيف أو الاحتجاز التعسفيين . وأخيرا ، تم الإعراب عن الأمل في اتخاذ تدابير أكثر حزما لصالح السكان الأصليين .

٢٦٢ - ووجه ممثل الدولة الطرف الشكر لأعضاء اللجنة للحوار الذي أجروه مع الوفد الإكوادوري . ومن الصحيح أن إكوادور لا تواجه فحسب مشاكل قديمة العهد جدا بل تواجه أيضا حالة اقتصادية بالغة الصعوبة . ولكن لن يكون لأي تقدم في حل هذه المشاكل معنى ، ما لم تلق حقوق الفرد وكرامته الاحترام .

٣٦٣ - واختتم الرئيس النظر في التقرير الدوري الثالث لإكوادور ، فوجه الشكر للوفد لتقديم تقرير صريح أظهر ، دون محاولة للإخفاء ، حالات التعذيب والاختفاء وسوء المعاملة ، التي ما زالت قائمة في البلد ، كما أظهر أن الحكومة معنية بإحراز تقدم في تعزيز حقوق الإنسان .

### الجزائر

٣٦٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجزائر (CCPR/C/62/Add.1) في جلساتها ١١٢٥ و ١١٢٨ و ١١٢٩ ، المعقودة يومي ٢٥ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (SR.1128 و SR.1129) . (للاطلاع على تكوين الوفد ، انظر المرفق الثامن أدناه) .

٣٦٥ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي شرح أنه في أعقاب اعتماد الدستور في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، استُهلّت عملية اصلاح واسع النطاق يرمي إلى إرساء مؤسسات ديمقراطية على أساس نظام تعدد الأحزاب ، وحرية الصحافة ، والفصل بين السلطات ، واستقلال القضاء . وتم التعبير عن هذه الاملاحات الهيكلية على الصعيد الدولي بانضمام البلد إلى الصوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان . وبعد تقديم التقرير ، توطدت حماية حقوق الإنسان بإنشاء هيئة وطنية لرصد حقوق الإنسان . ولكن التفاوت بين التقدم السريع في التشريعات والحالة الفعلية في البلد أدى إلى أزمة واضطرت السلطات في الفترة الاخيرة إلى اتخاذ خطوات لاسترداد سلطة الدولة .

٣٦٦ - ورحب أعضاء اللجنة بانضمام الجزائر إلى العهد وأعربوا عن الارتياح لفرصة الاشتراك في حوار مع حكومة الجزائر . وبعد أن لاحظوا أن التقرير تم إعداده في نيسان/ابريل ١٩٩١ وأنه لا يشمل الاحداث الاخيرة ، شددوا على الحاجة إلى تقديم مزيد من المعلومات عن التطورات خلال الفترة التالية لاصدار التقرير ، ولا سيما عن الاحداث المتعلقة بحالة الطوارئ التي أعلنت في حزيران/يونيه ١٩٩١ وحالة الطوارئ المعلنة حالياً .

٣٦٧ - وفيما يتعلق بالإطار الدستوري والقانوني الذي يجري تنفيذ العهد في نطاقه ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن مركز العهد في القانون المحلي ، وبصفة خاصة في ضوء قرار المجلس الدستوري بإعطاء العهد الأسبقية على التشريعات الوطنية . ولاحظ الاعضاء أن الدستور تم وضعه قبل انضمام الجزائر إلى

العهد بفترة قصيرة ومع ذلك لم يُتخذ العهد نموذجاً يحتذى ، وطلبوا معرفة مركز الفصل ٤ من الدستور الجديد ، الذي يتناول حقوق المواطنين وحرياتهم ، وكيفية اتصال ذلك الفصل بالأحكام المعنية من العهد . ولاحظوا أن أحكام العهد قد شكلت جزءاً لا يتجزأ من القانون الجزائري وأنه يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم ، فأبدوا رغبتهم أيضاً في معرفة سبل الانتماء المتاحة في الحالات التي لا يشكل فيها انتهاك العهد خرقاً للقانون الجزائري . وبالإضافة إلى ذلك ، سُئِلَ عن ماهية التدابير التي اتخذت لتعزيز الوعي بالعهد وأحكامه وما إذا كان قد تم تنفيذ أية حملات إعلامية أو برامج تثقيفية .

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالتطورات السياسية الأخيرة ، أبدى الأعضاء رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية ضرورية فيما يتعلق بتعطيل العملية الديمقراطية وإلغاء الجولة الثانية من الانتخابات التشريعية ، التي جرت في بداية ١٩٩٢ وطلبوا معرفة الكيفية التي تنظر بها السلطات الجزائرية في سياق المادة ٥ من العهد ، إلى المحاولة الأخيرة للقوى المناهضة للديمقراطية لاستخدام العملية الديمقراطية للوصول إلى السلطة . وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أبدى الأعضاء رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية عن كل من حالة الطوارئ الأولى التي أُعلنت في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ والحالة الأحدث عهداً التي أُعلنت في شباط/فبراير ١٩٩٢ . وفي هذا الصدد ، فقد استفسروا عما إذا كانت الحكومة قد استخدمت إجراء الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد . وسأل الأعضاء أيضاً عن الحقوق التي تم انتقاصها خلال كل من حالي الطوارئ وعن الأساس الدستوري أو القانوني لضمان الاتساق مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . والتُّمَّت أيضاً معلومات إضافية عن أية عوامل وصعوبات أُسِّرت على تنفيذ العهد ، بخلاف حالتي الطوارئ .

٢٦٩ - وفيما يتعلق بمنع التمييز لأسباب مختلفة ، طُلب تقديم إيضاح لاتساق المادة ٢٨ من الدستور مع العهد ، ولاشتراط تقديم مهر عند عقد الزواج ، ولحق أي زوج في اتخاذ أكثر من زوجة واحدة . في هذا الصدد ، تساءل الأعضاء عن كيفية إمكان التوفيق بين حظر التمييز ضد المرأة والقيم التقليدية وثقافة السيطرة الأبوية في الجزائر . وفيما يتعلق بمركز الأجانب في الجزائر ، سُئِلَ عن الجوانب التي تقيد فيها حرية الأجانب بالمقارنة بالمواطنين وعمّا إذا كان بوسع الأجانب المتزوجين من مواطنين جزائريين أن يمنحوا جنسيتهم لأطفالهم .

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة إيضاحات عن الجرائم التي يعاقب عليها حاليا بعقوبة الإعدام ؛ وعن عدد حالات الإعدام التي جرت خلال السنة الماضية ؛ وعن التظلم المتاح من عقوبة الإعدام ، بما في ذلك في الحالات التي تفرض فيها الحكم محكمة عسكرية ؛ وعن الإجراء المتعلق بمنح العفو في إطار حالة الطوارئ الراهنة . وسأل الأعضاء في ضوء حكم المادة ٦ من العهد الذي يطلب من الدول الاطراف التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تقصرها على أشد الجرائم خطورة ، عن السبب في السماح بتطبيق عقوبة الإعدام في حالة الجرائم الاقتصادية . وسُئل أيضا عن القواعد والانظمة التي تحكم استخدام الشرطة وقوات الامن للقوة أثناء المظاهرات السلمية ؛ و عما إذا كانت قد حدثت أية انتهاكات لهذه القواعد والانظمة ، وإذا حدثت فما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرارها ؛ وعن التقدم الذي تم إحرازه في مجال الحد من وفيات المواليد .

٢٧١ - وبالإشارة إلى المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من العهد ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ماهية التدابير التي اتخذت لضمان احترام المادة ٧ من العهد ، لا سيما أثناء حالات الطوارئ ؛ و ماهية التدابير التي اتخذت لمعاقبة الافراد المسؤولين عن أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولمنوع تكرار هذه الاعمال ، و عما إذا كانت هناك أية مصاعب في مجال إجراء الكشف الطبي على الاشخاص المحتجزين ، لا سيما أثناء حالات الطوارئ ؛ ومدى سرعة إخطار أسرة أي شخص بعد توقيفه والسرعة التي يستطيع بها هذا الشخص الاتصال بأحد المحامين ؛ والأجل الزمني العادي لغترة الحبس ؛ وأسباب وضع الاشخاص رهن الاحتجاز الاداري في معسكرات للاعتقال ؛ وظروف الاحتجاز والعدد الحالي للمحتجزين في مثل هذه المعسكرات . وطلب أيضا إيضاح لمدى اتساق الحكم المنصوص عليه في القانون المحلي المشار إليه في التقرير والسني ينص على إقامة الدعوى الجنائية بسبب التدليس أو الفتح مع المادة ١١ من العهد .

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن ضمانات توافر الاستقلال والحياد الكاملين للهيئة القضائية ، لا سيما في مسائل من قبيل الحق في التقاعد ، واستقلال الهيئة المسؤولة عن التعيينات ، وحماية القضاة من الدعاوى الجنائية والمدنية ومن أي شكل من أشكال الضغط ؛ وعن تأليف المجلس الدستوري والمجلس الاعلى للقضاء ووظائفهما ؛ وعن مركز المحاكم العسكرية وتكوينها وإجراءاتها . وسُئل ، في هذا الصدد ، عن كيفية إمكان التوفيق بين تناول المحاكم العسكرية للجرائم التي يرتكبها مدنيون وأحكام العهد . وسُئل أيضا عن السبب في رئاسة رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء ؛ و عما إذا

كانت مدة السنوات الست الممنوحة لرئيس المجلس الدستوري كافية لضمان استقلاله ، والسبب في أن القضاة لا يصبحون محصنين من النقل إلا بعد عشر سنوات من الخدمة الفعلية ، وعمّا إذا كانت المساعدة القانونية المجانية متاحة للأشخاص الذين يواجهون أحكاما بالسجن لمدة تقل عن خمس سنوات .

٢٧٣ - وفيما يتعلق بالمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من العهد ، طُلبت معلومات إضافية عن القيود على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ، لا سيما خلال حالات الطوارئ . وطُلب ايضاح أيضا للمادة ٧٧ من قانون الإعلام ، التي تنص على فرض عقوبات وعلى السجن لتوجيه النقد إلى الإسلام ، وعن الامتيازات التي يتمتع بها الإسلام ، الدين الرسمي للدولة ، بالمقارنة بالديانات الأخرى ، بما في ذلك الديانات الأحدث عهدا ، وعن أية مشاكل مودفت فيما يتصل بالعلاقة بين الإسلام وحقوق الإنسان .

٢٧٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد سُمح لمجلس الشعب الوطني بالاجتماع أثناء حالات الطوارئ اللتين أُعلنتا في حزيران/يونيه ١٩٩١ وشباط/فبراير ١٩٩٢ وما إذا كانت قد فُرضت أية قيود على حرية تكوين الجمعيات ، وعلى الحق في الاضراب والحق في عقد الاجتماعات العامة أثناء حالات الطوارئ هاتين .

٢٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية عن الإطار القانوني العام وعن الإجراء الدستوري الذي أتاح استقالة رئيس الجمهورية وتعطيل الانتخابات في الفترة الأخيرة ، كما طلبوا أيضا مزيدا من المعلومات عن المتطلبات القانونية لتسجيل الأحزاب السياسية والأسباب التي يمكن بموجبها رفض طلبات التسجيل . وطلبوا أيضا للأساس القانوني لحل أحزاب سياسية معينة ، مثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، ولحل بعض الرابطات أثناء حالة الطوارئ الراهنة وسألوا عمّا إذا كان من الممكن التوفيق بين هذا الإجراء والمساعدة ٢٥ من العهد وعمّا إذا كان المجلس الدستوري قد درس في أي وقت مدى دستورية قانون الانتخابات .

٢٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية عن حالة الاقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في الجزائر وطلبوا إيضاحا للبيان الوارد في التقرير والذي يفيد أن الشعب الجزائري يتسم بالتجانس . وفي هذا الصدد ، تم التماس مزيد من المعلومات عن البربر وعن أية تدابير اتخذت لتعزيز شفافتهم ولغتهم والحفاظ عليهما .

٢٧٧ - وشرح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أنه قد تم إعلان حالة للطوارئ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ لمدة أربعة أشهر بعد اضطرابات مدنية متصلة استمرت لأكثر من أسبوع وخلقت حالة من الخطر العام مثلت تهديدا لعمل الحكومة . ونتيجة لهذه الاضطرابات ، تم الإبلاغ عن ٥٥ حالة وفاة ، شملت أفرادا من الشرطة والقوات المسلحة . وطبقا للمادة ٤ من العهد ، تم إخطار الأمين العام بالإجراء الذي اتخذته الحكومة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وقد رُفعت حالة الطوارئ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قبل نهاية فترة الشهور الأربعة . وكان الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ المادة ٨٦ من الدستور . وترتب على حالة الطوارئ صور من التعطيل للفقرة ٢ من المادة ٩ ، والفقرة ١ من المادة ١٢ ، والمادة ١٧ ، والفقرة ٢ من المادة ١٩ ، والمادة ٢١ من العهد . وكانت جميع الأحكام الدستورية والمادتان ٤ و ٥ من العهد موضع الاحترام . وأقيمت خمسة مراكز للاحتجاز وتم احتجاز ١٠٠٠ شخص في المجموع في هذه المراكز . وأطلق سراح جميع المحتجزين عندما رُفعت حالة الطوارئ باستثناء من أُدينوا بجرائم جنائية .

٢٧٨ - وذكر أنه قد تم إعلان حالة الطوارئ مرة أخرى في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لمدة ١٢ شهرا . ونتيجة للأحداث التي أدت إلى إعلان حالة للطوارئ ، تم الإبلاغ حتى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ عن ٩٩ حالة وفاة ، من بينها ٢٣ من الوفيات بين أفراد الشرطة والقوات المسلحة . ومن الممكن رفع حالة الطوارئ قبل نهاية المدة إذا ما استقرت الحالة . وقد جرى إخطار الأمين العام في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ بحالات التعطيل للفقرة ٣ من المادة ٩ ، والفقرة ١ من المادة ١٢ ، والمادة ١٧ ، والمادة ٢١ من العهد . وأقيمت ستة مراكز أمنية ، يوجد فيها ما مجموعه ٨٨٠٠ من المحتجزين . وتمت حتى الآن محاكمة ٢٥٠٠ محتجز وأدين ١٤٢٠ . وتم إصدار مبادئ توجيهية تتعلق باحترام حقوق الإنسان لموظفي هذه المراكز . ورغم أن هناك نقسا في الإشراف الصحي في أماكن الاحتجاز ، فإن الحالة تتحسن ويساعد على ذلك الافراج الوشيك عن كثير من المحتجزين . وقد سُمح بالزيارات الأسرية كما زار المراكز عدد من المنظمات الإنسانية .

٢٧٩ - وانتقل ممثل الدولة الطرف إلى العملية الانتخابية فشرح أن حل مجلس الشعب الوطني واستقالة رئيس الجمهورية قد أحدثا موقفا لم يرد بشأنه نص في الدستور . وأجريت مشاورات بين رئيس المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا والجيش والمجلس الأعلى للأمن بمدد الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستمرار والعمل العادي للدولة . وقد

توصلوا إلى قرار بأنه من المستحيل مواصلة العملية الانتخابية ، وبأنه يتعين حماية الأمن العام وأن المجلس الأعلى للأمن سيتولى السلطة التنفيذية ويحتفظ بها إلى حين اجتياز الازمة الدستورية .

٢٨٠ - وأشار ممثل الدولة الطرف إلى المسائل المتملة بمركز العهد ، فشرح أن الدستور تم إعلانه قبل التصديق على العهد ، وبناء عليه ، فإن أحكام الدستور لم تكن مستندة بدقة إلى الأحكام المناظرة من العهد . وفي حين أن للعهد ، من حيث المبدأ ، أسبقية على التشريعات المحلية ، فإن المحاكم لم تفصل بعد في المسألة . وقد شاركت طائفة من المؤسسات ، من بينها كليات الحقوق وأكاديميات الشرطة والمعاهد التدريبية للموظفين الذين يخدمون في السجون ، في الجهود الرامية إلى تعريف الجمهور بأحكام العهد .

٢٨١ - وقال ممثل الدولة الطرف فيما يتعلق بالاسئلة عن المساواة وعدم التمييز ، إن هناك تدابير قد اتخذت لصالح التحاق النساء بالتعليم والتدريب المهني بغية تأهيلهن للانضمام إلى القوة العاملة . وللمرأة بمجرد بلوغها سن الرشد سيطرة كاملة على أموالها بصرف النظر عن حالتها الزوجية . ويبدو أن تعدد الزوجات ، الذي لم يشجع عليه القرآن والذي يقيد بشدة قانون الأسرة الجزائري ، في طريقه إلى التلاشي . وتُعطى للطفل المولود من أم جزائرية وأب أجنبي الفرصة للتخلي عن المواطنة الجزائرية قبل بلوغه سن الرشد بعام واحد .

٢٨٢ - وقال الممثل فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، إن هناك بحثا يجري لإمكان إلغاء عقوبة الإعدام . ويمكن في الوقت الراهن فرض عقوبة الإعدام بسبب جريمة القتل ، وجرائم معينة ضد الأمن الوطني ، مثل الخيانة أو التجسس ، وبسبب تخريب الاقتصاد الوطني . على أنه لم يجر تنفيذ أي حكم بالإعدام بسبب جرائم اقتصادية خلال أكثر من ٣٠ سنة والإجراء المعتاد هو إبدال العقوبة بالسجن . ويمكن الاستئناف من حكم الإعدام أمام المحكمة العليا ، عن طريق تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية للوقائع ، ويمكن تقديم التماس للحصول على عفو من رئيس الجمهورية . وقد فُرضت خلال السنوات الخمس الماضية خمسة أحكام بالإعدام ، كلها بسبب جرائم القتل . ورغم أنه قد صدرت إرشادات تتعلق باستخدام الشرطة للأسلحة النارية ، فقد لوحظت حالات من إساءة الاستخدام وهناك تحقيقات جارية .

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من العهد ، شدد الممثل على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر محظور بحكم القانون الجنائي وأن مرتكبيه يقدمون إلى العدالة . وهناك عدد من التحقيقات الجارية الآن تتعلق بحوادث تم الإبلاغ عنها اشتركت فيها قوات للشرطة . ولم يُحتجز أعضاء من أحزاب سياسية معينة بسبب رأيهم السياسي وإنما بسبب انتهاكات لقانون الجمعيات ، الذي يحظر ترويح التعمص أو التحريض على العنف . ويمكن في الظروف العادية ، احتجاز الأفراد في حبس الشرطة دون اتهام لمدة ٢٤ ساعة . وتتضاعف هذه المدة بالنسبة للجرائم ضد الأمن الوطني . ولا توجد في الجزائر عقوبة للسجن بسبب الديون في حد ذاتها ، ولكن إذا ما امتنع أحد المدنيين عن الإذعان لأوامر المحكمة فقد ينشأ احتمال السجن . ونظرا للشروط البالغة الصرامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، فلم تحدث في الجزائر أية حالة من السجن بسبب الديون .

٢٨٤ - وأشار ممثل الدولة الطرف إلى الأسئلة المتعلقة بالمادة ١٤ من العهد ، فشرح أن المحاكم العسكرية تتألف من قاضيين عسكريين وقاض مدني يتولى الرئاسة . وفي الأوقات العادية ، ليس لهذه المحاكم ولاية إلا على الجرائم العسكرية أو الجرائم الجنائية التي تقع في نطاق المنشآت العسكرية . على أنه قد تم توسيع نطاق اختصاصها أثناء حالات الطوارئ ليشمل انتهاكات أمن الدولة . وتتبع المحكمة العسكرية الإجراءات العادية للتحقيق والمحاكمة ويمكن استئناف قرارها . ولم يُستحدث شرط إتمام القضاة لعشر سنوات في الخدمة قبل التشبث في المنصب إلا مؤخرا ، ويراجع قضاة الدرجات الأعلى ، الذين يتمتعون بالمنصب الدائم ، قرارات قضاة محاكم الدرجات الأدنى . ويشرف على الحياة الوظيفية للقضاة نظراؤهم ويتخذ المجلس الأعلى للقضاء ، الذي يتألف من ٢٥ عضوا ، الإجراءات التأديبية . ويرأس هذه الهيئة رئيس الجمهورية لأنه رئسي أن لوجوده كحارس للدستور قيمة رمزية . ويتألف المجلس الدستوري من سبعة أعضاء ، يُعيّن رئيس الجمهورية اثنين منهم ، وينتخب مجلس الشعب الوطني عضوين وتنتخب المحكمة العليا عضوين . ويُعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة من عشر سنوات . وستبين التجربة ما إذا كان هذا الترتيب يحد من استقلال المجلس .

٢٨٥ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من العهد ، قال الممثل إن حظر الجرائم ضد الدولة أو الإسلام أو الديانات الأخرى يتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ، التي تنص على أن ممارسة حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة ، وأنها يمكن أن تكون خاضعة لبعض القيود التي ينص عليها القانون . ولا يمكن إجراء التحقق من صحة المطبوعات إلا عن طريق القنوات القانونية ، إما في

حالة إدعاء الأشخاص بوقوع تشهير بهم ، أو في حالة الادعاء بوجود معلومات كاذبة تؤشر على أمن الدولة . ولا يتناقض مركز الإسلام باعتباره دين الدولة مع حرية الوجدان لان الدولة الجزائرية جمهورية لا تفرض الإسلام على شعبها ، وهناك طوائف دينية أخرى تتلقى الإعانات والمساعدة .

٢٨٦ - وفيما يتعلق بالمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد ، قال الممثل إنه تم حل حزب سياسي استنادا إلى قانون الجمعيات ، الذي يحظر التحريض على العنف . وهناك الآن استئناف لقرار الحل هذا أمام المحكمة العليا . ويتمشى وضع قيود على الحق في تكوين النقابات العمالية لصالح الامن الوطني مع المادة ٢٢ من العهد .

٢٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، حدد ممثل الدولة الطرف على أن شقافة البربر تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الهوية الجزائرية وأن الأشخاص الناطقين بلغة البربر لا يعتبرون ممثلين لأقلية عرقية أو لغوية . وتبذل جهود لتعزيز لغة البربر من خلال وسائط الإعلام الوطنية والتعليم وتطوير نظام للكتابة .

#### ملاحظات ختامية من أعضاء اللجنة

٢٨٨ - وجه أعضاء اللجنة الشكر لممثل الدولة الطرف لتعاونه في تقديم التقرير ولاشتراكه في مناقشة كانت بتناء بصفة خاصة . وقد سعى الوفد إلى الاجابة على أسئلة الأعضاء بصراحة دون محاولة إخفاء المصاعب . وتضمن التقرير ، الذي تم تقديمه خلال الفترة المحددة ، معلومات مفصلة عن القوانين والانظمة المتعلقة بتنفيذ العهد . ولكنه لم يتضمن سوى النزر من المعلومات عن تنفيذ العهد في الممارسة وعن العوامل والمصاعب التي تعوق تطبيق العهد .

٢٨٩ - ولاحظ الاعضاء بارتياح أن الجزائر قد صدقت على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو انضمت إليها وأنها أدرجت في دستورها أحكاما مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان وأنه قد تم إنشاء هيئة وطنية لرصد حقوق الإنسان . على أن الاعضاء لم يروا أن قلقهم قد أزيل كلياً ، لا سيما بالنظر إلى تعليق العملية الديمقراطية وتعطيل الاجهزة الديمقراطية . وأعرب الاعضاء عن القلق بصفة خاصة فيما يتعلق بارتفاع عدد الموقوفين وإساءة استخدام أفراد الشرطة للأسلحة النارية في تفريق المظاهرات ، واحترام المسار الملازم للقانون ، لا سيما أمام المحاكم العسكرية ، والإمكانات الحقيقية لتنفيذ الحق في محاكمة عادلة ، والعدد الكبير من الحالات المبلغ عنها من التعذيب وسوء المعاملة ، والقيود على حقي حرية الرأي وحرية الصحافة ، والحالات الكثيرة من

التمييز ضد النساء ، وعدم الاعتراف بالأقليات ، لا سيما البربر . ورأى الأعضاء أيضا ، في ضوء حكم المادة ٦ التي تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد أن تقصرها على أشد الجرائم خطورة ، أنه مما يتناقض من العهد فرض عقوبة الإعدام على الجرائم ذات الطابع الاقتصادي .

٢٩٠ - وقال ممثل الدولة الطرف إن الحوار مع اللجنة كان مشمرا للغاية وأن ملاحظات اللجنة على التقرير الأولي لبلده ستفيد في تحسين أنشطة حقوق الإنسان في الجزائر . وتتطلع الجزائر إلى رفع حالة الطوارئ في أسرع وقت ممكن والعودة إلى الظروف السياسية الطبيعية . والديمقراطية ليست في خطر ولكن كان من الضروري ، بغية إنقاذها ، وقف العملية الانتخابية مؤقتا ، لأنه يتعين على جميع المشاركين في العملية الديمقراطية احترام هذه العملية .

٢٩١ - ولدى اختتام النظر في التقرير الأولي للجزائر ، قال الرئيس إن الحوار بين ممثل الجزائر واللجنة كان مفيدا للغاية وأنه بيّن مدى التقدم الذي تم إحرازه في التشريعات الجزائرية . وأعرب عن الأمل في أن تُرفع حالة الطوارئ ، التي تم إعلانها لمدة سنة ، في وقت سابق للتاريخ المزمع .

#### تعليقات اللجنة

٢٩٢ - كما هو مشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه ، قررت اللجنة ، في جلستها ١١٢٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أنها من الآن فصاعدا سوف تصدر لدى اختتام النظر في تقرير الدولة الطرف ، تعليقات تعبر عن آراء اللجنة ككل .

٢٩٣ - ووفقا لذلك القرار ، أصدرت اللجنة في جلستها ١١٤٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ التعليقات التالية :

#### مقدمة

٢٩٤ - تلاحظ اللجنة أن الحوار مع الوفد الجزائري كان بنّاء بصفة خاصة ، لأن الوفد سمى إلى الإجابة على أسئلة الأعضاء بصراحة دون محاولة إخفاء الصعوبات . وهي توجه الشكر إلى الدولة الطرف من خلال ممثلها لتقريرها الجيد ، الذي تم تقديمه في إطار الفترة المحددة . ويتضمن التقرير معلومات مفصلة عن القوانين والأنظمة المتعلقة

بتطبيق أحكام العهد . ولكن اللجنة تأسف لأن التقرير يتضمن القليل من المعلومات عن التطبيق الفعلي لمعايير حقوق الانسان . كما تأسف لأن التقرير لم يبين العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق هذه المعايير . وأخيرا ، تلاحظ بأسف أن التقرير ، وقد تم تقديمه في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، لم يكن بوسعها الاشارة الى حالتها الطوارئ ، اللتين وصل الإخطار عنهما الى الامين العام في ١٩ حزيران/يونيه و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ على التوالي .

#### الف - الجوانب الإيجابية

٢٩٥ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن الجزائر قد صدقت على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان أو انضمت اليها ، وبصفة خاصة العهد والبروتوكول الاختياري الاول له ، وأنها أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد . وعلاوة على ذلك ، أدرجت الجزائر في دستورها أحكاما مختلفة تتعلق بحقوق الانسان وعدلت عددا من النصوص التشريعية لكي تبرز المعايير الدولية لحقوق الانسان . وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح إنشاء وزارة لحقوق الانسان حلت محلها فيما بعد هيئة وطنية لرصد حقوق الانسان .

#### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد

٢٩٦ - تلاحظ اللجنة أن الجزائر في موعد تقديم التقرير ، كانت تجتاز عملية انتقال الى الديمقراطية . ومنذ ذلك الوقت ، ووجهت الجزائر بصعوبات جسيمة جمدت هذه العملية . وبناء عليه بحثت السلطات الجزائرية الوسائل والأساليب التي بدت لها ملائمة بغية منع القوى التي اعتبرت معادية للديمقراطية من اغتنام الاجراء الديمقراطي للإضرار بالديمقراطية . وكان من بين التدابير التي اتخذت في هذا الصدد إعلان حالتها الطوارئ وإيقاف العملية الانتخابية .

#### جيم - مواضيع القلق الرئيسية

٢٩٧ - تعرب اللجنة عن قلقها بمدد تعليق العملية الديمقراطية ، وبمفدة عامة ، بمدد وقف الاجهزة الديمقراطية . وتشعر اللجنة بالقلق لارتفاع عدد حالات الاعتقال (٨٠٠) وإساءة استخدام الاسلحة النارية من الشرطة لتفريق المظاهرات . وتعرب اللجنة عن الشكوك التي تساورها فيما يتعلق باحترام سلامة الاجراءات ، لا سيما أمام المحاكم العسكرية ، وفيما يتعلق بالاحتمالات الحقيقية لتنفيذ الحق في محاكمة عادلة ،

وبالحالات العديدة من التعذيب وسوء المعاملة التي عُرِضت عليها ، وبالقيود على حقسي حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة . وترى اللجنة أيضا ، في ضوء حكم المادة ٦ الذي يطالب الدول الاطراف التي لم تكن قد ألغت عقوبة الاعدام بقصرها على أشد الجرائم خطورة ، أن فرض عقوبة الإعدام على جرائم ذات طابع اقتصادي بتناقض مع العهد .

٢٩٨ - وتأمف اللجنة أيضا لكثرة حالات التمييز ضد المرأة ولعدم الاعتراف بالاقليات ، لا سيما البربر .

#### دال - الاقتراحات والتوصيات

٢٩٩ - توصي اللجنة بأن تضع الجزائر حدا في أسرع وقت ممكن للحالة الاستثنائية التي تسود داخل حدودها وبأن تسمح لجميع الأجهزة الديمقراطية باستئناف العمل في ظروف من العدل والحرية . وتستعري انتباه الدولة الطرف الى أن العهد لا يسمح بالانتقاص من حقوق معينة حتى في حالات الطوارئ ومن ثم فإن أي تجاوزات تتعلق بأمر منها الحق في الحياة وممارسة التعذيب والحق في حرية الوجدان والتعبير هي انتهاكات للعهد لا ينبغي السماح باستمرارها . وتأمف اللجنة أن تجري الدولة الطرف تقييما لتطبيق أحكام العهد بعد أن تمت كتابة التقرير وتود أن تظل على علم بأية تغييرات في الحالة وبكل التطورات المقبلة .

#### بيرو

٣٠٠ - بدأت اللجنة النظر في التقرير الدوري الثاني لبيرو (CCPR/C/51/Add.4) في دوراتها من ١١٢٣ الى ١١٣٦ (الدورة الرابعة والاربعين) المعقودة في الفترة من ٣١ آذار/مارس الى ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (CCPR/C/SR.1133-1136) . وقررت اللجنة ألا تختتم النظر في التقرير في دورتها الخامسة والاربعين ، وأن تضع في الاعتبار المعلومات الاضافية من الدولة الطرف المزمع تقديمها ردا على استفسارات أعضاء اللجنة التي لم يتم الرد عليها وبواعث قلقهم . وفي فترة لاحقة ، وبعد أن علمت اللجنة بالأحداث التي وقعت في بيرو في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، قررت في جلستها ١١٤٨ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أن تطلب أن يقدم اليها تقرير تكميلي يتناول هذه الأحداث ، خاصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٩ و ٢٥ من العهد لتنظر فيه (مصحوبا بالمعلومات الاضافية) في دورتها الخامسة والاربعين . وبعد أن أحاطت

اللجنة علما بالمعلومات الاضافية التي قدمتها حكومة بيرو (CCPR/C/51/Add.5) ، ونظرت في التقرير التكميلي بشأن أشار الاحداث التي وقعت بعد ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (CCPR/C/51/Add.6) في جلستها ١١٥٨ و ١١٦٠ المعقودتين في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CCPR/C/SR.1158-1160) ، اختتمت نظرها في التقرير الدوري الثاني لبيرو (للاطلاع على تكوين الوفد انظر المرفق الثامن أدناه) .

٢٠١ - وقدمت التقرير ممثلة الدولة الطرف وقالت إن ديناميات العنف الارهابي الراهنة في بيرو قد منعت الحكومة من اعطاء المدى القانوني الكامل لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والتفكير بها . وكمثال على الوضع المضطرب في بيرو اوضحت الممثلة أن المدعي العام لشؤون الارهاب ، الذي كان هو الشخص الذي عُيّن في الاصل لتقديم التقرير إلى اللجنة ، لم يستطع الحضور بسبب تهديدات القتل التي وجهتها ضده جماعة الدرب المضي الارهابية . ورغم هذه الظروف الصعبة فإن حكومة بيرو قد وضعت استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان أدت إلى إصدار المراسيم التشريعية الحديثة واعتماد أحكام أخرى تعالج مشاكل حقوق الإنسان التي تدخل فيها الحقوق المدنية والسياسية . وقد شملت هذه التدابير الجديدة إصدار قانون العقوبات الجديد ، وإنشاء مجلسي السلام ، وتفويض السلطة لمفتشي الحكومة خلال حالات الطوارئ ، وتعزيز صلاحيات السلطات السياسية في المناطق التي تسودها حالة الطوارئ والتي تتولى فيها القوات المسلحة السيطرة على الامور ، وإنشاء سجل للمعتقلين ، وتنفيذ خطة وطنية لنشر وتدريب دستور بيرو ، وصكوك حقوق الإنسان .

#### الاطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد ، خاصة في أثناء حالات الطوارئ

٢٠٢ - فيما يتعلق بهذه القضية ، يرغب الاعضاء في تلقي معلومات أو توضيح بخصوص التدابير المتخذة لجعل التشريع البيروفي يتماشى مع العهد ، ووسائل الانتصاف بالإحضر إلى المحاكم وحق الحماية ، ووظائف النظام القانوني وطريقة عمله ، والحقوق المنتقمة أثناء حالات الطوارئ المتعاقبة ، والاضرار الناجم عن ذلك على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب العهد ، ووسائل الانتصاف الفعالة لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان أثناء حالة طوارئ ، وسلطات كل من الحكومة والهيئات الدستورية والقوات المسلحة أثناء حالة الطوارئ ، وتأثير أنشطة التخريب والاتجار بالمخدرات ، وجهود الحكومة للامتثال لاحكام العهد ، ولتعزيز الوعي العام بصكوك حقوق الإنسان . ورغب الاعضاء كذلك في الاطلاع على إجراءات المتابعة المظطلع بها نتيجة للآراء التي اقترتها اللجنة بخصوص بيرو في الرسالتين رقم ١٩٨٦/٢٠٢ ورقم ١٩٨٦/٢٠٢ .

٣٠٢ - كما رغب الاعضاء في معرفة ماهية التدابير العملية التي نفذت لضمان التمتع  
الفعال بحقوق الإنسان ، وخصوصاً أثناء حالة الطوارئ ، وكيف يمكن التوفيق بين إعلان  
حالات الطوارئ المحلية أو القصيرة الامد وبين العهد ، ولماذا لم تشمل المادة (٢) ٢  
من الدستور البيروفي ، التي تضمن المساواة بلا تمييز ، جميع الفئات المدرجة في  
المادة ٢ من العهد ، وما هي "الاجراءات العاجلة" التي اتخذت لقمع الارهاب ، وما إذا  
كانت حالات الاختفاء الـ ٥٠٠٠ المبلغ عنها يمكن أن تُعزى إلى "تجاوزات" عدد قليل  
من أفراد القوات المسلحة . وما هي أدنى المحاكم التي يمكن أن تُعرض أمامها  
إجراءات الإحضار أو حق الامبارو (إنفاذ الحقوق الدستورية) وما هي مكونات إجراء  
الإحضار الوقائي المقترح ، وكيف يمكن تبرير المنحة المبلغ عنها في كايارا على يد  
القوات المسلحة بما يسمى مبدأ المسؤولية الجماعية ، وكيف يمكن لمكتب المدعي العام  
ضمان استقلال النظام القضائي عملياً . كما رغب الاعضاء في معرفة ما إذا كان المجلس  
الوطني لحقوق الإنسان مسؤولاً كذلك عن إعداد التقارير لتقديمها إلى المنظمات  
الدولية ، وما إذا كانت نصوص المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي لها أولوية  
دستورية ، قد انعكست في التشريع البيروفي ، وما إذا كان الفرد يستطيع أن يستشهد  
مباشرة بأحكام العهد ، وما إذا كانت الحكومة قد قامت بالتحريات في حالات التوقيف  
المزعومة المنسوبة إلى الارهابيين وإلى الوكالات الحكومية على السواء ، وما إذا كان  
المسؤولون عن التجاوزات قد أدينوا وعوقبوا ، وما هي التدابير التي اتخذت للتغلب  
على المشاكل المشار إليها في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو  
غير الطوعي (E/CN.4/1991/20) ، وما إذا كان المواطن الفرد يستطيع أن يرفع دعوى  
لإعلان عدم دستورية قانون ما ، وما هي الصعوبات التي تواجهها الهيئة القضائية في  
محاكمة الجرائم المرتكبة من قبل القوات المسلحة .

٣٠٤ - ورداً على الاسئلة التي أشارها أعضاء اللجنة قالت ممثلة الدولة الطرف إن  
الدستور البيروفي يتضمن أحكاماً محددة تعكس العهد وان الحكومة تقوم بتعديل  
التشريع الوطني لينسجم مع العهد . فالمادة (١٠) من الدستور تنص على أن المعاهدات  
الدولية تشكل جزءاً من القانون البيروفي ، وتتقدم على أية أحكام وطنية منازعة  
لها . وإن محكمة الضمانات الدستورية ، التي لها صلاحية إعلان عدم دستورية القوانين  
والمراسيم ، هي أعلى هيئة مؤهلة لمعالجة حالات الإحضار أمام المحاكم وحق الامبارو  
(إنفاذ الحقوق الدستورية) .

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالاسئلة المتصلة بحالات الطوارئ ، اوضحت الممثلة ان الحق في الحرية الشخصية والامن وحرمة المنزل وحرية التجمع والتحرك ضمن الاراضي الوطنية يمكن تعليقها فقط ، ولكن لا يمكن الانتقام منها عند إعلان حالة الطوارئ . وأن طرق الانتصاف بالإحضار أمام المحاكم ، والامبارو ، وكذلك الانتصاف بالإحضار الوقائي تظل متاحة للأشخاص الذين يعتقدون بأن حقوقهم سوف تخضع لتقييد . وسوف يتحسن الوضع بواسطة مشروع قانون جديد مصمم للتغلب على نواقص التشريع الوطني ولضمان التمتع الكامل بحق الإحضار أمام المحاكم .

٣٠٦ - وفيما يتعلق بالاسئلة الأخرى التي طرحها أعضاء اللجنة ، قالت ممثلة إن سياسة الحكومة هي اتخاذ تدابير لمعاقبة المجموعات المتورطة في الارهاب والاتجار بالمخدرات . وفي مذكرة تفاهم موقعة عام ١٩٩١ بين بيرو والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تم ادراج أحكام محددة لضمان احترام حقوق الإنسان في تنفيذ استراتيجيات مكافحة المخدرات . كما جعل تدريب أحكام العهد وغيره من المكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلزامياً في المؤسسات التعليمية ، سواء العسكرية منها أم المدنية ، وعلى جميع المستويات . وان السلطات في بيرو تبذل جهوداً للدفاع عن حقوق الإنسان ، وانها تنظر في سبل متابعة وشاق الامم المتحدة وتحسين مراعاة أحكام العهد .

٣٠٧ - وأكدت ممثلة الدولة الطرف أن إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق التنفيذ الكامل لحكم القانون ولحقوق الإنسان في بيرو هي استمرار أنشطة الجماعات الارهابية ، مثل الدرب المضيء التي لا يمكن وصفها بالمتعمدة لانها تسمى إلى اقامة نظام شمولي ولا ديمقراطي ولا تُظهر أي احترام لحقوق الإنسان . ولا تتبع حكومة بيرو سياسة انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان ، وبينما يمكن أن تقع أخطاء ، وقد وقعت فعلاً ، فإن احترام الحياة الانسانية هو حجر الزاوية في نظام بيرو الديمقراطي واقتصادها النامي . وفيما يتعلق بالتجاوزات التي ارتكبتها القوات المسلحة والشرطة الوطنية أثناء حالات الطوارئ في الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى تموز/يوليه ١٩٩١ فقد عوقب ٣٧ فرداً من الجيش وجرى التحقيق في حالتين تورط فيهما أفراد من البحرية . وأما ما يتعلق بالصعوبات التي تواجه أعمال الحقوق في إطار العهد فهي تشمل أيضاً مشاكل لوجستية إجرائية ، مثل نقص الهياكل الأساسية والمصاعب الناشئة عن انخفاض أجور الموظفين القضائيين . ومن الضروري في بعض الأحيان إنشاء قيادات عسكرية - سياسية لاستعادة النظام في المناطق التي وقعت فيها عمليات اغتيال للمسؤولين المدنيين أو تهديد لهم من قِبَل الجماعات الارهابية . وعلى كل حالة فإن الحكومة

والرئيس يتحملان المسؤولية الشاملة عن الحفاظ على القانون والنظام . وهناك قانون جديد يجيز للقوات المسلحة السيطرة على النظام الداخلي وإنشاء قيادات عسكرية - سياسية مشتركة في مناطق الطوارئ ، ويعطي السلطات السياسية حقوقاً كاملة في مثل تلك المناطق ويعيد تأكيد سلطة الحكومة المحلية كجزء من استراتيجية لمكافحة الارهاب تهدف إلى تعزيز سلطة الدولة . وللمدعين العامين صلاحية زيارة أقسام الشرطة ، والمنشآت العسكرية ، وغيرها من مراكز الاحتجاز لمراقبة وضع المعتقلين والتحقيق في حالات الاختفاء المزعومة . وتنطبق حالة الحصار على البلد بأكمله ، ويمكن إنفاذها في حالة غزو أو حرب أجنبية أو أهلية أو قرب وقوع مثل هذه الحالات .

٢٠٨ - أما سلطة التشريع فيمكن تفويضها إلى الجهاز التنفيذي بموجب المادة ١٨٨ من الدستور . ويتعين على الرئيس إبلاغ الكونغرس بالمراسيم التشريعية الصادرة بممارسة مثل هذه السلطات المفوضة . والمجلس الوطني للقضاء مسؤول عن تقديم مقترحات إلى رئيس الجمهورية بتعيين القضاة ، بينما تحقق المحكمة العليا في عمل ووظائف الجهاز القضائي . وقد تناقص عدد حالات الاختفاء من ٢٣١ عام ١٩٩٠ إلى ١١٧ في عام ١٩٩١ . كما أن حالات التعذيب المزعوم قد هبطت من ٢٢ حالة في ١٩٩٠ إلى ٧ حالات في ١٩٩١ . ومن ناحية أخرى فقد تزايد عدد حالات الاختفاء التي تعاونت فيها حكومة بيرو بتقديم أجوبة محددة . ويمكن للرئيس ، أو ٦٠ نائباً ، أو ٢٠ من أعضاء مجلس الشيوخ أو التماس يقدمه ٥٠ ٠٠٠ مواطن ، الطعن بعدم دستورية أي قانون .

الحق في الحياة ؛ والاعتراف بالصفة الشخصية أمام القانون ؛ وحرية الشخص وأمنه ؛ ومنع الرق والسخرة ؛ وكيفية معاملة السجناء والمعتقلين الآخرين

٢٠٩ - فيما يتعلق بهذه القضايا ، يرغب الأعضاء في معرفة التدابير التي أُتخذت للتحقيق في حوادث الاختفاء وحالات الإعدام بدون محاكمة والتعذيب ، ولمنع وقوعها . وما هي القواعد التي تحكم استعمال الشرطة وقوات الأمن للأسلحة النارية أو إساءة استعمالها ، ومعدل وفيات الأطفال ، وكذلك قانونية الاجهاض ؛ وما إذا كانت الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب يمكن استخدامها في الدعاوى أمام المحاكم ؛ وما أنواع القيود التي يمكن فرضها على حرية الفرد ؛ ومدى سرعة إعلام عائلة الشخص بإلقاء القبض عليه ؛ وما هي السياسة الخاصة برفع صفة الاجرام عن المحتجزين في السجن ؛ وما هي التدابير المتخذة للإشراف على مراكز الاحتجاز ، وما هي إجراءات تقديم الشكاوى والتحقيق فيها . واستوضح الأعضاء كذلك عما إذا كان الأشخاص المقبوض عليهم يُجلبون أمام المحاكم في غضون ٢٤ ساعة ، أو بالسرعة التي تسمح بها المسافات أثناء

العمليات المنفذة لمكافحة الإرهاب والتمرد . وما إذا كان المعتقلون يُفصلون عن السجناء المدانين ، وما إذا كان الجناة تحت سن الثامنة عشرة يُفصلون عن الجناة البالغين .

٣١٠ - وأعرب الأعضاء أيضاً عن قلقهم حول اعفاء الشخص الذي يعمل على تنفيذ الأوامر من المسؤولية الجنائية ، عملاً بالمادة ٢٠ من قانون العقوبات البيروفي ، عن إساءة استعمال السلطة وعن استخدام العنف على نحو غير ضروري . ولاحظ الأعضاء وجود أحكام مماثلة في دول أطراف أخرى ، مما يشكل انتهاكاً للعهد ، فتساءلوا عن كيفية منح هذا الاستثناء ، وفي كم حالة تمّ منحه . ورغبة أعضاء اللجنة في معرفة تأثير المرسوم الجمهوري لعام ١٩٩٠ الذي قيد خيارات الطعن في الإجراءات المتخذة بصفة رسمية ، كما رغبوا في الوقوف على الحصانة الرئاسية من الملاحقة . وطلبوا أيضاً مزيداً من المعلومات عن قانون العقوبات الجديد ، الذي لا يبدو أنه ينطبق على القوات المسلحة والشرطة ، وعن التجنيد الإجباري ، وأحوال السجن ، والضمانات والحماية المقدمة إلى المدعين العامين في أداء وظائفهم ، وأثر تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية في مناطق الطوارئ على ضمانات الحقوق بموجب المادة ١٤ من العهد . وبما أن حوالي ٧٥ بالمائة من نزلاء السجون في بيرو هم أناس لم يقدموا للمحاكمة بعد ، ومن بينهم عدة مئات من النساء ومعهن أكثر من ١٠٠ طفل يُعَلِّقُهم ، فقد تساءل الأعضاء عما إذا كانت الحكومة ترى أنه ليست هناك حاجة عملية إلى أن تأخذ في الحسبان أحكام المادة ٩ من العهد .

٣١١ - ورداً على السؤال الذي أشاره الأعضاء قالت ممثلة الدولة الطرف إن حالات الاختفاء والاعدام دون محاكمة ، والتعذيب ، وغيرها من أشكال العنف البدني جرائم بموجب القانون البيروفي . وأن الحكومة واعية للحاجة إلى إعطاء أولوية للاهتمام بالأطفال ، وأنه قد تمّ التعجيل باعتماد السياسات والمراسيم ذات الصلة . كما أن حقوق الطفل الذي لم يولد بعد تحميها المادة ٢ من الدستور ، فالإجهاد خاضع للعقوبة بموجب قانون العقوبات ، إلا إذا أُجري بناء على توصية من هيئة من الأطباء . وقد تناقمت وفيات الأطفال تناقصاً كبيراً بفضل مساعدة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) . وإن الافادات المنتزعة باستخدام العنف غير معترف بها . ويحتوي القانون الخاص بالإحضر أمام المحاكم والأمبارو على أحكام لضمان عدم استخدام المعاملة السيئة لانتزاع الاعترافات . ولا يمكن القبض على أحد بدون أمر محكمة مكتوب صادر عن قاض ، أو عن الشرطة في حالات التلبس بالجريمة . ويجب إعلام المقبوض عليهم فوراً وكتابةً بسبب اعتقالهم . ولمثل هؤلاء الأشخاص الحق في الاتصال بمحامٍ يختارونه

وتلقي المشورة منه منذ وقت اتهامهم أو القبض عليهم . ولا يمكن عزل أحد منهم عن الاتصال بالفير إلا عندما يحتم ذلك التحقيق في جريمة ما . وفي جميع الحالات يتعيّن مشول المعتقلين أمام محكمة في غضون ٢٤ ساعة أو بعد الوقت اللازم للوصول إلى المحكمة . ويستطيع أي معتقل متظلم أن يطلب الانتصاف بقانون الإحضر أمام المحاكم والامبارو (إنفاذ الحقوق الدستورية) .

٣١٢ - وفيما يتعلق بالتوجيه الذي مؤداه حسبها تقول منظمة العفو الدولية "السماح للقوات بعملية قتل دون ترك أي أثر" ، أكدت الممثلة أن التوجيه لا يشكل سياسة حكومية وليس جزءاً من مجموعة نصوص التشريع في بيرو . وأما التجنيد الإجباري فقد عزت الممثلة الذنب فيه إلى جماعة الدرب المضى الارهابية التي غالباً ما ترغم القاصرين على الالتحاق بمغوفها . وعلى أية حال فإن هناك اهتماماً كبيراً بتشكيل دوريات للحماية في المدن على أساس وحدات الأحياء والمباني . أما الخدمة العسكرية فيحكمها قانون الخدمة العسكرية الإلزامية الذي ينص على التدريب العسكري لكل رجل وامرأة مؤهلين لذلك . وإن الحكومة قلقة إزاء حالات الاختفاء ، وهي تجري تحقيقات عن طريق المدعين العامين وموظفي الصليب الأحمر . وقد شكلت لجنة خاصة من أعضاء مجلس الشيوخ تعنى بمسألة العنف والتهدئة ، وهي تعدّ مشاريع تعديل للقانون الذي يحكم حالة الطوارئ . كما أن جهوداً تبذل لمعالجة النواقص في السجون ، وتحسين التسهيلات الأساسية فيها كالوجبات . وقد تم مؤخراً نقل جميع الأطفال ممن تجاوزوا الثالثة من عمرهم من مؤسسات السجون .

#### الحق في محاكمة عادلة والحق في الخصوصية

٣١٣ - فيما يتعلق بهذا الأمر ، رغب الأعضاء في تلقي معلومات حول ضمانات استقلال الجهاز القضائي وحيادة والتدابير المعتمدة لمنع تخويف أعضاء هذا الجهاز ، والأحكام القانونية والإدارية التي تحكم ممارستهم لمناصبهم وتضبط سلوكهم ، وتنظيم وعمل نقابة المحامين في بيرو ، وتوفير محامي الدفاع في القضايا الجنائية . كما رغب الأعضاء في معرفة ما إذا كانت هناك أية محاكم خاصة ، وإن كان الأمر كذلك فما هو اختصاصها وما هي إجراءات إعادة النظر أو الاستئناف لديها ، ومن الذي يستطيع تعيين أو صرف القضاة ، ووفق أية شروط ، وكيف تنقسم سلطة القضاء بين المحاكم المدنية والعسكرية في القضايا المزعوم بأن الأفراد العسكريين فيها متورطون في حالات الاختفاء والتعذيب ، وكيف يمكن تلبية مطلب توفير التمثيل القانوني عملياً مع العلم بأن هناك نقصاً في المحامين في البلد ، وما إذا كان المحامون خاضعين لقيود اقليمية .

٣١٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، رغب الاعضاء في معرفة ما إذا كان مبدأ امتياز ووحدة الوظيفة القضائية قد عُلّق أو قُيّد خلال حالة الطوارئ ؛ وما إذا كان قد تم الالتزام بالأحكام الدستورية التي توجب تخصيص اثنين بالمائة من الميزانية السنوية للسلطة القضائية ، وما إذا كانت إقامة العدل قد أُلغيت خلال حالات الطوارئ .

٣١٥ - وفي الرد قالت ممثلة الدولة الطرف إن استقلال القضاة وحيادهم مضمونان بموجب الدستور . وقد أنشئ بموجب القانون منصب عام لمراقبة السلطة القضائية ، وهناك نسقٌ أيضاً على عقوبات وتدابير تأديبية . والقضاة يعينهم رئيس الجمهورية بناء على مشورة من المجلس الوطني للقضاة . فقضاة من غير رجال القانون يكلفون بالبت في القضايا الصغرى والجنح فقط . وهناك نظام للمشورة القضائية المجانية في بيرو ، ولكل شخص محتجز الحق في تلقي مشورة محام من اختياره والتحدث مع هذا المحامي . وهناك ٥٠٠ ١٨ محام في ليما ، والمحامون جميعاً أعضاء في اتحاد نقابات المحامين البيروفي . أما الاختصاص فيقوم على أساس ان كل ادارة في بيرو تشكل منطقة قضائية منفصلة . وتشكل جميع المحاكم في بيرو جزءاً من النظام القضائي أو نظام القضاء العسكري . والمدنيون يخضعون لاختصاص مدني فقط . وفي حالة تنازع الاختصاصات بين المحاكم المدنية والعسكرية فإن البت في القضية هو وظيفة المحكمة العليا . ويمكن التماس سبيلي الانتصاف وهما المشول امام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية (الامبارو) ، امام أي قاض ، فهو مجبر على النظر في هذه الطلبات . ومن الممكن استئناف أحكام المحاكم العسكرية ، وعند الفشل في ذلك ، يستطيع المتهم أن يستفيد من إجراءات التظلم . واعتباراً من عام ١٩٩١ زيدت ميزانية السلك القضائي إلى ٢ في المائة من ميزانية الحكومة المركزية ، كما يتطلب الدستور . واقتصر التعني على الحقوق المكفولة بالمادة ٣١ من الدستور ، أما الضمانات المتعلقة بإقامة العدل فلم تتأثر بحالات الطوارئ .

حرية التنقل وطرد الاجانب ؛ والحق في الخصوصية ؛ وحرية الدين ، والتعبير ، والتجمع  
وتكوين الجمعيات ؛ والحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة

٣١٦ - بالإشارة إلى تلك القضايا ، رغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات تتعلق بالامس التي يقوم عليها طرد الاجانب ؛ وإجراءات الاعتراف القانوني بالطوائف الدينية المختلفة والسماح لها بالعمل ، وما إذا كانت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية تتمتع بمعاملة متميزة ؛ والقيود على حرية وسائل الاعلام ؛ والقيود على حق التصويت المفروضة على القوات المسلحة والشرطة . وبالنسبة للموضوع الأخير رغب أعضاء اللجنة

في أن يعرفوا بصفة خاصة ما الذي تفعله الحكومة لضمان أن الحرمان من حقوق التصويت لم يبعد بين القوات المسلحة والشرطة وبين المجتمع المدني . كما طلبوا توضيحاً لعبارة وردت في التقرير تقول بأنه "تمت في معظم الحالات تسوية حالات الاغلاق ، والاضرابات ، وما شابهها من حالات التوقف عن العمل من خلال الاجراءات القضائية العادية" ، ولنصوص مرسوم تشريعي حديث يخول القوات المسلحة سلطات معينة للرقابة لمصلحة الامن الوطني ويسمح لها بالدخول إلى حرم الجامعات .

٣١٧ - وبالإضافة إلى ذلك رغب الاعضاء في معرفة ما إذا كان هناك أشخاص مشردون في المناطق القريبة من الانشطة العسكرية ، وكيف تتم حماية السكان في مثل هذه المناطق . وما نمط الاعمال التي تعتبر بموجب قانون الاجانب منافية للقانون ، والاخلاق ، واللياقة ، وأمن الدولة ؛ وما إذا كان منع التعبير عن رأي ينتقد الدولة سيقيد حرية التعبير التي يضمنها الدستور ، وما إذا كان ذلك المنع يمتد ليشمل أيضاً أولئك الذين هم في السلطة ؛ وما هي وظائف مكتب مخابرات الدولة ، وكيف تم تطبيق سلطات الطوارئ المتعلقة بالغاء الاتفاقات الجماعية الموجودة ، وتعليق عملية المساومة الجماعية ؛ وما إذا كان هناك تعويض يتم دفعه للمتأثرين بهذا الالفاء للحقوق ، وكيف يمكن التوفيق بين اعتقال اثنين من محريري الصحف بموجب قانون مكافحة الارهاب وبين احترام حرية التعبير .

٣١٨ - وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية ، لاحظ الاعضاء أنه يبدو أن الاحكام الموجودة في بيرو لا تحتوي على منع صريح لاستخدام الاجهزة الالكترونية من أجل التدخل في الاتصالات ، ومألوا عن رد فعل الحكومة إزاء ما قيل عن التجسس على هواتف القيادة النقابيين ، والمرشحين للمناصب ، والمخبرين الصحفيين . ورغب الاعضاء كذلك في معرفة ما إذا تم التعدي على حرمة الاتصالات أثناء حالات الطوارئ .

٣١٩ - وفي الرد على ذلك قالت ممثلة الدولة الطرف إن الدستور يضمن حق أي مواطن في حرية التنقل إلا حيث يكون هذا التنقل ممنوعاً لأسباب تتعلق بالصحة العامة . ولا يمكن طرد أي شخص إلا بتفويض خاص أو بتطبيق قانون الاجانب . وليس نفي الاجانب مبرراً إلا في حالات استثنائية وليست هناك إجراءات للاعتراف بالطوائف الدينية المختلفة والسماح لها بالعمل ولا معاملة تفضيلية ممنوحة للكنيسة الكاثوليكية الرومانية . بل إن المساواة التي تتمتع بها الطوائف الدينية المختلفة منعكسة في تكوين مجلس السلم الذي يمثل أعضاؤه نطاقاً واسعاً من المعتقدات والطوائف الدينية . ويضمن الدستور

أيضا حرية الاعلام والرأي والتعبير ونشر الافكار بدون تفويض مسبق أو رقابة أو عاشق آخر . فالصحف والاداعة والتلفزيون لها حرية كاملة في التعبير عن آراء شديدة الانتقاد للحكومة . وإن أي حد من حرية التعبير يعتبر جريمة . كما أن حق الاضراب ثابت في الدستور . وإن أفراد القوات المسلحة والشرطة العاملين في الخدمة الفعلية لا يحق لهم التصويت أو الترشيح في الانتخابات ، غير انهم يستعيدون حقهم في ذلك عند تقاعدهم من الخدمة . وليس هناك محررو صحف معتقلون بموجب قانون مكافحة الارهاب ، ولكن بعض قادة الدرب الساطع غير الرسميين معتقلون بجرم الدعوة إلى الارهاب . أما جهاز المخابرات الوطني ، الذي اتهم بغسل الاموال ، فقد ألغاه الكونغرس . ولا تزال الاتصالات تتمتع بالحرمة حتى أثناء حالات الطوارئ ، وقد أوقفت ممارسة التنصت للمكالمات .

#### عدم التمييز ، وتساوي الجنسين أمام القانون ، وحماية الأسرة والطفل

٢٢٠ - وفيما يتعلق بهذه القضايا ، رغب الاعضاء في معرفة مدى فاعلية التدابير الهادفة إلى تشجيع المساواة الكاملة بين الجنسين ، وكيف تختلف معاملة الاجانب عن معاملة المواطنين ، وما هو القانون وما هي الممارسة بالنسبة لتشغيل القاصريين ، وما إذا كان الرجال والنساء من العاملين في الشروط نفسها يتلقون رواتب متساوية ، وما هي النسبة المثوية للنساء الموظفات في الدوائر الحكومية ، والسلطتين التشريعية والقضائية . وطلب الاعضاء أيضاً معلومات تتعلق بدعارة الاطفال ، والاتجار بالنساء والاطفال ، وما قيل عن تشغيل مليون طفل دون سن الرابعة عشرة في البلد ، ووجود رقيق من الاطفال في مناجم الذهب في مادي دي ديوس وكيف تنظر الحكومة إلى مثل هذه التقارير ، وعن سياسة بيرو في مجال حماية البيئة .

٢٢١ - ورداً على الاسئلة المطروحة ، لاحظت الممثلة أن الدستور لا يسمح بأي تمييز على أساس الجنس . فالاحصائيات ذات الصلة تبين أن ميامات الحكومة كان لها تأثير ايجابي على المشاركة السياسية للنساء ، اللواتي قطعن كذلك شوطاً بعيداً في تحسين وضعهن الاقتصادي والاجتماعي . وينص الدستور على أجر عادل للرجال والنساء العاملين بنفس الشروط بدون تمييز . ويوجد الآن وزيرة وعدد من النساء يتراوح بين ١٥ و ٢٠ امرأة في مجلسي النواب والشيوخ . ويستطيع الاجانب أن يشتروا الممتلكات في المقاطعات الحدودية . وبصورة عامة هناك بعض القيود على الحقوق السياسية للاجانب عندما يكون الامن الوطني مهدداً . أما الاطفال في العمل فيحميهم القانون ، وقد وُضعت حدود دنيا لاعداد الاطفال المشتغلين في الصناعات المختلفة . غير أن الحكومة تدرك أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية قد أرغمت كثيراً من الشبيبة على العمل في

ظروف غير قانونية ، وهناك لجنة مخصصة لهذا الغرض تقوم حالياً باستعراض تشريع له صلة بهذا الأمر . وقد بدأت مؤخراً عدة برامج تطوعية تدعمها الحكومة جزئياً لتقديم الغذاء والمأوى للأطفال الشوارع . ورغم أن استخدام الأطفال كان موجوداً في وقت ما في مناجم ذهب مادر دي ديوس فإن ذلك لم يصل قط إلى حد الرقيق ، وقد ألغيت تلك الممارسات . كما شرعت الحكومة في مشروع طموح لاقامة أساس لرفاهية جميع أطفال بيرو . وقد تم وضع فصل عن الجرائم ضد البيئة والصحة العامة في قانون العقوبات الجديد .

#### حقوق الأشخاص المنتمين إلى الاقليات

٣٢٢ - وبالإشارة إلى هذه القضية ، طلب الاعضاء معلومات اضافية تتعلق بالتشريع لإعمال المواد ٢٤ و٢٥ و١٦٩ من الدستور ، وكذلك الممارسات ذات الصلة . ورغبوا أيضاً في معرفة العوامل والمصاعب التي ووجهت في تنفيذ المادة ٢٧ من العهد . بما في ذلك وضع السكان الاصليين في المناطق التي تولدت فيها مشاكل من انتاج المخدرات والاتجار بها ، وما التدابير المتخذة لضمان مشاركة فعالة لمجموعات الاقليات في العملية السياسية ، وما إذا كان هناك تمثيل للاقليات في مجلس الشيوخ ، وما المساعدة التي قدمتها الحكومة للسكان الاصليين الذين وقعوا بين مصلحة الدرب الساطع في انتاج المخدرات وبين الأنشطة القمعية التي يقوم بها الجيش والشرطة .

٣٢٣ - ورداً على هذه الاسئلة قالت ممثلة الدولة الطرف إن الدستور يعترف بالوجود والمفة القانونيين للفلاحين وجماعات السكان الاصليين ، فلهم استقلال ذاتي في تنظيمهم الاداري ، وعملهم المجتمعي واستخدام الاراضي ، وتحترم الحكومة ملكيتهم للارض ، ثقافتهم وممارساتهم . غير انه بسبب التأثير الخطير للارهاب والاتجار بالمخدرات في تلك الجماعات ، فإن سياسات الحكومة الهادفة إلى ضمان مشاركة الاقليات لم تصل إلى مستوى التوقعات ، وقد جرى الاضطلاع بأنشطة اضافية . وإن أحد أهداف خطة الحكومة الاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالمخدرات هو تمكين جماعات السكان الاصليين في مناطق زراعة الكاكاو من الدخول في مفاوضات مع شركات الاعمال المهمة باستثمار محاصيل أخرى . وتستطيع جماعات الفلاحين أيضاً ان تنظم نفسها سياسياً .

٣٢٤ - عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها ١١٤٨ ، قدمت الدولة الطرف تقريراً تكميلياً يتناول الأحداث التي جرت بعد النظر في تقريرها المرحلي الثاني في دورة اللجنة الرابعة والأربعين ، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٩ و ٢٥ من العهد .

٣٢٥ - وبالإشارة إلى الأحداث التي وقعت يوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وإلى حالة الطوارئ التي أعلنت بعدها أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة أي الحقوق التي يحميها العهد تم إيقاف العمل بها ؛ وكيف يتم ضمان استقلال القضاء في الوقت الذي يقوم الرئيس بتعيين كل القضاة الجدد ؛ وما هي الفائدة ، إن وجدت ، من حل البرلمان وعزل القضاة ؛ وما هي الإجراءات المتخذة للسيطرة على القوات العسكرية وقوات الأمن ؛ وما إذا كان يجري التحقيق في الادعاءات المتعلقة بجرائم النفي والاختفاء الجبري والإعدام بدون محاكمة ومعاينة منغني تلك الجرائم ، وما إذا كان النظام القانوني في البلد لا يزال ساري المفعول . كما أشار بعض الأعضاء شكوكاً حول دستورية الخطوات التي اتخذها رئيس بيرو يوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والتي يعتبرها البعض بمثابة انقلاب ، وهم يودون معرفة ما إذا كان الدستور لا يزال ساري المفعول ؛ وما هو الأساس الدستوري للتدابير المتخذة للانقاذ الوطني ؛ وما إذا كان الأمين العام قد أبلغ بالتفاصيل المتعلقة بحالة الطوارئ ؛ وما هي التدابير التي اتخذت لتخفيف المصاعب وضمان تنفيذ العهد أثناء فترة الطوارئ .

٣٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الأساس الذي يستند عليه الاستنتاج الذي خلصت إليه حكومة الطوارئ والتعمير الوطني ، بأن نسبة مئوية عالية من أهالي بيرو يؤيدون التدابير المتخذة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وطلبوا من الدولة العضو أيضاً معلومات عن الكارثة التي حلت في سجن كامترو كامترو ؛ وعن أنشطة المجموعات شبه العسكرية ، ودوريات الفلاحين ، والفرق الريفية ، والاعتقال المنزلي للسياسيين بعد ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛ وسجل المعتقلين ؛ وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل أعضاء القوات المسلحة ، وما إذا كان قد قدم إلى هذه القوات أي تدريب بشأن حقوق الإنسان ؛ وما هي ملاحيات وواجبات المحاكم التي تتناول جرائم الأحداث ؛ ووضع الرئيس السابق الآن غارميا ، وما إذا كان سيسمح له بالعودة إلى بيرو والاشتراك في الانتخابات ؛ والقيود على حق المواطن في الاشتراك في الحياة السياسية للبلد ؛ وعدد المسجونين السياسيين ؛ وتفاصيل المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٩٢ ومعايير اختيار الأشخاص لمجلس حقوق الإنسان المشكل حديثاً في بيرو . وكرر الأعضاء التعبير عن القلق الذي أعربوا عنه من قبل فيما يتعلق بأمور منها الحق في الحياة ، ودور المحاكم العسكرية ، وضرورة مقاومة الارهاب بوسائل ليس من بينها ارهاب الدولة ، وبشكل عام ، الاثر العام لحالة الطوارئ على تنفيذ أحكام العهد .

٢٢٧ - وردا على هذه التساؤلات ، طمأنت ممثلة الدولة اتلعضو اللجنة أن حكومة بيرو ملتزمة بإعادة الحياة الطبيعية إلى المؤسسات . وذكرت للأعضاء أن حالة الطوارئ ، التي فرضت بمقتضى المادة (٢٣) من دستور بيرو ، هي وضع مؤقت واستثنائي ولم تؤد إلى أي انتهاك بأي شكل من الأشكال للمواد ٦ و ٧ و ٨ و (١) و (٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من العهد . فبموجب المادة ٢٣١ تولت القوات المسلحة السيطرة على النظام الداخلي فسي مناطق الطوارئ . ومع أن النظام القضائي قد تم وقفه لفترة مؤقتة تمهيدا لاعادة تنظيمه ، فإنه الآن يعمل بشكل طبيعي على جميع المستويات . وقالت إن مكتب الادعاء العام هو الآن أكثر نشاطا في حماية حقوق الإنسان . وأن هناك تدابير تتخذ للتخفيف من التوتر ، بما في ذلك انشاء صندوق للتعميوضات والتنمية ، والتدريب والتعليم ، وبرنامج قومي للتغذية ، و خطة خمسية للعمل من أجل الاطفال . وفيما يتعلق بالاختفاء الجبري قالت الممثلة إن المسؤولين الذين ثبت عليهم التهمة سيعاقبون وفقا للقانون . وقالت إنه يجري اقامة سجل وطني على مستوى الدولة لجميع المعتقلين تمهيدا لنشر المعلومات سواء للادعاء أو لاجهزة حقوق الإنسان . وقالت إن هناك سجلا منفصلا للشكاوى بخصوص الاختفاءات . وازافت أنه حدثت تجاوزات في تنفيذ استراتيجية مقاومة الارهاب ، ولكن الذين تسببوا في ذلك لن يغفلتوا من العقاب . ذلك أن أعضاء قوات الامن بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة ، الذين ارتكبوا افعالا غير قانونية تجري الآن توجيه تهم إليهم ومحاكمتهم في المحاكم العسكرية . وبمقتضى احكام المرسوم بقانون رقم ٢٥٩٩٢ الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ فإن هذه الجرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة . وقالت إنه لا يوجد الآن أي مسجونين سياسيين في بيرو ، وأن حرية التعبير مكفولة تماما وتمارس . وأن النظام القانوني للبلد كان دائما معمولا به رغم توقف النظام القضائي مؤقتا . وأنه لم تحدث زيادة مؤخرا في عدد الاختفاءات المعلنه .

٢٢٨ - وقالت ممثلة بيرو إن دستور بيرو لا يزال معمولا به ، رغم وقف العمل مؤقتا ببعض احكامه . وهذه الاحكام ليس من بينها ما يتعلق بمواد العهد التي يشير إليها التقرير التكميلي ، وهي المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٩ و ٢٥ . وقالت إن الحادث السنوي وقع في سجن كامترو كامترو نشأ اثناء نقل بعض الارهابيات إلى سجن آخر وأدى إلى وفاة نحو ٤٠ سجيناً ، ومع ذلك فليس من سياسة الحكومة البدء بالعنف . وقالت إن دوريات الفلاحين والجماعات الريفيه ليست مسلحة من قبل القوات المسلحة وانما هي تحت إشراف الحكومة . وبخصوص الرئيس السابق لبيرو السيد غارسيا قالت إنه ذهب إلى المنفى باختياره ويمكن أن يعود فيما بعد إلى بيرو ، وله أن يشارك في الحياة السياسية على نفس الاساس مثله مثل أي مواطن آخر - أو بالاحرى مثل أي حزب سياسي أو مؤسسة أو منظمة

تمثيلية - في الحوار الذي يؤدي إلى إجراء انتخابات للجمعية التأسيسية الديمقراطية الجديدة . وقالت إن هناك لجنة على مستوى عال تقوم حاليا بتقييم مختلف الاقتراحات من أجل تحسين الدستور . وحين يتم انتخاب الجمعية الجديدة فستكون من ملطتها التحقيق في الإجراءات التي اتخذتها الحكومة منذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

٣٢٩ - وردا على أسئلة أخرى ، قالت الممثلة إنه تم سنّ قوانين بشأن تقديم التدريب على حقوق الإنسان للشرطة والقوات المسلحة . وان الاعتقال المنزلي للسياسيين كان إجراء أمنيا لمنع "الصراط البراق" أو "توباك أومارو" من انتهاك الموقف لاشارة عواطف واضطرابات لا يمكن السيطرة عليها . وقالت إن المخالفين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما لا يسجنون ولكن يرسلون إلى مؤسسات خاصة يتلقون فيها توجيهها بدلا من العقوبة ، ومع ذلك لا توجد محاكم أحداث في بيرو .

#### ملاحظات ختامية من بعض أعضاء اللجنة

٣٣٠ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتعاون الدولة الطرف المتمثل في تقديم معلومات إضافية وفي الاستجابة لطلب اللجنة تقديم تقرير تكميلي اقتضته الأحداث التي حدثت في بيرو يوم ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . ولكنهم بالرغم من الجهد الممتاز الذي بذله ممثلو الدولة الطرف للرد على استفساراتهم ، أعربوا عن الأسف لأن المعلومات الإضافية التي قدمتها الحكومة لم تتناول على نحو مناسب إلى بواعت قلقهم ولم تجب على معظم أسئلتهم . وأعرب الأعضاء كذلك عن عدم رضاهم عن الاستجابة غير الكافية التي حظي بها طلبهم لتقرير تكميلي الذي قدموه في الدورة الرابعة والأربعين للجنة . ولذلك فإن الأعضاء يجدون أن من العسوبة بمكان تكوين فكرة شاملة عن وضع حقوق الإنسان في بيرو خلال الفترة المستعرضة ، وخاصة منذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

٣٣١ - ولم يجد الأعضاء سوى معلومات ضئيلة في التقرير ذاته تتصل بالفترة السابقة على ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ تتسم بأنها ايجابية . وهم يرون أن التطورات اللاحقة فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق والحريات التي يحميها العهد لم تكن في ظل حكومة الطوارئ والانقاذ الوطني مشجعة . وأعرب الأعضاء بوجه خاص عن قلقهم ازاء الارهاب ، الذي يبدو أنه يشكل جزءا من الحياة اليومية في بيرو ويمثل عقبة أمام تطبيق العهد . وهم يدينون الارهاب سواء كان من أنشطة الارهاب التي تقوم بها الجماعات أو استخدام القوة والعنف بشكل زائد من قبل القوات المسلحة وقوات الامن والجماعات شبه العسكرية والجماعات المدنية . ويرى الأعضاء أن مقاومة الارهاب بالقوة الزائدة والغاشمة لا يمكن تبريره في هذه الظروف .

٣٣٢ - ومن نواحي القلق الاساسية التي أعربت عنها اللجنة تلك المبررات الدستورية للتغييرات التي حدثت في بيرو نتيجة لحدث ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . اذ يبدو أن ما تبع ذلك من وقف العمل بالدستور وحل البرلمان أدى إلى نوع من القلق بشأن حالة القانون ، وإلى اضطراب واسع في النظام القانوني والقضائي ، وإلى وقف فعلي للنظام القانوني . ولدى اللجنة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن كثيرا من الحقوق الواردة في العهد ، بما في ذلك الحقوق التي لا يمكن إنكارها والمنصوص عليها في المادة ٤ (٢) قد تعرضت للانتهاك فيما بعد ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

٣٣٣ - وأبدى الاعضاء قلقهم أيضا ازاء الاعتقال المنزلي للسياسيين ، ولم يجدوا في الأسباب التي قدمت لتبرير الاعتقال ما يقنع . فقد احتجرت سيدات لم تثبت عليهن تهم ، هن وأطفالهن . وهذه الاحتمالات تتنافى مع الحقوق التي يضمنها العهد . وأبدى الاعضاء أسفهم بشأن عدم تلقي رد على تساؤلاتهم عن أعمال المتابعة التي تمت بناء على الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري فيما يتعلق ببيرو ، وهي على وجه التحديد الرمالتان رقم ٢٠٢ (١٩٨٦) و ٢٠٣ (١٩٨٦) بالرغم من الطلب الذي قدمه المقرر الخاص والاستفسارات المتكررة التي أثارها الاعضاء أثناء الحوار . ولاحظ الاعضاء ما أبدته حكومة بيرو من عزم على إعادة الديمقراطية والقانون والنظام إلى البلد ، وهم يعتبرون أن من واجب الحكومة ، حتى في الظروف الانتقالية الحالية ، أن تولي الاهتمام الوافي لتنفيذ الحقوق والحريات التي يضمنها العهد . وإذا حدث أن اقتضت ظروف الطوارئ أي خروج على تلك الحقوق فيجب أن تكون محدودة بشكل صارم وقاصرة على الحدود المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد ، ويجب ابلاغ الدول الاطراف بذلك حسب الأصول .

٣٣٤ - وطمأنت ممثلة الدولة الطرف أعضاء اللجنة أن وجهة نظرهم ومخاوفهم ستنقل إلى حكومتها ، ولكنها أكدت أن من الواضح أن بيرو تواجه صعوبات في مواجهة التزاماتها بموجب العهد .

٣٣٥ - وفي ختام النظر في التقرير المرحلي الثاني وفي المعلومات الإضافية والتقرير التكميلي ، التي قدمتها بيرو ، شارك الرئيس أعضاء اللجنة في تقديم الشكر إلى وفد الدولة الطرف على تعاونها . وذكر أنه يتفق مع معظم الملاحظات ووجهات النظر التي أعرب عنها الاعضاء ، وأكد أن نية اللجنة هي مساعدة حكومة بيرو في تطبيق العهد . وأعرب عن الأمل في أن تكون المرحلة الانتقالية في بيرو ، التي تتوخى الحكومة خلالها إحداث تغييرات وانقاذ ، ستكون فترة قصيرة . وأعرب كذلك عن الأمل في أن يعكس التقرير المرحلي المقبل ، الذي يحل موعده في نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، التنفيذ الكامل للحقوق والحريات التي ينص عليها العهد .

### تعليقات اللجنة

٣٣٦ - وكما هو مشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه ، قررت اللجنة في جلستها ١١٢٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أنها من الآن فصاعدا سوف تصدر لدى اختتام النظر في تقرير الدولة الطرف ، تعليقات تعبر عن آراء اللجنة ككل .

٣٣٧ - ووفقا لذلك القرار ، أصدرت اللجنة في جلستها ١١٧٥ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ التعليقات التالية :

### مقدمة

٣٣٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتعاون حكومة بيرو في مواصلة الحوار أثناء نظر تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني ، ولا سيما لموافاتها بمعلومات إضافية عن التقرير حسبما عرضه الوفد ، ولتلبية طلبات اللجنة موافاتها بتقرير تكميلي يتناول الحالة في بيرو بعد ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . ومع أن ممثلي الدولة الطرف بذلوا جهدا حميدا للجابة على الاستفسارات العديدة التي أشارها الاعضاء ، فإن اللجنة تأسف لعدم تناول دواعي قلقها تناولا كافيا ، ولأن معظم الأسئلة لم تلق اجابة مرضية سواء في العروض الشفهية أو في الإضافة للتقرير . وهي تلاحظ بشعور بخيبة الأمل أن العرض الذي أبداه الوفد في الدورة الرابعة والأربعين للجنة بتقديم الاجابات على بعض الأسئلة كتابة لم يتم الالتزام به . كما تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن المشاكل المتمثلة بتطبيق العهد نتيجة لاحداث ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، حسبما طلبته اللجنة . ومن ثم ، فقد وجدت اللجنة معوبة في تكوين رأي شامل عن حالة حقوق الإنسان في بيرو أثناء الفترة الفاصلة التي هي قيد الاستعراض ، ولا سيما الفترة اللاحقة لتاريخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

### الف - الجوانب الإيجابية

٣٣٩ - ترحب اللجنة بسن تشريع ، قبل تاريخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وبعده ، يتناول إجراءات اثبات الشكاوى من الاعتقال خارج الاطار القضائي والتعذيب ، ويتضمن السماح للقائمين بتوجيه الادعاء العام بزيارة مراكز الاعتقال ورصد الحال فيها . وترحب اللجنة أيضا بالتعبير القانوني لتجريم جميع الاشخاص ، بما في ذلك موظفو الدولة ، الذين يتورطون في الارهاب واستعمال القوة التعسفي والمفرط أو يكونون مسؤولين فسي حالات الاختفاء . كما ترى اللجنة أن من السمات الهامة إنشاء سجل بشأن المعتقلين والتفجير المتوخى في تكوين المجلس الوطني لحقوق الإنسان لكي يُمثل فيه أعضاء مختلف

الوكالات الحكومية التي تمس أنشطتها عالم حقوق الإنسان . وتلاحظ اللجنة أيضا البيانات الشديدة اللهجة التي أدلى بها مؤخرا رئيس بيرو أمام الجيش والشرطة بشأن أهمية حقوق الإنسان .

#### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد

٣٤٠ - لا تجد اللجنة في التقرير نفسه الكثير من المعلومات عن الفترة السابقة لتاريخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وهي تحيط علما برأي حكومة بيرو الذي مفاده أن النظام القائم قبل ذلك التاريخ كان يعاني في جزء كبير منه من عيوب جدية وجوهريّة ويحتاج إلى عملية إعادة بناء . كما تجد أن التطورات الحاصلة بعد ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وهو تاريخ استيلاء السلطة التنفيذية على جميع سلطات الدولة في بيرو وتشكيلها حكومة الطوارئ وإعادة البناء الوطني ، ليست مشجعة بدورها . وترى اللجنة أن الاضطراب الداخلي وتغشي الخروج عن القانون في بيرو ، قبل وبعد ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، يعوقان فعالية العهد ويجعلانه غير قابل للتطبيق في بعض الحالات .

٣٤١ - وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن تولي القوات العسكرية السلطة في المناطق المعلن أنها في حالة طوارئ قد جعلت أعمال بعض الحقوق والحريات المكفولة بموجب العهد أمرا عديم الفعالية طوال الفترة قيد البحث . ولقد زاد الحالة سوءا قبول الحكومة ظهور جماعات الاعين الساهرة من المدنيين ، وهي جماعات تحظى بالتأييد الكامل من الجيش ، ولا سيما منها دوريات الفلاحين ، ومن الواضح أن الحكومة ليست في موقف يسمح لها بتصحيح الاساءات المختلفة ، بما في ذلك الرد الانتقامي على الاعمال الارهابية بصورة مفرطة وعشوائية .

٣٤٢ - ولا يُعرف بعد ما إذا كانت التغييرات التي أجرتها حكومة الطوارئ وإعادة البناء الوطني ستساعد في عودة القانون الداخلي والنظام الى بيرو . وفي الوقت الحالي ليس هناك ما يدل على أن الحالة هي كذلك . ان تركيز جميع السلطات في أيدي السلطة التنفيذية ، والتغييرات الاحادية التي أدخلتها حكومة الطوارئ واعادة البناء الوطني على السلطة القضائية ، والاضطرابات الخطيرة التي طرأت على النظام القانوني ، هي عوامل تفوق ، في رأي اللجنة ، تطبيق العهد في بيرو .

### جيم - دواعي القلق الرئيسية

٢٤٣ - تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الارهاب الذي يبدو أنه يشكل جزءاً من الحياة اليومية في بيرو . وتشجب اللجنة الاعمال الوحشية التي ترتكبها جماعات الشوار ، ويقلقها بوجه خاص حجم العنف الارهابي الذي لا تراعى فيه أبسط حقوق الإنسان . ورغم ذلك فإن اللجنة تدين كذلك القوة والعنف المفرطين اللذين تستخدمهما القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة والجماعات المدنية المسلحة . ويزعجها العدد الكبير من الشكاوى من حالات الإعدام والاختفاء خارج الإطار القضائي التي تعزى إلى قوات الأمن . وفي هذا المضمار ، يقلق اللجنة أشد القلق انعدام الرقابة المدنية على الجماعات العسكرية وشبه العسكرية ، خاصة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها ، وهذا هو بمثابة الافلات من العقوبة في بعض الحالات . وبوجه خاص ، تأسف اللجنة لأنه لا يمكن محاكمة هذه الجماعات على أعمال العنف الا بموجب القانون العسكري . وترى اللجنة أن مكافحة الدولة لارهاب بعنف تعسفي ومفرط أمر لا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف .

٢٤٤ - وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء الظروف المتصلة بأحداث ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . فإن أحكام المرسوم بقانون ٢٥٤١٨ الذي نقل السلطة التنفيذية إلى حكومة البيزوغ وإعادة البناء الوطني وحل السلطات الدستورية الأخرى قد أدى من الوجهة الفعلية إلى تعطيل أجزاء كبيرة من الدستور ، وجعل حكم القانون مزعزعا ، وترك النظام القانوني والسلطة القضائية في حالة اضطراب ، كما أدى عمليا إلى تعطيل قاعدتي الاحضار أمام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية (امبارو) ، وإلى تطبيق تشريعات جديدة بأثر رجعي ، ولا سيما التشريعات الموضوعة لحالات خاصة .

٢٤٥ - كما أن لدى اللجنة دواعٍ جديّة للقلق إزاء تطبيق حالة الطوارئ في بيرو . فالأمين العام لم يتلق أي اخطار بحدوث مساس بالحقوق أثناء هذه الفترة . والشروط الإجرائية لم يُمتثل لها . ورغم أن وفد بيرو أنهى إلى اللجنة أنه لم يتم المساس بأي حق من الحقوق التي لا يجوز المساس بها بموجب المادة ٤ من العهد ، لم تُبلِّغ اللجنة بالمواد المنصوص عليها في العهد أو الدستور والتي اعتبرت معلقة .

٢٤٦ - كما أن اعتقال زعماء المعارضة مؤقتا في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وخاصة اعتقال السياسيين وزعماء العمال والصحفيين ، هو مدعاة للقلق ، واللجنة غير مقتنعة بالاسباب التي أبديت لهذه الاعتقالات . ولا يمكن تبرير عدم اتاحة بعض الحقوق لهؤلاء الأشخاص وغيرهم ، الذي نتج عن أحداث ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، تبريرا قانونيا .

٢٤٧ - وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن أعدادا كبيرة من الأشخاص من بينهم نساء وأطفال يُحتجزون لفترات طويلة قبل المحاكمة في زنازات الشرطة . وهذا لا يتماشى مع الحقوق المكفولة بموجب المادة ٩ من العهد .

٢٤٨ - وثمة مسألة أخرى من المسائل التي تشير القلق هي إجراءات المتابعة الواجبة على أثر اعتماد اللجنة لأراء بموجب البروتوكول الاختياري فيما يخص بيرو ، وعلى وجه التحديد فيما يخص البلاغين ٢٠٢ (١٩٨٦) و ٢٠٣ (١٩٨٦) . وتأسف اللجنة لعدم تلقي أي جواب بالرغم من الطلب الذي وجهه مقررها الخاص المعني بالمتابعة ، وبالرغم من الاستفسارات المتكررة التي أشيرت أثناء الحوار .

#### دال - الاقتراحات والتوصيات

٢٤٩ - تحيط اللجنة علما بما أعلنته حكومة بيرو من نيتها في إعادة الديمقراطية وحكم القانون . ولكنها ترى أنه يتحتم خاصة أثناء الفترة الراهنة ، حيث تتركز سلطات الدولة كلها في يد السلطة التنفيذية ، أن تهتم الحكومة الاهتمام الواجب بتنفيذ الحقوق والحريات المكفولة بموجب العهد . وفي حالة وجود ظروف طوارئ تبرر المساس بهذه الحقوق ، فإنها يجب أن تقتصر اقتصارا تاما على الحدود المبينة في المادة ٤ ، كما يجب إعلام الدول الأطراف الأخرى واللجنة بوقائع وتفاصيل هذا المساس على النحو الواجب . وتأمل اللجنة أن تجري إعادة إقامة النظام الديمقراطي في أقرب وقت ممكن . وحيث أنه تقرر إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، فإن اللجنة تتطلع إلى أن ترى في المستقبل القريب تنفيذ الحقوق والحريات التي يكفلها العهد تنفيذا تاما .

#### كولومبيا

٢٥٠ - نظرت اللجنة في تقرير كولومبيا الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.3) ، في الجلسات من ١١٢٦ إلى ١١٢٩ ، المعقودة يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (CCPR/C/SR.1136-1139) . (للاطلاع على تكوين الوفد انظر المرفق الثامن أدناه) .

٢٥١ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أوضح أنه على الرغم من تمتع كولومبيا بمستوى من أعلى مستويات التنمية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية خلال الاعوام العشرين الماضية ، فقد ابتلى هذا البلد بحركة مفاورين استخدمت التفاوت الاجتماعي والاقتصادي كمبرر لأعمالها . وهددت الجماعات الارهابية المقترنة بتجار المخدرات البلد ودفعت

القضاء إلى حافة الانهيار . ونظرا لإفلات هذه الجماعات فيما يبدو من العقوبة ، بدأ المواطنون يفقدون الثقة في قدرة الدولة على الدفاع عنهم ضد هجمات المفاوريين . وبناء على ذلك ، قام بعض الافراد ، بالتواطؤ أحيانا مع موظفين حكوميين ، بتكوير جماعات شبه عسكرية شنت حملات إبادة ضد الاشخاص المشكوك في إنتمائهم إلى حركة المفاوريين .

٣٥٢ - وبغية التغلب على هذه الصعوبات ، عرضت حكومة كولومبيا تسوية للنزاع عن طريق التفاوض مع حركة المفاوريين ، ووقعت هدنة أدت إلى عقد جمعية تأسيسية وطنية في عام ١٩٩١ . وانتخب أعضاء الجمعية على أساس دائرة انتخابية وطنية واحدة ، مما أتاح تمثيل جماعات السكان الأصليين والأقليات الأخرى . وأسفر ذلك عن انتخاب جمعية تأسيسية قائمة على التعددية وتمثل جميع القطاعات والقوى السياسية . وجدد الدستور الجديد ، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية في تموز/يوليه ١٩٩١ ، جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد وزاد قدرة الدولة على مواجهة تجار المخدرات .

٣٥٣ - وبذلت جهود أخرى متعددة ، شملت وضع سياسة متكاملة لحقوق الإنسان ، واعتماد مشروع قانون للحقوق ، واعترافا دستوريا بالتعدد الثقافي الذي يميز البلد . ورفعت حالة الطوارئ التي استمرت سبعة أعوام ، في تموز/يوليه ١٩٩١ . وتشمل التطورات الايجابية الأخرى تطبيق وسيلة انتصاف قانونية جديدة ، هي الوصاية مضمرمد ؛ وتعيين أمين مظالم برلماني ؛ وتعزيز حماية القضاة والشهود ؛ وإرساء إجراءات للمتابعة الفورية لبلاغات الاختفاء ، وإنشاء محكمة دستورية جديدة لتعزيز حماية حقوق الإنسان . وبالإضافة إلى ذلك ، أدخلت تعديلات جوهرية على النظام الانتخابي ، وأصبح مجلس الشيوخ يشمل الآن ممثلين عن مجتمعات السكان الأصليين ؛ وبذلت الجهود لتشجيع المواطنين على المشاركة المباشرة ، بتنظيم الاستفتاءات وتطبيق إجراءات ديمقراطية في جميع نواحي الحياة العامة ؛ ووضعت برامج تعليمية متعددة بشأن حقوق الإنسان ، بما في ذلك فرض تدريب إجباري في مجال حقوق الإنسان لجميع مستويات القوات المسلحة . ونتيجة لهذه التدابير ، انخفضت الشكاوى من التعذيب والاختفاء بشكل جوهري ، كما قلت اغتصابات الشخصيات السياسية ، وإن ظل هناك مستوى معين من العنف .

#### الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد وحالة الطوارئ

٣٥٤ - فيما يتعلق بتلك المسائل ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن تأثير اعتماد دستور جديد على وضع العهد ، داخل النظام القانوني ؛ وعن النتائج العملية المترتبة على رفع الاحكام العرفية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛ وعن الحقوق التي تم التعدي عليها أثناء الاحكام العرفية المتتالية التي انتهت

في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وعن الأسس التي أرمها الدستور الجديد لضمان الالتزام بالمادة ٤ ، الفقرة ٢ من العهد ، وعن التدابير المتخذة لمكافحة "فرق الموت" ، والجماعات شبه العسكرية ، والميليشيات الخاصة ، وعن كيفية التوفيق بين انخفاض الأحكام بشكل كبير ، كما ورد في التقرير ، والغرض من هذه التدابير ، وعن إجراء المتابعة التي اتخذ بناء على الآراء التي أقرتها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري ، فيما يتعلق بكولومبيا .

٢٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، تم الاستفسار عن كيفية حل التناقضات ، إن وجدت ، بين التشريع المحلي والعهد ، وعن إمكان التمسك مباشرة بنص من نصوص العهد أمام المحاكم ، وعن سبب عدم حظر الدستور للتمييز على أساس اللون أو الدين أو الملكية ، وعن سبب عدم معاقبة سوى ٦١ شخصا من مجموع ٦٢٢ شخصا من أفراد القوات المسلحة اتهموا بالتورط في أنشطة شبه عسكرية ، وعمّا إذا كانت كولومبيا تدرس الانضمام إلى البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وطلبت معلومات أخرى أيضا عن الوصاية كوسيلة انتصاف ، وعن وضع الشرطة القضائية وتنظيمها وأنشطتها ، وعن التدابير المتخذة ضد إفلات القوات المسلحة والشرطة ، بحكم الأمر الواقع والقانون من العقوبة ، وعن المادة ٩١ من الدستور التي يجوز بمقتضاها اعتبار إطاعة أمر صادر عن رئيس في العمل دفاعا مقبولا إذا كان الأمر قد صدر ونفذ في إطار الواجب .

٢٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، طلبت معلومات أخرى عن الترتيبات الدستورية الجديدة المتعلقة بفرض حالة الطوارئ ، وطرح سؤال عن مدى إمكانية الطعن ، أمام المحكمة العليا ، في الظروف التي قد تعلن في ظلها حالة الطوارئ .

٢٥٧ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده على الأسئلة ، إن الدستور الجديد يشتمل على جميع الحقوق التي حددها العهد ، وإنه أرسى آليات جديدة لضمان سرعة وفعالية الامتثال لأحكام حقوق الإنسان . وأشار إلى أن العهد يتمتع بمركز أعلى من القانون ، يقع بين القانون والدستور ، وأن القضاة ملزمون بمراعاة أحكامه عند تفسير القواعد المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان . وقد تمسك مجلس الولايات بأحكام العهد قبل عام ١٩٩١ ، في عدد كبير من قضايا التعذيب أو سوء المعاملة الذي مارسه السلطات العامة ضد أشخاص حرموا من حريتهم . وعملا بأحكام العهد ، يحظر الدستور الجديد التمييز على أساس العرق ، أو الدين ، أو اللون ، أو الأصل الأسري أو القومي ، أو الجنس ، ومنحت الحقوق الدستورية للجميع ، بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي .

٢٥٨ - وتتيح الوصاية ، وهي وسيلة الانتصاف التي أرسيت مؤخرا ، لأي مواطن أن يلتمس حماية حقوقه الأساسية ، أمام المحاكم . ويهدف نظام الوصاية إلى خدمة المتظلم ، الذي أصبح غير ملزم بالمشول أمام المحكمة برفقة محام ، أو بالاستشهاد بأحكام الدستور ، أو بتقديم أي سند قانوني لقضيته . وما لم يدحض الطرف المتهم الادعاءات في غضون ثلاثة أيام ، يعتبر مضمون تقرير الوصاية صحيحا ، وتصدر الاوامر باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الانتهاك .

٢٥٩ - ووضعت نصوص جديدة أيضا لمعالجة حالات الطوارئ . وكانت الاحكام العرفية تستخدم فيما سبق لحد أفراد الجماعات المسلحة على العودة إلى المجتمع المدني ولتوفير الحماية من عمليات التخويف والتهديدات الموجهة للقضاة والشهود المشتركين في المحاكمات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات . وفي عام ١٩٩٠ ، حكمت المحكمة العليا بعدم دستورية بعض المراسيم الصادرة أثناء الاحكام العرفية ، ولا سيما المراسيم المتعلقة بتقييد حريات النقابات العمالية ، وقدم مشروع قانون يجيز تقييد قواعده حقوق الإنسان في ظروف استثنائية ، لكنه يحظر تماما وقفها . وطبقا للدستور الجديد ، يجوز أن تحدد القوانين الدستورية القيود التي يمكن فرضها على الحقوق أثناء الاضطرابات العنيفة ، لكن هذه القيود لا تسري على الحقوق التي لا يجوز التعسفي عليها ، المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد .

٢٦٠ - وفيما يتعلق بتأثير حرب العماليات والاتجار بالمخدرات على الجهود التي تبذلها الحكومة للامتثال لاحكام العهد ، قال الممثل إن أنشطة المفاوضين الموجهة ضد السكان المدنيين تسبب مشاكل بالغة التعقيد في مجال حقوق الإنسان والنظام العام ، وبخاصة أن هذه الأنشطة تقتصر أساسا على المناطق الريفية التي لا يمكن أن يكون فيها للدولة سوى حضور محدود . وكثيرا ما تؤدي حرب العماليات إلى أعمال انتقامية يقوم بها المدنيون الذين كان من حقهم قانونا تشكيل جماعات مسلحة تحت الحماية العسكرية بغرض الدفاع عن النفس . وابتداء من عام ١٩٨٩ ، ساعدت المفاوضات مع المفاوضين على تقليل مشاركة مُلاك الاراضي بصورة مباشرة في الاتجار بالمخدرات ، وكبحت الأعمال الانتقامية الموجهة ضد المشكوك في صلتهم بجماعات المفاوضين . وتقرر أيضا إلغاء العقوبات الصادرة ضد المتهمين بالانتماء إلى جماعات الدفاع عن النفس المسلحة التي أعلنت الحكومة عدم شرعيتها ، رهنا بعدم ارتكابهم لجرائم أخرى .

٢٦١ - وبالنسبة للافتيالات بدوافع سياسية ، أشار الممثل إلى أن الانتخابات التي أجريت لانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية في عام ١٩٩١ لم تصاحبها أعمال عنف أو تهديد

عامة . ومن بين جماعات المفاوضين التي شاركت للمرة الاولى في الانتخابات الوطنية ، تعرض جيش التحرير الشعبي السابق وحده لاعمال العنف التي قامت بها جماعات في محاولة لتخريب عملية السلام أو إعاقتها . فضلا عن ذلك ، فإن حالات تورط أفراد القوات المسلحة في الأنشطة شبه العسكرية قد انخفضت بشدة ويبدو أنها قد اقتضرت على أفراد القوات المسلحة من الرتب الدنيا الذين تلقوا رشاًوى من المتجرين بالمخدرات في المناطق المحلية التي يخدمون بها . ويجري التحقيق مع عدد من ضباط الشرطة الذين يدعى انتماؤهم إلى ما يسمى "بجماعات الدفاع الذاتي للتطهير الاجتماعي" . ولم تسرد بلاغات سوى عن مذبحتين ريفيتين في عام ١٩٩١ ، مقابل عشرات في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ ، وما زالت التحقيقات جارية . وفي عام ١٩٩١ ، جرد عدد من الجماعات شبه العسكرية من أسلحتها في المناطق التي كانت تشهد انتشارا واسعا لانشطتها ، كما بذلت الجهود لزيادة حضور ووضوح الجيش في المناطق التي تظهر فيها أنشطة شبه عسكرية على نطاق واسع .

٣٦٢ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية أصحاب حقوق الإنسان المعرضة للخطر ، قال الممثل إن إجراءات هامة قد اتخذت لحماية القضاة والشهود الذين كان عليهم في الماضي الاختيار بين الخضوع للتهديدات أو المجازفة بحياتهم . وشملت التدابير المتخذة في هذا الصدد إنشاء ٦٠٠ فريق قوي للحماية وعقد حلقات دراسية تدريبية للقضاة في مجال أساليب الدفاع . ويتركز القضاة حاليا في خمس مدن . وأكثر الطرق فعالية لحماية هؤلاء القضاة هو نظام إخفاء الهوية بحيث تظل مجهولة بالنسبة للأطراف أو محامي الدفاع . غير أن هناك عيبا رئيسيا يشوب هذا النظام وهو أنه يصطدم بضمان المحاكمة العادلة . وتواجه كولومبيا مشكلة صعبة تتمثل في تحقيق توازن بين ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة ، من ناحية ، وضرورة ضمان التمتع بالحقوق الأساسية ، من جهة أخرى . ويبين الانخفاض النسبي الحالي في حالات التجاوز وهبوط عدد البلاغات المتعلقة بالتعذيب أو الإختفاء ما تحققه التدابير المطبقة من نتائج ايجابية .

٣٦٣ - وردا على الأسئلة المحددة المتعلقة بالقوات المسلحة ، أوضح الممثل ان الدستور الجديد قد غير وضع العسكريين . فمُنصب وزير الدفاع يتولاه حاليا مدني ، مسؤول أمام الكونغرس ، وعليه التزام دستوري بتدريب أفراد القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان . وليس للقوات المسلحة حاليا أي سلطة قانونية على المدنيين ومنعت أجهزة التحقيق الداخلية للقوات المسلحة من أن يكون لها أي ولاية على المدنيين ، حتى في حالات الطوارئ .

٣٦٤ - وفيما يتعلق بالأراء التي أقرتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بالنسبة لكولومبيا ، أوضح الممثل أنها تتعلق غالباً بالأوضاع التي تجاوزتها الآن التعديلات الدستورية الجديدة . فبموجب الدستور الجديد ، لم يعد الاحتجاز الإداري مسموحاً به وأصبح من الضروري إضمار جميع المحتجزين أمام قاض خلال فترة أقصاها ٣٦ ساعة .

الحق في الحياة ، ومعاملة السجناء والمحتجزين الآخرين ، وحرية الفرد وأمنه ، والحق في محاكمة عادلة

٣٦٥ - فيما يتعلق بتلك المسائل ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في حالات الاختفاء ، أو الإعدام بدون محاكمة ، أو التعذيب ، من أجل معاقبة المذنبين ومنع تكرار هذه الأعمال . كما أبدوا رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أي تغييرات في القواعد والنظم التي تحكم استخدام قوات الشرطة والأمن للأسلحة النارية ؛ وما إذا كانت هناك أي مخالفات لهذه القواعد والنظم ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرارها ؛ ومعرفة المعدل الحالي لوفيات الرضع ، ومعدل وفيات الرضع بين الجماعات الإثنية بالقياس إلى السكان بصورة عامة ؛ والتدابير المحددة التي اتخذتها السلطات لضمان الالتزام البالغ الصرامة بالمادة ٧ من العهد ؛ وما إذا كان من الجائز استخدام الاعترافات أو الشهادة المقدمة تحت التعذيب في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة ؛ والترتيبات المتخذة للإشراف على أماكن الاحتجاز ولتلقى الشكاوى والتحقيق فيها ؛ والضمانات المتاحة لاستقلال القضاء ونزاهته ؛ والتدابير المتخذة لمنع تخويف رجال القضاء ؛ والاحكام القانونية والإدارية التي تنظم تولي رجال القضاء لمناصبهم وأقالمتهم واتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم ؛ وما إذا كان هناك قضاة يمارسون وظائفهم مع إخفاء هويتهم .

٣٦٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، تم الاستفسار عن تأثير إنشاء مكتب المستشار الرئاسي لشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها ، ومكتب المستشار الرئاسي لشؤون إعادة التأهيل والتطبيع والملح ، على مستوى العنف في البلد ؛ وعن التدابير التي اتخذت لمساعدة النازحين بسبب العنف ؛ والتدابير المحددة التي اتخذت لمنع عمليات القتل الجماعي على أيدي الجماعات شبه العسكرية ؛ وعن متوسط فترة الحبس المؤقت والحبس الاحتياطي وعن الحد الأقصى لهذه الفترة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٠ وأثناء حالة الطوارئ ؛ وعمّا إذا كان الجائز عزل الأشخاص المحرومين من حريتهم . وطلبت معلومات أخرى أيضاً عن المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات .

٣٦٧ - وأكد ممثل الدولة الطرف في رده أنه ، استجابة للموقف الحازم الذي اتخذته الرئيس ، طبقت تدابير وقائية لتلافي تكرار أعمال التعذيب وحالات الاختفاء وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء . وأدان كبار ضباط الجيش هذه الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها عادة ضباط من الرتب الدنيا ، وقدمت طلبات رسمية إلى الهيئات الخارجية للتحقيق في الإدعاءات المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبها العسكريون . ويقوم قضاة تحقيق من المحاكم المدنية أو العسكرية بالتحقيق مع أفراد الشرطة أو القوات المسلحة المتهمين بارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء ، أو قتل ، أو تعذيب ، أو قتل جماعي . وبغية التصدي لمشكلة حالات الاختفاء التي ظلت شائعا كبيرا ، أنشئت هيئة تحقيق وطنية جديدة Fiscalía ، للتدقيق بين عمليات التحقيق ، والمعاونة في تحديد هوية القتلى .

٣٦٨ - وأرسى قانون الإجراءات الجنائية الجديد تدابير تهدف إلى تقليل إمكانية التعذيب أثناء الاحتجاز . وفي عام ١٩٩١ ، خفضت فترة احتجاز الفرد قبل توجيه التهم إليه إلى خمسة أيام في القضايا المدنية و٢٤ ساعة في حالات الاحتجاز التي تخضع للاختصاص القضائي العسكري . وبالإضافة إلى ذلك ، سمح للمليب الأحمر بدخول جميع أماكن الاحتجاز . ويقوم المحامون العامون ، والمحامون من مكتب المحامي العام وموظفو المجالس المحلية بزيارات متكررة للسجناء ، ويشترط على الشرطة والعسكريين إبلاغ موظفي المجالس المحلية بأي عملية توقيف خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة . وتشمل وسائل الحماية الأخرى شرط إتاحة الاتصال المباشر بمحام فور الاحتجاز ومنع عزل المحتجز . وفضلا عن ذلك ، فإن المادة ٢٩ من الدستور تمنع استخدام الاعتراف أو الشهادة التي لا يدلى بها طوعا في دعاوى المحكمة ، وتمنح المحتجزين حق التزام الصمت ، وتحظر إرغامهم على الشهادة ضد أنفسهم أو أسرهم . ونتيجة لهذه التدابير ، انخفضت الشكاوى من التعذيب انخفاضاً شديداً ، وإن ظلت هناك بعض الشكاوى من التعذيب أثناء النقل إلى مكان الاحتجاز بعد التوقيف . وما زال التحقيق يجري بشأن حالات تعذيب محددة وقعت في ظل النظام القديم وتم فصل مؤقت لما يزيد على ٢٠٠ شخص من أفراد الجيش أو الشرطة متهمين بممارسة العنف ضد أشخاص ، مثل القتل عمداً ، أو القتل الجماعي ، أو التعذيب .

٣٦٩ - وتلقى مكتب المستشار الرئاسي لشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان وحمائيتها وتميزها شكاوى وبلاغات عن انتهاكات لحقوق الإنسان ، وقام بمتابعة التحقيقات التي تجريها مؤسسات أخرى . أما مكتب المستشار الرئاسي لإعادة التأهيل والتطبيع والصلح ، فقد وضع سياسات تستهدف إقرار السلام بالتفاوض مع جماعات المفاوضين المسلحة وتابع حالات الاختطاف ، والإعدام بإجراءات موجزة وغير ذلك من الأعمال التي ارتكبها

المفاوضون . وأنشئ مكتب المحامي العام (Defensor del Pueblo) ، بموجب الدستور الجديد ، لإقامة دعاوى الإحظار أمام المحكمة ، وتلقي البلاغات عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وضمان الدفاع عن الأفراد الذين لا يمكنهم الاستعانة بمحام . وأنشئ المجلس الأعلى للقضاء ، بموجب الدستور الجديد ، لحماية استقلال جهاز القضاء ، بالإشراف على جميع الشؤون المالية والشؤون المتعلقة بالميزانية وكذلك جميع الشؤون المتعلقة بالنظام . ويتألف المجلس من قضاة مستقلين ومحايدين يتولون رصد أداء القضاة وتقييمه . وأنشئ نظام تعيين قضاة مجهولي الهوية لحمايةهم من تدخل الجهاز التنفيذي أو الجريمة المنظمة .

٣٧٠ - وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة عن المشردين داخليا ، أكد الممثل أن كولومبيا قد انهمكت في عملية تحول حضري سريع خلال الأعوام الأربعة الماضية . وفي الوقت ذاته ، شهدت الأنشطة الاقتصادية هبوطا حادا في المناطق الريفية . كما أن ملاك الأراضي يتعرضون لعمليات الاختطاف التي يقوم بها المفاوضون أو يرغبون على دفع مبالغ لها بشكل منتظم . وأسفر نزوح الفلاحين ، المترتب على ذلك ، من المناطق الريفية إلى المدن ، عن وضع سياسي واقتصادي بالغ الخطورة . ويتولى مكتب المستشار الرئاسي للسياسات الاجتماعية تقديم المساعدة لأمراض ضحايا العنف وتوفير الدعم عن طريق برامج المساعدة المؤقتة . وتنفذ خطة الإصلاح الوطنية الحكومية مشروعا استثماريا اجتماعيا في المناطق الريفية المتأثرة بالعنف .

٣٧١ - وردا على الأسئلة التي أثيرت بشأن وفيات الرضع ، قال ممثل الدولة الطرف إن الجهود الحكومية أدت إلى هبوط معدل وفيات الرضع إلى ٣٧ في الألف في عام ١٩٩٣ . غير أن معدل الهبوط كان للألف أقل سرعة إلى حد بعيد في جماعات السكان الأصليين أو الأقليات نظرا لأنها تعيش في مناطق يتعذر الوصول إليها .

حرية التنقل وطرد الأجانب ، والحق في الخصوصية ، وحرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٣٧٢ - فيما يتعلق بتلك المسائل ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن الحالات التي يمكن فيها تحديد الإقامة بموجب الدستور الجديد ، وعن القانون والممارسة المتعلقة بالتدخل المباح في الحق في الخصوصية وجمع البيانات الشخصية واستخدامها ، وعن المعاملة التفضيلية ، إن وجدت ، للكنيسة الكاثوليكية الرومانية بالمقارنة بالكنائس أو الجماعات الدينية الأخرى ، وعمما إذا كان قد أجري أي استفتاء شعبي ، كما هو منصوص عليه في المادة ٦ من القانون التشريعي رقم ١ لعام ١٩٨٦ .

٢٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، تم الاستفسار عما إذا كان الحق في الخصوصية مكفولا في الممارسة في المناطق النائية بنفس درجة المراكز الحضرية ، وعن الشروط التي تبيح لموظف عام إصدار أمر بالتنصت للاتصالات أو حجز الرسائل . كما طلبت معلومات أخرى عن تنفيذ المادة ١٧٦ من الدستور ؛ وعن تأثير أنشطة جماعات العصابات المسلحة وتجارة المخدرات على ممارسة حرية التعبير والتجمع ؛ وعن شروط الحصول على ترخيص بفيلم من لجنة تصنيف الأفلام ؛ وعن القانون والممارسة المتعلقة بتمارين حقوق النقابات العمالية ؛ وعن التدابير المتخذة لحماية أنشطة النقابات العمالية التي تتعرض حقوق الإنسان فيها للخطر . وطلب أيضا إيضاح لبعض أحكام القانون الخاص بحالة الطوارئ والذي طرح في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وبخاصة فيما يتعلق بإصدار جوازات مرور في بعض مناطق البلد .

٢٧٤ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، بأن هناك مشروع قانون بشأن حالات الطوارئ معروف على الكونغرس ويرجح اعتماده قبل تموز/يوليه ١٩٩٢ . وطبقا لمشروع القانون ، لا يجوز تقييد حرية الانتقال إلا في حالات محددة للغاية ، ولا يجوز فرض قيود أشد ، مثل إصدار جوازات مرور ، إلا أثناء الحرب .

٢٧٥ - والدستور الجديد لا يكفل الحق في الخصوصية فحسب ، بل انه يسعى إلى تكييف ذلك المبدأ مع التطورات التكنولوجية الحديثة . فالمادة ١٥ من الدستور تمنح الأفراد الحق في الحصول على البيانات المعالجة بالحاسب الإلكتروني والمطالبة بإزالة البيانات غير الدقيقة . وفضلا عن ذلك ، لا يجوز إلا للقاضي أن يأمر بالتنصت للاتصالات أو فتح الرسائل الشخصية . وعندما تدعو الضرورة إلى جمع أدلة قضائية في مناطق ريفية لا يوجد بها عدد كاف من القضاة ، تتخذ الترتيبات لتسهيل سفر قضاة إلى تلك المناطق . وبموجب النظام الجديد الذي يتولى فيه المكتب الجديد المعروف باسم Fiscalía وضع لوائح الاتهام ، يجب أن يسبق جميع عمليات التفتيش إذن من الموظف القضائي المكلف بتنسيق التحقيق .

٢٧٦ - وفي كولومبيا ، توجد حرية واسعة النطاق للتعبير عن جميع الآراء السياسية ، ونظرا لأن شبكات التلفزيون مملوكة للدولة فإن توزيع الوقت المخصص للبرامج توزيعا عادلا يتم بعملية تحكيم . وقدم اقتراح لإنشاء مجلس وطني مستقل يمثل كل قطاعات المجتمع لتنظيم عمل التلفزيون . ويحظر الدستور الرقابة صراحة ، أما لجنة تصنيف الأفلام فتقتصر مهمتها على إصدار تصنيفات للأفلام للمشاهدين المقترحين . وفيما يتعلق بحرية التجمع وتكوين الجمعيات ، أوضح الممثل أن الدستور الجديد يعترف بشرعية النقابات العمالية واستقلالها ، ويزيل الحواجز التي تعترض إنشاءها ، ويلغي حظرا

تشريعيا عاما على الاضرابات في القطاع العام . وقد زودت قيادات النقابات العمالية ، التي تعرضت حياتها للخطر ، بحرس مسلح أو سمح لها بحمل أسلحة للدفاع عن النفس . كما وضع برنامج أمكن في إطاره ، خلال العامين الماضيين ، نقل ما يزيد على ٢٠٠ معلم يواجهون تهديدات مماثلة إلى وظائف جديدة في مناطق أخرى . ومنذ صدور الدستور الجديد وإلقاء القبض على عدد من تجار المخدرات الذين لهم صلات بالجماعات الإرهابية اليمينية ، توقفت أعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين .

٣٧٧ - ومن التغييرات الأخرى الرئيسية التي أحدثها الدستور الجديد إتاحة الحرية الدينية الكاملة . فجميع الكنائس والطوائف تتساوى الآن أمام القانون ، كما أن الأقليات الدينية تتمتع بحماية خاصة . وبناء على ذلك يجري تعديل الاتفاقية البابوية المبرمة بين حكومة كولومبيا والكرسي الرسولي ، والتي تمنح الكنيسة الكاثوليكية الرومانية وضعا خاصا ، لكي تتسق مع الدستور الجديد . غير أن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ما زالت تتمتع بتأثير كبير في الشؤون المتعلقة بالأسرة والتعليم ، وإن كان التعليم الديني في المدارس الحكومية قد أصبح الآن اختياريا . وعلى الرغم من عدم وجود تقليد المشاركة المباشرة في إتخاذ القرارات في كولومبيا ، نظم استفتاءان وطنيان مباشران ، أولهما للبت فيما إذا كان ينبغي عقد جمعية دستورية ، والآخر للبت في عضوية الجمعية الدستورية وسلطاتها وإجراءاتها .

عدم التمييز ، وتساوي الجنسين ، وحماية الأسرة والطفل وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

٣٧٨ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن فعالية مختلف البرامج والسياسات الرامية إلى تحقيق تساوي الرجل والمرأة ، حتى الآن ، وعن الأنشطة والإنجازات التي حققتها حتى الآن المستشار الرئاسي لشؤون الشباب والمرأة والأسرة ، وعن تأثير سريان مفعول قانون القصر الخاص بتمتع الأطفال بحقوقهم طبقا للمادة ٢٤ من العهد ، وعن التدابير المتخذة لمواجهة احتياجات القصر في حالات "شاذة" ، وعن القانون والممارسة المتعلقة بتوظيف القصر ، وعن أي عوامل أو صعوبات تعوق تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد والتمتع بها ، وعن التدابير التي اتخذتها شعبة شؤون السكان الأصليين ، واللجنة الوطنية للغات السكان الأصليين ، أو أي هيئات حكومية أخرى ، للمساعدة في الحفاظ على التقاليد الثقافية أو اللغات المحلية في شتى مناطق البلد ، وعن أي تدابير مزمعة لحماية الأقليات ، مثل إنشاء وظيفة مستشار رئاسي لشؤون القصر ، وعن التدابير التي تعتمزم اللجنة الخامة المعنية بشؤون هنود الامازون اتخاذها للتغلب على التدهور الأيكولوجي في منطقة الامازون ، وعن تمثيل جماعات الأقليات في الجمعية التأسيسية .

٣٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، أبدوا رغبتهم في معرفة ما إذا كان تدبير قد اتخذ لمعاقبة الوالدين الذين يسيئون معاملة أبنائهم ، وما إذا كانت كولومبيا قد واجهت مشكلة تبني الأزواج الأجانب للقصر بالاحتتيال ، وما إذا كانت هناك حالات اختطاف للأطفال بغية بيع أعضائهم ، والتدابير التي اتخذت للتصدي لمشكلة أولاد الشوارع ، وما إذا كانت كولومبيا قد واجهت أي مشاكل في التوفيق بين تنمية مخزونات النفطية والحفاظ على نظام إيكولوجي متوازن . كما طُلبت معلومات عن التوترات التي تشهدها بعض المناطق ، فيما يبدو ، بين السكان الأصليين وجماعة السود ، وعن الاختصاصات القضائية الخاصة التي يسمح فيها للأقليات الإثنية بتطبيق نظمها الخاصة .

٣٨٠ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن البرامج والسياسات المتعددة الرامية إلى تعزيز دور المرأة قد حققت نجاحا كبيرا . وقد تحقق الآن تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية ، وفي الجامعات ، وأصبحت المرأة تحظى بتمثيل متزايد في المناصب العليا ، في كل من القطاعين العام والخاص وفي الحياة السياسية . ورغم تحقيق تقدم كبير وحظر التمييز في الفالبية العظمى من القطاعات ، ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله ، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة في الأجور ، وتحسين ترتيبات رعاية الأطفال ، وتحسين تدريب النساء . وقد أنشئ مكتب المستشار الرئاسي لشؤون الشباب والمرأة والأسرة في عام ١٩٩١ لتنظيم أنشطة جماعية للشباب ، بما في ذلك التوعية ضد المخدرات ، والبرامج الثقافية والترويجية . كما ساعد في إنشاء دور للأطفال وفرت احتياجات ما يزيد على مليون طفل محتاج . وخلال الستينيات ، وهي فترة النزوح بأعداد كبيرة ، كان أطفال الشوارع يمثلون مشكلة خطيرة ، لكن تحسين ظروف المعيشة وانخفاض معدلات المواليد قد ساعدا على تخفيف حدة الوضع . وفي السنوات الأخيرة ، أصبح هؤلاء الأطفال غالبا من الأطفال الفارين من سوء المعاملة أو من النزاعات داخل المنزل .

٣٨١ - ووضع قانون القصر في عام ١٩٩٠ ، وهو يسعى إلى تجسيد نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل . ويشمل القانون مجموعة من المتطلبات العملية الواسعة النطاق لحماية الأطفال ، والتي يتمثل أحد أهدافها في ضمان إيواء جميع الشبان الذين ارتكبوا جرائم ، لكن أعمارهم لا تسمح لهم بمواجهة التهم ، في مؤسسات ، بمعزل عن البالغين . ونظرا لأن عمل الأطفال ما زال مشكلة بالغة الخطورة في كولومبيا ، فإن القانون يسعى أيضا إلى تطبيق نصوص أكثر صرامة وتطوير مؤسسات الدولة لضمان فعالية رصد الوضع الخاص بعمل الأطفال . ووضعت إجراءات لمعالجة حالات القصر الذين يعانون من سوء معاملة والديه أو الأوصياء عليهم ، ويجري تنظيم التبني بعناية ، في ضوء

الخبرة المكتسبة خلال سنوات عديدة من التبني الاحتيالي الذي يقوم به الاجانب . ورغم التحقيقات الدقيقة في البلاغات عن الاتجار باعضاء الاطفال ، لم يعثر على ضحية أو حالة واحدة مؤكدة .

٢٨٢ - وردا على الاسئلة المشاركة بشأن المادة ٢٧ من العهد ، أشار ممثل الدولة الطرف إلى أن المادة ٧ من الدستور تكفل التنوع الإثني والثقافي للأمة ، وأن المادة ٧٠ تؤكد تساوي جميع الثقافات في المركز والكرامة أمام القانون . وتعتبر اللغات الأخرى بخلاف اللغة الأسبانية لغات رسمية في المناطق التي تتحدث بها . ويعترف الدستور بحق الشعوب الأصلية غير القابل للتصرف في بعض الأراضي التي منحت مركز الكيانات الإقليمية التي تتمتع بالحكم الذاتي . والمطلوب أن تستثمر الدولة مبلغاً معيناً في تلك الكيانات بغية تحسين ظروف معيشة سكانها الذين لهم حق التحكم الكامل في هذه الأموال . ولا يجوز تنمية أي موارد طبيعية في الكيانات إلا بموافقة المجتمع المحلي ومشاركته . ويجري تشجيع أشكال التعليم التي تسعى إلى احترام الهوية الثقافية للجماعات الإثنية وتنميتها ، وتبذل الجهود لحماية الحقوق الانتخابية للأقليات وتحسين تمثيلها في الكونغرس . ومن حق الأقليات أيضاً ، وفقاً للمادة ٢٤٦ من الدستور الجديد ، إنشاء محاكم خاصة داخل أراضيها ، واتخذ تدبير لحماية التنوع البيولوجي والنباتات والحيوانات في منطقة الأمازون وغيرها من المناطق . وخلال الأعوام الخمسة السابقة ، اعترفت الدولة بملكية المجتمعات الأصلية الجماعية لنحو ١٥ مليون هكتار من الأراضي في منطقة الأمازون ، ومن ثم كبح تدفق رجال الأعمال والأفراد الساعين إلى التملك في المنطقة بغرض التنمية .

٢٨٣ - ورغم أن جماعة السود في كولومبيا لا تتمتع بنفس درجة الحماية التي يتمتع بها السكان الأصليون ، فإن النص الوارد في الفقرة ٦٣ من الدستور بشأن عدم جواز التصرف في الأراضي المملوكة على المشاع للجماعات الإثنية يوفر الحماية لأفراد جماعة السود الذين يعيشون في المناطق التي تسودها ملكية الأراضي على المشاع .

#### ملاحظات ختامية من بعض أعضاء اللجنة

٢٨٤ - أعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثلي الدولة الطرف لتعاونهم في عرض تقرير كولومبيا الدوري الثالث ولدخولهم في حوار مثمر وبنّاء مع اللجنة . وقد أعد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، ووفر معلومات عن العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد . ومن الواضح أن تقدماً قد أحرز في مجال حماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الدوري الثاني . وكان للإصلاح الدستوري وإنشاء عدة هيئات ، مثل مكتب المستشار الرئاسي لشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها

وتعزيزها ومكتب المستشار الرئاسي للصلح والتطبيع وإعادة التأهيل ، أشار ايجابياً على أعمال الحقوق التي يجسدها العهد . كما ان إضفاء الطابع المؤسسي على عملية السلام وإتخاذ الحكومة لموقف حازم في محاربة جميع أشكال العنف التي تمارسها الشرطة والجيش والجماعات شبه العسكرية كانا عاملين هامين في تحسين وضع حقوق الإنسان فسي كولومبيا .

٣٨٥ - وأشير في الوقت ذاته إلى أن بعض مشاعر القلق التي أبدتها أعضاء اللجنة لم تهدأ بالكامل . وقد أبدى القلق ، على وجه الخصوص بشأن العنف السائد وما يؤدي إليه من ارتفاع في معدل القتل ، وحالات الاختفاء ، والتعذيب ، وقتل قطاعات من السكان في ما يسمى بعمليات التطهير الاجتماعي ، وإفلات رجال الشرطة والأمن والعسكريين من العقوبة ، واستمرار أنشطة الجماعات شبه العسكرية ، والأحكام القانونية المتعلقة بحالات الطوارئ ، ونطاق اختصاص المحاكم العسكرية ، وبقاء مجالات تمييز ضد المرأة وأفراد الأقليات ، والمشاكل المتعلقة بعمل الأطفال ، والتنفيذ الكامل للمادة ٣٤ من العهد .

٣٨٦ - وشكر ممثل الدولة الطرف أعضاء اللجنة على الحوار الذي أجروه مع الوفد . ووافق على أن أهم مسألة باقية تواجهها حكومته هي إفلات المجرمين من العقوبة ، ومضى قائلاً إن الحكومة لم تتمكن حتى الآن من فرض سيطرة أشد على مخلفات نظام القضاء العسكري . ويجري بذل مزيد من الجهود من أجل زيادة الانفتاح السياسي وظهور شفافية تسامح تؤدي إلى حل سلمي للصراعات الداخلية .

٣٨٧ - وفي ختام النظر في تقرير كولومبيا الدوري الثالث ، أعرب الرئيس عن ارتياحه لنتيجة الحوار الذي أجري مع وفد الدولة الطرف .

#### تعليقات اللجنة

٣٨٨ - كما هو مشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه ، قررت اللجنة في جلستها ١١٣٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، انها من الآن فصاعدا سوف تصدر ، لدى النظر في تقرير الدولة الطرف ، تعليقات تعبر عن رأي اللجنة ككل .

٣٨٩ - ووفقا لذلك القرار أصدرت اللجنة ، في جلستها ١١٤٧ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ التعليقات التالية :

### مقدمة

٣٩٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقرير الدولة الطرف المدعم بالمستندات والذي تم إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة مع ابراز العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد وتوفير المعلومات لا عن القوانين والأنظمة فحسب بل عن الممارسات الفعلية أيضا . وبالنظر إلى أن الدستور الجديد لم يكن قد اعتمد حتى وقت تقديم التقرير فقد كان من الصعب على اللجنة نوعا ما الاطلاع على الحالة الراهنة ، ولكن المعلومات الإضافية التي قدمت شفويا قد عوضتها عن ذلك إلى حد كبير . فقد اجتهد الوفد للاجابة عن جميع أسئلة اللجنة وأعضائها بطريقة صريحة ومباشرة معترفا بوجود مشاكل ووقائِع أو عوامل سلبية . فالتقرير والمعلومات الإضافية التي قدمت مكننا اللجنة من الحصول على رؤية شاملة عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا .

### الف - الجوانب الايجابية

٣٩١ - تلاحظ اللجنة بارتياح ما للإصلاح الدستوري من أشار ايجابية على انفاذ الحقوق الوارد ذكرها ف العهد . فقد سبق هذا الإصلاح إصلاحات أخرى اتسمت بأهمية كبرى لتعزيز حقوق الإنسان في كولومبيا ، ولا سيما إنشاء مكتب مستشار الرئاسة للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في عام ١٩٨٧ ، وإنشاء وحدة وطنية لحقوق الإنسان في المديرية العامة للتحقيقات الجنائية . وفي هذا الصدد أيضا ، تلاحظ اللجنة إعادة تنظيم وتعزيز الوظائف القضائية الخامة الموكلة إلى مكتب النائب العام والتي كانت لها آثار مقيدة على حماية السلطة القضائية ومونها ، وكذلك انشاء مكتب المدعى الحكومي لحقوق الإنسان (أمين المظالم) . وثمة جانب ايجابي آخر يعزى أساسا إلى انشاء مكتب مستشار الرئاسة للمصالحة والتطبيع وإعادة التأهيل واطفاء المصفاة المؤسسية على عملية السلم ، هو النجاح المحرز حتى الآن في عملية المصالحة والتطبيع الجارية التي تشمل جماعات حرب العصابات المتمردة . بيد أن أهم العوامل التي أسهمت في تحسين حالة حقوق الإنسان في كولومبيا كانت على ما يبدو بدء الاخذ بديمقراطية المشاركة وتأسيسها وكذلك الرغبة القوية في مكافحة جميع أشكال اساءة استخدام السلطة ، ولا سيما العنف من جانب الشرطة والجيش والوحدات شبه العسكرية . وأخيرا ، تعرب اللجنة عن ارتياحها لأن النهج الذي عالجت به كولومبيا حق الشعوب في تقرير المصير يتمشى مع تنمية ديمقراطية المشاركة ولأن كولومبيا تبذل جهودا حقيقية من أجل تحقيق المساواة الكاملة للأقليات .

#### باء - العوامل والمصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٩٢ - تلاحظ اللجنة أن حالة الحصار التي كانت سارية في جميع الأراضي الوطنية منذ ١ و ٢ أيار/مايو ١٩٨٤ والتي كانت قد أعاققت إلى حد كبير تنفيذ العهد تنفيذا كاملا قد رفعت اعتبارا من ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ . بيد أن جميع العقوبات لم يتم ازالتهما بعد . فالسلم لم يتحقق حتى الآن مع كل الجماعات المتمردة والاتجار المنظم بالمخدرات يتواصل مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية بدرجة كبيرة على تنفيذ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا . كما أن الأنشطة شبه العسكرية لم تتوقف تماما . فلا تزال هذه العوامل تقيد على نحو خطير من تمتع المواطنين بما لهم من حقوق الإنسان .

#### جيم - مواضيع القلق الرئيسية

٣٩٣ - تبدي اللجنة قلقها ازاء العنف الجاري الذي يتسبب في وجود معدل من حالات القتل والاختفاء والتعذيب لا يمكن قبوله رغم تضاؤله . ومما يشير قلق اللجنة بوجه خاص حالات القتل لفئات من السكان فيما يسمى بعمليات التطهير الاجتماعي . هذا علاوة على أن اللجنة تشعر بقلق ازاء ظاهرة افلات الشرطة ورجال الأمن العسكريين من العقاب . وفي هذا الصدد ، يبدو أن التدابير التي اتخذت لم تكن كافية لضمان تقديم جميع أفراد القوات المسلحة الذين يسيئون استخدام سلطتهم وينتهكون حقوق المواطنين إلى المحاكمة ومعاقبتهم . ويبدو أن المحاكم العسكرية ليست أنسب المحاكم لحماية حقوق المواطنين في بيئة تنتهك فيها السلطة العسكرية نفسها هذه الحقوق . إن استمرار وجود الجماعات شبه العسكرية يشير القلق أيضا . وعلاوة على ذلك ، تسرى اللجنة أن الضمانات الكاملة لا تتوافر لتنفيذ أحكام المادة ٤ من العهد بشأن حالات الطوارئ تنفيذا ملاما . وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق أن مبدأ تساوي أجر الرجل والمرأة لم يطبق بعد تطبيقا كاملا في كولومبيا . كما أن قضية عمل الاطفال هي مسألة تشكل انتهاكا للعهد .

#### دال - اقتراحات وتوصيات

٣٩٤ - توصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف إجراءاتها ضد كل أشكال العنف المؤدية إلى انتهاكات حقوق الإنسان . فينبغي لها القضاء على الافلات من العقاب ، وتعزيز ما للأفراد من ضمانات أمام القوات المسلحة ، وقصر اختصاص المحاكم العسكرية على مسائل التأديب الداخلية وما شابهها من مسائل بحيث تندرج انتهاكات حقوق المواطنين

في اختصاص المحاكم القانونية العادية ، وحل جميع الجماعات شبه العسكرية . وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على معالجة مشاكل عمل الاطفال بمزيد من الفعالية . وأخيرا ، تطالب اللجنة بأن تتمشى قوانين الطوارئ مع المادة ٤ من العهد .

### بلجيكا

٣٩٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبلجيكا (CCPR/C/57/Add.3) في جلستها ١١٤٣ و ١١٤٣ المعقودتين في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (SR.1143 و CCPR/C/SR.1142) (للإطلاع على تكوين الوفد ، انظر المرفق الثامن أدناه) .

٣٩٦ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار الي أن العهد أصبح جزءا من القانون الداخلي لبلجيكا بعد أن وافق عليه البرلمان في ١٩٨١ وصدق عليه التاج في ١٩٨٣ . وقال إن للمحكمة ، في ظل القانون البلجيكي ، أن تقرر إن كان أي حكم تعاهدي ينطبق انطباقا مباشرا . وفي عام ١٩٧١ أكدت محكمة النقض البلجيكية سيادة أحكام المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية . ولذا فللمحكمة البلجيكية ألا تطبق الاحكام الوطنية إلا إذا كانت تتفق مع أحكام المعاهدات الدولية المنطبقة مباشرة في القانون الداخلي . وفي عام ١٩٨٤ أكدت محكمة النقض البلجيكية أيضا أن المادة ٩ (٢) من العهد تحث أشارا مباشرة في القانون المحلي على الافراد ومنذ ذلك الحين أكدت المحكمة هذا الانطباق المباشر في حالة أحكام أخرى للعهد .

### الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٣٩٧ - أشار أعضاء اللجنة إلى هذه المسألة ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما هو مركز أحكام العهد التي لا تنطبق انطباقا مباشرا وتلك الأحكام ، بخلاف المادة ٩ (٢) من العهد ، التي فسرتها المحكمة بأنها تنطبق انطباقا مباشرا ، وإلى أي مدى ينطبق العهد في تشريع المجتمعات المحلية الفلمنكية والفرنسية والألمانية ، وما هي الصعاب التي أشرت على تنفيذ الإصلاحات المؤسسية .

٣٩٨ - كما أبدى الاعضاء رغبتهم في معرفة هل تعتبر الحكومة البلجيكية أنها تلتزم بالعهد عند وضع أحكام قانونية جديدة أم تلتزم بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وهل محكمة التحكيم مختمة بتطبيق العهد مباشرة ، وهل من الأنسب للسلطات الإدارية والسلطات التنفيذية الأخرى أن تقرر الانطباق المباشر لحكم ما في معاهدة دولية ، وخاصة حين لا يثير تفسيرها خلافا ، وما هي المعايير المستخدمة في تحديد موقع المعاهدات الدولية في التسلسل الهرمي للقانون الداخلي ، وهل يمكن الاحتكام إلى

إجراء ما يحتاج بحكم من أحكام العهد أمام محكمة عادية ؛ وكيف يمكن التمييز عمليا في الدستور البلجيكي بين الحقوق المدنية والسياسية ؛ وكيف يتم حماية حقوق الاقليات اللغوية ؛ وكيف يمارس "خيارها اللغوي" في المعاملات الإدارية ؛ وهل هناك سبب محدد لكي ينص الدستور البلجيكي على أن جميع السلطات تستمد "من الأمة" لا "من الشعب" ؛ وما السبب في ادخال بلجيكا لتحفظات على مواد العهد التي تتطابق تقريبا مع الأحكام المناظرة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ؛ وهل تعتزم الدولة الطرف الانضمام إلى البروتوكول الاختياري .

٣٩٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة إنه بالإضافة إلى المادة ٩ (٣) من العهد ، أعلنت محكمة النقض أن المواد ٩ (٣) و ١٤ (١) و (٣) و ١٧ تنطبق انطباقا مباشرا . أما أحكام العهد التي لا تنطبق انطباقا مباشرا فلا تمنح الأفراد أي حق ما لم تتجلى مبادئها في التشريع المحلي . إن أحكام العهد التي تنطبق انطباقا مباشرا لها الأسبقية ليس فقط على التشريع الوطني بل كذلك على القوانين التي تسنها الكوميونات المحلية والاقاليم . وهناك أربع صعوبات رئيسية أعادت تطبيق العهد . هي طبيعة التباعد عن المركز في الفيدرالية البلجيكية ؛ وهيكل البلد الشنائي للقطب ؛ واختلاف تفسيرات قانون اللغة في الشمال والجنوب ؛ والحاجة إلى تحقيق توازن في تخصيص الموارد بين متطلبات التضامن الوطني ومتطلبات الحكم الذاتي للاقاليم والكميونات .

٤٠٠ - كما أوضح الممثل أنه لا يوجد اختلاف أساسا بين مركز العهد ومركز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في النظام القانوني لبلجيكا ، إلا في نظام رصد التقيد بهذين المكين . إن رصد التقيد بالعهد ، الذي يمارس من خلال اللجنة ، هو ذو طبيعة سياسية ، في حين أن مراقبة الاتفاقية الأوروبية تتم من خلال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان . إن الإجراءات الصارمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي لها سلطة مطالبة بلجيكا بتغيير أي حكم في تشريعها يتعارض مع الاتفاقية ، جعلت بلجيكا تولي اهتماما خاصا للاتفاقية .

٤٠١ - ويقر التشريع البلجيكي بالتزامه وفقا للمادة ٢ (٣) من العهد باعتماد تشريع داخلي يتمشى مع متطلبات القانون الدولي . وفي الحالات التي لا يتحقق فيها ذلك ، يمكن لحكم دولي أن يحدث آشارا مباشرة في القانون المحلي حين يكون هذا الحكم واضحا وشاملا ، وحين يطلب من بلجيكا إما الامتناع عن فعل أو ممارسة فعل بطريقة محددة ، وحين يمكن أن يحتكم إليه الأفراد كمصدر للقانون دون الحاجة إلى أي تشريع داخلي بفرض التنفيذ . والمحكمة مسؤولة عن تقرير ان كان قد تم ادراج حكم ما في القانون

على نحو غير كاف وإعلان أن الحكم الدولي واضح بما يكفي لكي يحدث أثارا مباشرة . ويمكن لأي سلطة عامة ، بما في ذلك وزارة الشؤون الخارجية ، أن تبدي آراء بشأن إن كان حكم ما يحدث أثارا مباشرة ، وإن كان على المحاكم أن تقرر في التحليل الأخير مدى انطباق الحكم .

٤٠٢ - وفيما يتعلق بالتمييز الذي وضعه الدستور البلجيكي بين الحقوق المدنية والسياسية ، قال الممثل إن عملية الإصلاح الدستوري الجارية تستهدف أمورا منها تبسيط هذه القضية شديدة التعقيد . إن أفضل معيار لتقرير طبيعة حق ما هو أن تحيله الهيئة التشريعية إما إلى محكمة إدارية أو محكمة عادية . وللجالية الألمانية إدارتها الخاصة وحكومتها الخاصة . إن مبدأ أحادية اللغة الإقليمية يقتضي من المقيمين من الفلاندر استخدام اللغة الفلمنكية مع أولئك المقيمين من الوالونيا الذين يستخدمون الفرنسية . وفي ٢٧ كوميونا على الحدود تعرف باسم كوميونات "الخيار اللغوي" للسكان الحق في الحصول على الخدمات بلغة أخرى غير اللغة الرسمية للكوميون . ويمثل الناطقون بالهولندية أغلبية لغوية تبلغ ٥,٧ مليون مقابل ٤ ملايين من الناطقين بالفرنسية .

٤٠٣ - وفيما يتعلق بتحفظات بلجيكا على المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد . أوضح الممثل أن المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمنح حقوق امتثناء أكبر من تلك الممنوحة في العهد . ولذا قررت بلجيكا الرجوع إلى حقوق الامتثناء الأكثر وضوحا في الاتفاقية الأوروبية . وتم الشروع في إجراء التصديق على البروتوكول الاختياري ويؤمل التصديق على البروتوكول قبل نظر اللجنة في تقرير بلجيكا القادم .

#### عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٤٠٤ - فيما يتصل بهاتين المسألتين أهدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما هي التباينات التي ما زالت تحد من الفرص المتاحة للمرأة ، وما هي التدابير التي اتخذت للقضاء على أوجه عدم المساواة هذه ، وما هي القيود المفروضة على حقوق الأجانب مقارنتا بحقوق المواطنين ، وما هي المشاكل ، إن وجدت ، الحادثة بسبب العمال المهاجرين ، وما السبب في أن الدستور البلجيكي ، في إهارته إلى التمييز ، لم يشر إلى الجنس أو العنصر أو اللون أو الدين ، وكيف تعامل الأقليات في القانون وفي الممارسة ، وما هي "إجراءات ناقوس الخطر" ، وما هو أساس تصنيف القضاة كناطقين بالهولندية أو ناطقين بالفرنسية ، وما السبب في سن تشريع يميز ضد الأجانب بسبب جنسيتهم ، ولم يفرض على الأجانب ممارسة "التقدير السياسي" ، وهل للرجل والمرأة حقوق متساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهما ، وكيف يتم النظر إلى البغاء في بلجيكا .

٤٠٥ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن خمس الوزراء في الحكومة الحالية من النساء . ومع ذلك لا تزال هناك تباينات في مجالات مثل فرص الحصول على العمل ، والأجور والتدريب والترقية فضلا عن شروط العمل . وقد تم اعتماد تشريعات وتدابير أخرى ، تشمل برامج لتكافؤ الفرص ، من أجل التشجيع على تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في كل من القطاعين العام والخاص . وفيما عدا الحالات النادرة التي ينص عليها القانون ، يتمتع الأجانب بنفس الحريات الفردية والحقوق المدنية المكفولة في ظل الدستور مثلهم مثل المواطنين البلجيكيين . ومع ذلك توجد قيود على الأنشطة السياسية للأجانب حين يحتمل أن تشكل هذه الأنشطة خطرا يهدد النظام العام أو الأمن الوطني . ومن أجل الصالح العام يخول للملك ، منع الأجانب من العيش في كوميونات معينة . وفي حين أن الأجانب لا يتمتعون بحق التصويت أو الترشيح للانتخابات في بلجيكا ، فمن المعتزم تعديل الدستور لتمكين مواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في بلجيكا من التصويت في الانتخابات المحلية والأوروبية . وقد أنشئت لجنة ملكية تعنى بسياسة الهجرة في ١٩٨٩ لدراسة مشاكل العمال المهاجرين وتحديد التدابير المناسبة لتعزيز القبول المتبادل بين المهاجرين ومجتمعات السكان الأصليين ولخلق مجتمع متجانس متعدد الثقافات . واقترحت اللجنة الملكية في أول تقريرين لها مجالا واسعاً من التدابير ، تشمل منح الجنسية البلجيكية بتطبيق مبدأ "قانون مسقط الرأس" لمهاجري الجيل الثاني الذين أقام آباؤهم بطريقة قانونية في بلجيكا لمدة تزيد على ١٠ سنوات .

٤٠٦ - وفيما يتعلق بمسألة الاقليات والتعاون بين الطوائف ، قال الممثل إن هناك آليات قانونية ودستورية لتعزيز التعاون بين الطوائف والمناطق فضلا عن حماية لغات الاقليات في مختلف المناطق . ولاغراض ضمان المساواة اللغوية بين القضاة ، فإن اللغة التي حصلوا بها على شهاداتهم الدراسية هي التي تحدد المجموعة اللغوية التي ينتمون إليها .

٤٠٧ - وبالنظر إلى أن العهد حظر صراحة التمييز على أسس محددة وأن الحظر وارد ضمنا في القانون البلجيكي ، فلا توجد حاجة إلى تعديل الدستور الذي يتصدى لمسألة المساواة بين جميع المواطنين في عبارات عامة فحسب . ويسمح الدستور للطوائف الثلاث بمقد المعاهدات بشكل مستقل في مجالات اختصاصها مثل التبادل الثقافي أو التعليم ، أما مسألة إن كان للمناطق الاقتصادية والاجتماعية هذا الاختصاص فهي قيد النقاش حاليا داخل الجماعة الاقتصادية الأوروبية . وقال الممثل إن البغاء يعتبر مهنة مشروعة حين تمارسها نساء بالغات حصلن على التطعيم المناسب . ومع ذلك هناك شعور بأنه يتعيّن على الدولة ألا تشجع على هذه الممارسة واتخاذ تدابير محددة لمعالجة مشكلة الاتجار في المرأة والبغاء التي تتعرض لها المرأة المهاجرة بصفة خاصة .

الحق في الحياة وحرية الفرد وأمنه ومعاملة السجناء وسائر المحتجزين

٤٠٨ - فيما يتعلق بتلك المسائل ، أبدى الاعضاء رغبتهم في معرفة الحالة الجارية بمدد عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني ، والقواعد واللوائح الناظمة لاستخدام الاسلحة النارية من جانب الشرطة وقوات الامن ، والتفاصيل المتعلقة بقانون حماية الصغار لعام ١٩٦٥ ، والحجز في مؤسسات أخرى غير السجون والاسباب أخسرى غير الجرائم ، والمدة القصوى للحجز قبل المحاكمة ، وسبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يدعون أنهم خضعوا لحجز غير مشروع وفعالية هذه السبل ، وتدابير منع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء والمحتجزين ، وإجراءات استعراض أحوال السجون ، والتقييد بقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتوافر اللوائح والتوجيهات المناسبة للسجناء بكل اللغات الرسمية . فضلا عن ذلك يسود الاعضاء معرفة هل عالجت الحكومة الجوانب الايجابية للحق في الحياة مثل الحق في الصحة ، والقضاء على الأوبئة والمسائل المتعلقة بالتلوث ، وما هو موقف بلجيكا بشأن موضوع زراعة الاعضاء من اللجنة المجهزة ، وهل للمحتجزين الحق في طلب محام حال اعتقالهم ، وهل يجري أطباء مستقلون الفحوص الطبية ، وكيف يمارس الحبس الانفرادي ، وهل لأولئك المحتجزين في مناطق المرور العابرة الحق في الاستئناف ضد احتجازهم كما تنص المادة ٩ (٤) من العهد .

٤٠٩ - وقال الممثل في رده إنه أعيد عرض مشروع قانون على الهيئة التشريعية لالغناء عقوبة الإعدام صراحة ، باستثناء أشد الجرائم العسكرية خطورة في زمن الحرب . كما يجري وضع قانون لاعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد والبروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . أما استخدام الاسلحة النارية فينظمه القانون على أن يكون المبدأ الاساسي المنظم لأي استخدام للأسلحة النارية هو الضرورة المطلقة . وتم عرض مشروع قانون في حزيران/يونيه ١٩٩١ لتنسيق مهام مختلف قوات الشرطة وإصلاح القوانين القائمة بتوفير أنظمة موحدة بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية هو الضرورة المطلقة . وتم عرض مشروع قانون في حزيران/يونيه ١٩٩١ لتنسيق مهام مختلف قوات الشرطة وإصلاح القوانين القائمة بتوفير أنظمة موحدة بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية . كما تم وضع مشروع قانون يقترح إصلاحات على قانون حماية الصغار لعام ١٩٦٥ ، يشمل إجراء يقصر تطبيق القانون على القصر فوق من ١٤ سنة المتهمين بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة وينص على مشول هؤلاء القصر أمام قاض . وهناك قانون جديد بشأن حماية المرضى العقلانيين يجعل من المستحيل وضع الشخص في المستشفيات أو حجزه للمراقبة دون أمر من المحكمة . ويكفل القانون الجديد المعنى بالحجز قبل المحاكمة لعام ١٩٩٠ الحقوق الاساسية للفرد وفي الوقت نفسه تحسين اقامة العدل . وتم رفع الحد الأدنى للحكم على الجرائم التي تبرر الحجز قبل المحاكمة من السجن ستة

أشهر إلى عام كامل ، لكن لا يوجد حد زمني قاطع للحجز قبل المحاكمة . كما تحسنت ضمانات حقوق الافراد من خلال تدابير مثل الأخذ بتعريف أشد صرامة لشروط الاعتقال وتوافر سجلات للاعتقال والاستجواب أكثر تفصيلا ، بما يوفر حرية الاتصال بمحام ومنح الحق في محاكمة علنية بعد ستة أشهر من الاحتجاز . ويعرض على وزير العدل سنويا نحو ٦٠ طلبا بالتعويض عن الاحتجاز غير المشروع مُنح نحو نصفها تعويضا . ويمكن للمحتجز ، بمبادرته الخاصة ، الاتصال بأسرته كتابة أو هاتفيا فور اعتقاله مباشرة ، ما لم يكن في حبس انفرادي ، وفي هذه الحالة يمكنه الاتصال بمحام فورا . ولم تحدث شكاوى من التعذيب أثناء فترة الإبلاغ ، رغم تقديم بعض الشكاوى عن سوء المعاملة في السجون التي تخضع لأقصى حد من إجراءات الأمن وفي الحبس الانفرادي . ويمكن الدفاع عن هذه الممارسات على أساس أنه يتعين اتخاذ تدابير تقييدية حيث تتطلب الظروف والحكمة ذلك ، وأنه يجب عزل السجناء الخطيرين عن غيرهم من السجناء . وهذه المسألة معروضة الآن على محكمة استئناف . ويمكن للمحتجز أن يقدم شكاوى بشأن اساءة المعاملة إلى السلطات المسؤولة عن نظام السجون وإلى وزير العدل والمحاكم ذات الاختصاص الجزئي . وستقوم لجنة للرصد بزيارات دورية للسجون بعد تصديق بلجيكا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وتحترم بوجه عام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تتاح بالفرنسية والهولندية لجميع الأشخاص داخل نظام السجون .

٤١٠ - وقد تغيرت مؤخرا القواعد الناظمة لشروط الحجز الوقائي . ويتم بوجه عام استعراض أسباب الحجز في غضون خمسة أيام من الاحتجاز . ويمكن للمحتجزين تقديم استئناف في كل مرحلة من مراحل احتجازهم ولهم الحق في طلب وجود محام . وقد وجه النقد إلى انتساب الأطباء الذين يجرون الفحوص الطبية على المحتجزين إلى الإصلاحات ويجري اتخاذ خطوات تصحيحية . ومتاح للجنة في تاريخ لاحق المعلومات المناسبة المتعلقة بزرع الأعضاء من الاجنة المجهضة .

#### حرية التنقل وطرده الاجانب

٤١١ - فيما يتصل بهذه المسائل طلب الاعضاء معلومات عن مركز المرسوم الملكي الصادر في ٧ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي يحظر على أجنب بعينهم الإقامة أو الاستقرار في بعض الكوميونات وعن الطعن فيه . ومعلومات عن أوضاع وحالة الأشخاص الذين تم استقبالهم في المركز ١٢٧ في مطار زافنتيم . كما طلبوا معرفة إن كان هناك أشر ايقافي للطعن في أمر بالطرده .

٤١٢ - وأقر الممثل في رده بأن القيود المفروضة في مناطق يمكن للمهاجرين استيطانها تشير كثيرا من الجدل وربما تتناقض مع أحكام العهد . وأضاف أن الاهتمامات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة سينقلها إلى حكومته التي تنظر في أمر إقرار تدابير جديدة . وهناك فئات عديدة لطرد الأجانب رهنا بوضعهم . وللطعون أثر ايقافي علسى أوامر الطرد ، وتستند كل سبل الانتصاف إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية والعهد . وتتم مؤخرا ادخال قواعد جديدة تنظم طرد الأجانب عقب حكم محكمة العدل الأوروبية بأن سجن الأجانب وطردهم بعد ذلك يشكل خطرا مزدوجا . ولم يعد يحق لملمتسي اللجوء الذين لا يحملون وثائق سفر صحيحة دخول بلجيكا الآن بل يودعون في مركز استقبال في مناطق المرور العابرة بالمطار أثناء النظر في طلباتهم . ورغم قرار لجنة مناهضة التعذيب بأن مناطق المرور العابرة هي مناطق حجز ، فقد أعادت محكمة الاستئناف في بلجيكا مؤخرا تأكيد حكمها بأن هذا الحجز لفترات تقل عن شهرين ، لا يشكل جزا إداريا أو جنائيا .

#### الحق في محاكمة عادلة

٤١٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما هي إجراءات تعيين وتنحية أعضاء القضاء ، وكيف تنظم نقابة المحامين وكيف تؤدي عملها ، وهل تتاح المساعدة القانونية للملاحقين جنائيا ، وإذا كان الأمر كذلك كيف يتم تنفيذها .

٤١٤ - وقال الممثل في رده إن الملك هو الذي يعين القضاة بناء على نصيحة هيئة منتخبة والفرع المختص في السلطة القضائية . ويعين القضاة مدى الحياة ولا يمكن تنحيتهم إلا برضاهم أو بحكم من محكمة الاستئناف . أما المهنة القانونية في بلجيكا فهي مستقلة وخاصة . وينبغي أن يكون المحامون من البلجيكيين أو من رعايا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي . وتنتخب كل نقابة محامين سنويا مجلسا لها ، ويتم ذلك أيضا على المعيد الوطني ، لضمان التقاليد والمصالح المهنية للمحامين . ويحق للملاحقين جنائيا طلب مساعدة محام ، وتعتمزم الحكومة توفير المساعدة من خلال لجان للمساعدة الاجتماعية وعن طريق إعانات تقدم إلى المحامين الذين يتطوعون للعمل لصالح الموكلين الفقراء .

#### حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

٤١٥ - فيما يتعلق بهذه المسائل طلب الأعضاء معلومات تتعلق بالقيود على حرية التعبير وأمثلة عن "الأسباب الخطيرة" التي قبلتها محكمة العمل لطرد ممثلين نقابيين . كما طلب الأعضاء معلومات بشأن ما إذا كانت الدولة تحتكر البث التلفزيوني ، ومن يمارس الاشراف على وسائل الإعلام ، وما هي المعايير لتقرير فسرص

وصول الرابطة المهنية إلى مجلس العمل الوطني ، وهل يوجد تشريع لحماية هذا الحق وما الإجراء الذي اتخذ لتنفيذ توصيات منظمة العمل الدولية في هذا الشأن ، وهل يتمشى حكم الدستور البلجيكي الذي يقيد الاجتماعات خارج القاعات مع المادة ٢١ من العهد .

٤١٦ - وقال الممثل في رده إن الإجراء الوقائي لتقييد حرية التعبير ، كمبدأ عام ، غير مسموح به في ظل القانون البلجيكي ، ومع ذلك يمكن استدلالاً باتخاذ إجراءات قضائية في ظل القوانين المدنية أو الجنائية لإصلاح ضرر تتعرض له سمعة الشخص . وفي حين يحظر الدستور فرض الرقابة على الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، فإن هناك التماسات قدمت لمنع نشر أو إذاعة المواد الضارة . وفي هذه الحالات يسمى القضاة الجزئيون إلى تحقيق توازن بين جميع الأطراف المعنية دون إعاقه حرية التعبير ، ولا ينظر في الالتماسات إلا عند انتهاك حقوق الغير بشكل واضح . وتمتلك الدولة وتشغل قنوات التلفزة العامة باللغتين الفلمنكية والفرنسية ، لكن هناك أيضا عدة قنوات خاصة بالفرنسية والفلمنكية .

٤١٧ - وفيما يتعلق بطرد الممثلين النقابيين ، قال الممثل إن "الأسباب الخطيرة" يحددها القانون باعتبارها أي تعدي خطير يجعل من المستحيل بشكل فوري وقاطع ضمان التعاون مستقبلا بين صاحب العمل والعمال . ويتم حماية الممثلين النقابيين من الطرد لأسباب تتعلق بوضعهم الرسمي ، ولا يمكن أن ترتبط "الأسباب الخطيرة" بوجود أو تأديبة الواجبات الرسمية كممثلين نقابيين .

#### حماية الأسرة والطفل ، والحق في المشاركة في الشؤون العامة

٤١٨ - فيما يتعلق بهذه المسائل ، طلب الأعضاء معلومات عن التشريع المتعلق بالطلاق وحضانة الاطفال والمتعلق بالقانون والممارسة المتمثلين بعمل القصر . كما أبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما هي الاختلافات في حالة الاطفال الشرعيين والطبيعيين وهل يعطل وجود النظام الملكي تطبيق مبدأ تكافؤ فرص الوصول إلى المناصب العامة بتوفير معاملة متميزة للطبقة الارستقراطية .

٤١٩ - وقال الممثل في رده ان حضانة الاطفال في حالة الطلاق أو الانفصال تتقرر إما بالاتفاق أو بأمر من المحكمة يخضع لاعادة النظر . وعند تقرير الحضانة يكون ضمان أفضل مصالح الطفل هو العامل الاسمي . وحين تمنح الحضانة إلى أحد الابوين ، يحتفظ الآخر بالحق في الابقاء على علاقات شخصية مع الطفل . إن جميع هذه الحقوق تخضع للاشراف القضائي إذا تبين أن صحة الطفل البدنية أو العقلية معرضة للخطر . ويحظر على

الاطفال الذين لم يستكملوا تعليمهم الإلزامي العمل إلا في مجالات تشمل بتعليمهم وتدريبهم . كما يحظر العمل في الصناعة التعدينية وفي الأنشطة التي قد تهدد صحة أو أخلاق القصر دون سن ١٩ أو تعرضها للخطر . إن حقيقة حجز وظائف عامة للأسرة الملكية لا تؤثر على فرص وصول جميع المواطنين بشكل كامل إلى الوظائف العامة .

#### ملاحظات ختامية من بعض أعضاء اللجنة

٤٢٠ - أشاد أعضاء اللجنة بالدولة الطرف لتقريرها الممتاز الذي اشتمل على معلومات تفصيلية بشأن القانون والممارسة المتصلين بتنفيذ أحكام العهد . كما أعربوا عن تقديرهم لممثل الدولة الطرف لما بذله من جهود للرد كاملا على أسئلة اللجنة ، وأثنوا على كفاءة الوفد ، واعتبروا أن الحوار كان مثمراً وبناءً .

٤٢١ - ومع الاعتراف بوجود آلية سليمة لحماية حقوق الإنسان وما تواجهه بلجيكا من صعب ، فقد أعرب الأعضاء عن بعض القلق المستمر بشأن مجالات مثل مشكلة الاختصاص القضائي بين الحكومة الوطنية وحكومات المجتمعات المحلية ، والتمييز ضد الأجانب والمهاجرين ، والافتقار إلى سلطة قضائية شاملة لمعالجة الحجز الوقائي ، وممارسة الحجز من جانب الشرطة والتحيّز الثقافي ضد المرأة . كما حثوا الدولة الطرف على جعل القانون المحلي يتماشى مع أحكام العهد ، وخاصة أحكام المواد ١٤ و ٢١ و ٢٦ ، وعلى إعادة النظر في ضرورة تحفظاتها على العهد .

٤٢٢ - وقال ممثل الدولة الطرف أنه سينقل هتى تعليقات اللجنة إلى حكومته ويأمل أن يلبي التقرير الدوري التالي توقعات اللجنة .

٤٢٣ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثاني لبلجيكا ، أعرب الرئيس عن ارتياحه لحالة حقوق الإنسان في بلجيكا .

#### تعليقات اللجنة

٤٢٤ - كما هو مشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه ، قررت اللجنة في جلستها ١١٢٢ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أنها من الآن فصاعدا سوف تصدر ، لدى اختتام النظر في تقرير الدولة الطرف ، تعليقات تعبر عن رأي اللجنة ككل .

٤٢٥ - ووفقا لذلك القرار أصدرت اللجنة ، في جلستها ١١٤٨ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ التعليقات التالية :

### مقدمة

٤٢٦ - تشني اللجنة على الدولة الطرف لتقريرها الممتاز الذي يتضمن معلومات مفصلة عن القوانين والممارسات المتصلة بإعمال أحكام العهد بعد النظر في التقرير الأولي . وتقدر اللجنة شمولية التقرير التي تتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة . وتعرب اللجنة بوجه خاص عن امتنانها سواء للردود الشفوية أو الخطية التي قدمها ممثل الدولة الطرف . وتقدر اللجنة أيضا كفاءة الوفد العالية وتعتبر أن الحوار مع الدولة الطرف كان مثمرا وبناء .

### الف - الجوانب الايجابية

٤٢٧ - تلاحظ اللجنة بارتياح التعديلات التي أدخلت على القانون والممارسة خلال الفترة المستعرضة ، ولا سيما القرارات المتعددة التي صدرت عن محكمة النقض والتي تؤكد انطباق أحكام معينة من العهد ؛ والقانون الخاص باعادة التوجيه الاقتصادي الذي يحظر أي تمييز قائم على الجنس ؛ والقانون الذي يلغي كل تمييز بين الأطفال المولودين داخل إطار الزوجية وخارجه ؛ ومشروع القانون الذي يسمح بالاتصال الفوري بين المتهم ومحاميه ؛ ومشروع القانون الذي يقترح الفاء عقوبة الإعدام ؛ والانضمام المزمع إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد .

### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٢٨ - تحيط اللجنة علما ببعض الصعوبات الرئيسية التي تواجهها بلجيكا ، مثل طابع التباعد عن المركز الذي يتسم به الاتحاد البلجيكي ، والطابع الشائني القطب للنظام القانوني ، والاختلافات اللغوية بين السكان . ويبدو أن تعقيد الإطار القانوني البلجيكي قد أعاق إلى حد ما الإشارة المباشرة إلى العهد .

### جيم - مواضيع القلق الرئيسية

٤٢٩ - رغم أن اللجنة لاحظت الانطباق المباشر لعدة أحكام من العهد تشكل جزءا من القانون المحلي البلجيكي ، فإن القلق يساورها بشأن الاختلاف بين الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون وتلك التي يتمتع بها الأجانب ، مما قد يؤدي إلى ممارسة التمييز ضد الأجانب . وتشمل مجالات أخرى للقلق نطاق التفسير المعطى للمادة ٦ من العهد ؛ وكفاية رصد الاحتجاز السابق على المحاكمة وكذلك حيده السلطات التي تنظر في

حالة الاشخاص المقبوض عليهم ، وكفاية سبل الانتصاف بسبب الاحتجاز غير المشروع ، وكفاية المعلومات المتعلقة بحرية التعبير وبخاصة فيما يتعلق بالثبوت التلفزيوني ، والترتيبات المتعلقة بحرية التجمع في الهواء الطلق .

#### دال - الاقتراحات والتوصيات

٤٣٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تظفي على نحو أوفى في ممارستها الإدارية الداخلية أحكام العهد التي لا تتجلى في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مثل المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) ، وأن تكفل توافق القوانين المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع مع الأحكام الواردة في العهد . وتوصي اللجنة أيضا بأن تزيد الدولة الطرف من تحسين فعالية الحماية الممنوحة لحقوق الاقليات على مستوى المجتمعات المحلية . وتوصي اللجنة كذلك بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظاتها ولكي تسحب أكبر عدد ممكن منها .

#### يوغوسلافيا

٤٣١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث ليوغوسلافيا (CCPR/C/52/Add.9) في جلساتها من ١١٤٤ إلى ١١٤٧ المعقودة في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . (CCPR/C/SR.1144-1147) (للاطلاع على تكوين الوفد ، انظر المرفق الثامن أدناه) .

٤٣٢ - وقام بعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار إلى ما حدث منذ النظر في التقرير الدوري الثاني من تغييرات هامة تؤثر على حقوق الإنسان . وفي هذا الخصوص ، قال إنه تم إدخال تغييرات أساسية على النظامين الدستوري والقانوني للاتحاد اليوغوسلافي مما أفضى إلى إدخال نظام سياسي يقوم على تعدد الأحزاب ونظام يقوم على الاقتصاد الموقفي وإلى التنفيذ التام للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

٤٣٣ - وأضاف قائلا إن سلطات جمهوريتي سلوفينيا وكرواتيا قد انتهكت الأحكام الدستورية المتمثلة بالهيكل الاتحادي للدولة وطرائق تعديل الدستور وذلك من خلال القرارات التي اتخذتها من جانب واحد بإعلان استقلالها والانفصال عن يوغوسلافيا . وقد أعلنت المحكمة الدستورية ليوغوسلافيا وكذلك الحكومة أن هذه الإجراءات غير قانونية وغير مشروعة وأن الآثار المترتبة عليها لاغية ، بينما أكدت من جديد حق كل أمة في تقرير المصير بشرط ألا تتم ممارسة هذا الحق على نحو يتعارض مع مبادئ الديمقراطية . وقال إن هذه الأفعال الانفصالية تتجاهل مسألتين حساستين بصفة خاصة

هما : حقوق الشعوب الأخرى في تقرير المصير ، وهي حقوق تتهددها مثل هذه الأفعال ، ومركز حدود الجمهوريات المعنية . وأوضح أن سكان يوغوسلافيا يتكونون بالفعل من قوميات متعددة ومن شأن انفصال بعض الجمهوريات أن يجعل من أفراد الأمة المؤسسة نفسها ، وهم حاليا مواطنون في دولة واحدة ، مواطنين تابعين لدول مختلفة .

٤٢٤ - ومضى قائلا إن القيام بأفعال تتعارض مع الدستور من قبل الجمهوريات الانفصالية وتغشي النزعة القومية في شتى أنحاء يوغوسلافيا قد أديا إلى تأجيج مشاعر الكراهية القومية والدينية والمنازعات المسلحة . وأوضح أن النزاع المسلح في سلوفينيا الناجم عن استيلاء السلطات السلوفينية بالقوة على مراكز الحدود والخدمات الجمركية اليوغوسلافية ، والحرب التي نشبت في كرواتيا نتيجة للاضطهاد الذي يمارسه الصرب قد بينا أن استخدام القوة واللجوء إلى أفعال تتعارض مع الدستور إنما يفضيان إلى حدوث خسائر بشرية جسيمة وأضرار فادحة بالمتلكات مع توسيع الفجوة بين مختلف الشعوب وزيادة انعدام الثقة فيما بينها . وعلاوة على ذلك ، فإن انسحاب الممثلين السلوفينيين والكروات والمقدونيين قد أدى إلى شل الهيئات التشريعية الاتحادية وحال دون اعتماد التعديلات الدستورية وغير ذلك من الأحكام التي تتطلب موافقة جميع الجمهوريات . وما برحت جمهوريتا مونتنيغرو والصرب تحاولان إعادة تعريف اتحاد يوغوسلافي جديد يكون مفتوحا لجميع الشعوب والجمهوريات اليوغوسلافية الأخرى التي شرد الانضمام إليه . وإلى جانب المؤتمر المعني بيوغوسلافيا ، تجري أعمال تحضيرية لإجراء انتخابات اتحادية جديدة واعتماد دستور جديد .

٤٢٥ - وتابع قائلا إنه على الرغم من أن حقوق الاقليات القومية قد تأثرت تأثرا سلبيا من جراء تدهور الحالة في البلد ، فإنه لم يتم الانتقاص من أي حق من الحقوق الشاملة الممنوحة للاقليات بموجب دستور عام ١٩٧٤ . وأشار إلى أن جماعة الألبان الإثنية قد أعلنت ما يسمى بجمهورية كوسوفو على نحو يشكل انتهاكا لدستوري يوغوسلافيا وجمهورية الصرب . وبالتالي فقد تم تعليق مجلس مقاطعة كوسوفو الاشتراكية المتمتعة بالحكم الذاتي وتم اعتماد تدابير أخرى لحماية السلامة الإقليمية والنظام الدستوري لجمهورية الصرب . وقد أدى تنفيذ هذه التدابير إلى حدوث تجاوزات أحيل إلى المحاكمة أولئك الذين ثبت أنهم ارتكبوها . ولا يمكن تسوية الحالة غير المرضية في كوسوفو إلا إذا تم استيفاء شرطين هما إجراء انتخابات برلمانية ديمقراطية وقائمة على تعدد الأحزاب في تلك المقاطعة ، والاعتراف بسيادة وسلامة أراضي جمهورية الصرب باعتبارها الدولة التي يعيش فيها أفراد الجماعة الألبانية الإثنية . ووفقا للمكوك الدولية القائمة ، تعتقد الحكومة أنه ليس للاقليات القومية الحق في تقرير المصير والانفصال ، وهي تعارض بقوة إنشاء دولة ألبانية جديدة .

الإطار الدستوري والقانوني الذي يتم فيه تنفيذ العهد ، وحالة الطوارئ ، وتقرير

المصير

٤٣٦ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسائل ، عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات عن تأثير الازمة الراهنة على النظام الدستوري في يوغوسلافيا وعلى أداء الالتزامات الدولية ليوغوسلافيا بأن تحترم وتكفل لجميع الافراد الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد ، وحالة التعديلات التي أدخلت على الدستور الاتحادي واعتمدت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، والتطورات المتعلقة باعتماد دساتير جديدة لما يسمى بـ "الوحدات الاتحادية" ، والتطورات المتصلة بمراجعة أحكام المادة ١ من العهد ، ولا سيما بالنظر إلى ما جاء في التقرير من أن اعتماد التعديلات التي يتم بموجبها إنشاء وحدات اتحادية كدول ذات سيادة يعني أن العلاقات المتبادلة في يوغوسلافيا يجب أن تقوم على أسس جديدة وأنه قد غير مركزها المعترف به دوليا ، وبشأن النظام القانوني الجديد الذي ظهر إلى الوجود نتيجة لعملية إعادة توزيع السلطة هذه . وطلبت أيضا توضيحات للحقوق التي تم التعدي عليها بصورة فعلية خلال الاحداث الاخيرة ، وتم الاستفسار بصفة خاصة عن أسباب عدم قيام يوغوسلافيا بإعلان حالة الطوارئ ، وأسباب عدم اتباع إجراء الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد ، وما هي الضمانات وسبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين تأثروا بالعمليات العسكرية التي جرت مؤخرا والذين يدعون حدوث انتهاكات للحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد ، وما هو أثر إعلان حالة الطوارئ في كوسوفو على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب العهد ، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات وسبل الانتصاف المتاحة للأفراد . واستفسر الأعضاء كذلك عما إذا كانت الحكومة تعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الذي وقعت عليه في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٤٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك ، لوحظ أنه لئن كان العهد ينطبق على أراضي يوغوسلافيا بأكملها ، فإنه لا يمكن للحكومة الاتحادية أن تحمي الحقوق المدنية والسياسية إلا في الصرب ومونتنيغرو . إلا أنه يجب اعتبار الحكومة مسؤولة عن الأفعال التي يقوم بها جنودها في أي مكان يعملون فيه . وعلاوة على ذلك ، طلبت معلومات بشأن الاحداث التي أفضت إلى لجوء الحكومة إلى استخدام القوة وظهور حالة شبيهة بحالة الحرب تتسم بحالات فرض الحصار وممارسة العنف ضد المدنيين ؛ وبشأن رأي الحكومة فيما يتعلق بنطاق تطبيق العهد ، بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع ، في ظل الحالة الراهنة المتطورة بسرعة في البلد ؛ وبشأن حالة العهد في الجمهوريات التي اختارت الخروج من الاتحاد وإنشاء دول مستقلة ؛ وبشأن مشروع الدستور الجديد الذي تجري صياغته ليحكم تلك الجمهوريات التي ترغب في البقاء في الاتحاد . كما طلب توضيح لبيان ورد في التقرير ويبدو أنه يعزو إلى التعددية السياسية المسؤولية عن تردي حالة حقوق الإنسان .

٤٣٨ - وأخيرا طُلب توضيح لما جاء في التقرير من أن قضية ممارسة الحق في تقرير المصير وفي الانفصال بهم جميع الأمم داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وأنه لا يمكن تنظيم هذا الحق من جانب واحد من قِبَل جمعيات الوحدات الاتحادية . وفي هذا الصدد ، استُفسر عما إذا كان الدستور يسمح فعلا للجمهوريات بأن تتمسك بحقها في تقرير المصير . كما طُلب المزيد من المعلومات عن الجهود التي تبذلها مقاطعتا كوسوفو وفويفودينا اللتان تتمتعان بالحكم الذاتي لممارسة الحق في تقرير المصير وعن المركز المتصور لهاتين المقاطعتين اللتين تتمتعان بالحكم الذاتي بموجب الدستور الجديد . واستُفسر أيضا عن الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين التدابير المتخذة ضد الألبان في كوسوفو خلال حالة الطوارئ ، مثل طرد المدرسين والمحامين وإغلاق المدارس الألبانية ، وبين أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد .

٤٣٩ - وشدد ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده ، على أن الحكومة اليوغوسلافية لستم تعد تسيطر على كامل أراضي البلد . وبالنظر إلى أن الشعوب والأمم تتمتع ، بموجب الدستور وبموجب القانون الدولي ، بالحق في تقرير المصير ، بما في ذلك الحق في الانفصال ، فإن الحكومة تعكف على صياغة قواعد للانفصال من شأنها أن تحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة للجمهوريات والحكومة المركزية . وفيما يتعلق بالحالة المحددة في بعض الجمهوريات ، أوضح أن جمهورية سلوفينيا حاولت بشكل عنيف ومن جانب واحد ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أن تنفصل عن طريق الاستيلاء على الحدود والمراكز الجمركية . وقد انسحبت القوات اليوغوسلافية من سلوفينيا بموجب قرار رئاسي اعتبرته المحكمة الدستورية فيما بعد قرارا غير دستوري . وقال إن ما عجل في حدوث الأزمة في كرواتيا هو محاولة السلطات الكرواتية اعتماد دستور جديد دون موافقة السكان الصرب في الجمهورية . وقد تصاعدت أعمال التمييز ضد الصرب لتتحول إلى اعتداءات من قبل الجيش الكرواتي وجماعات كرواتية شبه عسكرية ضد القرى الصربية ، وعندها صدرت أوامر لوحدات الجيش اليوغوسلافي بأن تتدخل للفصل بين الجانبين المتنازعين ، وقد تعرضت هذه الوحدات بدورها لاعتداءات من قبل القوات العسكرية الكرواتية التي مضت في ارتكاب أعمال وحشية تبلغ حد الإبادة الجماعية . وأوضح أن مسألة البوصنة والهرسك هي مسألة حرجة إذ سكان هذه الجمهورية يتألفون من مسلمين وكروات وصرب ، ولجميع هؤلاء رغباتهم المتضاربة .

٤٤٠ - ورغم أن الحكومة لا تعترف بانفصال الجمهوريات المنفصلة ، فقد سعت إلى التعاون معها للعثور على حل لمشاكل البقاء اليومي ، التي شملت مسائل حقوق الإنسان . وبالنظر إلى أن الجمهوريات الانفصالية أعلنت عزمها على الالتزام بالقانون

الدولي ، ينبغي ألا تكون هناك معوبة في ضمان التطبيق المستمر للعهد في الاقاليم الواقعة خارج السيطرة الفعلية للحكومة الاتحادية . غير أن مجال المعوبة الاكثـر وضوحا كان مجال حقوق الاقليات .

٤٤١ - وقد قبلت جميع الجمهوريات التأسيسية بعض التعديلات على دستور عام ١٩٨٨ . غير أن هناك خمسين تعديلا لم تعتمد ، وبالنظر إلى عدم وجود ممثلين لكرواتيا أو سلوفينيا أو مقدونيا أو البوسنة والهرسك في البرلمان الوطني الحالي ، لا يمكن أن يتوقع منها الآن اعتماد هذه التعديلات . وجرى مؤخرا إعداد مشروع دستور جديد سيتاح لتصديق كل الجمهوريات الراغبة في البقاء في الاتحاد اليوغوسلافي . وقدمت الحكومة إلى البرلمان اقتراحا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول وبإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد .

٤٤٢ - وقد أعلنت حالة طوارئ في كوسوفو في ١٩٨١ ورفعت في ١٩٨٩ . وتم إبلاغ الأمين العام بذلك في كلتا الحالتين على النحو الواجب . وفي حين أن وسائل الانتصاف القانونية توفر أفضل حماية لممارسة الحقوق المكفولة بالعهد ، فلم يكن من الممكن دائما ، في مناخ من الكراهية الإثنية والدينية مقاضاة جميع الافراد المشتبه في ارتكابهم جرائم . وستحترم جميع الالتزامات الدولية ليوغوسلافيا فيما يتعلق بالاقليات الإثنية وحقوق الإنسان في ظل الدستور الجديد ، وإن كان لا بد وأن يختلف وضع المقاطعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي عن وضعها في دستور ١٩٧٤ ، إذ أن الحقوق التي منحت لتلك المقاطعات قد أسهت استخدامها على نطاق واسع في الماضي .

الحق في الحياة وفي حرية الشخص وأمنه ، ومعاملة السجناء ومآثر الأشخاص المحرومين من حريتهم والحق في محاكمة عادلة

٤٤٣ - فيما يتعلق بهذه المسائل أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة طبيعة وحجم الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية التي وقعت أثناء العمليات العسكرية ؛ وما هي التدابير الملموسة التي اتخذت لضمان التقيد الصارم بالمادتين ٦ و٧ من العهد ؛ وهل أجريت تحقيقات بشأن الانتهاكات ، وخاصة فيما يتعلق بحالات التعذيب والاختفاء وأعمال القتل خلال العمليات العسكرية وما اتخذ من إجراء لمعاقبة أولئك الذين تبين أنهم مذنبون وتلافى تكرار هذه الافعال ؛ وما هي الشكاوى التي قدمت بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على يد الجيش والجماعات شبه العسكرية وما الذي تم للتحقيق في هذه الحالات ومعاقبة الجناة ؛ وما هي الترتيبات التي اتخذت للاشراف الفعال على كل أماكن الحجز وما هي الإجراءات القائمة لتقديم الشكاوى والتحقيق فيها ؛ وهل هناك أي إجراءات مستقلة ومحايدة يمكن بمقتضاها تقديم الشكاوى والتحقيق في إساءة معاملة

الأفراد من جانب الشرطة أو أعضاء قوات الأمن أو موظفي السجون ؛ وما هي التدابير الملموسة التي اتخذت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني لتدعيم استقلال القضاء وكيف أثرت الأزمة الجارية على الوضع .

٤٤٤ - فضلا عن ذلك ، ورغم الترحيب بالتحقيق في الفضائح التي اقترفتها الجيش الصربي والوحدات شبه العسكرية ، فقد ساد شعور بأن نقص السيطرة الحكومية المناسبة على الجيش أسهم في الحالة المتدهورة وساعد على التعجيل بتفكك البلد . وفي هذا الصدد طلبت معلومات بشأن تنفيذ المادتين ٦ و ٧ من العهد في أجزاء من الأقاليم المنفصلة الخاضعة لسيطرة الجيش اليوغوسلافي ؛ وبشأن الأوامر التي أعطيت للجيش في العمليات العسكرية الواجب القيام بها ؛ وبوجه عام بشأن أي تدابير متوخاة للابقاء على السيطرة الكاملة على الجيش . ووجهت أسئلة بشأن عدد القتلى من المدنيين أثناء النزاع المسلح ؛ وهل هناك أي إحصائيات يعول عليها بشأن حالات الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء ؛ وما هي الجرائم التي يمكن أن تفرض عليها عقوبة الإعدام . وفيما يتعلق بالمادتين ٩ و ١٤ من العهد ، أشير تساؤل بشأن المدة القصوى للحجز رهين المحاكمة وهل اتخذت تدابير لتدعيم استقلال القضاء .

٤٤٥ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن الجيش الاتحادي قد بذل جهودا لضمان حقوق الأفراد . غير أنه تم توثيق حالات كثيرة لآبادات جماعية اقترفتها الوحدات العسكرية وشبه العسكرية لكرواتيا ضد السكان الصربيين في كرواتيا . ومن المسلم به أن الجيش اليوغوسلافي لم يتمكن دائما من السيطرة على وحداته ، مما أدى إلى وقوع بعض الحوادث المؤسفة شملت تدمير القرى وأعمال القتل وممارسة القسوة . ومع ذلك ، ورغم أن الجيش اليوغوسلافي قد ارتكب جرائم ضد القانون الإنساني ، إلا أنه لم ينفذ أي حالات إعدام بإجراءات موجزة . واتفق على ضرورة معاقبة أولئك المسؤولين وعلى منع تكرار هذه الجرائم . ورغم أنه من الصعب على الحكومة السيطرة على أنشطة الجيش ، بالنظر إلى حالة التحلل التي شهدتها ، إلا أنها تتحمل المسؤولية عن أعمال الجيش وتتخذ ما يستوجب من خطوات . وعليه فإن الحكومة على استعداد لمعاقبة كل أولئك المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين ، وقد أنشئت مؤخرا لجنة خاصة للتحقيق في كل ما أبلغ عنه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي بغض النظر عن جنسية الضحايا . كما أن هناك ٣٠ عضوا من أعضاء الجيش أو الجماعات شبه العسكرية في السجن حاليا لانتهاكات حقوق الإنسان وهناك حالات أخرى كثيرة قيد التحقيق .

٤٤٦ - ورغم عدم إلغاء عقوبة الإعدام في يوغوسلافيا ، فقد طبقت بطريقة محدودة جدا . ولم تحدث عمليات إعدام في الصرب طيلة ٣٠ سنة ويؤمل أن يلغى الدستور الجديد عقوبة الإعدام كلية . وقد قدمت اقتراحات للسماح بفرض عقوبة الإعدام فقط على أخطر الأفعال الإجرامية التي تقترب خلال حالة الحرب أو خطر الحرب الوشيك ، والحد من تطبيقها في الظروف الأخرى باشتراط اجماع الفريق المؤلف من سبعة قضاة على إصدار حكم الإعدام .

٤٤٧ - وفي الاقليم الخاضع لسيطرة الحكومة الاتحادية وجهت الدعوة إلى كل الجماعات المعنية ، بما فيها المنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية لتفقد أماكن الحجز وقدمت لها المشورة والمساعدة وخاصة فيما يتعلق بتبادل السجناء . ويوجد إجراء محايد لمعالجة الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة يتم من خلال المحاكم ولجنة التحقيق الخاصة . وقد صدقت يوغوسلافيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ويتضمن تشريعها الوطني حماية كافية من هذه الممارسات . ووفقا للمادة ١٦ من دستور جمهورية الصرب ، لا يمكن حجز الشخص المشتبه في ارتكابه جرما جنائيا وحبسه بأمر صادر عن محكمة قانونية مختصة إلا حين يكون هذا الحجز أمرا لا بد منه لسير الإجراءات الجنائية أو لأسباب تتعلق بالسلامة العامة . وينبغي أن تكون فترة الحجز قصيرة إلى أقصى حد ممكن . وتم تدعيم استقلال القضاء بتعديلات على الدستور الاتحادي وكذلك بالقانون الدستوري الجديد في هتي الجمهوريات . وقد ألغيت ممارسة إعادة انتخاب القضاة ويتم الآن انتخابهم في وظائف دائمة .

حرية التنقل وإبعاد الأجانب ، والحق في حرمة الحياة الخاصة ، وحرية الديانة والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، وعدم التمييز ، والمساواة بين الجنسين ، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

٤٤٨ - فيما يتعلق بهذه المسائل ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن أية حدود أو قيود على ممارسة حرية التنقل وطرد الأجانب ، والحق في حرمة الحياة الخاصة ، وحرية الديانة والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ومدى اتساق هذه الحدود والقيود مع الأحكام ذات الصلة الواردة بالعهد ؛ وعن الضوابط التي تُطبق في الظروف الحالية على حرية الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري ، بما في ذلك إمكانية الرقابة ؛ وعن التدابير التي اعتمدت للقضاء على إمكانية القمع والتمييز بسبب الانتساب العرقي أو الديني أو السيامي ، التي قيل إنها مباحة في النظام القانوني لبعض الجمهوريات ؛ وعن حالة الاقليات العرقية والدينية واللغوية في مختلف الجمهوريات ؛ وعن التدابير التي اتخذت لتعزيز التمتع بحقوق الاقليات بموجب المادة ٢٧ من العهد .

٤٤٩ - وعلاوة على ذلك ، فقد طُلبت معلومات إضافية عن الإجراءات التي ينبغي أن يتبناها أي مواطن يرغب في مغادرة البلد وعن شروط الحصول على جواز سفر . وتم الإعراب عن القلق بسبب حالة السكان المدنيين في مناطق النزاع ، لا سيما النساء والأطفال والشيوخ ، وحالة آلاف من الأشخاص الذين اضطروا إلى هجر ديارهم والذين يُمنعون من العودة . وفي هذا الصدد ، سُئل عن ماهية التدابير التي تترتبها الحكومة لتيسير عودة الأشخاص الذين التمسوا اللجوء المؤقت في مكان آخر من البلد أو خارجه ولايجاد حلول للحالات التي تم فيها الاستيلاء على مساكن من أصحابها الشرعيين . وطلبت معلومات إضافية أيضا عن الشكاوى التي قدمها اتحاد النقابات العمالية المستقلة في كوسوفو إلى لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات وتتلحق هذه الشكاوى برفض الحكومة الاتحادية المزعوم في شباط/فبراير ١٩٩١ تسجيل نقابات كوسوفو أو قبول هذه النقابات في عملية التفاوض الجماعي ، وبصدد الفصل المجحف لأعضاء النقابات بدعوى أنهم لجأوا إلى الاضراب العمالي ورفض الانضمام إلى النقابات العمالية الصربية .

٤٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك طُلبت معلومات عن إغلاق المدارس والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية ، ومنع الصحف الألبانية ومحطات الاذاعة والتلفزيون الألبانية والتدابير الأخرى التي اتُخذت ضد المؤسسات الثقافية الألبانية . وطلبت أيضا إيضاحات للتدابير التي اتُخذت لتأمين مشاركة أعضاء الأقلية الألبانية في إدارة الشؤون العامة في كوسوفو . وأبدى الأعضاء أيضا رغبتهم في معرفة ماهية التدابير التي اتُخذت للحد من التوتر بين الطوائف الدينية ؛ وما إذا كانت نسبة المجندين من الاقليات في الجيش الصربي أعلى من نسبتهم المئوية في التعداد العام للسكان ؛ و ماهية القيود المتوخاة ، إن تكن ثمة ، في مشروع قانون التعليم في جمهورية الصرب فيما يتعلق بتدريس لغات الاقليات ، لا سيما الألبانية والهنغارية ؛ وعن حالة الأقلية الهنغارية في مقاطعة فوجفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي .

٤٥١ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده ، إن الأحكام الجديدة في دساتير الجمهوريات لا تضع أية قيود على حرية التنقل ، أو حرية الديانة أو حرية التجمع وتكوين الجمعيات وإنها متسقة كليا مع المعايير الدولية . ولا يمكن رفض منح جواز السفر إلا بسبب الالتزامات المتعلقة بالأسر أو المحاكم ، أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني . ولكن ، نظرا لأسباب واضحة ، فقد تم تقييد تنقل الأشخاص أثناء النزاع المسلح في مناطق المعارك المباشرة كما استُحدثت عقبات جديدة نتيجة للحدود الدولية الجديدة بين الجمهوريات . ولجميع الأشخاص المشردين الحق في العودة إلى ديارهم ، وستتيح قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في منطقة كراجينا في كرواتيا ضمانا للعودة الآمنة .

٤٥٢ - وذكر أن الحق في الخصوصية مضمون في جميع الدساتير الجديدة للجمهوريات تقريبا . وتتضمن المواد ١٨ إلى ٢١ من دستور جمهورية الصرب أحكاما تضمن الحق في الخصوصية ، وسرية المراسلات الشخصية والبيانات الشخصية وحرمة المسكن . ولا توجد رقابة على وسائل الإعلام الجماهيري وتحظر أية إعاقة لنشر المعلومات ما لم يتسبب إثبات أن هذه المعلومات تهدف إلى تقويض النظام الدستوري القائم ، أو إشارة العنف أو الكراهية العنصرية أو خدمة أية أهداف أخرى غير دستورية . على أن استخدام الحزب الحاكم لوسائل الإعلام المملوكة للدولة ، قضية معقدة وقد تقرر أن ينتخب البرلمان مجلس تحرير وإدارة هذه الأجهزة .

٤٥٣ - وذكر أن هناك أحكاما قانونية لحماية الاطفال اثناء حالات النزاع المسلح وأن يوغوسلافيا ملزمة بأحكام الاتفاقيات الدولية المختلفة . ورغم أن جهودا قد بُذلت لإجلاء الاطفال وإيوائهم في مساكن مؤقتة ، فقد سقط كثير من الاطفال ضحايا للنزاع المسلح وهناك نسبة مئوية عالية من الاطفال بين اللاجئين .

٤٥٤ - وقال إن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة منقذ كليا في يوغوسلافيا ، باستثناء كوسوفو حيث لا تشارك أغلبية الاهالي الاالبان في الشؤون العامة في الإقليم . ولكن عدم المشاركة المذكور لا يرجع إلى أي قيد على حقهم ، بل إلى سياسة مقاطعة متعمدة . ونتيجة لذلك ، فقد كان من الضروري تعطيل برلمان كوسوفو ويرجع الامر الآن إلى الاالبانيين للمشاركة في انتخابات الهيئات الإدارية المحلية ، التي ستجري في وقت لاحق من ١٩٩٢ . وبما أن الاقليات الاالبانية لا تعترف بسلطة الدولة ، فقد امتنعت الدوائر الرسمية في الحكومتين الصربية واليوغوسلافية عن بذل أية جهود بالنيابة عن الاالبان . وقد بدأ اتحاد النقابات العمالية المستقلة لكوسوفو ، والذي يتألف حصرا من الاالبانيين عرقيا ، حوارا مع الحكومة الصربية بشأن مسألة فصل العمال . واعترضت الاقلية الاالبانية أيضا على بعض البرامج المدرسية على أساس أنه لم يول اهتمام كاف للتاريخ والثقافة الاالبانيين . وقد تناقص عدد التلاميذ في المدارس بدرجة طفيفة وأغلقت محيفة اللغة الاالبانية إلى جانب عدة مدارس نتيجة للوضع المالي للدولة . ورغم أن الحكومة الصربية اقترحت إجراء مفاوضات بهدف حل جميع المشاكل المتعلقة ، فقد ذكر ممثلو الاقلية الاالبانية أنهم لن يشاركوا فيها إلا إذا ما اعترفت الحكومة الصربية بجمهورية كوسوفو ، وهو ما لا تعترف به الحكومة الصربية عمله .

٤٥٥ - وانتقل الممثل إلى المسائل الأخرى ، فشرح أنه تم إجراء تحقيق في مسألة التجنيد أسفر عن عدم وجود دليل يثبت المزاعم القائلة بأنه قد تم تجنيد عدد غير متناسب من بين صفوف الأقلية الهنغارية . وتستخدم اللغة الهنغارية على نطاق واسع في جميع مجالات الحياة العامة . ويعترف الدستور الصربي بفوجفودينا باعتبارها مقاطعة مستقلة ذاتيا وسيستمر احترام حقوق جميع الأقليات . وقد بذلت الحكومة جهودا كبيرة خلال السنوات الأخيرة لتهيئة جو من التسامح والتعاون بين الجماعات العرقية والدينية ، في وقت كانت الحالة فيه تشهدور فيما بين الجماعات العرقية .

#### ملاحظات ختامية من بعض أعضاء اللجنة

٤٥٦ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لأن الحكومة الاتحادية ، على الرغم من الأحداث الخطيرة التي تجري في البلد ، استطاعت التعاون مع اللجنة وتقديم تقرير ، وإن يكن متأخرا ، استجابة لمقرر اللجنة المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ولكن التقرير لا يشمل كل الفترة منذ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وهو تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني ، ولا يتناول بصورة كافية تماما المشاكل التي تواجهها الدولة الطرف في تطبيق أحكام العهد في الممارسة . وقد أتاح الحوار بين اللجنة وممثلي الدولة الطرف معلومات إضافية ، إلى حد ما ، عن العقبات التي تواجه التطبيق الفعال للعهد وسلط الضوء على بعض الجهود التي تبذل لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي الذي يجري تطبيق العهد في نطاقه . وفي هذا الصدد ، فقد لوحظ أنه تم تشكيل لجنة للتحقيق في المزاعم المتعلقة بإبادة الجنس وانتهاك حقوق الإنسان خلال حالات النزاع المسلح .

٤٥٧ - وأعرب الأعضاء عن الأسف لأن الأزمة الحالية تمنع اللجنة من الإشراف على تطبيق العهد في جميع أراضي الدولة الطرف . وبالإشارة إلى المادة ١ من العهد ، فقد أعربوا عن أسفهم لأنه لم يوضع أي إجراء بموجب القانون المحلي لتنفيذ الحق في الانفصال المعترف به في الدستور الاتحادي ، مما كان من شأنه أن يتيح تسوية الأزمة سلميا . وتم الإعراب عن القلق أيضا للخطوات الزائدة عن اللازم التي اتخذت بموجب حالة الطوارئ المعلنة في إقليم كوسوفو للحد من الحقوق والحريات التي يضمنها العهد .

٤٥٨ - وأعرب الأعضاء عن أسفهم للقلق بسبب الفظائع التي شرتكبت أثناء المعارك فيما بين الجماعات الإثنية وكثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها العهد ، لا سيما تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . وتم الإعراب عن الأسف بصفة خاصة بسبب الحالات الكثيرة التي أُبلغ عنها فيما يتعلق بالإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي ، والاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والتعذيب ، والاعتصاب والنهب ، التي يرتكبها أفراد الجيش الاتحادي . ولاحظ الأعضاء أيضا أن جماعات شبه عسكرية

وميليشيات قد اقترفت أيضا مظالم مماثلة ، فأعربوا عن الأسف للعدد البالغ الضالة من التحقيقات التي أجريت في هذه الادعاءات ، ولعدم اتخاذ إجراءات لمعاقبة الأشخاص المذنبين ومنع تكرار مثل هذه الأفعال ، مما جعل المسؤولين عن ذلك بمنأى من أن ينالهم العقاب فعلا . وجرى الإعراب أيضا عن القلق بسبب الظروف في مراكز الاحتجاز ، والحالة المخيفة التي يعيش في ظلها السكان المدنيون ، لا سيما النساء والأطفال والشيخوخة ، في مناطق المعمارك ، وحالة الأشخاص المشردين ، ومدى القيود والحدود المفروضة على ممارسة حرية التنقل ، والحق في الخصوصية ، وحرية الديانة والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، وتدهور حالة الأقليات العرقية والدينية واللغوية ، لا سيما الأقليات ذات الأصل اللبناني والهنغاري ، وحالة الجماعات السكانية التي أصبحت بحكم الواقع من الأقليات نتيجة للمعمارك الأخيرة بين الجماعات العرقية .

٤٥٩ - وأكد ممثل الدولة الطرف للجنة أن تعليقاتها ستُنقل على النحو الملائم إلى حكومته ، التي تعتزم الالتزام بجميع أحكام العهد والتحري في تجاوزات جميع الوحدات العسكرية . ولا تنكر الحكومة حق شعوب يوغوسلافيا في تقرير المصير ولن تعارض ممارسته على نحو مشروع .

٤٦٠ - ولدى اختتام النظر في التقرير الدوري الثالث ليوغوسلافيا ، وجه الرئيس الشكر إلى وفدها لاشتراكه في حوار مع اللجنة . وذكر أنه ما زال هناك بعض الشك في أن حماية حقوق الإنسان كانت تمثل أولوية عالية لدى الحكومة في أعمالها الأخيرة . ومن الواضح أنه يتعين بذل جهود للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ، ولمعاقبة المسؤولين عنها ومنع تكرارها .

#### تعليقات اللجنة

٤٦١ - وكما هو مشار إليه في الفقرة ١٤٥ أعلاه ، قررت اللجنة في جلستها ١١٢٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أنها من الآن فصاعدا سوف تصدر لدى اختتام النظر في تقرير الدولة الطرف تعليقات تعبر عن آراء اللجنة ككل .

٤٦٢ - ووفقا لذلك القرار ، أصدرت اللجنة في جلستها ١١٤٨ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ التعليقات التالية :

### الف - المقدمة والتطورات الايجابية

٤٦٣ - تشكر اللجنة الدولة الطرف في شخص ممثلها على التقرير المقدم ، مع بعض التأخير ، استجابة للمقرر الذي اتخذته اللجنة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وتقدر اللجنة أنه على الرغم من الاحداث الخطيرة التي وقعت في البلد ، استطاعت الحكومة الاتحادية التعاون مع اللجنة والحضور لتقديم تقريرها ومناقشته . وتحيست اللجنة علما بالمعلومات المتضمنة في التقرير بشأن الحالة على الصعيد الدستوري والقانوني . ومع ذلك ، فإنها تأسف لأن التقرير لا يغطي كامل الفترة المنقضية منذ ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٣ ، وهو تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني ، كما أن التقرير لا يعالج بشكل كاف المشاكل التي نشأت لدى التطبيق العملي لاحكام العهد من جانب الدولة الطرف . بيد أن الحوار الشفوي الذي جرى أمام اللجنة أتاح ، إلى حد ما ، الحصول على معلومات إضافية بشأن العقبات التي تعترض التطبيق الفعلي لاحكام العهد ، كما سلط الضوء على بعض الجهود المبذولة لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينفذ فيه العهد . ولاحظت اللجنة أنه أنشئت لجنة للتحقيق في ادعاءات ابادة الاجناس وانتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٦٤ - لاحظت اللجنة أنه نشأت صعوبات في اقليم كوسوفو أدت إلى إعلان عدة حالات طوارئ متعاقبة . وفي الاونة الاخيرة ، تفككت مؤسسات الدولة الطرف دونما ضابط وأدت هذه العملية إلى نزاعات عنيفة بين المجموعات الإثنية أفضت إلى انتهاكات واسعة النطاق لمعظم حقوق الإنسان التي يضمنها العهد . ونتيجة لهذا الوضع ، بدأ تنفيذ عملية تستهدف حفظ السلم في إطار وقف لاطلاق النار تم التفاوض بشأنه تحت رعاية الامم المتحدة .

### جيم - مواضيع القلق الرئيسية

٤٦٥ - تلاحظ اللجنة أن أوضاع الأزمة الراهنة تمنعها ، والحال هذه ، من الاشراف على تطبيق العهد في كامل أراضي الدولة الطرف ، فبسبب فقدان الدولة الاتحادية لسيطرتها على عدد متزايد من الجمهوريات ، لم ترد إلى اللجنة سوى معلومات ضئيلة بشأن تطبيق العهد في تلك المناطق . وتؤكد اللجنة الأهمية التي تكتسيها مواصلة تنفيذ العهد في تلك الجمهوريات . وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، تأسف اللجنة لأن حق الانفصال المعترف به في الدستور الاتحادي لم يجد مجالا لتنفيذه في إجراءات القانون المحلي ،

الامر الذي كان سيمنّ من تسوية الازمة سلميا . وتأسف اللجنة أيضا لانه في إطار حالة الطوارئ التي أعلنت في اقليم كوسوفو ، اتخذت تدابير مغالى فيها أدت إلى الحد من الحقوق والحريات التي يضمنها العهد .

٤٦٦ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها بشأن الفظائع التي ارتكبت أثناء النزاعات فيما بين المجموعات الإثنية . وتشعر بالقلق من الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي يحميها العهد ، ولا سيما الحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد التي يتعين ضمانها مهما كانت الظروف (الحق في الحياة ومنع التعذيب بمفء خاصة) . وفي هذا الصدد ، تشجب اللجنة بشدة تعدد حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعمفي ، وكذلك حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والتعذيب ، والاعتصاب ، والنهب التي ارتكبتها أفراد الجيش الاتحادي . كما أن الجماعات شبه العسكرية والميليشيات مذنبة بارتكاب انتهاكات مماثلة . وتعرب اللجنة عن أسفها للعدد الضئيل للغاية من التحقيقات التي جرت بشأن هذه الانتهاكات ، وعدم اتخاذ تدابير لمعاقبة المذنبين وتفادي تكرار مثل هذه الافعال ، وما يتلوها من افلات مرتكبيها من العقاب .

٤٦٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا بشأن الاحوال السائدة في مراكز الاحتجاز ، وحالة المدنيين ، لا سيما النساء والاطفال وكبار السن في مناطق النزاع ، بالإضافة إلى حالة السكان المشردين . وتأسف اللجنة كذلك لاتساع نطاق القيود والتقييدات المفروضة على ممارسة حرية الانتقال ، والحق في حماية الحياة الخاصة ، وحرية الدين ، والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة .

٤٦٨ - وتعلن اللجنة أيضا عن قلقها بشأن تدهور حالة الاقليات الإثنية والدينية واللغوية ، لا سيما الاقليات من أصل الباني وهنغاري ، والسكان الذين أصبحوا اقلية بحكم الواقع عقب النزاعات التي حدثت مؤخرا بين المجموعات الإثنية .

#### دال - اقتراحات وتوصيات

٤٦٩ - ونظرا إلى الحالة الخطيرة السائدة في الدولة الطرف ، فإن اللجنة توصي الحكومة باتخاذ جميع التدابير اللازمة بغية وقف انتهاكات حقوق الإنسان ، لا سيما الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة ، ومنع التعذيب . ويتعين أن تشمل هذه التدابير اعادة السيطرة على الجيش ، وحل الميليشيات والجماعات شبه العسكرية ، ومعاقبة المذنبين بارتكاب الانتهاكات ، واتخاذ تدابير تستهدف منع تكرار هذه التجاوزات .

وتوصي اللجنة أيضا بالتطبيق الكامل للمادة ٢٧ من العهد التي تعترف للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ، أو دينية ، أو لغوية ، بالحق في أن تكون لهم ثقافتهم الخاصة ، وممارسة وإقامة شعائره ، واستخدام لغتهم الخاصة بهم .

#### جمهورية كوريا

٤٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية كوريا (CCPR/C/68/Add.1) في جلساتها ١١٥٠ و ١١٥١ و ١١٥٤ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CCPR/C/SR.1150, SR.1151 and SR.1154) . (للاطلاع على تكوين الوفد ، انظر المرفق الثامن أدناه) .

٤٧١ - وقد عرض التقرير ممثل الدولة الطرف فأوضح أنه جرى ، عقب تنقيح الدستور في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، اتخاذ تدابير مؤسسية لتجسيد المبادئ الديمقراطية الحققة وتعزيز حماية حقوق الإنسان . ويمثل الدستور ، الذي يستند إلى إعلان الديمقراطية الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، نقطة تحول في كفاح جمهورية كوريا من أجل الديمقراطية ، وينص على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع الشعبي المباشر . وقد عزز قوة الجمعية الوطنية إزاء الإدارة وأدخل تحسينا على إجراءات تعيين القضاة . وقد أنشئت محكمة دستورية لمراجعة دستورية القوانين واللوائح بناء على شكاوى الأفراد الذين يلتمسون تصحيح انتهاكات حقوق الإنسان . وأدخلت تحسينات أيضا على الإدارة الجنائية باستحداث برامج المعونة القانونية وإلغاء عقوبة الإعدام في ١٥ نوعا من الجرائم . وقد انتهى كذلك من تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لتعزيز مبدأ عدم التجريم إلا بنص .

٤٧٢ - وقد لعب الانضمام إلى العهد دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية قاطبة في جمهورية كوريا . فترجمت المكوك الدولية لحقوق الإنسان ونشرت باللغة الكورية ، واتخذت الإجراءات اللازمة لتعريف موظفي انفاذ القوانين بالعهد . وقد جرت المحكمة الدستورية على تطبيق أحكام العهد وتعاونت الحكومة الآن النظر في موقفها تجاه التحفظات التي كانت قد أبدتها عند الانضمام إلى العهد . وقد أفضى انضمام جمهورية كوريا إلى عضوية الأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى إعطاء مزيد من الزخم للجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة . يضاف إلى ذلك أن جمهورية كوريا عكفت ، بعد أن أصبحت عضوا كاملا في العضوية في منظمة العمل الدولية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، على مساندة المساعي الدولية بقوة لحماية الحقوق الأساسية للنقابات العمالية وهي بصدد النظر الآن في الانضمام إلى مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية .

٤٧٣ - كذلك نوه ممثل الدولة الطرف بأن هناك عوامل عديدة تؤثر على تنفيذ العهد في جمهورية كوريا لعل أهمها طرأً هو حالة التوتر الناجمة عن تقسيم شبه الجزيرة الكورية . إذ لم ينجح الجانبان في إقامة حوار جدي بينهما وفي الشروع في البحث عن طريق لإعادة توحيد الأمة سلماً إلا في عام ١٩٩١ ، عقب نهاية الحرب الباردة . وقد أعقب ذلك عقد اتفاق على المصالحة وعدم الاعتداء والتبادل والتعاون في شباط/فبراير ١٩٩٢ أفضى إلى عقد سلسلة من المشاورات المنتظمة يبرجى من ورائها تضييق الشفرة بين البلدين في كافة المجالات . على أنه من الطبيعي ألا يشعر بلد كاد أن يؤدي به الغزو بالاطمئنان تاماً فيتخلّى عن حذره إزاء تجدد العدوان أو تخريب نظامه الديمقراطي الحر . وعليه فقد اعتمد قانون الأمن القومي واستمر في تطبيقه لحماية الأمن وسلامة النظام . وعلى الرغم من مناداة بعض الدوائر بإلغاء قانون الأمن القومي فقد استقر الاجماع الوطني على التمسك به إلى حين التوقيع على اتفاق للسلام بين البلدين . على أن الحكومة ماضية في عزمها على أن تتلافى في هذه الاثناء أي انتهاك لحقوق الإنسان قد يؤدي إليه تطبيق القانون فيما يتعدى القيود التي يبيحها الدستور والعهد .

٤٧٤ - وفيما يتصل بالمادة ١ من العهد ، استوضح أعضاء اللجنة ، في ضوء الحركة تجاه إعادة التوحيد ، موقف جمهورية كوريا من حق الشعوب في تقرير المصير وكذلك حقها في الديمقراطية وفي اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والشفاف الذي ترضيه لنفسها .

٤٧٥ - وأعرب أعضاء اللجنة فيما يتصل بالإطار الدستوري والقانوني الذي يكتنف تنفيذ العهد عن رغبتهم في تلقي معلومات أوفى عن مركز العهد في القانون الداخلي . فقد لاحظ الاعضاء أن العهد يتمتع بنفس قوة أي قانون داخلي عادي ، وهم يتساءلون عن الكيفية التي يتم بها الفصل في أي تنازع يقوم بين أحكام العهد وقانون داخلي لاحق . واستفسر عما إذا كان قد جرى التذرع بأحكام العهد أمام المحاكم وما إذا كانت هناك مؤسسة وطنية أنشئت لتتناول مسائل حقوق الإنسان . واستعلم عموماً بمدد الطعون المتاحة للأفراد ، عن الاثار المترتبة على الطعون التي يقدمونها ، هل يمكن الطعن بالاستئناف في قرار صدر عقب ايداع الشكوى ، وما هي الإجراءات المتبعة في الوصول إلى المحكمة العليا ، وهل هناك محاكم إدارية . واستفسر عن معنى المادة ٢٧ من الدستور التي تقول بأن حريات وحقوق المواطنين لن تهدر بدعوى عدم ورودها في الدستور . وأخيراً ، استفسر عن الطريقة التي سوف تتبع في تهيئ الشعب الكوري بالحوار الذي تديره السلطات الكورية مع اللجنة ، وعن السبل التي سوف تتوخاها الحكومة في المستقبل لإعمال ما قد تتخذه اللجنة حيالها من قرارات تطبيقاً للبروتوكول الاختياري .

٤٧٦ - وقد طلبت معلومات إضافية واجبة عن قانون الأمن القومي ، وخاصة فيما يتصل بالقيود والحدود المفروضة على المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ من العهد . وقد أعرب عن القلق إزاء النص في ذلك القانون على جواز اعتقال أي شخص يتحدث مع أشخاص من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وعلى وجوب استمرار السجناء السياسيين المفرج عنهم بعد قضاء فترة العقوبة في تقديم أنفسهم إلى الشرطة كل ثلاثة أشهر ، وعلى جواز الاستناد لهذا القانون في حظر المظاهرات ولو كانت سلمية . وقد استعلم أيضا عن معنى مصطلح "التجسس" ، وعلى مدى تخويل المحكمة العليا البت في قانونية أحكام قانون الأمن القومي .

٤٧٧ - أما فيما يتعلق بحظر التمييز لأسباب متنوعة ، فقد استعلم عن السبب في عدم النص في المادة ١١ من الدستور على بعض أسباب التمييز الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، وبصفة خاصة على العرق والدين والرأي السياسي . واستعلم أيضا عما تبقى قائما من تمييز بحكم الواقع ضد المرأة في جمهورية كوريا ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية وعن التدابير التي اتخذت لإزالة ذلك ، وعن معنى تعبير "التمييز الثقافي المعقول" الذي استخدم في التقرير . واستعلم عما إذا كان قود المرأة للبهاء مجرما في جمهورية كوريا . وطلب أيضا توضيح نصوص القانون الداخلي التي تحظر على الأجانب تولي المناصب العامة .

٤٧٨ - وأعرب أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد عن رغبتهم في تلقي ايضاحات عن الأحكام القانونية المتعلقة بحالة الطوارئ العامة ، وخاصة بما يتعلق منها بسلطات الرئيس في تلك الظروف ومطابقتها للعهد . واستعلم أيضا عن الأساس الدستوري أو القانوني الذي استند إليه لضمان الامتثال للفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد .

٤٧٩ - وقد أبدى الترحيب فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، بالحد الذي وضع مؤخرا لغئات الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام . وطلب توضيح الجرائم التي لا يزال يعاقب عليها بالإعدام وخاصة بمقتضى قانون الأمن الوطني ، واستفسر بوجه خاص عما إذا كانت عقوبة الإعدام لا تزال مفروضة على السرقة . ولما كان قد لوحظ أن التشريع الوطني ينص على عقوبات شديدة التنوع ، يمكن أن تتراوح ما بين السجن لفترة خمس سنوات والإعدام ، على جرائم متماثلة في الواقع ، فقد نوه بأن اللجنة دأبت على الإشارة بوضوح استنادا إلى العهد إلى وجوب عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم بشاعة وجسامة . وقد استعلم عن التعليمات المعطاة إلى أفراد الشرطة بمدد استخدام القوة

أثناء المظاهرات العامة ، وعن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام ، وعن الأحكام القانونية فيما يتصل بالاجهاض . وطلب أيضا توضيح بشأن ما جاء في التقرير عن جواز الحد من حقوق الأشخاص الذين يعانون من بعض فئات الأمراض المعدية .

٤٨٠ - وفيما يتصل بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يؤخذ بالأقوال أو الاعترافات المستخلصة عن طريق التعذيب كأدلة في إجراءات المحاكمة ، وعمّا إذا كانت هناك شكاوى مقدمة عن تعذيب السجناء أو المعتقلين ، وفي حالة الإيجاب ، ما إذا كانت قد حدثت إدانات بمقتضى هذه التهم . وقد طلبت في هذا الصدد إيضاحات بشأن حالات بعينها ، واستعلم عن عدد الموظفين الذين أدينوا لارتكابهم هذه الانتهاكات وعن العقوبات التي فرضت عليهم ، وعمّا إذا كان في استطاعة الأشخاص الذين أدينوا في الماضي تأسيسا على اعترافات استخلت عن هذا الطريق أن يستفيدوا من التطور الإيجابي للحالة في جمهورية كوريا . وقد استعلم أيضا عمّا إذا كانت السلطات تسرع بعد القبض على الشخص إلى إبلاغ أسرته بذلك ، وعن اللوائح الناظمة للسجن الانفرادي ، وعن دور وكالة الأمن القومي فيما يتصل بالمادة ٩ من العهد ، وعن السن الذي يطبق عنده القانون الجنائي . واستوضح أيضا عن مدى ملاءمة الفترة الطويلة التي تنقضي في الحبس قبل المحاكمة ، وخاصة في ظل قانون الأمن القومي ، مع العهد .

٤٨١ - وطلبت إيضاحات بشأن الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن طلبا للمثول أمام القاضي أو بأي طعن آخر مشابه وبشأن الأحكام التي لا تجيز للمحتجز أن يتلقى زيارات إلا عن الضرورة . واستفسر أيضا عمّا إذا كانت الأحكام التي تقضي بمعاملة الموقوفين باملوب يستهدف الإصلاح والتهديب لمساعدة هؤلاء الأشخاص على الالتئام مع المجتمع وترقية الحس الوطني لديهم مطابقة لأحكام العهد . وقد طلبت فيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد إيضاحات بشأن أحكام قانون العقوبات التي تنص على عقوبة السجن الجنائي محبوبا "بقدر معين من العمل" .

٤٨٢ - وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات أوفى عن تنفيذ المادة ١٤ من العهد وعن تشكيل السلطة القضائية ، بما في ذلك الأحكام القانونية والإدارية الناظمة لتعيين وعزل وتأديب أعضاء السلطة القضائية . واستعلم عن مدى الاستقلال والحيدة المكفولين للسلطة القضائية ، وما إذا كان هناك نظام حر للمعونة والمشورة القانونية وكيفية العمل به عند الإيجاب ، وما إذا كان ممثلو الادعاء العام خاضعين للسلطة التنفيذية أم القضائية . واستفسر في هذا الصدد عن دور المدعي العام بالضبط ، وكيفية كفالة استقلاله ، وما هي المسؤوليات الموكولة إلى المراكز

الاستشارية لحقوق الإنسان التي أنشأها . وطلب ايضاح عن مدى ملاءمة القيود المذكورة في التقرير بمدد حق الشخص الذي سلبت حريته في الاتصال بمحام مع العهد ، وعن معنى التحفظ الذي أوردته الحكومة بشأن الطعن بالاستئناف في المحاكمات العسكرية بموجب القوانين الاستثنائية . واستعلم أيضا عن مسألة تطبيق المادة ١٥ من العهد ، وبالذات فيما يتصل بالاثار الرجعي للحكم بعدم الدستورية .

٤٨٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من العهد طلبت ايضاحات عن القيود أو الحدود المفروضة بحكم الواقع وحكم القانون على حرية التنقل فيما يتصل بزيارة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وعن المدى الذي تتسق فيه مع العهد بعض أحكام قانون المراقبة الاجتماعية ، الذي يجوز بموجبه ابقاء أي شخص يشتهبه في كونه اقترف جرائم بمقتضى قانون الامن القومي تحت المراقبة لغترة تصل إلى سنتين قابلة للتجديد ، وعن قانون تسجيل المقيمين . واستفسر عن "القيود الوقائية" التي يمكن فرضها على حرية التنقل بموجب المادة ١٢ من الدستور ، وعن الاحكام القانونية الناظمة في البلد لقبول أو طرد "لاجئي القوارب" . وأخيرا فقد استعلم عن المدى الذي وصلت إليه المفاوضات الجارية لحل المشكلة الخطيرة التي يطرحها انفصال بعض الأسر من أجل لم شملها .

٤٨٤ - وفيما يتصل بالمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من العهد استفسر عما إذا كانت قد جرت محاولات لاجبار الناس على الارتداد عن معتقداتهم ، وعما إذا كانت الجهود لا تزال تبذل لاشاعة مكافحة الشيوعية رغم التغييرات التي اعترت العالم ، وعما إذا كان الاستنكاف الضميري مباحا بحكم القانون ، وعما إذا كان هناك سجناء سياسيون . واستفسر في هذا الصدد عما إذا كان الشرط الذي يقضي فيما يبدو بعدم الافراج عن هؤلاء السجناء إلا إذا تخلوا عن آرائهم وقناعاتهم مطابقا للعهد . واستوضح أيضا معنى جملة وردت في التقرير بأن من أغراض قانون البث الاذاعي المساعدة في تكوين الرأي العام .

٤٨٥ - وفيما يتصل بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات عما زعم من حل بعض الجامعات الخاصة أو نقابات معلمي المدارس . واستفسر عن السبب في اشتراط الحصول على اذن مسبق لتنظيم الاجتماعات أو المظاهرات ، وعن عدد المرات التي رفض فيها اعطاء هذا الاذن ومسوغات الرفض .

٤٨٦ - وفيما يتصل بالمادة ٢٤ من العهد ، طلبت معلومات إضافية عن التعريف الدقيق "للأحداث" وعن التدابير التي اتخذت لمنع تشغيل الاطفال الذين هم في سن الالتحاق الجبري بالمدارس .

٤٨٧ - وفيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة السبب في الخطر المفروض على بعض المدرسين والصحفيين من أن يكونوا مؤسسين لحزب سياسي أو أعضاء فيه .

٤٨٨ - وفيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية عن وضع وتركيبه الاقليتين الدينية وغير الدينية في البلد .

٤٨٩ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى أن العلاقات بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على حالة حقوق الإنسان في بلده . وقد بزغ الأمل في قيام حوار بين الجانبين مع اعتماد الاتفاق على المصالحة وعدم الاعتداء والتبادل والتعاون وإصدار الاعلان المشترك عن اخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي . وقد أنشئت في أيار/مايو ١٩٩٢ ثلاث هيئات لصياغة اتفاق أساسي يحكم التوحيد . إلا أن اختلاف الجانبين حول المسألة النووية عرقل تقدم المفاوضات . وترى حكومته ان إعادة توحيد شبه الجزيرة يجب أن يؤسس على مبادئ تقرير المصير والسلام والديمقراطية . وللطرف الآخر منهج مختلف في تناول هذه المسألة ولذا فإنه يتعذر التنبؤ بنتيجة الحوار الدائر الآن . على أنه من المأمول أن يتم التوصل قريباً إلى اتفاق على لمّ شمل الأسر إذ لا يزال أعضاء الأسر المنفصلة ممنوعين حتى يومنا هذا من الاتصال ببعضهم البعض هاتفياً أو كتابة .

٤٩٠ - ولا تزال جمهورية كوريا تواجه تهديداً حقيقياً بإشاعة عدم الاستقرار لديها واستفزازاً عسكرياً ، وما لم يتوقف الجانب الآخر عن استخدام الارهاب كأداة في سياسته الخارجية ، فلا مناص من أن يتمسك بلده بقانون الأمن القومي . وتلتزم السلطات عند تطبيق وتفسير هذا القانون بالدستور والعهد التزاماً صارماً . وهو لا يستخدم إلا في مقاومة الأعمال التخريبية التي تهدد الأمن القومي والنظام الديمقراطي بالخطر . وقد أودع في قانون الأمن الوطني جوهر ما ورد في قرار المحكمة الدستورية الصادر في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٠ والذي انطوى على أمور منها تعريف الأنشطة "التي تتهدد الأمن والبقاء الوطنيين" وأيضاً "النظام الديمقراطي الحر الأساسي" . وعليه فإنه لا يجوز ادانة الشخص بموجب هذا القانون لمجرد قيامه بالتعبير عن أفكار شيوعية أو لاتخاذ موقفاً ايجابياً تجاه جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، هريطة ألا يفضي شعوره هذا إلى ارتكاب أفعال صريحة . أما مفهوم التجسس فهو لا يغطي سوى المعلومات التي قد تعرض الأمن الوطني للخطر ، ولا يتدرب به إلا إذا اتضح تماماً وجود محاولة لنقل المعلومات مع سبق العلم بأن نقل هذه المعلومات يمثل خطراً على جمهورية كوريا .

ولا يُدان الشخص بموجب قانون الأمن القومي إلا إذا حاول أو ناصر قلب الحكومة بأساليب العنف ، ويتمتع المدعى عليهم في جميع الأحوال بكافة الضمانات الدستورية التي تكفل لهم محاكمة عادلة . وليس لتعديل قانون الأمن القومي أثر رجعي مع ذلك فلا يسزال القانون القديم يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل تعديله .

٤٩١ - وفيما يتعلق بالمسائل المتملة بوضع العهد ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن للعهد نفس مفعول القانون الداخلي ، طبقا للمادة ٦ من الدستور غير انه لا يجوز اسقاط الضمانات الواردة في العهد بتشريعات داخلية لاحقة ، بسبب التزام جمهورية كوريا بحقوق الإنسان وتزايد الوعي العام بالعهد . ونظرا لان معظم الحقوق التي يجسدها العهد متجسدة كذلك في الدستور ، فإن أي تشريعات داخلية متعارضة تعتبر غير دستورية . وإذا ادعى فرد حدوث تعدد على حقوقه المنصوص عليها في العهد ، فإن المحكمة تستند عادة في حكمها إلى القوانين الداخلية ، وفي الحالات النادرة التي يتعذر فيها تحقيق ذلك ، يجوز الإحتكام إلى العهد مباشرة أمام المحاكم . وتسرى حكومته ، أن جميع الحقوق التي يجسدها العهد تغطيها المادة ٣٧ من الدستور ، ومن ثم لا يمكن إغفالها . ويتولى الجهاز الإداري المختص النظر في شكاوى المتظلمين ، وفي حالة عدم رضا المتظلم بالنتيجة ، يصبح من حقه تلقائيا تقديم شكوى إلى المحاكم . وفضلا عن ذلك ، من حق الافراد تحريك الإجراءات المحددة في البروتوكول الاختياري ، وفي حالة تبني اللجنة لآراء تتعلق بجمهورية كوريا ، تبذل الحكومة قمارى جهودها للتعبير عنها فيما تصدره من قوانين في المستقبل .

٤٩٢ - وفيما يتعلق بالمسائل المتملة بالمساواة وعدم التمييز ، ذكر ممثل الدولة الطرف ان القائمة الواردة في المادة ١١ من الدستور ليست سوى قائمة للتوضيح ، وأن أسس التمييز الأخرى ، مثل الرأي السياسي ، غير مستبعدة . وقد استخدم تعبيري "التمييز الثقافي المعقول" لتغطية التفرقة القائمة على أساس انجازات الشخص التعليمية . ورغم عدم تمتع الأجانب بحق تولي المناصب العامة ، فإن الحكومة تقوم بتوظيفهم على أساس تعاقدى . ورغم التقدم الذي شهده وضع المرأة ، ما زالت معظم العاملات تعملن في وظائف منخفضة الأجر ، وهناك عدد قليل من النساء يشغلن مناصب أكاديمية عالية . وفضلا عن ذلك لا يوجد عدد كاف من مرافق رعاية الطفل المملوكة للدولة والمخصصة للأسر محدودة الدخل ، وما زال التمييز التقليدي ضد المرأة باقيا . وسعت الحكومة إلى القضاء على الآراء المقولبة التقليدية ، وتعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ، وزيادة تسهيلات الرعاية الاجتماعية . وتنظر الحكومة أيضا في تعديل أحد نصوص قانون الجنسية ، وهو النص الذي يقضي بأن تحمل المرأة جنسية الزوج بعد الزواج وأن تتجنس في حالة تجنس زوجها .

٤٩٣ - وبالنسبة للمادة ٤ من العهد ، ذكر ممثل الدولة الطرف أنه ، طبقا للمادة ٣٧ من الدستور والمادة ٤ ، الفقرة ٢ ، من العهد ، لا يجوز تقييد "الجانب الاساسي" لحرية أو حق . وطبقا للمادة ٧٦ من الدستور ، يجوز أن يصدر الرئيس أمرا بإعلان الطوارئ في حالات العصيان ، أو الخطر الخارجي ، أو الكوارث الطبيعية ، أو الأزمات المالية أو الاقتصادية الخطيرة . وإذا رأت الجمعية الوطنية بعد ذلك أن أمر إعلان الطوارئ غير مبرر ، يلغى هذا الأمر على الفور .

٤٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، ذكر ممثل الدولة الطرف أنه ، بالإضافة إلى الجرائم التي يغطيها قانون الأمن القومي ، هناك ١٥ جريمة تخضع لعقوبة الإعدام . ويجوز توقيع عقوبة الإعدام في حالات السرقة التي تصاحبها ظروف مشددة بغيضة . وقد خفضت الحكومة بشكل كبير عدد جرائم الإعدام وتعتزم السير قدما في هذا الاتجاه . ولا يتصدى قانون الأمن القومي سوى لجريمة عامة واحدة وهي الأنشطة المناهضة للدولة والتي تعرض الأمن القومي للخطر كما أن عددا كبيرا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، مثل القتل قصد العصيان ، يغطيها أيضا القانون الجنائي . وطبقا لقانون توقيع العقوبات ، تنفذ عقوبة الإعدام بوسيلة الشنق . ورغم تجريم القانون الجنائي للإجهاض ، فإن قانون صحة الأم والطفل يسمح باستثناءات في حالات الاعتصاب وسفاح القربى وتعرض صحة الأم للخطر . والإشارة في التقرير إلى الاجهاض لأسباب تتعلق بسلامة النسل يغطي حالات التشوهات الشديدة للجنة .

٤٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، أكد ممثل الدولة الطرف أنه لا يجوز أن تقبل المحاكم اعترافا ما لم يثبت دون تجاوز الشك المعقول أنه اعترف أدلي به طوعا . وفيما يتعلق بالحالات المحددة التي أشار إليها بعض أعضاء اللجنة ، أوضح أن إدانة السيد كيم راي ببارك تستند إلى دليل موضوعي ، وليس إلى اعتراف انتزع بالتعذيب كما زعم . وقد خفضت عقوبته لحسن سلوكه وأفرج عنه مع وضعه تحت المراقبة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١ . وأسفر تحقيق أجري بشأن وفاة السيد يونغ شوك ببارك وفاة غير طبيعية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، عن إدانة ٥ ضباط شرطة والحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات . وبالإضافة إلى ذلك ، حكم على ٦ ضباط آخرين بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ، وصدرت أحكام مع وقف التنفيذ على ١٤ شخصا ، وما زالت هناك تسع قضايا أخرى تنتظر المحاكمة . ويقوم المدعون العامون ووزارة العدل بالتفتيش دوريا على أماكن الاحتجاز ، ويتولى مكتب المدعي العام التحقيق في أي شكاوى من المعاملة اللاإنسانية . وفيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بمدة سجن طويلة بتهمة محاولة الإطاحة بالحكومة باستخدام العنف ، قال الممثل إن الحكومة لا تستطيع إطلاق سراحهم ما لم تتأكد من أن ذلك لن يعرض الأمن القومي للخطر .

٤٩٦ - وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المواد ٩ و١٠ و١١ من العهد ، قال ممثل الدولة الطرف إنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس رهن المحاكمة عن ستة أشهر وإن من واجب المحكمة أن تصدر حكمها خلال هذه الفترة أو أن تفرج عن المتهم . ولا يخضع حق المشبه فيه في الاتصال بمحام لأي استثناءات ، وقد أصدرت المحكمة الدستورية ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، حكما بعدم دستورية المادة ٦٢ من قانون توقيع العقوبات لأنه يمنع المحتجز من مقابلة محاميه إلا برفقة أحد ضباط السجن . ويهدف نظام المعاقبة إلى منع وقوع جرائم أخرى وإصلاح السجناء . وبغية تحقيق الهدف الأخير ، يتلقى السجناء تعليما إصلاحيا يهدف إلى غرس القيم المدنية السليمة لمنع تكرار الجرائم . كما يشارك السجناء المحكوم عليهم بموجب قانون الأمن القومي في برامج تعليم إصلاحية ، تشمل تبادل الآراء بشأن الايديولوجيات المتنافسة حتى لا تتسبب عودة السجناء إلى المجتمع في مشكلة للبلد . أما السجناء الذين تشكل معتقداتهم خطرا على البلد ، في حالة تطبيقها ، فلا يمنحون حق إخلاء السبيل المشروط . ويجري في تعليم السجناء غرس "روح وطنية سليمة" ، حسب التعبير المستخدم في جمهورية كوريا ، بغية ضمان تشبع المدانين عند عودتهم إلى المجتمع بالقيم الثقافية التقليدية التي ينفرد بها بلدهم حتى يتسنى لهم التكيف مع الحياة العادية .

٤٩٧ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ١٤ من العهد ، قال ممثل الدولة الطرف إن المدعين العامين موظفون بالجهاز التنفيذي ، ويتبعون وزارة العدل ويتمتعون بالاستقلال طبقا لقانون تنظيم الادعاء العام . ولا يجوز فصلهم إلا في حالة اتهامهم أو إدانتهم بجرائم معينة ، كما انهم يتمتعون بضمانات لمستويات الاجور . وتتولى وكالة تخطيط الأمن القومي جمع معلومات أمنية داخلية عن الأنشطة الشيوعية والهدامة والتحقيق في عدد محدود من القضايا ، بما في ذلك مخالفات قانون الأمن القومي التي يدعى ارتكابها . وتستمر مدة خدمة القضاة عشر سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم لمدد جديدة ، ولا يجوز فصلهم إلا في حالة اتهامهم أو إدانتهم لجرائم معينة وتخضع أنشطتهم السياسية لقيود . وتتولى المحكمة الدستورية الفصل في دستورية القوانين ، وقضايا الطعن في الاحكام والقرارات ، وحل الاحزاب السياسية ، وتنساز الاختصاصات . ويحدد قانون المحاكم العسكرية الإجراءات التي يتعين على القضاة العسكرية تطبيقها ويكفل حقوق المدعى عليه بنفس الاسلوب المتبع في قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالمحاكم المدنية ، باستثناء وحيد هو حق الاستئناف . ويجوز تطبيق احكام القضاء العسكري على المدنيين الذين يرتكبون جرائم مثل التجسس العسكري ، وتزويد الجنود بأغذية ملوثة ، والقيام بأنشطة غير مشروعة بالنسبة لاسرى الحرب والحراس بموجب الاحكام العرفية . وفي هذا الصدد ، يشير تعبير "القوانين الاستثنائية" المذكور في التقرير إلى الاحكام العرفية المعلنة في حالات الطوارئ أو عند اندلاع الحرب .

٤٩٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من العهد ، أوضح ممثل الدولة الطرف انه نظرا لان أمل التوحيد السلمي لم يتحقق بعد ، فقد فرضت بعض القيود على السفر إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، طبقا للمادة ١٣ ، الفقرة ٣ من العهد ، التي تبيح فرض قيود على حرية الانتقال لأسباب تتعلق بالأمن القومي . وتتعاون الحكومة مع مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم مساعدات إنسانية إلى لاجئي القوارب إلى حين إعادة توطينهم في البلد الذي يقصدونه أو في بلد ثالث على استعداد لقبولهم . وتم حتى الآن إعادة توطين نحو ٢٢٠ ١ من لاجئي القوارب في بلدان ثالثة بعد وصولهم إلى جمهورية كوريا ، وما زال هناك ١٥٥ شخصا يقيمون في مخيمات إيواء مؤقتة .

٤٩٩ - وردا على الأسئلة المتملة بالمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من العهد ، أكد ممثل الدولة الطرف أن جمهورية كوريا لا تمارس الرقابة على النشر . فمثلا ، يمكن الحصول بسهولة على مؤلفات ماركس ولينين ، وغيرها من المؤلفات الشيوعية من المكتبات التجارية والجامعية . غير أن هناك حظرا على الدعاية التي تهدد استقرار البلد ، بموجب قانون الأمن القومي ، كما يوجد حظر على نشر أو استنساخ أو نقل أو بث الدعاية الرامية إلى تعريض الأمن القومي للخطر . ويفرض قانون الأداء العلني وقانون السينما وقانون التسجيلات الصوتية والفيديو قيودا محدودة للغاية على الأفلام والاسطوانات والشرائط قصد الحفاظ على النظام العام والأخلاقيات ، بما يتفق والمادة ١٩ من العهد .

٥٠٠ - وفيما يتعلق بالمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد ، ذكر ممثل الدولة الطرف أنه عند تلقي إخطار بتجمع أو مظاهرة ، تقوم الشرطة بدراسته لمعرفة ما إذا كان التجمع سيحدث في وقت ومكان ممنوعين ، وما إذا كان سيعطل المرور . وإذا كان هناك احتمال بأن تتسبب المظاهرة في حدوث عنف أو أن تشكل تهديدا واضحا للنظام والأمن العاميين ، يصدر أمر بمنعها ، ويجوز التماس إبطال هذا الأمر في المحاكم . ووضعت لجنة للنظر في مسألة التجمعات والمظاهرات ، أنشئت حديثا ، معايير موضوعية لتقليل حظر التجمعات بغية تحسين حماية حقوق الإنسان . ويمنع المدرسون والصحفيون من الانضمام إلى أحزاب سياسية معينة للحفاظ على حيادهم الثام تجاه المناورات السياسية الحزبية . وطبقا للمادة ٨ من الدستور ، يجوز للحكومة رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية لحل حزب سياسي ، إذا كانت أهدافه أو أنشطته تتعارض مع النظام الديمقراطي الأساسي .

٥٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد ، ذكر ممثل الدولة الطرف أن الحكومة تبذل قصارى جهدها لمنع تشغيل الأطفال في الحانات أو في القطاع الترفيهي .

٥٠٢ - وفيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد ، أكد ممثلة الدولة الطرف أن جمهورية كوريا أمة متجانسة لها شعب متميز يمتلك لغة وثقافة مشتركين . غير أن هناك نحو ٥١ ٠٠٠ مقيم من أصل أجنبي ، منهم ٢٣ ٥٠٠ صيني . ويتمتع جميع هؤلاء بحقوق الانسان الأساسية في كل المجالات ، عملاً بالدستور والعهد .

#### ملاحظات ختامية من بعض أعضاء اللجنة

٥٠٣ - وجه أعضاء اللجنة شكرهم إلى ممثل الدولة الطرف لتعاونه في عرض التقرير ولسعيه إلى الرد على الأسئلة العديدة التي طرحها الأعضاء . ويتضمن التقرير الذي قدم خلال الفترة المحددة ، معلومات تفصيلية عن القوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ العهد . غير أنه يفتقر إلى معلومات عن تنفيذ العهد في الممارسة العملية وعن العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيقه .

٥٠٤ - ولاحظ الأعضاء بارتياح أن جمهورية كوريا قد انضمت إلى عدد من المكوك الدولية لحقوق الإنسان ، ومن بينها العهد وبروتوكوله الاختياري ، كما انضمت إلى منظمة العمل الدولية . وشعر الأعضاء بارتياح إذ علموا أنه يجري النظر في إمكانية سحب تحفظات جمهورية كوريا على العهد . فضلاً عن ذلك ، أحرز تقدم فيما يتعلق بالمساعدة القانونية وتضييق نطاق العمل بقانون الأمن القومي . وأصبحت هناك إمكانية للمعارضة ، كما تظلع المحكمة الدستورية بدور نشط ومستقل .

٥٠٥ - ولوحظ في الوقت ذاته أن بعض مشاعر القلق التي أبدتها أعضاء اللجنة لم تهدأ بالكامل . فالدستور في حد ذاته لا يغطي جميع الحقوق التي يجسدها العهد ، والحجة القائلة بأنه لا يمكن إغفال مختلف الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الدستور ، طبقاً للمادة ٢٧ من هذا الدستور ، لا تعتبر مرضية . وأبدى قلق شديد لاستمرار العمل بقانون الأمن القومي . ورغم أن للوضع السياسي الذي تجدد جمهورية كوريا نفسها فيه انعكاسات لا شك فيها على النظام العام في البلد ، ينبغي عدم تضخيمه . ومن ثم كان هناك شعور بأن القوانين العادية ، والقوانين الجنائية السارية على وجه التحديد ، تكفي للتصدي للجرائم التي ترتكب ضد الأمن القومي . ولوحظ بقلق أن بعض المسائل التي يعالجها قانون الأمن القومي محددة بعبارة مبهمه نوعاً ما ، مما يبعث على الاعتقاد بأنها تسمح بتفسير عريض وتؤدي إلى توقيع عقوبات على أفعال قد لا تشكل خطراً حقيقياً على الدولة . فضلاً عن ذلك ، فإن وضع تعريف واسع لأضرار الدولة ، في مجال تعريف التجسس ، يفسح المجال للتجاوزات .

٥٠٦ - وأعرب الاعضاء أيضا عن قلقهم إزاء بقاء بعض مجالات التمييز ضد المرأة ، واستمرار وجود عدد مرتفع من الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام ، وإدراج السرقة ضمن الجرائم التي توقع عليها عقوبة الإعدام ، وهو ما يتنافى بشكل واضح فيما يبدو مع المادة ٦ من العهد ، ومغالة الشرطة في استخدام القوة ، واستمرار الحبس قبل المحاكمة لفترات طويلة للغاية ، والتنفيذ الفعلي للفقرة ٢ من المادة من العهد واتساع السلطات التي تتمتع بها وكالة تخطيط الأمن القومي في مجال التحقيق ، وتنفيذ المادة ١٢ ، وبخاصة فيما يتعلق بالزيارات لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، والمشاكل المتعلقة بالمادة ١٥ من العهد ، ومواصلة سجن الأشخاص بسبب آرائهم السياسية ، وشرط الحصول على إذن مسبق للتجمعات والمظاهرات . ورثي أيضا أن الظروف التي يجرى فيها ظلها إعادة تربية السجناء لا تشكل إصلاحا بالمعنى المألوف وإنما على الأصح قسرا وإخلالا بنصوص العهد المتعلقة بحرية الوجدان .

٥٠٧ - وأكد ممثل الدولة الطرف لاعضاء اللجنة أنه سينقل الملاحظات التي أبدت إلى حكومته ، وشدد على الأهمية التي يوليها بلده للحوار مع اللجنة . وقد أدى نظر اللجنة في التقرير إلى زيادة وعي الحكومة بمسؤولياتها بمقتضى العهد . ومستجوع الملاحظات الايجابية التي أبدتها الاعضاء على بذل جهود جديدة لخدمة حقوق الإنسان ، بينما ستقوم الانتقادات بدور معجل في المجالات التي تتطلب مزيدا من التحسين .

٥٠٨ - وفي ختام النظر في التقرير الاولي لجمهورية كوريا ، شكر الرئيس الوفد على ردوده الواضحة والشاملة على الاسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة . وأعرب عن أمله في نقل كافة ملاحظات اللجنة إلى الهيئات المختصة وأخذها بعين الاعتبار عند وضع قوانين جديدة وتعديل القوانين السارية .

#### تعليقات اللجنة :

٥٠٩ - وكما هو مشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه ، قررت اللجنة في جلستها ١١٢٢ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ أنها من الآن فصاعدا سوف تصدر لدى اختتام النظر في تقرير الدولة الطرف تعليقات تعبر عن آراء اللجنة ككل .

٥١٠ - ووفقا لذلك القرار أصدرت اللجنة في جلستها ١١٧٣ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ التعليقات التالية :

### مقدمة

٥١١ - أعربت اللجنة عن تقديرها لتقرير الدولة الطرف المدعوم بالوثائق والمقدم في حدود الموعد المقرر . وقد تضمن التقرير معلومات مفصلة عن القوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ العهد . إلا أن اللجنة لاحظت أنه لم يشتمل على معلومات كافية عن تنفيذ العهد في الممارسة الفعلية ، و عما قد يعوق تطبيقه من العوامل والمصاعب . وفي الوقت نفسه ، تبدي اللجنة تقديرها للردود الشفهية الواضحة والشاملة والايضاحات المفصلة التي قدمها الوفد .

### الف - الجوانب الايجابية

٥١٢ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن جمهورية كوريا أصبحت في السنوات الأخيرة طرفا في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، بما في ذلك العهد و بروتوكوله الاختياري ، وأنها أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد . وانضمت أيضا الى منظمة العمل الدولية . كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن النظر بولي حاليا لامكان سحب جمهورية كوريا لتحفظاتها على العهد . وبالإضافة الى ذلك ، حدث تقدم في صدد توفير المعونة القضائية وتضييق نطاق تطبيق قانون الامن القومي . وقد ظهرت المعارضة الداخلية بصورة علانية وصار مسموحا بها ، كما أن المحكمة الدستورية ، وهي هيئة مستقلة ، تقوم بدور نشط وهام .

### باء - العوامل والمصاعب التي تعوق تطبيق العهد

٥١٣ - تلاحظ اللجنة أن العلاقات بين الكوريتين لا تزال ، فيما يبدو ، عاملا هاما من العوامل المؤثرة في حالة حقوق الانسان في جمهورية كوريا . وما تم مؤخرا من عقد "اتفاق المصالحة وعدم العدوان والتبادلات والتعاون" إنما يشكل خطوة ايجابية . إلا أن جمهورية كوريا لا تزال ، في قول السلطات ، تجابه تهديدا حقيقيا جدا يتمثل في خطر زعزعة الاستقرار والاستفزاز العسكري ، ولذلك فإن الحكومة لا تزال ترى أن الاحتفاظ بقانون الامن القومي أمر أساسي لحماية أمن وسلامة نظامها الديمقراطي التحرري .

### جيم - المواضيع الأساسية التي تدعو الى القلق

٥١٤ - تعرب اللجنة عن قلقها لكون الدستور لا يشمل كل الحقوق المكرمة في العهد . كما أن أحكام عدم التمييز الواردة في المادة ١١ من الدستور تبدو ناقصة نوعا ما

بالمقارنة بالمادتين ٢ و ٢٦ من العهد . وهذان الداعيان للقلق لا يُهدى منهما القول بأن المادة ٢٧ من الدستور تقضي بأنه لا يجوز إهمال حريات المواطنين وحقوقهم بحجة عدم تعدادها في الدستور .

٥١٥ - إن شاغل اللجنة الرئيسي هو استمرار العمل بقانون الأمن القومي . فممع أن الوضع الخاص الذي تجد جمهورية كوريا نفسها فيه هو وضع تترتب عليه آثار على النظام العام في البلد ، فإنه ينبغي تجنب المغالاة في تقدير تأثيره . وتعتقد اللجنة أن القوانين العادية ، وعلى الأخص القوانين الجنائية السارية ، فيها الكفاية لمعالجة الجرائم التي ترتكب ضد الأمن القومي . ثم إن بعض المسائل التي يتناولها قانون الأمن القومي محددة بعبارات غامضة تسمح بتفسير فضفاض يمكن أن تترتب عليه جزاءات على أفعال قد لا تشكل خطورة حقيقية على أمن الدولة واستجابات لا يأذن بها العهد .

٥١٦ - وتود اللجنة أن تُبدي القلق إزاء استخدام القوة المفرطة من جانب الشرطة ، ومدى سلطات التحقيق الممنوحة لوكالة تخطيط الأمن القومي ، وتنفيذ المادة ١٢ ، خاصة فيما يتعلق بزيارة الأفراد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية . كما أن اللجنة ترى أن الأحوال التي تجري في ظلها إعادة تعليم المسجونين لا تشكل تهيلا بالمعنى العادي للمصطلح ، وأن مقدار الإكراه المستخدم في هذه العملية قد يبلغ مبلغ مخالفة أحكام العهد المتمثلة بحرية الوجدان . كما أن التعريف الواسع المعطى لأسرار الدولة في صدد تعريف التجسس ينطوي بدوره على إمكان إساءة الاستخدام .

٥١٧ - وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء العدد الذي لا يزال كبيرا للجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام . وعلى الأخص ، فإن إدراج السرقة ضمن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أمر يخالف بجلاء المادة ٦ من العهد . كما أن الطول البالغ للمدة المسموح بها للاستجواب قبل توجيه التهم ، لا يتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد . وتنصب دواعي القلق الأخرى على مواصلة سجن أشخاص بسبب آرائهم السياسية ، ودوام التمييز ضد المرأة في نواح معينة ، والمشاكل المتمثلة بمبدأ مشروعية العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد ، واشتراك الحصول على إذن مسبق بالتجمعات والتظاهرات .

#### دال - الاقتراحات والتوصيات

٥١٨ - في ضوء التطورات الايجابية المتعلقة باحترام حقوق الانسان التي حدثت في الدولة الطرف في السنوات الاخيرة ، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لجعل

تشريعها أكثر تمشياً مع أحكام العهد . ولهذا الغرض ينبغي بذل محاولة جادة للتخلص التدريجي من قانون الأمن القومي الذي تمتهره اللجنة عائقاً رئيسياً في سبيل الإعمال الكامل للحقوق التي يتضمنها العهد ولعدم التمدي ، في هذه الاثناء ، على بعض الحقوق الأساسية . كما ينبغي إتخاذ تدابير للاقلال من الحالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام ، ولتحقيق اتساق أكبر بين القانون الجنائي وأحكام المادة ١٥ من العهد ؛ وللمضي شوطاً أبعد في تخفيف القيود على ممارسة حق التجمع السلمي (المادة ٢١) . وأخيراً ، تقترح اللجنة أن تجد الحكومة في النظر في إمكان سحب تحفظها الجامع إزاء المادة ١٤ ، وأن تتخذ خطوات إضافية بغية زيادة الوعي العام بالعهد والبروتوكول الاختياري في الدولة الطرف .

### بيلاروس

٥١٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من بيلاروس (CCPR/C/52/Add.8) في جلساتها من ١١٥١ الى ١١٥٢ المعقودة في يومي ١٤ و١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CCPR/C/SR.1511, SR.1152 and SR.1153) . (للاطلاع على تكوين الوفد ، انظر المرفق الثامن أدناه) .

٥٢٠ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير وأكد أنه حدث منذ النظر في التقرير الدوري الثاني وتحرير التقرير الدوري الثالث في تموز/يوليه ١٩٩٠ تغييرات ضخمة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد . وأشار الممثل إلى التشريع الجديد الذي اعتمده ، أو الذي يعده ، البرلمان الوطني مؤكداً بذلك الإطار الدستوري والقانوني لتطبيق العهد . وأشار الممثل بمفحة خاصة إلى قانون انتخابي جديد ، وقانون للجنسية اعتمد في عام ١٩٩١ ، وقانون للتصويت الشعبي (الاستفتاء) صدر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وقانون بشأن المبادئ الأساسية لسلطة الشعب صدر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وقانون يعدل النظام الاحتكاري للحزب الشيوعي ويقيم نظام تعدد الأحزاب ، وقوانين بشأن الخدمة العسكرية ، وقوانين مختلفة في المجال الاقتصادي .

٥٢١ - ووردت أيضاً طرائق نشر وبدء نفاذ جميع النصوص التشريعية التي اعتمدها مجلس السوفيات الأعلى في قانون جعل نشرها إجبارياً في غضون عشرة أيام من اعتمادها ، ويتعين أيضاً نشر جميع المعاهدات الدولية التي تبرمها بيلاروس في الصحف ، باللغتين البييلوروسية والروسية ، بأملوب يتيح لكل مواطن الاطلاع على ما ورد بها .

٥٢٢ - ويعتبر إعلان سيادة دولة بيلاروس ، الذي اعتمده المجلس الاعلى في جلسته الاولى المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، حجر الزاوية لنظام سياسي جديد يجري تشكيله في بيلاروس . وأضف قانون صدر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١ مركز القانون الدستوري على هذا الإعلان . وتعتبر هذه وثيقة في غاية الأهمية بأنها لم يسبق لها مثيل في غضون ٧٠ عاما من السيطرة السوفياتية . وينادي هذا الإعلان ، بصفة خاصة ، بسيادة القانون واستقلال الجمهورية في علاقاتها الخارجية .

٥٢٣ - وأكد الممثل أنه إلى حين اعتماد الدستور الجديد الذي يجري وضعه حاليا والذي من مميزات الأساسية مراعاته لجميع الالتزامات الدولية التي تعقدها بيلاروس ، يظل الدستور الحالي المعدل نافذا وتظل تشريعات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة نافذة شريطة عدم تعارضها مع الدستور الوطني .

٥٢٤ - وأبلغ ممثل بيلاروس اللجنة بأن مجلس السوفيات الاعلى صدق ، في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وأصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد . وأعلن الممثل أيضا أن بيلاروس أبدت رغبتها في اعتبار إقليمها منطقة مجردة من السلاح وفي أن تصبح ، بعد أجل ، دولة محايدة .

#### الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد ، الحق في تقرير المصير ، عدم

#### التمييز والمساواة بين الجنسين ، حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

٥٢٥ - وفيما يتعلق بهذه النقاط ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الآثار القانونية والعملية التي تترتب على حل الاتحاد السوفياتي وإنشاء كمنوك الدول المستقلة على أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد وعلى ممارستها من جانب الافراد ، وما إذا حدثت تعديلات فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم من الذين انتهكت حقوقهم من وجهة نظر العهد ، وما هو مركز العهد في القانون الداخلي ، وما هي الآثار المترتبة بالنسبة لتنفيذ العهد فعليا على اعتماد قانون النظام الأساسي للقضاة الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وقانون المسؤولية الجنائية المترتبة على إهانة القضاة الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، والاسس التشريعية المتعلقة بنظام القضاء الصادرة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وطلب الأعضاء أيضا توضيحات بشأن السلطات الجديدة القائمة حاليا في البلد ، وعن التدابير التي اتخذت أو التي يتوخى اتخاذها بغية ضمان اتفاق جميع الاحكام الدستورية الجديدة وجميع المكوك القانونية الأخرى مع العهد ، وعن الجهود المبذولة لتعزيز دور وضع المرأة ، وعن التحسينات التي تكون قد أدخلت على حالة الاقليات منذ النظر في التقرير الثاني .

٥٢٦ - وعلاوة على ذلك ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بأحكام مشروع الدستور وأبدوا عدة تعليقات عليها . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة أمور منها الاثر الذي ترتب على زوال المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق على مركز وعمل المحكمة العليا في بيلاروس ، ولماذا رفض حق التصويت للأشخاص الموقوفين بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، وما إذا كان التشريع الجنائي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق لا يزال ساريا إلى حين صدور تشريع جديد ، وما إذا كان اليهود ، الذين يعتبرون في أماكن أخرى من العالم من الاقليات الدينية ، لا يزالون يوصفون ، أسوة بما كان عليه الحال في ظل القانون السوفياتي السابق ، بأنهم من الاقليات الوطنية . وطلب الاعضاء توضيحات أيضا بشأن اختيار القضاة وتعيينهم ، وهيكلمهم الوظيفي ، والتدابير التأديبية التي يخضعون لها ، والدور الذي تؤديه النيابة العامة حاليا ، لا سيما فيما يتعلق بالمحاكم ، ودور الشرطة ، وإجراءات الطعن في أحكام وفي تصرفات الهيئات أو الموظفين التابعين للدولة ، فضلا عن الطعن في أحكام الإعدام التي تصدرها المحكمة العليا في بيلاروس . وعلاوة على ذلك ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان التشريع المحلي الذي يتعارض مع العهد سيعتبر باطلا وكأن لم يكن وما إذا كان سيتم تنفيذ العهد مباشرة في المحاكم .

٥٢٧ - وأعلن ممثل الدولة الطرف ، في رده على الأسئلة المطروحة ، أن حل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أفضى إلى اضطرابات في المجال الاقتصادي ولكنه أدى فيما يتعلق بحقوق المواطنين إلى وثبة حقيقية إلى الامام . فبعد التصديق على العهد ، اعتمدت نصوص كثيرة بغية ضمان ممارسة حقوق الإنسان . وحاليا ، بلغت بيلاروس مرحلة تطوير هذه الضمانات وتوسيع نطاقها . وتحتوي جميع القوانين التي صدرت اعتبارا من عام ١٩٩٠ تقريبا على حكم يقضي بأنه إذا لم ينص القانون على هذه المسألة أو تلك ، فإن القاعدة الدولية هي التي تكون واجبة التطبيق . ولقد نصح مشروع الدستور الجديد الذي اعتمد عليه أعضاء اللجنة في تعليقاتهم عدة مرات وأصبح الآن بالي الطراز . وكان الهدف من المشروع الأخير هو أن يعكس أكبر قدر ممكن من تجارب البلدان الأخرى كي يمكن وضع دستور يكون قابلا للتنفيذ . وإلى حين اعتماد تشريعات جديدة ، ستظل قوانين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق نافذة ، شريطة عدم تعارضها تعارضا صارخا مع الاتجاه الذي اتخذته الجمهورية الجديدة . وفي حالات أخرى ، طبقت بيلاروس أحكام المعايير الدولية مثل العهد . وتتعهد بيلاروس باحترام التزاماتها الدولية بمقتضى المعاهدات التي تكون طرفا فيها وبالتالي فإنها لا تحتاج إلى إدماج العهد في الدستور . وفيما يتعلق بسحب حقوق التصويت من الأشخاص المحتجزين ستسعى وزارة العدل إلى ضمان إزالة هذا الخلل في

التشريعات الجديدة . ولم تتغير التشريعات التي تؤثر على أنشطة النيابة ؛ بيد أن عمل وكلاء النيابة يقتصر عمليا على إبداء آرائهم بصفتهم محامين يعملون نيابة عن الدولة . وهناك تفكير لوضع النيابة العامة تحت سلطة وزارة العدل لإزالة تأثيرها على المحاكم تماما .

٥٢٨ - ولا توجد حتى الآن محكمة إدارية في بيلاروس والقانون الساري حاليا فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان هو قانون الاتحاد السوفياتي السابق . ومن الاحتمالات المتعددة قيد البحث إجراء تتخذه إحدى الهيئات الجمعية ويكون قابلا للطعن فيه . ولا يزال القانون الجنائي الجديد في مرحلة الإعداد .

٥٢٩ - وأوضح الممثل أنه توجد حاليا في بيلاروس ٧٧ من القوميات التي تعيش معا . والاقليات الاربع الاله هي الاوكرانيون ، والروس ، والبولنديون ، واليهود . وسيتم مشروع قانون بشأن مسألة الاقليات غالبا في القراءة الثانية في الدورة الخريفية للبرلمان . ويتمتع أعضاء الاقليات القومية في بيلاروس بنفس حقوق جميع المواطنين الآخرين في الجمهورية . وهناك نحو ٧٠٠ ٠٠٠ يهودي في بيلاروس وهم يملكون مؤسساتهم ومدارسهم الدينية الخاصة بهم ، وإن كان هذا غالبا ليس بالعدد الذي يرغبونه . ولا تضع الدولة عقبات في سبيل مثل هذه المؤسسات .

٥٣٠ - أخطر الممثل اللجنة بأن الاحكام التشريعية المتعلقة بوضع المرأة والامومة والاطفال قد عدلت تعديلا واسعا وذكر بهذه المناسبة قانون ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

الحق في الحياة ، ومعاملة السجناء والمحتجزين الآخرين ، وحرية الشخص وأمنه (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠)

٥٣١ - وفيما يتعلق بهذه المسائل ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الوضع الحالي للتشريع الجنائي المتوخى والذي يرمي إلى تخفيض عدد الجرائم التي يجوز الحكم بالإعدام فيها تخفيضا كبيرا ؛ وعدد المرات التي حكم فيها بعقوبة الإعدام والتي نفذت في هذه العقوبة ونظير أي جرائم منذ النظر في التقرير الدوري الثاني ، وما إذا كان قد تم إيلاء أي اعتبار في بيلاروس لإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد . وطلبوا أيضا مزيدا من المعلومات بشأن الضمانات من التعذيب وأساليب التحقيق الأخرى المحرمة قانونا ؛ وعن التغييرات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل الإصلاحي والمتصلة بتنفيذ المادة ١٠ من العهد ؛ وعن شروط الاحتجاز في المستوطنات المنعزلة ومستعمرات العمل الإصلاحي ، وعن امتثال سلطات بيلاروس لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛

وعن أوضاع الأشخاص المحتجزين في وحدات عقابية أو تأديبية منعزلة أو في الحبس الانفرادي ، وعن وجود عقوبات جزائية تقتصر على السخرة وعن اتفاق أي تشريع يقضي بذلك مع المادة ٨ من العهد ، وعن التدابير التي اتخذت لإعادة تنظيم عمل الميليشيا وغيرها من مؤسسات الشرطة بغية تحسين حماية مصالح الدولة وحقوق المواطنين ، وعن الخبرة التي اكتسبت حتى الآن من التنفيذ الفعلي للمرسومين اللذين اعتمدا في تموز/يوليه ١٩٨٧ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ اللذين ينظمان الأوضاع والإجراءات اللازمة لتوفير الرعاية النفسية .

٥٣٣ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده على المسائل التي أثيرت ، إنه بمقتضى القانون الجنائي الجديد المقترح في بيلاروس ، انخفض عدد الجرائم التي يجوز الحكم فيها بعقوبة الإعدام من ٢٨ إلى ٤: القتل العمد المقترن بظروف مشددة ، والاعتصاب المقترن بأثار جسيمة ، واختطاف الأطفال ، وأعمال الإرهاب المقترن بظروف مشددة . وقال إن إلغاء عقوبة الإعدام من الأمور التي يتطلع إليها الناس على نطاق واسع ولكن الأغلبية لا تزال تفضل الإبقاء عليها . وفي البرلمان ، تؤيد أيضا أغلبية النواب الإبقاء عليها بالنسبة للجرائم الجسيمة . ويعتبر عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام منذ عام ١٩٨٥ قليلا نسبيا إذ يتراوح بين ١٧ و ٢١ حالة سنويا . وفي ٢٥ إلى ٣٠ في المائة من مثل هذه الحالات ، استبدلت العقوبة بالحرمان من الحرية . وحدثت مؤخرا زيادة في معدل الجريمة ، قد تكون لها علاقة بالحالة الاقتصادية الراهنة ، ولكن لم تحدث أي زيادة نسبية في عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام . وفي عام ١٩٩١ ، وقعت ٦٠ جريمة قتل في بيلاروس ، أي بزيادة تبلغ ٢٠٠ جريمة عن السنة الماضية ، ولكن حكم على ٣٠ شخصا فقط بالإعدام . والتعذيب محظور تماما بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية واستخدامه فعليا أو التهديد باستخدامه من الجرائم التي يعاقب عليها القانون .

٥٣٣ - وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز ، وصف الممثل أنواعا مختلفة من الأنظمة المعمول بها - عامة ، وقاسية ، وصارمة ، وخاصة - وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة . وأوضح أن المستوطنات المنعزلة أماكن للحرمان من الحرية تباشر فيها الأنشطة التعليمية جنباً إلى جنب مع العمل الإصلاحي . وتخصص مثل هذه المستعمرات للأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإهمال فقط والتي لا ترتب أثاراً جسيمة . ولقد عقدت الحكومة العزم على بذل كل ما في طاقتها لتحقيق الامتثال الكامل للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وقال إن الحبس الانفرادي لا يوقع إلا في حالات العميان المتكرر بعد محاولة جميع الوسائل الأخرى وفشلها . والحد الأقصى للحبس هو ١٥ يوماً في وحدات أو مستعمرات العسزل التأديبي وستة أشهر في معظم السجون . ولا توقع المحاكم عقوبات جزائية تتكون من

العمل الإلزامي فقط وبالتالي فإنه لا توجد مخالفة للمادة ٨ من العهد . ودارت مناقشات كثيرة حول إعادة تنظيم الميليشيا بغية إضفاء المزيد من الطابع الديمقراطي عليها ولكن لم يستكمل العمل بشأن القوانين واللوائح الجديدة بعد . ووفقا للمرسومين الصادرين في تموز/يوليه ١٩٨٧ وكانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بشأن الرعاية النفسية ، أنهت وزارة الداخلية إلى المؤسسات المختصة أنها ستعمل من الآن فصاعدا تحت سلطة وزارة الصحة . وبمقتضى المادة ١٢٤ - ٢ من القانون الجنائي ، يعتبر وضع الشخص الذي يعرف بأنه سليم عقليا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية جريمة جنائية . وكان هذا الحكم ساريا خلال السنوات الثلاث الماضية ولم توجد أي حالة ادعى فيها باتخاذ مثل هذا الإجراء .

#### الحق في محاكمة عادلة

٥٣٤ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن حق الدفاع الذي أضيف بالمادة ٥ من أسس التشريعات المتعلقة بالنظام القضائي الصادرة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وعن نظام المساعدة القضائية المجانية في بيلاروس ، وعن التدابير التي اتخذت لضمان علانية المحاكمات حقا والسماح بحضور جميع الأشخاص المعنيين ، بما في ذلك ممثلو الصحافة المحلية والأجنبية ، وعن إجراءات تعيين القضاة .

٥٣٥ - وقال الممثل في رده إن أسس التشريعات المتعلقة بالنظام القضائي توفر ضمانات قيمة للمحتجزين . وفي هذا الصدد ، تم إيلاء أهمية خاصة لتعزيز سلطة الدفاع وضمان حضور محام للدفاع منذ لحظة الاحتجاز أو التوقيف أو توجيه التهمة . ويجوز للمحتجز أن يطلب خدمات أي محام يريده وإذا تعذر ذلك فإنه توفر له خدمات محام آخر . وفي قضايا الأحداث ، أو عندما قد توقع عقوبات شديدة ، يكون حضور محام للدفاع إلزاميا . وتخضع أتعاب المحامين للوائح معينة وتقدم خدمات المحامين في القضايا المتعلقة بغشقات معينة من المتهمين مثل المعوقين أو العاطلين عن العمل أو الضعاف صحيا بالمجان . وتعقد الجلسات علنيا ويجوز حضور الصحافة ، بما في ذلك الصحفيون الأجانب ، إلا في أنواع معينة من القضايا التي تكون فيها السرية أساسية أو التي يطلب فيها المتهم استبعاد الصحافة على أساس احتمال تأثيرها تأثيرا ضارا على القضاة . ولا يجوز عزل القضاة كما أنهم يتمتعون برواتب جيدة تساعد على ضمان استقلالهم .

حرية التنقل وطرد الاجانب ، وحق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون ، وحرية

الدين والتعبير

٥٢٦ - وفيما يتعلق بهذه النقاط ، طلب أعضاء اللجنة معرفة الموقف الحالي للتشريع المتعلق بالدخول إلى الإقليم والخروج منه ومضمونه ، ومعلومات عن الأسلوب الذي يطبق به عمليا المرسوم الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ المتعلق بالتدابير المتخذة إزاء المواطنين الأجانب لمنع الإصابة بفيروس الإيدز ، لا سيما فيما يتعلق بالفحوص الطبية الإلزامية والتدابير القسرية المقابلة لها ، ومعلومات عن التشريعات والممارسة المعمول بهما فيما يتعلق بالتدخل المسموح به في الحياة الخاصة ، وتفاصيل عن القيود التي قد توجد فيما يتعلق بحرية الضمير والدين ، وتفاصيل بشأن الحالة في بيلاروس فيما يتعلق بحق التماس المعلومات والأفكار بكافة أنواعها وتلقيها ونقلها . وطلب الأعضاء أيضا معرفة كيفية حصول رعايا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وذريتهم على جنسية البيلاروسية ، وعمّا إذا كان هناك احتمال لزيادة عدد عديمي الجنسية ، وعمّا إذا كان الاستنكاف الضميري من الخدمة المسلحة مسموح به ومنظم قانونيا .

٥٢٧ - وطلب أعضاء في اللجنة أيضا معرفة ما إذا كان القانون السوفياتي لعام ١٩٩٠ الذي يقيد الحق في مغادرة الإقليم لجميع الأشخاص المطلعين على أسرار الدولة لا يزال ساريا ، ولاحظوا أن مثل هذه الأحكام لن تكون مخالفة لأحكام العهد فحسب ولكن غير مقبولة في دولة ديمقراطية أيضا . وبينما لاحظ أعضاء في اللجنة أن تأشيرة الخروج لا تزال واجبة في بيلاروس فلقد رأوا أن هذه الحالة تثير القلق لوضوح أن مثل هذا الإجراء يعتبر تعبيرا عن نظام حكم غير ديمقراطي . وفي هذا الصدد ، طلبوا معرفة ما إذا كانت سلطات بيلاروس تتوخى إعادة النظر في ضرورة الإبقاء على هذا المطلب . وعلاوة على ذلك ، سأل الأعضاء عما إذا كان سيكفي للمواطنين اعتبارا من الآن الحصول على جواز سفر فحسب لإمكان السفر بحرية إلى الخارج ، وعمّا إذا كان لا يزال من الواجب عليهم الحصول على دعوة حتى يتسنى لهم السفر إلى الخارج ، وعمّا إذا كان يجوز لهم الطعن أمام المحاكم في حالة رفض الإذن بمغادرة البلد . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان نظام إذن الإقامة ("propiska") لا يزال ساريا وعمّا إذا كانت هناك خطط لإلغائه .

٥٢٨ - وفيما يتعلق بحصول الذرية على الجنسية ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الأحكام التشريعية الجديدة تقيم تمييزا بين الأب والأم فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال ، وعمّا إذا كان يجوز للأشخاص الذين يكونون من أصل روسي أو سوفياتيين سابقا ويقيمون في بيلاروس أن يحصلوا على جنسية بيلاروس وشروط

ذلك . ومن جهة أخرى ، طلب أعضاء في اللجنة مزيدا من المعلومات بشأن حرية التعبير والوصول إلى وسائط الإعلام . وطلب هؤلاء الأعضاء بصفة خاصة معرفة ما إذا كانت قد اتخذت تدابير معينة بغية انتقال التليفزيون والإذاعة اللذين لا يزالان من احتكارات الدولة إلى القطاع الخاص ، وعمّا إذا كان يجوز لمواطني بيلاروس الحصول على الصحف والمجلات الأجنبية ، وعمّا إذا كانت سلطة بيلاروس تأذن ضميا للمحفيين ، البيلاروسيين أو الأجانب ، أو بعض مجموعات المواطنين ، بالرجوع بحرية إلى محفوظات الدوائر الإدارية . كذلك ، طلب الأعضاء معرفة ما إذا كان يحق للمواطن ، الذي يُمنى شرفه أو كرامته بسبب مضمون مقال يظهر في أي نشرة ، الحصول على تعويض .

٥٣٩ - وطلب أعضاء في اللجنة أيضا معلومات أكثر تفصيلا بشأن إدخال بعض مواطني بيلاروس المصابين بفيروس الإيدز إلى المستشفى ، وعن حالة المستنكفين ضميريا ، وعن احتمالات تنقيح المادة ١١٩ من قانون العقوبات التي تنص على عدم مشروعية الشذوذ الجنسي وعلى معاقبة الأشخاص الذين تشبث إدانتهم لممارسة الشذوذ الجنسي بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات .

٥٤٠ - وذكر ممثل الدولة الطرف ، في رده على الأسئلة المطروحة ، أن القانون السوفياتي المتعلق بالدخول إلى الإقليم والخروج منه هو الذي يطبق حاليا . وسيصبح قانون بيلاروس الجديد الذي بحثه البرلمان فعلا في القراءة الأولى نافذا في تموز/يوليه ١٩٩٣ . ويتضمن هذا المشروع أحكاما تقدمية تتفق مع العهد . ولقد أُلقي وجوب الحصول على تأشيرة خروج للدبلوماسيين والوفود الرسمية ولكنه لا يزال قائما بالنسبة للأفراد . ومن المتوقع أن تلغى هذه القيود في المستقبل . وموضوع منع الخروج المفروض على المطلعين على أسرار الدولة معقد ولكن الحالة تطورت كثيرا مع ذلك وعلى الرغم من استمرار سريان القانون السوفياتي بشأن الدخول والخروج في بيلاروس فإن تطبيقه عمليا لم يعد صارما ولم يمنع أي مواطن فعليا من الخروج من بيلاروس لأسباب تتعلق بأسرار الدولة . وفي حالة رفض اصدار تأشيرة الخروج ، يجوز التقدم بطعن أمام المحاكم . وفي هذا المجال ، سبقت الممارسة التشريعية الذي يعد حاليا . ولن تذكر في النموذج الجديد لجواز السفر إلا الجهة التي يعتبر الشخص المعني من رعاياها ولكن تذكر القومية التي ينتمي إليها . وفيما يتعلق بإذن الإقامة ("propiska") فإن السلطات تعتزم إلغائه في منتصف عام ١٩٩٣ . وأصبح كل شخص من أصل روسي أو يقيم في الجمهورية من رعايا بيلاروس منذ اعتماد القانون المتعلق بالجنسية .

٥٤١ - وفيما يتعلق بالتدخل المسموح به في الخصوصية ، ذكر الممثل أنه قدمت معلومات مفصلة في هذا الشأن في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.27) وأنه لم تطرأ

عموما تغييرات على الحالة منذ ذلك الحين . ومع ذلك ، أدخلت بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بغية زيادة الضمانات المتعلقة بالحق في الخصوصية . وهناك عقوبات جزائية في حالة مخالفة الاحكام المتعلقة بحماية الخصوصية ، لا سيما في المواد ١٢٤ و ١٣٥ و ١٣٦ من قانون العقوبات .

٥٤٢ - وفيما يتعلق بحرية الضمير ، أشار الممثل إلى وجود مشروع قانون بشأن حرية الضمير معروض حاليا على السلطات المختصة للنظر فيه . وعمليا ، فإن جميع الممتلكات التي سبقت مصادرتها من الكنيسة قد ردت إليها . واعتمد مجلس السوفيات الاعلى مؤخرا مرسوما ينص على اعتبار الاعياد الكاثوليكية والارثوذكسية الاساسية من الاعياد الرسمية . والحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها ليس له حدود عمليا في بيلاروس إلا إذا كان الامر يتعلق بمسائل تمس الامن القومي أو سر المهنة . والمنشورات الاجنبية تباع بغير قيود في بيلاروس ، و"إذاعة الحرية" التي كانت تعتبر من قبل من محطات الإذاعة المعادية اعتمدت مؤخرا لدى وزارة الخارجية . وينص تشريع بيلاروس على أنه يجوز للشخص الذي يكون موضعاً للذم أو التشهير في وسائط الإعلام اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتصحيح المعلومات مع حقه في الحصول على تعويض مناسب .

٥٤٣ - وأشار الممثل ، من جهة أخرى ، إلى أن التشريع الحالي لا ينص على الحق في رفض تأدية الخدمة العسكرية لأسباب دينية ، ولكن سبق العمل - كما هو الحال في مجالات أخرى كثيرة أيضا - التشريع الساري: فالاشخاص الذين يرفضون حمل السلاح يلحقون بوحدات خاصة . وينص مشروع القانون الجديد المتعلق بالخدمة العسكرية على أنه يجوز للمجندين رفض تأدية الخدمة المسلحة لأسباب دينية . ولا تزال المادتان ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المتعلقة بالسلوك غير الاخلاقي إزاء القمّر منطبقتين . وهناك مشروع قانون بشأن الشذوذ الجنسي قيد البحث وفي حالة الموافقة عليه لن تصبح العقوبات الجزائية سارية إلا في حالة الافعال التي ترتكب مع استخدام العنف على القمّر أو على الاشخاص الذين يكونون في مركز المعالين . وفيما يتعلق بإدخال المصابين بمرض الإيدز إلى المستشفى ، أكد أنهم في الواقع أشخاص يرفضون الكشف الطبي في حين أنه يُشتبه بأنهم مصابون بهذا الفيروس . وليس لدى الجمهورية بعد تشريع بشأن هذه المسألة ، ولذلك فهي تطبق قوانين الاتحاد السوفياتي السابقة .

#### حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة

٥٤٤ - وفيما يتعلق بهذه الحقوق ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة النتائج التي توصلت إليها الدراسة المتعلقة بـ "تحسين التنظيم القانوني لشروط وطرائق تنظيم التجمعات والمسيرات والمظاهرات السلمية" والتدابير التكميلية التي اتخذت في هذا

الشان . وطلبوا أيضا معلومات عن التشريعات والنظم التي تنطبق على الحق في الإضراب والممارسة المتعلقة بذلك فضلا عن معلومات فيما يتعلق بالقوانين والنظم التي تحكم تأسيس وتسجيل وتمويل الاحزاب السياسية واحتمال عقد انتخابات متعددة الاحزاب على الصعيد الوطني والصعيد المحلي .

٥٤٥ - وطلب أعضاء في اللجنة أيضا تفاصيل بشأن أسباب رفض تسجيل الحزب الشيوعي وبشأن تأثيره وأهميته في بيلاروس . وأعربوا عن أملهم في الحصول على توضيحات بشأن طرائق تنظيم "المناقشة على نطاق الدولة" .

٥٤٦ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى أن بلده اعتمد في عام ١٩٨٨ أحكاما بشأن تنظيم المظاهرات وأنه وفقا لهذه الاحكام يتعين الحصول على إذن لتنظيم التجمعات وأنه يتم منح هذا الإذن في ٩٩ في المائة من الحالات . ويجوز الطعن في قرار الرفض . وعمليا ، هناك تجمعات ومسيرات ومظاهرات كثيرة جدا في بيلاروس ، ويتم تنظيمها بإذن أو بغير إذن . وفيما يتعلق بالحق في الإضراب ، فإن القانون السوفياتي لا يزال ماريا . وهناك مشروع قانون في هذا الشأن ، أعدته وزارة العدل ، ولا يتضمن قيودا فيما يتعلق بالأشخاص الذين يشتركون في الاضرابات .

٥٤٧ - وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، اعتمد البرلمان أحكاما مؤقتة بشأن تسجيل الهيئات والمؤسسات الاجتماعية والسياسية . وسجلت حتى الآن ثمانية أحزاب سياسية ، وثمانية حركات اجتماعية - سياسية ، و٤٠٠ مؤسسة أخرى ذات طابع اجتماعي . ولا توجد حالة للرفض إلا فيما يتعلق بالحزب الشيوعي في بيلاروس . ورفض تسجيل هذا الحزب ، الذي يضم فعليا أكثر من ٦٠ ٠٠٠ عضو ، لاسباب سياسية ولكن لوجود ثغرات وعيوب تقنية في المستندات المرفقة بطلب التسجيل . وحكمت المحكمة العليا مع ذلك بضرورة تسجيل الحزب الشيوعي في بيلاروس ، وتم ذلك في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقدم الممثل التوضيحات المطلوبة بشأن الاستشارات الشعبية والاستفتاءات . وأجري منذ عام ١٩٩٠ استفتاء واحد بهدف تحديد ما إذا كان الشعب في بيلاروس يؤيد الإبقاء على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وعلى الرغم من التصويت بالإيجاب ، فلقد اختفى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

#### ملاحظات ختامية من بعض أعضاء اللجنة

٥٤٨ - شكر أعضاء اللجنة وفد بيلاروس للعرض التفصيلي الذي قدمه للتقرير وللإخلاص والامانة اللذين أجاب بهما على الأسئلة العديدة للجنة . فلقد كانت الإجابات محسنة ولم تقتصر على التشريع فحسب ولكنها شملت الممارسات أيضا . وأشار الأعضاء إلى

الكفاءة التي عرض بها الوفد الوضع الحالي في بيلاروس والروح الممتازة التي دار بها الحوار بين اللجنة ووفد الدولة الطرف . وتبين لأعضاء اللجنة أنه أحرز قطعاً تقدم في سبيل ضمان الحقوق المدنية والسياسية فعلياً وأعربوا عن أملهم في استمرار هذا التطور الإيجابي .

٥٤٩ - وفي نفس الوقت ، استرعى أعضاء اللجنة النظر ، بعد تأكيد وجود بيلاروس حالياً في مرحلة حاسمة ، إلى أن الحوار قد أبرز وجود ثغرات في التشريع الحالي وأنه يمكن تفسير هذا بأنه لا يزال قائماً أساساً على تشريع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ؛ غير أنه يعاد النظر حالياً في النظام القانوني بأكمله وأنه من المشجع أن يشير الوفد إلى أنه من المتوقع دراسة وتطبيق تجارب جميع البلدان الديمقراطية ، لا سيما في مجال حقوق الإنسان ، من أجل تعزيز الضمانات القانونية للحقوق المدنية والسياسية . وقال الأعضاء إنه ينبغي الإشارة بالنوايا التي تم الإعراب عنها والتي تسمح بتوقع حدوث تقدم في مجالات هامة مثل إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، والنظام الأساسي للقضاة ، والتنظيم القضائي ، وإصلاح تنظيم الشرطة .

٥٥٠ - وأعلن أعضاء اللجنة من جهة أخرى أن من المأمول فيه ألا يقتصر التشريع الجديد وبمفهوم خاصة الدستور الجديد قيد الإعداد على مراعاة أحكام العهد والمكسوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان بل أن يشمل هذا أيضاً الملاحظات التي أبدتها اللجنة في هذا الشأن . وبالتحديد ، لم يتمكن أعضاء اللجنة من إدراك السبب الذي يدعو الجمهوريات السابقة للاتحاد السوفياتي ، بما فيها بيلاروس ، إلى استمرار الاعتراض بطريقة محيرة على مواعمة التشريع المتعلق بحرية التنقل مع العهد . وتساءلوا ، بصفة خاصة ، عن سبب استمرارها في رفض الحق في مفادرة البلد لبعض الأفراد بحجة اطلاعهم على أسرار للدولة في حين أن المعيار المحدد في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد أكثر وضوحاً في هذا الشأن . وهذا يصح على تأشيرة الخروج ونظام إذن الإقامة . وأبدى الأعضاء قلقهم أيضاً لعدد الجرائم التي يجوز الحكم بالإعدام بشأنها وأعربوا عن أملهم في أن يقتصر هذا العدد على أربع ، طبقاً لما أعلنه الوفد .

٥٥١ - وشكر ممثل الدولة الطرف أعضاء اللجنة على تفهمهم للحالة التي تمر بها بيلاروس ، وأكد للجنة أن بيلاروس متبذل كل ما في وسعها لتتسم القوانين الجديدة بطابع يدعو إلى ارتياح اللجنة . وفي جميع الأحوال ، فإنه سينقل إلى الحكومة جميع الملاحظات البناءة التي أبدتها في اللجنة .

٥٥٢ - شكر رئيس اللجنة وفد بيلاروس على المراحة التي أوضع واستكمل بها التقرير الزاخر أصلا بالمعلومات ، خاصة وأن هذه المهمة ليست بسهولة لكثرة الاضطرابات التي حدثت خلال الفترة التي انقضت منذ تقديم التقرير . وقال إن الحوار البناء جدا مع اللجنة أبرز جوانب إيجابية من جهة ، ودواعي للقلق من المأمول أن تؤخذ في الاعتبار أثناء المراجعة التشريعية والدمتورية من جهة أخرى . كما أن استيفاء تصنيف الأشخاص من اتباع أية ديانة ، ولا سيما الديانة اليهودية ، بوصفهم قومية مميزة يعتبر أمرا لا مبرر له .

#### تعليقات اللجنة

٥٥٣ - كما هو مشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه ، قررت اللجنة في جلستها ١١٢٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ أنها من الآن فصاعدا سوف تصدر تعليقات تعبر عن آراء اللجنة ككل .

٥٥٤ - ووفقا لذلك القرار ، أصدرت اللجنة في جلستها ١١٧٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ التعليقات التالية :

#### مقدمة

٥٥٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها ولاشتراكها من خلال وفد رفيع المستوى في حوار بناء وصريح مع اللجنة . وقد أدت وفرة المعلومات الإضافية التي وردت في البيان التمهيدي وفي ردود وفد بيلاروس على الأسئلة التي أشارتها اللجنة وفرادى الاعضاء الى تمكين اللجنة من الحصول على صورة أوضح للحالة الاجمالية في البلد الذي وصل الى منعطف في تاريخه بتحوله نحو الديمقراطية القائمة على تعدد الاحزاب .

٥٥٦ - وقد تمكنت اللجنة بفضل التقرير والمعلومات الإضافية التي تلقتها فيما بعد من الحصول على صورة شاملة لامتنال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد الدولي ومعايير حقوق الانسان المحددة فيه .

#### الف - الجوانب الايجابية

٥٥٧ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح حدوث تقدم واضح في تأمين الحقوق المدنية والسياسية في بيلاروس منذ النظر في التقرير الدوري الثاني ، ولا سيما منذ تقديم التقرير

الدوري الثالث في تموز/يوليه ١٩٩٠ . ومن الجدير بالملاحظة بمفحة خاصة أن الاصلاحات في بيلاروس تعالج بطريقة تسمح بإشاعة بيئة اجتماعية وسياسية مؤاتية لزيادة حماية وتعزيز حقوق الانسان .

٥٥٨ - كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن القوانين التي تم سنها مؤخرا ، ولا سيما القانون المتعلق بالمواطنة ، تتسم بطابع متحرر مما يدل على أن الحكومة عازمة على إعادة تشكيل المجتمع وفقا للمبادئ الديمقراطية الاساسية . كما أن القوانين القائمة مثل تلك المتملة بالاقليات الوطنية تطبق بصورة عامة على نحو يتماشى مع أحكام العهد . وبالإضافة إلى ذلك ، ترحب اللجنة باستعداد حكومة بيلاروس للاستفادة من تجارب الديمقراطيات الراسخة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان .

#### باء - العوامل والصعوبات التي تعيق أعمال العهد

٥٥٩ - تلاحظ اللجنة أنه لا يمكن بين عشية وضحاها تصحيح الجوانب السلبية التي هي من مخلفات الماضي ، وأنه لا يزال يتعين فعل الكثير لكي تكون عملية إرساء الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب وتعزيز حكم القانون عملية لا رجعة فيها . كما تلاحظ اللجنستان بيلاروس لا تزال تواجه مشاكل مختلفة خلال فترة التحول ، هذه التي التي تجعل من أعمال الحقوق المدنية والسياسية مهمة صعبة بمفحة خاصة . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أيضا أن الجهود المبذولة من قبل الحكومة في إعادة تشكيل النظام القانوني القائم قد أعيقت أحيانا من جراء بعض الثغرات التي تشوب التشريعات الوطنية فضلا عن استمرار اللجوء إلى تشريعات النظام السابق .

#### جيم - مواضيع الاهتمام الرئيسية

٥٦٠ - تعرب اللجنة عن قلقها لكون بعض المشاريع المعروضة على السلطة التشريعية لا تتمشى بالكامل مع أحكام العهد ، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التنقل . والمشاكل المواجهة في هذا الصدد تتمثل بمفحة خاصة بالاسس التي يتم استنادا إليها إصدار جوازات السفر وبالأحكام المتعلقة بتأثيرات الخروج ولا سيما بالنسبة للأشخاص الحائزين على أسرار الدولة ، وهي أحكام تتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد . كما تشعسر اللجنة بالقلق إزاء الاستبقاء المزمع لنظام تصاريح (الإقامة الداخلية "propiska" ) ، ثم إن استبقاء عقوبة الإعدام في حالة العديد من الجرائم ، وإن كان تطبيقها محدودا ، هو أمر يثير قلق اللجنة أيضا . كما أن استبقاء تصنيف الأشخاص من أتباع أية ديانة ، ولا سيما أتباع الديانة اليهودية ، باعتبارهم يشكلون قومية مميزة هو أمر لا مبرر

له . وفي العديد من المجالات التي لا تشملها التشريعات الجديدة ، يتوقف الكثير من الأمور على حسن نية السلطات ، ويظل هناك خطر يتمثل في أن تتأثر هذه السلطات تأثراً مفرطاً ببعض المواقف الموروثة من الماضي .

#### دال - اقتراحات وتوصيات

٥٦١ - تعتبر اللجنة أنه من المهم بصفة خاصة أن يتم التعجيل بإجراء الإصلاحات الدستورية والتشريعية وأن تكون هذه الإصلاحات متفقة بالكامل مع المعايير الدولية القائمة المجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولدى صياغة تشريعات جديدة تؤثر على حقوق الانسان ، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوفير ضمانات قضائية فعالة لصون الحقوق المدنية والسياسية . وينبغي إيلاء اهتمام في جميع التشريعات لضمان أن تكون أية تقييدات لحقوق الانسان متمشية تماماً مع ما يسمح به العهد من تقييدات لهذه الحقوق . وينبغي أن يُلغى من التشريعات التي لم يتم إقرارها بعد الأحكام القائمة التي تقيد حرية التنقل أو تحد منها ، بما في ذلك الشرط الخاص بتأشيرات الخروج والحكم المتمل بحائزي أسرار الدولة بحيث تصبح هذه التشريعات متمشية بالكامل مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد .

#### منغوليا

٥٦٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لمنغوليا (CCPR/C/64/Add.2) في جلساتها ١١٥٥ الى ١١٥٧ المعقودة في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (انظر CCPR/C/SR.1155-1157) . (للاطلاع على تكوين الوفد ، انظر المرفق الشامن أدناه) .

٥٦٣ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار الى أن منغوليا شهدت منذ عرض التقرير الدوري الثاني تغييرات هامة عكست التحول في الوضع الدولي . وقد اعتمد المجلس الشعبي الكبير (الخورال) ، وهو أعلى هيئة نيابية في منغوليا ، دستوراً جديداً في دورته في كانون الثاني/يناير . وحظي هذا الدستور الجديد بتأييد الجمهور بوجه عام وكان بشيراً بالتزام بالتحول الديمقراطي . وأجرت الحكومة تقييماً للحالة الداخلية والخارجية من أجل استحداث تدابير مناسبة لتنمية البلد وإنشاء نظام سياسي يستند الى مبادئ الإنسانية والعدالة الاجتماعية . واتخذت خطوات كثيرة بالفعل نحو تحسين مستوى معيشة العمال وإنشاء اقتصاد سوقي متكامل على نحو جيد في الاقتصاد العالمي . وأصبحت منغوليا منذ عرض تقريرها الدوري الثاني طرفاً في البروتوكول

الاختياري ، وينظر البرلمان حالياً باهتمام في أمر الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية لاهاي بشأن الاجراءات المدنية .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد ؛ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين ؛ وحالة الطوارئ

٥٦٤ - أشار أعضاء اللجنة الى تلك المسائل ، فأبدوا رغبتهم في معرفة إن كان هناك أي تغيير في مركز العهد في اطار النظام القانوني المنفولي الذي أوجده الدستور الجديد ، والى أي مدى روعيت أحكام العهد في عملية اقرار الدستور وتعديل التشريع ، وما هي الملة بين الهيئة التشريعية العليا والهيئة التنفيذية في منفوليا وما هو دور كل منهما فيما يتعلق بتنفيذ العهد ؛ وهل تغير دور مكتب النائب العام في ظل الدستور الجديد والقوانين الجديدة ؛ وما هي الحالات التي ظهرت خلال الفترة قيد الاستعراض ، ان وجدت ، والتي تم الاحتكام فيها مباشرة الى أحكام العهد أمام المحاكم أو أُشير اليها في أحكام المحاكم . كما طلب الاعضاء معلومات عن التدابير التي اتخذت لتعويض ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان ؛ وأنشطة اللجنة المعنية بسرد الاعتبار للأشخاص الذين تعرضوا لقمع غير مشروع ؛ وطبيعة التعويض المقدم للمواطنين الذين قاسوا من ضرر نتيجة اداة خاطئة أو مقاضاة خاطئة أو احتجاز غير مشروع . كما أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما هي القيود المفروضة على حقوق الاجانب ، الذين لا يستفيدون من الاتفاقات الخاصة المذكورة في الفقرة ٩ من التقرير ، مقارنة بحقوق المواطنين .

٥٦٥ - وفضلا عن ذلك أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما هو مركز العهد تجاه القانون المحلي وهل تغلب أحكام العهد في حالات التضارب بين الاثنين ؛ وكيف يتم الدعاية لاحكام العهد ونشرها ؛ وكيف يتم توعية الجمهور العام بحقوقهم في ظل البروتوكول الاختياري وما هي الآلية المتوخاة لمتابعة البلاغات المقدمة بموجب هذا الملء ؛ وكيف أثرت التغييرات الاقتصادية والسياسية الاخيرة على المساواة بين الجنسين وما هي التدابير التي اتخذت حتى الآن للقضاء على التمييز في هذا المجال ؛ وما هي التدابير المتخذة لضمان التحرر من التمييز القائم على الرأي السياسي . كما طلب أعضاء اللجنة مزيدا من الايضاحات بشأن أسباب إعلان حالة الطوارئ والحقوق التي يمكن تعليقها نتيجة لذلك وتلك التي لا يمكن تقييدها .

٥٦٦ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده الى أن أحكام العهد قد وضعت في الاعتبار أثناء صياغة الدستور الجديد فضلا عن صياغة القوانين والانظمة الجديدة الكثيرة التي تسري حاليا . وقد بُذل جهد كبير لضمان صياغة التشريع الجديد بما يتماشى مع أحكام

العهد وسائر المكوك الدولية لحقوق الإنسان . وفيما يتعلق بمركز العهد في القانون المنفولي ، جعل الدستور الجديد السيادة للقانون الدولي على القانون المحلي . ووفقا للمادة ١٠ من الدستور فإن أحكام المعاهدات الدولية تدرج بشكل فعال في القانون المحلي عند بدء نفاذ الملك المعني . ويجري حاليا صياغة التشريع الخاص بتنفيذ هذا الحكم المحدد من أحكام الدستور . وتوفر وسائط الاعلام الدعاية للعهد كما تنشر أحكام البروتوكول الاختياري في الصحف الخاصة .

٥٦٧ - ويتم انصاف ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان بموجب قانون اعتمد في ١٩٩٠ . وقد تعرض ما يقدر بنحو ٣٠ ٠٠٠ شخص لقمع غير مشروع خلال الثلاثينات وأصبحت مسألة تعويض الضحايا وأسرهم موضع تشريع يجري النظر فيه حاليا في البرلمان . وقبل ذلك لم يكن يُمنح تعويض ، وذلك بسبب الحالة الاقتصادية في البلد أساساً . وما زال مكتب النائب العام قائما في ظل النظام القانوني الجديد رغم أن مسؤولياته تغيرت كثيرا بالفعل . ويجري النظر في البرلمان حاليا في مشروع قانون جديد ينظم اختصاصات النائب العام .

٥٦٨ - وأشار الممثل الى أن التمييز ضد المرأة تحظره المادة ١٤ من الدستور وأن مساواة المرأة في الحقوق مكفولة في منغوليا . وتم انتخاب عدد من النساء مؤخرا في مجلس الخورال العظيم ، الأمر الذي يشير الى ممارسة الحقوق السياسية . وتشكل المرأة ٤٣ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا . ان محاولات حرمان المرأة من مساواتها في الحقوق تنظمها تحديدا المادة ١٤٢ من قانون العقوبات . وفضلا عن ذلك فإن المرأة التي تدعي أنها ضحية تمييز يمكنها تقديم شكوى في المحكمة . وفيما يتعلق بضمان حقوق الأجانب في منغوليا عقدت الحكومة معاهدات ثنائية مع عدد من البلدان يتم بمقتضاها تقديم المساعدة القانونية الى مواطنيها في المسائل المتعلقة بالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون الأسرة . وتيسر الاتفاقات تبادل المعلومات وتوفير الضمانات لحماية الشهود وحقوق الدفاع .

٥٦٩ - ويمكن فرض قانون الاحكام العرفية في حالات حدوث تهديد خارجي بالحرب ، ويمكن لوزير العدل إعلان حالة الطوارئ في حالات مثل وقوع كارثة طبيعية . وتعد الحكومة حاليا مشروع قانون بشأن حالات الطوارئ بغية تأسيس الاجراءات والمسؤوليات في حالة تعليق أحكام دستورية معينة في هذه الظروف . ولا يوجد في الوقت الحاضر قانون يقضي بتقييد حقوق المواطنين .

الحق في الحياة ، ومعاملة السجناء وسائر المحتجزين ، وحرية الشخص وأمنه

٥٧٠ - فيما يتعلق بهذه المسائل طلب أعضاء اللجنة معلومات بشأن ما يعنيه القول الوارد في الفقرة ١٤ من التقرير بأن عقوبة الإعدام قد أُقرت "كبديل للسجن لمُدِّدٍ مختلفة ، لا كخيار أساسي بل كخيار ثانوي" ؛ وبشأن عدد حالات إصدار وتنفيذ عقوبة الإعدام وعن أي جرائم منذ النظر في التقرير الدوري الثاني لمنغوليا ؛ وهل تم النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد . كما طلبوا مزيداً من المعلومات عن الاجراء الذي اتخذ لجعل قانون العمل الإصلاحي أكثر إنسانية وجعل نظام السجون يتمشى مع الالتزامات التي اضطلعت بها منغوليا بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الدولية بشأن حقوق الإنسان والمتعلقة بالقيمة القانونية للشهادة المنتزعة بوسائل العنف أو بالمعاملة المهينة . كما طلب أعضاء اللجنة معرفة القواعد واللوائح المنظمة لاستخدام الاسلحة النارية من جانب الشرطة وقوات الامن ؛ وهل حدثت أي انتهاكات لهذه القواعد واللوائح ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرارها ؛ وما هي الخطط التي تجري لإدخال أحكام قانونية جديدة تدعم وتكفل الحق في حرية الشخص وأمنه .

٥٧١ - وطلب أعضاء اللجنة كذلك معرفة هل تم إقرار أي تشريع مؤخراً يحظر التعذيب ؛ وهل هناك أي برامج تعليمية تستهدف القضاء على التعذيب ؛ وما هي التدابير التي اتخذت لضمان تطبيق المادة ٩ من العهد ؛ وهل يسمح بأدلة انتزعت بشكل غير مناسب في المحاكم ؛ وهل تعتبر مهلة الايام العشرة لتقديم طعن أمام محكمة الاستئناف عقب إعلان حكم بالإعدام فترة كافية لإعداد هذه الطعون ؛ وهل يؤخذ بأوامر احضار الشخص أمام المحكمة في النظام القانوني المنغولي ؛ وما هو المقصود بالقول الوارد في الفقرة ٤٦ من التقرير بأن طلبات الحصول على التأشيرات قد ترفض لأسباب تتعلق "بمحة وكرامة المجتمع والمواطنين" ؛ وما هو محتوى التعليم السياسي المستخدم لاصلاح وتأهيل الأشخاص المدانين في ظل القانون الجنائي .

٥٧٢ - واسترعى ممثل الدولة الطرف في رده الانتباه إلى المرسومين الصادرين في ١٩٨٦ و ١٩٩١ اللذين ينظمان بصرامة استخدام الاسلحة النارية من جانب الشرطة وقوات الامن . وقال إنه منذ نشر مرسوم سنة ١٩٩١ لم يسجل أي انتهاك للوائح النافذة . ويتم إبلاغ الاشخاص المعتقلين فوراً بأسباب اعتقالهم وإبلاغ أفراد أسرهم بأمر اعتقالهم في غضون ٢٤ ساعة . وفي ظل الدستور الجديد تكفل إجراءات التظلم للأشخاص المدانين بجرم ما ، وإن لم تستكمل بعد التعديلات على قانون العقوبات اللازمة لتنفيذ هذا الحق عملياً . وسيكون أمر إحضار الشخص أمام المحكمة موضع تشريع مقبل في منغوليا .

ويوجد حالياً ٣ ٣٢٨ محتجزاً في نظام السجون المنفولية الذي يخضع للإشراف العمام لمكتب النائب العام .

٥٧٣ - وبموجب المادة ١٦ من الدستور والمادة ٢١ من قانون العقوبات ، لا تفرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة ولا تطبق على الأشخاص دون سن الثامنة عشر أو على النساء أو على الرجال فوق من الستين . وفي الممارسة العملية تخفف عقوبة الإعدام عادة إلى عقوبة السجن . وخلال الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ تم تنفيذ الإعدام على ٢٠ رجلاً فقط صدر عليهم هذا الحكم . وخلال الفترة نفسها وقعت ٢٧٤ جريمة قتل . ورغم أن الحكومة قررت الإبقاء على عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر ، إلا أنه تجري حالياً فسي وزارة الداخلية دراسة بشأن إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني .

٥٧٤ - وقررت منفولياً مؤخراً الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وستجري دراسة هذه الاتفاقية في البرلمان . وأنشئت آليات لحظر التعذيب في قانون العقوبات ، وينسب القانون على منح تعويض لضحايا التعذيب . إن أي شخص تثبت إدانته بالحصول على أدلة باستخدام وسائل العنف أو توجيه الإهانات أو التهديد باستخدام العنف يتعرض للسجن لمدة تصل إلى ٨ سنوات حتى ١٠ سنوات .

#### الحق في محاكمة عادلة

٥٧٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن أية أوجه قصور في التشريع المنفولي تتعلق بالمادة ١٤ من العهد وعن أية خطوات اتخذت للتغلب عليها ، وعن كيفية ضمان استقلال القضاء وحياده ، وعن حقوق الدفاع وإتاحة المساعدة القانونية المجانية للمتهمين جنائياً . وطلب أعضاء اللجنة أيضاً مزيداً من المعلومات عن النظام القضائي الذي تجرى مراجعته ومعرفة النماذج التي تُصلح منفولياً قضاءها على أساسها .

٥٧٦ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن استقلال القضاء وحياده مضمونان بموجب المادتين ٤٧ و ٤٨ من الدستور ، اللتين تحظران بشدة التدخل من الأجهزة الأخرى للدولة . وتضمن النظام القانوني في إطار الدستور الجديد كثيراً من التقييسات للنظام السابق . فقد أنشئت محكمة عليا ولم يعد هناك وجود للمحاكم العسكرية التي كانت موجودة في النظام السابق . وستوضع أحكام تتعلق بالأنواع المختلفة من المحاكم وستجرى المحاكمات علناً قدر الإمكان . على أنه لا تتاح ، في الممارسة الفعلية ، جميع الوسائل لضمان الحق في محاكمة عادلة وهناك عدة ثغرات في القانون الحالي في هذا

المجال . وما زال يتعين الكثير من العمل لتعديل القوانين ذات الصلة بغية تنسيقها مع المبادئ الواردة في الدستور الجديد . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الافتقار إلى الموظفين المدربين على نحو كافٍ في الخدمة القانونية المنفولية يجعل من الصعب مباشرة إصلاح القضاء . ويجري بذل جهد لتعيين نموذج ملائم للإصلاح وتعدّد حلقات دراسية لهذا الغرض مع أخصائيين من بلدان أخرى .

حرية التنقل وطرده الأجانب ؛ الحق في حرمة الحياة الخاصة ، وحرية الديانة والتعبير ، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات ؛ والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ؛ وحقوق الأشخاص المنتهين إلى أقليات

٥٧٧ - فيما يتعلق بهذه المسائل ، طلب أعضاء اللجنة إيضاحا للوضع الحالي لمشروع القانون الذي ينظم مفادرة المواطنين المنقوليين للبلد ودخول الأجانب إليه ؛ ولمدى اتساق أسباب رفض تأشيرة الخروج ، المذكور في الفقرة ٤٦ من التقرير ، مع المادة ١٢ من العهد وإمكانات الاستئناف من هذه القرارات ؛ وللإجراءات المفضية إلى صدور أمر بالطرد وسبل التظلم المتاحة للأفراد المعنيين . وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن أحكام الدستور المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة وعملية مراجعة القانون المدني الرامية إلى تعزيز ذلك الحق ؛ وعن حالة مشروع القانون المتعلق بالحق في حرية الديانة الذي يجري إعداده الآن ؛ وعن أية قيود مفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات للطوائف الدينية ، أو استخدام أماكن العبادة أو نشر المواد الدينية أو حرية الآباء في ضمان التعليم الديني لأطفالهم ؛ وعن الحالة فيما يتعلق بإعداد القانون الجديد للصحافة ؛ وعن المعايير المستخدمة لحظر الاجتماعات العامة والتظلم المتاح من مثل هذه القرارات ؛ وعن الإجراءات المتعلقة بتسجيل الأحزاب السياسية الجديدة ؛ وعن التشريعات الجديدة التي تتيح تعدد نقابات العمال وأشارها . وأبدى أعضاء اللجنة أيضا رغبتهم في معرفة العوامل والمعاصم القائمة ، إن تكن ثمة ، فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق الواردة في المادة ٢٧ من العهد والتمتع بها ؛ وبهجم جماعات الأقليات في منفوليا ؛ وبكيفية ضمان حقوق هذه الجماعات الواردة في المادة ٢٧ من العهد .

٥٧٨ - وعلاوة على ذلك ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك أي إجراء للاستئناف من أمر بالطرد ؛ وماهية الأحكام الواردة في القانون النافذ حاليا التي تنظم الحق في المفادرة والعودة ؛ وما إذا كانت طلبات الحصول على التأشيرات ما زالت تتعرض للرفض على أساس حماية أسرار الدولة أو المصالح العليا للمواطن ؛ وما إذا كانت هناك قيود قائمة على تنقل الصحفيين الأجانب ؛ وماهية السلطة المختصة بطرد الأجانب وما إذا كانت قراراتها خاضعة للاستئناف ؛ وما إذا كان المواطنون

المنغوليون أحراراً في السفر والعيش حيثما شاءوا في البلد ، وماهية الأنظمة التي تحكم إصدار جوازات السفر واحتيازها ، ومدى اختلاف القانون الجديد الذي ينظم حرية الديانة عن القانون السابق ، وما إذا كانت أية تدابير قد اتخذت لرد الممتلكات الدينية التي صودرت ، وما إذا كان البث التليفزيوني والإذاعي ما زال خاضعاً لاحتكار الدولة . وطلبوا أيضاً معرفة ما إذا كان التصويت إلزامياً ، وما إذا كانت الأحزاب السياسية في المعارضة تلعب أي دور في الحكومة ، وماهية النقد المشروع للدولة ، وما إذا كانت هناك إجراءات للاستئناف من رفض منح ترخيص لمطبوعات جديدة ، وماهية الدور الذي تلعبه السلطات المحلية في الترخيص بعقد اجتماع أو حظره ، وماهية المقصود بالبيان الوارد في التقرير الذي يفيد أنه يمكن إرجاء أي اجتماع أو تظاهر إذا ما كان هدفه منافياً "لوحدة الشعب المنغولي" ، وما إذا كانت هناك أية إجراءات لاستئناف رفض التصريح بعقد الاجتماعات ، وكيفية حماية حقوق الأقلية الصينية في البلد .

٥٧٩ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده ، إن القوانين التي تنظم الدخول والمغادرة تجتاز عملية تعديل هام وإن النظام المشار إليه في الفقرة ٤٦ من التقرير لم يعد مطبقاً . وينص قانون حقوق الأجانب وواجباتهم في منغوليا على طرد الأجانب الذين يلحقون ضرراً بالأفراد أو يقومون بأنشطة ضارة بالمجتمع ككل . ورغم أن الأمن الوطني ما زال أساساً للطرد ، فلم تكن هناك حالات من هذا القبيل منذ عام ١٩٨٦ . فقد أُلغيت جميع القيود على تنقل الأجانب ولكن المحافظين مازالوا مطالبين بالتقدم بطلب للإذن بزيارة مناطق معينة . ولكن منح هذا الإذن يتم دون استثناء وعلى ذلك ، فهم يتمتعون في الممارسة بحرية كاملة في التنقل . وقد أُلغيت الآن كليا القيود السابقة التي كانت مفروضة على حرية المنغوليين في التنقل حيثما شاءوا داخل البلد .

٥٨٠ - وذكر أن حرية العبادة مضمونة بموجب الدستور وإن هناك حالياً أمام مشروع قانون البرلمان بصدد هذا الحق . وهناك قانون عتيق بشكل واضح ما زال نافذاً في الوقت الحالي . وكان قد جرى عقب اعتماد هذا القانون ، في عام ١٩٣٤ ، قدر كبير من القمع ، تضمن تدمير جميع معابد البلد البوذية من الناحية الفعلية وعمليات أو هككت أن تكون إبادة للرهبان . على أنه لا يوجد الآن مطلقاً اضطهاد يستند إلى أسباب دينية . وليست هناك قيود من أي نوع منذ عام ١٩٩١ على حرية التجمع وتكوين الجمعيات للطوائف الدينية وتم إنشاء عدد من المدارس الدينية تعمل بهيسر . وفيما يتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة ، فإن القانون المدني يخضع للمراجعة في الوقت الحالي ومُتدرج أحكام جديدة تحظر التدخل في الحياة الشخصية والأسرية .

٥٨١ - وقال إنه يوجد الآن ١٤ حزبا سياسيا في منغوليا تعكس نطاقا واسعا من وجهات النظر . وتتكون الحكومة الحالية من ائتلاف من أربعة من هذه الأحزاب ومن المتوقع تشكيل حكومة أخرى من عدة أحزاب في الدورة المقبلة للمجلس الشعبي الكبير . ويجري تسجيل الأحزاب لدى هيئة خاصة في المحكمة العليا ولا يوجد في الوقت الحالي حق للاستئناف في حالات الرفض . وتم من التشريع المتعلق بالحقوق النقابية في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وقد أرسى إجراءات جديدة لإنشاء النقابات العمالية ووضع ضمانات لحقوق العمال . وتعمل في الوقت الراهن تسع نقابات عمالية مختلفة في منغوليا .

٥٨٢ - ومضى يقول إن حرية الرأي مضمونة بموجب المادة ١٦ من الدستور وإنه يجري إعداد تشريعات جديدة تتعلق بهذا الموضوع . وليست هناك قيود على دخول المطبوعات الأجنبية وإن كان الافتقار إلى العملة الصعبة يجعل من الصعب الحصول عليها واستيرادها . وهناك الآن مشروع قانون أمام البرلمان سيكون بعد اعتماده أول قانون للمخافة في منغوليا . وأضاف أنه بعد أن تم من قانون العقوبات الجديد في عام ١٩٨٦ ، ألغيت جميع المواد التي تقيد النقد ولم يعد توجيه النقد جريمة مستحقة للعقاب .

٥٨٢ - وذكر أنه قد صدر مرسوم في ١٩٩٠ ينظم الإجراءات المتعلقة بعقد الاجتماعات وإجراء المظاهرات وهو الآن قيد المراجعة . ورغم أن المرسوم ينص على أنه يجب إخطار اللجنة التنفيذية لنواب مجلس الشعب مقدما قبل أية أحداث مزعومة من هذا النحو ، فقد تقرر أن يتخذ عمدة الموقع المعنى القرار النهائي فيما يتعلق بمنح الإذن . ولا توجد في الوقت الحالي أحكام للتظلم في حالة القرارات السلبية ، ولكن احتمال الاستئناف أمام المحاكم المحلية موضع البحث .

٥٨٤ - ويحظر الدستور الجديد التمييز ضد الاقليات القومية التي تمثل قرابة ٢٢ في المائة من سكان البلد . وهناك عدد من المعاهد الثقافية واللغوية المعنية بالحفاظ على تراث هذه الاقليات . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه في المناطق التي ما زالت توجد فيها تجمعات كبيرة للكازاخيين ، وهم أكبر أقلية قومية في منغوليا ، يشيع استخدام اللغة الكازاخية في المدارس وفي المطبوعات وفي وسائل الإذاعة .

#### ملاحظات ختامية من بعض أعضاء اللجنة

٥٨٥ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للحوار المفيد مع ممثلي الدولة الطرف ولاحظوا بارتياح أن الوفد كان عالي المستوى . ورثي في هذا دليل على الأهمية التي أولتها منغوليا للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد . وقد بذلت منغوليا منذ تقديم تقريرها

الدوري الثاني جهدا جديا للامتثال بالتزاماتها بموجب العهد وتحقق تقدم مهم في كثير من المجالات .

٥٨٦ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن إصلاح النظام القانوني والمؤسسات السياسية في منغوليا ما زال جاريا . ولوحظ بارتياح أن كثيرا من الحقوق المنصوص عليها في الدستور قد تم نقله من العهد . وجرى الإعراب عن القلق لأنه ما زالت هناك مجالات عديدة يلزم فيها إصدار تشريعات جديدة لتحل محل القوانين العتيقة ولتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الدستور . ويلزم ، بصفة خاصة ، أن تنعكس أحكام العهد على نحو أدق في قانون العقوبات والقانون الجنائي الجديدين . وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب الأعضاء عن رأي مفاده أن المركز الذي يحتله العهد في القانون المحلي المنغولي غامض بصفة عامة وأنه ينبغي أن يتاح للأفراد الاحتجاج بالعهد أمام محاكم القانون .

٥٨٧ - وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم بسبب الصياغة العامة للمادة ١٩ من الدستور المتعلقة بأسس إعلان حالة الطوارئ وأشاروا إلى أنه ينبغي اتباع أحكام المادة ٤ من العهد على نحو أدق في هذا الصدد . وهناك بصفة خاصة بعض الأحكام الواردة في العهد ، تحصرها الفقرة ٢ من المادة ٤ ، لا تقبل أي انتقاص في أي وقت .

٥٨٨ - ولاحظ الأعضاء أنه على الرغم من ضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بموجب الدستور ، فإن هناك قيودا عديدة تحد من التمتع بهذه الحقوق في الممارسة الفعلية . ومن أمثلة ذلك ، أنه لا يبدو أن بعض الأنظمة التي تحكم تسجيل الأحزاب السياسية والحصول على إذن لعقد اجتماع عام تتماشى مع العهد وأن إجراءات التظلم بالظمن في القرارات السلبية غير كافية أو لا وجود لها .

٥٨٩ - ورحب أعضاء اللجنة بإلغاء المحاكم العسكرية ولكنهم أعربوا عن القلق لأنه ما زالت هناك بعض الثغرات التي تحتاج إلى التصدي لها في التشريعات مثل الحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء . وتم التشديد ، في هذا الصدد ، على أنه ينبغي إدراج أمر الإحضار كجزء من النظام الجديد .

٥٩٠ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم بسبب العدد الكبير من الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام ولأنه قد تم تنفيذ الكثير من حالات الإعدام في واقع الأمر . وبالإضافة إلى ذلك ، لوحظ أن مهلة الأيام الـ ١٠ المفروضة لتقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام لا تتيح وقتا كافيا لإعداد قضية على نحو سليم .

٥٩١ - وتم الإعراب أيضا عن القلق لأنه لم يتم حتى الآن إجراء التغييرات التشريعية الضرورية لمسائل من قبيل معايير منح تأشيرات الخروج ولأن التشريعات العتيقة ما زالت صارية . ورغم أن الأعضاء لاحظوا أن الممارسة الفعلية في منغوليا كشيء ما تكون لها الأسبقية على التشريعات القديمة القائمة ، فقد أشير إلى أنه ينبغي النص على الحقوق المعترف بها في العهد في القانون الجديد في شكل ضمانات وأنه ينبغي النص على طرائق كافية للتظلم .

٥٩٢ - ولوحظ بارتياح انضمام منغوليا مؤخرا إلى البروتوكول الاختياري . وأبهرز الأعضاء أهمية الإعلان بشكل كافٍ عن نص البروتوكول الاختياري ، وكذلك عن العهد ، لكي تتاح توعية الجمهور العام والمسؤولين المعنيين على نحو كافٍ بالحقوق المنصوص عليها في هذين المكين . وأوصي أيضا بإنشاء آلية للمتابعة فيما يتعلق بالرسائل المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري .

٥٩٣ - وأكد ممثل الدولة الطرف للجنة أن الآراء والاهتمامات التي أعرب عنها الأعضاء ستؤخذ في الاعتبار أثناء صياغة القوانين والتشريعات الجديدة .

٥٩٤ - ولدى اختتام النظر في التقرير الدوري الثالث لمنغوليا ، وجه الرئيس الشكر إلى الوفد لتعاونه . وذكر أيضا أن الأمور التي أبدت اللجنة اهتمامها بها ستحال إلى الحكومة المنغولية وأن اللجنة ستكون مستعدة لمساعدتها لزيادة تعزيز حقوق الإنسان في البلد .

#### تعليقات اللجنة

٥٩٥ - كما هو مشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه ، قررت اللجنة في جلستها ١١٢٢ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ، أنها من الآن فصاعدا سوف تصدر لدى النظر في تقرير الدولة الطرف ، تعليقات تعبر عن آراء اللجنة ككل .

٥٩٦ - ووفقا لهذا القرار أصدرت اللجنة في جلستها ١١٧٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ التعليقات التالية :

#### مقدمة

٥٩٧ - تعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن ارتياحها لتقديم التقرير الدوري الثالث لمنغوليا في الوقت المناسب ، وهو يلتزم المبادئ التوجيهية للجنة ويحتسوي

على معلومات قيمة بشأن الحالة الراهنة في منغوليا . وتعرب اللجنة عن تقديرها ، بصفة خاصة ، للوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته منغوليا لمناقشة التقرير والذي يعتبر دليلاً على الأهمية التي تعلقها حكومة منغوليا على التزاماتها بمقتضى العهد .

٥٩٨ - وبرغم أن حوار اللجنة مع الوفد كان مفيداً ، فإن اللجنة تأسف لعدم كفاية المعلومات المقدمة في كل من التقرير وردود الوفد فيما يتعلق بعناصر أساسية في التشريع ذي الصلة الذي ينظر فيه البرلمان حالياً . وقد ذكرت عدة مشاريع قوانين ومراسيم أثناء النظر في التقرير ولكن حال انعدام المعلومات عن محتواها دون قدرة اللجنة على تقييم تأثيرها المحتمل .

#### الف - الجوانب الإيجابية

٥٩٩ - لاحظت اللجنة مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز منذ نظرها في التقرير الدوري الثاني المقدم من منغوليا صوب وضع وتطوير نظام قانوني ومؤسسات ديمقراطية لتمييز حماية حقوق الإنسان . وقد وضع مشروع الدستور الجديد بروح العهد ومن المتوقع حدوث إصلاح واسع النطاق في المدونات المدنية والجنائية والعقابية . وبالمثل ، تشجعت اللجنة بالمؤشرات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن الكثير من الممارسات التقييدية التي كانت متبعة في الماضي لم تعد معمولاً بها . وتلاحظ اللجنة بارتياح خاص انضمام منغوليا مؤخراً إلى البروتوكول الاختياري . وتشير هذه التطورات الملحوظة ، إذا نظر إليها معاً ، إلى أن حكومة منغوليا تأخذ التزاماتها بمقتضى العهد بجدية كبيرة وأنها تتحرك تجاه إرساء أساس قانوني أهد صلبة لإعمال الحقوق الواردة به .

#### باء - العوامل والصعوبات التي تعرقل تطبيق العهد

٦٠٠ - تلاحظ اللجنة أن الاضطرابات الاقتصادية الواسعة النطاق في الموارد المصاحبة للتحول الجاري حالياً في القطر تعرقل تطبيق العهد بالكامل وإنشاء شبكة جديدة من المؤسسات والجراءات الديمقراطية التي تعمل بالأسلوب الواجب . فمثلاً ، أشر عدم وجود موظفين مدربين تدريباً كافياً في الدوائر القانونية المنغولية تأثيراً سلبياً على إصلاح الجهاز القضائي .

### جيم - مواطن القلق الرئيسية

٦٠١ - تعرب اللجنة عن قلقها بشأن المركز غير الواضح للعهد في القانون المنغولي . فلم تحرز التدابير التي اتخذت حتى الآن لإعمال العهد تقدما كافيا لتوفير ضمانات قضائية لكل حق من الحقوق المعترف بها في العهد أو لضمان امكان احتجاج الافراد بالعهد أمام المحاكم . وبالمثل ، تشعر اللجنة بالقلق ازاء استمرار نفاذ القوانين والاجراءات القديمة التي لم تلغ بعد أو التي لم تستبدل بها تشريعات جديدة لتوفير الضمانات ولايجاد سبل للانتصاف على وجه الخصوص . وفيما يتعلق بعدد من الحقوق الاساسية المعترف بها في العهد ، بلغت بعض القيود السارية حاليا في القانون المنغولي قدرا من الاتساع والكثرة يقيد بشدة الممارسة الفعالة لمثل هذه الحقوق في واقع الحال . وهذا صحيح ، مثلا ، فيما يتعلق بمعايير اعلان حالة الطوارئ ، ومعايير رفض طلب مقدم للحصول على تأشيرة خروج أو جواز سفر ، واشتراط الحصول على تصريح مسبق لعقد اجتماعات عامة ومعايير رفض هذه الاجتماعات ، واشتراط تسجيل الاحزاب السياسية ومعايير رفض هذا التسجيل . وعلاوة على ذلك ، يؤدي عدم وجود آليات مناسبة للطعن في القرارات الادارية الى الشك في تمتع الناس تمتعا كاملا ببعض الحقوق الاساسية مثل حرية تكوين الجمعيات ، وحرية التجمع ، وحرية التنقل ، في واقع الحال . وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها بشأن تطبيق وتنفيذ عقوبة الإعدام في منغوليا . فأسباب توقيع عقوبة الإعدام حاليا هي من الشمول بحيث لا تتفق مع المادة ٦ من العهد ، وبلغ عدد الحالات التي نفذت فيها هذه العقوبة رقما عاليا يشير الجزع .

### دال - الاقتراحات والتوصيات

٦٠٢ - توصي اللجنة بأن تتكفل الدولة الطرف بإدراج أحكام العهد تماما في القوانين الداخلية وبتاحة الاحتجاج بها أمام المحاكم . ويجب أن يستند التنقيح الجاري حاليا للتشريعات والسياسات والاجراءات الادارية المعمول بها والمقترحة إلى العهد وغيره من صكوك حقوق الانسان الدولية لضمان اتفاق التغييرات المرتبقة مع التزامات الدولة الطرف بمقتضى هذه الصكوك . وفيما يتعلق باعلان حالة الطوارئ ، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اتفاق التشريع الواجب التطبيق مع العهد ، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤ . وتؤكد اللجنة أيضا على ضرورة نشر نصوص العهد والبروتوكول الاختياري على نطاق واسع كي يلم عامة الجمهور والجهاز القضائي والاجهزة الحكومية ذات الصلة بالحقوق المكرسة في نصوص هذه الصكوك . وينبغي توفير تدريب كاف على معايير حقوق الانسان لوكلاء النيابة وأعضاء الجهاز القضائي فضلا عن رجال الشرطة والسجون وغيرهم من رجال الامن . وتقترح اللجنة على الدولة الطرف ، لدى عملها بهذه التوصيات ، أن

تستعين أيضا بالخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية التابعين لمركز حقوق الانسان .

#### رابعاً - التعليقات العامة للجنة

##### العمل بشأن التعليقات العامة

٦٠٣ - بدأت اللجنة ، في دورتها الحادية والأربعين ، مناقشة نص لاستكمال تعليقها العام على المادة ٧ من العهد استناداً الى مشروع أولي من إعداد فريقها العامل . ونظرت في ذلك التعليق العام في جلساتها ١٠٥٦ ، و ١٠٧٠ ، و ١٠٧٦ ، و ١٠٨٣ ، و ١٠٨٤ ، و ١٠٨٨ ، و ١٠٩٧ ، و ١١٠٩ ، و ١١٣٩ خلال دوراتها من الحادية والأربعين ، الى الرابعة والأربعين ، على أساس مشاريع متعاقبة ناقشتها أفرقتها العاملة في ضوء التعليقات والمقترحات المقدمة من الأعضاء . واعتمدت اللجنة تعليقها العام المنقح على المادة ٧ من العهد في الجلسة ١١٣٩ ، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (انظر المرفق السادس) . وفي الجلسات ١٠٥٦ ، و ١٠٦٠ ، و ١١٢٢ ، و ١١٢٣ ، و ١١٢٤ ، و ١١٤٠ ، و ١١٤١ ، المعقودة خلال دورتها الحادية والأربعين والرابعة والأربعين ، نظرت اللجنة أيضا نظرا مستفيضا في نص يستكمل تعليقها العام حول المادة ١٠ من العهد مقدم من أفرقتها العاملة . واعتمدت اللجنة تعليقها العام المنقح حول المادة ١٠ من العهد في جلساتها ١٠٤١ ، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (انظر المرفق السادس) . وعملا بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أحالت اللجنة التعليقين العمامين المنقحين حول المادتين ٧ و ١٠ الى المجلس في دورتها العادية في ١٩٩٢ .

٦٠٤ - وبدأت اللجنة ، في جلساتها ١١٦٢ و ١١٦٦ المعقودتين أثناء دورتها الخامسة والأربعين ، مناقشة مشروع تعليق عام على المادة ١٨ من العهد استناداً الى مشروع أولي أعده فريقها العامل . ولاحظت اللجنة أيضا أن أفرقتها العاملة التي عقدت اجتماعات قبل الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين بدأت مناقشة مشروع تعليق عام على المادة ٢٥ من العهد .

٦٠٥ - قررت اللجنة ، في جلساتها ١١٦٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أن تبدأ أعمالها التحضيرية بشأن تعليق عام يتناول القضايا المتصلة بالتحفظات التي أبدت لدى التصديق على العهد أو بروتوكولاته الاختيارية أو الانضمام اليهم .

### خامسا - النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

٦٠٦ - بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يجوز للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم بلاغات كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها . وقد قامت ٦٥ دولة ، من أصل ١٠٦ دول صدقت على العهد أو انضمت إليه ، بقبول اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد وذلك بصيرورتها أطرافا في البروتوكول الاختياري ( انظر المرفق الأول ، الفرع جيم ) . ومنذ آخر تقرير قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة صدقت ١١ دولة على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وهي : الاتحاد الروسي ، واستراليا ، واستونيا ، وأنغولا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبنن ، وسيشيل وشيلي ، وليتوانيا ، وقبرص . وليس للجنة أن تدرس أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول الاختياري أيضا .

٦٠٧ - ويجري النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري بطريقة سرية وفي جلسات مغلقة ( المادة ٥ (٣) من البروتوكول الاختياري ) . كما أن جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق العمل التابعة للجنة سرية) . أما نصوص القرارات النهائية للجنة التي تتألف من الآراء المعرب عنها بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري فتعلن . أما فيما يتعلق بالقرارات التي تعلن عدم مقبولية الرسائل ، وهي أيضا نهائية ، فقد قررت اللجنة أن تعلن هذه القرارات عادة مع استعمال الأحرف الأولى بدلا عن أسماء الأشخاص المدعى أنهم ضحايا وأسماء من الرسائل .

### ألف - سير العمل

٦٠٨ - منذ أن بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المنعقدة في ١٩٧٧ ، عرض عليها ٥١٤ بلاغا تخص ٤٣ دولة طرفا للنظر فيها ، منها ٤٦ بلاغا عرضت على اللجنة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى الخامسة والأربعين ، ويتناولها هذا التقرير .

٦٠٩ - وفيما يلي بيان بحالة البلاغات الـ ٥١٤ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

- (أ) بلاغات فصل فيها بإبداء آراء اللجنة فيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري : ١٣٨ ؛
- (ب) بلاغات أعلن عدم مقبوليتها : ١٥٥ ؛
- (ج) بلاغات أوقعت أو سحبت : ٨٠ ؛
- (د) بلاغات أعلن قبولها ، ولكن لم يعمل فيها بعد : ٤٩ ؛
- (هـ) بلاغات معلقة في مرحلة ما قبل البت في إمكان قبولها : ٩٢ .

٦١٠ - وبالإضافة الى ذلك ، توجد لدى أمانة اللجنة عدة مئات من البلاغات في الملفات ، أحيط أصحابها علما بأن الضرورة تقتضي الحصول على مزيد من المعلومات قبل التمكن من تسجيلها لكي تنظر فيها اللجنة . وتم اعلام أصحاب زهاء مائة بلاغ أخرى أن اللجنة لا تنوي النظر في قضاياهم لأنه من الواضح أنها خارجة عن نطاق العهد أو لأنها مبنية على أسس تبدو غير صحيحة أو غير جدية .

٦١١ - وقد صدر مجلدان يحتويان على مجموعة من القرارات المختارة للجنة المعنية بحقوق الانسان ، التي اتخذت بموجب البروتوكول الاختياري ، من الدورة الثانية حتى الدورة السادسة عشرة ومن الدورة السابعة عشرة الى الدورة الثانية والثلاثين ، على التوالي .

٦١٢ - وفصلت اللجنة ، أثناء دوراتها الثالثة والأربعين حتى الخامسة والأربعين في ١٩ حالة باعتماد آرائها بشأنها ، وهذه الحالات تحمل الأرقام التالية : 205/1986 (Mikmaq v. Canada), 230/1987 (Raphael Henry v. Jamaica), 240/1987 (Willard Collins v. Jamaica), 248/1987 (Glenford Campbell v. Jamaica), 269/1987 (Delroy Prince v. Jamaica), 270/1988 and 271/1988 (Randolph Barrett and Clyde Sutcliffe v. Jamaica), 272/1988 (Alrick Thomas v. Jamaica), 276/1988 (Trevev Ellis v. Jamaica) , 277/1988 (Juan Terán Jijón v. Ecuador), 283/1988 (Aston Little v. Jamaica), 289/1988 (Dieter Wolf v. Panama), 293/1988 (Horace Hibbert v. Jamaica) , 319/1988 (Edgar Cañón Garcia v. Ecuador), 336/1988 (Nicole Fillastre v. Bolivia), 349/1989 (Clifton Wright v. Jamaica), 395/1990 (Ms. M. Th. Sprenger v. the Netherlands) 410/1990 (Csaba

المرفق . Parkanyi v. Hungary) and 415/1990 (Dietmar Pauger v. Austria)  
التامع نصوص الآراء في الحالات هذه .

٦١٣ - وفصلت اللجنة أيضا في ٣١ حالة ، باعلانها عدم مقبوليتها ، وهذه الحالات تحمل  
الارقام التالية : 233/1987 (M.F. v. Jamaica), 287/1988 (O.H.C. v. Colombia),  
331/1988 (G.J. v. Trinidad and Tobago), 335/1988 (M.F.v. Jamaica), 340/1988  
(R.W. v. Jamaica), 347/1988 (S. G. v. France, 348/1989 (G.B. v. France),  
351/1989 (N. A. J. v. Jamaica), 358/1989 (R. L. et al. v. Canada), 363/1989  
(R. L. M. v. France), 367/1989 (J. J. C. v. Canada), 381/1989 (L. E. S. K. v.  
the Netherlands), 382/1989 (C. F. v. Jamaica), 383/1989 (H. C. v. Jamaica),  
393/1990 (A. C. v. France), 394/1990 (C. B. D. v. the Netherlands), 396/1990  
(M. S. v. the Netherlands), 397/1990 (P. S. v. Denmark), 398/1990 (A. M. v.  
Finland), 401/1990 (J. P. K. v. the Netherlands), 403/1990 (T. W. M. B. v. the  
Netherlands), 405/1990 (M. R. v. Jamaica), 408/1990 (W. J. H. v. the  
Netherlands), 439/1990 (C. L. D. v. France), 446/1991 (J. P. v. Canada),  
448/1991 (H. J. H. v. the Netherlands), 457/1991 (A. I. E. v. The Libyan Arab  
Jamahiriya), 463/1991 (D. B. -B. v. Zaire), 483/1991 (J. v. K. and C. M. G. v.  
k. -S. v. the Netherlands), 486/1992 (K. C. v Canada) and 491/1992 (J. L. v.  
Australia) . وترد في المرفق العاشر نصوص القرارات بشأن هذه الحالات البالغ  
عددها ٣١ .

٦١٤ - وخلال الفترة المستعرضة ، أعلنت مقبولة ٢٤ بلاغا لدراستها من جوانبها  
الموضوعية ولا تنشر القرارات التي تعلن أن البلاغات مقبولة . وأوقف النظر في ٧  
حالات . واتخذت قرارات إجرائية في عدد من القضايا قيد الانتظار وبموجب المادتين ٨٦  
و ٩١ من النظام الداخلي للجنة أو بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . وهناك  
حاجة الى إجراء تتخذها الامانة العامة بشأن القضايا التي لم يبت فيها .

باء - تزايد عبء الحالات المعروضة على اللجنة  
بموجب البروتوكول الاختياري

٦١٥ - كما ذكرت اللجنة من قبل في تقارير سنوية سابقة ، وكما هو مذكور في الفقرة  
٢٣ من هذا التقرير ، أدى ازدياد عدد الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري وتزايد  
الوعي العام بالعمل الذي تؤديه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الى ازدياد كبير

في عدد البلاغات التي تقدم اليها . فلدى افتتاح الدورة الخامسة والاربعين للجنة ، كانت أمامها ١٥٢ حالة معلقة . ويعني هذا التزايد في عبء عمل اللجنة أنه لن يكون بمقدورها الاستمرار في دراسة البلاغات بنفس السرعة التي يجري بها العمل حتى الآن ، وهو يبرز الحاجة الماسة الى دعم الامانة بمزيد من الموظفين . ولهذا فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تكرر طلبها الى الامين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لتحقيق زيادة ملموسة في عدد الموظفين المتخصصين في شتى الانظمة القانونية المكلفين بخدمة اللجنة ، وتود أن تثبت رسميا أن العمل بموجب البروتوكول الاختياري قد عانى فعلا بسبب عدم كفاية موارد الامانة العامة .

#### جيم - نهج جديدة لدراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري

٦١٦ - نظرا لتزايد عبء الحالات ، أخذت اللجنة تتبع نهج عمل جديدة لتيسر لها التعجيل في النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري .

#### ١ - مقرر خاص للبلاغات الجديدة

٦١٧ - قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، أن تعين مقرا خاصا لمعالجة البلاغات الجديدة ، لدى تلقيها ، أي فيما بين دورات انعقادها . وعينت السيدة روزالين هيغنز في هذا المنصب لمدة سنتين . وفي دورتها الحادية والاربعين ، عينت اللجنة السيد راجسومر لالاخ خلفا للسيدة هيغنز لمدة سنة واحدة ، وجددت اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ولايته لسنة أخرى . وقد أحال المقرر الخاص منذ نهاية الدورة الثانية والاربعين ٣٠ من البلاغات الجديدة الى الدول الاطراف المعنية ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، طالبا معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة مقبولية البلاغات . وأوصى المقرران الخاصان للجنة ، في بعض الحالات ، بإعلان عدم مقبولية البلاغات دون إحالتها الى الدولة الطرف . وأصدر المقرر الخاص أيضا طلبات لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة .

#### ٢ - اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

٦١٨ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، أن تخوّل الفريق العامل المعني بالبلاغات والمكون من خمسة أعضاء إصدار قرارات بإعلان مقبولية البلاغات في حالة موافقة جميع الأعضاء على ذلك . وإذا لم تتم هذه الموافقة يحيل الفريق الأمر الى اللجنة . ويجوز له أيضا أن يفعل ذلك إذا شأى له أن الأمر يقتضي أن تثبت اللجنة بنفسها في مسألة المقبولية . وفي حين أنه ليس لدى الفريق العامل صلاحية إصدار قرارات بإعلان عدم مقبولية البلاغات ، يمكن له أن يرفع توصيات في هذا الصدد الى

اللجنة . ووفقا لهذه القواعد ، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات ، قبل الدورات الثالثة والاربعين والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين للجنة ، إعلان مقبولية ٣٠ بلاغ .

#### دال - الآراء الفردية

٦١٩ - تحرص اللجنة ، في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري ، على التوصل الى قراراتها بتوافق الآراء ، دون اللجوء الى التصويت . ومع ذلك فان الاعضاء يستطيعون ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، أن يلحقوا آراءهم الفردية المؤيدة أو المخالفة بآراء اللجنة . كما يستطيعون ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ ، أن يلحقوا آراءهم الفردية بآراء اللجنة بشأن اعلان عدم مقبولية البلاغات .

٦٢٠ - وفي أثناء الدورات التي يشملها هذا التقرير ، ألحقت آراء فردية بآراء اللجنة في الحالات التي تحمل الأرقام (Willard Collins v. Jamaica), 240/1987 (Randolph Barrett and Clyde Sutcliffe v. Jamaica), 270/1988 and 271/1988 (Juan Terán Jijón v. Ecuador), 349/1989 (Clifton Wright v. Jamaica) , 277/1988 (Ms. M. Th. Sprenger v. the Netherlands) and 415/1990 (Dietmar Pauger v. Austria) وبقرارات اللجنة بشأن إعلان عدم مقبولية الحالات التي تحمل الأرقام 347/1988 (S.G. v. France) 348/1989 (G.B. v. France) 397/1990 (P.S.v Denmark) كما ألحق رأي فردي بقرار يعلن عدم مقبولية إحدى الحالات .

#### هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

٦٢١ - للاطلاع على العمل المنوط باللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية في عام ١٩٧٧ الى دورتها الثانية والاربعين في عام ١٩٩٠ يرجى من القارئ الرجوع الى تقارير اللجنة السنوية من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٩١ التي تتضمن ، فيما تتضمن ، ملخصا للمسائل الاجرائية والموضوعية التي نظرتها اللجنة اضافة الى القرارات التي اتخذتها . كما أن النصوص الكاملة للآراء الصادرة عن اللجنة والقرارات التي اتخذتها باعلان عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري تستسخ بانتظام في مرفقات تقارير اللجنة السنوية .

٦٢٢ - ويبين الملخص التالي تطورات أخرى في القضايا التي كانت محل نظر خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير .

١ - مسائل اجرائية

(أ) مركز صاحب البلاغ (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

٦٢٣ - بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري يجوز للأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق المقررة في العهد بتقديم بلاغ إلى اللجنة . وفي الحالة رقم ١٩٩٠/٢٩٧ (P.S.v. Denmark) يتعين على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان صاحب البلاغ الوالد المطلق لصبي عمره ٨ سنوات أعطى حق حضائته للأم ، في مركز يسمح له بالادعاء بموجب البروتوكول الاختياري لا باسمه فقط بل أيضا نيابة عن ابنه . وفي حين أن اللجنة أعلنت عدم مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية ، إلا أنها أبدت الملاحظة التالية مع ذلك :

"يمكن تحديد المركز بموجب البروتوكول الاختياري بطريقة مستقلة عن النظم والتشريعات التي تحكم وضع الفرد أمام أية محكمة قانونية محلية . وفي هذه الحالة بالذات من الواضح أنه لا يمكن ل T.S أن يقدم بنفسه شكوى إلى اللجنة . ويجب أن تعتبر العلاقة بين الأب والابن كافية لتبرير تمثيل T.S أمام اللجنة بواسطة والده" (المرفق العاشر ، الفرع صا ، الفقرة ٢٠٥) .

(ب) عدم جواز الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٦٢٤ - تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أنه "يجوز للأفراد الذين يدعون حصول أي انتهاك لأي حق من حقوقهم المذكورة في العهد ، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها" .

٦٢٥ - ورغم أنه ليس مطلوبا من الشاكي ، في مرحلة النظر في المقبولية ، أن يبرهن على وقوع الانتهاك الذي يدعيه ، فإنه مكلف بتقديم أدلة كافية تعزز إدعائه بحيث يشكل دعوى لها مظهر الوجاهة مبدئيا . وهذا يعني أن "الدعوى" ليست مجرد إدعاء ، وإنما ينبغي أن يكون إدعاء معززا بقدر معين من الأدلة الداعمة . ولهذا ففي الحالات التي تجد فيها اللجنة أن الشاكي لم يستطع أن يعزز دعواه بهدف إثبات مقبوليتها ، فإنها تعتبر البلاغ غير مقبول وفقا للمادة ٩٠ (ب) من نظامها الداخلي ، وتعلن أن الشاكي "لا يجوز له الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري" .

٦٦٦ - وفي الحالة رقم ١٩٨٩/٢٦٢ (R.L.M. v. France) ، ادعى مواطن فرنسي من مقاطعة بريتاني أن سلطات التعليم الفرنسية ميّزت ضده باستمرار وذلك بحرمانه من إمكانية التدريس باللغة البريتانية على أساس متفرغ في المدارس الثانوية في مقاطعة بريتاني . ورفضت اللجنة إدعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للحق في حرية التعبير بوصفه غير مدعّم بالأدلة . وفي هذا الصدد ، لاحظت أن صاحب البلاغ ، لم يتقدم "بدعوى" في إطار معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري . ولاحظت كذلك أن صاحب البلاغ لم يتظلم لدى السلطات القضائية الفرنسية بموجب المادة ٢٦ من العهد وأضافت أن أي شكوك تخالغ صاحب البلاغ بشأن فعالية طرق التظلم المحلية لا تحله من وجوب استنفادها (المرفق العاشر ، الفرع ياء) .

٦٦٧ - وفي الحالتين رقم ١٩٨٨/٢٤٧ (S.G. v. France) و ١٩٨٩/٢٤٨ (G.B. v. France) ، أدانت محكمة فرنسية الشاكين لانهما قاما بتشويه علامات الطرق كجزء من حملة للدفاع عن اللغة البريتانية . وادعيا ، في جملة أمور ، أنها حرّما من الحق في حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد) . وراة اللجنة أن صاحبي البلاغين لم يدعموا ادعاءهما بالأدلة ، ولاحظت كذلك أن تشويه علامات الطرق لا يشير قضايا في إطار الحق في حرية التعبير (المرفق العاشر ، الفرعان واو وزاي) .

٦٦٨ - وفي الحالتين ١٩٩١/٤٠١ (J.P.K. v. Netherlands) و ١٩٩١/٤٠٢ (T.W.M.B. v. Netherlands) ، ادعى الشاكيان أن واجب أداء الخدمة العسكرية في أي جيش مزود بالأسلحة النووية يرقى الى مستوى إجبارهما على الاشتراك في جريمة إبادة الاجناس والجرائم بحق السلم . وادعيا بحدوث انتهاك للحق في الحياة (المادة ٦ من العهد) والحق في عدم التعرض للتعذيب (المادة ٧) . ولاحظت اللجنة أن العهد لا يمنع فرض الخدمة العسكرية الانزامية وبالتالي لا يستطيع الشاكيان الادعاء بأنهما وقعا ضحية لانتهاك المادتين المذكورتين بمجرد الاشارة الى واجب أداء الخدمة العسكرية (المرفق العاشر ، الفرع راء وهين) .

٦٦٩ - وفي الحالة رقم ١٩٩٠/٤٣٩ (C.L.D. v. France) ، ادعى الشاكي أنه وقع ضحية لانتهاك الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد) . وتضمن المادة ١٤ ، الفقرة ٣ (و) ، الحق في أن يزود المتهم مجانا بترجمان اذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة . وفي حين أن الشاكي يفهم اللغة المستعملة في المحكمة ، إلا أنه فضل استعمال لغة أخرى وطلب تزويده بترجمان ، ولكن القاضي رفض ذلك . وراة اللجنة أن الحق في محاكمة عادلة لا ينطوي على اتاحة فرصة للمتهم للتعبير عن نفسه بلغة يختارها هو . ولذلك خلصت الى أن الشاكي أخفق في تقديم ادعاء بموجب البروتوكول الاختياري (المرفق العاشر ، الفرع خاء) .

(ج) اختصاص اللجنة والتنافي مع أحكام العهد (البروتوكول الاختياري ، المادة ٣)

٦٣٠ - وجدت اللجنة أثناء عملها بموجب البروتوكول الاختياري ، أنها مضطرة في عدة مناسبات لتوضيح أنها لا تشكل محكمة أخرى من محاكم استئناف القانون المحلي ، للدول الاطراف التي ترد بلاغات ضدها .

٦٣١ - وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٢٢١ (G.J. v. Trinidad and Tobago) ، اشتكى صاحب البلاغ ، الذي حُكم عليه بالاعدام ، من أن محكمة الاستئناف ، رغم تسليمها بحدوث خروج عن الاصول المرعية أثناء المحاكمة في أول درجة ، خلصت الى أن ذلك لن يؤثر على نتيجة المحاكمة ورفضت استئناف صاحب البلاغ . وأشارت اللجنة ، بعد دراسة الحالة ، الى أن المحاكم الاستئنافية للدول الاطراف في العهد هي التي تقوم عموما ، وليس اللجنة ، بتقييم الوقائع والادلة ومراجعة تفسير القانون المحلي . وبالمثل ، فإن المحاكم الاستئنافية ، وليس اللجنة ، هي التي تقوم بمراجعة موقف القاضي أثناء المحاكمة ، ما لم يظهر أن القاضي أخلّ اخلايا واضحا بواجباته في توخي النزاهة . وعليه ، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ (المرفق العاشر ، الفرع جيم) .

٦٣٢ - ويتعلق البلاغ رقم ١٩٨٩/٢٥١ (N.A.J. v. Jamaica) بمواطن من جامايكا حكم عليه بالاعدام . وادعى صاحب البلاغ أن محاكمته غير عادلة وأنه تم الخروج عن الاصول المرعية في عدد من المرات أثناء سيرها . وقررت اللجنة عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من العهد الاختياري . ورأت أن الادعاءات لا تدخل في نطاق العهد بموجب الحق في محاكمة عادلة ، إذ أنها تتعلق أساسا بالتعليمات الموجهة من القاضي الى هيئة المحلفين وبتقييم الادلة ، وهي أمور تتجاوز اختصاص اللجنة ما لم يكن هناك تحيز أو تعسف واضح من جانب القاضي (المرفق العاشر ، الفرع حاء) .

٦٣٣ - وفي الحالة رقم ١٩٩١/٤٤٦ (J.P. v. Canada) ، لاحظت اللجنة أن نطاق حماية الحق في حرية الضمير والدين ، كما هو مشمول بالمادة ١٨ من العهد ، لا يستتبع حق المعترض الوجداني في رفض دفع الضرائب ، التي يُستعمل جزء منها لتغطية التكاليف العسكرية . وخلصت الى أن الوقائع المقدمة لا تشير قضايا بموجب أي من أحكام العهد ، وأعلنت عدم مقبولية البلاغ لأنه يتنافى وأحكام العهد (المرفق العاشر ، الفرع ٢٥) . وتم أيضا إعلان عدم مقبولية البلاغ ١٩٩١/٤٨٢ (J.v.K and G.M.v.K-S v. the Netherlands) الذي يتصل أيضا برفض دفع ضرائب لاغراض الانفاق العسكري . (المرفق العاشر ، الفرع جيم جيم) .

(د) إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات

٦٣٤ - تعلن اللجنة ، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٠ (ج) من نظامها الداخلي ، عدم مقبولية أي بلاغ تعتبر أنه ينطوي على إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري .

٦٣٥ - وفي الحالة رقم ١٩٨٩/٣٦٧ (J.J.C. v. Canada) ، اشتكى صاحب البلاغ من أن السلطة القضائية الكندية لا تخضع لأي إشراف ، وبوجه أخص ، ادعى بحدوث تحيز وسوء تصرف من جانب أحد قضاة المحكمة الإقليمية لمونتريال ولجنة التحقيق التابعة لمجلس هيئة القضاء . ولاحظت اللجنة :

"إن هذه الادعاءات هي ذات طابع معمم وليست مدعومة بأدلة ثبت على أي وجه يمكن اعتبار صاحب البلاغ ضحية في إطار معنى البروتوكول الاختياري . وهذه الحالة تبرر وجود شكوك حول جدية البلاغ المقدم من صاحبه وتقود اللجنة إلى أن تستنتج أنه يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات ، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري" (المرفق العاشر ، الفرع كاف ، الفقرة ٥-٢) .

٦٣٦ - وفي الحالة رقم ١٩٩١/٤٤٨ (H.J.H. v. the Netherlands) ادعى صاحب البلاغ بحدوث انتهاك "قرينة البراءة" (المادة ١٤ ، الفقرة ٢ ، من العهد) ، لأنه طلب إليه وضع لصاقة على سيارته تبين تاريخ تسجيلها الواجب . ونظرت اللجنة في ما إذا كانت الوقائع المقدمة تشير قضايا ظاهرة الواجهة بموجب أي من أحكام العهد وخلصت إلى أنها لا تشير مثل هذه القضايا . ولاحظت اللجنة :

"أن شروط إعلان قبول بلاغ ما تتضمن ، في جملة أمور ، أن تكون الادعاءات المقدمة مدعومة بأدلة كافية ولا تشكل إساءة للحق في تقديم البلاغات . ويكشف البلاغ المقدم من صاحبه عن عدم الوفاء بهذه الشروط" (المرفق العاشر ، الفرع ضاد ، الفقرة ٤-٢) .

(هـ) شرط استنفاد طرق الرجوع المحلية (البروتوكول الاختياري ، الفقرة

٢ (ب) من المادة ٥)

٦٣٧ - عملاً بما ورد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لن تنظر اللجنة في أية بلاغ ما لم تتأكد من أن المرسل قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة . وإن كانت اللجنة قد أقرت من قبل أن قاعدة الاستنفاد لا تنطبق إلا حينما كانت هذه الطرق فعالة ومتاحة . ويطلب من الدولة الطرف أن تقدم "تفاصيل

عن طرق الرجوع المتاحة للشاكي في الظروف المحيطة بحالته ، مشفوعة بالدليل على أن هناك احتمالات معقولة بأن هذه الطرق ستكون فعالة" (الحالة رقم ١٩٧٧/٤ ، توريز راميريز ضد أوروغواي) . وتنص القاعدة أيضا على أن اللجنة ليست ممنوعة من النظر في بلاغ إذا ثبت أن تطبيق اجراءات التظلم المعينة يستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة .

٦٣٨ - بيد أن المخاوف بشأن طول أو فعالية طرق التظلم المحلية لا تُحل ، بحسب ذاتها ، الافراد من واجب بذل جهد على الاقل لاستنفادها . وعليه ، ففي الحالة رقم ١٩٨٩/٣٥٨ (R.L. v. Canada) المتملة بحقوق عصابة من الهنود في كندا في التحكم بعضوية عصبتها ، لاحظت اللجنة أن طرق التظلم المحلية التي يمكن أن تشبه فعاليتها في الواقع لا تزال متاحة للشاكيين بل وتستعملها عصب أخرى . ولاحظت أن قلق الشاكيين ازاء طول الاجراءات لا يُحلهم من واجب بذل جهد معقول على الاقل لاستنفاد طرق التظلم المحلية (المرفق العاشر ، الفرع طاء) .

٦٣٩ - وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٣٨٧ (O.C. v. Colombia) ، ادعى الشاكي بأنه وقع ضحية لاعمال مخالفة للاصول ارتكبتها أفراد من جيش كولومبيا قاموا فيما يدعى بتهديده وتعذيب أخيه . بيد أن التحقيقات القضائية في الاحداث المشتكى منها ما زالت معلقة . ورات اللجنة أنها لا تستطيع الخلوص الى أن طرق الرجوع المحلية في كولومبيا غير فعالة مسبقا ، وأن الصعوبات في الاجراءات القانونية من شأنها أن تُحل الشاكي من استنفاد طرق الرجوع المحلية (المرفق العاشر ، الفرع باء) .

٦٤٠ - وفي الحالة رقم ١٩٩١/٤٦٣ (D.B.B. v. Zaire) ، ادعى الشاكي أنه وقع ضحية لانتهاكات العهد من جانب زائير ، وأنه فرّ من البلد بسبب الانتهاكات المزعومة . ولم يستعمل أي طريقة من طرق الرجوع المحلية قبل عرض حالته على اللجنة . ورات اللجنة أن الشاكي لم يبدل على وجود الظروف التي ستمنعه من اللجوء الى طرق الرجوع المحلية في حالته (المرفق العاشر ، الفرع باء باء) .

٦٤١ - في الحالة ١٩٨٨/٣٤٠ (R.W.v. Jamaica) ادعى الشاكي الذي حكم عليه بالاعدام أنه ضحية لمحاكمة غير عادلة . وقد رفض استئنافه ضد الإدانة في أيار/مايو ١٩٨٥ ، كما رفض التماسه إذنا خاصا للاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص في شباط/فبراير ١٩٨٩ . غير أن الدولة الطرف ادعت أنه لا تزال لدى الشاكي طرق رجوع دستورية يمكن أن يلجأ إليها ، ولاحظت اللجنة :

"سمحت المحكمة العليا (الدمستورية) في جامايكا في قضايا جرت مؤخرا بتقديم طلبات جبر ضرر دستورية في حالات الانتهاكات المزعومة للحقوق الاساسية ، وذلك بعد أن تم رفض الاستئنافات الجنائية في هذه الحالات . وتلاحظ اللجنة أيضا أن الشاكي يملك فيما يبدو الوسائل التي تتيح له الحصول على مساعدة قانونية في رفع دعوى دستورية . وفي ظروف هذه الحالة بالذات ترى اللجنة أن اجراءات الرجوع الدستورية التي أشارت إليها الدولة الطرف تشكل وسيلة رجوع في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري" (المرفق العاشر ، الفرع هاء ، الفقرة ٦-٢) .

٦٤٢ - وفي الحالة رقم ١٩٨٧/٢٢٢ (M.F. v. Jamaica) قامت اللجنة ، بناء على طلب الدولة الطرف ، بتنقيح قرار سابق باعلان جواز قبول البلاغ . وبعد اعتماد اللجنة لقرار القبول ، أتاحت الدولة الطرف للشاكي نسخة حكم صادر عن محكمة الاستئناف يمكنه من أن يودع بفعالية التماسا للحصول على إذن خاص باستئناف الحكم الصادر بإدانته . ورات اللجنة ، والحالة هذه ، أنه لا يزال باستطاعته اللجوء الى طرق الرجوع المحلية (المرفق العاشر ، الفرع ألف) .

#### (و) عدم المقبولية بسبب الزمان

٦٤٣ - كما حدث في دورات سابقة ، واجهت اللجنة بلاغات تتعلق بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية . وكان معيار القبول هو هل تظل للأحداث بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد .

٦٤٤ - ففي الحالة رقم ١٩٩١/٤٥٧ (A.I.E. v. Libyan Arab Jamahiriya) ، ادعى صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب من جانب السلطات الليبية في الفترة من ١٧ نيسان/ابريل الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لذلك البلد . ولاحظت اللجنة ، لدى إعلان عدم مقبولية البلاغ ، ما يلي :

"فيما يتعلق بتطبيق البروتوكول الاختياري على الجماهيرية العربية الليبية ، تشير اللجنة الى أنه بدأ نفاذه في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٩ . وتلاحظ أنه لا يمكن تطبيق البروتوكول الاختياري بأثر رجعي ، وتخلص الى أن اللجنة ممنوعة بسبب الزمان من النظر في الاعمال التي قبل انها حدثت في الفترة من ١٧ نيسان/ابريل الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ما لم تستمر هذه الاعمال أو تظل لها آثار بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري ، فتشكل بحد ذاتها انتهاكا لاحكام العهد" (المرفق العاشر ، الفرع ألف ألف ، الفقرة ٤-٢) .

٦٤٥ - وفي الحالة رقم ١٩٩٠/٤١٠ (Csaba Parkanyi v. Hungary) ، أشار جزء من البلاغ الى الاحتجاج قبل المحاكمة الذي حدث قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لهنغاريا . ولاحظت اللجنة :

"لم تعترض الدولة الطرف على صلاحية اللجنة في النظر في الادعاء ، رغم أنه يتصل بأحداث جرت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لهنغاريا وإن كان العهد نافذا في ذلك الوقت . وفي هذه الظروف المحددة ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من بحث هذه الحالة" (المرفق التاسع ، الفرع فاء ، الفقرة ٨-٢) .

#### (ز) تدابير مؤقتة بموجب المادة ٨٦

٦٤٦ - إن أصحاب عدد من البلاغات المعروضة حاليا على اللجنة هم أشخاص مدانون حكم عليهم بالاعدام وينتظرون الآن تنفيذ الحكم . ويدعي أصحاب هذه البلاغات براءتهم من الجرائم التي أدينوا من أجلها كما أنهم يدعون حرمانهم من المحاكمة العادلة . ونظرا لسمة الاستعجال في هذه البلاغات ، رجت اللجنة من الدول الأطراف المعنية ، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي ، عدم تنفيذ أحكام الاعدام طالما بقيت حالاتهم قيد النظر . وقد صدرت قرارات بوقف التنفيذ في هذا السياق . ولم ينفذ أي حكم اعدام في هذه الظروف .

٦٤٧ - وفي حالة أخرى ، ادعى فيها صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية لمحاكمة غير عادلة ، طلب الى الدولة الطرف تأجيل سجن صاحب البلاغ نظرا لخطورة حالته الصحية . والبلاغ حاليا قيد النظر .

#### ٢ - مسائل موضوعية

##### (أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٦٤٨ - على الرغم من أن العهد لم ينص على عدم شرعية عقوبة الاعدام في حد ذاتها ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٦ تنص على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام "الا عن أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد" (التشديد مضاف) . وهكذا فقد أنشئت رابطة بين فرض عقوبة الاعدام واحترام سلطات الدولة لضمانات العهد . ومن ثم ، فقد وجدت اللجنة في إحدى الحالات أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٤ من العهد ، حيث حُرم الشاكي من المحاكمة العادلة وحق الطعن ، ورأت اللجنة أن فرض عقوبة الاعدام في هذه الظروف يؤدي كذلك الى انتهاك

المادة ٦ . وأوردت اللجنة في آرائها في الحالة رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا) ما يلي :

"ترى اللجنة أن اصدار حكم بالاعدام عند اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد اذا لم يُتَّح أي سبيل آخر للطعن في الحكم . وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ١٦(١٦) ، فإن النص على أن عقوبة الاعدام لا يجوز الحكم بها الا وفقا للقانون ودون مخالفة لاحكام العهد ، يعني ضمنا أن الضمانات الاجرائية المنصوص عليها فيه لا بد من احترامها ، بما في ذلك حق الفرد في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ، وافتراس البراءة ، وتوفير حد أدنى من الضمانات للدفاع ، وحق المتهم في اللجوء الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قضيته " (المرفق التاسع ، الفرع باء ، الفقرة ٨ - ٥) .

٦٤٩ - وخلصت اللجنة الى أن حكم الاعدام النهائي قد صدر دون الوفاء التام بشروط المادة ١٤ ، وأن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك . وتم التوصل الى استنتاجات مماثلة في الحالتين رقم ١٩٨٧/٢٤٨ (Glenford Campbell v. Jamaica) و ١٩٨٨/٢٨٢ (Aston Little v. Jamaica) .

(ب) الحق في عدم الاخضاع للتعذيب (المادة ٧ من العهد)

٦٥٠ - تنص المادة ٧ من العهد على عدم اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة . وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٢٧٧ (خوان تيران خيخون ضد اكوادور) ادعى الشاكي أنه قد أخضع للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الحبس ، ومن ذلك ابقاؤه مقيدا بالسلامل ومعموب العينين لمدة خمسة أيام . وتلاحظ اللجنة أن الشاكي قدم تقريراً طبياً كدليل مساند لادعائه . وفي رأيها أن هذا الدليل مقنع بما فيه الكفاية لتبرير الخلوص الى أنه قد أخضع لمعاملة محظورة بموجب المادة ٧ من العهد .

٦٥١ - وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٢٧١ Clyde Sutchfte v. Jamaica ذكرت اللجنة أنها :

"ترى أن كون الشاكي قد ضرب أولاً حتى فقد وعيه ثم ترك دون عناية طبية لما يقرب من يوم كامل ، بالرغم من كسر في ذراعه بالاضافة الى اصابات أخرى ، هو واقعة تشكل معاملة قاسية ولا انسانية حسب مدلول المادة ٧ ، ويترتب عليها بالتبعية وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ . وفي رأي

اللجنة أن كون صاحب البلاغ قد حذر بعد ذلك من متابعة شكواه في هذا الشأن لدى السلطات القضائية إنما يشكل عاملاً مشدداً للانتهاك" (المرفق التاسع ، الفرع واو ، الفقرة ٨ - ٦) .

٦٥٢ - كما وجدت أن ثمة انتهاكاً للمادة ٧ في الحالتين رقم ١٩٨٧/٢٤٠ (Wellard Collins, v. Jamaica و ١٩٨٨/٣١٩) .

٦٥٣ - وفي الحالتين ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (Raudolph Barrett and Clyde Sutcliffe v. Jamaica) ، تعين على اللجنة أن ثبت فيما إذا كانت الاجراءات القضائية المطولة ، بما يترتب عليها من البقاء في الاحتجاز انتظاراً لتنفيذ عقوبة الاعدام مدداً متطاولاً ، لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية ولا انسانية وحاطة بالكرامة حسب مدلول العهد . وقد رأت اللجنة أن الاجراءات القضائية المطولة لا تشكل بحد ذاتها هذا النوع من المعاملة حتى لو كانت ممدداً للجهد والتوتر العقليين بالنسبة للأشخاص المحتجزين . وهذا ينطبق أيضاً على اجراءات الطعن في الاحكام ومراجعتها في القضايا التي تنطوي على عقوبة اعدام ، ولو أن الامر يقتضي تقدير الظروف الخاصة بكل حالة على حدة . ولاحظت اللجنة أنه :

"في الدول التي يتيح نظامها القضائي مراجعة الادانات واحكام العقوبة في القضايا الجنائية ، يكون حدوث قدر من التأخير فيما بين صدور القانوني لحكم الاعدام واستنفاد طرق التظلم المتاحة سمة ملازمة لعملية مراجعة العقوبة ، وبذلك فإنه لا يمكن بصفة عامة أن يعتبر الاحتجاز حتى لغترات مطولة في ظل نظام سجن صارم مفروض على من هم في انتظار تنفيذ عقوبة الاعدام ، عملاً يشكل عقوبة قاسية أو لا انسانية أو حاطة بالكرامة ، اذا كان المدان إنما يستخدم في هذه الاثناء فرص الطعن والتظلم . ان التأخير البالغ عشر سنوات فيما بين حكم محكمة الاستئناف وقرار اللجنة القضائية للمجلس الخاص إنما هو تأخير يشير الانزعاج لطوله . الا أن الادلة المطروحة على اللجنة تشير الى أن محكمة الاستئناف قد أصدرت بسرعة حكمها خطياً ، وأن التأخير اللاحق في تقديم الالتماس للجنة القضائية يرجع الى حد بعيد الى صاحبي البلاغين" (المرفق التاسع ، الفرع واو ، الفقرة ٨ - ٤) .

٦٥٤ - وقد قدم أحد أعضاء اللجنة رأياً منفرداً في هذا الخصوص .

(ج) حرية الشخص وأمنه (المادة ٩ من العهد)

٦٥٥ - تكفل المادة ٩ من العهد لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه . وتقضي الفقرة ١ بأنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا . وتنص الفقرة ٢ على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه ، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه . وفي الحالة رقم ١٩٨٧/٢٤٨ (غلينفورد كامبيل ضد جامايكا) ، لم تر اللجنة أن توقيف الشاكي قد تم بصورة تعسفية ، ولكن تبين لها أنه لم يُبلغ بسرعة بالتهمة الموجهة إليه . واعتبرت اللجنة :

"إن أحد أهم أسباب اشتراط التبليغ "السريع" بالتهمة الجنائية هو تمكين الفرد المحتجز من استصدار قرار سريع من جهة قضائية مختصة بشأن قانونية احتجازه . والتأخير الذي امتد من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ لا يفي بمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ٩" (المرفق التاسع ، الفرع دال ، الفقرة ٦-٣) .

وفي هذه الحالة ، وجدت اللجنة كذلك أن شمة انتهاكا قد وقع للفقرة ٢ (الحق في التقديم إلى أحد القضاة بسرعة) وللفقرة ٤ (الحق في الرجوع إلى محكمة لكي تفعل في قانونية الاعتقال) من المادة ٩ ، حيث أن الشاكي لم يتوفر له تمثيل قانوني من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ حتى آذار/مارس ١٩٨٥ ، ولم تتح له بالتالي الفرصة في حينها للحصول ، بمبادرته هو ، على حكم من محكمة للفعل في قانونية اعتقاله .

٦٥٦ - وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٣٣٦ (Nicole Fillastre v. Bolivia) وجدت اللجنة أن شمة انتهاكا للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ . ولاحظت أن :

"الفقرة ٣ من المادة ٩ تقضي بأن من حق أي شخص يتم توقيفه أو اعتقاله بتهمة جنائية "أن يحاكم خلال مهلة معقولة" . أن ما يشكل "مهلة معقولة" هو مسألة تخضع للتقدير في كل حالة بعينها . والافتقار الذي ألمحت إليه الدولة الطرف إلى الاعتمادات المالية الكافية لتصريف شؤون القضاء الجنائي لا يبرر التأخيرات غير المعقولة في النظر في القضايا الجنائية . كما أن هذه التأخيرات لا يبررها كون التحقيقات في القضية الجنائية تجري في جوهرها عن طريق إجراءات خطية . وفي الحالة المطروحة لم تبلغ اللجنة بالوصول إلى حكم من الدرجة الأولى وقد مضى على اعتقال الضحية ما يقرب من أربعة أعوام . واعتبارات جمع الأدلة لا تبرر هذا الاعتقال المطول . واللجنة تخلى إلى أنه قد وقع في هذا الصدد انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩" (المرفق التاسع ، الفرع نون ، الفقرة ٥-٦) .

٦٥٧ - كما وجدت اللجنة انتهاكات للمادة ٩ في الحالات رقم ١٩٨٨/٢٧٧ (Juan Teran Edgar و ١٩٨٨/٢١٩ (Dieter Wolf v. Panama) و Jijon v. A. Ecuador) و ١٩٨٨/٢٨٩ (Canon Garcia v. Ecuador) .

(د) المعاملة أثناء السجن (المادة ١٠ من العهد)

٦٥٨ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على أن يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الانساني . وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٢٨٩ (Dieter Wolf v. Panama) ادعى مقدم البلاغ أنه قد أسيتت معاملته أثناء الحبس وأنه قد أودع زنزانة خاصة ومعه سجين يعاني من اضطراب عقلي وينسب اليه أنه قتل عدة مسجونين آخرين . وذكر في السياق نفسه أن كل أملاكه قد سرقت في السجن وأنه قد حرم من الطعام لمدة خمسة أيام . ولم تتعرض الدولة الطرف لادعاء سوء المعاملة ، ووجدت اللجنة أن سوء المعاملة البدني والحرمان من الطعام لمدة خمسة أيام يشكلان انتهاكا لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ (المرفق التاسع ، الفرع كاف) .

٦٥٩ - وفي الحالات ١٩٨٧/٢٤٠ (Willard Collins v. Jamaica) و ١٩٨٨/٢٧١ (Clyde Sutcliffe v. Jamaica) و ١٩٨٨/٢٧٧ (Juan Teran Jijon v. Ecuador) ، وجدت اللجنة أن انتهاك الفقرة ٧ (انظر الفرع (ب) أعلاه) يترتب عليه بالتبعية انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ .

٦٦٠ - وتعطي الفقرة ٢ من المادة ١٠ للأشخاص المتهمين الحق في أن يُفصلوا عن الأشخاص المدانين ، وأن يكونوا محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم غير مدانين . وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٢٨٩ (Dieter Wolf v. Panama) احتجز صاحب البلاغ لفترة تزيد على العام في سجن للمدانين في حين أنه لم يكن مدانا وكان في انتظار المحاكمة . ووجدت اللجنة أن هذا يشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ (المرفق التاسع ، الفرع كاف) .

(هـ) إبعاد الأجانب (المادة ١٣ من العهد)

٦٦١ - تنص المادة ١٣ من العهد على أنه لا يجوز ابعاد الأجنبي المقيم بمدة قانونية في إقليم دولة طرف الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون وبعد تمكينه ، ما لم تحتتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤدية لعدم ابعاده ومن عرض قضيتته على سلطة مختمة .

٦٦٢ - وفي الحالة ١٩٨٨/٣١٩ (Edgar A. Canon Garcia v. Ecuador) كان صاحب البلاغ ، الذي هو مواطن كولومبي ، مقيما بصفة قانونية في إقليم اكوادور عندما قام قسم مكافحة المخدرات بالشرطة الاكوادورية ، بالقبض عليه وتسليمه الى مندوبي وكالسة إنفاذ قوانين المخدرات بالولايات المتحدة وتسفيره جوا الى الولايات المتحدة ، دون اتباع الاجراء السليم للابعاد أو التسليم . وقد أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن "تحقيقا دقيقا وافيًا قد أجري في هذا الامر ، وأسفر عن نتيجة مفادها أنه قد حدثت بالفعل تصرفات ادارية واجرائية غير سليمة في ابعاد هذا المواطن الكولومبي ، وتلك حقيقة تأسف لها الحكومة وهي تتعهد باجراء تحقيق لمعاينة الاشخاص المسؤولين عن الحالة ولمنع تكرار امثال هذه الحالات في البلاد" (المرفق التاسع ، الفرع ميم ، الفقرة ٤-١) .

٦٦٣ - وقد وجدت اللجنة أنه قد وقع انتهاك للمعهد ، ورحبت بالتعاون الصريح من حكومة اكوادور ، وطلبت من الدولة الطرف موافقتها بمزيد من المعلومات عن نتائج كل تحقيقاتها فضلا عن التدابير المتخذة لتصحيح الوضع .

(و) ضمانات المحاكمة العادلة (المادة ١٤ من العهد)

٦٦٤ - تعطي الفقرة ١ من المادة ١٤ لكل فرد الحق في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني للعمل في أية تهمة جنائية توجه اليه . وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٢٨٩ (Dieter Wolf v. Panama) ، لاحظت اللجنة ما يلي :

"يدعي صاحب البلاغ أنه قد حُرم من المحاكمة العادلة ، وقد أنكرت الدولة الطرف هذا الادعاء بتأكيدهما بصورة عامة أن الاجراءات ضد السيد وولف كانت متفقة مع الضمانات الاجرائية المحلية . الا أنها لم تطعن في الادعاء القائل بأن صاحب البلاغ لم يدل حضوريا بأقواله في أي قضية من القضايا التي هي قيد النظر ضده ، كما أنه لم يُبلِّغ قط بأي قرار اتهام قائم على دوافع صحيحة . وتذكر اللجنة أن مفهوم "المحاكمة العادلة" حسب مدلول الفقرة ١ من المادة ١٤ يجب أن يفسر على أنه يقتضي عدة شروط ، مثال ذلك تكافؤ الفسرس واحترام مبدأ المنازعة في الاجراءات . وهذه المتطلبات لا تكون محترمة حين تنكر على المتهم ، كما هو حادث في الحالة المطروحة ، فرمة حضور الجلسات بنفسه أو حيث يكون غير قادر على أن يواجه وكيله القانوني على النحو السليم . وعلى الاخص فان مبدأ المساواة في الاعتدة لا يكون محترما حيث لا يخطر المتهم بقرار اتهام قائم على دوافع صحيحة . وفي ظروف الحالة تخلص اللجنة الى أن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ لم يحترم" (المرفق التاسع ، الفرع كاف ، الفقرة ٦-٦) .

٦٦٥ - وفي البلاغ رقم ١٩٨٩/٢٤٩ (Clifton Wright v. Jamaica) تعين على اللجنة أن تقر ما إذا كان عدم نظر المحكمة في الدليل الذي عرضه اخصائي الطب الشرعي الذي قام بالتشريح بعد الوفاة ، قد جعل من محاكمة صاحب البلاغ محاكمة غير عادلة في إطار معنى المادة ١٤ . ورأت أن انتهاكا قد حدث لتلك المادة من العهد وأبديت ملاحظة مفادها :

"فيما يتعلق بمسألة أهمية وقت حدوث وفاة الضحية ، تبدأ اللجنة بملاحظة أن تشريح جثة المتوفي قد حدث في حوالي الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وأن الخبير خلص إلى أن الوفاة حدثت قبل ٤٧ ساعة . ويبدل تقرير الخبير ، الذي لم يتم الطعن فيه ، عن أن صاحب البلاغ كان بالفعل في حراسة الشرطة حينما أطلقت النار على المتوفي . وكانت هذه المعلومات متاحة للمحكمة . وإذا أخذت في الاعتبار خطورة هذه المعلومات ، فإنه كان من واجب المحكمة أن تعرضها على المحلفين رغم أن المحامي لم يذكرها . وعلاوة على ذلك فإنه حتى إذا أرادت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص أن تستند الحقائق المتصلة بأدلة تشريح الجثة بعد الوفاة ، لتعذر عليها معالجة هذا الأمر لأنه أشير لأول في تلك المرحلة . وفي كل الأحوال وبالنظر خاصة إلى أن صاحب البلاغ مقدم للمحاكمة في جريمة عقوبتها الإعدام ، فإن اللجنة أنه يجب إعتبار هذا الإغفال حرمانا من العدالة . ويظل الأمر كذلك حتى لو قيل أن وضع هذا الدليل أمام المحلفين قد لا يدفعهم إلى تغيير الحكم الذي أصدره ونتيجة القضية" . (المرفق التاسع ، الفرع سين ، الفقرة ٨-٣) .

٦٦٦ - وفي البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩١ (J.L. v. Australia) شكأ صاحب البلاغ من أن إلزامه بدفع رسوم ممارسة وأقساط تأمين إجباري على ممارسة المهنة إلى معهد الحقوق في ولاية فكتوريا يمثل انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ١٤ ، لأن النظم المنطبقة تخضع لموافقة كبير القضاة ، بالمحكمة العليا لولاية فكتوريا . لذلك فهو يطعن في نزاهة المحكمة . وأعلنت المحكمة عدم مقبولية هذه الشكوى بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وأبديت الملاحظة التالية :

"إن تنظيم أنشطة الهيئات المهنية وتدقيق المحاكم في ذلك التنظيم قد يشير قضايا خاصة على صعيد المادة ١٤ من العهد . وبالأخص فإن تحديد أي حقوق أو التزامات في دعوى قضائية فيما يتعلق بهذا الموضوع يعطي لصاحب البلاغ الحق في أن يحاكم بشكل مقسط وعلني . والأمر متروك من حيث المبدأ للسلطات الأطراف لتنظيم وإقرار أنشطة الهيئات المهنية التي قد تشمل النص على وضع

مخططات للتأمين ... . وأن كون ممارسة القانون ينظمها قانون ممارسة المهنة القانونية لعام ١٩٥٨ ، وكون القواعد الخاصة على رسم للممارسة وتأمين على المسؤولية المهنية تجاه الغير ، تفدو غير ذات مفعول اذا لم يوافق عليها رئيس القضاء لا يفضي في حد ذاته الى استنتاج ان المحكمة ، كمؤسسة ، ليست محكمة مستقلة ولا تتحلّى بالنزاهة" (المرفق العاشر ، الفرع هاء هاء ، الفقرة ٤-٣) .

٦٦٧ - وطبقا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ يجب أن يعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه . وقد ذهبت اللجنة عند تبينها وجود انتهاك لهذا الحكم في الحالة رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (Aston Little v. Jamaica) إلى ما يلي :

"إن حق المتهم في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه هو عنصر هام من ضمان المحاكمة العادلة ونتيجة طبيعية لمبدأ المساواة في الاعتدة . ومن الضروري بدها في القضايا التي يمكن الحكم فيها بعقوبة الاعدام اعطاء المتهم ومحاميه الوقت الكافي لاعداد الدفاع للمحاكمة ، وهذا الشرط ينطبق على جميع مراحل الاجراءات القضائية . وان البت في ماهية ما يشكل "الوقت الكافي" أمر يتطلب تقديرا للظروف الفردية في كل حالة . ومن المسلم به في الحالة المطروحة أن صاحب البلاغ لم يُتج له أكثر من نصف ساعة للتشاور مع محاميه قبل المحاكمة ونفس القدر من الوقت تقريبا للتشاور أثناء المحاكمة ، كما أنه من غير المطعون فيه أنه كان عاجزا عن التشاور مع محامٍ قبل الاستئناف وأثناءه ، وأنه كان عاجزا عن اصدار تعليمات لوكيله في الاستئناف .

وبناءً على المواد المقدمة لها ، واذ تذكر خاصة أن هذه قضية يمكن أن يصدر فيها حكم بالاعدام ، وأن صاحب البلاغ لم يتمكن من استعراض أقوال شهود الاثبات مع محاميه ، ترى اللجنة أن الوقت الذي أُتيح للتشاور كان غير كاف لضمان الاعداد الكافي للدفاع سواء في المحاكمة أو في الاستئناف ، وأن متطلبات الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ لم تستوف" (المرفق التاسع ، الفرع ياء ، الفقرتان ٣-٨ و ٤-٨) .

٦٦٨ - وحسب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ يتعين أن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له . وفي الحالة ١٩٨٨/٢٣٦ (Nicole Fillastre v. Bolivia) ، صدر قرار اتهام ضد المتهمين يتضمن عدة تهم جنائية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وبعد مرور ما يقرب على

أربعة أعوام لم يكن الفصل في هذه الاتهامات قد أُفر عن حكم في الدرجة الأولى ؛ ولم تظهر الدولة الطرف أن القضية كانت معقدة بدرجة تبرر هذا التأخير . وقد خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ قد انتهكت (المرفق التاسع ، الفرع نون .

٦٦٩ - وتعطي الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لكل شخص متهم الحق في أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره ؛ كما ينص الحكم على تزويد المتهم بمحام ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر . ولاحظت اللجنة ، في عدم تبينها حدوث انتهاك لهذا الحكم في القضية رقم ١٩٨٨/٢٨٢ (Aston Little v. Jamaica) أن هذا الحكم لا يعطي للمتهم الحق في اختيار محامٍ يوفر له مجاناً (المرفق التاسع ، الفرع ياء) .

٦٧٠ - وفي القضية رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (Raphael Henry v. Jamaica) كانت المسألة مثار الخلاف هي هل من حق المتهم أن يتواجد أثناء الاستئناف رغم تمثيله بمحامٍ قانوني ولو كان محامياً بديلاً . وارتأت اللجنة أنه حالما يختار صاحب البلاغ أن يمثله محامٍ خاص به من اختياره ، فإن أي قرار يتخذه هذا المحامي ويتصل بسير الاستئناف ، بما في ذلك قرار إرسال بديل لحضور الجلسة وعدم اتخاذ ترتيبات لحضور صاحب البلاغ ، لا يمكن أن ينسب إلى الدولة الطرف بل يقع بدلاً من ذلك على مسؤولية صاحب البلاغ . وفي تلك الظروف لم تتبين اللجنة حدوث انتهاك (المرفق التاسع ، الفرع باء) .

٦٧١ - وأشارت اللجنة ، في حكمها بوجود انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ ، في القضية رقم ١٩٨٧/٢٤٨ (Glenford Campbell v. Jamaica) إلى أنه من البديهي توفير المساعدة القانونية للأفراد الذين يواجهون حكماً بالإعدام :

"لا جدال في هذه القضية في أن صاحب البلاغ أوعز لمحاميه أن يثير اعتراضات على أدلة اعترف بها ، بالنظر إلى ادعائه بأن ذلك تم عن طريق اماءة المعاملة ؛ وهذا ما لم يتم . وكان لهذا الاخفاق أثر واضح على مجرى الاستئناف ؛ ويؤكد الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ أن الدفاع لم يثر اعتراضات تتعلق بالأدلة المعترف بها . وفضلاً عن ذلك ، ورغم أن صاحب البلاغ أشار تحديداً إلى رغبته في أن يكون متواجداً أثناء النظر في الاستئناف ، فإنه لم يتغيب فحسب عند النظر في الاستئناف ، بل لم يستطع فضلاً عن ذلك أن يوجه ممثله في الاستئناف رغم رغبته في القيام بذلك . وبمراعاة الأثر المزدوج للظروف السالف ذكرها ، ومع الأخذ في الاعتبار أن هذه

قضية تنطوي على عقوبة الإعدام ، تعتبر اللجنة أنه كان يتعين على الدولة الطرف أن تسمح لصاحب البلاغ بأن يواجه محاميه في الاستئناف ، أو أن يكون حاضرا بنفسه في اجراءات الاستئناف . وبالنظر الى أن مقدم البلاغ قد حرم من تمثيل فعال في الاجراءات القضائية وخاصة فيما يتعلق باستئنافه ، فإن اشتراطات الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لم تلب" (المرفق التاسع ، الفرع دال ، الفقرة ٦-٦) .

٦٧٢ - وعملا بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ ، من حق الشخص المتهم مناقشة شهود الاتهام ، من جانبه أو جانب غيره وتأمين حضور ومناقشة شهود الدفاع بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام . وفي القضية رقم ١٩٨٧/٢٦٩ (Delroy Prince v. Jamaica) ، ادعى صاحب البلاغ أن هذا الحق لم يحترم في محاكمته . ولم تجد اللجنة حدوث انتهاك لهذا الحكم . ولاحظت أن محاضر المحاكمة كشفت أن الدفاع استجوب في الواقع شهود الاتهام ، ولاحظت ما يلي :

"إن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالتأكد مما اذا كان اخفاق الدفاع في استدعاء شهود النفي هو مسألة تتعلق بالحكم المهني للدفاع أو أنه نتيجة تهديد . ان المادة المعروضة على اللجنة لا تكشف أن أيًا من المحامي أو صاحب البلاغ قدم شكوى إلى قاضي المحاكمة بأن شهود الدفاع المحتملين قد تعرضوا للتهديد . ولم تتمكن اللجنة بالمثل من الخلو ، من المعلومات المعروضة عليها ، بأن الدفاع قد حُرِم فعليًا من فرصة استدعاء الشهود . ولذا لا تجد اللجنة حدوث انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد" (المرفق التاسع ، الفرع هاء ، الفقرة ٨-٣) .

٦٧٣ - ولم تجد اللجنة أيضا أنه حدث انتهاك لهذا الحكم في القضية رقم ١٩٨٧/٢٤٠ (Willard Collins v. Jamaica) ، حيث لاحظت ما يلي :

"تلاحظ اللجنة أن شاهدين على الاقل كانا راغبين في الشهادة لصالح صاحب البلاغ كانا موجودين في قاعة المحكمة أثناء إعادة المحاكمة . ورغم طلبات صاحب البلاغ المتكررة ، فإنه لم يتم استدعاؤهما . وبالنظر الى أن محامي صاحب البلاغ هو محاميه الخاص ، فإن قراره بعدم استدعاء هؤلاء الشهود لا يمكن أن ينسب مع ذلك الى الدولة الطرف . وفي رأي اللجنة أن إخفاق الدفاع في استدعاء شهود الدفاع لا يشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ وفقا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤" (المرفق التاسع ، الفرع جيم ، الفقرة ٨-٥) .

٦٧٤ - وتعطي الفقرة ٥ من المادة ١٤ لكل مدان بجريمة الحق في أن تعيد النظر في قرار ادانته والحكم الصادر عليه محكمة أعلى وفقاً للقانون . إن الحق في الاستئناف لا يمكن ممارسته بشكل فعال إلا في حالة وجود حكم خطي من محكمة أدنى . وفي نظرها للبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٠ (Raphael Henry v. Jamaica) لم تجد اللجنة حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ ، ولاحظت ما يلي :

"إن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تكفل حق الأشخاص المدانين في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار ادانتهم والحكم الصادر عليهم "وفقاً للقانون" . وفي هذا السياق ، ادعى صاحب البلاغ أنه حُرِم ، بسبب عدم توافر حكم خطي ، من إمكانية الاستئناف الفعال أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص التي يُدعى أنها ترفض روتينياً الالتماسات التي لا يرافقها الحكم الخطي الصادر من المحكمة الأدنى . وفي هذا الصدد ، نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كانت الفقرة ٥ من المادة ١٤ تكفل الحق في تقديم استئناف وحيد إلى محكمة أعلى أم أنها تكفل إمكانية تقديم مزيد من الالتماسات حين ينص على ذلك قانون الدولة المعنية . وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يطلب من الدول الأطراف توفير مراحل متعددة للاستئناف . ومع ذلك ، فإن عبارة "وفقاً للقانون" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٤ ينبغي تفسيرها على أنها تعني أنه إذا كان القانون المحلي يقضي بمراحل أخرى من الاستئناف ، فيجب أن تتاح للشخص المدان فرص فعّالة للوصول إلى كل منها . وفضلاً عن ذلك ، ومن أجل التمتع باستخدام هذا الحق بشكل فعال ، يحق للشخص المدان الحصول خلال فترة معقولة من الوقت على أحكام خطية ، مع حيثياتها الواجبة بالنسبة لجميع مراحل الاستئناف . وهكذا ، وفي حين السيد هنري قد مارس بالفعل حقاً للاستئناف أمام "محكمة أعلى" بعد أن استعرضت محكمة الاستئناف الجامايكية الحكم الصادر عن محكمة بورتلاند الدورية ، فما زال لديه حق في استئناف أعلى تحميه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ، لأن المادة ١١٠ من دستور جامايكا تنص على إمكانية الاستئناف ضد حكم صادر عن محكمة الاستئناف الجامايكية أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص في لندن . ولذا تجد اللجنة أن حق السيد هنري وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهك بسبب إخفاق محكمة الاستئناف في إصدار حكم خطي" (المرفق التاسع ، الفرع بء ، الفقرة ٨-٤) .

٦٧٥ - وقد تم العثور على انتهاك مماثل في القضية رقم ١٩٨٨/٢٨٢ (Aston Little v. Jamaica) (المرفق التاسع ، الفرع بء) .

٦٧٦ - تعطي الفقرة ٦ من المادة ١٤ الشخص الذي يبدان دون وجه حق ، الحق في الحصول على تعويض في بعض الظروف . وفي الحالة رقم ١٩٩٠/٤٠٨ (W.J.H.v. the netherlands) أدين صاحب البلاغ بالغش والتزوير في آذار/مارس ١٩٨٧ . وبعد الاستئناف شطب الحكم وأخيرا أعلنت محكمة الاستئناف براءته في أيار/مايو ١٩٨٨ . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ رفضت محكمة الاستئناف طلب التفاوض الذي تقدم به بعد ذلك . ولاحظت اللجنة أن شروط تطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٤ هي :

"(أ) صدور إدانة نهائية في جريمة جنائية ؛

"(ب) معاناة العقوبة نتيجة لتلك الإدانة ؛

"(ج) إلغاء الحكم أو العفو فيما بعد بناء على ظهور واقعة جديدة قطعية الدلالة على ارتكاب خطأ قضائي" .

ولاحظت اللجنة كذلك أنه نظرا لأن الحكم النهائي قد برأ ساحة مقدم البلاغ ، ولأنه لم يعان من أية عقوبة نتيجة للإدانة السابقة ، فإن ادعاءه يخرج عن نطاق الفقرة ٦ من المادة ١٤ (المرفق العاشر ، الفرع ثاء ، الفقرة ٦-٣) .

"(ز) حرية الوجدان (المادة ١٨ من العهد)

٦٧٧ - في القضية رقم ١٩٩١/٤٤٦ (J.P.v. Canada) رفضت صاحبة البلاغ دفع ضرائب مستخدم للأغراض العسكرية . واحتجت بالمادة ١٨ من العهد التي تكفل حرية الوجدان . وفي إعلان عدم مقبولية البلاغ ، لاحظت اللجنة ما يلي :

"تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تسعى الى تطبيق فكرة الاستنكاف الضميري على تصرف الدولة في الضرائب التي تجمعها من أشخاص خاضعين لولايتها القضائية . ورغم أن المادة ١٨ من العهد تحمي حتماً الحق في اعتناق آراء ومعتقدات والتعبير عنها ونشرها ، بما في ذلك الاستنكاف الضميري عن الأنشطة والمصروفات العسكرية ، فإن رفض دفع ضرائب على أساس الاستنكاف الضميري يخرج بشكل واضح عن نطاق الحماية التي تكفلها هذه المادة" (المرفق العاشر ، الفرع ذال ، الفقرة ٤-٣) .

(ح) الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة (المادة ١٥ (١) من العهد) ٦٧٨ - تعطي المادة ٢٥ (١) من العهد لكل مواطن الحق في أن يشارك في ادارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية . وفي القضية رقم ١٩٨٦/٢٠٥ (Mikmaq v. Canada) شكأ أصحاب البلاغ (وهم هنود كنديون ينتمون الى مجتمع ميكماك القبلي في نوفا سكوتيا بكندا) ، من حرمانهم من هذا الحق . وكان رئيس وزراء كندا قد عقد منذ عام ١٩٨٢ عدة مؤتمرات دستورية لتعيين وتوضيح حقوق السكان الاصليين في كندا . ووجهت الدعوة الى ممثلي أربع رابطات وطنية لتمثيل مصالح قرابة ٦٠٠ من جماعات السكان الاصليين في هذه المؤتمرات التي حضرها رئيس الوزراء ورؤساء وزارات المقاطعات . والتمس أصحاب البلاغ دون نجاح دعوتهم لحضور المؤتمرات كممثلين لمجتمع ميكماك القبلي محتجين بأن عدم دعوتهم ينتهك حقهم في المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، اذ لم يشعروا بأن الرابطات الوطنية تمثلهم .

٦٧٩ - وارتأت اللجنة ، في ضوء تشكيل المؤتمرات الدستورية وطبيعتها ونطاق أنشطتها ، أن المؤتمرات تشكل بالفعل "ادارة للشؤون العامة" . وفيما يتعلق بنطاق الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، وجدت اللجنة أن النظام القانوني والدستوري للدول هو الذي يوفر طرائق هذه المشاركة . ولا يمكن فهم هذا الحق على أنه يعني أن أي جماعة صغيرة كانت أم كبيرة تتأثر مباشرة بادارة الشؤون العامة بطريقة معينة ، لها الحق غير المشروط في اختيار كيفية مشاركتها . وفي رأي اللجنة أن المشاركة والتمثيل في المؤتمرات الدستورية الكندية لم يخضعا لقيود غير معقولة . وعليه لم تجد اللجنة حدوث انتهاك للحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة (المرفق التاسع ، الفرع الف) .

(ط) عدم التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

٦٨٠ - تكفل المادة ٢٦ من العهد المساواة أمام القانون وحماية القانون على قدم المساواة دون تمييز . وقد أعربت اللجنة باستمرار في فقها عن رأيها بأن هذه المادة لا تجعل كل الاختلافات في المعاملة تمييزية ، فالتباين القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يرقى الى درجة التمييز المحظور في إطار معنى تلك المادة .

٦٨١ - وفي القضية رقم ١٩٩٠/٢٩٥ (Ms. M. Th. Sprenger v. the Netherlands) ، وجدت اللجنة أن الغارق في التمتع بفوائد قانون التأمين الصحي بين المتزوجين وغير المتزوجين أمر معقول في ضوء الاختلافات الموضوعية بين الفئتين التي ما زالت قائمة في النظام القانوني الهولندي . وأحاطت علما بتفسير الدولة الطرف بأنه لم يحدث الفاء عام للغارق بين الأشخاص المتزوجين وبين الذين يعيشون تحت سقف واحد دون

زواج ، وبالسبب المقدمة لاستمرار هذا الفارق . ووجدت اللجنة أن هذا التفريق في المعاملة يقوم على أسس وجيهة وموضوعية . وذكر ثلاثة من أعضاء اللجنة ، في رأي فردي مطابق ، أن المادة ٢٦ ينبغي ألا تفسر على أنها تتطلب المساواة المطلقة أو عدم التمييز في ميدان تشريعات الضمان الاجتماعي في جميع الأوقات ، بل ينبغي النظر إليها كتعهد عام من جانب الدول الأطراف بأن تستعرض بانتظام تشريعها من أجل ضمان أن يتمشى مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع (المرفق التاسع ، الفرع عين) .

٦٨٢ - وفي القضية رقم ١٩٩٠/٤١٥ (Dietmar Pauer v. Austria) ، وجدت اللجنة أن الفارق الذي يقوم فحسب على أساس الجنس في ظل قانون المعاشات بين الإناث والذكور المترملين الذين تتماثل ظروفهم الاجتماعية ، يرقى إلى حد التمييز انتهاكاً للمادة ذات الصلة بالعهد . وأوصت بأن توفر النمسا السيد بوغر طريقة مناسبة لجبر الضرر . (المرفق التاسع ، الفرع صاد) .

واو - طرق جبر الضرر المطلوبة حسب آراء اللجنة

٦٨٣ - يشار في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلى قرارات اللجنة المتعلقة بالموضوع على أنها "آراء" . فبعد أن تقرر اللجنة أن هناك انتهاكاً لأحد أحكام العهد ، تطلب من الدولة الطرف اتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجة هذا الانتهاك . وقد وجدت اللجنة مثلاً ، في حالة تتعلق بعقوبة الاعدام ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي :

"في القضايا التي تشمل عقوبة الاعدام ، لا يوجد استثناء من التزام الدول الأطراف بأن تراعى بصراحة جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد بتوفير محاكمة عادلة . ومن رأي اللجنة أن السيد رفاييل هنري ، وهو ضحية انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ وبالتالي للمادة ٦ ، له الحق وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد في إجراء فعّال لجبر الضرر ينطوي في هذه الحالة على إطلاق سراحه ؛ وأن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة مستقبلاً" .

كما ذكرت اللجنة أنها تود أن تحصل على معلومات ، في غضون ٩٠ يوماً ، عن أية تدابير ذات صلة بالموضوع تتخذها الدولة الطرف بخصوص آراء اللجنة (القضية رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (Raphael Henry v. Jamaica) . (المرفق التاسع ، الفرع باء ، الفقرتان ١٠ و ١١) .

زاي - رصد الامتثال لآراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٦٨٤ - اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، من دورتها السابعة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، الى دورتها الخامسة والأربعين ، آراء بشأن ١٣٨ بلاغا تلقتها بموجب البروتوكول الاختياري ووجدت انتهاكات في ١٠٦ منها . بيد أن الدول الأطراف لم تبلغ اللجنة خلال هذه السنوات ، إلا في حالات قليلة نسبيا ، بأية تدابير اتخذتها عملا بالآراء الصادرة .

٦٨٥ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجنة قررت اللجنة ، نظرا لعدم معرفتها عموما بمدى امتثال الدول لآرائها ، أن تنشئ آلية تسمح لها بالتماس وتقييم المعلومات المتعلقة بامتثال الدول وعينت السيد يانوس فودور مقرا خاصا لمتابعة الآراء . وترد التدابير التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد في المرفق الحادي عشر لتقريرها السنوي لعام ١٩٩٠ (١١) .

٦٨٦ - وقام المقرر الخاص لمتابعة الآراء ، تنفيذًا لولاية ، بطلب معلومات خطية مسنن الدول الأطراف بشأن أية تدابير تتخذها عملا بآراء اللجنة . ويعكف المقرر الخاص حاليا على تحليل الردود الواردة . وهو يعتزم أن يقدم تقريرا الى اللجنة في أسرع فرصة ممكنة .

الجواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44) والتصويب ، المرفق الرابع .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الخامس .

الحواشي (تابع)

- (٤) المرجع نفسه ، المرفق السادس .
- (٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الأول ، الفقرة ١٣ .
- (٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) ، الفقرتان ٢١ و ٢٢ ، والمرفق السابع .
- (٧) التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف هي وشائقة متاحة للتوزيع العام ، ويورد بيانها في مرفقات التقارير السنوية للجنة ؛ وهذه الوثائق تنشر ، شأنها شأن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ، في مجلدات تمبر تحت عنوان "حولية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" ، وذلك ابتداء من سنتي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) ، الفقرات ٢٢٩ - ٢٥٧ .
- (٩) للاطلاع على الجزء الأول من نظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث للعراق ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) ، الفقرات ٦١٨ إلى ٦٥٦ .
- (١٠) انظر المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، الفقرات ٣٩١-٣٩٦ والمرفقات الحادي والثلاثون إلى الثالث والثلاثون ؛ انظر أيضا المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرات ٦٢١-٦٢٥ ؛ المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، الفقرة ٦٥٧ ؛ الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الأول ، الفقرات ٦٢٦-٦٣٩ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) ، الفقرات ٧٠٥-٧٠٩ .
- (١١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) .

المرفق الاول

أولا - الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

الف - الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١١٢)

تاريخ امتلاك  
التمديق أو الانضمام (أ)  
أو الخلافة (ب)

تاريخ بدء النفاذ

الدولة الطرف

١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦	الاتحاد الروسي
٨ آب/اغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	الارجنتين
٢٨ ايار/مايو ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦	الاردن
٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	اسبانيا
١٣ آب/اغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	استراليا
٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (١)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	استونيا
٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (١)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	اسرائيل
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (١)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣	افغانستان
٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦	اكوادور
٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	البنان
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦	المانيا
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (١)	١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣	انغولا
١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦	أوروغواي
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦	أوكرانيا
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	أيرلندا
٢٣ آب/اغسطس ١٩٧٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	أيسلندا
١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	إيطاليا
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (١)	١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢	باراغواي
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (١)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢	البرازيل

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>التصديق أو الانضمام (أ)</u> <u>أو الخلافة (ب)</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (١)	بربادوس
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	البرتغال
٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	بلجيكا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	بلغاريا
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بنما
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (٢)	بنن
٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيار/مايو ١٩٩٠ (٢)	بوروندي
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بولندا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ (٢)	بوليفيا
٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	بيرو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	بيلاروس
٢١ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (٢)	ترينيداد وتوباغو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	تشيكوسلوفاكيا
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢)	توغو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	تونس
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجزائر
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ (٢)	الجمهورية العربية الليبية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (٢)	جمهورية أفريقيا الوسطى
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (٢)	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (٢)	الجمهورية الدومينيكية

<u>تاريخ بدء التنفيذ</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u> <u>أو الخلافة</u> <sup>(د)</sup>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ (٢)	الجمهورية العربية السورية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (٢)	جمهورية كوريا
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (٢)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	الدانمرك
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ (٢)	رواندا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	رومانيا
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (٢)	زائير
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (٢)	زامبيا
١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ (٢)	زيمبابوي
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (٢)	سان فنسنت وجزر غرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (٢)	سان مارينو
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (٢)	سري لانكا
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	السلغادور
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (د)	سلوفينيا
١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنغال
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ (٢)	السودان
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (٢)	سورينام
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	السويد
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (٢)	سويسرا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (٢)	سيشيل
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٣	شيلي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (٢)	الصومال
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	العراق

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u> <u>أو الخلافة</u> (ب)	<u>الدولة الطرف</u>
٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (١)	غابون
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٩ (١)	غامبيا
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (١)	غرينادا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (١)	غواتيمالا
١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	غيانا
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	غينيا
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (١)	غينيا الاستوائية
٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (١)	فرنسا
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الغلبين
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	فنزويلا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (١)	فيت نام
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	قبرص
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (١)	الكاميرون
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (١)	كمبوديا
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (١)	كندا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ (١)	كوت ديفوار
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	كوستاريكا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	كولومبيا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (١)	الكونغو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١ أيار/مايو ١٩٧٣ (١)	كينيا
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (١)	لاتفيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (١)	لبنان
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	لكسمبرغ
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (١)	ليتوانيا
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (١)	مالطة
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (١)	مالي

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u> (د) أو الخلافة	<u>الدولة الطرف</u>
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	مدغشقر
١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	مصر
٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	المغرب
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ (٤)	المكسيك
٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	منغوليا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (٤)	موريشيوس
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	النرويج
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	نيبال
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (٤)	النيجر
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (٤)	نيكاراغوا
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
٦ أيار/مايو ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ (٤)	هايتي
١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٤)	الهند
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	هنغاريا
١١ آذار/مارس ١٩٧٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	اليابان
٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (٤)	اليمن
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	يوغوسلافيا

باء - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص  
عليه في المادة ٤١ من العهد (٣٦)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>ساري المفعول اعتبارا من</u>	<u>ساري المفعول حتى</u>
الاتحاد الروسي	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١	الى أجل غير مسمى
الارجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	الى أجل غير مسمى
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
اكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	الى أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦
ايرلندا	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	الى أجل غير مسمى
ايسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	الى أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	الى أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الى أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	الى أجل غير مسمى
تشيكوسلوفاكيا	٢٠ آذار/مارس ١٩٩١	الى أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الى أجل غير مسمى
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	الى أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	الى أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الى أجل غير مسمى
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	الى أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	الى أجل غير مسمى
السويد	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	الى أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	الى أجل غير مسمى
الفلبين	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	الى أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	الى أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	الى أجل غير مسمى

<u>الدولة الطرف</u>	<u>ساري المفعول اعتبارا من</u>	<u>ساري المفعول حتى</u>
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	الى أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٢	الى أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الى أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	الى أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الامريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الى أجل غير مسمى

جيم - الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري (٦٦)

تاريخ استلام مك التصديق  
أو الانضمام (٤)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام (٤)</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (٤)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
الارجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٤)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (٤)	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥
استراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (٤)	٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١
استونيا	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (٤)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (٤)	١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ (٤)	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١
ايرلندا	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
ايسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ (٤)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ امتلاك مك التمديد</u> (١) <u>أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (٢)	بربادوس
٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٣	البرتغال
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ (٢)	بلغاريا
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بنما
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (٢)	بنن
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٢)	بولندا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ (٢)	بوليفيا
٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	بيرو
١٤ شباط/فبراير ١٩٨١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (٢)	ترينيداد وتوباغو
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩١ (٢)	تشيكوسلوفاكيا
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٢)	توغو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٢)	الجزائر
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (٢)	الجمهورية العربية الليبية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (٢)	جمهورية افريقيا الوسطى
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (٢)	الجمهورية الدومينيكية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (٢)	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	الدانمرك
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (٢)	زائير
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (٢)	زامبيا
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (٢)	سان فنسنت وجزر غرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (٢)	سان مارينو
١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنتال
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (٢)	سورينام

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام مك التصديق</u> (١) <u>أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	السويد
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (١)	سيشيل
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ (١)	شيلي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (١)	الموالم
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (١)	غامبيا
٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (١)	غينيا الاستوائية
١٧ أيار/مايو ١٩٨٤	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ (١)	فرنسا
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ (١)	الغلبين
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	فنزويلا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	قبرص
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (١)	الكاميرون
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (١)	كندا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	كوستاريكا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٦٩	كولومبيا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ (١)	الكونغو
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ (١)	لكسمبرغ
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (١)	ليتوانيا
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (١)	مالطة
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	مدغشقر
١٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ (١)	منغوليا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (١)	موريشيوس
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	النرويج
١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	النمسا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ (١)	نيبال
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (١)	النيجر
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (١)	نيكاراغوا
٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (١)	نيوزيلندا
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (١)	هنغاريا
١١ آذار/مارس ١٩٧٩	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا

دال - الوضع بالنسبة للبروتوكول الاختياري الثاني  
الرامي الى الغاء عقوبة الإعدام (ج) (١١)

<u>تاريخ استلام مك التصديق</u> <u>(١) أو الانضمام</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١١ نيسان/ابريل ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	اسبانيا
٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (١)	—	استراليا
—	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	المانيا
—	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	أوروغواي
٢ نيسان/ابريل ١٩٩١	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	ايسلندا
—	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	ايطاليا
١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	البرتغال
—	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠	بلجيكا
—	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	الدانمرك
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١٥ آذار/مارس ١٩٩٠	رومانيا
١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	السويد
—	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	فنزويلا
٤ نيسان/ابريل ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	فنلندا
—	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	كوستاريكا
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	لكسمبرغ
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	النرويج
—	٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	النمسا
—	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيكاراغوا
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيوزيلندا
—	١٠ أيار/مايو ١٩٩٠	هندوراس
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	هولندا

الحواشي

- (أ) انضمام .  
(ب) خلافة .  
(ج) اعتمد البروتوكول الاختياري الثاني وفتح باب التوقيع أو التصديق عليه أو الانضمام اليه في نيويورك في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وبدء نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملكة العاشر للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

## المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها  
للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢الف - الاعضاء

<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
كوستاريكا	السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربيناً *
اليابان	السيد نيسوكي أندو **
فرنسا	الآنسة كريستين شانيه **
يوغوسلافيا	السيد قويين ديمترييفتش **
مصر	السيد عمران الشافعي **
هنغاريا	السيد يانوش فودور *
النمسا	السيد كورت هيرندل **
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيدة روزالين هيغنز **
موريشيوس	السيد راجسومر لالاه *
قبرص	السيد اندرياس ف. مافروماتيس *
الاتحاد الروسي	السيد راين أ. هيولرمون *
السنتال	السيد بيرام اندياي **
إيطاليا	السيد فاوستو بوكار *
أكوادور	السيد خوليو برادو فاليوخو **
الأردن	السيد وليد سعدي **
نيكاراغوا	السيد أليخاندرو سيرانو كالديرا *
كينيا	السيد س. أموس واكو *
السويد	السيد برتيل فينرغرين **

- \* تنتهي فترة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
- \*\* تنتهي فترة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

باء - أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة الذين تم انتخابهم لمدة سنتين في الجلسة ١٠٣٧ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ :

الرئيسي : السيد فاوستو بوكار

نواب الرئيسي : السيد فرانسيسكو أغيلار أوربينا

السيد فويين ديمترييفتش

السيد أموس واكو (حتى آذار/مارس ١٩٩٢)

السيد عمران الشافعي (منذ آذار/مارس ١٩٩٢) (١)

المقرر : السيد نيسوكي أندو

الحاشية

(١) تم انتخابه في الجلسة ١١٢٢ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ .

المرفق الثالث

جداول أعمال الدورات الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين  
والخامسة والأربعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان

ألف - الدورة الثالثة والأربعون

١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٩٢ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ جدول الأعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/73) الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي، باعتباره جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين:

١ - إقرار جدول الأعمال

٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥ - النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

٦ - الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

باء - الدورة الرابعة والأربعون

٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٢١ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ جدول الأعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/77)، الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي، باعتباره جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين:

جدول الاعمال المؤقت

- ١ - إقرار جدول الاعمال
- ٢ - انتخاب نائب للرئيس
- ٣ - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى
- ٤ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين :
  - (أ) التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٥ من العهد ؛
  - (ب) التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وسير العمل الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك
- ٥ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٧ - النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
- ٨ - الانشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

جيم - الدورة الخامسة والاربعون

- ٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٤٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ جدول الاعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/78) ، الذي قدمه الامين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي ، باعتباره جدول أعمال دورتها الخامسة والاربعين :

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٥ - النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
- ٦ - الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
- ٧ - التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري .

المرفق الرابع

التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدول الاطراف  
بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي خلال الفترة المستعرضة (٢)

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

<u>الدول الاطراف</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>تقاريرها بعد</u>
	الف - التقارير الاولى للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٤		
غابون	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥	
		(٣) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥	
		(٣) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	
		(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦	
		(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	
		(٦) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧	
		(٧) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	
		(٨) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨	
		(٩) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	
		(١٠) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	
		(١١) ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	
		(١٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠	
		(١٣) ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	
		(١٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١	
		(١٥) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	
		(١٦) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢	

باء - التقارير الاولى للدول الاطراف التي حل  
موعد تقديمها في ١٩٨٨

غينيا	٢٤ كانون الاول/ديسمبر لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
الاستوائية	١٩٨٨	(٣) ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

.../...

٥٢٣٣٣ (٩٢)

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

<u>تقاريرها بعد</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الدول الاطراف</u>
(٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠			غينيا
(٤) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠			الامتوائية
(٥) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١			(تابع)
(٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(٧) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			

جيم - التقارير الاولى للدول الاطراف التي حل  
موعد تقديمها في ١٩٩١

	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ آذار/مارس ١٩٩١	ايرلندا
(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠	الصومال
(٢) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩١	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	٨ آب/أغسطس ١٩٩١	بوروندي
(١) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢	لم يرد بعد	١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١	مالطة

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

تقاريرها بعد

التاريخ المحدد تاريخ التقديم

الدول الاطراف

دال - التقارير الاولى للدول الاطراف التي حل  
موعد تقديمها في ١٩٩٢  
(ب) (ضمن الفترة المستعرضة)

هايتي ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ لم يرد بعد

هاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل  
موعد تقديمها في ١٩٨٢

١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ لم يرد بعد	الجمهورية العربية الليبية
١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٢)		
١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٣)		
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٤)		
٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٥)		
٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٦)		
١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٧)		
٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ (٨)		
١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٩)		
٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (١٠)		
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (١١)		
١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (١٢)		
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (١٣)		
١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (١٤)		
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (١٥)		
١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (١٦)		
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (١٧)		
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (١٨)		

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الاطراف

١٢ ايار/مايو  
١٩٩٢

٢١ آذار/مارس  
١٩٨٢

إيران  
(جمهورية -  
الإسلامية)

واو - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي  
حل موعد تقديمها في ١٩٨٤

(١) ١٥ ايار/مايو ١٩٨٥	لم يرد بعد	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤	بلغاريا
(٢) ٥ آب/اغسطس ١٩٨٥			
(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥			
(٤) ٦ ايار/مايو ١٩٨٦			
(٥) ٨ آب/اغسطس ١٩٨٦			
(٦) ١ ايار/مايو ١٩٨٧			
(٧) ١ آب/اغسطس ١٩٨٧			
(٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧			
(٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨			
(١٠) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨			
(١١) ١٠ ايار/مايو ١٩٨٩			
(١٢) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩			
(١٣) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠			
(١٤) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠			
(١٥) ١٧ ايار/مايو ١٩٩١			
(١٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(١٧) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢			
(١) ١٥ ايار/مايو ١٩٨٥		١٨ آب/اغسطس ١٩٨٤	قبرص
(٢) ٥ آب/اغسطس ١٩٨٥			
(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥			

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الاطراف  
قبرص (تابع)

- (٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦  
(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦  
(٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧  
(٧) ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧  
(٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧  
(٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨  
(١٠) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨  
(١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩  
(١٢) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩  
(١٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠  
(١٤) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
(١٥) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١  
(١٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  
(١٧) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢

- (١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥  
(٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥  
(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥  
(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦  
(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦  
(٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧  
(٧) ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧  
(٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧  
(٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨  
(١٠) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨  
(١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩  
(١٢) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩  
(١٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤

الجمهورية  
العربية  
السورية

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

<u>تقاريرها بعد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>الدول الاطراف</u>
(١٤) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠			الجمهورية
(١٥) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١			العربية
(١٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			السورية
(١٧) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			(تابع)

زاي - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي  
حل موعد تقديمها في ١٩٨٥

(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	لم يرد بعد	٢٧ آذار/مارس	نيوزيلندا
(٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠		١٩٨٥	جزر كوك
(٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠			
(٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١			
(٥) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(٦) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
(١) ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	٢١ حزيران/يونيه	غامبيا
(٢) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		١٩٨٥	
(٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦			
(٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦			
(٥) ١ أيار/مايو ١٩٨٧			
(٦) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧			
(٧) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨			
(٨) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨			
(٩) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩			
(١٠) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩			
(١١) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠			
(١٢) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠			
(١٣) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١			

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

الدول الاطراف التاريخ المحدد  
غامبيا (تابع)

(١٤) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  
(١٥) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢

(١) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥  
(٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦  
(٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦  
(٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧  
(٥) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧  
(٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨  
(٧) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨  
(٨) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩  
(٩) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩  
(١٠) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠  
(١١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
(١٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١  
(١٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  
(١٤) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢

لم يرد بعد

٢ آب/أغسطس ١٩٨٥

سورينام

١٩ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩١

١ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٨٥

فنزويلا

حاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي  
حل موعد تقديمها في ١٩٨٦

(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦  
(٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦  
(٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧  
(٤) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧

لم يرد بعد

٢١ آذار/مارس ١٩٨٦

لبنان

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

<u>تقاريرها بعد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>الدول الاطراف</u>
(٥) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧			لبنان
(٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨			(تابع)
(٧) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨			
(٨) ١٠ ايار/مايو ١٩٨٩			
(٩) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩			
(١٠) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠			
(١١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠			
(١٢) ١٧ ايار/مايو ١٩٩١			
(١٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(١٤) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢			
(١) ١٠ ايار/مايو ١٩٨٦	لم يرد بعد	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	كينيا
(٢) ٨ آب/اغسطس ١٩٨٦			
(٣) ١ ايار/مايو ١٩٨٧			
(٤) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧			
(٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨			
(٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨			
(٧) ١٠ ايار/مايو ١٩٨٩			
(٨) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩			
(٩) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠			
(١٠) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠			
(١١) ١٧ ايار/مايو ١٩٩١			
(١٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(١٣) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢			
(١) ١٠ ايار/مايو ١٩٨٦	لم يرد بعد	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	مالي
(٢) ٨ آب/اغسطس ١٩٨٦			
(٣) ١ ايار/مايو ١٩٨٧			

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

الدول الاطراف التاريخ المحدد  
مالي (تابع)

- (٤) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧  
(٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨  
(٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨  
(٧) ١٠ ايار/مايو ١٩٨٩  
(٨) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩  
(٩) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠  
(١٠) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
(١١) ١٧ ايار/مايو ١٩٩١  
(١٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  
(١٣) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢

- (١) ١ ايار/مايو ١٩٨٧  
(٢) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧  
(٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨  
(٤) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨  
(٥) ١٠ ايار/مايو ١٩٨٩  
(٦) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩  
(٧) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠  
(٨) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
(٩) ١٧ ايار/مايو ١٩٩١  
(١٠) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  
(١١) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢

لم يرد بعد ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ جامايكا

- (١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩  
(٢) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠  
(٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
(٤) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  
(٥) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢

لم يرد بعد ٣١ تشرين الاول/ ١٩٨٦ هولندا -  
جزر الانتيل اكتوبر ١٩٨٦

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

<u>الدول الاطراف</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>تقاريرها بعد</u>
			طاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧
غيانا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٢) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٤) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٥) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (٦) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٧) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٨) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٩) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (١٠) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (١١) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢
ايسلندا	٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٢) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٤) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (٥) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٦) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٧) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٨) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (٩) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (١٠) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٣) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (٤) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

<u>تقاريرها بعد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>الدول الاطراف</u>
(٥) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠			جمهورية
(٦) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠			كوريا
(٧) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١			الديمقراطية
(٨) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			الشعبية
(٩) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			(تابع)

ياء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي  
حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢	١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨	مصر
(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	لم يرد بعد	٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨	السلفادور (ج)
(٢) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩			
(٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠			
(٤) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠			
(٥) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١			
(٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(٧) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			

كاف - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي  
حل موعد تقديمها في ١٩٨٩

(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	لم يرد بعد	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩	جمهورية
(٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠			افريقيا
(٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠			الوسطى (د)
(٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١			
(٥) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(٦) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة

الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

تقاريرها بعد

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تقاريرها بعد
غابون (هـ)	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٢) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠ (٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٤) ١٧ ايار/مايو ١٩٩١ (٥) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٦) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢
افغانستان	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١	

لام - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي

حل موعد تقديمها في ١٩٩٠

الكونغو	٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠ (٢) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٣) ١٧ ايار/مايو ١٩٩١ (٤) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٥) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢
زامبيا	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ ايار/مايو ١٩٩١ (٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٤) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢
بوليفيا (و)	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ ايار/مايو ١٩٩١ (٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٤) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

<u>الدول الاطراف</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>تقاريرها بعد</u>
توغو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
			(٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٤) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢
الكاميرون	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٤) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢

ميم - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي  
حل موعد تقديمها في ١٩٩١

فييت نام (ز)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد	(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٢) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢
سان فينسنت وجوز غرينادين (ح)	٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد	(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٢) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢

نون - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي  
حل موعد تقديمها في ١٩٩٢  
(ضمن الفترة المستعرضة) (ط)

سان مارينو	١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد	(١) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢
النيجر	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد	—
السودان	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد	—

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة

الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الاطراف

سين - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي

حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

١٩٨٨ حزيران/يونيه ٦ (١)	لم يرد بعد	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	الجمهورية العربية الليبية (٤)
١٩٨٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢١ (٢)			
١٩٨٩ ايار/مايو ١٠ (٣)			
١٩٨٩ كانون الاول/ديسمبر ١٢ (٤)			
١٩٩٠ ايار/مايو ١٥ (٥)			
١٩٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٣ (٦)			
١٩٩١ ايار/مايو ١٧ (٧)			
١٩٩١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢١ (٨)			
١٩٩٢ ايار/مايو ٢٥ (٩)			
—	لم يرد بعد	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	إيران - جمهورية - الاسلامية
١٩٨٨ حزيران/يونيه ٦ (١)	لم يرد بعد	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	لبنان (٤)
١٩٨٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢١ (٢)			
١٩٨٩ ايار/مايو ١٠ (٣)			
١٩٨٩ كانون الاول/ديسمبر ١٢ (٤)			
١٩٩٠ ايار/مايو ١٥ (٥)			
١٩٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٣ (٦)			
١٩٩١ ايار/مايو ١٧ (٧)			
١٩٩١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢١ (٨)			
١٩٩٢ ايار/مايو ٢٥ (٩)			

١٠ آذار/مارس  
١٩٩٢

٣ آب/أغسطس ١٩٨٨

يوغوسلافيا

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة

الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الاطراف

عين - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي

حل موعد تقديمها في ١٩٨٩

١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	(١)	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ لم يرد بعد	بلغاريا (ي)
١٥ ايار/مايو ١٩٩٠	(٢)		
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	(٣)		
١٧ ايار/مايو ١٩٩١	(٤)		
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	(٥)		
٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢	(٦)		
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	(١)	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ لم يرد بعد	رومانيا
١٥ ايار/مايو ١٩٩٠	(٢)		
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	(٣)		
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	(٤)		
٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢	(٥)		
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	(١)	١٨ آب/اغسطس ١٩٨٩ لم يرد بعد	قبرص (ي)
١٥ ايار/مايو ١٩٩٠	(٢)		
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	(٣)		
١٧ ايار/مايو ١٩٩١	(٤)		
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	(٥)		
٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢	(٦)		
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	(١)	١٨ آب/اغسطس ١٩٨٩ لم يرد بعد	الجمهورية العربية السورية (ي)
١٥ ايار/مايو ١٩٩٠	(٢)		
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	(٣)		
١٧ ايار/مايو ١٩٩١	(٤)		
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	(٥)		
٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢	(٦)		

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الاطراف

فاء - التقارير الدورية الشالطة للدول الاطراف التي  
حل موعد تقديمها في ١٩٩٠

١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (١)	لم يرد بعد	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠	ترينيداد وتوباغو
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢)			
١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (٣)			
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٤)			
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (٥)			
١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (١)	لم يرد بعد	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ (٤)	نيوزيلندا
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢)			
١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (٣)			
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٤)			
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (٥)			
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (١)	لم يرد بعد	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	غامبيا (٤)
١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (٢)			
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٣)			
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (٤)			
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (١)		١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	موريشيوس (ك)
١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (٢)			
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٣)			
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (٤)			
٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١		٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	هنغاريا

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

<u>تقاريرها بعد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>الدول الاطراف</u>
(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	لم يرد بعد	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	سورينام <sup>(١)</sup>
(٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١			
(٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(٤) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	لم يرد بعد	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠	الدانمرك
(٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١			
(٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(٤) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	لم يرد بعد	١ تشرين الثاني/ الثاني ١٩٩٠	إيطاليا
(٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١			
(٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(٤) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
	لم يرد بعد	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠	فنزويلا

ساد - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي

حل موعد تقديمها في ١٩٩١

(١) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١	لم يرد بعد	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١	السلفادور <sup>(١)</sup>
(٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(٣) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
(١) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١	لم يرد بعد	١١ نيسان/ابريل ١٩٩١	بربادوس
(٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(٣) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			

تاريخ رسائل التذكير المكتوبةالموجهة إلى الدول التي لم تقدمتقاريرها بعد

تقاريرها بعد	تاريخ التقديم	التاريخ المحدد	الدول الاطراف
(١) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١	لم يرد بعد	١١ نيسان/ابريل ١٩٩١	كينيا <sup>(١)</sup>
(٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(٣) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
(١) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١	لم يرد بعد	١١ نيسان/ابريل ١٩٩١	مالي <sup>(٢)</sup>
(٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١			
(٣) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
—	لم يرد بعد	١١ نيسان/ابريل ١٩٩١	جمهورية تنزانيا المتحدة
(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	١١ نيسان/ابريل ١٩٩١	نيكاراغوا
(٢) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١	زائير <sup>(٣)</sup>
(٢) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
—	٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	١ آب/أغسطس ١٩٩١	النرويج
(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	١ آب/أغسطس ١٩٩١	جامايكا <sup>(٤)</sup>
(٢) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	١ آب/أغسطس ١٩٩١	البرتغال
(٢) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			
(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	٢ آب/أغسطس ١٩٩١	كوستاريكا <sup>(٥)</sup>
(٢) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢			

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

<u>تقاريرها بعد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>الدول الاطراف</u>
(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	سري لانكا
(٢) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢			
(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١	هولندا
(٢) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢			
	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١	الجمهورية الدومينيكية (ن)
—	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١	٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١	اليابان
—	(س)	٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١	المغرب
(١) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	استراليا

قاف - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي

حل موعد تقديمها في ١٩٩٢

(ضمن الفترة المستعرضة) (ع)

	٢٢ كانون الثاني/ ايار/مايو ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/ ايار/مايو ١٩٩٢	الاردن
(١) ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٢	لم يرد بعد	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	فرنسا

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة  
الموجهة إلى الدول التي لم تقدم

<u>تاريخها بعد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>الدول الاطراف</u> (ف)
(١) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢	لم يرد بعد	٢١ آذار/مارس ١٩٩٢	الهند
(١) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢	لم يرد بعد	٢١ آذار/مارس ١٩٩٢	بنما (ج)
(١) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢	لم يرد بعد	١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢	غيانا (ي)
(١) ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢	لم يرد بعد	١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢	رواندا
	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	المكسيك
	لم يرد بعد	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	مدغشقر (ق)

الحواشي

(أ) من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (نهاية الدورة الخامسة والاربعين) .

(ب) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الاطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها الاولى في ١٩٩٢ ، انظر CCPR/C/74 .

(ج) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين تمديد آخر موعد لتقديم السلفادور تقريرها الدوري الثاني من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ إلى ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(د) قررت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (الجلسة ٧٩٤) تمديد آخر موعد لتقديم جمهورية افريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

الحواشي (تابع)

(هـ) لم يرد بعد التقرير الاولي للدولة الطرف .

(و) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤) تمديد آخر موعد لتقديم بوليفيا تقريرها الدوري الثاني من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(ز) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) تمديد آخر موعد لتقديم فييت نام تقريرها الدوري الثاني من ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

(ح) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣) تمديد آخر موعد لتقديم سان فنسنت وجزر غرينادين تقريرها الدوري الثاني من ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

(ط) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الاطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية في ١٩٩٢ ، انظر CCPR/C/75 .

(ي) لم يرد بعد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

(ك) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤) تمديد آخر موعد لتقديم موريشيوس تقريرها الدوري الثالث من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(ل) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) تمديد آخر موعد لتقديم زائير تقريرها الدوري الثالث من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

(م) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣) تمديد آخر موعد لتقديم كوستاريكا تقريرها الدوري الثالث من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٩١ .

الحواشي (تابع)

(ن) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٢) تمديد آخر موعد لتقديم الجمهورية الدومينيكية تقريرها الدوري الثالث من ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ إلى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

(س) عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين (الجلسة ١١١٢) أصبح التاريخ الجديد لتقديم المغرب تقريره الدوري الثالث هو ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

(ق) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الاطراف التي يحين موعد تقديم تقاريرها الدورية الثالثة في ١٩٩٢ ، انظر CCPR/C/76 .

(ر) قررت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (الجلسة ١٠٦٢) تمديد آخر موعد لتقديم الهند تقريرها الدوري الثالث من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ .

(ش) قررت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (الجلسة ١٠٦٢) تمديد آخر موعد لتقديم بنما تقريرها الدوري الثالث من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩١ .

(ت) قررت اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين (الجلسة ١١١٢) تمديد آخر موعد لتقديم مدغشقر تقريرها الدوري الثالث من ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

المرفق الخامس

حالة التقارير التي جرى النظر فيها خلال الفترة  
المستعرضة والتقارير التي ما زالت معروضة على اللجنة

<u>الدول الاطراف</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الجلسات التي جرى فيها النظر</u>
الف - التقارير الاولى			
النيجر	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣ ايار/مايو ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد
الجزائر	١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠	١٥ نيسان/ابريل ١٩٩١	الجلسات ١١٢٥ ، ١١٢٨ و ١١٢٩ (الدورة الرابعة والاربعون)
جمهورية كوريا	٩ تموز/يوليه ١٩٩١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	(الجلسات ١١٥٠ و ١١٥١ و ١١٥٤ و ١١٧٣) (الدورة الخامسة والاربعون)
بوروندي	٨ آب/اغسطس ١٩٩١	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد
ايرلندا	٧ آذار/مارس ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يُنظر فيه بعد
باء - التقارير الدورية الثانية			
إيسران (جمهورية - الاسلامية)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	١٢ ايار/مايو ١٩٩٢	لم يُنظر فيه بعد
فنزويلا	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥	١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد
...			

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي جرى فيها النظر
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٤ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد
المغرب (مستأنف)	٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠	الجلسات ١٠٩٤ - ١٠٩٦ (الدورة الثالثة والاربعون)
بيرو	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	١٧ تموز/يوليه ١٩٩١	الجلسات ١١٣٣ - ١١٣٦ (الدورتان الرابعة والاربعون والخامسة والاربعون)
مصر	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يُنظر فيه بعد
النمسا	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	الجلسات ١٠٩٨ - ١١٠٠ (الدورة الثالثة والاربعون)
أفغانستان	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد
بلجيكا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢٣ أيار/مايو ١٩٩١	الجلستان ١١٤٢ و ١١٤٣ (الدورة الرابعة والاربعون)
فيينيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد
لكسمبرغ	١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد
هنغاريا	٣ أ/ب/أغسطس ١٩٩٠	٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد

<u>الدول الاطراف</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الجلسات التي جرى فيها النظر</u>
جيم - التقارير الدورية الثالثة			
يوغوسلافيا	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	الجلسات ١١٤٤ - ١١٤٧ (الدورة الرابعة والاربعون)
بيلاروس	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	(الجلسات ١١٥١ الى ١١٥٢ و ١١٧٢) (الدورة الخامسة والاربعون)
بولندا	٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩	١٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠	الجلسات ١١٠٢ - ١١٠٥ (الدورة الثالثة والاربعون)
اكوادور	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الجلسات ١١١٦ - ١١١٩ (الدورة الثالثة والاربعون)
أوروغواي	٣١ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد
العراق (مستأنف)	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	الجلسات ١١٠٦ - ١١٠٨ (الدورة الثالثة والاربعون)
منغوليا	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠	(الجلسات ١١٥٥ الى ١١٥٧ و ١١٧٢) (الدورة الخامسة والاربعون)
السفال	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٣ نيسان/ابريل ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد
كولومبيا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	الجلسات ١١٣٦ - ١١٣٩ (الدورة الثالثة والاربعون)

<u>الدول الاطراف</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الجلسات التي جرى فيها النظر</u>
فنزويلا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد
النرويج	١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يُنظر فيه بعد
اليابان	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١	لم يُنظر فيه بعد
الجمهورية الدومينيكية	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يُنظر فيه بعد
الاردن	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٦ ايار/مايو ١٩٩٢	لم يُنظر فيه بعد
المكسيك	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يُنظر فيه بعد

دال - معلومات إضافية قدمت بعد نظر اللجنة  
في التقارير الاولى

كينيا <sup>(٢)</sup>	٤ ايار/مايو ١٩٨٢	لم يُنظر فيها بعد
غامبيا <sup>(١)</sup>	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم يُنظر فيها بعد

هاء - معلومات إضافية قدمت بعد نظر اللجنة  
في التقارير الدورية الثانية

بيرو	٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	(١١٥٨ الى ١١٦٠) (الدورة الخامسة والاربعون)
------	--------------------------	---

الدول الاطراف      التاريخ المحدد      تاريخ التقديم      الجلسات التي جرى فيها النظر

واو - وشائق أساسية واردة من دول أطراف في العهد (ب)

النمسا	لم يُنظر فيها بعد
بلجيكا	الجلسات ١١٤٢ و ١١٤٣ (الدورة الرابعة والأربعون)
إكوادور	لم يُنظر فيها بعد
لكسمبرغ	لم يُنظر فيها بعد
النرويج	لم يُنظر فيها بعد
اسبانيا	لم يُنظر فيها بعد
السويد	لم يُنظر فيها بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	لم يُنظر فيها بعد
أوروغواي	لم يُنظر فيها بعد
فنزويلا	لم يُنظر فيها بعد
هنغاريا	لم يُنظر فيها بعد
المكسيك	لم يُنظر فيها بعد
رومانيا	لم يُنظر فيها بعد

جواشي المرفق الخامس

(أ) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) أن تنظر في التقرير مقرونًا بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

(ب) سوف تنظر فيها الهيئات التعاهدية ، بما فيها اللجنة في الوثائق الأساسية الواردة من الدول الأطراف بموجب المبادئ التوجيهية الموحدة بالنسبة للجزء الأول من تقارير الدول الأطراف ، مقرونة بالتقرير الموضوعي للدولة الطرف .

المرفق السادس

التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة  
المعدية بحقوق الانسان بموجب الفقرة ٤ من  
المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>

الف - التعليق العام رقم ٣٠(٤٤) (المادة ٧) (ب) (ج)

١ - يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم ٧(١٦) ، حيث أنه يستوعبه ويطوره .

٢ - إن الهدف من أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو حماية كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معا . ومن واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص ، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى ، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة ٧ ، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية ، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية ، أو بصفتهم الشخصية . والحظر الوارد في المادة ٧ تكمله المقتضيات الإيجابية الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد التي تنص على أن "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان" .

٣ - ونص المادة ٧ لا يسمح بأي تقييد . وتؤكد اللجنة من جديد أنه حتى في حالات الطوارئ العامة ، مثل تلك المشار إليها في المادة ٤ من العهد ، لا يُسمح بأي انتقاص من الحكم الوارد في المادة ٧ ويجب أن تبقى أحكامها مارية المفعول . وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة ٧ لأي أسباب كانت ، بما في ذلك الأسباب المستندة إلى أمر صادر من مسؤول أعلى أو من سلطة عامة .

٤ - ولا يتضمن العهد أي تعريف للمفاهيم المشمولة بالمادة ٧ ، كما أن اللجنة لا ترى ضرورة لوضع قائمة بالأفعال المحظورة أو للتفريق بوضوح بين الأنواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة ؛ وإنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وحدتها .

٥ - وينصب الحظر الوارد في المادة ٧ ليس فقط على الأفعال التي تسبب ألما بدنيا وإنما أيضا على الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية . ومن رأي اللجنة فضلا عن هذا أن الحظر يجب أن يمتد إلى العقوبة البدنية ، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي . ومن الملائم في هذا الصدد التأكيد على أن المادة ٧ تحمي بوجه خاص الأطفال ، والتلاميذ ، والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية .

٦ - وتلاحظ اللجنة أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يرقى إلى مرتبة الأفعال المحظورة بمقتضى المادة ٧ . وكما ذكرت اللجنة في التعليق العام رقم ١٦٦ (١٦) ، فإن المادة ٦ من العهد تشير بصفة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عبارات توحي بقوة أن الإلغاء أمر مرغوب فيه . فضلا عن هذا ، فإنه عندما تطبق دولة طرف عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم ، فيجب ألا تكون مقيدة تقييدا شديدا فحسب وفقا للمادة ٦ بل يجب أيضا أن يكون تنفيذها بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية .

٧ - وتحظر المادة ٧ صراحة إجراء التجارب الطبية أو العلمية دون موافقة الشخص المعني بحريته . وتلاحظ اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تتضمن عادة إلا القليل من المعلومات عن هذه النقطة . وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لضرورة ووسائل ضمان التقيد بهذا الحكم . وتشير اللجنة أيضا إلى ضرورة توفير حماية خاصة من هذه التجارب وذلك في حالة الأشخاص غير القادرين على الموافقة موافقة صحيحة ، وبصفة خاصة أولئك الذين يجري إخضاعهم لأي من أشكال الاحتجاز أو السجن . فهؤلاء الأشخاص يجب ألا يكونوا موضوع تجارب طبية أو علمية من شأنها أن تضر بصحتهم .

٨ - وتلاحظ اللجنة أنه لا يكفي لضمان تنفيذ المادة ٧ أن يتم حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمها . بل ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما تتخذ من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أي أراض تقع تحت ولايتها وللمعاقبة عليها .

٩ - وفي رأي اللجنة ، أنه يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد . وينبغي أن توضح الدول الأطراف في تقاريرها التدابير التي اعتمدها لهذا الغرض .

١٠ - وينبغي إبلاغ اللجنة بالكيفية التي تنشر بها الدول الاطراف ، على عامة السكان ، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة المحظورة بالمادة ٧ . ويجب أن يتلقى الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين ، والعاملون الطبيون ، وضباط الشرطة ، وأي أشخاص آخرين لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن ، تعليمات مناسبة وتدريباً مناسباً ، وعلى الدول الاطراف أن تبلغ اللجنة بما قدمته من تعليمات وتدريب وبالطريقة التي يشكل بها الحظر الوارد في المادة ٧ جزءاً لا يتجزأ من القواعد التنفيذية ومعايير قواعد السلوك التي يتعين على هؤلاء الأشخاص اتباعها .

١١ - وينبغي للدولة الطرف ، بالإضافة إلى وصف الخطوات التي تتبعها لتوفير الحماية العامة ، التي تحقق لأي شخص ، من الأعمال المحظورة بموجب المادة ٧ ، أن تقدم معلومات مغلقة عن الضمانات التي تكفل الحماية الخاصة للأشخاص المعرضين للخطر بصورة خاصة . ومن الجدير بالملاحظة أن إحدى الوسائل الفعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة هي إبقاء قواعد الاستجواب وتعليمات وطرق وممارسات وترتيبات حجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن قيد الاستعراض المنتظم . ولضمان الحماية الفعلية للمحتجزين ، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن احتجاز ، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم ، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم ، في سجل يتاح وييسر الاطلاع عليه للمعنيين ، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء . وعلى نفس النحو ، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجابات بالإضافة إلى أسماء جميع الحاضرين ، وينبغي أن يتاح الاطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية . كما ينبغي اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي . وفي هذا السياق ، ينبغي للدول الاطراف أن تضمن خلو أماكن الاحتجاز من أية معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة . وإن توفير الحماية للمحتجز تقتضي أيضاً إتاحة وصوله العاجل والمنتظم للأطباء والمحامين ، وكذلك ، في ظل إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك ، لأفراد الأسرة .

١٢ - ومن المهم ، من أجل عدم تشجيع ارتكاب الانتهاكات المتعلقة بالمادة ٧ ، أن يحظر القانون ، في أي إجراءات قضائية ، استخدام أو جواز قبول أي أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة .

١٣ - وينبغي للدول الاطراف أن تبين عند تقديم تقاريرها الاحكام الواردة في قانونها الجنائي التي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية

والإنسانية والمهينة ، مع تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب هذه الأفعال ، سواء ارتكبتها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة ، أو أفراد بمفترهم الشخصية . ومن ينتهكون المادة ٧ ، سواء بتشجيع الأفعال المحظورة أو بالامسرها أو بإجازتها أو بارتكابها ، يجب اعتبارهم مسؤولين في هذا الشأن . وبناء عليه ، يجب عدم معاقبة أولئك الذين يرفضون تنفيذ الأوامر بهذا الشأن أو إخضاعهم لأي معاملة سيئة .

١٤ - وينبغي قراءة المادة ٧ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد . وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها الكيفية التي يضمن بها نظامها القانوني على نحو فعال الإنهاء الفوري لجميع الأفعال التي تحظرها المادة ٧ فضلا عن توفير إنصاف مناسب . ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوي من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة ٧ من العهد . ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوي بغية جعل وسيلة الانتصاف فعالة . وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملة ، والإجراءات التي يتعين على الشاكين اتباعها ، وإحصاءات عن عدد الشكاوي والكيفية التي عولجت بها .

١٥ - وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب وبصورة عامة فإن حالات العفو غير متمشية مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال ؛ وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في إطار ولايتها القضائية ؛ وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل . ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من الحصول على إنصاف فعال ، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى أكمل رد للاعتبار يكون ممكنا .

باء - التعليق العام رقم ٢١ (٤٤) (المادة ١٠) (د) (هـ)

١ - يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم ٩ (١٦) حيث أنه يستوعبه ويطوره .

٢ - تنطبق الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على كل شخص محروم من حريته ، بموجب قوانين وسلطة الدولة ، محتجز في سجن أو مستشفى - وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية - أو معسكر احتجاج أو مؤسسة إصلاحية

أو في أي مكان آخر . وعلى الدول الأطراف أن تكفل التقيد بالمبدأ المنصوص عليه في تلك الفقرة في جميع المؤسسات والمنشآت الموجودة في إطار ولايتها والتي يحتجز فيها أشخاص .

٣ - وتفرض الفقرة ١ من المادة ١٠ على الدول الأطراف التزاما إيجابيا إزاء الأشخاص الذين يتأثرون على نحو خاص بسبب مركزهم كأشخاص محرومين من حريتهم ، وتُتسم بالنسبة لهم الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوارد في المادة ٧ من العهد . ومن ثم لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة منافية للمادة ٧ ، بما في ذلك التجارب الطبية والعلمية ، بل ولا يجوز أيضا تعريضهم لأي مشقة أو قيد خلاف ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية ؛ ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاص الأحرار . ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المبينة في العهد ، رهنا بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة .

٤ - وإن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم قاعدة أساسية وواجبة التطبيق عالميا . ونتيجة لذلك ، لا يمكن أن يتوقف تطبيق هذه القاعدة ، كحد أدنى ، على الموارد المادية المتوافرة في الدولة الطرف . ويجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العنصر أو اللون ، أو الجنس أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الممتلكات أو المولد ، أو أي مركز آخر .

٥ - والدول الأطراف مدعوة إلى أن توضح في تقاريرها مدى تطبيقها لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة المنطبقة على معاملة السجناء: مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٧) ، ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٨) ، ومبادئ قواعد السلوك الطبي المتعلقة بدور العاملين في المجال الصحي ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢) .

٦ - وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات مفصلة عن الأحكام التشريعية والإدارية الوطنية التي لها تأثير على الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠ . وترى اللجنة أيضا أن من الضروري أن تحدد التقارير التدابير الملموسة

التي اتخذتها السلطات المختصة لرصد التطبيق الفعال للقواعد المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم . وينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقاريرها معلومات عن نظام الاشراف على المنشآت العقابية ، والتدابير المحددة الرامية الى منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعن الكيفية التي يكفل بها الإشراف النزيه .

٧ - وعلاوة على ذلك ، تشير اللجنة الى أنه ينبغي للتقارير أن تبين ما اذا كانت حتى الاحكام الواجبة التطبيق تشكل جزءا لا يتجزأ من تعليم وتدريب الموظفين الذين لهم سلطة على الأشخاص المحرومين من حريتهم وما اذا كان هؤلاء الموظفون يتقيدون تقيدا صارما بهذه الاحكام لدى اضطلاعهم بواجباتهم . وسيكون من الملائم أيضا تحديد ما اذا كان بوسع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين الوصول الى هذه المعلومات وما اذا كانت تتوفر لهم الوسائل القانونية الفعالة التي تمكنهم من ضمان احترام هذه القواعد ، وتقديم شكوى في حالة تجاهل القواعد ، والحصول على تعويض كاف في حالة حدوث انتهاك .

٨ - وتشير اللجنة الى أن المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠ يشكل الاساس لما يقع على عاتق الدول الأطراف من التزامات أكثر تحديدا فيما يخص العدالة الجنائية ، والواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠ .

٩ - وتنص الفقرة ٢(١) من المادة ١٠ على فصل المتهمين ، إلا في الظروف الاستثنائية ، عن المحكوم عليهم . وهذا الفصل مطلوب من أجل التأكيد على مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم ويتمتعون في الوقت نفسه بالحق في اعتبارهم أبرياء وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ . وينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تبين كيف يتم فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكوم عليهم وأن توضح كيف تختلف معاملة الأشخاص المتهمين عن معاملة الأشخاص المحكوم عليهم .

١٠ - وبمصد الفقرة ٢ من المادة ١٠ التي تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم ، تعرب اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات مفصلة بشأن تشغيل نظام السجون لدى الدولة الطرف ولا ينبغي لنظام السجون أن يكون لمجرد الجزاء ، وإنما ينبغي أن يسعى أصاصا الى اصلاح السجين وإعادة تأهيله اجتماعيا . وتدعو اللجنة الدول الأطراف الى تحديد ما اذا كان يوجد لديها نظام لتقديم المساعدة بعد الإفراج عن السجين والى تقديم معلومات بشأن مدى نجاح هذا النظام .

١١ - وفي عدد من الحالات ، لا تتضمن المعلومات المقدمة من الدولة الطرف أية اشارة محددة لا الى الاحكام التشريعية أو الادارية ولا الى التدابير العملية التي تضمن إعادة تربية الاشخاص المحكوم عليهم . وتطلب اللجنة معلومات محددة بشأن التدابير المتخذة لتوفير التدريس والتعليم وإعادة التربية والتوجيه المهني والتدريب ، وكذلك بشأن برامج العمل المتوافرة للسجناء داخل المنشأة العقابية وخارجها أيضا .

١٢ - وكفي يمكن تحديد ما اذا كان المبدأ الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠ موضع احترام تام ، تطلب اللجنة أيضا معلومات عن التدابير المحددة المطبقة أثناء الاحتجاز ، ومن ذلك مثلا ، كيف يجري التعامل فرديا مع الاشخاص المحكوم عليهم وكيف يتم تصنيفهم ، والنظام التأديبي ، والحس الانفرادي والاحتجاز في ظل احتياطات أمنية مشددة ، والظروف التي يتم فيها ضمان الاتصالات مع العالم الخارجي (الاسرة أو المحامي أو الخدمات الاجتماعية والطبية أو المنظمات الحكومية) .

١٣ - وعلاوة على ذلك ، تلاحظ اللجنة أن تقارير بعض الدول الاطراف لا تتضمن أية معلومات بشأن المعاملة التي يلقاها الاشخاص المتهمون الاحداث والاحداث المذنبون . وتنص الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ على فصل المتهمين الاحداث عن البالغين . وتوضح المعلومات المقدمة في التقارير أن بعض الدول الاطراف لا تولي الاهتمام اللازم لواقع أن هذا النص هو حكم إلزامي من أحكام العهد . وينص الحكم أيضا على وجوب النظر في القضايا الخاصة بالاحداث بأسرع ما يمكن . وينبغي أن تحدد التقارير التدابير التي تتخذها الدول الاطراف لانفاذ هذا الحكم . وأخيرا تقضي الفقرة ٣ من المادة ١٠ بأن يفعل المذنبون الاحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ويمنحون مركزا قانونيا فيما يتعلق بظروف الاحتجاز ، يشمل على سبيل المثال تقصير فترات العمل والسماح بالاتصال بالاقارب ، وذلك بهدف التشجيع على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم . ولا تتضمن المادة ١٠ إشارة تحدد من الحدث . وفي حين يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هذا في ضوء الظروف الاجتماعية والثقافية والظروف الأخرى ذات الصلة ، ترى اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ٦ تقترح أن يعامل جميع الاشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بومضهم من الاحداث في المسائل المتعلقة بالقضاء الجنائي على الأقل . وينبغي للدول تقديم معلومات ذات صلة عن فئات أعمار الاشخاص الذين يعاملون باعتبارهم من الاحداث . وفي هذا الصدد ، فإن الدول الاطراف مدعوة الى أن تبين ما اذا كانت تطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث ، والمعروفة باسم قواعد بكين (١٩٨٧) .

### الحواشي

(أ) للاطلاع على طبيعة التعليقات العامة والفرض منها ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع ، مقدمة . وللاطلاع على وصف لتاريخ اسلوب العمل ، وصياغة التعليقات العامة واستعمالها ، انظر المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 and Corr.1 and.2) ، الفقرات (٥٤-٥٥) . وللاطلاع على نص التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة بالفعل ، انظر المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع ؛ المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 and Corr.1 and.2) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المرفق السادس . ونشر النص أيضا في الوثائق . CCPR/C/21/Rev.1 and CCPR/C/21/Rev.1/Add.1, 2 and 3

(ب) اعتمده اللجنة في جلستها ١١٢٨ (الدورة الرابعة والاربعون) ، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

(ج) يشير الرقم الوارد بين هلالين إلى الدورة التي اعتمد فيها التعليق العام .

(د) اعتمده اللجنة في جلستها ١١٤١ (الدورة الرابعة والاربعون) ، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

(هـ) يشير الرقم الوارد بين هلالين إلى الدورة التي اعتمد فيها التعليق العام .

المرفق السابع

المقررات الخاصة التي اتخذتها اللجنة  
المعنية بحقوق الإنسان بالنسبة لتقارير  
دول أطراف معينة

الف - يوغوسلافيا (١)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،

إن تلاحظ أنه كان من المقرر تقديم التقرير الدوري الثالث ليوغوسلافيا إلى  
اللجنة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإن تأخذ في اعتبارها الأحداث الأخيرة والجارية في يوغوسلافيا التي تمس حقوق  
الإنسان المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإن تتصرف بموجب الفقرة (ب) من المادة ٤٠ من ذلك العهد:

١ - تقرر أن تطلب من حكومة يوغوسلافيا تقديم تقريرها الدوري الثالث في  
أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ كي تناقشه اللجنة  
في دورتها الرابعة والأربعين في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام توجيه انتباه حكومة يوغوسلافيا إلى هذا  
المقرر .

باء - بيرو (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،

وقد نظرت في التقرير الدوري الثاني لبيرو في ٣١ آذار/مارس و١ نيسان/  
أبريل ١٩٩٢ ، أشاء دورتها الرابعة والأربعين في نيويورك ،

وإذ تحيط علما بطلب وفد بيرو السماح لحكومة بيرو بأن ترد كتابة ، في غضون فترة ثلاثة أسابيع ، على عدد من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة كي يمكن للجنة اختتام النظر في التقرير خلال دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحداث الأخيرة في بيرو التي تهم حقوق الإنسان المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تتصرف بموجب الفقرة (ب) من المادة ٤٠ من ذلك العهد:

١ - تقرير أن تطلب من حكومة بيرو أن تقدم ، بالإضافة إلى الردود الأنفة الذكر ، تقريراً تكميلياً يتعلق بالأحداث التي وقعت بعد النظر في التقرير ، وخاصة فيما يتمل بتطبيق المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٩ و ٢٥ من العهد ، كي تناقشه اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين في تموز/يوليه ١٩٩٢ في جنيف ؛

٢ - ترحو من الأمين العام توجيه انتباه حكومة بيرو إلى هذا المقرر .

#### الحواشي

(أ) اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين (الجلسة ١١١٢) ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

(ب) اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين (الجلسة ١١٤٨) ، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

المرفق الثامن

قائمة بوفود الدول الاطراف التي شاركت في نظر  
اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التقرير المقدم  
من كل منها ، خلال دوراتها الثالثة والاربعين  
والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين

المغرب

الممثل :

صاحب السعادة السيد الفالي بنهيمه  
السفير

الممثل الدائم للمغرب لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

المستشارون :

السيد شوقي سرغيني

المدير العام للتدريب الإداري والتدوين والحريات  
العامة بوزارة الداخلية

السيد علي عثمانى

القاضي

وزارة العدل

السيد محمد لغماري

المستشار

البعثة الدائمة للمغرب لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

النمسا

الممثل :

الاستاذ كلاوس بيرشتولد

مديسر

الإدارة الدستورية ، رئاسة الوزارة الاتحادية

المستشارون :

الدكتور رولاند مكيلاو

المدير العام

وزارة العدل الاتحادية

الدكتور وولف جيمانسكي  
المدير  
وزارة الداخلية الاتحادية

الدكتور كريستيان ستروهاال  
الوزير  
وكيل الممثل الدائم  
البعثة الدائمة للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بولندا

الممثل :  
السيدة جادويغا سكورزفسكا - لوزياك  
وكيلة  
وزارة العدل

المستشارون :

السيد جدملاف كدجيا  
المستشار  
الوزير المغوض  
البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى مكتب الأمم المتحدة  
في جنيف

السيد فلودجميرز رمس  
مدير الدائرة القانونية  
وزارة العدل

السيد كازيميرس جارزابك  
وكيل مدير إدارة تنفيذ العدل والموثقين العامين  
وزارة العدل

العراق

الممثل :  
الدكتور فاري خليل محمود  
المدير العام  
وزارة العدل

المستشارون :

السيد باسل يوسف  
المحامي  
عضو اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

السيد حميد علي عابد عور  
السكرتير الثاني  
وزارة الخارجية

السيد خالد مرموس خلف  
وزارة الخارجية

إكوادور

الممثل :

صاحب السعادة السنيور غونزالو أورتييز كريسيو  
الأمين العام للإدارة العامة

الممثل المناوب :

صاحب السعادة السنيور غوستافو مدينيا لوبيز  
المدعي العام للدولة

المستشاران :

صاحب السعادة السنيور إدواردو سانتوس  
السفير  
الممثل الدائم لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد سانتياغو أبونتي فرانكو  
السكرتير الأول  
البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجزائر

الممثل :

السيد بن عمارة نور الدين  
مدير البحوث بوزارة العدل  
مستشار بالمحكمة العليا

المستشار :

السيد صحراوي حسين  
المستشار  
البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة

بيرو (في الدورة الرابعة والأربعين)

الممثل : السيدة باتريسيا فارغاس رودريغيس  
وزارة العدل

المستشار : السيد خورخي لازارو  
المستشار

البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

بيرو (في الدورة الخامسة والأربعين)

الممثل : السيدة آدا باتريسيا ليناريس أرينازا  
وزارة العدل

المستشاران : السيدة روزا إيثير سيلفا إي سيلفا  
المهثلة الدائمة المناوبة

البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد أنطونيو غارسيا ريفيلا  
السكرتير الأول

البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

كولومبيا

الممثل : السيد مانويل خوسيه سيبيدا  
المستشار الرئاسي لشؤون  
تطوير الدستور

الممثل المناوب : السيد خورخي أورلاندو ميلو  
المستشار الرئاسي لشؤون  
حقوق الإنسان

بلجيكا

الممثل : السيد كلود دوبريل  
مدير الإدارة  
وزارة العدل

يوغوسلافيا

الممثل :

السيد ميودراغ ميتيش  
المستشار بوزارة الخارجية

المستشاران :

السيد ميلوش ستروغار  
المستشار  
البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة

السيد دراغان زوبانجيفاك  
المستشار  
البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة

جمهورية كوريا

الممثل :

صاحب السعادة السيد بارك ، سو غيل  
السفير  
البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى مكتب الامم  
المتحدة في جنيف

المستشارون :

السيد مون ، بونغ جو  
المستشار  
البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى مكتب الامم  
المتحدة في جنيف

السيد شونغ ، دال هو  
المدير  
الشعبة الثانية لحقوق الإنسان  
وزارة الخارجية

السيد يو ، كوك هيون  
المدير  
شعبة حقوق الإنسان  
وزارة العدل

بيلاروس

صاحب السعادة السيد داشوك .أ .أ .  
وزير العدل

الممثل :

السيد أوغورستوف .س .س .  
رئيس ديوان وزارة الخارجية

المستشاران :

السيد غالكا ف . ف .  
السكرتير الثاني  
البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة  
في جنيف

منغوليا

صاحب السعادة جوغنيغين أمارمانا  
وزير العدل

الممثل :

صاحب السعادة السيد شيرشينجانف يومجاف  
السفير  
الممثل الدائم لمنغوليا لدى مكتب الأمم المتحدة  
في جنيف

المستشاران :

السيد دانزانوروفين بولدباتار  
الملحق  
البعثة الدائمة لمنغوليا لدى مكتب الأمم المتحدة  
في جنيف

المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤  
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق  
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٥

دعوى شعب الميكماك على كندا

(الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،  
الدورة الثالثة والأربعون)

المقدم من : الزعيم الأعلى دونالد مارشال ، وكبير النواب

الكسندر دني ، والمستشار سايمون مارشال ،  
بوصفهم أعضاء مكتب المجلس الأعلى لأفراد  
قبيلة ميكماك (بمساعدة محام)

الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا : أصحاب البلاغ وأفراد قبيلة ميكماك

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ البلاغ : ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة  
الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٥ المقدم إلى اللجنة من المرحوم الرئيس الاعلى دونالد مارشال ، والقائد الكسندر دني ، والمستشار سايمون مارشال ، بوصفهم ضباطا في المجلس الاعلى لمجتمع قبيلة ميكماك (بمساعدة محام) بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة المتاحة لديها عن طريق أصحاب البلاغ والدولة الطرف ،

تعمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

أصحاب البلاغ :

١ - أصحاب البلاغ (الرسالة الاولى المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والرسائل اللاحقة) هم الزعيم الاعلى دونالد مارشال ، وكبير النواب الكسندر دني ، والمستشار سايمون مارشال ، أعضاء مكتب المجلس الاعلى لمجتمع قبيلة ميكماك في كندا . وهم يقدمون البلاغ بوصفهم أفرادا مدعين بأنهم ضحايا وبوصفهم في الوقت نفسه ، مسؤولين مؤتمنين على رعاية وحقوق شعب الميكماك بأمره . وقد توفي الزعيم الاعلى دونالد مارشال في آب/أغسطس ١٩٩١ . ولكن ماثر مقدمي البلاغ أكدوا رغبتهم في الابقاء على البلاغ ، وأكدوا استمرار مسؤوليتهم عن إدارة شؤون المجلس الاعلى للميكماك . وأصحاب البلاغ ممثلون بمحام .

معلومات أساسية :

١-٢ يذكر أصحاب البلاغ أن الميكماك شعب يعيش في ميكمايك ، وهي أراضيهم التقليدية في أمريكا الشمالية ، منذ أزمنة سحيقة . وأنهم قاموا ، بوصفهم أمة حرة ومستقلة ، بإبرام معاهدات مع السلطات الاستعمارية الفرنسية والبريطانية ، وأن هذه المعاهدات ضمنت هويتهم الوطنية المستقلة وحقوقهم في صيد الحيوانات والأسماك وفي التجارة في جميع أنحاء نوناسكوتشيا . وذكروا أيضا أن حقوق الميكماك الاقليمية والسياسية لا تزال ، منذ أكثر من ١٠٠ سنة ، موضع نزاع مع حكومة كندا التي تدعي السيادة المطلقة على أراضي ميكمايك ، استنادا إلى استقلالها عن المملكة المتحدة في عام ١٨٦٧ . بيد أنه يدعى بأن الميكماك لم يتنازلوا أبدا عن حقهم في تقرير المصير وأن أراضيهم ، ميكمايك ، يجب أن تعتبر اقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى الوارد في ميثاق الامم المتحدة .

٢-٢ وفي القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ ، "اعترفت" حكومة كندا "بالحقوق الموجودة الاصلية والتعاهدية للشعوب الاصلية في كندا وأكدت عليها" (المادة ٣٥ (١)) ، وتضم هذه الشعوب شعوب الهنود والإنويت والمتيس في كندا (المادة ٣٥ (٢)) . وتوخيا لدقة تحديد هذه الحقوق وزيادة توضيحها نص القانون الدستوري على اجراءات تشمل قيام رئيس وزراء كندا بالدعوة إلى عقد مؤتمر دستوري يحضره رؤساء وزارات حكومات الاقاليم ويدعى إليه "ممثلون عن الشعوب الاصلية في كندا" . والتزمت حكومة كندا وحكومات الاقاليم بمبدأ اجراء المناقشات في هذا المؤتمر قبل إعداد أي تعديلات دستورية وادراجها في دستور كندا فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر مباشرة على الشعوب الاصلية ، بما في ذلك تحديد وتعريف حقوق تلك الشعوب (المادتان ٢٥ (١) و ٢٧ (١) و (٢)) . والواقع أن رئيس وزراء كندا قد عقد ، في السنوات اللاحقة ، عدة مؤتمرات من هذه القبيل ، ودعا إليها ممثلي أربع رابطات وطنية تمثل مصالح ما يقرب من ٦٠٠ مجموعة من الشعوب الاصلية . وهذه الرابطات هي : جمعية الأمم الاولى (ودعيست لتمثل أساسا الهنود غير المصنفين بهذه الصفة) ، والمجلس الوطني للمتيس (ودعي ليمثل المتيس) ، ولجنة الإنويت للقضايا الوطنية (ودعيست لتمثل الإنويت) . وكقاعدة عامة ، لا يحضر المؤتمرات الدستورية في كندا إلا الزعماء المنتخبون في الحكومات الفيدرالية والاقليمية وكانت المؤتمرات المعنية بمسائل الشعوب الاصلية استثناء من تلك القاعدة . وقد ركزت على مسألة الحكم الذاتي للشعوب الاصلية وعلى ما إذا كان ينبغي أن يدمج بوجه عام حق الشعوب الاصلية في الحكم الذاتي في دستور كندا ، وما هو الشكل الذي يتم به هذا الدمج . ولم تتوصل المؤتمرات إلى أي نتيجة . فلم يتسنى تحقيق اتفاق الآراء حول أي اقتراح ولم تعرض أي تعديلات دستورية ناتجة عن تلك المؤتمرات ، على الهيئات التشريعية الفيدرالية والاقليمية لمناقشتها والتمويست عليها .

٢-٢ وعلى الرغم من أن حزب الحكومة أفاد (في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١) بأنه من غير المقرر عقد مؤتمرات دستورية أخرى بشأن مسائل الشعوب الاصلية ، فقد ذكر أصحاب البلاغ (في تعليقات مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩١) أن وزير الشؤون الدستورية ، المنتهي إلى حزب الحكومة ، أعلن خلال الاسبوع الاخير من شهر أيار/مايو ١٩٩١ ، عن عقد جولة جديدة من المداولات الدستورية في وقت لاحق في تلك السنة ، وستدعى إلى حضورها "لجنة" يمل عدد أعضائها إلى ١٠ من زعماء الشعوب الاصلية .

#### الشكوى :

١-٢ حاول أصحاب البلاغ الحصول على دعوة لحضور المؤتمرات الدستورية كممثلين لشعب الميكماك ، ولكنهم أخفقوا في ذلك . ويشكل رفض حزب الحكومة السماح بتمثيل الميكماك على وجه التحديد في المؤتمرات الدستورية أساس الشكوى .

٢-٢ وفي البداية ، ادعى أصحاب البلاغ ، أن رفض منح مقعد في المؤتمرات الدستورية للممثلي مجتمع قبيلة ميكماك يعتبر إنكاراً لحقهم في تقرير المصير ، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد عدلوا هذا الادعاء في وقت لاحق واحتجوا بأن الرفض يخل أيضاً بحقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٥(١) من العهد .

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات أصحاب البلاغ :

١-٤ تحتج الدولة الطرف بأن تقييد الاشتراك في المؤتمرات الدستورية لم يكن أمراً غير معقول وأن المؤتمرات لم تدر بشكل يتعارض مع الحق في "إدارة الشؤون العامة" . وتحتج الدولة الطرف بصفة خاصة بأن "حق المواطنين في إدارة الشؤون العامة ، لا يتطلب المشاركة المباشرة في الواجبات والمسؤوليات التي تضطلع بها حكومة منتخبة على أساس سليم . بل إن هذا الحق يتم إعماله ... عندما يتولى ممثلون مختارون بحرية ، تصريف الأمور واتخاذ القرارات بشأن المسائل المسندة إليهم بموجب الدستور" . وذكرت الدولة الطرف أن الحالة قيد النظر "لا تدخل في نطاق الأنشطة التي يحق للأفراد الانطلاع بها بموجب المادة ٢٥ من العهد . فلا يمكن أن تطلب هذه المادة ، عملياً ، أن يشترك مواطنو بلد ما بأكملهم في مؤتمر دستوري" .

٢-٤ ويرى أصحاب البلاغ ، ضمن جملة أمور ، أن التقييدات غير معقولة وأن مصالحهم لم تمثل كما يجب في المؤتمرات الدستورية . ويؤكدون ، أولاً ، أنهم لم يتمكنوا من اختيار "الرابطة الوطنية" التي ستمثلهم ، وأنهم فضلاً عن ذلك ، لم يخولوا "جمعية الأمم الأولى" أي حق في تمثيلهم . وثانياً ، وعندما رفضت مسألة التمثيل المباشر لشعب الميكماك ، فإنهم حاولوا ، دون جدوى ، التأثير على جمعية الأمم الأولى . وأشاروا بوجه خاص إلى جلسة اشتركت في عقدها في عام ١٩٨٧ جمعية الأمم الأولى ودوائر عديدة في الحكومة الكندية ، وقدم فيها زعماء الميكماك مجموعة من المقترحات الدستورية ، واعترضوا "بعبارة شديدة اللهجة على مناقشة أي معاهدات تتعلق بالميكماك في المؤتمرات الدستورية ، في غياب الممثلين المباشرين لشعب الميكماك" . بيد أن جمعية الأمم الأولى لم تعرض على المؤتمرات الدستورية أيّاً من أوراق الموقف التي قدمها الميكماك ، ولم تدرج هذه المواقف في مواقفها هي .

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة :

١-٥ أعلن عن قبول البلاغ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ من حيث أنه قد يطرح مسائل في نطاق المادة ٢٥(١) من العهد . وكانت اللجنة قد قررت من قبل ، بشأن بلاغ آخر ، أن

الادعاء بانتهاك المادة ١ من العهد لا يمكن أن يدخل في نطاق البروتوكول الاختياري (١) .

٢-٥ وتنص المادة ٢٥ من العهد على ما يلي :

"يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢ ، الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ؛

(ب) أن ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا ... ؛

(ج) أن تتاح له ، على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده ... " .

والمسألة المطروحة في الحالة قيد النظر هي معرفة ما إذا كانت المؤتمرات الدستورية تشكل "إدارة الشؤون العامة" ، وإذا كانت كذلك ، معرفة ما إذا كان يحق لأصحاب البلاغ ، أو لأي ممثلين يختارهم لهذا الغرض مجتمع قبيلة ميكماك ، حضور تلك المؤتمرات بموجب المادة ٢٥(أ) .

٢-٥ وقد أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه ، كقاعدة عامة ، لا يحضر المؤتمرات الدستورية في كندا إلاّ الزعماء المنتخبون في الحكومة الفيدرالية والحكومات الإقليمية العشر . وبالنظر إلى تشكيل وطبيعة ونطاق أنشطة المؤتمرات الدستورية في كندا ، حسبما أوضحتها الدولة الطرف ، لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن هذه المؤتمرات تشكل بالفعل إدارة للشؤون العامة . ولا يغير من هذه الخلاصة حدوث حالة استثنائية هي دعوة ممثلين عن الشعوب الأصلية ، بالإضافة إلى الممثلين المنتخبين ، للاشتراك في مداولات المؤتمرات الدستورية بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية .

٤-٥ وتبقى مسألة تعريف ما هو نطاق حق كل مواطن في أن يشارك ، دون قيود غير معقولة ، في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية . ومن المؤكد أن المادة ٢٥(أ) من العهد لا تعني أنه يجوز لكل مواطن أن يقرر إما أن

يشترك مباشرة في إدارة الشؤون العامة وإما أن يترك ذلك للممثلين الذين يُختارون بحرية . وان النظام القانوني والدمتوري لحزب الحكومة هو الذي يحدد طرائق هذه المشاركة .

٥-٥ ولا جدال في أن إدارة الشؤون العامة ، في دولة ديمقراطية ، هي مهمة ممثلي الشعب المنتخبين لهذا الغرض . ومهمة المسؤولين الحكوميين المعيّنين وفقا للقانون . وإدارة الشؤون العامة تؤثر في جميع الأحوال على مصلحة قطاعات عريضة من السكان بل على السكان بأسرهم ، في حين أنها ، في أحوال أخرى ، تؤثر مباشرة على مصلحة مجموعات معينة في المجتمع . وعلى الرغم من أن المشاورات المسبقة ، مثل الجلسات العامة أو المشاورات مع أهم المجموعات المعنية ، قد ينص عليها القانون في أغلب الأحوال أو أنها تطورت فأصبحت تشكل سياسة عامة في إدارة الشؤون العامة ، فلا يمكن فهم المادة ٢٥(١) من العهد على أنها تعني أن لأي مجموعة ، كبيرة أو صغيرة ، تخضع لتأثير مباشر حقا غير مشروط في اختيار طرائق المشاركة في إدارة الشؤون العامة . ويكون ذلك ، في الواقع ، تفسير للحق في مشاركة المواطنين مباشرة ، يتجاوز نطاق المادة ٢٥(١) بكثير .

٦ - ومع عدم الإخلال بحق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة دون تمييز ودون قيود غير معقولة ، فإن اللجنة خلصت ، في ظل الظروف المحددة للحالة قيد النظر ، إلى أن عدم قيام حزب الحكومة بدعوة ممثلي أفراد قبيلة ميكماك إلى الاشتراك في المؤتمرات الديمتورية بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية ، وهي تدخل في نطاق الشؤون العامة ، لم ينتهك حق أصحاب البلاغ أو غيرهم من أفراد قبيلة ميكماك . وعلاوة على ذلك ، ترى اللجنة أن الاشتراك والتمثيل في تلك المؤتمرات لم يخضعا لأي قيود غير معقولة . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن البلاغ لم يكشف عن أي انتهاك للمادة ٢٥ أو لأي نصوص أخرى من نصوص العهد .

[حرر باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ؛ والنص الانكليزي هو

النص الأصلي .]

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق ، الفرع ألف ، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ (عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا) ، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الفقرة ٣٢-١ .

باء - البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠

دعوى رفايل هنري على جامايكا

(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،  
الدورة الثالثة والأربعون)

المقدم من : رفايل هنري (الممثل بمحام)  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف : جامايكا  
تاريخ البلاغ : ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧  
(تاريخ البلاغ الأول)  
تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ ، المقدم إلى اللجنة من رفايل هنري بموجب  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف ،

تعتمد الآراء التالية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ ، من البروتوكول  
الاختياري .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

١ - صاحب البلاغ هو رفايل هنري ، وهو مواطن جامايكي ينتظر حالياً تنفيذ حكم  
الاعدام فيه بسجن مقاطعة القديسة كاترين بجامايكا . وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك  
جامايكا لحقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية . ويمثله محام .

٢ - ١ تم ايقاف صاحب البلاغ في آب/أغسطس ١٩٨٤ ، ووجهت إليه تهمة قتل شخص يدعى ليروي اندرسون في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، في أبرشية بورتلند بجامايكا . وجرت محاكمته بمحكمة الدائرة القضائية لبورتلند في آذار/مارس ١٩٨٥ ، وشبّت التهمة الموجهة إليه وحُكم عليه بالاعدام في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ . ورفضت محكمة الاستئناف الجامايكية دعوى الاستئناف التي أقامها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ورفضت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص التماسه إذنا خاصا بالاستئناف في شباط/فبراير ١٩٨٧ .

٢ - ٢ ويُذكر أن صاحب البلاغ كان ، في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، يتمشى في الطريق بين بيته والحقول الممتدة على طول السكة الحديدية حين اقترب منه السيد اندرسون وهجم عليه بغتة . وقد حاول الدفاع عن نفسه مستخدما منجلا ، وأثناء الصراع الذي نشب بينهما أصيب السيد اندرسون بجروح قاتلة .

٢ - ٣ وفيما يتعلق بظروف الاستئناف ، يُبيّن صاحب البلاغ أنه لم يكن حاضرا عند النظر فيه ورفضه . علاوة على ذلك فإن المحامي الذي كلف بتمثيله أمام محكمة الدائرة القضائية لبورتلند ، والذي هو مطلع على ملفه ، لم يقم ببيان دواعي الاستئناف ولكنه كلف محاميا قام مقامه أثناء النظر في الاستئناف ، ويضيف صاحب البلاغ أن المحامي الذي عوّض محاميه السابق لم يكن متهيئا البتة للمهمة . ويُبيّن صاحب البلاغ ، في سياق الاستئناف كذلك ، أنه واجه صعوبات كبرى في الحصول على مستندات المحكمة المتعلقة بقضيته ؛ ويذكر أنه تم إبلاغه بموجب رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وموجهة من مسجل محكمة الاستئناف ، أن هذه المحكمة لم تُصدر إلا حكما شفويا في القضية .

٢ - ٤ وتلاحظ شركة المحاماة اللندنية التي مثلت صاحب البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص أن التماسه رُفض بسبب غياب حكم خطي صادر عن محكمة الاستئناف . وفي هذا السياق ، يُبيّن أن ثلاث قضايا أخرى في جامايكا صدر فيها حكم بالاعدام نُظر فيها ورُفضت من جانب اللجنة القضائية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وجميعها أشارت مسألة غياب الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف . ويوضح المحامي في هذا السياق أن التماس صاحب البلاغ رُفض لعدم وفائه بما ينص عليه النظام الداخلي للجنة القضائية ، وعلى وجه التحديد توضيح الأسس التي يتركز عليها طلب الإذن الخاص بالاستئناف ، ولعدم تزويد اللجنة القضائية بنسخ من القرارات الصادرة عن المحاكم الأدنى . ويشير المحامي بوجه خاص ، إلى البندين ٣(١) (ب) و ٤(١) من النظام الداخلي للجنة القضائية (الاختصاص الاستئنافي العام) (المك التشريعي رقم ١٦٧٦ لعام ١٩٨٢) .

٢ - ٥ ويشير المحامي إلى أن ممثل صاحب البلاغ طلب أمام اللجنة القضائية من أعضاء هذه اللجنة (أ) السماح بالالتماس على أساس أن عدم إصدار محكمة الاستئناف لحكم خطي في قضية محكوم فيها بالاعدام يشكل انتهاكا لمبادئ العدالة الطبيعية يستوجب منح الإذن بالاستئناف و(ب) إحالة القضية إلى جامايكا مع الإيعاز ، وفقا للبند ١٠ من قانون اللجنة القضائية لعام ١٨٤٤ باقتضاء محكمة الاستئناف توفير أسباب خطية .

٢ - ٦ وفي ذلك الوقت أشار المحامي بوجوب رفع طلب دستوري إلى المحكمة العليا في جامايكا . وبيّن المحامي أنه قام باستكشاف تقديم اقتراح دستوري بالنيابة عن صاحب البلاغ ، وفي أواسط عام ١٩٨٩ أُحيل ملفّ صاحب البلاغ إلى محام جديد يوجد في لندن ، أكد في وقت لاحق أنه بالرغم من كل ما بُذل من جهود لهذا الغرض لم يقبل أي محام جامايكي تمثيل صاحب البلاغ مجاناً في أي طلب دستوري يمكن أن يُرفع إلى المحكمة (الدستورية) العليا .

#### الشكوى :

٢ - ٣ ١ يدعي صاحب البلاغ أنه لم يلق محاكمة عادلة وبخاصة كانت التحريات الأولية في قضيته متحيزة ، فقد هدده المأمورون الذين قاموا بتوقيفه ، فيما يُدعى ، لحمله على الاعتراف بجريمته . ويُدعى بالإضافة إلى ذلك أن شهود الاتهام كانوا من الذين لا يوثق فيهم البتة حيث أنهم من وجهة النظر الواقعية لم يشهدوا أحداث الواقعة من النقطة التي يدّعون أنهم كانوا واقفين فيها . وأخيراً ، يقال إن قاضي المحكمة لم يزود هيئة المحلفين بالتوجيهات الصحيحة المتعلقة بقضية القتل والدفاع المشروع عن النفس ويُدعى أن قضية الاستفزاز لم تُعرض على هيئة المحلفين .

٢ - ٢ ويُقر صاحب البلاغ بأنه مُثّل بواسطة محامٍ أثناء المحاكمة ولكنه يدّعي أن الإعداد للدفاع عنه لم يكن كافياً اطلاقاً ، نظراً لقلة الفرص التي أُتيحت للتشاور مع محاميه قبل المحاكمة . ويزعم صاحب البلاغ بوجه خاص أن الدفاع عنه أُعدّ في اليوم الأول من المحاكمة . علاوة على ذلك ، يدّعي أن الشهود عليه لم يُستجوبوا الاستجواب الشامل والكافي . ولم يُدع للشهادة له سوى شاهدين إثنين بيد أنهما لم يكونا شاهدي عيان ، ويرى صاحب البلاغ أنهما لم يُعطيا الفرصة للإدلاء بشهادتهما في نفس الظروف التي تهيأت للشهود عليه . وهذا راجع إلى أن النائب العام استهزأ ، فيما يُدعى ، بشاهدي الدفاع وخوّفهما ، ولذلك جاءت شهادتهما عديمة التماسك ، الأمر الذي قوّض مصداقيتهما في نظر هيئة المحلفين .

٣ - ٣ ويُدعي صاحب البلاغ أن عدم صدور حكم خطي عن محكمة الاستئناف في جامايكا يشكل انتهاكا لحقوقه الدستورية ، وأسفر عن رفض الالتماس الذي قدمه بشأن الإذن الخاص له بالاستئناف أمام اللجنة القضائية . ويزعم أنه حرم ، على هذا النحو ، من النظر المنصف في قضيته ، وهذا يشكل انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد .

٣ - ٤ وأدعي أنه كان من واجب محكمة الاستئناف أن تقدم كتابة الأسباب التي بنيت عليها قرارها الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، خاصة وأن حكم المحكمة المسبب لازم لتقديم استئناف آخر ، وأن عدم تقديم أسباب كتابية ، يحرم صاحب الطعن المحتمل من ممارسة حقه في الاستئناف . ويرى المحامي أن هناك في فقه القضاء البريطاني وفي بلدان الكمنولث<sup>(١)</sup> ، ما يكفي من الأحكام المؤيدة للمقولة التي مفادها أن القضاء مُطالب بإعطاء أسباب الحكم ، والمنطق الكامن وراء ذلك هو أن الأسباب الخطية تُيسر فهم الاسس القانونية والوقائعية للحكم الصادر وتتيح للمدعى عليه فرصة ممارسة أي حق استئناف الاستئناف في الوقت المناسب وبناء على دراية .

٣ - ٥ ويُدعي المحامي كذلك أن عدم ايعاز اللجنة القضائية إلى محكمة الاستئناف باستصدار حكم خطي وقبول التماسه حرم السيد هنري من سبل الانتصاف المتاحة وهذا الحرمان هو بمثابة نكران لحقه في الطعن في إدانة وحكم ، الأمر الذي ينطوي على انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ . ومجلس الشورى ، بعدم ممارسته السلطات المخولة له بموجب قانون اللجنة القضائية يُعدّ "متخليا" عن اختصاصه الإشرافي الذي تمنحه إياه الفقرة ٣ من البند ١١٠ من القانون الجامايكي لتأمين سلامة القرارات الصادرة عن المحاكم أدنى درجة من العيوب .

٣ - ٦ وفي رأي المحامي أن قرارا حديث العهد صادرا عن مجلس اللوردات<sup>(٣)</sup> يبرز أهمية الوظيفة الإشرافية للمحاكم . وقيل في هذا الحكم إن المحاكم لها الحق ، في حدود معينة ، " ... في أن تُخضع قرارا اداريا لفحص أدق لتأمين سلامته من أي عيب وفقا لخطورة القضية التي يحددها القرار . ... وعندما يكون القرار الاداري محل الطعن قرارا يوصف بأنه قد يُعرض حياة مقدم الطعن للخطر يجب أن يخضع أساس القرار محل الطعن لأدق أنواع التمهيس" . ومع أن هذه الحجج سبقت في نطاق قرار اداري يَدعي المحامي أنها تنطبق على حالة صاحب البلاغ . "فالمسؤولية الخاصة" واقعة على عاتق اللجنة القضائية بالنظر إلى ذات التهديد الحقيقي بالاعدام الذي يواجهه صاحب البلاغ ، ويرى المحامي أن اللجنة القضائية لم تمارس "التمهيس الدقيق" الذي تقتضيه الظروف الخاصة التي تحف بقضية صاحب البلاغ .

ملاحظات الدولة الطرف :

٤ - تُقر الدولة الطرف ، في مذكرة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أن محكمة الاستئناف في جامايكا لم تصدر حكماً خطياً في القضية ؛ واقتصرت المحكمة على حكم شفوي حين رفضت طلب السيد هنري بالإذن له بالاستئناف . وفي مذكرة ثانية مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ تقول الدولة الطرف إن البلاغ غير مقبول بداعي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن صاحبه لم يتخذ أي إجراء في إطار الدستور الجامايكي سعياً لإعمال حقه بموجب البند ٢٠ من الدستور في محاكمة عادلة وفي التمثيل القضائي . وفي هذا السياق ، تدعي أن عدم تمكين صاحب الطعن من رفع الظلم عنه من جانب اللجنة القضائية التابعة لمجلس الشورى لا يعني أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية ، حيث أنه يجوز لصاحب الطعن ولو بعد النظر في طعن جنائي من جانب مجلس الشورى أن يمارس حقوقه الدستورية في السعي لرفع الظلم عن نفسه لدى المحاكم الجامايكية .

اعتبارات وقرار اللجنة بشأن المقبولية :

٥ - ١ نظرت اللجنة في جلستها الثامنة والثلاثين في مقبولية البلاغ . وأحاطت علماً بادعاء الدولة الطرف عدم جواز قبول البلاغ بسبب عدم التماس صاحبه سبل الانتصاف الدستورية المتاحة له بموجب الدستور الجامايكي . ورات اللجنة ، في الظروف التي تكتنف هذه الحالة ، أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية في إطار البند ٢٥ من الدستور لا يمثل سبيل انتصاف متاحاً لصاحب البلاغ في حدود ما تعنيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥ - ٢ ولاحظت اللجنة أن جانباً من مزاعم صاحب البلاغ يتعلق بادعاء التحيز من جانب قاضي المحكمة ، وخاصة فيما يتعلق بكفاية أو عدم كفاية تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين . وأعدت اللجنة تأكيداً أن استعراضها للتعليمات المحددة الصادرة عن القاضي إلى هيئة المحلفين هو أمر يخرج عن نطاق تطبيق المادة ١٤ من العهد ما لم يتم التأكد من أن التعليمات الموجهة إلى المحلفين كانت ذات طابع اعتباطي واضح أو كانت بمثابة نكران للعدالة أو أن القاضي انتهك بكل وضوح التزامه بعدم التحيز . وفي الظروف الراهنة تبين للجنة أن تعليمات القاضي لا يعترتها أي نقص .

٥ - ٣ وتبعا لذلك وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ تطبيقاً للفقرات ٢(ب) و(د) و(هـ) و(و) من المادة ١٤ من العهد .

اعتراضات الدولة الطرف على القرار المتعلق بالمقبولية وطلب اللجنة مزيداً من التوضيحات :

٦ - ١ تعرب الدولة الطرف ، في مذكرة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ رفضها استنتاجات اللجنة بشأن المقبولية وتطعن في الحجج التي سيقت في الفقرة ٥ - ١ أعلاه . وتدعي ، على وجه الخصوص ، أن حجج اللجنة تعكس سوء فهم للقانون الجاميكي ذي الصلة لا سيما فيما يتعلق بانفاذ البندين ٢٥(١) و ٢(٢) من الدستور الجاميكي . والحق في تطبيق مبدأ لجبر الضرر بموجب البند ٢٥(١) يطبق ، بالاستناد إلى الحكم ذاته ، "دون المساس بأي إجراء آخر يُتاح قانوناً فيما يتعلق بالمسألة نفسها" . والقيد الوحيد وارد في البند ٢٥(٢) الذي ترى الدولة الطرف أنه غير قابل للانطباق في هذه القضية ، نظراً لأن الاخلال المزعوم بالحق في محاكمة عادلة ، ليس موضع خلاف في الطعن بموجب القانون الجنائي لدى محكمة الاستئناف ولدى اللجنة القضائية :

"... إذا كانت المخالفة المدعاة ليست موضوعاً لأي وجه من أوجه الطعن بموجب القانون الجنائي ، افتراضاً ، يعسر أن تشكل أوجه الطعن تلك سبيلاً للانتصاف من المخالفة . وقرار اللجنة من شأنه أن يجعل الحقوق الدستورية التي اكتسبها المواطنون الجاميكيون والأشخاص في جامايكا عديمة المفزى وباطلة بعدم تمييزه بين الحق في الطعن في قرار المحلفين وحكم المحكمة في قضية جنائية و "الحق الجديد" في طلب رفع الظلم عن النفس دستورياً الذي مُنح في عام ١٩٦٢" .

٦ - ٢ وتزعم الدولة الطرف أن قرار المقبولية يولي أهمية مبالغاً فيها لتحقيق أن المحاكم الجاميكية لم تتح لها الفرصة حتى الآن للبت في تطبيق قيد البند ٢٥(٢) من الدستور في ظروف يكون فيها صاحب الطلب استنفد بالفعل سبل الانتصاف الاستئنافية المتاحة في إطار القانون الجنائي . وتلاحظ أنه في قضية نويل رايلي ضد الملكة [A.G. 3 AER 469 (1982)] ، أمكن للسيد رايلي أن يطلب ، بعد رفض طلبه القاضي بالاستئناف من جانب محكمة الاستئناف ومجلس الشورى ، إلى المحكمة الدستورية لرفع الظلم عنه ومن بعد ذلك إلى محكمة الاستئناف ومجلس الشورى وإن لم يكلل مسعاه بالنجاح . وتصرى الدولة الطرف أن هذه السابقة توضح أن اللجوء إلى سبل الانتصاف الاستئنافية لا يجعل الحكم الوارد في البند ٢٥(٢) قابلاً للتطبيق في الحالات التي يقدم فيها شخص من الأشخاص طلباً دستورياً لرفع الظلم عنه إثر طعون بموجب القانون الجنائي .

٦ - ٣ بالإضافة إلى ذلك ، تطعن الدولة الطرف في تفسير اللجنة للعلاقة القائمة بين البند ٢٥(٢) وحق أساسي من حقوق الإنسان يحميه الفصل الثالث من الدستور الجاميكي :

وحتى لو كان الفصل الثالث من الدستور يمنح حقا محددًا من قبيل الحماية من الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز (البند ١٥) ، من شأن اللجنة اختبار قابلية البند ٢٥ (٣) للتطبيق بالنظر إلى سلطات المحكمة العليا المتعلقة بحق شخص من الأشخاص في التماس أعمال وحماية مثل هذا الحق ؛ وبما أن هذه المسألة بالذات لم تحدد قضائيا من قبل المحاكم المحلية بوسع اللجنة أن تخلص إلى أن سبيل الانتصاف غير قائمة وليست متوافرة . وفي رأي الدولة الطرف أن هذا النهج يسفر عن خلوص اللجنة إلى أن العديد من الحقوق المنصوص عليها في الدستور الجاميكي ودستور وستمينستر النموذجي لا وجود لها أو غير متوفرة ، استنادا إلى أن قضية قابلية المادة ٢٥ (٣) للتطبيق لم تحدد قضائيا من جانب المحاكم .

٤ - ٦ وفيما يتعلق بانعدام المساعدة القضائية على تقديم الاقتراحات الدستورية تزعّم الدولة الطرف أن لاشيء في البروتوكول الاختياري أو في القانون الدولي العرفي يؤيد مقولة أن الفرد معنى من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية على أساس عدم توفير المساعدة القضائية وأن عوزه منعه من اللجوء إلى سبيل الانتصاف المتاحة . وتلاحظ الدولة الطرف في هذا السياق أن العهد يفرض فقط واجب توفير المساعدة القضائية فيما يتعلق بالجرائم الجنائية (المادة ١٤ ، الفقرة ٣(د)) . علاوة على ذلك ، لا يفرض الاتفاقات الدولية التي تُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية التزاما لا مشروطا على الدول بتنفيذ مثل هذه الحقوق : والمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية ، على سبيل المثال ، تنص على التمتع التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتتصل بما تملكه الدول من "قدرة على التنفيذ" . وتبيّن الدولة الطرف ، في هذه الظروف ، أنه من باب الخطأ أن يُستنتج من عوز صاحب البلاغ ومن انعدام المساعدة القضائية فيما يتعلق بحق طلب رفع الظلم دستوريا أن الانتصاف غير موجود بالضرورة أو غير متوافر . وتبعا لذلك ترحو الدولة الطرف من اللجنة أن تعيد النظر في قرارها بالمقبولية .

٥ - ٦ وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ أبلغ المحامي اللجنة بأن المحكمة (الدستورية) العليا قد أصدرت حكمها في قضيتي إيرل برات وايفان مورغن اللذين قدم في وقت سابق من عام ١٩٩١ اقتراحان دستوريان باسمهما<sup>(٣)</sup> . وفي ضوء هذا الحكم وليتسنى التفهم الأفضل لما إذا كان اللجوء إلى المحكمة (الدستورية) العليا سبيلا من سبل الانتصاف كان على صاحب البلاغ استنفادها لأغراض البروتوكول الاختياري اعتمدت اللجنة قرارا مؤقتا أثناء دورتها الثانية والأربعين ، في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ . وطلب من الدولة الطرف ، في هذا القرار ، توفير معلومات مفصلة عن توافر المساعدة القضائية أو التمثيل القانوني المجاني لأغراض الاقتراحات الدستورية فضلا عن أمثلة متعلقة بحالات

من الجائز أن تكون المساعدة القضائية قد مُنحت فيها أو جرى فيها التمثيل القانوني المجاني لأصحاب الطلبات . ولم تقم الدولة الطرف بتبليغ هذه المعلومات في الاجل الذي ضربته اللجنة وهو ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وبموجب رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتتعلق بقضية أخرى ردت بأنه لا توفر أي مساعدة قضائية فيما يتعلق بالاقترحات الدستورية بموجب القانون الجامايكي وبأن العهد لا يشترط على الدول الاطراف تقديم مساعدة قضائية لغرض كهذا .

٦ - ٦ وفي القرار المؤقت المشار إليه أعلاه وكذلك في القرار بشأن المقبولية رُجسي من الدول الطرف أيضا تقديم معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمضمون ادعاءات صاحب البلاغ . وفي القرار المؤقت الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ أضافت اللجنة بأنه إن لم ترد أي تعليقات من الدولة الطرف بشأن صحة ادعاءات صاحب البلاغ فقد تُقرر إجراء النظر الواجب في هذه الادعاءات . وعلى الرغم من طلبات اللجنة لم توفر الدولة الطرف أية معلومات أو ملاحظات فيما يتعلق بمضمون ادعاءات صاحب البلاغ .

#### الإجراءات التالية للمقبولية وبحث الخشيات

٧ - ١ وفي ضوء ما تقدم ، تقرر اللجنة المضي في سبيل نظرها في البلاغ . وقد أحاطت علما بطلب الدولة الطرف إعادة النظر في القرار الذي اتخذته بشأن المقبولية في ضوء الحجج المتضمنة في الفقرات من ٦ - ١ إلى ٦ - ٤ أعلاه .

٧ - ٢ تنهب الدولة الطرف إلى أن الشرط المتعلق بالبند ٢٥(٢) من القانون الدستوري لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة نظرا لأن الاخلال المزعوم بالحق في محاكمة منصفة لم يكن هو موضوع الطعون المقدمة إلى محكمة الاستئناف وإلى اللجنة القضائية . واستنادا إلى المواد التي عرضها صاحب البلاغ على اللجنة ، يبدو هذا البيان عاريا عن المحسة . فالاشعار الذي قدمه صاحب البلاغ المتعلق بالاستئناف والمؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يشير بوضوح إلى "محاكمة غير منصفة" كواحد من أسس الطعن . وإذا كانت محكمة الاستئناف لم تبحث في هذا الأساس - وليس هناك سبيل للتأكد من أنها فعلت ، نظرا لأنها لم تصدر سوى حكم شفوي - فالمسؤولية ليست ملقاة على عاتق صاحب البلاغ ولا يمكن أن يقال إنه لم يسع إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه القضية . علاوة على ذلك ، فإن مسألة ما إذا كان ادعاء بعينه موضوعا لطعن جنائي أو غير موضوع ، لا ينبغي أن تعتمد بالضرورة على التعبير اللفظي الوارد بالادعاء ، بل تعتمد على الأسباب التي يقوم عليها الادعاء . وبالنظر إلى المسألة من هذه الزاوية فالسيد هنري شكا كذلك إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الشورى بأن محاكمته لم تكن منصفة الامر الذي ينطوي على انتهاك للبند ٢٠ من الدستور الجامايكي . فضلا عن ذلك ، فمحاكم

كل دولة مطالبة بحكم وظيفتها باختبار ما إذا كانت إجراءات المحكمة الدنيا توخّت كافة الضمانات اللازمة لمحاكمة منصفة ومن باب أولى وأحرى فعل ذلك في قضايا الحكم بالاعدام .

٧ - ٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف بيّنت ، في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في حالة مختلفة ، أن المساعدة القضائية لا توفر فيما يتعلق بالاقترحات الدستورية . وفي نظر اللجنة ، فإن هذا يدعم الاستنتاج الوارد في قرارها بشأن المقبولية والقائل بأن الاقتراح الدستوري ليس سبيل انتصاف متوفرة يجب استنفاؤها لأغراض البروتوكول الاختياري . وتلاحظ اللجنة ، في هذا السياق ، أن عوز صاحب البلاغ ليس هو الذي يجعله في حلّ من توخي سبل الانتصاف الدستورية ، ولكن عدم رغبة الدولة الطرف أو عدم قدرتها على توفير المساعدة القضائية لهذا الغرض .

٧ - ٤ وتدعي الدولة الطرف أنها ليست ملزمة بموجب العهد بتوفير مساعدة قضائية فيما يتعلق بالاقترحات الدستورية نظرا لأن هذه الاقتراحات لا تنطوي على تحديد لتهمته جنائية كما تشترط الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد . ولكن القضية المعروضة على اللجنة لم تُشر في سياق الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ وإنما أُشيرت فقط في سياق ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد أُستنفدت أم لم تُستنفد .

٧ - ٥ فضلا عن ذلك تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد اعتُقل في عام ١٩٨٤ وحوكم وأدين في عام ١٩٨٥ ورُفض طلبه المتعلق بالاستئناف في عام ١٩٨٦ . واللجنة ترى أنه لأغراض الفقرة ٣(ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري من شأن طعن جديد يُعرض على المحكمة (الدستورية) العليا في ظروف هذه القضية أن يتسبب في استمرار لا مبرر له لتطبيق سبل الانتصاف المحلية .

٧ - ٦ وللأسباب الأتفة الذكر تؤكد اللجنة أن اقتراحا دستوريا لا يشكل سبيلا للانتصاف متوفرا وفعالا في آن واحد بالمعنى الوارد في الفقرة ٣(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتبعا لذلك ما من سبب هناك للرجوع عن القرار المتعلق بالمقبولية والصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٨ - ١ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ١٤ من العهد هناك أربع قضايا أمام اللجنة هي : (أ) ما إذا كان صاحب البلاغ مُنح وقتا كافيا لإعداد دفاعه ؛ (ب) ومسا إذا أمكنه الحصول على شهود له استجوبوا في نفس الظروف التي استجوب فيها شهود الاتهام ؛ (ج) وما إذا كان تمثيل صاحب البلاغ قضائيا أمام محكمة الاستئناف يتمشى مع

ما تقتضيه الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ ، و(د) ما إذا كان قد ثرتب أي انتهاك للعهد على عدم اصدار محكمة الاستئناف حكما خطيا بعد رفضها طعن صاحب البلاغ .

٨ - ٢ فيما يتعلق بالادعاء الاول ، لم تُنكر الدولة الطرف زعم صاحب البلاغ أنه لم يُمنح وقتا كافيا لإعداد دفاعه ، وأن الفرص المتاحة له للتشاور مع محاميه قبيل المحاكمة كانت ضئيلة ، وأن دفاعه أُعد في الواقع في اليوم الاول من المحاكمة . بيد أن اللجنة لا يمكنها التأكد مما إذا كانت المحكمة قد حرمت المحامي بالفعل من الوقت الكافي لإعداد دفاعه . كما لا يمكن للجنة أن تتأكد مما إذا كان شهود الاتهام قد استجوبوا الاستجواب الملائم بالنظر إلى الاعتراضات الصادرة عن المحكمة أو بسبب الحكم المهني الذي صدر عن محامي صاحب البلاغ . وفي هذه الظروف فإن المواد المعروضة على اللجنة لا تكفي للخروج باستنتاج حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) والفقرة (هـ) من المادة ١٤ .

٨ - ٣ أما فيما يتعلق بتمثيل السيد هنري أمام محكمة الاستئناف فإن اللجنة تؤكد مجددا أن المتعارف أن تُتاح وجوبا مساعدة قضائية لسجين أُدين وصدر عليه حكم بالاعدام . وهذا ينطبق على كافة مراحل الإجراءات القضائية . وفي حالة السيد هنري لا مجال لنكران أن المشورة القانونية كانت متاحة له ليقوم بالطعن : فاستمارة الطعن المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ تكشف عن أن صاحب البلاغ لم يرغب في أن يمثل أمام محكمة الاستئناف بواسطة محام تعينه المحكمة ولكن يمثل بمحام من اختياره هو ، ويكون قادرا على تأمين خدماته وأنه يرغب في حضور جلسة الاستئناف . وما هو محل شك يكمن فيما إذا كان لصاحب البلاغ الحق في أن يكون حاضرا أثناء الاستئناف على الرغم من أنه كان ممثلا بمحام وإن كان هذا المحامي ناشبا عن الأملي . واللجنة ترى أنه حالما يختار صاحب البلاغ التمثيل بواسطة محام يختاره فإن أي قرار يتخذه هذا المحامي فيما يتصل بسير عملية الاستئناف بما في ذلك القرار القاضي بإرسال من ينوبه إلى الجلسة وعدم الترتيب لصاحب البلاغ ليكون حاضرا لا يمكن عزوه إلى الدولة الطرف بل تقع مسؤوليته على عاتق صاحب البلاغ ، وفي هذه الظروف لا يمكن لهذا الأخير أن يدعي أن أمر غيابه عن جلسة الاستئناف يشكل انتهاكا للعهد . وتبعا لذلك تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لم تنتهك .

٨ - ٤ يبقى على اللجنة أن تقرر ما إذا كان عدم إصدار محكمة الاستئناف في جامايكا لحكم خطي ، ينتهك أيما من حقوق صاحب البلاغ بموجب العهد . والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تضمن حق الأشخاص المدانين في "اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى" كإجراء تعيد النظر في قرار ادانتهم . وفي هذا السياق ادعى صاحب البلاغ أنه حُرِم ،

بسبب عدم توافر حكم خطّي من إمكانية الاستئناف الفعلي أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص ، التي يُدعى أنها عادة ما ترفض الالتماسات التي لا تكون مصحوبة بحكم مكتوب صادر عن محكمة دنيا . وفي هذا السياق بحثت اللجنة ما إذا كانت الفقرة ٥ من المادة ١٤ تضمن الحق في استئناف وحيد لدى محكمة أعلى أو ما إذا كانت تضمن إمكانية تقديم طعون إضافية عندما تكون هذه الطعون منصوصا عليها في قانون الدولة المعنية . وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يشترط على الدول الأطراف النص على درجات متعددة من الاستئناف . إلا أن عبارة "وفقا للقانون" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٤ يمكن تفسيرها على أنها تعني أن القانون المحلي ينص على إجراءات استئنافية إضافية ويجب أن يُتاح للشخص المدان السبيل الفعلي للوصول إليها . فضلا عن ذلك ، وللمتبع الفعلي بهذا الحق يحق للشخص أن يُتاح له ، في حدود المعقول ، سبيل الحصول على أحكام مكتوبة ومسببة على النحو الواجب بالنسبة لكافة إجراءات الاستئناف . وعلى هذا النحو وفي حين أن السيد هنري مارس بالفعل الحق في الاستئناف أمام "محكمة أعلى" بتأمينه قيام محكمة الاستئناف الجامايكية بإعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الدائرة القضائية لبورتلند فإنه مع ذلك يملك الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى ، وهو حق تحميه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ، لأن المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي تنص على إمكانية الاستئناف ضد قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجامايكية أما اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص في لندن . لذلك ترى اللجنة أن حق السيد هنري بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهك لأن محكمة الاستئناف لم تصدر حكما خطيا .

٨ - ٥ وترى اللجنة أن فرض حكم بالاعدام إشر اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل ، إن لم تتوفر سبل إضافية للطعن في الحكم ، انتهاكا للمادة ٦ من العهد . ومثلما لاحظت اللجنة في تعليقها العام (١٦)٦ ، فإن الحكم القائل بأن عقوبة الاعدام لا يجوز أن تفرض إلا وفقا للقانون وعلى نحو لا يتعارض مع أحكام العهد يقتضي "وجوب التقيد بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها فيه ، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة من قبل محكمة مستقلة وافتراس البراءة وتوفير الحد الأدنى من الضمانات للدفاع والحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في الحكم" (د) . وفي القضية الراهنة وبما أن الحكم النهائي بالاعدام قد صدر وأن شرطا مهما منصوصا عليه في المادة ١٤ لم يتوفر لا مفرّ من الخلوص إلى أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك .

٩ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

ترى أن الوقائع المعروضة عليها اللجنة تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ ،  
ومن ثم المادة ٦ من العهد .

١٠ - وفي الحالات التي تنطوي على عقوبة الاعدام ، لا مجال لأي استثناء فيما يتعلق  
بالتزام الدول الأطراف بالتقيد الصارم بكافة الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة  
المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد . وترى اللجنة أن السيد رافايل هنري ، تعرّض  
لانتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة ٥ من المادة ١٤ ، ومن ثم المادة ٦ ، ويحق  
له طبقاً للفقرة ٢(٢) من المادة ٢ من العهد ، الحصول على سبيل للانتصاف الفعّال  
يستوجب في هذه الحالة الافراج عنه ، والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لتأمين عدم  
حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً .

١١ - واللجنة ترغب في تلقي معلومات في غضون تسعين يوماً بشأن أي إجراء ذي صلة  
بالموضوع اتخذته الدولة الطرف فيما يتعلق بالأراء التي أبدتها اللجنة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو  
الاصلي] .

#### الحواشي

(١) انظر Eagle Trust Ltd. v. Pigot-Brown [1985] 3 All ER 119;

Norton Tools Co. Ltd v. Tewson [1973], 2 WLR 45; R. v. Immigration Appeal  
Tribunal, Ex Parte Khan (Mahmud), [1983], 2 WLR 759.

(ب) Bugdaycay v. Secretary of State for the Home Department [1987]

1 All ER 940.

(٣) في ٦ نيسان/ابريل اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها  
بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، بمدد هاتين الحالتين : انظر  
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠  
(A/44/40) ، المرفق ، الفرع واو .

(٤) انظر المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠

(A/37/40) ، المرفق الخامس ، الفقرة ٧ .

جيم - البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٤٠

دعوى ويلارد كولينز على جامايكا

(الاراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،  
الدورة الثالثة والاربعون)

المقدم من : ويلارد كولينز  
(ممثل من جانب محام)  
صاحب البلاغ  
جامايكا  
٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٧  
(تاريخ الرسالة الاولى)  
تاريخ المقرر المتعلق بجواز القبول : ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

الشخص المدعى انه ضحية :  
الدولة الطرف :  
تاريخ البلاغ :

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٤٠ ، الذي قدمه الى اللجنة ويلارد كولينز  
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية ،

وقد اخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي اتاحها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف ،

تمتد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري\* .

\* ملحق بآراء اللجنة ، رأي فردي مقدم من السيدة كريستين شانييه  
والسادة ك. هيرندل ، وانغويلار اوربينا و ب. فينرغرين .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

١ - ان صاحب البلاغ المؤرخ في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٧ هو ويلارد كولينز ، مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ عقوبة الاعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ارتكبته جامايكا للمواد ٧ و١٠ و١٤ ، الفقرات ١ و ٢ و٣ ( هـ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهو ممثل من جانب محام .

٢- ١ وصاحب البلاغ عريف سابق في شرطة جامايكا . وقد ألقى القبض عليه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ بمدد مقتل شخص اسمه رودولف جونسون في كنيسة سانت كاترين بجامايكا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . وأكد المدعي أن صاحب البلاغ قد اطلق الرصاص على الضحية بسلاح خدمته لانه كان مدينا له بمبلغ كبير من المال ، وانه حصل على مساعدة سائق سيارة اجرة ، هو المدعو ك. ا ، لتوصيله هو والضحية الى مسرح الجريمة ومساعدته في التخلص من الجثة .

٢- ٢ وفي بادئ الامر ، كان ك. ا. قد اعتقل في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ واحتجز على ذمة قضية القتل . وبعد بضعة أشهر ، افرج عنه بناء على توجيه ضابط التحقيق ، رقيب التحري ر. ج. ، الذي كان قد تولى اجراء تحقيقات الشرطة بمبادرته الذاتية لانه كان ، في رأي صاحب البلاغ ، زوج أخت ك. ا. وأباً لفتاة ولدت لأخت ك. ا. وأصبح ك. ا. لاحقا شاهد الاتهام الرئيسي وشاهد العيان الوحيد المعتمد للجريمة .

٢- ٣ ومثل صاحب البلاغ أولا أمام محكمة صلح بورتلاند بمدد طلبه للكفالة والتوجيهات الواجب اتباعها فيما يتعلق بانسب مكان لعقد الجلسة التمهيدية . ووافق قاضي الصلح على طلب صاحب البلاغ بنقل مكان عقد الجلسة التمهيدية لان صاحب البلاغ كان معروفا جيدا في منطقة بورتلاند وكان مشكوكا في امكانية حصوله على محاكمة عادلة فيها . وبالاخص ، كان صاحب البلاغ معروفا تماما لدى شركاء عمل قاضي الصلح نفسه ، وكان شائعا انه كانت لديه علاقات عمل مع هؤلاء الشركاء . وخلال الجلسة التي عقدت للنظر في الطلب ، يزعم أن قاضي الصلح قد قال ، كشيء جانبي على ما يبدو ، انه لو كان له أن يحاكم صاحب البلاغ ، فانه سيكفل صدور حكم بالاعدام ضده .

٢- ٤ وعقدت الجلسة الاولى الخاصة بالسيد كولينز في ابرشية سبانش تاون في سانت كاترين في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ ، وصدر أمر بمحاكمته على جريمة القتل . وكان

رقيب التحري ج. ، الذي كان مركزه في ذلك الوقت في أبرشية أخرى (كينغستون) ، لا يزال مسؤولاً مع ذلك عن تحقيقات الشرطة .

٢- ٥ وبدأت محاكمة صاحب البلاغ في محكمة دائرة سانت كاترين ، سبانيش تاون ، في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وكان ممثلاً من جانب ف. ب. ، مستشار الملكة ، ومحام صغير ، أ. و. وبرغم توكيد المدعى بأن صاحب البلاغ قد أطلق الرصاص على السيد جونسون بدون استفزاز ، فلم يكن بالإمكان تقديم أي باعث معقول على ارتكاب جريمة القتل . والنتيجة التي تستخلص من ادعاء الاتهام هي أن السيد كولينز قد فكر في شراء سيارة من طرف ثالث عن طريق الضحية ، وأنه أطلق الرصاص على السيد جونسون تجنباً لدفع رصيد المبلغ المستحق عليه عن السيارة . وطوال فترة المداوات ، أمر صاحب البلاغ على أن ك. أ. هو الذي ارتكب الجريمة مستخدماً سلاح خدمة صاحب البلاغ بعد أخذه من شقته . ويؤكد السيد كولينز أيضاً أنه لم يفكر قط في عدم سداد الدين المستحق عليه للمتوفى - ويصر على أن السداد كان يتم وفقاً لاتفاق رتبته مع مدير مصرفه . وأكد مدير المصرف ، د. أ. هذا القول أثناء المحاكمة الأولى .

٢- ٦ وخلال المحاكمة التي جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، أدلى عدة شهود ، بمن فيهم أعضاء من أسرة صاحب البلاغ ، بشهادات نيابة عن صاحب البلاغ ، مؤكداً أنه كان في الدار في الوقت الذي يعتقد أن إطلاق النار على الضحية قد تم فيه . وقد خصصت خمسة من أيام المحاكمة الاثنى عشر لسماع شهادات شهود الدفاع . وفي ختام المحاكمة ، كانت هيئة المحلفين عاجزة عن إصدار قرار . وصدر أمر بإعادة محاكمة صاحب البلاغ ووضعه مرة أخرى تحت الحراسة .

٢- ٧ وبدأت المحاكمة الثانية في محكمة الدائرة المحلية ، بكينغستون ، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ . وكان السيد كولينز ممثلاً من جانب ه. ك. ، مستشار الملكة . ويقول صاحب البلاغ بأن رقيب التحري ج. ظل يتلاعب بالإجراءات القضائية ويحاول استمالة المحلفين . وعين القاضي ج. ، الذي كان قد نظر في الطلبات السابقة المقدمة باسم صاحب البلاغ في محكمة صلح بورتلاند ، ليفصل في المحاكمة الثانية ، واشتكى صاحب البلاغ فوراً إلى المحامي من أن القاضي منحاز ضده في ضوء البيان المشار إليه في الفقرة ٢-٣ أعلاه . وقال له ه. ك. أن ما من شيء يمكن فعله في هذا الصدد .

٢- ٨ ويغيد صاحب البلاغ بأن شاهدتين كانتا حاضرتين في المحكمة وعلى استمعداد للدلاء بشهادة لصالحه ، وهما السيدة ب. ه. والسيدة بل. ه. ، قد رأتا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ثلاثة من أعضاء هيئة المحلفين في سيارة شرطة يقودها رقيب التحري

ج . واتبعت بل. ه . السيارة الى مسلح هاديء حيث وجدت ج. يتحدث ومساعدته يتحدثان الى أعضاء هيئة المحلفين مشيرا اليهم أنه يعتمد عليهم وطالباً اليهم عدم التخلي عنه . وشهدت بل. ه . مشهدا مماثلا في اليوم التالي فقامت بإبلاغ المحامي ، بحضور صاحب البلاغ ، بمحاولة التأثير على المحلفين التي شاهدها . ووعده ه . ك. بإخطار القاضي ولكنه لم يفعل ذلك . وذكر بالموضوع في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، آخر يوم في المحاكمة ، فزعم أنه قال للسيد كولينز ان الوقت قد فات للقيام بذلك .

٢- ٩ وأخيرا ، يفيد صاحب البلاغ بأن شاهدا آخر ممن كان يمكن أن يقدم شهادة موثوقة بأن ك. أ. هو القاتل وأنه استخدم بالفعل سلاح خدمة صاحب البلاغ لارتكاب جريمة القتل ، وكان على استعداد لان يدلي بشهادة لصالحه أثناء المحاكمة الثانية . ويصرح هذا الشاهد نفسه بأنه كان مستعدا لان يقدم أدلة أثناء المحاكمة الاولى ولكن رقيب التحري ج. وك. أ قد منعه من ذلك وهدداه بقتله هو وأسرته في حالة ادلائه بشهادة في المحكمة . ونتيجة لذلك ، انتقل هذا الشاهد الى منطقة نائية في جامايكا . وعندما عاد الى سبائنش تاون ، هاجمته مجموعة من الافراد شملت ك. أ. وفي ظل هذه الظروف ، لم يستطع الشاهد حضور المحاكمة الثانية .

٢- ١٠ وفي ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ أثبتت على صاحب البلاغ الجريمة المتهم بارتكابها وحكم عليه بالاعدام . وهو يصرح بأن محاكمته الثانية لم تستغرق سوى خمسة أيام لانه لم يدع أحدا من الشهود الذين استدعوا لتقديم شهادة لصالحه خلال المحاكمة الاولى لم يستدع في المحاكمة الثانية . وهو يلقي اللائمة في ذلك على الاجراءات التي اتخذها محاميه ه . ك. ، ورقيب التحري ج. . وفي هذا الصدد ، يفيد بأن محاميه قال له بأنه لا يود أن تتجاوز فترة المحاكمة يوم الجمعة ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر لان عليه مواجهة التزامات مهنية أخرى في منطقة أخرى من البلد في بداية الاسبوع التالي . ويفيد صاحب البلاغ أيضا بأنه طلب من هيئة المحلفين أن تغادر القاعة للنظر في قرارها في وقت متأخر من بعد ظهر يوم جمعة ، مما فرض عليها بالتالي ضغطا لا لزوم له للمودة بقرار سريع .

٢- ١١ واستأنف صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف في جامايكا ، التي ردت الاستئناف في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٦ . وهو يفيد بأنه واجه عدة مشاكل في الحصول على نسخة من الحكم الكتابي الذي أصدرته محكمة الاستئناف . أما فيما يتعلق بإمكانية التماس إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص ، يفيد بأنه نظرا الى أن المحامي الرئيسي في لندن قد رأى أن ليس هناك ما يبرر هذا الالتماس ، فان وسيلة الانتماء هذه لا تتيح أية امكانية مرتقبة لرد الحق إلى نصابه .

٢- ١٢ وفيما يتعلق بظروف احتجازه ، يفيد صاحب البلاغ بأنه عانى في عدة مناسبات من سوء معاملته في قسم المحكوم عليهم بالاعدام . ففي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، كان صاحب البلاغ ضمن عدد من السجناء الذين كان يبحث عنهم حوالي ٦٠ حارساً في السجن لم يشخنوه بالجراح فحسب وإنما أرغموه أيضاً على خلع ملابسه أمام غيره من السجناء والحراس والجنود ورجال الشرطة مخالفين بذلك الفقرة ٣ من المادة ١٩٢ من قانون جامايكا المتعلق بالسجون لعام ١٩٤٧ . وعندما سعى صاحب البلاغ الى التذرع بحقوقه بموجب هذا الحكم ، تعرض لضرب مبرح وجهه اليه ثلاثة من الحراس ضربه احدى عدة مرات بهراوة ثقيلة . واشتكى محاميه للسلطات ولأمين المظالم البرلماني من هذه المعاملة ؛ ولم يحصل صاحب البلاغ ولا محاميه على معلومات عن متابعة الشكوى ، رغم أن صاحب البلاغ قد قدم طلباً أبدي فيه رغبته في أن يُعاقب الحراس على سلوكهم . وفي عدة مناسبات لاحقة ، خاصة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عندما اشتكى لحارس كان يعترض بريده ويحتجزه أحيانا كلية منه ، تعرض صاحب البلاغ لهجوم بدني أسفر عن اصابته بجروح في يده مما تطلب رعاية طبية وعدة غرز لعلاج جرحه .

#### الشكوى :

٢- ١ يصر صاحب البلاغ على أن سير محاكمته الثانية في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ قد انتهك الفقرات ١ و٢ و٣ ( هـ ) من المادة ١٤ من العهد . وبوجه خاص ، يصرح بأن القاضي كان منحازاً ضده كما دل على ذلك بيانه السابق أمام محكمة صلح بورتلاند . وفي رأي صاحب البلاغ أن تعيين القاضي قد انتهك حقوقه في المساواة أمام المحكمة ، وفي النظر في دعواه بانصاف من جانب محكمة محايدة ، وفي اعتباره بريئاً الى أن يثبت جرمه وفقاً للقانون . ويوضح في هذا الصدد ، ان القاعدة العامة في الاجراء الجنائي في جامايكا تقضي بأن لا يكون للقاضي الذي يرأس المحاكمة أي تدخل سابق في القضية ولا أي تدخل سابق مع المدعى عليه ، الا اذا كانت جميع الاطراف قد أخطرت بذلك وما لم يكن قد أثير أي اعتراض على ذلك . وأفاد أيضاً بأن الأساس المنطقي للقاعدة العامة هو أن تقديم الأدلة في الجلسات الأولية في الحالات الجنائية لا يخضع لنفس قواعد الأدلة الصارمة التي تحكم المحاكمة ، وأنه يعتبر من ثم خطأ أن يكون قاضي المحاكمة قد استمع لأدلة في هذه الظروف في مرحلة أولية من المداولات . وأن هذا الاجراء لم يتبع في حالة صاحب البلاغ .

٢- ٢ أما فيما يتعلق بالادعاء بأن تأشيراً قد مورس على هيئة المحلفين من جانب رقيب التحري ج . ، فيشرح صاحب البلاغ قائلاً إن هذه الادعاءات وإن كانت نادرة في حالات الاعدام ، فحدوثها ليس بالأمر المستبعد في جامايكا . فقد ، تولى رقيب التحري ج . ، في هذه الحالة ، إجراء تحقيق الشرطة في مسألة كان متورطاً فيها شخصياً بمصلاته

العائلية مع ك. أ. الذي يمتدّد صاحب البلاغ - أنه هو الذي قتل السيد جونسون . ويزعم صاحب البلاغ أن محاولة التأثير على ج. أعضاء هيئة المحلفين ، بمن فيهم رئيس المحلفين ، أثناء المحاكمة الثانية ، وتهديد شاهد دفاع رئيسي كان يمكن أن يدلّي لولا ذلك بشهادة لصالحه ، إنما يشكلان انتهاكا صارخا لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ .

٣- ٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن الطريقة التي أدار بها ه. ك. دفاعه أثناء المحاكمة الثانية قد حرمته من محاكمة عادلة وانتهكت حقه بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٤ في أن يدلّي شهود بشهادات لصالحه في نفس الظروف التي أدلى بها شهود بشهادات ضده . فالمحامي لم يستدع العديد من الشهود الذين كانوا حاضرين في المحكمة طوال فترة المحاكمة الثانية والذين كانوا على استعداد للدلاء بشهادة لصالحه ، بمن فيهم ب. ج. وبل. ج. كما أنه لم يتخذ ترتيبات ليدلي مدير مصرف صاحب البلاغ بشهادة في المحاكمة الثانية وذلك بالرغم من أنه كان قد شهد في المحاكمة الأولى .

٤- ٣ وصرح أيضا بأن عدم توافر شهادة حصر في المحاكمة الثانية تثبت وجود صاحب البلاغ في مكان آخر أثناء ارتكاب الجريمة هو أمر بالغ الأهمية في ضوء ضعف قضية الاتهام التي استندت إلى شهادة شاهد كان محتجرا أصلا بصدد جريمة القتل ، وكان وقت الادلاء بشهادته قد انتهى لتوه من تأدية عقوبة بالسجن مدتها ثمانية عشر شهرا على سرقة ثلاث سيارات . وهذه الظروف تؤيد زعم صاحب البلاغ بانتهاك الفقرتين ١ و ٢ (هـ) من المادة ١٤ : وذلك أن عدم وجود شهادة دفاع ينتهك شرطا أساسيا من شروط المحاكمة العادلة ، وعدم قيام ه. ك. بضمان عرض شهادة الدفاع على المحكمة يشكل انتهاكا صارخا لحقوق صاحب البلاغ .

٥- ٣ ويصرح صاحب البلاغ بأن الضرب الذي تعرض له في قسم المحكوم عليهم بالاعدام في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، واعتراض رسائله ، إنما يشكلان انتهاكات لحقوقه بموجب المادتين ٧ و ١٠ ، الفقرة ١ ، من العهد . ويضيف قائلا إن رقيب التحري ج. مسؤول حاليا عن منع الجريمة في أبرشية سانت كاترين حيث يقع السجن ويبيدي مخاوفه من احتمال أن يستغل ج. مركزه للنيل مرة أخرى من سلامته البدنية .

٦- ٣ وأخيرا ، يقال أن احتجاز صاحب البلاغ في قسم المحكوم عليهم بالاعدام بسجن مقاطعة سانت كاترين منذ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ يشكل انتهاكا منفصلا للمادة ٧ لأن الضغط الممنوي الشديد الذي عانى منه صاحب البلاغ بسبب استمرار عدم اليقين بشأن حالته لا يعود إلى اعتبارات قانونية وإنما يعود في المقام الأول إلى اعتبارات سياسية .

٣- ٧ اما فيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، فيشير المحامي الـى أحكام القضاء التي أرستها اللجنة بصدد وسائل الانتصاف التي يجب أن لا تكون متاحة فحسب وانما فعالة أيضا ، وبصدد التزام الدولة الطرف بأن تقدم نوع من الاثبات لوجود امكانية معقولة لكفالة فعالية وسائل الانتصاف المحلية . ويصرح بأنه لا طلب الحصول على اذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة ولا تقديم طلب دستوري الى المحكمة العليا (الدستورية) في جامايكا يوفران وسائل انتصاف فعالة .

٣- ٨ وفي هذا الصدد ، صرح بأنه لا يجوز النظر في القضية في اطار الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١٠ من دستور جامايكا الذي يحكم الطرائق التي يجوز بها لمحكمة الاستئناف أن تأذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص . أولا ، في أية مرحلة من مراحل الاجراءات القضائية لم تشر مسألة تتصل بتفسير دستور جامايكا كما تقضي بذلك الفقرة ١ (ج) من المادة ١١٠ . وثانيا ، فان المعايير العامة للتصريح بالاستئناف امام المجلس الخاص المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١١٠ (مسألة تتسم بأهمية عامة أو عمومية كبرى أو غيرها تحتم عرضها على المجلس الخاص) لم تستوف في القضية .

٣- ٩ أما فيما يتعلق بسلطة اللجنة القضائية ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١٠ من الدستور ، بأن تمنح إذنا خاصا لاستئناف قرار صدر عن محكمة الاستئناف ، فيؤكد المحامي ان أي طلب للحصول على إذن خاص انما يقتضي أن يقدم محام رئيسي رأيا قانونيا يفيد بأن هناك ما يبرر طلب إذن خاص . ففي حالة صاحب البلاغ ، أفاد المحامي الرئيسي ، وهو رئيس مجلس نقابة المحامين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، بأن القضايا الموضوعية التي تنطوي عليها القضية لا تندرج ضمن الاختصاص القضائي الضيق للجنة القضائية . ويعتبر المحامي الرئيسي انه بالرغم من وجود نقاط ضعف في شهادة الاتهام أثناء المحاكمة الثانية لصاحب البلاغ ، وفي طريقة الدفاع ، فإن احتمال منح اللجنة القضائية اذناً خاصاً للاستئناف بصدد مسائل كهذه أمر مستبعد .

٣- ١٠ وتقديم طلب الى اللجنة القضائية في ظل الظروف الراهنة انما يقتضي استبعاد الحصول على مشورة قانونية على درجة عالية من الكفاءة لن تكون مناسبة في هذه الحالة . ويصرح المحامي بأنه نظراً الى أن صاحب البلاغ قد درس بعناية امكانية تقديم طلب الى اللجنة القضائية ، فلا ينبغي معاقبته الآن على قبول مشورة محام رئيسي . وأخيرا ، صرح بأن اللجوء الى اللجنة القضائية في حالات يحتمل أن يرد فيها طلب ما انما يقتضي تقديم عدد كبير من الالتماسات غير الجديرة بالاعتبار الى اللجنة

القضائية مع ما يترتب على ذلك من عواقب ضارة بالاجراء القضائي المطروح على هذه الهيئة . وصرح بأن هذه العاقبة ما كان يمكن أن تشكل الهدف من القاعدة المنصوص عليها في المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٣- ١١ ويؤكد المحامي أيضا أن تقديم طلب دستوري الى المحكمة العليا (الدستورية) لا يتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف محلية فعالة . وفي هذا الصدد ، يقدم ثلاثة حجج : أولا ، أن المادة ٢٥ من دستور جامايكا ، التي تنص على "إعمال" الحقوق الفردية المكفولة بالفصل الثالث من الدستور ، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة ، لا تتيح وسيلة انتصاف ملائمة في ظروف القضية لان "الإعمال" بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢٥ إنما يتطلب اصدار أمر باجراء محاكمة ثانية ، وهو ما يعتبر ، بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على مقتل السيد جونسون ، اقتراحا غير عملي . وثانيا ، صرح بأن الشرط الملحق بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ ، ألا وهو أن المحكمة العليا لن تمارس سلطاتها إذا تأكدت من أن وسائل الانتصاف الملائمة بمدد المخالفة المزعومة متاحة أو أنها قد أتاحت لمقدم الطلب ، ينطبق على حالة صاحب البلاغ . وأخيرا ، ليست هناك وسيلة انتصاف دستورية "متاحة" لصاحب البلاغ لان الدولة الطرف لا تمنح مساعدة قانونية بغرض تقديم طلبات دستورية الى المحكمة العليا ولأن المحامين في جامايكا يرفضون عموماً الدفاع عن هذه الطلبات على أساس فعل الخير .

#### ملاحظات الدولة الطرف :

٤ - تؤكد الدولة الطرف ، برسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أن البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وذلك لان صاحب البلاغ لا يزال لديه بموجب المادة ١١٠ من دستور جامايكا ، الحق في تقديم طلب الى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص من أجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف . وتضيف انها اصدرت الحكم المكتوب لمحكمة الاستئناف في جامايكا في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ وانه كان متاحا لصاحب البلاغ ولمحاميه ، وأن المساعدة القانونية متاحة لصاحب البلاغ كيما يقدم طلبا الى اللجنة القضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

#### اعتبارات اللجنة وقرارها بشأن القبول :

٥- ١ نظرت اللجنة في قبول البلاغ خلال انعقاد دورتها ال ٣٤ . وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، وجدت في ظل هذه الظروف أن طلب الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص لا يشكل وسيلة انتصاف متاحة وفعالة بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري . وعلاوة على ذلك ،

شدت على فترات التأخير الطويلة التي واجهته في الحصول على الحكم المكتوب من محكمة الاستئناف في جامايكا لأن تقديمه الى اللجنة القضائية كان يعتبر شرطاً أساسياً للنظر في طلب الاذن بالاستئناف . وفي حالة السيد كولينز ، لم يكن هناك أي نزاع في أنه تلقى الحكم المكتوب من محكمة الاستئناف بعد حوالي سنتين من تاريخ رفض استئنافه .

٥- ٢ وعليه ، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ قبول البلاغ .

اعتراضات الدولة الطرف على قرار القبول وطلبات اللجنة لمزيد من الايضاحات :  
٦- ١ برمالتين مؤرخين في ٢٥ آيار/مايو ١٩٨٩ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ترفض الدولة الطرف استنتاجات اللجنة بشأن القبول وتعارض على الاساس المنطقي الوارد وصفه في الفقرة ٥-١ اعلاه . وبوجه خاص ، تصرح بأن كون سلطة اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص بمنح إذن خاص بالاستئناف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١٠ من الدستور سلطة تقديرية لا تعفي السيد كولينز من التزامه باتباع وسيلة الانتصاف هذه . وتصرح بأن :

"وسيلة الانتصاف لا تقل عن كونها وسيلة انتصاف بحكم انها تنطوي أصلاً على مرحلة أولية ينبغي اجتيازها قبل أن تصبح وسيلة الانتصاف ذاتها قابلة للتطبيق الصحيح . وفي الحالة المعروضة حالياً ، ينظر في الطلب المقدم الى المجلس الخاص من أجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في جلسة قضائية ويبت فيه على أسس قانونية ومعقولة تماماً . ويرفض المجلس الخاص منح إذن الاستئناف اذا رأى ان ليس هناك ما يبرر الاستئناف . لذلك ، حين يرفض الاذن الخاص ، لا يجوز لمقدم الطلب ان يقول ان ليست لديه وسيلة انتصاف ...."

٦- ٢ وتنتقد الدولة الطرف تفسير اللجنة للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، التي تقضي بأن وسيلة الانتصاف المحلية يجب ان تكون متاحة وفعالة على السواء بوصفها "هريقاً للأحكام ذات الصلة من البروتوكول الاختياري" : ففي الحالة المعروضة حالياً ، ينبغي على أي حال اثبات فعالية وسيلة الانتصاف بسلطة اللجنة القضائية بالنظر في استئنافه .

٦- ٣ وتؤكد الدولة الطرف انه حتى في حالة رفض اللجنة القضائية لطلب صاحب البلاغ بالحصول على اذن خاص بالاستئناف ، فيظل اساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية

غير مقبول لأن السيد كولينز يحتفظ بحق تقديم طلب للإنصاف الدستوري إلى المحكمة العليا (الدستورية) زاعماً انتهاك حقه في محاكمة عادلة ، المكفول بالمادة ٣٠ من الدستور .

٦-٤ ونظراً إلى أن توافر معلومات أخرى عن الانصاف الدستوري الذي تدعي الدولة الطرف أنه لا يزال متاحاً أمام السيد كولينز من شأنه أن يساعد اللجنة لدى النظر في البلاغ ، فقد اعتمدت اللجنة مقررًا مؤقتًا خلال انعقاد دورتها الـ ٣٧ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وفيه طلبت إلى الدولة الطرف أن توضح ما إذا كانت المحكمة العليا (الدستورية) قد أُتيحت لها فرصة البت ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من دستور جامايكا ، فيما إذا كان الاستئناف أمام محكمة الامتئناف واللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص يشكلان "وسيلتي انتصاف ملائميتين" للأفراد الذين يدعون أن حقوقهم في محاكمة عادلة ، على النحو المكفول بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من الدستور ، قد انتهك . وفي حالة الرد بالإيجاب ، طُلب إلى الدولة الطرف أن توضح أيضاً ما إذا كانت المحكمة العليا (الدستورية) قد تخلت عن ممارسة سلطاتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ فيما يتعلق بهذه الطلبات على أساس أن وسيلة الانتصاف الملاءمة منصوص عليها بالفعل في القانون . وبالرسالة المؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أفادت الدولة الطرف في ردها بأن المحكمة العليا (الدستورية) لم تُتَّح لها فرصة النظر في القضية . وكررت طلبها المؤرخ في ٢٥ آيار/مايو ١٩٨٩ بأن يعاد النظر في قرار القبول مشيرة إلى الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من نظام اللجنة الداخلي .

٦-٥ وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أعلم محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن المحكمة العليا (الدستورية) قد أصدرت حكمها في قضيتي إيرل برات وإيفان مورغان ، اللذان قدمت نيابة عنهما طلبات دستورية في وقت أسبق من عام ١٩٩١<sup>(١)</sup> . وفي ضوء هذا الحكم ومن أجل زيادة تقدير ما إذا كان اللجوء إلى المحكمة العليا (الدستورية) يشكل وسيلة انتصاف كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يستنفدها لأغراض البروتوكول الاختياري ، اعتمدت اللجنة مقررًا مؤقتًا شاملاً خلال انعقاد دورتها الـ ٤٢ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ . وفي هذا القرار ، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن مدى توافر مساعدة قانونية أو تمثيل قانوني مجاني لغرض الطلبات الدستورية وكذلك أمثلة عن حالات كهذه يحتمل أن تكون المساعدة القانونية قد قدمت فيها أو أن يكون مقدم الطلبات قد حصل على تمثيل قانوني مجاني . ولم تبعث الدولة الطرف بهذه المعلومات في الحدود الزمنية التي حددتها اللجنة ، وهي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وبرسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن قضية أخرى ، أفادت الدولة الطرف بأن ليس

هناك في قانون جامايكا حكم ينص على تقديم المساعدة القانونية بصدد الطلبات الدستورية ، وان العهد لا يلزم الدولة الطرف توفير المساعدة القانونية لهذا الغرض .

٦- ٦ وفي كلا المقررين المؤقتين السالف ذكرهما ، وكذلك بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وجهتها أمانة اللجنة ، طلب الى الدولة الطرف ان تقدم أيضا معلومات وملاحظات بصدد جوهر ادعاءات صاحب البلاغ . وازافت اللجنة في مقررها المؤقت المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ ، انه في حالة عدم ورود تعليقات من الدولة الطرف على صحة ادعاءات صاحب البلاغ ، فيحتمل ان تقرر اللجنة ان تولي هذه الادعاءات النظر الواجب .

٧- ٦ وبرغم طلبات اللجنة ومذكراتها المتكررة ، لم تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة وملاحظات بشأن جوهر ادعاءات صاحب البلاغ . وفي هذا الصدد ، اكتفت بأن تصرح ، برسالة مؤرخة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بأن الوقائع كما قدمها السيد كولينز انما تستهدف اشارة خلافات بشأن وقائع وأدلة وردت في القضية التي ليس للجنة اختصاص بتقييمها ، ذاكرة تاييداً لادعائها مقررأ اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (ب) .

#### الاجراءات ودراسة صحة الادعاءات بعد القبول :

٧- ١ في ضوء ما سبق ، تقرر اللجنة المضي قدما بنظرها في البلاغ . وقد أحاطت اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي ابدته بعد صدور قرار القبول ، وتفتنم الفرصة لكي توضح استنتاجاتها بشأن القبول .

٧- ٢ لقد نظرت اللجنة في حجة الدولة الطرف التي مفادها ان كون سلطة اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص بمنح إذن بالاستئناف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١٠ من دستور جامايكا ، سلطة محدودة لا تعفي مقدم الطلب من ان يلجأ الى وسيلة الانتصاف هذه .

٧- ٣ وترى اللجنة ان العنصر التقديري في سلطة اللجنة القضائية بمنح إذن خاص بالاستئناف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لا يعفي في حد ذاته صاحب البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري من التزامه بمتابعة وسيلة الانتصاف هذه . ومع ذلك ، وللاسباب الواردة أدناه ، تعتقد اللجنة ان القضية الراهنة لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة القضائية ، كما أكد ذلك أيضا المحامي الرئيسي في القضية .

٧-٤ لدى تحديد ما اذا كان ينبغي منح اذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية ، ينبغي لمحكمة الاستئناف في جامايكا ان تتأكد بوجه عام ، بموجب الفقرتين (ج) و ٢ (١) من المادة ١١٠ من دستور جامايكا ، مما اذا كانت الاجراءات تنطوي على مسألة تتعلق بتفسير دستور جامايكا أو مسألة تتسم بأهمية عظمى ، عامة أو عمومية أو غير ذلك ، تحتم عرضها على المجلس الخاص . وتطبق اللجنة القضائية اعتبارات مماثلة ، وفقا للسلطات التي تخولها إياها الفقرة ٣ من المادة ١١٠ . وتعنى اللجنة القضائية ، لدى منح الاذن بالاستئناف ، بمسائل تهم المصلحة العامة وتنشأ عن تفسير مسائل قانونية في قضية ما ، مثل القواعد التي تحكم اجراءات التحديد . وليست هناك سابقة لتأييد الاستئناف بأن اللجنة القضائية ستنظر في قضايا تتصل بمخالفات قانونية مزعومة في اقامة العدالة ، أو انها ستعتبر نفسها مختصة للتحقيق في تعريف قضية جنائية . على ان هذه المسائل جوهرية في شكوى صاحب البلاغ ، التي لا تشير خلاف ذلك منازعات قانونية ذات أهمية عامة أو عمومية . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة ان تقدير القاضي للدلة وتلخيصه للقضايا القانونية ذات الصلة لم يكن تعسفيا ولم يسفر عن انكار العدالة ، وان حكم محكمة الاستئناف يتصدى بوضوح لاسباب الاستئناف .

٧-٥ وفي الملابس الخاصة بالقضية ، ترى اللجنة ان تقديم طلب الى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص من أجل الحصول على اذن بالاستئناف سيكون مآله الفشل ؛ وانه لا يشكل من ثم وسيلة انتصاف فعالة بالمعنى المستخدم في البروتوكول الاختياري .

٧-٦ وتنطبق نفس الاعتبارات على امكانية أن يسترد صاحب البلاغ حقه بتقديم طلب انصاف دستوري الى المحكمة العليا (الدستورية) . فبمعنى البروتوكول الاختياري ، لا تكون وسيلة الانتصاف "متاحة" ، كما في الحالة المعروضة حاليا ، اذا لم تكن المساعدة القانونية متاحة بصدد الطلبات الدستورية ، واذا لم يكن هناك محام عيسى استعداد لان يمثل صاحب البلاغ لهذا الغرض على اساس مجاني . وتكرر اللجنة أيضا انه ينبغي ان لا تكون المساعدة القانونية متاحة فحسب في الحالات المنطوية على الاعداد ؛ وانما ينبغي أيضا ان تمكن المحامي من إعداد دفاع موكله في ظل ظروف تكفل العدالة<sup>(ج)</sup> .

٧-٧ وللأسباب الواردة أعلاه ، ترى اللجنة ان تقديم طلب الى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص من أجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف وتقديم طلب دستوري الى المحكمة العليا (الدستورية) لا يمثلون وسيلتي انتصاف ينبغي لصاحب البلاغ ان

يستنفدهما لأغراض البروتوكول الاختياري . ومن ثم ، تستنتج ان ليس هناك سبب يدعو الى  
عكس مقررها بشأن القبول المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

٨- ١) وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للعهد ، فإن أمام اللجنة أربع قضايا هي :  
(أ) ما اذا كان سير محاكمة صاحب البلاغ الثانية من جانب قاضي كان له تدخل سابق  
بالقضية قد انتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد ؛  
(ب) ما اذا كان زعم رهوة أعضاء هيئة المحلفين من جانب الضابط المحقق وزعم تهديد  
الشهود من جانب نفس الضابط قد انتهكا الاحكام المشار اليها أعلاه ؛ (ج) ما اذا كان  
تقشير محامي صاحب البلاغ في المحاكمة الثانية في استدعاء شهود نيابة عنه قد انتهك  
الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ ؛ (د) ما اذا كانت سوء معاملة صاحب البلاغ المزعومة في  
قسم المحكوم عليهم بالاعدام تمثل انتهاكات للمادتين ٧ و ١٠ .

٨- ٢) وفيما يتعلق بجوهر ادعاءات السيد كولينز ، تأسف اللجنة لأنه بالرغم من  
الطلبات العديدة التي وجهت للحصول على ايضاحات (طلبات كُدرت في مقررين مؤقتين  
اعتمدهما بعد مقرر القبول المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨) ، فقد اقتضت  
الدولة الطرف على التصريح بأن الوقائع التي استند اليها صاحب البلاغ تستهدف اشارة  
خلافات في وقائع وأدلة ليس للجنة اختصاص لتقييمها . ولا يسع اللجنة أن تفسر ذلك سوى  
برفض الدولة الطرف التعاون بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري .  
فالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تدعو الدولة الطرف الى التحقيق  
بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاكات العهد الموجهة ضدها وضد سلطاتها القضائية ،  
واتاحة جميع المعلومات التي لديها الى اللجنة . فالرفض السريع لإدعاءات صاحب  
البلاغ ، كما في الحالة الراهنة ، لا يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من  
المادة ٤ . وفي ظل هذه الظروف ، لا بد من إيلاء الاهتمام الواجب لإدعاءات صاحب البلاغ  
بالقدر الذي تكون فيه هذه الادعاءات مدعومة بالوقائع على وجه معقول .

٨- ٣) ولا توافق اللجنة على ادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ قد صر فقط الى اشارة  
خلافات تتعلق بوقائع وأدلة لا تتمتع اللجنة ازاءها باختصاص لتقييمها . فأحكام  
القضاء التي أرسنها اللجنة تقضي بأنه ينبغي مبدئيا لمحاكم استئناف الدول الاطراف  
في العهد أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة أو أن تعيد النظر في التوجيهات  
المحددة التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين الا اذا أمكن التحقق من أن التوجيهات  
التي أعطيت لهيئة المحلفين كانت تعسفية تعسفا واضحا أو أنها أسفرت عن انكار  
العدالة ، أو أن القاضي قد إنتهك صراحة التزامه بالحياد . وفي القضية الراهنة ،  
طلب الى اللجنة أن تدرس مسائل تندرج في هذه الفئة الأخيرة . وبعد إمعان النظر في

المواد المعروضة عليها ، لا تستطيع اللجنة أن تستنتج أن الملاحظة المنسوبة إلى القاضي ج . في اجراءات الاحالة أمام محكمة صلح بورتلاند قد أضررت عن انكار العدالة للسيد كولينز أثناء إعادة محاكمته في المحكمة المحلية لمقاطعة كنغستون . وبيد أن صاحب البلاغ لم يدع من أي ناحية كانت التوجيهات التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين توجيهات تعسفية أو توجيهات متحيزة . وتلاحظ اللجنة أيضا أن قرار هيئة المحلفين لم يستتبع بالضرورة فرض عقوبة إعدام ملزمة يكون القاضي مرتبطا بها . وشانيا ، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن صاحب البلاغ قد صرح بأنه أفاد محاميه بزعم انحياز القاضي ضده ، فإن محاميه رأى أن من الأفضل أن تأخذ المحاكمة مجراها . ولم يشر الموضوع في الاستئناف رغم أن قضية صاحب البلاغ كانت على الدوام في أيدي محام مهني . وحتى لو كانت الملاحظة قد قدمت بالفعل ، فليس على اللجنة ، إزاء انعدام أدلة صريحة بإهمال مهني إرتكبه المحامي ، أن تضع حكمه المهني موضع الشك . وفي ظل هذه الظروف ، ترى اللجنة أنه لم يحدث إنتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ .

٨-٤ وتطبق نفس الاعتبارات على زعم محاولات رشوة هيئة المحلفين من جانب القاضي المحقق في القضية . ففي محاكمة تتولاها هيئة محلفين ، تنطبق أيضا على هيئة المحلفين ضرورة تقييم الوقائع والأدلة تقييما مستقلا ومحايادا ، ولا بد من وضع جميع المحلفين في موقف يمكنهم منه تقييم الوقائع والأدلة بطريقة موضوعية حتى يتسنى لهم إصدار قرار عادل . ومن جهة أخرى ، تلاحظ اللجنة أنه لو كان أي من الأطراف قد علم بحدوث مخالفات مزعومة في تصرف المحلفين أو محاولات رشوة هيئة المحلفين ، فكان ينبغي الاعتراض على هذه المخالفات المزعومة أمام المحكمة . ففي القضية الراهنة ، يزعم صاحب البلاغ أن محاميه قد علم في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ أن رقيب التحري ج . ، وهو القاضي المحقق ، قد سعى إلى التأثير على أعضاء هيئة المحلفين . ولم يرسل المحامي هذه المعلومات إلى القاضي كما أنه لم يسع إلى مواجهة المحلفين الذين يزعم أن رقيب التحري ج . قد أضر عليهم ، وفي رأي اللجنة أنه لو كان قد اعتقد أن الشكوى وجيهة لكانت قد أثيرت أمام المحاكم . ومن ثم ، لا تستطيع اللجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف قد انتهكت في هذا الصدد حقوق السيد كولينز بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ .

٨-٥ أما فيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ ، فتلاحظ اللجنة أن اثنين على الأقل من الشهود المستعدين للإدلاء بشهادتهم بإسم صاحب البلاغ كانا في قاعة المحكمة أثناء المحاكمة الثانية . وأنه بالرغم من طلبات صاحب البلاغ المتكررة ، فإنهما لم يدعيا إلى الإدلاء بشهادتهما . وبما أن محامي صاحب البلاغ قد وكل توكيلا خاصا ، فإن قراره بعدم دعوة هذين الشاهدين للإدلاء بشهادتهما

لا يمكن نسبة الى الدولة الطرف . فعدم قيام المحامي لدعوة شهود الدفاع لا يشكل في رأي اللجنة انتهاكا في حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ .

٨-٦ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بسوء معاملته في قسم المحكوم عليهم بالاعدام ، فتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتصد لهذا المطلب رغم طلب اللجنة بشأن تفعل ذلك . وتلاحظ أيضا أن صاحب البلاغ قد قدم شكواه الى سلطات السجن ، بمن فيها مدير سجن مقاطعة سانت كاترين ، وأمين المظالم ، وأنه شهد بحلف اليمين على إقرارات مكتوبة في هذا الصدد . وإلى جانب إعادة اقتفاء أثر بعض حراس السجن المتورطين في سوء معاملة صاحب البلاغ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، فلم تبلغ اللجنة بما إذا كانت التحقيقات في إدعاء صاحب البلاغ قد انتهت بعد وقوع الحادث بحوالي ثمانية عشر شهرا أو ما إذا كانت جارية بالفعل . وفي ظل هذه الظروف ، ينبغي اعتبار أن صاحب البلاغ قد إمتثل لشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وفقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . ففيما يتعلق بجوهر الإدعاء وفي غياب أية معلومات تفيد بخلاف ذلك من جانب الدولة الطرف ، ترى اللجنة أن الإدعاءات مثبتة وتعتبر أن معاملة السيد كولينز في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ تكشف عن انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ .

٨-٧ أما فيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ ، فتلاحظ اللجنة أنه لم يدحض هو الآخر من جانب الدولة الطرف . وبما أن الطلب قد دعم بالوقائع دعماً كافياً ، فتمنتج اللجنة أن الضرب الذي تعرض له السيد كولينز على يد ثلاثة من حراس السجن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ والاصابات التي عانى منها نتيجة لتعرضه لهجوم آخر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إنما يشكلان معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة وفقا للمعنى المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد .

٩- واللجنة المعنية بحقوق الانسان ترى ، عملا منها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد .

١٠- وتتمخض عن استنتاجات اللجنة بحدوث انتهاك نتيجتان . الاولى أن انتهاك المادة ٧ من العهد يجب أن يكف ، وينبغي معاملة صاحب البلاغ وفقا لما تقضي به الفقرة ١ من المادة ١٠ . وفي هذا الصدد ، ينبغي للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة على وجه السرعة بالخطوات التي تقوم باتخاذها لإنهاء سوء المعاملة وكفالة سلامة شخص صاحب

البلاغ . وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تتخذ خطوات تكفل عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل . والنتيجة الثانية هي أن صاحب البلاغ يجب أن يتلقى تعويضا ملائما عن الانتهاكات التي عانى منها .

١١ - وتود اللجنة أن تتلقى معلومات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتها ههنا المقرر عن أية تدابير ذات صلة إتخذتها الدولة الطرف بمصد آراء اللجنة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية علما بأن النص الانكليزي هو النص الاصلي .]

### الحواشي

(١) في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان آراءها ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، بمصد هاتين القضيتين : انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المرفق العاشر ، الفرع واو .

(ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق العاشر ، الفرع ٥ . البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٩ (G.S v. Jamaica) ، المقرر المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣-٣ .

(ج) انظر المرجع نفسه ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٥٠ (Carlton Reid v. Jamaica) الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الفقرة ١٣ .

(د) انظر المرجع نفسه ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٥٣ (Paul Kelly v. Jamaica) ، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الفقرة ٥ - ١٣ .

[ الاصل : بالفرنسية ]

رأي فردي قدمته السيدة كريستين شانيه والسادة كرت هرندل  
وفرانسيكو خوسيه أغويلار أوربينا و بيرثيل فينرغرين  
عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي  
للجنة ، بشأن آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ  
رقم ١٩٨٧/٣٤٠ - ويلارد كولينز ضد جامايكا

"من وجهة نظرنا ، وأياً كان مضمون ومفعول الملاحظات المنسوبة إلى  
القاضي ج. أثناء الاجراء ، فإن كونه قد شارك في المرافعة أمام محكمة صلح  
بورتلاند في عام ١٩٨١ إنما قد أطلعه على معلومات تتعلق بالقضية قبل صدور  
الحكم . وهذه المعلومات كانت تتعلق بالضرورة بالتهم الموجهة ضد صاحب البلاغ  
وبتقييمها وتقييم خصمه ، نظرا إلى أن الجلسة التي عقدت أمام محكمة الصلح  
كانت تستهدف الاتهام والاحالة . لذلك نرى أن تعيينه للرئاسة للنظر في قضية  
صاحب البلاغ الثانية أمام محكمة الدائرة المحلية بكينغستون في تشرين  
الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، لا يتماشى مع شرط الحياد المنصوص عليه في الفقرة ١ من  
المادة ١٤ من العهد .

ويتعين على الدولة الطرف أن تسن القوانين المتعلقة بأوجه التعارض  
القائمة بين الوظائف القضائية المختلفة وأن تضعها موضع التنفيذ ، كيما  
لا يتسنى لقاض سبق أن شارك في مرحلة من الإجراءات التي تتعلق بالتقييم  
الموضوعي ، وإن كان تمهيديا ، للتهم الموجهة ضد شخص ما أن يشارك بأية صفة  
في الحكم الموضوعي الذي سيصدر ضد هذا الشخص .

والآ لكان هناك انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ . وهذا هو رأينا فسي  
هذه الحالة" .

ش . شانيه

ك . هرندل

فر . أغويلار أوربينا

ب . فينرغرين

دال - البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٤٨ ، دعوى غلينفورد كامبيل مع جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،  
الدورة الرابعة والأربعون)

المقدم من : غلينفورد كامبيل

[يمثله محام]

صاحب البلاغ

جامايكا

تموز/يوليه ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البلاغ : ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩

الشخص المدعى بأنه ضحية :

الدولة الطرف المعنية :

تاريخ البلاغ :

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٤٨ المقدم إلى اللجنة من السيد  
غلينفورد كامبيل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف ،

تتمتع بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، الآراء  
التالية :

١ - صاحب البلاغ هو غلينفورد كامبيل ، مواطن جامايكي ولد في ٢٧ تشرين الأول/  
أكتوبر ١٩٦١ في دائرة مانشستر ، بجامايكا ، وهو الآن في سجن منطقة سانت كاترين  
بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه . وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك جامايكا للمادة ٧ ،  
والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٩ ، والفقرة ١ من المادة ١٠ ، والفقرات من ١ إلى  
٣ و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله  
محام .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢ - ١ ألقى القبض على صاحب البلاغ في منتصف ليلة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ في دار خطيبته الواقع في منطقة كوبروود في دائرة كلارندون . وأُعلم بأنه اشتبه فيه بقتل فرديناند تومسون ، ولكن لم توجه إليه تهمة رسمية بارتكاب أية جريمة .

٢ - ٢ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وُجِّهت إلى صاحب البلاغ ، وهو في السجن ، تهمة بسرقة بقرة ثمنها ١٠٠٠ دولار يملكها السيد تومسون ، وكذلك سرقة حبلين وسلسلة . وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ وجه إلى صاحب البلاغ أمر قضائي فيما يتعلق بقتل السيد تومسون . وأُدعي بأنه كان آخر شخص شوهد رفقة المتوفى ، قبل أن يختفي هذا الأخير . وقد أُجري تحقيق أولي أمام محكمة الجنايات بدائرة مانشستر ، في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وقرر قاضي التحقيق المقيم السيد سانغ ، بصفة أولية ، توجيه تهمة بقيام صاحب البلاغ في الفترة بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بقتل السيد تومسون ، وأحيل صاحب البلاغ إلى محكمة دورية في دائرة مانشستر . وعُين له محام لإعداد المحاكمة .

٢ - ٣ وشرع في محاكمة صاحب البلاغ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ . وأدلى السيد كامبيل ببيان من قضي الاتهام دون أن يحلف اليمين . وأدلى العديد من الشهود بأدلة لصالح الاتهام ، لكن صاحب البلاغ يصر على وجود اختلافات خطيرة عديدة بين محضر المحاكمة ، والتلخيص الختامي الصادر عن القاضي ، والوقائع التي تبينتها محكمة الاستئناف . وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، أصدرت هيئة المحلفين قرارا بالإدانة وحكم على صاحب البلاغ بالإعدام .

٢ - ٤ وفي دعوى الاستئناف التي قدمها صاحب البلاغ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، عُيِّن له محام آخر . وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، قدم محامي صاحب البلاغ أسسا إضافية للاستئناف ، واستمعت محكمة الاستئناف لدعوى الاستئناف ، في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٧ . وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، رفضت المحكمة دعوى الاستئناف . ولم يحضر صاحب البلاغ جلسة الاستئناف رغم أنه أشار في استمارة الاستئناف إلى رغبته في حضورها ، ويشير صاحب البلاغ إلى أن محاميه أعلمه ببساطة في رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بأن المحكمة رفضت الاستئناف . كما أشار المحامي إلى امكانية تقديم التماس آخر إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة . ويشير السيد كامبيل إلى أن فرصة لم تتح له لإصدار توجيهاته إلى محاميه .

٢ - ٥ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، قدم صاحب البلاغ التماسا الى اللجنة القضائية التابعة لمحكمة الملكة لمنحه إذنا خاصا للاستئناف . وفي ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، رفضت اللجنة القضائية منحه الإذن بالاستئناف . على هذا الاساس يُدعى استنفاد أوجه التظلم المحلية المتاحة .

### الشكوى

٣ - ١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٩ . ويشير الى أنه عندما تم توقيفه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لم يعلمه موظف الشرطة السويدي ساقه الى مخفر شرطة فرانكفيلد وأجرى تحقيقا معه ، بحقوقه بل اقتصر على افادته أنه تم الابلاغ عن اختفاء السيد تومسون وكان هو (صاحب البلاغ) آخر شخص رثي رفقة السيد تومسون ، وأنه مشتبه فيه بقتل السيد تومسون . ويُدعى احتجاج صاحب البلاغ في الفترة من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ دون توجيه تهمة رسمية إليه بارتكاب الجريمة الوحيدة التي اتهم في النهاية بارتكابها ، ألا وهي جريمة القتل . وادعى صاحب البلاغ أنه لم يمكن اثناء هذه الفترة من الحصول على تمثيل قانوني . كما يدعي بأنه لم يبلغ سريعا بالتهم الموجهة اليه ، فضلا عن أنه لم يقدم إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا ممارسة سلطة قضائية في الفترة بين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، مما يشكل انتهاكا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ . وفي هذا السياق ، يتذرع صاحب البلاغ بالمبادئ التي استقرت عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى ماكغوف على السويد ، فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(١)</sup> .

٣ - ٢ كما يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٢(ب) من المادة ١٤ من العهد ، وذلك لان المدة والتسهيلات المتاحة له لإعداد دفاعه ، قد قيدت بصورة شديدة . وعلى هذا النحو لم يمنح فرصة للتحدث مع محاميه قبل جلسة الاستماع الاولى . ويدعي صاحب البلاغ بأن نفس المحامي مثله اثناء المحاكمة ؛ وأن هذا المحامي زاره في السجن قبل ثلاثة أيام من بدء المحاكمة وأعد له بيانا . وعلى الرغم من أن هذا البيان كان ، فيما يبدو ، هو الاساس للشهادة التي أدلى بها صاحب البلاغ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ من قفس الاتهام دون أن يحلف اليمين ، إلا أن صاحب البلاغ لم يزود بنسخة من ذلك ، ويدعي بأن محاميه لم يستعرض القضية معه .

٣ - ٣ ويدعي صاحب البلاغ أن محاميه لم يمثل للتعليمات العديدة التي وجهها اليه ؛ وذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٤ . فقد طلب صاحب البلاغ بدعوة شهود

النفي ويذكر المحامي ، في رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أن صاحب البلاغ زوده بأسماء شهود محتملين لكنه لم يعثر عليهم ، وأن أحدا من أقارب صاحب البلاغ لم يأت . وفي المرحلة الأخيرة من المحاكمة ، تكلمت مع المحامي امرأة ادعت أنها تعرف صاحب البلاغ ، وقالت له إنها لم تدل بشهادتها لأنها لم ترغب في "توريط نفسها" . ويرى صاحب البلاغ أن السبب الوحيد وراء عدم التمكن من العثور على الشهود ودعوتهم للحضور أمام المحكمة ، هو أن المساعدة القضائية كانت قاصرة إلى درجة منعت المحامي من اجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير الضرورية لإعداد دفاعه .

٣ - ٤ وقد بيّن صاحب البلاغ تحديدا لمحاميه أن الدليل الذي قدمه أحد موظفي الشرطة القائم بالتحقيق غير صحيح . وقيل له إن هذه المسألة سيتعين أن تتناول في مرحلة لاحقة أثناء المحاكمة ؛ لكن هذه المسألة في النهاية لم تتناول إطلاقا . كما أعلم صاحب البلاغ محاميه ، أنه تعرض للضرب أثناء قيام موظفي التحقيق باستجوابه ، وأن هذين الموظفين أجبراه على التوقيع على بيان دون أن يعرف مضمونه . ويُدعى صاحب البلاغ أن المحامي لم يتصرف وفقا لهذه التعليمات ، رغم اطلاعه عليها . ولا يشير محضر المحاكمة ولا الافادات التي أدلى بها أثناء جلسة الاستماع الأولى ، إلى الاعتراض على شهادة موظفي الشرطة أو رفضها ، كما كان ينبغي أن يتم وفقا لتعليمات صاحب البلاغ . وتدعى المحامية ، أنه كان يتعين على القاضي ، رغم ذلك ، أن يراعي على النحو الواجب مسألة مقبولية معلومات غير مكتوبة تنطوي على الاعتراف . وفي هذا السياق ، تشير المحامية إلى قواعد ارشاد رجال القضاء ، الواجب أن يتقيد بها رجال الشرطة . إذ تنص القاعدة ٣ ، على أن يحذر رجل الشرطة أي شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة ما ، قبل أن يوجه إليه مزيدا من الأسئلة . ويُدعى صاحب البلاغ أنه لم يوجه إليه أي تحذير . وتنص القاعدة ٩ ، على أن يتم ، كلما كان ذلك ممكنا ، تدوين الافادات التي يتم الحصول عليها وفقا للقواعد وأن يوقع عليها الشخص الذي أدلى بها ، بعد أن تتاح له فرصة لاجراء التصويبات اللازمة عليها . ويُدعى صاحب البلاغ أن رجال الشرطة لم يسألوه عما إذا كان يرغب في أن يتم كتابة افادته ، كما انه لم يدع إلى اجراء أية تصويبات عليها .

٣ - ٥ وتلاحظ المحامية أن قواعد ارشاد رجال القضاء ، قد اعتمدت من قبل محاكم عديدة في الكومنولث ، بما في ذلك جامايكا . ويجب على القاضي ، في جميع الحالات التي يسعى فيها إلى قبول افادة أدلى بها خلافا لتلك القواعد ، أن يمارس سلطته التقديرية لقبول تلك الافادة أو عدم قبولها . وإذا قرر القاضي قبول تلك الافادة ، فيجب أن يوجه هيئة المحلفين بعناية إلى كيفية تناول تلك الافادة ؛ ويُدعى صاحب البلاغ أن القاضي لم يبد مثل تلك العناية الخاصة . ويستنتج صاحب البلاغ أنه طالما

لم يُعلم بأن من حقه التزام الصمت ، فإنه في الواقع أُجبر على الادلاء بإفادة ، وذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ .

٣ - ٦ وقال صاحب البلاغ انه وان كان يسلم بأن مسألة تقييم الوقائع والادلة في قضية ما تعود ، من حيث المبدأ ، الى المحاكم الوطنية لا الى اللجنة ، فإنه يدعي بأن التعليمات التي وجهت الى هيئة المحلفين فيما يتعلق بمدى جدارة أقواله ، هي تعليمات يشوبها الرأي الخاص للقاضي الى درجة أنها تشكل نكرانا للعدالة ، لا سيما إذا قرنت بتوجيهاته المتعلقة بالقرينة والدافع وفيما يتعلق بقصور المحامي عن الطعن في سلامة الاعتراف . ويشير المحامي ، بوجه خاص ، الى التعليق التالي الذي أبداه القاضي عند تلخيص الافادة التي أدلى بها صاحب البلاغ دون أداء اليمين : "سيكون من واجبكم كقضاة موضوعيين في أن تتنبهوا الى سلوك المتهم عندما أدلى بإفادته دون أداء اليمين" .

٣ - ٧ وفضلا عن ذلك ، أدعي بأن القاضي لم يطبق تعليمات اللورد نورمان في قضية تيبير ضد ريجينا (AC 480, at 489) (Teper V. Regena) ، التي يجب أن يتم بموجبها دائما فحص القرائن بصورة دقيقة . وفي حالة صاحب البلاغ ، طلب القاضي في الواقع من هيئة المحلفين أن تخلص الى أن سرقة البقرة كانت الدافع وراء قتل السيد تومسون أي أن السيد كامبيل ارتكب جريمة القتل لتسهيل سرقة البقرة أو للتستر عليها . ويدعي أن القاضي أعطى ، في حالة تتعلق بتقييم القرينة ، وزنا مبالغا فيه لاستنتاج واحد من بين استنتاجات عديدة محتملة يمكن استخلاصها من نتيجة عامة تنطوي على عدم الصحة .

٣ - ٨ وفيما يتعلق بسير دعوى الاستئناف ، يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ والمادة ١٥ من العهد . ويعترف المحامي الذي عين للمرافعة في دعوى الاستئناف التي قدمها صاحب البلاغ ، أنه لم يسع الى الحصول على تعليمات صاحب البلاغ ، ويدعي صاحب البلاغ أنه حرم من حقه في اعداد دفاعه على النحو الواجب ، لأنه لم يعط فرصة للتشاور مع محاميه . كما يدعي انتهاك حقوقه بموجب الفقرتين ٣(د) و٥ من المادة ١٤ لأنه لم يبلغ في أي وقت من الاوقات بموعد الاستماع الى دعوى استئنافه ولأنه تم تمثيله في تلك الدعوى من قبل محام لم يختاره بنفسه : وقيل إن سير الاستئناف قد عرّف للخطر فعالية ذلك الاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة .

٣ - ٩ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الفترة بين تاريخ الإدانة ورفض الاستئناف تجاوزت ١٨ شهرا . وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ثم في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، طلب من محكمة الاستئناف

تقديم حكمها المكتوب . ولم يحصل المحامي على نسخة عن ذلك إلا في أوائل تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وقدّم إخطاراً بنيته تقديم التماس اللجنة القضائية للحصول على مهلة خاصة للاستئناف في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وقدّم التماسه في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨ . وهذه المماثلة المقرونة بالمدة التي قضاها صاحب البلاغ في السجن دون توجيه التهمة اليه ، تعتبر انتهاكا للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ .

٣ - ١٠ ويُدعي صاحب البلاغ انه تعرض لانتهاك لحقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ التي تنص على اعتباره بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً ، وذلك استنادا إلى ادعاءاته الوارد ذكرها في الفقرات من ٣ - ٢ إلى ٣ - ٧ أعلاه . ويشير إلى الأسس القانونية التي تستند إليها اللجنة في هذا الصدد (ب) .

٣ - ١١ وأخيراً ، يدعي صاحب البلاغ أن ظروف سجنه هي غير انسانية وحاطة بالكرامة ، وتشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ من العهد . وهكذا يدعي أنه تعرض لتهديد جسدي من جانب حراس السجن ، ويدعي عدم وجود مراحيض وحمامات في زنزانه المحكوم عليهم بالاعدام ، مما يجعل ظروف المعيشة فيها غير صالحة للغاية ؛ وأن ظروف السجن ضارة بدرجة كبيرة بمحتة . ويشفع صاحب البلاغ ادعاءاته ، بنسخة من تقرير أعدته منظمة غير حكومية من الولايات المتحدة بشأن ظروف الاحتجاز في سجن دائرة سان كاترين . وفضلا عن ذلك ، يدعي أن الاجهاد المستمر والقلق الذي عانى منه نتيجة احتجازه المطول في زنزانه المحكوم عليهم بالاعدام ، يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٧ من العهد .

٣ - ١٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق التظلم المحلية ، يدعي صاحب البلاغ أن توجيهه طلب إلى المحكمة العليا (الدمتورية) لن يشكل سبيلا ممكنا وفعالاً للتظلم في حالته . ويشير إلى أن المساعدة القضائية لهذا الغرض لا تتوفر لا بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء لعام ١٩٦١ ، ولا بموجب قانون الفقراء لعام ١٩٤١ (الإجراءات القانونية) . ويدعي أنه لا يملك السبيل لكي يضمن بنفسه التمثيل القانوني في جامايكا للطعن بعدم الدستورية ، على أساس مجاني .

٣ - ١٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أيضا أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة رفضت بوجه خاص ادعاءه بأنه حرم من محاكمة عادلة . وفي ظل هذه الظروف ، لا يجوز أن يطلب إليه أن يحاج أمام محكمة ذات اختصاص أدنى في جامايكا في نقاط قانونية كان قد حاج فيها بالفعل أمام مجلس الملكة . فإذا أحيلت إلى مجلس الملكة دعوى استئناف بشأن قرار بعدم الدستورية ، وفقا للمادة ٢٥ من الدستور ، فمن الأرجح أن يتمسك ذلك

المجلس بقراره السابق . وأخيراً ، فإن المحكمة ذات الاختصاص الأدنى في جامايكا ملزمة بالقرار الذي سبق أن اتخذته اللجنة القضائية .

#### معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤ - ١ ذكرت الدولة الطرف ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ أنه يحق لصاحب البلاغ ، بموجب المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي تقديم التماس للجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص للحصول على مهلة خاصة للاستئناف . وأضافت انه سيتم توفير المساعدة القضائية لصاحب البلاغ لهذا الغرض . وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، رفض التماس اللاحق الذي تقدم به صاحب البلاغ إلى اللجنة القضائية .

٤ - ٢ وتدعي الدولة الطرف في رسالة لاحقة مؤرخة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ قدمتها بعد أن اتخذت اللجنة قراراً بمقبولية البلاغ ، أنه على الرغم من رفض التماس صاحب البلاغ للحصول على مهلة خاصة للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص ، فإن صاحب البلاغ يملك الحق ، بموجب المادتين ٢٠ و ٢٥ من الدستور ، في التظلم أمام المحكمة العليا (الدستورية) . ويجوز له الاستئناف ضد قرار المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف في جامايكا ومن ثم أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص .

٤ - ٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن قاضي التحقيق قام بتضليل هيئة المحلفين بشأن القرائن ، وبأن شهود الاتهام أدلوا ، كما يدعي ، بشهادات كاذبة ، تبين الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تحاول إثارة مسائل تتعلق بالوقائع والأدلة وهي مسائل لا يقع تقييمها ضمن اختصاص اللجنة . وتشير الدولة الطرف إلى المبادئ التي استقرت عليها اللجنة في هذا الصدد (ج) .

٤ - ٤ وفيما يتعلق بما إذا كان قد تم تزويد صاحب البلاغ أو محاميه دون تأخير بنسخة من الحكم المكتوب الذي أصدرته محكمة الاستئناف ، تلاحظ الدولة الطرف انه "كان يمكن تزويد ممثل [صاحب البلاغ] بالحكم المكتوب عند قيام محكمة الاستئناف بإصداره" .

#### المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥ - ١ نظرت اللجنة أثناء دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في آذار/ مارس ١٩٨٩ ، في مقبولية البلاغ . وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق التظلم المحلية ، توصلت اللجنة إلى أن أي سبيل آخر للانتصاف انعدم أمام صاحب البلاغ بعد أن رفضت اللجنة القضائية التماسه للحصول على مهلة خاصة للاستئناف .

٥ - ٣ وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة عن مقبولية البلاغ .

٥ - ٣ وأخذت اللجنة علماً برسالة الدولة الطرف ، المؤرخة في ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠ ، والتي وجهتها بعد أن صدر قرار المقبولية ، وتعيد فيها التأكيد على موقفها المتمثل في عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد طرق التظلم المحلية . وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتتوسع في بيان جوانب المقبولية التي رأتها ، في ضوء الملاحظات الإضافية التي أبدتها الدولة الطرف .

٥ - ٤ تلاحظ اللجنة أنه يجب أن تكون طرق التظلم المحلية ، وفقاً لمفهوم البروتوكول الاختياري ، متوفرة وفعالة على السواء . وتذكر بأن الدولة الطرف أشارت ، في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن قضية مختلفة ، إلى عدم توفر المساعدة القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الدستورية<sup>(د)</sup> . كما أن من المسلم به أنه لا يوجد في جامايكا أي محام يرغب في تمثيل صاحب البلاغ لهذا الغرض ، على أساس مجاني . وفي هذا السياق ، تلاحظ اللجنة أن عدم توخي صاحب البلاغ التظلم بموجب الدستور ، لا يعود إلى فقره بل إلى عدم تمكين الدولة الطرف إياه أو عدم رغبتها في توفير المساعدة القضائية له لهذا الغرض .

٥ - ٥ وادعت الدولة الطرف ، فيما يخص أيضاً حالات مختلفة تنطوي على حكم الاعدام ، بأنها غير ملزمة بموجب العهد بتوفير المساعدة القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الدستورية ، نظراً لأن هذه الإجراءات لا تنطوي على تحديد تهمة جنائية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد . ومع ذلك فلم تطرح هذه المسألة المعروضة على اللجنة ، في إطار الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ ، بل طرحت في إطار معرفة ما إذا كانت طرق التظلم المحلية قد استنفدت أم لم تستنفد .

٥ - ٦ واستناداً إلى الأسباب أعلاه ، ترى اللجنة أن اتخاذ إجراء دستوري لا يشكل تظلماً متاحاً وفعالاً على السواء وفقاً لمفهوم الفقرة ٣(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وعليه فليس هناك ما يدعو إلى العدول عن قرارها المتعلق بالمقبولية الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٥ - ٧ وفيما يتعلق بالادعاءات الصادرة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد ، والمتعلقة بظروف احتجاز صاحب البلاغ في زنزانة المحكوم عليهم بالاعدام ، تلاحظ اللجنة أن المحامي لم يقدم الدليل على ذلك إلا بعد أن اعتمدت اللجنة قراراً بشأن المقبولية . كما تلاحظ اللجنة أن المسائل المتعلقة باحتجاز السيد كامبيل في

زنازة المحكوم عليهم بالاعدام ومسالمة ما إذا كان الاحتجاز المطول في تلك الزنازة يشكل معاملة لا إنسانية وحاطة بالكرامة ، لم تعرض على المحاكم الجامايكية كما أنها لم تعرض ، فيما يبدو ، على أية سلطة جامايكية مختمة أخرى . ونظرا لأن طرق التظلم المحلية في هذا الصدد لم تستنفد كما هو واضح ، تُمنع اللجنة من النظر في هذه الادعاءات من حيث موضوعها .

٦ - ١ وفيما يتعلق بموضوع الادعاءات الجائز قبولها التي قدمها السيد كامبيل ، تُأسف اللجنة لأن الدولة الطرف اقتضرت ، على الرغم من طلبات الاستيضاح التي وجهتها إليها اللجنة ، على القول بأن صاحب البلاغ يسعى لإشارة مسائل تتعلق بالوقائع والادلة لا يندرج تقييمها ضمن اختصاص اللجنة . ولا يسع اللجنة إلا أن تفسر هذا بأنه رفض من جانب الدولة الطرف للتعاون بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . وهذه المادة توجب على الدولة الطرف اجراء تحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات بانتهاك العهد ، وتزويد اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لها . ودحض ادعاءات صاحب البلاغ جملة ، كما هو الشأن في هذه الحالة ، لا يستجيب لمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ٤ . وفي ظل هذه الظروف ، يجب اعطاء الوزن اللازم لادعاءات صاحب البلاغ ، بقدر ما تكون مشفوعة بأدلة موثوق بها .

٦ - ٢ وترفض اللجنة الحجة التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن البلاغ لا يسعى إلا لإشارة مسائل تتعلق بالوقائع والادلة لا يندرج تقييمها ضمن اختصاص اللجنة . وفقا للأسس الثابتة لعمل اللجنة فإنه يعود ، من حيث المبدأ ، إلى محاكم استئنافية في الدولة الطرف في العهد أن تقيم الوقائع والادلة في قضية ما أو هي تعيد النظر في تعليمات القاضي التي يوجهها إلى هيئة المحلفين ، وذلك ما لم يثبت أن التعليمات الموجهة إلى هيئة المحلفين كانت بالفعل تعليمات تعسفية أو هي تشكل نكرانا للمدالة ، أو أن القاضي أخل على نحو صارخ بواجب النزاهة<sup>(هـ)</sup> . وفي هذه الحالة ، فقد طلب إلى اللجنة أن تنظر في المسائل التي تقع ضمن الفئة الأخيرة . ويعسد أن درست اللجنة بدقة المعلومات المعروفة عليها ، استنتجت أن التعليقات التي أبدتها القاضي ت. بشأن "سلوك" صاحب البلاغ والواردة في التلخيص الذي قدمه إلى هيئة المحلفين ، لم تكن تعسفية ولم تصل إلى درجة تعتبر معها إخلالا صارخا بواجبه التحلي بالنزاهة . فضلا عن ذلك لا تستطيع اللجنة أن تخلف إلى أن التعليمات التي وجهها القاضي عززت الاتهام بصورة غير عادلة . وفي ظل هذه الظروف ، لا ترى اللجنة أن هناك أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ . ويترتب على ذلك أن سير المحاكمة لم يؤثر على حق صاحب البلاغ ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، في أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً .

٦ - ٣ وفيما يتعلق بالادعاءات ذات الصلة بالفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٩ ، فلم تعترض الدولة الطرف على الادعاء الذي يفيد بأن صاحب البلاغ احتجز لمدة ثلاثة شهور قبل أن توجه إليه بصورة رسمية تهمة القتل ، وبأنه لم يحصل على تمثيل قانوني طوال الفترة بين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ . ولا تعتبر اللجنة أن توقيف صاحب البلاغ كان تعسفياً بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٩ ، نظراً لأنه احتجز للاشتباه فيه بارتكاب جريمة جنائية محددة . ومع ذلك ، ترى اللجنة أنه لم يتم إعلام صاحب البلاغ "سريعاً" بطبيعة التهم الموجهة إليه : إذ أن من أهم أسباب انتهاك الإعمال "سريعاً" بتهمة جنائية ، هو تمكين الشخص المحتجز من توجيه طلب إلى سلطة قضائية مختصة لكي تتخذ قراراً سريعاً بشأن مشروعية احتجازه . والتأخير الذي امتدّ من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ لا يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ .

٦ - ٤ كما ترى اللجنة أن التأخير الذي امتد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ في هذه الحالة أي منذ احتجاز السيد كامبيل وحتى مثوله أمام القاضي ، ينتهك المبدأ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ الذي ينص على وجوب تقديم الموقوف بتهمة جنائية ، "سريعاً" ، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بممارسة سلطة قضائية . وترى اللجنة أن عدم تمكن صاحب البلاغ من الحصول على من يمثله قانوناً في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وآذار/مارس ١٩٨٥ ، فعل يعدّ عاملاً مشدداً . وهذا يعني ، في حالة صاحب البلاغ ، أنه تعرض لانتهاك حقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ ، أيضاً ، لأنه لم يمنح في الوقت المناسب فرصة تتيح له ، بمبادرته الشخصية ، استصدار قرار من المحكمة بشأن مشروعية احتجازه .

٦ - ٥ وحق المتهم في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه ، هو عنصر هام لضمان محاكمة عادلة ، وجانب هام لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع المتاحة . وفي الحالات التي يُحتمل فيها أن يُحكم على المتهم بعقوبة الإعدام ، من البديهي أن يُعطى المتهم ومحاميه وقتاً كافياً لإعداد الدفاع عند المحاكمة . وينبغي ، لتحديد ما يشكل "وقتاً مناسباً" إجراء تقييم للظروف الخاصة بكل حالة . كما يدعي صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من ضمان إحضار شهود النفي . ومع ذلك ، تلاحظ اللجنة ، أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن أن المحامي أو صاحب البلاغ قد قدما شكوى إلى قاضي الموضوع تفيد عدم كفاية الوقت أو التسهيلات . ولذلك ترى اللجنة أن ليس هناك أي انتهاك للفقرتين ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ .

٦ - ٦ وفيما يتعلق من ملاءمة التمثيل القانوني لصاحب البلاغ ، في حالتي المحاكمة والاستئناف ، فإن اللجنة تذكّر بأن من البديهي توفير المساعدة القضائية للأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام . وفي هذه الحالة ، لا جدال في أن صاحب البلاغ أو عـز لمحاميه بالاعتراض على شهادة الاعتراف ، لأنه ادعى أن المحكمة حملت على تلك الشهادة عن طريق سوء معاملته ، وهذا الاعتراض لم يصدر . وكان لذلك أثره على سير الاستئناف ، ويؤكد الحكم المكتوب لمحكمة الاستئناف الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ على أن الدفاع لم يبد أي اعتراض يتعلق بشهادة الاعتراف . وفضلا عن ذلك ، وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ بيّن رغبته في حضور جلسة الاستئناف ، لكنه لم يكن يرغب عن جلسة الاستئناف فحسب ، بل إنه لم يتمكن ، فضلا عن ذلك ، من تزويد ممثله بتوجيهاته فيما يتعلق بالاستئناف ، على الرغم من أنه رغب في القيام بذلك . وبالنظر لما للظروف المشار إليها أعلاه من أثر مزدوج ، ولكون هذه الحالة تتعلق بعقوبة الإعدام ، فإن اللجنة ترى أنه كان يتعين على الدولة الطرف أن تسمح لصاحب البلاغ بأن يزود محاميه بالتوجيهات فيما يتعلق بالاستئناف ، أو بحضوره بنفسه أثناء الإجراءات الاستئنافية . وبقدر حرمان صاحب البلاغ من التمثيل الفعلي في الإجراءات القضائية ولا سيما فيما يتعلق باستئنافه ، فإنه لم يتم الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ .

٦ - ٧ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ ، تلاحظ اللجنة أنه يجب فهم هذا الحكم - أي "ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب" - على أنه يعني عدم ممارسة سلطات التحقيق أية ضغوط على المتهم ، بهدف الحصول على اعتراف بالذنب . ولم تعترض الدولة الطرف ، في الحالة الراهنة ، على ادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأنه تعرض للضرب أثناء الاستجواب وأُجبر على التوقيع على شهادة اعتراف على بياض . ويبقى على اللجنة أن تتحقق مما إذا كان صاحب البلاغ قد قدم الاثباتات الكافية لادعائه ، رغم قصور الدولة الطرف في التصدي لذلك . وبعد أن درست اللجنة المعلومات المعروضة عليها دراسة دقيقة ، فإنها غير قادرة على العمل فيما إذا كان موظفو التحقيق قد استخدموا القوة لإجبار السيد كامبيل على الاعتراف بذنبه ، انتهاكا للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ ، أو أن القاضي أخطأ في قبول شهادة الاعتراف التي قدمها الادعاء .

٦ - ٨ وفيما يتعلق بالادعاء الذي يفيد حصول "تأخير لا مبرر له" في الإجراءات المتخذة ضد صاحب البلاغ ، لا تعتقد اللجنة بأن التأخير مدة عشرة أشهر ، منذ الادانة وحتى رفض الاستئناف ، هو بمثابة "التأخير الذي لا مبرر له" وفقا لمفهوم الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ ، من العهد . كما أن اللجنة غير قادرة على أن تنتهي إلى أن سير

الاستئناف أضر بفرض صاحب البلاغ للاستئناف الفعلي أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص ، انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤ . وفي هذا السياق ، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف أصدرت حكما مكتوبا بعد مرور شهر واحد على رفض الاستئناف ، كما تعمد الأدلة التي تثبت أن التأخير الذي واجهه محامي صاحب البلاغ في الحصول على نسخة من الحكم المكتوب ، يجب أن تسأل عنه الدولة الطرف .

٦ - ٩ وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة لم تحترم خلالها أحكام العهد ، يشكل ، في حالة عدم توفر سبيل آخر للاستئناف ضد الحكم ، انتهاكا للمادة ٦ من العهد . وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ١٦٦ (١٦) ، فإن الحكم القائل بأنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا بموجب القانون وعلى نحو لا يخالف أحكام العهد ، يعني ضمنا أنه "يجب احترام الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في ذلك الحكم ، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ، وافترض البراءة ، وتوفر الضمانات الدنيا للدفاع ، والحق في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الحكم" . وفي هذه الحالة ، وعلى الرغم من أن توخي إجراء دستوري أمام المحكمة العليا (الدستورية) يظل ، من الناحية النظرية ، أمرا متاحا فإن ذلك لن يكون بمثابة طريقة فعالة للتظلم بالمفهوم الذي تنطوي عليه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري ، وذلك للأسباب الموضحة في الفقرات من ٥ - ٤ إلى ٥ - ٧ أعلاه . ولذلك يمكن الانتهاء إلى أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون الوفاء بشروط المادة ١٤ ، وأنه نتيجة لذلك فقد انتهك الحق الذي تنص على حمايته المادة ٦ من العهد .

٧ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للمادة ٦ ، والفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩ ، والفقرة ٢(د) من المادة ١٤ ، من العهد .

٨ - وفي حالات العقوبة بالإعدام ، فإن التزام الدول الأطراف بالاحترام الدقيق لجميع الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة عادلة ، والمنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد ، لا يقبل أي استثناء . وترى اللجنة أن السيد غلينفورد كامبيل يستحق ، وفقا للفقرة ٢(١) من المادة ٢ ، من العهد ، تمويضا فعليا ، يستوجب في هذه الحالة إطلاق سراحه . والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الكفيلة بعدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

٩ - وتود اللجنة أن تتلقى ، خلال ٩٠ يوما ، معلومات بشأن أية تدابير ذات صلة بهذا الموضوع ، تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

[حدر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصيل .]

### الحواشي

(١) انظر [1986] ECHR 246 - 8 .

(ب) البلاغ رقم ١٩٧٧/٨ (Weismann and Lanza Perdomo v. Uruguay) ، في : منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.89.XIV.1 ، نخبه من قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري ، المجلد الاول ، الصفحات من ٤٥ إلى ٤٩ (بالانكليزية) .

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق العاشر ، الفرعان ميم وفاء ، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٩٠ (A.W. v. Jamaica) ، القرارات الصادرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٨ - ٣ ، والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٩ (G.S. v. Jamaica) ، الفقرة ٣ - ٣ .

(د) انظر الفرع بـاء ادنساء ، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٢ (Aston Little v. Jamaica) ، آراء اللجنة التي اعتمدها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الفقرتان ٧ - ٣ و ٧ - ٤ .

(هـ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) ، المرفق الحادي عشر ، الفرع دال البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (Paul Kelly v. Jamaica) ، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الفقرة ٥ - ١٣ ، والفرع جيم اعلاه ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٤٠ (Willard Collins v. Jamaica) ، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الفقرة ٨ - ٣ .

هاء - البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٦٩ ، دعوى ديلروي برنس مع جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،  
الدورة الرابعة والأربعون)

المقدم من : ديلروي برنس  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف المعنية : جامايكا  
تاريخ البلاغ : ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧  
تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٦٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ديلروي برنس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة المتاحة لديها عن طريق صاحب البلاغ والدولة الطرف ،

تعمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ

١ - صاحب البلاغ هو ديلروي برنس ، وهو مواطن جامايكي ينتظر حالياً تنفيذ حكم الاعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين . ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك جامايكا لما له من حقوق الإنسان .

٢ - ١ ويذكر صاحب البلاغ أنه ألقى القبض عليه مع ثلاثة أشخاص آخرين بتهمة قتل فتاة شابة في عام ١٩٨٠ ، لكنه يدعي أنه بريء من التهمة . وقد تمت إدانته وحكم عليه

بالإعدام في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بينما تم تبرئة المتهمين الآخرين . ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا استئنافه في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ .

٢ - ٢ وفي عام ١٩٨٦ ، صدر أمر بإعدام صاحب البلاغ ، ولكن تم وقف التنفيذ بحقه . وبعد أن قدم مكتب الحاكم العام أدلة جديدة ، وُجّه طلب لإعادة المحاكمة . ومسع ذلك ، فلم توافق محكمة الاستئناف على طلب الحاكم العام . وبعد ذلك قدم بالنيابة عن صاحب البلاغ التماس ، للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، رفضت اللجنة القضائية منح الإذن الخاص بالاستئناف . وقرب نهاية عام ١٩٨٧ ، صدر أمر شان بإعدام صاحب البلاغ ، ومرة أخرى تم في اللحظة الأخيرة وقف التنفيذ بحقه . ومن ثم قدم إلى الحاكم العام التماس للعفو عنه وتخفيف حكم الإعدام .

٢ - ٣ ويُدعي صاحب البلاغ أنه تعرض خلال فترة حبسه الاحتياطي للضرب المبرح من قبل رجال الشرطة الذين ألقوا القبض عليه ، لأنه رفض الإدلاء بإفادة ، وقد عرض ذلك الادعاء على المحكمة البدائية ، ولكنها رفضته . ويغيد البلاغ بأن صديقة صاحب البلاغ التي ادعي أنها كان بوسعها أن تكون شاهدة نفي وأن تؤيد أدلته ، لم تدل بشهادة نفي ، لأنها تعرضت لتهديدات بالقتل . ويُدعي صاحب البلاغ نفسه أنه تلقى أيضا تهديدات قبل المحاكمة ، وأنه لم يكشف النقاب عن هوية القاتل ، أثناء المحاكمة ، خوفا على حياته وحياة أسرته .

٢ - ٤ كما يدعي صاحب البلاغ أن شهودا آخرين كانوا قادرين على الإدلاء بشهادة النفي خلال المحاكمة لم يفعلوا ذلك خوفا على حياتهم ؛ إذ ادعي أن بعض هؤلاء الشهود المحتملين قد غادروا ديارهم لذلك السبب . وليس من الواضح ما إذا كان قد تم أثناء المحاكمة ، استجواب الأشخاص الذين تقدموا بشهادة اثبات التهمة ، ويبدو أنه لم يتم إحضار أي شاهد نفي .

### الشكوى

٣ - وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لا ييتمسك بأية مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يبدو من بلاغه أنه يدعي أنه وقع ضحية انتهاك جامايكا للمادتين ٧ و١٤ من العهد .

### نظر اللجنة في قبول البلاغ واتخاذ قرار بهذا الشأن

٤ - انتهى في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ آخر موعد لكي تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن قبول البلاغ . ولم ترسل الدولة الطرف ردها ، رغم رسالة التذكير التي وجهت إليها في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٥ - ١ نظرت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في مسألة قبول البلاغ ، ولاحظت أن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص قد رفضت التماس صاحب البلاغ للحصول على اذن خاص بالاستئناف . كما لاحظت اللجنة أن الالتماس اللاحق الذي وجه إلى الحاكم العام للحصول على العفو ، لم يسفر ، فيما يبدو ، عن أية نتيجة . ولاحظت اللجنة أيضا أن توجيه التماس للحصول على العفو ، إلى أعلى موظف تنفيذي للدولة الطرف في البروتوكول الاختياري ، لا يشكل سبيلا من سبل الانتصاف التي يجب استنفادها لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وخلصت اللجنة ، بالاستناد إلى المعلومات المعروضة عليها ، إلى أنه ليس هناك أية سبل انتصاف أخرى ينبغي لصاحب البلاغ استنفادها لأغراض قبول البلاغ .

٥ - ٢ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات مفصلة عن ملازمات المحاكمة ، على الرغم من أنه تم في قرار اتخذه الفريق العامل في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٨ توجيه طلب صريح إليه للقيام بذلك . ورأت أن ادعاءات صاحب البلاغ ، بقدر اتصالها بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد ، تتعلق قبل كل شيء ، بالفقرة ٣(هـ) ؛ وقررت أن تنظر في هذه الادعاءات وكذلك في ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة ، على علاتها .

٥ - ٣ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة قبول البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٧ والفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد .

### مراجعة قرار القبول

٦ - ١ في رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اعترضت الدولة الطرف على قبول القرار مدعية بعدم جواز قبول البلاغ لأن صاحبه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة . وهي تذهب إلى أنه رغم رفض التماس صاحب البلاغ المقدم إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، فلا يزال أمامه سبل انتصاف دستورية يمكنه اللجوء إليها .

٦ - ٢ وتدعي الدولة الطرف أن المادة ١٤ والفقرة ٥(د) من المادة ٢٠ من الدستور الجامايكي تحمي أيضا الحقوق المحمية بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد .

٦ - ٣ وتذكر الدولة الطرف أن الفقرة ٢٥ من الدستور تنص على أنه يجوز لأي شخص يدعي أنه وقع أو يقع أو من المرجح أنه سيقع ضحية انتهاك لأي حق من الحقوق المحمية بموجب الدستور ، أن يلجأ ، دون المساس بأي إجراء آخر يتعلق بنفس الموضوع ويكون متاحا بموجب القانون ، إلى المحكمة العليا لانصافه . ويكون استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف ، والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٧ - وقد نظرت اللجنة في الحجج التي قدمتها الدولة الطرف وهي تعيد التأكيد على أن سبل الانتصاف المحلية يجب أن تكون ، وفقا لمفهوم البروتوكول الاختياري ، متاحة وفعالة على السواء . وتذكر اللجنة بأنه في حالة مختلفة<sup>(١)</sup> ، أشارت الدولة الطرف إلى أن المساعدة القانونية لا توفر للمعارض الدستورية . ولذلك ، ترى اللجنة أن اتخاذ العريضة الدستورية لا تشكل ، وفقا لمفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، سبيل انتصاف متاح وفعال على السواء . ولذلك ، ليس هناك ما يدعو اللجنة إلى مراجعة قرارها بشأن قبول البلاغ الذي اتخذته سابقا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

#### النظر في موضوع الدعوى

٨ - ١ فيما يتعلق بجوهر ادعاءات صاحب البلاغ ، تلاحظ اللجنة مع القلق ، أن الدولة الطرف اقتصرت على القول بأن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ ، لا تؤيد ادعاءاته ، دون أن تتصدى لادعاءات صاحب البلاغ الخاصة بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، على أن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق ، بحسن نية ، في جميع الادعاءات المقدمة ضدها ، وبتزويد اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لها . وترى اللجنة أن الرفض السريع لادعاءات صاحب البلاغ ، بعبارة عامة ، لا يفي بشروط الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري .

٨ - ٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ ، تلاحظ اللجنة أن سجلات المحاكمة تكشف عن أن محامي الدفاع استجوب بالفعل شهود الاتهام . وليس بوسع اللجنة أن تتحقق مما إذا كان عدم قيام محامي الدفاع باستدعاء

شهود النفسى ، جاء كقرار أملىته عليه مهنته كمحام ، أو كان نتيجة التخويـف . ولا تكشف المواد المعروضة على اللجنة عما إذا كان المحامي أو صاحب البلاغ قد قدم ما شكوى الى قاضي الموضوع بشأن تعرض شهود الدفاع المحتملين للتخويـف . وبالمثل ، فلا تستطيع اللجنة أن تخلص ، من خلال المعلومات المعروضة عليها ، الى أن محامي الدفاع حرم بالفعل من فرصة استدعاء الشهود . ولذلك لا ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ٣ ( هـ ) من المادة ١٤ من العهد .

٨ - ٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى به للمادة ٧ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاء صاحب البلاغ . ومع ذلك ، فمن واجب اللجنة أن تتحقق مما إذا كان صاحب البلاغ قد قدم اثباتات تؤيد ادعاءه . واستنتجت اللجنة ، بعد أن درست بصورة دقيقة المعلومات المعروضة عليها ، ومع مراعاة أن ادعاء صاحب البلاغ كان معروضا على هيئة المخلفين أثناء المحاكمة ، أن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل لاثبات ادعاءه بأنه وقع ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد .

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي نص من نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص

الأصلي .]

#### الحاشية

(١) انظر الفرع ياء أدناه ، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٢ ، Little v. Jamaica ،

الآراء التي اعتمدها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

واو - البلاغان رقم ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ دعوى  
راندولف باريت وكلايد سوتكليف على جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ،  
الدورة الرابعة والأربعون)

المقدمان من :

راندولف باريت

وكلايد سوتكليف

[ممثلين بمحام]

مقدا البلاغين

الشخص المدعى بأنه ضحية :

جامايكا

الدولة الطرف المعنية :

٤ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، على

تاريخ البلاغين :

التوالي

تاريخ القرارات المتعلقة بجواز القبول : ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

التي اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وقد انتهت من نظرها في البلاغين رقم ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ ، المقدمين إلى  
اللجنة المعنية بحقوق الانسان من قبل السيدين راندولف باريت وكلايد سوتكليف بموجب  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة المتاحة لها من مقدمي  
البلاغين والدولة الطرف ،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري\* ،

\* هذا الملحق مذيّل برأي فردي مقدم من السيدة كريستين شانيه .

### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغين

١ - مقدا البلاغين هما راندولف باريت وكلايد سوتكليف ، وهما مواطنان جامايكيان ينتظران تنفيذ حكم الاعدام فيهما في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا . ويزعم صاحب البلاغين بأنهما ضحيتان لانتهاك حقوق الانسان من قبل جامايكا . وهما ممثلان بمحام . ورغم أن المحامي لا يحتج إلا بحدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإنه يستشف من بعض ما قدمه صاحب البلاغين أنهم يدعيان أيضا حدوث انتهاكات للمادة ١٤ .

٢ - ١ وكان مقدا البلاغين قد اعتقلا في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٧٧ على التوالي للاشتباه بقيامهما بقتل رجلين من رجال الشرطة في مخفر الشرطة في راناي بباي في منطقة سانت آن . وقد زعمت النيابة بأن الشخصين المعنيين ينتميان إلى جماعة من خمسة رجال أوقفتهم الشرطة في سياق التحقيقات في عملية سطو وقعت في محطة بنزوين مجاورة . وقام أحد هؤلاء الرجال (غير السيدين باريت وسوتكليف) بسحب بندقية رشاشة من حقيبته ثم أطلق النار على أفراد الشرطة فقتل اثنين منهم . وقد وجهت إلى مقدمي البلاغين فيما بعد تهمة القتل على أساس "خطة مشتركة" . وقد أنكرا المشاركة في عملية السطو كما أنكرا حيازة أية مسروقات .

٢-٢ وبدأت محاكمة مقدمي البلاغين في محكمة كنفستون الدورية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ واستمرت حتى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ . وقد أتيحت مساعدة قانونية لكل من السيد باريت والسيد سوتكليف حيث تم تكليف محام بالدفاع عنهما . وأثناء المحاكمة ، كان من المقرر أن يمثل أمام المحكمة خبير مستقل مختص بفحص الأعييرة النارية بناء على طلب من الدفاع ، ولكن الخبير لم يمل إلى المحكمة في الموعد المحدد . وقد رفض القاضي طلب تأجيل المحاكمة الذي قدمه محامي السيد باريت . وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، تمت ادانة مقدمي البلاغين بالتهمة الموجهة ضدما وحكم عليهما بالاعدام . وقد امتانفا الحكم لدى محكمة الاستئناف في جامايكا التي نظرت في طلبيهما في الفترة بين ٩ و ١٢ آذار/مارس ١٩٧٨ ورفضتهما في ١٢ آذار/مارس . وأصدرت المحكمة حكما كتابيا بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ .

٣ - ٢ وفي ٢٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ على التوالي ، أصدرت السلطات الجامايكية أمرين بأعدام كل من السيد باريت والسيد سوتكليف في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد حمل المحامي السابق للسيد باريت على حكم بارجاء تنفيذ حكم الاعدام لمصالح موكله ولصالح السيد سوتكليف بنية تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الدولة . وفي عام ١٩٨٨ ، وافقت شركة محاماة مقرها في لندن على

تمثيل مقدمي البلاغين لأغراض تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الدولة . وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ، رفضت اللجنة القضائية التماس ولكنها أعربت مع ذلك عن قلقها إزاء التأخيرات القضائية في هذه الحالة .

#### الشكوى

٣ - ١ يزعم صاحب البلاغين أنهما بريئان وأن محاكمتهما لم تكن عادلة . ويحتج كلاهما بأن الإجراءات التي اتبعت في تنظيم طابور العرض للتعرف عليهما لم تكن حسب الأصول ، فهما يزعمان أن طابور العرض قد نظم من قبل أفراد الشرطة الذين حاولوا التأثير على الشهود وتأمروا لضمان تعرف الشهود على مقدمي البلاغين باعتبارهما مسؤولين عن قتل رجل الشرطة . ويضيف السيد سوتكليف قائلاً ، دون أن يقدم المزيد من التفاصيل ، أنه حرم من الاتصال بمحاميه إلى أن تم توجيه التهمة إليه رسمياً . ويشجب السيد سوتكليف عرضه على طابور العرض وهو في "حالة مهشمة" يزعم أنها كانت نتيجة لتعرضه لمعاملة قاسية أثناء الاحتجاز .

٣ - ٢ ويزعم السيد باريت كذلك أنه بعد القاء القبض عليه من قبل أفراد الشرطة في براونز تاون ووضعه في المستشفى لمدة قصيرة (حيث أخرجت شظايا رصاصة من كاحله) ، ظل محتجزاً في الحبس الانفرادي في مخفر الشرطة في أوتشو ريبوس ، دون أن يتمكن من مقابلة أي قريب من أقاربه أو محاميه . وعندما قيل له إنه سيعرض على طابور العرض احتج على ذلك لعدم وجود محام معه .

٣ - ٣ وفيما يتعلق بسير المحاكمة يزعم السيد باريت ، دون أن يقدم المزيد من الأدلة التي تؤيد زعمه ، قائلاً إن التحضير لدفاعه لم يكن كافياً . ويزعم أنه لم يتمكن من إجراء أي اتصال بمحاميه في الفترة بين تاريخ ادانته في تموز/يوليه ١٩٧٨ وتاريخ إصدار أمر تنفيذ حكم الاعدام فيه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ولم يتلق أي رد على الرسائل التي وجهها إلى محاميه .

٣ - ٤ وفيما يتعلق بأحوال الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الاعدام ، يزعم السيد سوتكليف أنه تعرض لاعتداءات من قبل حراس السجن في عدة مناسبات . ويزعم أن أخطر هذه الحوادث وقع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ عندما أخرج حراس السجن من زنزانته ثم أخذوا يضربونه بالعصي ومواسير الحديد إلى أن أغمى عليه . ثم أغلقوا عليه زنزانته لمدة تزيد عن ١٢ ساعة دون أن يحصل على أية رعاية طبية أو غذاء رغم أنه أصيب بكسر في الذراع وبجروح أخرى في الساقين والأضلاع . ولم يتم نقله إلى المستشفى إلا في اليوم التالي . ويزعم أنه اضطر لأن ينتظر حتى تشفى ذراعه قبل أن يتمكن من

الكتابة عن الحادث إلى أمين المظالم في البرلمان . وقد وعد أمين المظالم بأن ينظر في المسألة ولكن صاحب البلاغ يذكر أنه لم يتلق أية رسالة أخرى منه . وعلاوة على ذلك ، فإنه يزعم أن حراس السجن قد هددوه لثنيه عن متابعة هذه المسألة .

٣ - ٥ ويزعم المحامي كذلك أن الوقت الذي مضى في انتظار تنفيذ حكم الاعدام لمدة تزيد عن ١٣ ساعة يمثل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد . وفي هذا السياق ، يُزعم أن تنفيذ حكم من أحكام الاعدام بعد فترة طويلة من الوقت هو أمر يعتبر على نطاق واسع من قبيل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، بالنظر إلى ما يسببه التأخير من آلام مستديمة ومبرحة للشخص المحكوم عليه<sup>(١)</sup> . ويقال ان هذه الآلام قد ازدادت حدة من جراء اصدار الامر بتنفيذ حكم الاعدام الصادر بحق مقدمي البلاغين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٣ - ٦ وفيما يتعلق بالتأخيرات التي حدثت في الاجراءات القضائية المتخذة في هذه الحالة ، يلاحظ المحامي أنه رغم تقديم طلبات متكررة للحصول على مساعدة قانونية ، فان مقدمي البلاغين لم يستطيعوا الحصول على خدمات خيرة من شركة محاماة مقرها في لندن إلا في عام ١٩٨٨ لاغراض تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الدولة . ولم يتمكن الحصول على عدة وثائق من وثائق المحكمة التي تعتبر ضرورية لاعداد الالتماس من أجل تقديم دعوى استئناف الا في آذار/مارس ١٩٩١ . وتبعاً لذلك فان أية تأخيرات تكون قد حدثت لا يمكن أن تعزى إلى مقدمي البلاغين .

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن قبول البلاغين

٤ - زعمت الدولة الطرف ، في رسالتين مؤرختين في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ و١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أن البلاغين يعتبران غير مقبولين بالنظر إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، إذ أنه كان من حق مقدمي البلاغين تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الدولة للحصول على إذن خاص بالاستئناف . وأرفقت الدولة الطرف نسخة من الحكم الكتابي الصادر عن محكمة الاستئناف في هذه الحالة ، وأضافت أن هذا الحكم كان متاحاً لمحامي مقدمي البلاغين ، لو أنه طلب الحصول عليه ، بعد صدوره في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ .

#### قرار اللجنة المتعلق بالقبول وطلب المزيد من المعلومات

٥ - ١ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة قبول البلاغين ولاحظت أن استئناف مقدمي البلاغين قد رفض في عام ١٩٨١ وأن متابعة سبل الانتصاف المحلية كانت في ظل ظروف الحالة مطولة على نحو غير معقول .

٥ - ٢ وتابعت اللجنة خلال دورتها الثانية والاربعين النظر في البلاغين ، وقررت أن تطلب معلومات وتوضيحات اضافية من الدولة الطرف فيما يتعلق بمزاعم مقدمي البلاغين بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد .

#### مراجعة المقبولين

٦ - ١ تعترض الدولة الطرف بموجب رسالتها المؤرختين في ٢٢ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على قرار القبول وتؤكد مرة أخرى أن الشكاوى تظل تعتبر غير مقبولة بالنظر إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية . وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٧ (إساءة معاملة المحتجزين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام والالام الناجمة عن الاحتجاز المطول في انتظار تنفيذ حكم الإعدام) ، تزعم الدولة الطرف أنه يجوز لمصاحبي البلاغين طلب انصاف دستوري بموجب المادة ٢٥ من دستور جامايكا فيما يتصل بانتهاك حقوقهم المحمية بموجب المادة ١٧ . ويمكن استئناف حكم المحكمة الدستورية أمام محكمة الاستئناف في جامايكا ولدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الدولة .

٦ - ٢ وتؤكد الدولة الطرف أن أية تأخيرات حدثت في الاجراءات القضائية إنما تعزى إلى صاحبي البلاغين اللذين لم يعملوا على الاستفادة من حقهما في الاستئناف ضد ادانتهما والحكم عليهما بطريقة معجلة . وبما أنه ليس هناك أي دليل على أن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية عن أي تأخير من هذه التأخيرات سواء بالفعل أو الامتناع عن الفعل ، فإنه لا يمكن الاعتبار بأن الدولة الطرف قد أخلت بأحكام المادة ٧ .

٦ - ٣ وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه على الرغم من عدم جواز قبول المزاعم بموجب المادة ٧ ، فإنها "ستعمل ، مدفوعة باعتبارات انسانية ، على اتخاذ خطوات للتحقيق في المزاعم المتعلقة بأحوال المحتجزين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام والأعمال الوحشية في السجن" .

٧ - ١ وقد أحاطت اللجنة علما على النحو الواجب برسالتها الدولة الطرف المؤرختين في ٢٢ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ومفادهما أن البلاغين يظنان غير مقبولين بالنظر إلى عدم لجوء صاحبي البلاغين إلى سبل الانتصاف الدستورية .

٧ - ٢ وقد سبق للجنة أن نظرت في نفس المسائل المتعلقة بالقبول وذلك في آرائها بشأن البلاغين رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (Henry v. Jamaica) ورقم ١٩٨٨/٢٨٣ (Little v. Jamaica)<sup>(ب)</sup> . وفي الملابس المتعلقة بهاتين القضيتين ، خلصت اللجنة إلى أن تقديم طلب دستوري لا يعتبر سبيل انتصاف متاحا وفعالا بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من

المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، وتبعاً لذلك فإنه ليس هناك ما يحول دون قيام اللجنة بفحص الأسس الموضوعية للدعوى .

٧ - ٣ وقد أحاطت اللجنة علماً بأنه كان لدى المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا ، بعد صدور قرار اللجنة المتعلق بالقبول ، فرصة لكي تقرر ما إذا كان تقديم دعوى استئناف إلى محكمة الاستئناف في جامايكا وإلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الدولة يشكل "وسيلة كافية للانتصاف" بالمعنى المقصود في المادة ٢٥(٢) من دستور جامايكا . وقد أجابت المحكمة العليا على هذا السؤال ملية إذ قبلت الاختصاص ونظرت في الدعوى الدستورية المقدمة نيابة عن إيفان مورغان وإيرل برات (الحكم الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١) . وتؤكد اللجنة مرة أخرى أنه بينما تعتبر القضية قد سويت لأغراض القانون الجامايكي ، فإن تطبيق الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يتحدد استناداً إلى اعتبارات مختلفة مثل طول الاجراءات القضائية ومدى توافر المساعدة القانونية .

٧ - ٤ وفي غياب المساعدة القانونية لأغراض الدعوى الدستورية وبمراعاة حقيقة أن صاحبي البلاغين قد اعتقلا في تموز/يوليه ١٩٧٧ وأدينا في تموز/يوليه ١٩٧٨ وأن استئنافهما قد رفض من قبل محكمة الاستئناف في جامايكا في آذار/مارس ١٩٨١ ومن قبل اللجنة القضائية التابعة لمجلس الدولة في تموز/يوليه ١٩٩١ ، فإن اللجنة تعتبر أن اللجوء إلى المحكمة (الدستورية) العليا ليس مطلوباً بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وليس هناك تبعاً لذلك أي سبب يبرر قيام اللجنة بعكس قرارها المتعلق بالقبول والصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

#### النظر في موضوع الدعوى

٨ - ١ تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من تقديم عدة طلبات للحصول على توضيحات ، فإن الدولة الطرف قد حصرت اهتمامها أساساً في المسائل المتعلقة بالقبول . وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن تحقق الدولة الطرف بحسن نية وضمن المواعيد المحددة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات أحكام العهد والموجهة إليها وإلى سلطاتها القضائية ، وأن تتيح للجنة كافة المعلومات الموجودة لديها . وفي ظل ملائمة القضية ، يجب اعطاء الوزن الواجب لمزاعم صاحبي البلاغين بقدر ما تكون هذه المزاعم معززة بما يكفي من الأدلة .

٨ - ٢ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لأحكام العهد ، هناك ثلاث مسائل معروفة على اللجنة : (١) ما إذا كان التمثيل القانوني المتاح لصاحبي البلاغين وسير الاجراءات

القضائية يشكلان انتهاكا لحقوقهما بموجب المادة ١٤ ، (ب) ما إذا كان انتظارهما لتنفيذ حكم الإعدام لمدة تزيد عن ١٣ سنة يشكل بحد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ ، (ج) ما إذا كان سوء المعاملة المزعوم لصاحبي البلاغين خلال احتجازهما في انتظار تنفيذ حكم الإعدام يشكل انتهاكا لاحكام المادة ٧ .

٨ - ٣ وفيما يتعلق بالمزاعم المتملة بالمادة ١٤ ، تعتبر اللجنة أن صاحبي البلاغين قد عرزا بالأدلة مزاعمهما بأن طريقة عرضهما على طابور العرض للتعرف عليهما لم تكن منصفة . وهناك اعتبارات مماثلة تنطبق على زعم السيد باريت بأن الاعداد لدفاعه وتمثيله القانوني لم يكونا كافيين ، وعلى زعم السيد سوتكليف بأنه قد حرم من امكانية الاتصال بمحام قبل أن يوجه الاتهام إليه رسميا . وتلاحظ اللجنة في هذا السياق أن محامي صاحبي البلاغين لم يقدم أية مزاعم بموجب المادة ١٤ .

٨ - ٤ وقد ادعى مقدما البلاغين أن المادة ٧ قد انتهكت بالنظر إلى طول فترة احتجازهما في انتظار تنفيذ حكم الاعدام . وتبدأ اللجنة بملاحظة أن هذه المسألة لم تعرض على المحاكم الجامايكية ولا على اللجنة القضائية التابعة لمجلس الدولة . وتؤكد اللجنة من جديد كذلك أن الاجراءات القضائية المطولة لا تشكل بحد ذاتها معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة حتى لو كانت معدرا للاجهاد والتوتر العقليين بالنسبة للأشخاص المحتجزين . وهذا ينطبق أيضا على اجراءات الاستئناف والمراجعة في الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام ، رغم أنه قد يطلب إجراء تقييم للملابسات الخاصة بكل حالة . وفي الدول التي يشتمل نظامها القضائي على اجراء عملية مراجعة للاحكام والعقوبات الجنائية ، هناك عنصر تأخير بين الحكم القانوني بعقوبة الاعدام وامتداد سبل الانتصاف المتاحة يلزم عملية مراجعة الاحكام . وهكذا فإنه حتى فترات الاحتجاز المطولة في ظل نظام صارم للاحتجاز بانتظار تنفيذ عقوبة الاعدام لا يمكن أن تعتبر بصفة عامة من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا كان الشخص المدان يستفيد فحسب من حقه في اللجوء إلى اجراءات الانتصاف عن طريق الاستئناف . ويعتبر التأخير لمدة ١٠ سنوات بين تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف وحكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الدولة تأخيرا مطولا على نحو مقلق . إلا أن الأدلة المعروضة على اللجنة تبين أن محكمة الاستئناف قد أصدرت بسرعة حكمها الكتابي وأن التأخير الذي أعقب ذلك في تقديم الالتماس إلى اللجنة القضائية يعزى إلى حد بعيد إلى صاحبي البلاغين .

٨ - ٥ وفيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة خلال الاحتجاز وأثناء انتظار تنفيذ حكم الإعدام ، ترى اللجنة أنه من المناسب التمييز بين فرادى المزاعم التي قدمها صاحبها البلاغين . فبينما قدم السيد باريت مزاعم قد تشير قضايا بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد ، ولا سيما فيما يتصل بالحبس الانفرادي المزعوم في مخفر الشرطة في أوتشو ريوس ، ترى اللجنة أن هذه المزاعم لم تعزز بمزيد من الأدلة ومن ثم فإنه لم يتبين لها حدوث انتهاك لاحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ .

٨ - ٦ وقد زعم السيد سوتكليف أنه قد تعرض للضرب أثناء التحقيقات الأولية وأنه أصيب بجروح خطيرة على يد شرطة السجن . ويزعم أنه حاول دون جدوى لفت انتباه سلطات السجن وأمين المظالم في البرلمان إلى شكواه فيما يتصل بإساءة معاملته أثناء انتظار تنفيذ حكم الإعدام وأن شرطة السجن امتنعت عن التحقيق في القضية وحثته بدلا من ذلك على الكف عن متابعة هذه المسألة . وفيما يتعلق بالادعاء الاول ، لم يتم تقديم المزيد من الأدلة التي تعزز ادعاء صاحب البلاغ بأنه قد عرض على طابور العرش وهو في "حالة مهشمة" . وعلاوة على ذلك ، يستشف من حكم محكمة الاستئناف أن ادعاء صاحب البلاغ كان معروضا على هيئة المحلفين خلال المحاكمة التي جرت في تموز/يوليه ١٩٧٨ . ولذلك فإنه لا يمكن للجنة في هذا الصدد أن تخلص إلى أن أحكام المادة ٧ أو المادة ١٠ قد انتهكت . أما فيما يتصل بادعاء صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ فهو معزز بالأدلة على نحو أفضل كما أن الدولة الطرف لسم تقم بتفنيده . وتعتبر اللجنة أن تعرض صاحب البلاغ أولا للضرب حتى أغمي عليه ثم تركه دون عناية طبية لمدة يوم تقريبا رغم أصابته بكسر في الذراع وغير ذلك من الاصابات يشكلان معاملة قاسية ولاإنسانية بالمعنى المقصود في المادة ٧ وبالتالي فإنهما ينطويان أيضا على انتهاك لاحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ . وفي رأي اللجنة أنه مما يزيد من خطورة هذا الانتهاك أن صاحب البلاغ قد حذر فيما بعد من متابعة شكواه فيما يتصل بهذه المسألة لدى السلطات القضائية . أما العرض الذي قدمته الدولة الطرف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أي بعد أكثر من خمس سنوات من وقوع الحادث ، بأن تحقق في المزاعم "الاعتبارات انسانية" فلا يغير شيئا في هذا الخصوص .

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لاحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بقضية السيد سوتكليف .

١٠ - ١ ووفقا لاحكام المادة ٢ من العهد ، تعتبر الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات التي تعرض لها السيد سوتكليف ، بما في ذلك منحه التعويض المناسب ، وضمان عدم تكرار حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

١٠ - ٢ وتود اللجنة الحصول على معلومات ، خلال ٩٠ يوما ، بشأن أي تدبير من التدابير ذات الصلة التي اعتمدها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

#### الحواشي

(١) يشار إلى حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية 408 US 238 Furman v. Georgia (1972) ، المستشهد به في الرأي المخالف في قضية 2 All ER 469, at 479a Riley & others v. Att. General of Jamaica (1982) .

(ب) انظر الفرع بآء اعلاه ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ ، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الفقرات ٧٠٢ - ٧٠٤ ، والفرع بآء ادناه ، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٢ ، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الفقرات ٧٠٢ - ٧٠٥ ،

ضحية

رأى فردي مقدم من السيدة كريستين شانيه عملا بالفقرة ٣  
من المادة ٩٤ من النظام الداخلي فيما يتعلق بالبلاغيين  
رقم ١٩٨٨/٢٧٠ ورقم ١٩٨٨/٢٧١ (باريت وسوتكليف ضد جامايكا)

لا يمكنني قبول مضمون الجملة الأخيرة من الفقرة ٤.٨ من القرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغيين رقم ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ إذ انه يحمّل صاحبي البلاغيين إلى حد بعيد المسؤولية عن طول مدة احتجازهما في انتظار تنفيذ عقوبة الاعدام ، إذ يُزعم انهما انتظرا خلال هذه الفترة حتى اللحظة الأخيرة قبل أن يقدموا طلب استئناف إلى مجلس الدولة . واستنادا إلى هذا الزعم ، فإن اللجنة تخلص إلى انه لم يتبين لها حدوث انتهاك لاحكام المادة ٧ من العهد في هذا الخصوص .

وفي رأبي انه من الصعب بالنسبة للمعايير التي وضعتها اللجنة لتقييم مدى معقولية مدة الاجراءات أن تطبق دون أي تقييد على تنفيذ حكم من أحكام الاعدام . كما أن سلوك الشخص المعني فيما يتعلق باللجوء إلى سبل الانتصاف يجب أن يقاس استنادا إلى ما ينطوي عليه الأمر من اعتبارات . ولست أقصد التهكم على الاطلاق إذ اعتبر انه لا يمكن أن يتوقع من مقدم البلاغ أن يعجل في تقديم طلبات الاستئناف بحيث يتسنى اعدامه على نحو أسرع .

وفيما يتعلق بهذه النقطة ، أؤيد الموقف الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن قضية سويرنغ : "ومع ذلك ، ومثلما انه من الحتمي أن تنقضي فترة معينة من الوقت بين صدور الحكم وتنفيذه إذا ما أريد توفير ضمانات الاستئناف للشخص المحكوم عليه ، فإنه من الطبيعة البشرية أيضا أن يتمسك الشخص بالحياة عن طريق استغلال تلك الضمانات استغلالا كاملا . ومهما حسنت النية في توفير مجموعة من الاجراءات التالية لغرض العقوبة في فرجينيا بل مهما انطوى عليه ذلك من فوائد محتملة ، فإن النتيجة التي تترتب على ذلك هي أن السجن المدان لا بد أن يقاسي لسنوات عديدة من الأحوال التي يعيشها في انتظار تنفيذ عقوبة الاعدام ومن الالام والتوترات المتزايدة الناجمة عن العيش في ظلال الموت الماثلة أبدا" .

وبالتالي فإنني أرى أن العناصر التي ينطوي عليها الأمر في تحديد عامل الوقت ، في هذا النوع من الحالات ، لا يمكن أن تقيّم بحيث يمكن عزوها إلى الدولة

الطرف بنفس الطريقة التي يمكن بها عزوها إلى الشخص المدان . فانتظار تنفيذ حكم  
الاعدام لفترة طويلة جدا حتى ولو كان يعزى جزئيا إلى عدم لجوء السجين المدان إلى  
سبيل من سبل الانتصاف لا يمكن أن يحل الدولة الطرف من التزاماتها بموجب المادة  
٧ من العهد .

كريستين شانيه

زاي - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٢ ، دعوى آلريك توماس على جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ،  
الدورة الرابعة والأربعون)

المقدم من : آلريك توماس  
[الممثل بمحام]  
صاحب البلاغ  
جامايكا  
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨  
تاريخ البلاغ :  
تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٢ ، المقدم إلى اللجنة المعنية  
بحقوق الإنسان من السيد آلريك توماس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة المتاحة لديها عن طريق صاحب  
البلاغ والدولة الطرف ،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ

(- صاحب البلاغ هو آلريك توماس ، وهو مواطن من جامايكا مسجون حالياً في سجن  
كينغستون العام . وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لما له من حقوق الإنسان . وهو  
ممثل بمحام .

١-٢ يذكر صاحب البلاغ ، وهو من رجال الشرطة في مانشستر سابقا ، أنه ألقى القبض عليه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤<sup>(١)</sup> ، وأنه اتهم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ بقتل ليروي فيرتوي . ويدعي صاحب البلاغ أن الشخص المتوفى أصيب برصاصة عرضا ، أثناء مشاجرة قصيرة وقعت خارج إحدى الحانات ، بعد أن قاوم رجل كان بصحبة الشخص المتوفى محاولة صاحب البلاغ إلقاء القبض عليه .

٢-٢ وخلال التحقيق الأولي ، أطلق سراح صاحب البلاغ بكفالة ، ثم جرى تمديد فترة الكفالة ، حتى بداية المحاكمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وفي ذلك اليوم ، كان صاحب البلاغ لا يزال دون ممثل قانوني نظرا لافتقاره إلى الوسائل المالية . وأُبلغت المحكمة بذلك ، فأوعز قاضي المحاكمة إلى كاتب المحكمة أن يطلب من السيد ألونزو مانينغ ، وهو محام مختص بتقديم المساعدة القانونية ، الحضور إلى المحكمة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . واجتمع صاحب البلاغ أولا بالسيد مانينغ في قاعة المحكمة يوم انعقاد الجلسة . ومنح القاضي المحامي إذنا بالتشاور مع موكله على انفراد . ويدعي صاحب البلاغ أنه شرح له قضيته ، إلا أن المحامي لم يدون أي ملاحظات . وعندما استؤنفت الجلسة في اليوم ذاته ، لم يعرض المحامي ، فيما يدعى ، جميع الوقائع على القاضي وعلى المحلفين . وعلاوة على ذلك ، لم يطعن في رأي المحلفين ، بالرغم من أن أصحاب الشخص المتوفى ومعارفه الحميمين كانوا ، فيما يدعى ، ضمن أعضاء هيئة المحلفين . وعليه ، يذهب صاحب البلاغ إلى أن المحلفين كانوا متحيزين ضده .

٣-٢ وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وُجد صاحب البلاغ مذنبا بالقتل وحكم عليه بالإعدام . ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا استئناف صاحب البلاغ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ . وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩١ ، خففت الدولة الطرف حكم الإعدام على صاحب البلاغ إلى السجن مدى الحياة .

٤-٢ وفيما يتعلق بملابسات الاستئناف ، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يتم إبلاغه على النحو المناسب بتاريخ جلسة النظر في استئنافه . وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قام المحامي بزيارته وأعلمه برفض استئنافه في صباح ذلك اليوم . وفي اليوم التالي ، تلقى رسالة من مأمور تسجيل محكمة الاستئناف يبلغه فيها أن من المقرر النظر في قضيته في الأسبوع الذي يبدأ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ . وحسب رأي صاحب البلاغ ، فإن هذا يعني أنه مُنِع من الإيعاز إلى محاميه ومن حضور جلسة النظر في

الاستئناف شخصيا . ومع أن صاحب البلاغ استأنف الحكم على أساس أنه لم يحاكم محاكمة عادلة ، فقد سحب المحامي هذا الأساس ، دون التشاور مع صاحب البلاغ ، فيما يدعى .

#### الشكوى

٣- بالرغم من أن صاحب البلاغ لا يتمسك بأي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يبدو من البلاغ الذي قدمه أنه يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمادة ١٤ من العهد .

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

٤- تقول الدولة الطرف ، في بيان مؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بعدم جواز قبول البلاغ المقدم على أساس أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ، وتدعي أنه كان لا يزال بإمكانه أن يلتزم من اللجنة القضائية للمجلس الخاص إذنا بالاستئناف . وتضيف الدولة الطرف أن المساعدة القانونية ستتاح لذلك الغرض عملا بالفقرة ٢ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

٥- وفي بيان مؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، يوضح محامي صاحب البلاغ أنه تم في الواقع إيداع التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة القضائية للمجلس الخاص نيابة عن صاحب البلاغ في أوائل ١٩٨٧ . والغرض من الطلب هو الإنصاف التمهيدي ، وذلك بأن تُؤمر محكمة الاستئناف في جامايكا بإصدار حكم خطي في القضية . وبالرغم من الطابع التمهيدي للطلب ، فقد نظر فيه المجلس الخاص على أنه التماس إذن بالاستئناف ورفضه في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، ولو أنه لم تُقدم أي بيانات نيابة عن صاحب البلاغ بشأن موضوع الدعوى . ولذلك يدفع المحامي بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت .

٦- وفي بيان آخر ، مؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، اعترفت الدولة الطرف بأنه تم رفض الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص بالاستئناف إلى المجلس الخاص بيد أنها كررت القول بعدم جواز البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، لأن صاحب البلاغ لم يتخذ أي إجراء لاتباع سبل الانتصاف الدستورية المتاحة له في المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا ، عملا بالفقرة ٢٥ من دستور جامايكا .

قرار اللجنة المتعلق بالقبول

٧-١ نظرت اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في امكانية قبول البلاغ . ولاحظت ادعاء الدولة الطرف بعدم جواز قبول البلاغ لان صاحب البلاغ لم يلتزم الانصاف الدستوري . وفي ملابسات القضية ، وجدت اللجنة ان اللجوء الى المحكمة (الدستورية) العليا بموجب الفقرة ٢٥ من الدستور لا يشكل سبيل انتصاف متاح لصاحب البلاغ بمفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧-٢ وعليه أعلنت اللجنة ، في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قبول البلاغ فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد .

مراجعة القرار المتعلق بالقبول

٨-١ تؤكد الدولة الطرف ، في بيانها المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، عدم جواز قبول البلاغ لان سبل الانتصاف الدستورية بموجب الفقرة ٢٥ من الدستور لا تزال متاحة لصاحب البلاغ .

٩-١ ويدفع المحامي ، في رده على بيان الدولة الطرف ، بأن سبيل الانتصاف الدستوري ليس متاحا عمليا نظرا لافتقار صاحب البلاغ الى الأموال وعدم توافر المساعدة القانونية .

١٠-١ وتلاحظ اللجنة ان نفس القضايا المتعلقة بالقبول سبق للجنة ان بحثتها في آرائها المتعلقة بالبلاغين رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (Raphael Henry v. Jamaica) (ب) ورقم ١٩٨٨/٢٨٣ (Astin Kittle v. Jamaica) (ج) . وفي ملابسات هاتين القضيتين ، خلصت اللجنة الى ان الطلب الدستوري لا يشكل سبيل انتصاف متاح وفعال بمفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، وبالتالي فليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في موضوع الدعوى .

١٠-٢ وفي الحالة الراهنة ، ونظرا الى ان الدولة الطرف لا تقدم المساعدة القانونية بشأن الطلبات الدستورية ، ترى اللجنة ان الطلب الدستوري لا يشكل سبيل انتصاف متاح وفعال بمفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، ومن ثم تؤكد قرارها المتعلق بالقبول .

النظر في موضوع الدعوى

١١-١ فيما يتعلق بجوهر ادعاء صاحب البلاغ بانتهاك ما له من حقوق الإنسان ، تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف اقتصرت على ملاحظة أن اللجنة غير مختمة في تقييم قضايا الوقائع والادلة ، دون أن تتصدى لادعاءات صاحب البلاغ المحددة بانتهاك حقه في محاكمة عادلة . ومن رأي اللجنة أن الرفض المستعجل لادعاءات صاحب البلاغ ، بعبارات عامة ، لا يعني بمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري .

١١-٢ وفيما يتصل بالانتهاك المفترض للمادة ١٤ من العهد ، فإن أمام اللجنة ثلاث قضايا: (أ) ما إذا كان تكوين هيئة المحلفين قد انتهك حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة ؛ (ب) وما إذا كان صاحب البلاغ قد أعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ؛ (ج) وما إذا كان صاحب البلاغ حرم من التمثيل الفعلي خلال استئنافه .

١١-٣ وبخصوص الادعاء الاول ، تلاحظ اللجنة أنه لئن كان صاحب البلاغ يدعي أن هيئة المحلفين كانت متحيزة ضده نظرا لوجود معارف وأصهار الشخص المتوفى ضمن أعضائها ، فإن محاميه لم يشر أي اعتراضات . ولذلك ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يتم اثباته بالحجج .

١١-٤ وفيما يتعلق بالادعاء الثاني ، تشير اللجنة إلى أن حق المتهم في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه هو عنصر هام لضمان محاكمة عادلة ونتيجة طبيعية لمبدأ تكافؤ الفرص . ويجب أن يتاح للمتهم ومحاميه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع من أجل المحاكمة ؛ وينطبق هذا الشرط على جميع مراحل الإجراءات القضائية . إن تحديد ما يشكل "ما يكفي من الوقت والتسهيلات" يتطلب تقييم ملاسبات كل قضية على حدة . وفي الحالة الراهنة ، فلا جدال في أن دفاع صاحب البلاغ تم إعداده في اليوم الاول من المحاكمة . بيد أن اللجنة لا تستطيع أن تتحقق مما إذا كانت المحكمة حرمت المحامي فعلا من الوقت الكافي لإعداد الدفاع . وبالمثل ، فإن المواد المعروضة على اللجنة لا تكشف عما إذا كان صاحب البلاغ أو محاميه قد اشتهكى إلى قاضي المحاكمة من عدم كفاية الوقت أو التسهيلات . ولذلك لا ترى اللجنة حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد أثناء المحاكمة الابتدائية .

١١-٥ وفيما يتمل بالادعاء الثالث المتعلق بتمثيل صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف ، لا جدال في أن صاحب البلاغ لم يُبلِّغ بتاريخ جلسة النظر في الاستئناف إلا بعد انعقادها . ولذلك لم يستطع الاتصال بممثله فيما يتعلق بالاستئناف . ومع

مراعاة كافة ملابسات القضية الراهنة ، ترى اللجنة أن إجراءات الاستئناف لم تنف بمتطلبات المحاكمة العادلة ، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد .

١٢- ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، استنادا الى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة على اللجنة تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد .

١٣- وترى اللجنة ، في الحالات التي يمكن فيها اصدار حكم الاعدام ، أن التزام الدول الاطراف بأن تراعي بصراحة جميع ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ من العهد لا يسمح بأي حالة استثنائية . ومن رأي اللجنة أن السيد الريك توماس مؤهل لتعويض ملائم .

١٤- وتود اللجنة أن تتلقى معلومات ، في غضون ٩٠ يوما ، عن أي تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بأراء اللجنة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصيل] .

### الجوازي

(أ) وفقا للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ، وقع القتل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وألقي القبض على صاحب البلاغ في اليوم ذاته .

(ب) انظر الفرع بباء أعلاه ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ ، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

(ج) انظر الفرع بباء ، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ ، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

حاء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٦ (دعوى تريغور إليس على جامايكا)

(الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،  
الدورة الخامسة والأربعون)

المقدم من : تريغور إليس  
[ممثلاً بمحامٍ]  
صاحب البلاغ  
جامايكا  
تاريخ البلاغ : ١ آذار/مارس ١٩٨٨  
تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق  
الإنسان نيابة عن تريغور إليس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ  
ومحاميه والدولة الطرف المعنية ،

تعتيد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١- صاحب البلاغ هو تريغور إليس ، وهو مواطن جامايكي وُلد في عام ١٩٥٨ . وهو  
مسجون حالياً في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه .  
ويزعم صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية انتهاك جامايكا لأحكام المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه حكم عليه بالاعدام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ بعد إدانته بقتل سائق شاحنه صغيرة (موزع صحف) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . ويدعي أن الحكم بإدانته قد استند فقط إلى إفادة شاهدة واحدة كانت موجودة في سيارة الشحن وتعرفت عليه في طابور التعرف على الشخصين بعد نحو ستة أسابيع من وقوع الجريمة . وقد تعرفت الشاهدة على شخصية صاحب البلاغ وذكرت أنه كان واحداً من ثلاثة رجال كان سائق سيارة الشحن قد اصطحبهم معه في الليلة التي وقعت فيها الجريمة لتوصيلهم من قبيل المساعدة . ثم أطلقوا عليه الرصاص وبعد ذلك قاموا باغتيالها . وكان صاحب البلاغ هو الشخص الوحيد الذي اعتقل وأحيل إلى القضاء بتهمة ارتكاب هذه الجريمة . وبالرغم من عدم وجود أدلة على أنه هو الذي أطلق النار على الضحية أو أنه كان مسلحاً ، فقد أُدين كما يذكر على أساس مبدأ "النية المشتركة" . وقد ظل صاحب البلاغ مصراً طول الوقت على براءته . وأثناء المحاكمة ، شهد شاهدا حصر بأن صاحب البلاغ كان موجوداً في منزله في الليلة التي وقعت فيها جريمة القتل .

٢-٢ وقد رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ دعوى الاستئناف التي قدمها صاحب البلاغ الذي تقدم فيما بعد بالتماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص ، ولكن هذا الالتماس رُفِض في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ دون عقد جلسة لسماع الدعوى . وفي أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، صدر أمر بإعدام صاحب البلاغ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ولكن تنفيذ هذا الأمر قد أرجئ لأسباب غير معروفة . ثم صدر أمر آخر في أواخر شباط/فبراير ١٩٨٨<sup>(١)</sup> بأن يتم اعدامه في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٣-٢ ويَزعم صاحب البلاغ أن القاضي قد أساء توجيه هيئة المحلفين أثناء المحاكمة فيما يتعلق بمسألة التعرف على شخصية مرتكب الجريمة وأنه لم يطبق المبادئ المبينة في القضية الرئيسية المتعلقة بالموضوع Turnbull (١٩٧٦) ، محكمة الاستئناف ، السجل ١٣٣ . ويدعي صاحب البلاغ أن القاضي لم يزود هيئة المحلفين بإرشادات كافية حول ضرورة توخي الحذر في أية حالة من حالات التعرف على شخصية مرتكب الجريمة وأنه لم يوضح لهيئة المحلفين بأن الشاهد الذي يتعرف على مرتكب الجريمة قد يكون مقتنعاً اقتناعاً ذاتياً بأن الشخص الذي تعرف عليه هو الذي ارتكب الجريمة ولكنه قد يكون مخطئاً من الناحية الموضوعية . ويَزعم أيضاً أن المحامي الذي كلف بالدفاع عن صاحب البلاغ لم يعد إعداداً كافياً لدفاعه قبل المحاكمة وأنه لم يتابع بشكل وافي عدداً من النقاط التي أُشيرت أثناء المحاكمة . ولذلك فإن عدم قيام المحامي بإشارة أيّة

اعتراضات على هذه النقاط أثناء المحاكمة قد أدى إلى عدم النظر فيها أثناء الاستئناف .

٤-٢ ويرى المحامي الحالي لصاحب البلاغ أن قضية السيد إليس تشبه إلى حد ما قضية أوليفر ويلي<sup>(ب)</sup> وجونيوار رايد وروي دانيس (وجميعهم مواطنون جامايكيون حكم عليهم بالاعدام) التي منحت فيها اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص إذنًا خاصًا بالاستئناف في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . وقد استندت في ذلك أساساً إلى العدد الكبير من الالتماسات التي قدمت إليها والتي تشير قضايا خطيرة تتمثل في عدم كفاية التوجيهات لهيئات المحلفين في القضايا التي تنطوي على عقوبة الاعدام والتي تشتمل على التعرف على شخصية مرتكب الجريمة .

#### الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك جامايكا لاحكام المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد .

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤- تزعم الدولة الطرف ، في رسالتها المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أن البلاغ غير جائق القبول بسبب عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ "قدم التماساً إلى الحاكم العام لإجراء تنفيذ الحكم وأن المجلس الخاص قد أوصى الحاكم العام بالموافقة على إجراء تنفيذ الحكم بانتظار نتائج المساعي المبذولة لمصلحه" . ولا توضح الدولة الطرف ما الذي تفهمه من كلمة المساعي .

٥-١ ويزعم محامي صاحب البلاغ ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف ، المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن ادعاء الدولة الطرف فيما يتصل بتوصية المجلس الخاص المقدمة إلى الحاكم العام بشأن إجراء تنفيذ حكم الاعدام بحق السيد تريغسور إليس لا يبين ما إذا كان الحاكم العام قد وافق على هذه التوصية وبالتالي ما إذا كان قرار إجراء تنفيذ الحكم لا يزال سارياً .

٥-٢ ويزعم كذلك أن المحامي لم يبلغ بالتوصية المذكورة وأنه لم يرد بعد أي رد على الالتماس الذي قدمه المحامي إلى الحاكم العام بتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي

طلب فيه إرجاء تنفيذ الحكم بانتظار نتائج عدد من القضايا المماثلة المعروضة على اللجنة القضائية للمجلس الخاص في لندن .

٢-٥ وعلاوة على ذلك ، يلاحظ محامي صاحب البلاغ أن طرق الرجوع المتبقية غير فعالة وأن إجراءات تأمين مثل هذه السبل هي إجراءات مطوّلة على نحو مفرط علاوةً على أنها ليست أكيدة . ولذلك لا ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير جائز القبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

#### قرار اللجنة بشأن جواز قبول البلاغ

١-٦ نظرت اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في مسألة جواز قبول البلاغ . ولاحظت زعم الدولة الطرف بأن البلاغ غير جائز القبول بسبب عدم قيام صاحب البلاغ باستنفاد طرق الرجوع المحلية . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة أن تقديم التماس إلى الحاكم العام لإرجاء تنفيذ حكم الاعدام لا يشكل طريقة رجوع محلية يمكن أن تجعل البلاغ غير جائز القبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٢-٦ وتبعاً لذلك فقد أعلنت اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ أن البلاغ جائز القبول .

#### إعادة النظر في جواز القبول

٧- تزعم الدولة الطرف ، في رسالتين مؤرختين في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن البلاغ غير جائز القبول . وتزعم أن صاحب البلاغ يسمي إلى التماس الراجعة من الحاكم العام بموجب المادة ٩٠ من الدستور الجامايكي ، بانتظار النتائج التي ستسفر عنها ثلاث دعاوى استئناف أخرى لدى اللجنة القضائية للمجلس الخاص فيما يتعلق بمسألة التعرف على شخصية مرتكب الجريمة . وتزعم الدولة الطرف كذلك أن طرق الرجوع المنصوص عليها بموجب المادتين ٣٠ و٢٥ من الدستور لا تزال متاحة لصاحب البلاغ . وأخيراً تزعم الدولة الطرف أن اللجنة لا تتمتع باختصاص تقييم المسائل المتعلقة بالوقائع والأدلة .

٨- ويوضح المحامي ، في رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، أنه قدم التماساً إلى الحاكم العام للسماح بإعادة فتح قضية صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٩ من قانون القضاء .

١-٩ وتلاحظ اللجنة أن التماس الرحمة من الحاكم العام لا يمكن أن يعتبر طريق رجوع محلي ضمن المعنى المقصود بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . كما أن قيام صاحب البلاغ بتقديم التماس إلى الحاكم العام من أجل إعادة النظر في قضيته لا يحول دون نظر اللجنة في البلاغ المقدم منه .

٢-٩ وتشير اللجنة كذلك إلى قراراتها المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٢<sup>(ج)</sup> وتؤكد من جديد أنه بالنظر إلى عدم توفر المساعدة القانونية فسي حالات الطلبات الدستورية ، فإن تقديم طلب دستوري لا يشكل ، في ملاسات هذه القضية ، طريق رجوع متاحاً وفعالاً ضمن المعنى المقصود بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٣-٩ ولذلك فإن اللجنة تؤكد قرارها القاضي بجواز قبول البلاغ .

#### دراسة موضوع الدعوى

١-١٠ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في البلاغ الحالي على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الأطراف ، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٣-١٠ وترى اللجنة ، وقد نظرت في المعلومات المعروضة عليها ، أن الأدلة المقدمة لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لاحكام المادة ١٤ من العهد .

٣-١٠ وترى اللجنة كذلك أن الأدلة المقدمة لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لاحكام المادة ٧ من العهد .

١١- إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى ان الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لاحكام المادتين ٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية والنس الانكليزي هو النس]

. [الاصلي]

الحواشي

(أ) وجه المقرر الخاص المعني بحالات عقوبة الاعدام والتابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، السيد أندرياس مافروماتيس ، برقية إلى وزير خارجية جامايكا في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ طلب فيها تأجيل تنفيذ حكم الاعدام لتمكين اللجنة من النظر في البلاغ المقدم من السيد إليس . وفي ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، تم تأجيل تنفيذ الحكم .

(ب) أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ أن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٧ الذي قدمه السيد ويلى غير جائز القبول بسبب عدم امتتفاد طسرق الرجوع المحلية .

(ج) انظر الفرع بآء أعلاه Rophael Henry v. Jamica ، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الفقرات ٣٧ إلى ٦٧ ، والفرع بآء أدناه Astin Kittle v. Jamica ، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الفقرات ٧ - ٢ إلى ٧ - ٦ .

طاء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ دعوى تيران خيخون على إكوادور

(الآثار المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ،  
الدورة الرابعة والأربعون)\*

المقدم من :  
مارييتا تيران خيخون ، التي انضم إليها في  
وقت لاحق ابنها ، خوان فرناندو تيران خيخون  
خوان فرناندو تيران خيخون  
إكوادور  
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨  
تاريخ البلاغ :  
تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت يوم ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ ، الذي قدمته إلى اللجنة  
المعنية بحقوق الإنسان السيدة مارييتا تيران خيخون ، التي انضم إليها فيما بعد  
ابنها فرناندو تيران خيخون ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة  
الطرف ،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري\*\* .

\* عملاً بالفقرة ١ من المادة ٨٤ من النظام الداخلي للجنة ، لم يشترك  
السيد خوليو فاليجو في دراسة البلاغ واعتماد آراء اللجنة .  
\*\* هذا المرفق مذيّل برأي فردي للسيد بيرتيل وبينيفرين .

الحقائق كما قدمها صاحب البلاغ

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة مارييتا تيران خيخون ، وهي مواطنة من اكوادور ، وُلدت عام ١٩٣٩ ، وتقيم في كيتو ، إكوادور . وهي تقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها خوان فرناندو تيران خيخون ، وهو مواطن من إكوادور وُلد عام ١٩٦٦ ، ولدى تقديم البلاغ (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) كان محتجزاً بمعقل غارسيا مورينو في كويتسو ، إكوادور .

٢-١ وقد أفرج عن خوان فرناندو تيران خيخون بعد احتجاز دام سنتين ، ورحل من إكوادور في آب/أغسطس ١٩٨٨ وهو يقيم الآن في المكسيك حيث يتابع دراسته الجامعية . وأكد السيد تيران خيخون ، بعد أن أطلق سراحه ، دقة ما روته والدته وأضاف إليه البلاغ باعتباره مشتركاً في تقديمه ، معرباً عن رغبته في أن تشرع اللجنة في دراسة القضية .

٣-١ وقد قام أفراد وحدة شرطة مكافحة التخريب المعروفة باسم إسكوادرون فولانتي بإلقاء القبض على خوان فرناندو تيران في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ في كيتو ، وطبقاً لاقوال صاحب البلاغ ، فقد كان على وشك زيارة أحد ذوي قرباه . وهو يدعي أنه أُبقي في عزلة عن الغير لمدة خمسة أيام مكبلاً بالأصفاد ومعصوب العينين ، وأنه تعرض لتعذيب بدني وعقلي وأُجبر على توقيع عشرة أوراق بيضاء خالية من أي شيء . وبعد ذلك نُقل إلى سجن غارسيا مورينو . وقد سجل في تقرير الفحص الطبي الذي أُجري له في مستوصف السجن في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ وجود جروح دائمية وقروح جلدية .

٤-١ ووجهت لصاحب البلاغ تهمة الاشتراك في جريمة سطو مصرفي وقعت في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ على بنك دي بيشينشا ودار الائتمان الزراعي في مانغولكوي . وهو ينكر وجود أي صلة له بالجريمة .

٥-١ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ أدانت محكمة جنايات بيشينشا المتهم وحكمت عليه بالسجن عاماً واحداً . ورغم قضائه هذه المدة كلها بحلول ٧ آذار/مارس ١٩٨٧ وإصدار المحكمة أمراً بالإفراج عنه في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، لم يطلق سراحه وإنما أُعيد توجيه الاتهام له ، بخصوص الوقائع نفسها وبدعوى ارتكابه الجرم ذاته .

٦-١ وفيما يتعلق بمسألة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية ، تقول السيدة تيران خيخون إنها أقامت دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية (الامبارو) واستأنفت الحكم أمام

محكمة الضمانات الدستورية والمؤتمر الوطني . وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أُفرج عن ابنها إلى حين البت في دعاوى جنائية أخرى تتصل باتهامات تتعلق بحياسة أسلحة ناربية بطريقة غير مشروعة . وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ أعلنت الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا أن هذه التهم باطلة ولاغية ، وقررت أن إعادة توجيه الاتهام لصاحب البلاغ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ هو أمر مخالف للمادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، التي تقضي بعدم محاكمة أو إدانة أي شخص أكثر من مرة عن الجرم نفسه .

#### الشكوى

٢ - يُدعى بأن خوان تيران خيخون هو ضحية انتهاكات إكوادور للمادة ٧ من العهد ، لأنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة عقب إلقاء القبض عليه ، لانتزاع اعتراف منه من ناحية ، وبغية إجباره على توقيع أوراق بيضاء لم يُطلع على الأغراض التي استخدمت فيه بعد ذلك ، كما يضيف صاحب البلاغ إنه حرم من الاستعانة بمحام . وتتمثل دعواه كذلك في أنه وقع ضحية مخالفة الفقرة ١ من المادة ٩ حيث أنه تعرض لإلقاء القبض عليه واحتجازه بطريقة تعسفية ، نظرا لأنه ، حسب دعواه ، لم يقيم بأي دور في السطو على المصرف ؛ وفي هذا السياق ، يذكر أن تقرير الشرطة الذي يجرمه قد عبثت بمحتوياته الوزارة المسؤولة عن الشرطة (Ministerio de Gobierno y Policía) . ويدعي صاحب البلاغ كذلك بوقوع مخالفة للفقرة ٣ من المادة ٩ لأنه لم يُقدم بسرعة للقاضي . كما يُقال إن إعادة توجيه الاتهام له بشأن الاحداث ذاتها وعن الجريمة نفسها هو بمثابة انتهاك لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين .

#### معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

١-٣ تدعي الدولة الطرف بأن خوان تيران خيخون ، قام في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، هو وجماعة من الرجال المسلحين ، ينتمون إلى الحركة الإرهابية "الغارو فيف" ، بالسطو على مصرف بيشينشا ودار الائتمان الزراعي في مانفولكوي .

٢-٣ وطبقا لتقرير الشرطة ، اشترك ثمانية أشخاص في السطو على هذين المصرفين ، ولادوا بالفرار في شاحنة صغيرة وقيل إن صاحب البلاغ كان هو قائدها . وقامت سيارة شرطة بتعقبهم وتمكنت من القبض على ثلاثة منهم بعد تبادل إطلاق النار . وتم القبض على الخمسة الباقين في وقت لاحق . ولا يحدد التقرير متى أو أين تم اعتقال السيد تيران خيخون .

٣-٣ وتنكر الدولة الطرف أن السيد تيران خيخون تعرض في أي وقت لسوء المعاملة أثناء احتجازه . كما تؤكد أن إجراءات إقامة الدعوى ضد صاحب البلاغ كانت تجري دائما وفقا للإجراءات المقررة بموجب القانون الإكوادوري .

٤-٣ وفيما يتعلق بالتهمة الثانية الموجهة ضد السيد تيران خيخون ، توضح الدولة الطرف أن هذه التهمة لا تستند إلى تهمة السطو على المصرفين ، وإنما على تهمة حيازة أسلحة نارية بطريقة غير مشروعة .

#### المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٤-١ نظرت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في جواز قبول البلاغ ، ولاحظت أن الدولة الطرف وإن كانت قد تناولت مسائل موضوعية ، لم تبين إن كان قد جرى أي تحقيق فيما يتعلق بادعاءات التعذيب أو أن تحقيقا كهذا لم يزل مستمرا ، ولا هي نازعت بأن طرق الرجوع المحلية الفعلية ما زالت مفتوحة لصاحب البلاغ . وفي هذه الظروف ، انتهت اللجنة إلى أنه قد تم استيفاء شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤-٣ كذلك لاحظت اللجنة أن الحقائق بالشكل الذي قُدمت به يبدو أنها تشير مسائل في إطار أحكام العهد لم يحتج بها صاحب البلاغ على وجه التحديد . وكررت القول بأنه وإن كان يجب على صاحب البلاغ أن يحتج بالحقوق الموضوعية الواردة في العهد ، فإنه لا يتعين عليهما بالضرورة ، لأغراض البروتوكول الاختياري ، أن يفعل ذلك بالإشارة إلى مواد محددة في العهد . ولمساعدة الدولة الطرف في إعداد ردها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، اقترحت اللجنة أن تتناول الدولة الطرف في الدعوى الادعاءات (أ) التي شملها المادة ١٠ من العهد ، والقائلة بأن خوان تيران خيخون قد تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه و(ب) التي شملها الفقرة ٢(ب) من المادة ١٤ ، القائلة بأنه مُنع من استشارة محام بعد إلقاء القبض عليه و(ج) التي شملها الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ ، والقائلة بأنه أُجبر على توقيع اعترافات على سبيل بياض ، و(د) أن الجريمة الواردة في عريضة الدعوى المقامة ضده تطابق الجريمة نفسها التي حوكم من أجلها بالفعل وأدين فيها ، الأمر الذي يبدو أنه يشير مسائل شملها الفقرة ٧ من المادة ١٤ .

٤-٣ ولذلك ففي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول طالما يبدو أنه يشير مسائل في إطار المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد .

٤-٤ ولم ترد الدولة الطرف على طلب اللجنة موافقتها بمعلوماتها وملاحظاتها ، رغم الخطاب التذكيري الذي وجه إليها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ .

١-٥ وقد نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان كما تقضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق بمضمون ادعاءات صاحبي البلاغ ، تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف قد اقتصرت في ردها على تصريحات ذات طبيعة عامة ، وذلك بإنكارها القطعي أن صاحب البلاغ قد تعرض في أي وقت لإساءة معاملته ، وبتأكيد أنها أن الإجراءات القضائية امتثلت لأحكام القانون الإكوادوري . وتُكلف الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الدولة الطرف بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد الموجهة ضدها وضد سلطاتها القضائية وتزويد اللجنة ، بتفصيل كاف ، بما اتخذته من تدابير لتصحيح الوضع ، إن كانت قد قامت بذلك . إن إنكار الادعاءات بعبارة عامة ، كما في هذه القضية لا يفي بشروط الفقرة ٢ من المادة ٤ . وفي هذه الظروف ، لا بد من إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب البلاغ التي يقوم الدليل عليها .

٢-٥ ويُدعي السيد تيران أنه تعرض لمعاملات تعذيب وسوء معاملة أثناء احتجازه ، شملت إبقاءه مُقيّداً بالأصفاد ومعصوب العينين لمدة خمسة أيام ، وتذكر الدولة الطرف هذا الادعاء . وتلاحظ اللجنة أن السيد تيران قدم أدلة تؤيد ادعاءه ، فقد تضمن التقرير الطبي الذي أُعد في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أي بعد إلقاء القبض عليه بوقت قصير ، وجود جروح دائمية والعديد من القروح الجلدية ("escoriaciones") على جميع أنحاء جسده . وعلاوة على ذلك ، قال صاحب البلاغ أنه أُجبر على توقيع أكثر من عشر أوراق بيضاء . وترى اللجنة أن هذه الأدلة قوية بما يكفي لتبرير النتيجة التي خلصت إليها وهي أنه تعرض لمعاملة تحظرها المادة ٧ من العهد ، وأنه لم يعامل بالاحترام اللائق بالكرامة الأساسية لشخصه ، بما يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ .

٣-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بمخالفة الفقرة ١ من المادة ٩ ، لا تجسد اللجنة لديها أدلة كافية على أن إلقاء القبض على السيد تيران تم بشكل تعسفي ولم يرق على أسس قدرها القانون . ومن ناحية أخرى ، تلاحظ اللجنة أن السيد تيران ظل محتجزا على أساس تهمة ثانية ، نُحِضت بعد ذلك ، وذلك اعتبارا من ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ . وفي هذه الظروف ، تجد اللجنة أن استمرار احتجازه هذا لمدة سنة بعد أمر الإفراج عنه الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ يشكل احتجازا غير مشروع في إطار معنى الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد . وعلاوة على ذلك ، ادعى السيد تيران

ولم تنكر الدولة الطرف ما ادعاه من أنه أبقى في عزلة عن الغير مدة خمسة أيام دون أن يمثل أمام قاض ودون تمكينه من الاتصال بمحامٍ . وترى اللجنة أن ذلك ينطوي على مخالفة للفقرة ٣ من المادة ٩ .

٤-٥ وفيما يتعلق بقول السيد تيران أن الدولة الطرف خالفت الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد ، حيث أُعيد اتهامه في الأحداث نفسها التي كانت أساس محاكمته وإدانته الأولى ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ تحظر إعادة المحاكمة أو المعاقبة على جريمة سبق أن أُدين الشخص فيها أو بُرِّئ منها . وفي القضية الحالية ، رغم أن عريضة الاتهام الثانية كانت تتعلق بعنصر محدد من نفس القضية التي تم فحصها في المحاكمة الأولى ، فإن السيد تيران لم يُحاكم أو يُدين مرة ثانية ، نظراً لأن المحكمة العليا أسقطت الاتهام ، مؤيدة بذلك مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة نفسها مرتين . وعلى ذلك ، تجد اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد .

٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، انطلاقاً من الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمادتين ٧ و ٩ ، الفقرتين ١ و ٣ ، والمادة ١٠ الفقرة ١ من العهد .

٧ - وترى اللجنة أن خوان تيران خيخون له الحق في تدبير انتصافي ، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب . والدولة الطرف ملزمة بالتحقيق في الأغراض التي استخدمت فيها الأوراق البيضاء التي تربو على العشر والتي وقّع عليها السيد تيران مُكرهاً ، بهدف العمل على إعادة هذه الوثائق إليه أو إعدامها ، ولضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

٨ - ولسوف تشعر اللجنة بالتقدير لو تلقت ، في غضون تسعين يوماً ، معلومات من الدولة الطرف فيما يتعلق بالتدابير المتخذة عملاً بآراء اللجنة .

[حررت بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية ، مع اعتبار النص الإنكليزي هو النسخة الأصلية .]

تذييل

رأي فردي مقدم من بريتل وينوغرين عملا بالفقرة ٣  
من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، فيما  
يتعلق بآراء اللجنة بشأن البلاغ ١٩٨٨/٣٧٧ (دعوى  
ماربيتا وخوان فرناندو تيران خيخون على إكوادور)

اتفق مع آراء اللجنة فيما عدا ما خلعت اليه في الفقرة ٥-٤ بشأن ادعاء السيد تيران أنه أجبر على التوقيع على ١٠ صحائف خاوية أثناء الاستجواب الذي جرى محبوبا حبا انفراديا ومعرضا لمعاملة سيئة . فقد أعربت اللجنة في الفقرة ٥-٢ عن الرأي القائل بأن البيئات المقدمة كافية بما لا يدع مجالاً للشك لتبرير الاستنتاج بأن السيد تيران خيخون قد تعرض للمعاملة المحظورة بموجب المادة ٧ من العهد ، وإن لم يعامل بطريقة فيها احترام لكرامته الاصلية كإنسان (مما يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠) . بيد أن اللجنة ترى أن عنصر التوقيع على ١٠ صحائف خاوية لا يشير قضايا في إطار الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ . وأنا أختلف مع اللجنة في هذا الصدد .

وأود أولا أن أشير الى أن الدولة الطرف لم تتطرق الى ادعاء السيد تيران بأنه أجبر على توقيع هذه الصحائف الخاوية . في هذه الظروف ، يوجد من الاسباب ما يكفي للاعتقاد بأن هذا الادعاء يقوم على أحداث يمكن التحقق منها . ولذلك فإنني أعتقد بأنه كان من الواجب أن تؤسس اللجنة النتائج التي توصلت اليها على هذه الحقائق التي تتكشف . وبموجب الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ يحق لكل شخص ، عند الفصل في أي تهمة موجهة له ، ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالجرم . وهذا يعني أنه لا يجوز ، أثناء الدعاوى الجنائية ، لممثل الاتهام أو القاضي أو أي شخص آخر أن يهدد المتهم أو يحاول بأي وسيلة أخرى أن يضغط عليه بغية إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالجرم .

وحدوث هذه الافعال من شأنه أيضا أن يمثل انتهاكا لمبدأ الموضوعية والحياد . كما أن عرض الشهادة أو الاعتراف اللذين يتم الحصول عليهما عن طريق الإكراه أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة كدليل يمثل انتهاكا للفقرة ٣ (ز) المادة ١٤ . وتؤكد المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب هذا الرأي بالنص على أن تكفل كل دولة طرف عدم عرض أي أقوال يتضح أنها جاءت نتيجة للتعذيب كدليل في أية دعوى قضائية ، ماعدا ضد الشخص المتهم بالتعذيب ، كدليل على حدوث القول .

ومع ذلك ، فإنه من الصعب تغادي الظلال التي يمكن أن يلقيها التجريم أو الاعتراف ، رغم عدم إعطائه أي وزن كدليل ، على المتهم . وعليه ينبغي منع كل المحاولات الرامية لإجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بجرم . وليس من الغريب أن يلجأ المحقق ، كنوع من الإكراه ، على إجبار المتهم على توقيع صحائف خاوية ، مع التلميح إلى أنه ستم إضافة مواد تجريرية أو اعترافات بجرائم أخطر من الجرائم موضع الاتهام . وبهذا الفعل يكون المحقق قد انتهك بالطبع المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ ، كما يكون ، في رأيي ، قد انتهك أيضا الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ . وينبع هذا الاستنتاج من اقتناعي بأنه لا يجوز قبول أي نوع من الإكراه بغية دفع الشخص إلى تجريم نفسه أو الاعتراف بجرم . ويظل الأمر كذلك بصرف النظر عما إذا كانت الحالة تنطوي على تجريم صريح أو كانت مجرد حالة نظرية . فهناك دائم أن يكون لما تم التوقيع عليه أو تسجيله تأثير لا لزوم له في مسألة البرهان عند الفصل في التهم الجنائية في مرحلة لاحقة .

برتيل وبيتوغرين

يباء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٨٣ ، دعوى استون لیتل علی جامایکا

(الاراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،  
الدورة الثالثة والاربعون)

المقدم من : استون لیتل (يمثله محامي)  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف : جامايكا  
تاريخ البلاغ : ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (تاريخ  
الرسالة الاولى)  
تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٨٣ المقدم الى اللجنة من استون  
لیتل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة المتاحة لها عن طريق صاحب  
البلاغ والدولة الطرف ،

تعتمد بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، الرأي التالي :

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١ - صاحب البلاغ هو استون لیتل ، وهو مواطن جامايكي ولد في ٦ شباط/فبراير ١٩٥٢  
في مارون تاون في جامايكا ، وینتظر حالياً تنفيذ حكم الاعدام في سجن مقاطعة سانت  
كاترين ، بجامايكا . ويدعی صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حكومة جامايكا للمواد ٦

و ٧ و ١٠ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) و ٥ من المادة ١٤ ، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ويمثله محام .

١-٢ ولقد ألقى القبض على صاحب البلاغ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بشبهة قيامه في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بقتل أوزوولد دوز . وبعد القاء القبض عليه ، إدعى بأن الضابط الذي قام بذلك ، ضربه بمسدسه . وقال الادعاء إن صاحب البلاغ قال أمام الضابط الذي ألقى القبض عليه - وهو العريف المخبر ج - ما يفيد بأنه لم يكن الشخص الوحيد المتورط في الفعل ، وبأن السيدة أ. ب. واهنتها ل. د على علمهما أيضا بالجريمة . وأنكر صاحب البلاغ أنه قال ما يفيد بذلك في أي وقت من الأوقات . وفي وقت لاحق ، اقترح عليه موظف التحقيق أن يعترف بارتكابه للجريمة ، وعندما أكد صاحب البلاغ براءته ، هدده الموظف باستخدام السيدة أ. ب. التي وجهت إليها التهمة مع صاحب البلاغ ، كشاهد اثبات رئيسي .

٢-٢ وظل صاحب البلاغ في الحجز حتى ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، حين أطلق سراحه بكفالة : وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ أعيد مرة أخرى إلى السجن . وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، وجهت إليه تهمة قتل السيد دوز ، وحوكم في محكمة دائرة اسبانيش تاون ، في الفترة بين ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وعند انتهاء المحاكمة ، لم تصدر هيئة المحلفين في البداية قرارا بالإجماع ، فبعد أن طلب منها القاضي إعادة النظر في الأدلة ، اختلت مرة أخرى للمداولة ثم أعلنت قرارها بأن الشخص مذنب . وخلال المحاكمة ، أدلت بالفعل السيدة أ. ب. التي وجهت إليها في بادئ الأمر التهمة مع مقدم البلاغ بشهادة ضده فأدين بالامتداد إليها ضمن جملة أمور أخرى .

٣-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، استأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة الاستئناف في جامايكا بحجة أن القاضي أساء توجيه هيئة المحلفين وذلك فيما يتعلق بما يلي : (١) مسألة الأدلة الداعمة ؛ (ب) وقيمة الاعتراف الذي إدعى بأن صاحب البلاغ أدلى به بعد القاء القبض عليه . وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، رُفض الاستئناف . وفي أوائل عام ١٩٨٩ ، التمس مقدم البلاغ من اللجنة القضائية للمجلس الخاص أن تمنحه إذنا خاصا للاستئناف ، ورفض الالتماس في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ . وبهذا الاجراء الأخير ، يدعى بأنه تم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة .

### الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن سير المحاكمة انتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، لأن التعليمات التي وجهها قاضي الموضوع إلى هيئة المحلفين عن مسألة "الأدلة الداعمة" لم تكن كافية . ويدعى بأن هذه التعليمات كانت حيوية الأهمية بالنظر إلى ما يلي : (١) إن شهادة السيدة أ . و . ب هي الدليل الوحيد ضد صاحب البلاغ ؛ (ب) وإن شهادتها متناقضة فيما يتعلق بملكية صاحب البلاغ للسكين التي طعن بها السيد داووز ؛ (ج) لم يتم تحديد أي دافع يحمل صاحب البلاغ على القيام بالفعل . كما ادعى المحامي أن قاضي الموضوع وجه هيئة المحلفين في اتجاه خاطئ لأنه قال لها إن ما قاله مقدم البلاغ بحضور العريف المخبر ج . ("لم أفعل ذلك وحدي ، إن ل و أ و على علم هما أيضا") يرقى إلى درجة الاعتراف بجريمة القتل: وهذه العبارة لا يمكن أن ترقى من الناحية القانونية إلى درجة الاعتراف . كما يدعى بأنه كان ينبغي للقاضي أن يوجه أو ينبه هيئة المحلفين إلى أن مجرد "الصلة" بأية جريمة لا يمكن اعتبارها بالضرورة ، عند انعدام أدلة أخرى ، مشاركة كافية لاشبات الجرم . ووفقا لتعليمات القاضي ، يتعين على هيئة المحلفين أن تدين السيد ليتل إذا ما اقتنعت بأنه لعب دورا في المشروع برمته ، ولكنها ظلت غير متأكدة من مشاركته كفاعل أصيل أم كمحرض على ارتكاب الفعل .

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أنه لم يعط من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه خلافا لما تنص عليه الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ ، كما أنه لم يعط من التسهيلات ما يكفيه لمناقشة شهود الاتهام خلافا لما تنص عليه الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ . ويذكر أنه تم تعيين شخصين لتمثيله هما السيد أ . س . ومساعدته السيدة هـ . م . على الرغم من أنهما عينا للقضية قبل جلسة الاستماع أمام قاضي التحقيق ، ولم يجز مقدم البلاغ إلا مقابلة قصيرة مع السيدة هـ . م . قبل جلسة الاستماع الأولى . كما أنه لم يقابل إلا مرة واحدة لمدة ٢٠ دقيقة السيد أ . س . وذلك قبل المحاكمة بشهر واحد . ويدعي مقدم البلاغ أن ممثليه عديما الخبرة وأنهما لم يتشاورا معه على النحو الواجب لاعداد دفاعه ولذلك فإنه:

(١) لم يجز استعراض أقوال الشهود أثناء المحاكمة ، مع مقدم البلاغ ؛

(ب) ولم يتخذ مهلا أي إجراء بشأن تعليقاته على الوقائع كما طرحها

الادعاء ؛

(ج) وكانت أمامه مدة عشرة دقائق بعد نهاية كل يوم محاكمة للتشاور مع محاميه ؛

(د) لاحظ صاحب البلاغ وجود تناقض في شهادة السيدة أ. ب. وابلغ محاميه عنها ، لكن ذلك الأخير لم يتخذ أي إجراء في ذلك الصدد ؛

(هـ) كان المحامي ينوي مبدئياً دعوة مقدم البلاغ إلى الادلاء بشهادته لكنه غير رأيه ؛

(و) حدد صاحب البلاغ شاهداً واحداً على الأقل باعتبار أنه قادر على الادلاء بشهادة نفسي موضوعية وموثوق بها ، ولكن أ. س. لم يستدعه مشيراً بأن ذلك ليس ضرورياً ، دون أن يقدم تفسيراً لتصرفه هذا ؛

(ز) أشار مقدم البلاغ إلى أن المسافة بين الحانة التي كان موجوداً فيها والمكان الذي وقع فيه الفعل موضوع الدعوى ، طويلة إلى درجة أنه لم يكن بإمكان مقدم البلاغ أن يقتل السيد دووز وأن يكون أمامه الوقت الكافي للتحاق بنوبه عمله التي تبدأ في الساعة ٧ صباحاً . وكان بالإمكان إثبات الوقت الذي كان فيه صاحب البلاغ موجوداً في الحانة وفي الحافلة التي أقلته إلى محل عمله ، لكن المحامي لم يحقق في المسألة ، على الرغم من مطالبات صاحب البلاغ بذلك .

٣-٣ ويعترف صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف عينت السيد و. ج. محامياً له لإعداد الاستئناف . ومع ذلك فإنه يدعي بأن ذلك المحامي لم يستشره لا قبل الاستئناف ولا خلاله ولا بعده ، وقال إنه وجه رسائل عديدة إلى السيد و. ج. قبل الاستماع للاستئناف وبعده ، طالباً فيها إجراء مقابلة معه ، لكنه لم يتلق أي ردود على تلك الرسائل . ويدعي صاحب البلاغ بأن هذه الحالة تشكل انتهاكاً للفقرات ٣(ب) و(د) و٥ من المادة ١٤ من العهد .

٤-٣ ويدعي المحامي بأن التأخير في الإجراءات القضائية في قضية عميله يشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ . فقد مرت فترة سنتين وستة أشهر بين القبض عليه والمحاكمة والحكم وفترة عام واحد وسبعة أشهر بين الإدانة ورفض الاستئناف ، وفترة ثلاث سنوات وأربعة أشهر بين الاستئناف ورفض الالتماس الذي قدمه السيد ليتل إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص لمنحه إذناً خاصاً للاستئناف .

٥-٣ وفي هذا السياق ، يدعي بأن محكمة الاستئناف في جامايكا لم تصدر أبدا حكما مسببا ملائما بشأن القضية . فلم يتلق المحامي الذي كان يمثل صاحب البلاغ أمام اللجنة القضائية ، مذكرة من مأمور تسجيل محكمة الاستئناف في جامايكا موقعة من قبل احد قضاة الاستئناف ، إلا في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وتكتفي هذه المذكرة بالإشارة الى أن محكمة الاستئناف تعتبر أن الطلبات المقدمة من المحامي غير ذات موضوع وأنه لا يوجد أي سبب يمكن أن يستند اليه طلب الحصول على اذن بالاستئناف ، ووفقا لذلك فقد رفض الطلب بحكم شفوي . ويدعي المحامي أن هذه المذكرة لا تشكل أساسا صحيحا لرفض الاستئناف ، لأنها لم تتناول المسألة الجوهرية المتمثلة في الأدلة الداعمة - أي ما إذا كانت الأقوال التي ادعي بأن السيد ليتل قد أدلى بها أمام الشرطة بعد القاء القبض عليه ، تؤيد الشهادة التي أدلت بها شاهدة الاصابات الوحيدة أي السيدة أ . ب .

٦-٣ كما يدعي مقدم البلاغ بأن ظروف احتجازه لا انسانية وحاطة بالكرامة الأمر الذي يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و١٠ من العهد . ويؤيد صاحب البلاغ استنتاجات تقرير أصدرته مؤخرا منظمة غير حكومية تابعة للولايات المتحدة عن الظروف السائدة في سجون جامايكا بما في ذلك قسم زنانات الإعدام التابع لسجن مقاطعة سانت كاترين وهو محل احتجازه . وهو يشكو بوجه محدد من الظروف غير الصحية إطلاقا السائدة في السجن ؛ فالقاذورات تغطي أرض السجن وتنتشر فيه باستمرار الروائح الكريهة ، ولا يتم تفريغ دلو السوائل القذرة الموجودة في زنانتته ، والمملوء بالبراز والغضلات والماء الراكد ، إلا مرة واحدة في اليوم ، ويتعين على السجنين أن يستعمل نفس أواني الطعام التي يستعملها غيره والمعمولة من البلاستيك والتي لا يجري غسلها على النحو الواجب . وأخيرا ، غالبا ما يقتصر الوقت المخصص يوميا للأنشطة الترفيهية ، على نصف ساعة . وهذه الظروف مجتمعة تشكل انتهاكا للكرامة الاصيلة لصاحب البلاغ ، التي تحميها الفقرة ١ من المادة ١٠ . فضلا عن ذلك ، فإن صاحب البلاغ يدعي بأنه يتعرض الى معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة وفقا لمفهوم المادة ٧ ، ولا سيما اذا ما اخذ في الحسبان القلق الملازم لوضع مقدم الطلب كشخص محكوم عليه بالاعدام ؛ وهو أمر يزيد من حدته التأخير في الاجراءات القضائية المشار اليها في الفقرة ٣ - ٤ اعلاه . وأخيرا ، فإن العذاب الذهني والقلق النفسي الناجمين عن الاعتقال المطول في زنانة الاعدام يشكلان في حد ذاتهما انتهاكا للمادة ٧<sup>(١)</sup> .

٧-٣ وبالنسبة لشرط استنفاد سبل الانتصاف فيما يتعلق بمطالبة صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد ، يشير المحامي الى قرار اللجنة القضائية للمجلس الخاص في قضية

مدّة التأخير في تنفيذ حكم الاعدام الصادر بموجب القانون ، فإن التأخير لا يبسرر اعتبار تنفيذ الحكم مخالفا للفرع ١٧ من الدستور الجامايكي (الذي يشبه المادة ٧ من العهد)<sup>(ب)</sup> . ويدعي المحامي بأن أي طلب للانتصاف بموجب الدستور ، يستند الى هذا الاساس ، ماله الفشل لا محالة ، وفقا لسابقة قضائية .

٨-٢ فضلا عن ذلك ، يدعي المحامي بأن تقديم طلب للانتصاف بموجب الدستور ، بالاستناد الى الادعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة (الفرعان ٢٠ و ٢٥ من دستور جامايكا) ليس سبيلا متاحا وفعالا للانتصاف وفقا لمفهوم البروتوكول الاختياري . فإذا ادعت الدولة الطرف بأنه ينبغي للسيد ليتل ان يطرح امام محكمة ذات اختصاص أدنى في جامايكا ، قضايا سبق أن عرضها على اللجنة القضائية للمجلس الخاص ، فمعدشذ ، ينبغي للدولة الطرف ، وفقا لحكم أصدرته مؤخرا محكمة العدل الدولية ، ان توفر له القدرة على ذلك<sup>(ج)</sup> . ويلاحظ المحامي ، على وجه التحديد ، انه لا يجري بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء (١٩٦١) ولا قانون الفقراء لعام ١٩٤١ (الإجراءات القانونية) الوارد ذكرهما في التذييل رقم ٦ والقواعد المتعلقة بهما ، تقديم أي مساعدة قضائية تتعلق بطلبات الانتصاف بموجب الدستور . فلا ينص قانون الدفاع عن السجناء الفقراء إلا على منح شهادات للمساعدة القضائية فيما يتعلق ب "الإجراءات الملائمة" التي يعرفها القانون كفحص أولي أو محاكمة أو أي استئناف يقدم بعد صدور الحكم بالإدانة . والطلبات الدستورية ليست استثناءا لحكم بالإدانة وانما طلبات للانتصاف بموجب الدستور . ولما كان قانون الفقراء لعام ١٩٤١ (الإجراءات القانونية) قد صدر قبل صدور دستور جامايكا ، فإن "الاجراءات القانونية" المشار اليها في الاحكام لا تتضمن الطلبات المقدمة الى المحكمة العليا . وأيضا كان الامر ، فإن مقدم البلاغ لم يفلح في الحصول على تمثيل قانوني في جامايكا لكي يقدم طلبا دستوريا على أساس مجاني .

#### ملاحظات الدولة الطرف

٤ - تدعي الدولة الطرف في رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يتبع سبل الانتصاف المتاحة أمامه بموجب دستور جامايكا . وتلاحظ ان أحكام العهد التي استند اليها صاحب البلاغ تتماشى مع الحقوق التي تحميها الفروع ١٤ و ١٧ و ٢٠ من الدستور الجامايكي . فبموجب الفرع ٢٥ من الدستور ، يجوز لأي شخص يدعي بأنه تعرض أو يتعرض أو من المرجح انه سيتعرض لانتهاك لأي حق من حقوقه الاساسية أن يتقدم بطلب للانتصاف بموجب الدستور دون الاخلال بأي اجراء آخر متاح فيما يتعلق بالمسألة ذاتها .

اعتبارات اللجنة وقرارها بشأن مقبولية البلاغ

١-٥ نظرت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في مسألة مقبولية البلاغ . واحاطت علما بقول الدولة الطرف إن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يتقدم بطلب للانتصاف بموجب الدستور . وبالنظر الى ظروف الحالة ، رأت اللجنة أن اللجوء الى المحكمة الدستورية بموجب الفرع ٢٥ من الدستور ليس سبيلا للانتصاف متاحا أمام صاحب البلاغ وفقا لمفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٢-٥ وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ لأنه يشير ، فيما يبدو ، مسائل ترد في اطار المادة ١٤ من العهد .

اعتراضات الدولة الطرف على قرار المقبولية وطلب اللجنة المزيد من التوضيحات

١-٦ ترفض الدولة الطرف ، في رسالتها المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، استنتاجات اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وتعترض على التعليل المبين في الفقرة ٥ - ١ أعلاه . وهي تدعي بوجه خاص ، بأن الحجج التي قدمتها اللجنة تعكس عدم فهم للقانون الجامايكي المعني ، ولا سيما منطوق الفرع ٢٥(١) و(٢) من الدستور . وهي ترى أنه لا يمكن تطبيق حكم الفرع ٢٥(٢) على هذه الحالة ، لان سبيل الانتصاف بموجب الدستور الذي ينص عليه الفرع ٢٥ متميز ومستقل عن أي سبيل من سبل الانتصاف الاستثنائي المتعلقة بالتهمة الجنائية . وتشير الدولة الطرف الى Noel Reley v. Attorney General (انظر الفقرة ٧-٣) التي اودع فيها المستأنف ، بعد أن استنفذ سبل الاستئناف الجنائية المتاحة أمامه ، طلبا للانتصاف بموجب الدستور ادعى فيه انه وقع ضحية انتهاكات بعض الحقوق التي يكفلها الدستور . وجرى استئناف حكم المحكمة العليا أيضا أمام محكمة الاستئناف وأمام اللجنة القضائية لمجلس البلات الملكي .

٢-٦ وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، ادعت الدولة الطرف ان حكم الفرع ٢٥(٢) لا يطبق إلا على شخص فعلت في استئنافه الجنائي اللجنة القضائية للمجلس الخاص اذا كان الحق الذي ادعى بانتهاكه موضوع فصل قضائي من جانب اللجنة القضائية . وفي حالة السيد ليتل ، ترى الدولة الطرف ان اللجنة القضائية لم تفعل في مسألة انتهاك الحق في محاكمة عادلة . وترى الدولة الطرف ان قرار اللجنة بمقبولية البلاغ

"سيجعل حقوق الجامايكيين والاشخاص في جامايكا التي اكتسبت بمشقة والتي ينص عليها الدستور ، خالية من المعنى وعديمة الاثر ، لان ذلك القرار

لا يميز بين الحق في الاستئناف ضد قرار أو حكم أصدرته المحكمة في قضية جنائية و"الحق الجديد تماما الممنوح في عام ١٩٦٢" والمتمثل في تقديم طلب للانتصاف بموجب الدستور".

٣-٦ وفيما يتعلق بإدعاء مقدم البلاغ بعدم السماح له بوقت كاف لإعداد دفاعه ، تلاحظ الدولة الطرف ان الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد تنمى مع الفقرة ٦(ب) من الفرع ٢٠ من الدستور الجامايكي ، وتضيف الدولة الطرف انه كان ينبغي لصاحب البلاغ ان يرفع أمام المحكمة العليا دعوى بخصوص الانتهاك التي يدعي بأنه وقع ضحيتها لحقوقه المنصوص عليها بموجب هذا الحكم .

٤-٦ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه حرم من محاكمة عادلة لأن القاضي أساء توجيه هيئة المحلفين بشأن مسألة "الأدلة الداعمة" ، تدعي الدولة الطرف ، وهي تشير الى اختصاص اللجنة<sup>(د)</sup> ، بأن هذا الإدعاء يستهدف إشارة مسائل تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في القضية ، وهي مسائل لا تملك اللجنة اختصاصا لتقييمها .

٥-٦ وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أعلم المحامي اللجنة بأن المحكمة (الدستورية) العليا أصدرت حكمها في قضيتي إيرل برات وايفان مورغون ، حيث تم في وقت مبكر من عام ١٩٩١<sup>(هـ)</sup> ، تقديم طلب للانتصاف بموجب الدستور ، بالنيابة عنهما . وفي ضوء هذا الحكم وبغية التوصل الى تقييم أفضل لما اذا كان على مقدم البلاغ أن يستنفذ لأغراض البروتوكول الاختياري سبيل الانتصاف المتمثل في اللجوء الى المحكمة (الدستورية) العليا ، اعتمدت اللجنة قرارا غير نهائي خلال دورتها الثانية والأربعين المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ . وفي هذا القرار ، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن مسألة توفير المساعدة القضائية أو التمثيل القضائي المجاني لغرض تقديم طلبات الانتصاف بموجب الدستور ، وكذلك أمثلة عن الحالات التي تم فيها منح تلك المساعدة أو التي حصل فيها مقدمو الطلب على تمثيل قضائي مجاني . ولكن لم تقدم الدولة الطرف هذه المعلومات خلال المهلة التي حددتها اللجنة أي بحلول ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أجابت الدولة الطرف قائلة إن القانون الجامايكي لا ينص على أي حكم يتعلق بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بطلبات الانتصاف بموجب الدستور ، وان العهد لا يلزم الدول الاعضاء بتوفير المساعدة القضائية لهذا الغرض .

الإجراءات ما بعد القبول والنظر في أسباب قبول البلاغ

١-٧ تقرر اللجنة ، في ضوء ما جاء أعلاه ، ان تستمر في النظر في البلاغ . وقد أحاطت اللجنة علما بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف بشأن قبول البلاغ بعد أن أعلنت اللجنة عن قبوله ، لأنه يثير مسائل تندرج في إطار المادة ١٤ من العهد ، ولأن صاحب البلاغ قدم ادعاءات إضافية تتعلق بانتهاكات المادتين ٧ و١٠ من العهد ، ولم يتم اثبات هذه الادعاءات الا بعد أن قررت اللجنة قبول البلاغ .

٢-٧ وتحتج الدولة الطرف بأنه لا يمكن تطبيق حكم الفرع ٢٥(٢) من الدستور الجامايكي ، على هذه الحالة ، لان الانتهاك المدعى به للحق في محاكمة عادلة ، لم يعرض امام اللجنة القضائية للمجلس الخاص ، ولذلك ، فهو ليس موضوع فصل قضائي تقوم به هذه الهيئة . وبالاستناد الى المعلومات التي عرضها صاحب البلاغ على اللجنة ، فإن هذا البيان يبدو مظلما . فصاحب البلاغ يدعي في الالتماس الذي قدمه الى اللجنة القضائية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ انه وقع ضحية خطأ قضائي . وترى اللجنة أن مسألة معرفة ما اذا كان أي إدعاء محدد هي موضوع استئناف جنائي أو لا ، ينبغي الا تتوقف بالضرورة على التعبير اللغوي الوارد في الإدعاء ، بل على الاسباب التي تركز عليها . ووفقا لذلك المنظور الاوسع ، فإن السيد ليتل كان في الواقع يتشكى أيضا امام اللجنة القضائية للمجلس الخاص ، من محاكمة غير عادلة تنتهك الفرع ٢٠ من الدستور الجامايكي . وفضلا عن ذلك ، ينبغي أن تقوم محاكم كل دولة طرف من تلقاء نفسها بالتحقق من أن إجراءات المحاكم الأدنى تحترم جميع ضمانات المحاكمة العادلة ولا سيما في قضايا الإعدام .

٣-٧ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف أشارت في الرسالة المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الى أن المساعدة القضائية غير متوفرة فيما يتعلق بطلبات الانتصاف بموجب الدستور ، وترى اللجنة أن ذلك يدعم الاستنتاج الذي توصلت اليه في قرارها بشأن قبول البلاغ والذي يفيد بأن طلب الانتصاف بموجب الدستور ليس سبيلا متاحا للانتصاف يجب استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري . وفي هذا السياق ، ترى اللجنة أن ما يعفي مقدم البلاغ من اللجوء الى سبل الانتصاف التي ينص عليها الدستور لا يعود الى عوزه بل الى عدم استعداد الدولة الطرف لتوفير مساعدة قضائية لهذا الغرض أو عدم قدرتها على ذلك .

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف بأنها غير ملزمة بموجب العهد بتوفير المساعدة القضائية فيما يتعلق بطلبات الانتصاف بموجب الدستور ، لان تلك الطلبات لا تتعلق بالفصل في تهم

جنائية ، كما تنص عليه الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد . بيد أن هذه المسألة لم تطرح أمام اللجنة في إطار الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ ، وإنما في إطار ما إذا كان قد تم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية .

٥-٧ كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد قبض عليه في عام ١٩٨٢ وحوكم وأدين في عام ١٩٨٤ ، وأن استئنافه رفض في عام ١٩٨٦ . وترى اللجنة أنه لاغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري سيؤدي الاستئناف أمام المحكمة (الدمتورية) العليا ، في ظروف هذه الحالة ، إلى إطالة مدة تطبيق مبدأ استنفاد جميع سبل الانتصاف ، إلى درجة غير معقولة .

٦-٧ ووفقا للأسباب المشار إليها أعلاه ، ترى اللجنة أن طلب الانتصاف بموجب الدستور لا يشكل سبيلا للانتصاف متاحا وفعالا على السواء بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري . ووفقا لذلك ، ليس هناك ما يدعوها إلى إلغاء قرارها بشأن مقبولية البلاغ الذي أصدرته في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بالاستناد إلى المادة ١٤ .

٧-٧ وفيما يتعلق بإدعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة خلال الحبس ، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم اثباتات لتلك الادعاءات إلا بعد أن قررت اللجنة قبول البلاغ بالاستناد إلى المادة ١٤ من العهد . فضلا عن ذلك ، ترى اللجنة أن المسائل المتعلقة بظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالاعدام ، ومسألة ما إذا كانت إطالة مدة الاحتجاز في زناينة الاعدام تشكل معاملة لا إنسانية وحاطة بالكرامة ، لم تعرض على المحاكم الجاميكية ولا على أي سلطة جاميكية مختصة . وبالنظر إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية في هذا الصدد ، فليس للجنة النظر في هذه الادعاءات على أساس أسبابها .

٨-١ وفيما يتعلق بإدعاء مقدم البلاغ بانتهاك المادة ١٤ ، هناك ثلاث مسائل معروضة على اللجنة هي: (أ) ما إذا كانت التعليمات التي أصدرها القاضي إلى هيئة المحلفين تنتهك حق مقدم البلاغ في محاكمة عادلة ؛ (ب) وما إذا كان مقدم البلاغ قد منح من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه ؛ (ج) وما إذا كان هناك أي انتهاك للعهد بسبب عدم إصدار محكمة الاستئناف حكما كتابيا بعد رفض الاستئناف .

٢-٨ وفيما يتعلق بالإدعاء بعدم كفاية التعليمات التي قدمها القاضي الى هيئة المحلفين وبوجود أخطاء فيها ، تعيد اللجنة تأكيد أن مسألة تقييم الوقائع والادلة في قضية معينة ، تعود ، بوجه عام ، الى محاكم الاستئناف في الدول الاطراف في العهد . وليس من حق اللجنة من حيث المبدأ إجراء مثل ذلك التقييم ولا مراجعة التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي الى هيئة المحلفين ، ما لم يمكن التأكد من أن التعليمات الصادرة الى هيئة المحلفين كانت تعسفية بوضوح أو تصل الى حد الحرمان من العدالة أو أن القاضي ينتهك بصراحة التزامه بعدم التحيز . وبالاستناد الى المعلومات المطروحة أمام اللجنة ، فإنها لا تجد أي دليل على أن محاكمة صاحب البلاغ تعاني من مثل هذه العيوب .

٣-٨ وان حق الشخص المتهم في أن يتاح له من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه هو عنصر هام لضمان محاكمة عادلة ، ونتيجة طبيعية لمبدأ تكافؤ العتاد . وفي الحالات التي يمكن أن يصدر فيها حكم الاعدام ، تكون مسألة منح الوقت الكافي للمتهم ومحاميه لإعداد الدفاع للمحاكمة ، أمراً بديهياً ، وينطبق ذلك على جميع مراحل الاجراءات القضائية وتتطلب مسألة تحديد الوقت الذي يعتبر وقتاً كافياً لتقييم الظروف كل حالة . وفي هذه الحالة ، ليس هناك شك في أن صاحب البلاغ لم يمنح أكثر من نصف ساعة للتشاور مع محاميه قبل المحاكمة وأنه منح نفس المدة تقريبا للتشاور مع محاميه خلال المحاكمة ، فضلا عن ذلك ، فمن المؤكد انه لم يكن قادرا على التشاور مع محاميه قبل وأثناء الاستئناف ، وأنه لم يكن قادرا على توجيه الطرف الذي مثله في الاستئناف .

٤-٨ وبالاستناد الى المعلومات المعروضة أمام اللجنة ومع مراعاة أن الحالة هي بوجه خاص حالة حكمت المحكمة بشأنها بالاعدام ، وأن صاحب البلاغ لم يكن قادرا على استعراض الاقوال التي أدلى بها شهود الاثبات ، مع محاميه ، فإن اللجنة تعتبر أن الوقت الذي اتيح للتشاور لم يكن كافياً لضمان إعداد الدفاع على النحو المناسب ، وذلك فيما يتعلق بكل من المحاكمة والاستئناف ، وأنه لم يتم الالتزام بشروط الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ . ونتيجة لذلك ، فإن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتهكت هي أيضا لأن مقدم البلاغ لم يكن قادرا على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام . ومن جهة أخرى ، فإن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تكفي للفصل في انتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ ، فيما يتعلق بإجراء الاستئناف: فهذا الحكم لا يعطي المتهم الحق في اختيار محام يوفر اليه مجانا ، ولما كان من واجب

المحامي أن يقوم بتمثيل فعال لصالح العدالة ، فليس هناك ما يثبت أن محامي مقدم البلاغ قد قصر في أداء واجبه أثناء الاستئناف نفسه .

٥-٨ و يعود الأمر الى اللجنة لكي تقرر ما اذا كان عدم اصدار محكمة الاستئناف فسي جامايكا حكما كتابيا يشكل انتهاكا لاي حق من حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في العهد ، إذ تكفل الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ، لكل شخص أدين بجريمة "حق اللجوء ، وفقا للقانون" ، الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفسى العقاب الذي حكم به عليه . وبغية التمتع بالممارسة الفعالة لهذا الحق ، يحق لكل شخص أدين أن يحصل خلال مهلة زمنية معقولة ، على أحكام كتابية ، ومسببة على النحو الواجب ، لجميع مستويات الاستئناف . ونظرا الى أن محكمة الاستئناف في جامايكا لم تصدر على الرغم من مرور أكثر من خمس سنوات على رفض استئناف السيد ليتل ، حكما مسببا فإن السيد ليتل قد حرم من امكانية الاستئناف بصورة فعالة أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص ، وبذلك فقد وقع ضحية انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد .

٦-٨ وترى اللجنة أن فرض حكم الاعدام عند اختتام محاكمة لم تحترم احكام العهد ، يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد اذا لم يكن بالإمكان الاستئناف مرة أخرى ضد الحكم . وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ١٦(١٦) ، فإن المادة التي تنص على أن فرض حكم الاعدام لا يجوز الا وفقا للقانون على ألا يكون مخالفا لأحكام العهد ، يعني انه "ينبغي احترام الضمانات الاجرائية الوارد وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة ، وافتراس البراءة ، والضمانات الأدنى للدفاع ، والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى<sup>(و)</sup> . وفي هذه الحالة ، يستنتج حتما انه حدث انتهاك للحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد لانه تم اصدار الحكم النهائي بالاعدام دون الوفاء بشروط المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة ١٤ .

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ ، وللفقرة ٥ من نفس المادة ، التي ينبغي قراءتها بالاقتران مع الفقرة ٣(ج) وبالتالي مع المادة ٦ من العهد .

١٠ - وفي حالات عقوبة الإعدام ، لا تجيز التزامات الدول الاطراف بالاحترام الدقيق لجميع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد ، أي استثناء . وترى اللجنة أن السيد استون ليتل الذي وقع ضحية انتهاكات المادة ١٤ وبالتالي المادة ٦ ، يستحق بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد سبيل انتصاف فعال ، وفي هذه الحالة اطلاق سراحه ، والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لكي لا تحدث فيها في المستقبل حالات انتهاك مشابهة .

١١ - وتود اللجنة أن تتلقى معلومات ، في غضون تسعين يوماً ، عن أي تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص

الاصلي] .

#### الحواشي

(أ) يشير المحامي الى حكم المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في قضية سويرينغ ضد المملكة المتحدة ، حيث تم النظر في "ظاهرة زنزانة الإعدام" باعتبارها معاملة لا إنسانية وحاطة بالكرامة .

(ب) انظر 1982 3 A.E.R.469 .

(ج) Electronica Sicula S.P.A., ICJ Reports 1989, p. 59, at Appendix

. 5

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق الحادي عشر ، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٩ (G. S. v. Jamaica) ، المقرر المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣-٣ .

(هـ) انظر المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق العاشر ، الفرع واو ، البلاغان رقم ١٩٨٦/٣١٠ و ١٩٨٧/٣٣٥ ، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(و) انظر المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس ، الفقرة ٧ .

كاف - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٩ ، دعوى ديتر وولف على بنما

(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ،  
الدورة الرابعة والأربعون)

المقدم من : ديتر وولف  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف : بنما  
تاريخ البلاغ : ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨  
تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

التي اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٩ المقدم إلى اللجنة المعنية  
بحقوق الإنسان من السيد ديتر وولف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة المتاحة لديها عن طريق صاحب  
البلاغ والدولة الطرف ،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو ديتر وولف ، وهو مواطن ألماني كان محتجزاً في معتقل جزييرة  
كويبا في بنما ، عندما بادر لأول مرة إلى تقديم بلاغه إلى اللجنة . وفي أيلول/  
سبتمبر ١٩٨٨ ، أُطلق سراحه وأُذن له بمفادرة البلد ، وهو يقيم في ألمانيا منذ  
تموز/يوليه ١٩٨٩ . وبموجب رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ طلب من اللجنة أن  
تستأنف النظر في بلاغه . ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات بنما قد انتهكت حقوق الإنسان  
الخاصة به . وعلى الرغم من أنه لا يحتج بانتهاك أحكام محددة من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية ، يبدو من سياق أقواله أنه يدعي أنه وقع ضحية انتهاكات للمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد .

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ يفيد صاحب البلاغ بأنه أُلقي القبض عليه في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بتهمة إصدار ما مجموعه ١٢ شيكا بلا رصيد ، تتراوح قيمتها ما بين ٢٥ دولارا و ٣ ٠٠٠ دولار . ويوضح أن المادة ٢٨١ من قانون العقوبات البنمي تمنح على منح الافراد الذين يصدرون شيكات بلا رصيد الحق في "فترة سماح" مدتها ٤٨ ساعة لتسديد ديونهم ، بحيث يمكنهم تفادي التوقيف والاحتجاز . ولم يمنح صاحب البلاغ فترة السماح هذه ولكنه بدلا من ذلك سُجن على الفور في سجن موديلو . وعندما تظلم متمسكا بالمادة ٢٨١ من قانون العقوبات ، نقل إلى جزيرة كويبا التي تقع على بعد ٣٠٠ كيلومتر والتي يوجد فيها معتقل للمحكوم عليهم بالسجن مع الاشغال الشاقة . ويدعي أنه لم يُحضر قط للمشول أمام قاض .

٢-٢ ويصر صاحب البلاغ على أنه عندما نقل إلى كويبا لم يكن قد صدر بحقه أي حكم . وعلاوة على ذلك لم تتح له إمكانية الاتصال بمحام على الرغم من أنه طالب بمساعدة قانونية . وإذا تم في أي وقت من الاوقات تعيين محام للدفاع عنه ، فإنه لم يتمل به اطلاقا .

٣-٢ وفيما يتعلق بالاجراءات القضائية في قضيته ، يلاحظ صاحب البلاغ أن محكمة الدرجة الاولى (الدائرة الخامسة) قررت ضم ١١ من قضايا الفش المزعوم المشار إليها أعلاه . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، حكم عليه القاضي بالسجن لمدة ثلاث سنوات وسبعة أشهر بتهمة الفش في إصدار شيكات بلا رصيد في تسع من الحالات المدعى بها ، في حين برأه في حالتين . ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه لم تتم محاكمته علنا وأنه لم يتمكن من حضور المحاكمة نظرا إلى أنه كان محتجزا في سجن كويبا .

٤-٢ وقام صاحب البلاغ بنفسه بإعداد وتقديم عريضة استئناف الحكم ، ولكنه يظن أن محكمة الاستئناف لم تنظر فيها اطلاقا . وعلم بعد ذلك أن الاستئناف قد رفض في تاريخ غير محدد ، على الرغم من أنه لم تتح له رؤية الحكم المكتوب . ثم كتب إلى المحكمة وطلب تعيين ممثل يقدم له المساعدة القانونية لكي يتمكن من استئناف الحكم أمام محكمة النقض ، ولكنه لم يتلق أي رد .

٥-٢ وبالنظر إلى الاجراءات المتعلقة بالشيك الثاني عشر الصادر بقيمة ١٦٩ دولارا لأمر مخزن كبير محلي ، يقول صاحب البلاغ إنه جرت محاكمته أمام الدائرة الاولى بمحكمة الجنايات في سان ميغيليتو ، على الرغم من أنه كان ينبغي ، بموجب القانون السلمي المنطبق ، ضم هذه الحالة إلى الحالات الأخرى . وفيما يتعلق بهذه القضية ، يوضح صاحب البلاغ أنه تلقى اشعاراً بالمحاكمة في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤ عندما كان محتجزاً في كويبا ، ولم يتضمن هذا الاشعار لائحة الاتهام الموجهة إليه . وظل بعد ذلك يجهل مجرى الاجراءات ولم يستدع للمثول أمام القاضي . وأصدرت المحكمة حكمها في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ أي بعد مرور أربع سنوات ونصف على توقيفه .

٦-٢ وفيما يتعلق بكلتا القضيتين قيد النظر أمام محكمة أول درجة والدائرة الاولى بمحكمة الجنايات في سان ميغيليتو ، أودع صاحب البلاغ كفالة بتاريخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ ببلغ مجموع قيمتها ٤ ٢٠٠ دولار . وفي تاريخ غير محدد من ربيع عام ١٩٨٦ تم الإفراج عنه بكفالة .

٧-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٨٦ ، أوقف صاحب البلاغ مجدداً بتهمة إصدار شيكين اضافيين بلا رصيد . وألغيت الكفالة وعاد صاحب البلاغ إلى السجن . وحولت القضيتان الجديدتان إلى الدائرة الثامنة بمحكمة الجنايات بينما . ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه ، على غرار ما حدث في الحالات الأخرى ، لم تجر مراجعات شفوية وعلنية ، وحرّم من الاتصال بمحام ، وإنه أُخِطِر بالحكم الصادر بحقه في تموز/يوليه أو آب/أغسطس ١٩٨٨ عندما كان ما زال محتجزاً في سجن كويبا .

٨-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه أحاط سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية علماً بتوقيفه ، وأنه أثناء فترة احتجازه القصيرة في سجن موديلو ، لم يسمح له بالتحدث إلى موظفين من السفارة دون إشراف من قبل موظفي السجن . ويدعي أنه بعد أن قامت السفارة بتقديم عريضة احتجاج رسمية إلى وزارة الخارجية في بنما ، تعرض لسوء المعاملة وحُبس في زنزانة خاصة مع سجين مختل عقلياً يدعى أنه قتل عدة مجنّأ آخرين . وفي نفس السياق ، يقول صاحب البلاغ إن كل ممتلكاته قد سرقت منه في السجن وإنه حُرِم من الطعام لمدة خمسة أيام . ويدعي أخيراً أن موظفي السفارة الألمانية لم يتمكنوا من ممارسة حقهم في زيارته في سجن كويبا .

### الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه حرم في كل من القضايا الجنائية المرفوعة ضده من حقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، بمعنى أنه لم يتمكن من الادلاء بشهادته الشخصية ولم تبين له طبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها بصورة كافية . ويشكو علاوة على ذلك من أنه حرم في جميع الاوقات من إمكانية الاتصال بمحام وأنه لم يُحضر قط للمشول أمام قاض ؛ ويؤكد أن هذه العناصر لا تشكل انتهاكا للمعهد فحسب وإنما أيضاً انتهاكات خطيرة للقانون البنمي .

٢-٣ كما يذهب إلى أن الاجراءات القضائية المتعلقة بحالته استغرقت فترة طويلة بصورة غير معقولة ؛ وبوجه خاص فيما يتعلق بالدائرة الاولى بمحكمة الجنايات في سان ميغيليتو التي لم تصدر حكمها في الادعاء الخاص بإصدار شيك بلا رصيد بقيمة ١٦٩ دولارا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، إلا بعد مرور أربع سنوات ونصف على توقيف السيد وولف .

٣-٣ أما فيما يتعلق بظروف الاحتجاز ، فيشكو صاحب البلاغ من إخضاعه لسوء المعاملة في سجن موديلو (انظر الفقرة ٢ - ٨ أعلاه) . ويضيف أنه كان عليه القيام بأعمال شاقة في سجن كويبا رغم عدم صدور أي حكم ضده . وفي هذا السياق الاخير ، يدعي بوجه عام أن السجناء في سجن كويبا يتعرضون للاعتداءات الجسدية وللضرب ، ويجري ربطهم إلى الأشجار ، ويحرمون من الطعام ويرغمون على شراء جزء من طعامهم من رئيس السجن ، الذي يقال إنه يحتجز أربعين في المائة من الطعام الذي يرسل من مدينة بنما ثم يبيعه إلى السجناء .

### معلومات وملاحظات من الدولة الطرف

١-٤ تجادل الدولة الطرف ، في البيانات التي قدمتها قبل وبعد قرار اللجنة بشأن جواز قبول البلاغ ، بأنه لا يجوز قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، وتلاحظ أن ثمة اجراءات قضائية جنائية مقامة ضد صاحب البلاغ ولا تزال جارية . وتوضح الدولة الطرف "أن النظام القانوني في بنما ينص على سبل انتصاف فعالة بموجب القانون الجنائي ضد [مثلا] حكم الايداع في الحبس الصادر بمقتضى المواد من ٢٤٢٦ إلى ٢٤٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية في بنما . ويواجه مقدم البلاغ عددا من التهم الجنائية التي لم يصدر بشأنها حكم حتى الآن ؛ ويجري اتباع الاجراءات العادية في هذا الصدد . ويمكنه مع ذلك استئناف الحكم المتعلق بايداعه في الحبس أمام محكمة أعلى ، بالإضافة إلى اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف المحددة بموجب القانون الجنائي" .

٢-٤ وفيما يتعلق بوقائع الحالة ، تشير الدولة الطرف إلى أنه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، حُكِمَ على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وسبعة أشهر على أساس ١١ ادعاءً بالفش نتيجة إصدار شيكات بلا رصيد<sup>(أ)</sup> . ولو بقي في السجن طول المسدة ، لكان قد أفرج عنه في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . غير أنه أفرج عنه بناء على وعد شرف بموجب قرار تنفيذي بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وقع عليه كل من رئيسي بنما ووزير الداخلية والعدل ؛ وكان حرا بعد هذا التاريخ إلى أن أُعيد توقيفه لارتكابه جرائم أخرى<sup>(ب)</sup> .

٣-٤ وفيما يتعلق بالاجراءات القضائية اللاحقة ضد السيد وولف ، توضح الدولة الطرف أنه في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ أذانت الدائرة الأولى بمحكمة الجنايات في سان ميغيليتو صاحب البلاغ بتهمة التوقيع على شيك بلا رصيد لأمر مخزن كبير ، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين وعشرة أشهر وبدفع غرامة اضافية مقابل ٨٧ يوما بمعدل ٢,٥٥ بالبوا في اليوم . وفي الوقت ذاته ، واصلت الدائرة الشامنة بمحكمة الجنايات التحقيق فسي تهمة أخرى بالفش وقعت ضحيتها شركة زيروكس في بنما وفي تهمة أخرى بالتزوير وقع ضحيتها فندق Apartotel Tower Hous Suites . وحكم على السيد وولف بالسجن لمدة ثلاث سنوات للتهمة الأولى ؛ وبعد أن استأنف الحكم ، أحيلت القضية إلى محكمة العدل العليا الثانية ، التي أمرت الدائرة الخامسة بمحكمة الجنايات بضم التهم وبإصدار حكم واحد . وبالنسبة للقضية الثانية ، كان موعد المرافعات الشفوية قد حدد ولكنه لم يشرع فيها لأن المتهم كان قد غادر الأراضي البنمية .

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ لا سند لها اطلاقا وأن الاجراءات القضائية بحق السيد وولف قد جرت مع الاحترام الكامل للشروط التي ينص عليها القانون البنمي ، وأن صاحب البلاغ لم يكن ممثلا فحسب ، وإنما لجأ ممثلوه الى استخدام السبل القانونية المتاحة لهم لتحقيق مصلحة موكلهم على الوجه الاحسن . وتضيف الدولة الطرف أنه في حال لم يمكن اخطار صاحب البلاغ ببعض القرارات القضائية الصادرة ، فإن ذلك يعود في الأرجح الى أنه كان قد غادر الأراضي الوطنية . غير أن الدولة الطرف لم توفر تفاصيل اضافية عن مجرى الاجراءات القضائية ، ولا عن التمثيل القانوني الذي اتيح لصاحب البلاغ أو هوية ممثليه .

#### القضايا والاجراءات المطروحة على اللجنة

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء من الادعاءات الواردة في بلاغ ما ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تثبت في جواز قبوله بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٢-٥ قامت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين بالنظر في جواز قبول البلاغ . وفيما يتعلق بالشرط المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ، لاحظت اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم ينتفع من سبل الانتصاف الفعالة ، ولكنها لاحظت أيضا أن الدولة الطرف لم تنكر ، في تلك المرحلة أن صاحب البلاغ لم يتمكن من الاتصال بمحام ، كما أنها لم تبين كيف كان يمكنه اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية الأخرى في غياب مثل هذه المساعدة . وفي ظل هذه الظروف ، خلصت اللجنة إلى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، قد تم استيفاؤها .

٣-٥ وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قررت اللجنة قبول البلاغ وطلبت من الدولة الطرف موافقتها بنسخ من لائحة الاتهامات الموجهة ضد صاحب البلاغ وبأي أمر أو قرار صادر عن المحاكم فيما يتعلق بهذه القضية . ولم تتلق اللجنة أي رد .

٤-٥ وأحاطت اللجنة علما بالبيان الذي قدمته الدولة الطرف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بعد اتخاذ القرار بقبول البلاغ ، الذي قالت فيه مرة أخرى بعدم جواز قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، وبأنه يتيح لصاحب البلاغ تعيين ممثل قانوني له . وتنتهز اللجنة هذه الفرصة للتوسع في عرض نتائج بحثها لمسألة قبول البلاغ .

٥-٥ تذهب الدولة الطرف بوجه عام إلى أن الاجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ ما زالت قيد النظر وانه تم تعيين محام للدفاع عنه . وتشير المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة والفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، بصورة ضمنية ، الى أنه ينبغي للدولة الطرف في العهد موافاة اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها ، وتشمل هذه المعلومات ، في مرحلة البت في جواز قبول البلاغ ، توفير معلومات مفصلة بشكل كاف عن سبل الانتصاف التي لجأ اليها صاحب البلاغ ، وعن السبل التي ما زالت متاحة . غير أن الدولة الطرف المعنية لم ترسل تلك المعلومات . واقتصرت على ملاحظة أن ممثلي صاحب البلاغ قد انتفعوا بسبل الانتصاف القانونية المتاحة له ، وتوخيا لمصلحته الفضلى . ولذلك ليس هناك ما يبرر مراجعة قرار اللجنة بشأن قبول البلاغ .

٦-١ وفيما يتعلق بجوهر ادعاءات السيد وولف ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اقتصرت على تقديم بيانات عامة ، اذ رفضت ادعاءات صاحب البلاغ بصورة قاطعة باعتبار أن لا أساس لها وأكدت أن الاجراءات القضائية في هذه القضية قد استوفت مقتضيات القانون البنمي . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري التي تتفق مع

الاعتبارات التي تم تفصيلها في الفقرة ٥ - ٥ اعلاه ، على وجوب أن تقوم الدولة الطرف بحسن نية باستقصاء جميع الانتهاكات الخاصة بالعهد والمنسوبة اليها والى سلطاتها القضائية ، وبموافاة اللجنة بتفاصيل كافية عن أية تدابير قد تكون قد اتخذتها لجبر الضرر . ولذلك فإن الرفض السريع للادعاءات ، كما هو الحال في القضية موضع البحث ، لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ . وتلاحظ اللجنة في الوقت ذاته أنه يقع على عاتق صاحب الشكوى اقامة الدليل الكافي على صحة ادعاءاته .

٢-٦ ولئن كان صاحب البلاغ لا يتمسك على وجه التحديد بالمادة ٩ من العهد ، فإن اللجنة تعتبر أن بعض ادعاءاته يشير مسائل يتناولها هذا الحكم . فعلى الرغم من أنه ادعى بأنه كان ينبغي منحه "فترة سماح" مدتها ٤٨ ساعة لتسديد ديونه قبل أن يمكن توقيفه ، فإن اللجنة لا تملك معلومات كافية تغيد أن توقيفه وحبسه كانا غير مشروعين ولا يستندان الى أسس قانونية سليمة . ومن ناحية أخرى ، ادعى صاحب البلاغ ، ولم تنف الدولة الطرف ، أنه لم يتم احضاره قط للمثول أمام قاض بعد توقيفه ، وأنه لم يتكلم أثناء احتجازه مع أي محام ، سواء أكان محاميا من اختياره أو محاميا عينته له المحكمة . وفي ظل هذه الظروف ، خلصت المحكمة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٩ قد انتهكت لأن صاحب البلاغ لم يقدم سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين القضائيين المخولين قانونا ممارسة سلطة قضائية .

٣-٦ واشتكى صاحب البلاغ من أنه لم يتمكن من الاتصال بمحام . بيد أن الدولة الطرف ، توضح أنه مُنح التمثيل القانوني للدفاع عنه ، دون توضيح ما إذا كان هذا التمثيل عن طريق محام عينته الدولة ، ودون الاعتراض على ادعاءات صاحب البلاغ بأنه لم يبصر في الواقع أي محام قط . وفي ظل هذه الظروف ، تخلص اللجنة إلى أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ وهو أن يُعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ، قد انتهك .

٤-٦ وفيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ، المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ ، لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن الدعوى المرفوعة أمام الدائرة الشامنة بمحكمة الجنايات في بنما قد تأخرت تأخيرا لا مبرر له . وبالمثل ، ففيما يتعلق بالدعوى المرفوعة أمام الدائرة الأولى بمحكمة الجنايات في سان ميغيليتو ، تلاحظ اللجنة كذلك أن أعمال التحقيق في ادعاءات الفئ قد تكون معقدة وأن صاحب البلاغ لم يُبين أن الوقائع لم تستلزم إجراءات مطوّلة .

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقه في أن يُحاكم حضوريا ، وهو حق تضمنه له الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ ، وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد كذّبت هذا الادعاء ولكنها لم تقدم أي دليل يثبت العكس ، كتقديمها مثلا نسخة من محضر المحاكمة . ولذلك ترى اللجنة أن هذا الحكم قد انتهك .

٦-٦ ويدعي صاحب البلاغ بأنه حُرّم من محاكمة عادلة ، وكذّبت الدولة الطرف هذا الادعاء إذ أكدت بوجه عام أن الإجراءات التي اتُخذت بحق السيد وولف قد استوفت الضمانات الإجرائية المحلية . غير أنها لم تحتج على الادعاء الذي مفاده أن صاحب البلاغ لم تُسمع أقواله في أيّ من القضايا المرفوعة ضده ، ولم يحدث اطلاقا إخطاره على النحو السليم بالتهمة الموجهة إليه وأسبابها . وتُذكر اللجنة مفهوم المحاكمة العادلة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ ، يجب تفسيره على أنه يقتضي توافر عدد من الشروط ، منها مثلا تكافؤ الفرص بين الاتهام والدفاع واحترام مبدأ اتخاذ الاجراءات في مواجهة المتهم (ج) . ويكون هذان الشرطان غير مستوفيين ، كما هو الامر في الحالة موضع البحث ، عندما يُحرّم المتهم من فرصة حضور المحاكمة شخصيا أو عندما يكون غير قادر على الاتصال بممثله القانوني على النحو السليم . ولا يُحترم مبدأ تكافؤ الفرص بين الاتهام والدفاع ، بوجه خاص ، عندما لا يُخطر المتهم على النحو السليم بالتهمة الموجهة إليه وأسبابها . وفي ظل ظروف هذه القضية ، تخلّص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ ، بموجب الفقرة ١ ، من المادة ١٤ ، لم يُحترم .

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أخيرا أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى ادعاء صاحب البلاغ الخاص بسوء المعاملة الذي تعرّض له أثناء احتجازه . وترى اللجنة أنه لئن كان سوء المعاملة الجسدية الذي تعرّض له صاحب البلاغ وحرمانه من الطعام لمدة خمسة أيام ، لا يشكلان انتهاكا للمادة ٧ من العهد ، إلا أنهما يمثلان انتهاكا لحق صاحب البلاغ ، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠ ، في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني .

٨-٦ وأخيرا ، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد احتجز لفترة تجاوزت السنة في معتقل كويبا ، الذي هو وفقا لادعاء صاحب البلاغ غير المعترض عليه ، سجن للمجرمين المدانين ، في حين أنه متهم غير مدان ينتظر المحاكمة . ويشكل ذلك في رأي اللجنة انتهاكا لحق صاحب البلاغ ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، في أن يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين وفي أن يكون محل معاملة على حدة تتفق مع كونه شخصا غير مدان . ومن جهة أخرى ، ولئن كان صاحب البلاغ قد ادعى أنه تسم كراهه على السخرة بينما كان ينتظر صدور الحكم بحقه ، إلا أن المحكمة ترى أن هذا

الادعاء لم يثبت على نحو يكفي لإثارة مسائل تندرج في إطار الفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ من العهد .

٧ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩ ، وللقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ ، وللقرتين ١ و ٢ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد .

٨ - وترى اللجنة أن للسيد ديتر وولف حق في جبر الضرر . ويقع على عاتق الدولة الطرف الالتزام بضمان عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل .

٩ - ويسر اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف ، في غضون ٩٠ يوما ، المعلومات المتعلقة بالتدابير المعتمدة طبقا لآراء اللجنة .

[حذر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصيل .]

### الحواشي

(أ) يدعي صاحب البلاغ أنه تمت ادانته في تسع حالات وأنه تمت تبرئته في حالتين (الفقرة ٢ - ٣) .

(ب) ولكنه وفقا لاقوال صاحب البلاغ ، أفرج عنه بكفالة في ربيع عام ١٩٨٦ وأعيد توقيفه في آب/أغسطس ١٩٨٦ (الفقرتان ٦-٢ و ٧-٢) . وفي تعليقاته المؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، يدعي صاحب البلاغ ، أنه لا علم له اطلاقا بالعمو المزعوم الصادر عن رئيس الجمهورية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وهو تاريخ لاحق لتوقيفه للمرة الثانية .

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق العاشر ، الفرع هاء البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧ (Morael v. France) ، (مورايل ضد فرنسا) ، الآراء التي اعتمدت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الفقرة ٩-٣ .

لام - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٣ دعوى هوراس هيبرت على جامايكا ،  
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢)

المقدم من : هوراس هيبرت  
[ممثّل بمحاميه]  
الشخص المدعى بأنه ضحية : مقدم البلاغ  
الدولة الطرف : جامايكا  
تاريخ البلاغ : ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨  
تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٣ المقدم إلى اللجنة المعنية  
بحقوق الإنسان من السيد هوراس هيبرت بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ  
والدولة الطرف ،

تعتمد آراءها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١ - صاحب البلاغ هو هوراس هيبرت ، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم  
الاعدام فيه في سجن ضاحية سانت كاترين في جامايكا . ويدعي أنه كان ضحية انتهاكات  
جامايكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله  
محاميه .

١-٢ مقدم البلاغ هو جندي برتبة عريف في قوة شرطة جامايكا سبق ندمه إلى مركز  
شرطة مورانت باي في أبرشية سان جيمس . وفي وقت متأخر من مساء يوم ١١ حزيران/

يونيه ١٩٨٤ كلف بمهمة خاصة في ضاحية بروسيبيكت مع ثلاثة ضباط آخرين من مركز مورانت باي ، تتمثل في البحث عن مجرم محلي سييء السمعة كان مطلوباً القبض عليه بتهمة السرقة والكسر المنزلي . ويقول إنه أثناء أداء واجباته في ذلك المساء أطلق النار على فرديين هما مورين روبنسون وليروي ساتون اللذين كانا يقتربان من عربة الشرطة التي تجمع حولها ضباط الشرطة . وقد توفيت السيدة روبنسون على الفور ، في حين أصيب السيد ساتون بالشلل نتيجة رصاصة أُطلقت من السلاح الحكومي لمقدم البلاغ من عيار ٠,٣٨ ، وتوفي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وأثبتت تحقيقات الشرطة أن ضباط الشرطة الآخرين وخصوصاً شالسا كانوا يستجوبونه شاهدوا السيدة روبنسون والسيد ساتون ، وأن أحد الضباط طلب منهما العودة إلى منزليهما بسبب تأخر الوقت ، وأنهما ظلّا جالسين بالقرب من عربة الشرطة لمدة ٥ دقائق . غير أن مقدم البلاغ يدعي أنه شاهدهما لأول مرة حين وضعت جثتاها في صندوق العربة .

٢-٢ ويؤكد مقدم البلاغ أنه قبيل اطلاق الطلقات القاتلة تعرض هو نفسه لنيران من الاتجاه الذي كان المتوفيان يقفان أو يسيران فيه ، ولذا يجادل بأنه كان يتصرف دفاعاً عن النفس . غير أن سلطة الادعاء جادلت بأن الشخصين تعرضا لاطلاق النار من الخلف من مسافة قصيرة قدرت بنحو سبع ياردات . وبعد تحقيق استمر ثلاثة أيام اعتقل مقدم البلاغ واتهم بالقتل ، ويؤكد مقدم البلاغ أنه اتهم على أساس شهادة زور . وأجري تحقيق أولي في مورانت باي في آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفي مسار التحقيق تم استجواب ليروي ساتون من قبل محامي مقدم البلاغ . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وقع السيد ساتون شهادة خطية تجرّم مقدم البلاغ في وجود القاضي الجزئي المحقق . وقدمت هذه الشهادة في وقت لاحق كدليل وقبيلها قاضي المحاكمة .

٣-٢ وقد حوكم مقدم البلاغ في محكمة الدائرة المحلية في كينغستون في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٧ ، ومثله أثناء المحاكمة محاميان من المجلس القضائي قدما له المساعدة القانونية . ودفع مقدم البلاغ بأنه غير مذنب لكن تبين أنه مذنب بالتهمة الموجهة إليه وصدر عليه حكم بالاعدام . واستغرق المحلفون ١١ دقيقة فقط للمداولة والعودة بقرار بالإجماع . ورفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وركز الاستئناف على مسألة جواز قبول شهادة خطية قدمها شاهد توفي قبل بدء المحاكمة كدليل . وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ تم رفض التماس لاحق للحصول على إذن خاص للاستئناف لدى اللجنة القضائية للمجلس الخاص .

٤-٢ ويؤكد المحامي أن موكله استنفذ طرق الرجوع المحلية المتاحة وأن وجود طعن دستوري في المحكمة العليا (الدستورية) لا يشكل طريق رجوع متاحا وفعالا .

٥-٢ ويجادل المحامي أيضا بأن الدولة الطرف لا تتيح المساعدة القانونية لأغراض الطعون الدستورية . وحتى لو كان أمام صاحب البلاغ طريق رجوع دستوري نظري ، فلن تتاح له الاستفادة منه بسبب غياب المساعدة القانونية .

### الشكوى

١-٣ يجادل مقدم البلاغ بأن محاكمته انتقلت من سانت توماس إلى كينغستون بعد أن تعرض ممثله لتهديدات وتخويف . وادعى أن ذلك سبب تأخيرا كبيرا في الفصل في قضيته .

٢-٣ وفيما يتعلق بظروف محاكمته ، يدعي مقدم البلاغ أن المحلفين تعرضوا لارهاب الشرطة . وادعى أن سكان ضاحية سانت توماس ، جاءوا إلى محكمة الدائرة المحلية في كينغستون وتعرفوا على مقدم البلاغ في وجود المحلفين عندما كانت هيئة المحلفين على وشك أن تتشكل منهم ، موجّهين العبارات التالية : "ها هو شرطي من سانت توماس الذي أطلق النار على الغتي والفتاة - اشنقوه" . وقد تم ابلاغ محامي مقدم البلاغ بذلك لكنه لم يتخذ إجراءً ، فضلا عن ذلك ، يقال إنه تصرف بإهمال لعدم تفنيده شهادة الزور ضد السيد هيبيرت ، ولم يحاول تقديم يومية مركز الشرطة كدليل ، وهي تمثل دليلاً هاماً في رأي مقدم البلاغ . كما يدعي مقدم البلاغ أن القاضي ضغط على شهود الادعاء ومارس تخويف المحلفين ومحامي صاحب البلاغ .

٣-٣ ووفقا لمقدم البلاغ فإن زملاءه السابقين في قوة الشرطة تعرضوا للتهديد وأبلغوا بأنهم سيفقدون وظائفهم وسينقلون بعيدا عن أسرهم ، أو حتى سيتهمون مع مقدم البلاغ ، إذا لم يشهدوا مع الادعاء .

٤-٣ كما يدعي مقدم البلاغ بأنه لم تتح له فرصا كافية للتشاور مع محاميه إذ لم يزورانه أبدا أثناء الحجز قبل المحاكمة وظلت رسائله الموجهة إليهما دون رد ، وقد زارت زوجته مكتبتهما في مناسبات عديدة ، لكن كل ما حصلت عليه هو وعد بأنهما سيتملان به . ويضيف بأنه أبلغ أحد محاميه بما اعتبره ظلما في سير المحاكمة والتحقيق الأولي ، ويشير إلى أن المحامي وعد بإبلاغ زميله لكنه لم يفعل ذلك . وقام أحد ممثليه القانونيين باستجواب شهود الاثبات أثناء المحاكمة ، غير أن مقدم البلاغ يدعي أن قاضي المحاكمة حكم بعدم جواز قبول كثير من الاسئلة التي طرحها المحامي أو

أقر اعتراضات الادعاء على بعضها . وسعى شاهد واحد فقط إلى الشهادة لصالحه ، ووفقا لمقدم البلاغ ، تم سماع هذا الشاهد باعتباره شاهد اشبات أثناء التحقيق الاولي ، حين رفضت شهادته .

٣-٥ وأخيرا يؤكد مقدم البلاغ أن الضابط المحقق ، وهو عضو عامل في حزب العميل الجامايكي الذي لم يستدع كشاهد أثناء المحاكمة ، تلقى رشوة من عضو البرلمان عن سانت توماس للاستمرار في التحقيق . ويخمن مقدم البلاغ أن الضابط لم يحضر إلى المحكمة لأنه لم يكن يريد أن يراه سائر الشهود الذين وعدوا أيضا بنصيب في الرشوة لم يسلمها إليهم . وفي السياق نفسه يجادل مقدم البلاغ بأن القضية المرفوعة ضده شهدت دعاية واسعة من عضو البرلمان ومفوض الشرطة وأشخاص آخرين ، مما أدى إلى إحداث أثر تحاملي على الاعضاء المحتملين في هيئة المحلفين .

#### المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ أكدت الدولة الطرف ، برسالتها المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أنه لا يجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية لإخفاق مقدم البلاغ في تقديم التماس إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص للحصول على إذن خاص للاستئناف . وفي رسالتين أخريين بتاريخ ٨ أيار/مايو و٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ قدمت بعد اعتماد قرار اللجنة بشأن جواز قبول البلاغ ، جادلت الدولة الطرف بأن البلاغ ما زال غير جائز القبول لأن مقدمه لم يستنفد طرق الرجوع الدستورية عملا بالمادة ٢٥ من دستور جامايكا . وإن أي حكم صادر عن المحكمة العليا (الدستورية) يمكن استئنافه في محكمة استئناف جامايكا ثم من اللجنة القضائية للمجلس الخاص .

٤-٢ وتجادل الدولة الطرف بأن كثير من الوقائع التي عرضها مقدم البلاغ ، وخاصة تلك المتعلقة بالتمثيل القانوني وعدم استجواب محامي الدفاع للشهود ، لا تشير إلى أية مسؤولية من جانب السلطات القضائية للدولة الطرف . فضلا عن ذلك ، وفي إشارة إلى قرارات أخيرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، تلاحظ الدولة الطرف أن الوقائع بشكلها المعروف تسعى فحسب إلى إشارة مسائل تتعلق بتقييم الأدلة في القضية ، وهي مسائل لا تدخل دراستها في اختصاص اللجنة<sup>(١)</sup> .

٤-٣ كما تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الدستور التي تنص على عدم معاملة أي شخص بطريقة تمييزية من جانب أي شخص يعمل وفقا لأي قانون مكتسب أو أداءً لوظيفة أي مكتب عام أو أي سلطة عامة . وتعرف المادة الفرعية ٣ ما هو

"تمييزي" بأنه اختلاف المعاملة بين الأشخاص استنادا كلية أو أساسا إلى مفاتهم المعنوية ، مثل الآراء السياسية . وتؤكد الدول الطرف أن السيد هيبرت له أن يسمى إلى الانتصاف فيما يتعلق بادعاءات التمييز على أساس انتماءاته السياسية وذلك بتقديم طلب وفقا للمادة ٢٥ من الدستور . ولذا فهي تعتبر في هذا الصدد أنه لا يجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية .

٤-٤ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من حدوث تأخير غير واجب في الإجراءات المرفوعة ضده ، تلاحظ الدولة الطرف ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أن هذا التأخير الذي حدث يعزى إلى طلب بتغيير مكان المحاكمة قدمه محاميه مقدم البلاغ واستند فيه إلى تصور صاحب البلاغ حدوث عمليات تهديد وتخويف . إن قرار تغيير المكان لا يكشف في رأي الدولة الطرف عن انتهاك لأي حكم من أحكام العهد .

٥-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المبينة تفصيلا في الفقرات ٣-٢ إلى ٤-٢ أعلاه ، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تتصل بانتهاك مزعوم للحق في محاكمة عادلة ، وهي لم تخضع لفصل قضائي وفقا للمادة ٢٥ من الدستور .

٦-٤ وأخيرا ترفض الدولة الطرف الادعاء بأن الضابط المحقق تلقى رشوى من عضو بالبرلمان وتصف هذا الادعاء بأنه "لا أساس له من الصحة اطلاقا" .

#### القرار المتعلق بجواز القبول ومراجعته

١-٥ نظرت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في جواز قبول البلاغ . وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق الرجوع الداخلية ، ترى أنه برفض التماس مقدم البلاغ الحصول على إذن بالامتثال لدى اللجنة القضائية للمجلس الخاص في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، لم تبق أمامه طرق رجوع أخرى فعالة لاستنفادها .

٢-٥ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة أن البلاغ جائز القبول إذ يبدو أنه يشير مسائل تندرج في إطار المادة ١٤ من العهد .

١-٦ وأحاطت اللجنة علما على النحو الواجب بالدفع الذي قدمته الدولة الطرف بعد قرار جواز القبول ، ومفاده أنه لم يتم استنفاد طرق الرجوع المحلية فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٤ وفيما يتعلق بادعاءات التمييز القائم على الرأي السياسي .

٢-٦ وتكرر اللجنة أن طرق الرجوع المحلية في إطار المعنى الوارد في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة معا . وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف أشارت في قضية مختلفة<sup>(ب)</sup> إلى أن المساعدة القانونية لا تتوافر للطعون الدستورية . ولذا تعتبر اللجنة أنه ، في ظروف القضية ، لا يشكل الطعن الدستوري طريق رجوع متاحا وفعالا معا في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وعليه لا يوجد سبب يدعو إلى إعادة النظر في قرار اللجنة المتعلق بجواز القبول والمؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

#### دراسة موضوع القضية

١-٧ فيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة ١٤ ، تُطرح أمام اللجنة ثلاث مسائل أساسية: (أ) هل ترقى ادعاءات تخويف المحلفين من جانب القاضي واعتراضاته على عديد من الأسئلة التي وجهها محامي مقدم البلاغ إلى أن تشكل حرمانا من محاكمة عادلة ؛ (ب) هل تشكل الإشارات المدعاة إلى الانتماء السياسي لمقدم البلاغ وادعاءات المخالفات في مسار تحقيق الشرطة انتهاكا لمبدأ "المساواة أمام المحكمة" ؛ (ج) هل كان لدى مقدم البلاغ الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وهل استطاع أن يستدعي شهود نفسي لصالحه .

٢-٧ وفيما يتعلق بالمسألة الأولى الواردة في إطار المادة ١٤ ، تؤكد اللجنة من جديد أن على محاكم الاستئناف في الدولة الطرف في العهد أن تجري بوجه عام تقييماً للوقائع والأدلة في قضية بعينها . وليس على اللجنة من حيث المبدأ أن تجري تقديراً لسلوك قاضي المحاكمة أثناء المحاكمة أو أن تستعرض تعليماته إلى هيئة المحلفين ، ما لم تتيقن من أن التعليمات الموجهة إلى هيئة المحلفين واضحة التعسف أو ترقى إلى أن تحرم من العدالة ، أو أن القاضي انتهك بشكل واضح التزامه بالحيدة . وتفتقر اللجنة إلى أدلة تفيد بأن إدارة القاضي لإجراءات المحاكمة أو تعليماته إلى هيئة المحلفين تعاني من هذه العيوب . وبعد النظر بصفة خاصة في المادة المعروضة عليها ، بما في ذلك نص المحاكمة ، لا يوجد لدى اللجنة دليل على أن القاضي ، برفضه عديد من أسئلة الدفاع أثناء الاستجواب أو بتأييده اعتراضات الادعاء على بعض هذه الأسئلة ، قد انتهك التزامه بالحيدة . كما لا يوجد أي دليل على أن أسئلة القاضي قد "خوّفت" أيّاً من الشهود . وفي هذه الظروف تجد اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد .

٣-٧ وتفتنم اللجنة الفرصة ، في هذه المرحلة من النظر في موضوع القضية ، لكي تعيد النظر في مسائل جواز القبول وفقا للمادة ٩٣ (٤) من نظامها الداخلي . وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن انتماءاته السياسية قد استغلت ضده في المحكمة ، تلاحظ اللجنة أنه بعد الاستعراض الدقيق للمادة المعروضة عليها ، لا يمكن تبين دليل يدعم هذا الادعاء لأغراض جواز القبول . وهذا ينطبق أيضا على الادعاء بأن الضابط المحقق تلقى رشوة من عضو البرلمان عن الضاحية التي وقع فيها القتل . فضلا عن ذلك ، تلاحظ اللجنة أن الادعاء الأخير قدمه الدفاع عن مقدم البلاغ بعد صدور قرار اللجنة المتعلقة بجواز القبول في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وأن مسألة ادعاءات التمييز على أساس الرأي السياسي لم تعرض على المحاكم المحلية وأن طرق الرجوع المحلية في هذا الصدد لم تستنفد . وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير جائز القبول في إطار المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء السيد هيبرت المتصل بالفقرتين ٣(ب) و ( هـ ) من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن حق الشخص المتهم في إعطائه من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه هو عنصر هام لضمان محاكمة عادلة ونتيجة طبيعية لمبدأ تكافؤ الفرص . إن تقرير ما يشكل "ما يكفي من الوقت" يتوقف على تقدير الظروف الخاصة لكل قضية . وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ استفاد من محامٍ أقدم اختار ألا يطلب التأجيل لمزيد من العمل التحضيري المتعلقة بدفاعه . إن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالتيقن من أن ما يدعى من عدم قيام الممثلين القانونيين بعرض يومية مركز الشرطة كدليل أو في استدعاء شهود آخرين لمالح مقدم البلاغ هو مسألة ترجع إلى تقدير فني أم إلى الإهمال . وعليه فإن المادة المعروضة على اللجنة لا تبرر الحكم بحدوث انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و ( هـ ) من المادة ١٤ .

٨ - من رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تعمل وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاكات لأي أحكام في العهد .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والرومية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص

الاصلي ] .

الحواشي

- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد ٢ ، المرفق ، الفرع فـاء (G.S.V Jamaica) ، القرار المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣-٢ .
- (ب) انظر الفرع ياء أعلاه ، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ ، الآراء المعتمدة فسي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الفقرتان ٣-٧ و ٤-٧ .

ميم - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٩ ، دعوى ادغار أ. كانيون غارسيا  
على اكوادور

(الاراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،  
الدورة الثالثة والاربعون)

المقدم من : إدغار أ. كانيون غارسيا  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف : إكوادور  
تاريخ البلاغ : ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨  
تاريخ المقرر المتعلق بجواز القبول : ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٩ ، المقدم إلى اللجنة من إدغار أ. كانيون  
غارسيا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف ،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ،

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١ - صاحب البلاغ (الرسالة الاولى مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ومراسلات لاحقة) هو  
إدغار أ. كانيون غارسيا (مواطن من كولومبيا مسجون حالياً بعد ادانته بتهرب  
المخدرات في السجن في انطوني (تكساس/نيو مكسيكو) ، بالولايات المتحدة الامريكية .  
ويمثله محام .

١-٢ وقد عاش صاحب البلاغ في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة ١٣ عاماً حتى ١٩٨٢ ، عندما عاد إلى بوغوتا ، كولومبيا ، حيث أقام حتى تموز/يوليه ١٩٨٧ . وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، سافر إلى غواياكويل ، في اكوادور ، مع زوجته ، وقرابة الساعة ١٧/٠٠ ، في اليوم نفسه ، بينما كان يسير مع زوجته في بهو الاستقبال بفندق أورو فيردي ، أحاط بهما ١٠ رجال مسلحين ، قيل انهم من ضباط شرطة اكوادور يعملون لحساب الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ووكالة إنفاذ قوانين المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية ، وأجبروهما على ركوب عربة كانت تنتظر أمام الفندق . ويضيف انه قد سأل عقيداً بشرطة اكوادور عما إذا كان لدى شرطة اكوادور أية معلومات عنه ؛ فتم ابلاغه بأن الشرطة تنفذ "أمراً" صادراً من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية . وبعد رحلة استمرت قرابة ساعة ، وصلوا إلى ما كان يبدو انه مسكن خاص ، حيث عزل السيد كانيون عن زوجته .

٢-٢ وهو يدعي انه قد تعرض لمعاملة سيئة ، تضمن تدليك منخريه من الداخل بماء ملحي . وقضى الليلة مقيد اليدين إلى طاولة ومقعد ، دون إعطائه حتى كوب من الماء . وفي قرابة الثامنة من صباح اليوم التالي ، اقتيد إلى مطار غواياكويل ، حيث أبلغه شخصان ، كان قد شارك في "اختطافه" في اليوم السابق ، وعرفا نفسيهما بأنهما موظفان في وكالة إنفاذ قوانين المخدرات بالولايات المتحدة ، بأنه سيُرحل بالطائرة إلى الولايات المتحدة بناء على أمر بالتوقيف صدر ضده في عام ١٩٨٢ .

٣-٢ ويلاحظ صاحب البلاغ ، في هذا السياق ، أن موظفي وكالة إنفاذ قوانين المخدرات بالولايات المتحدة كانا قد عرضا عليه ، في سياق عملية سرية في عام ١٩٨٢ ، أن يقوم بعملية تهريب للمخدرات ، وأنه رفض ذلك . وهو يذكر انه لم يرتكب أية جريمة متعلقة بالمخدرات ، ويقول إن سلطات الولايات المتحدة قررت عدم اتباع اجراءات طلب تسليم المجرمين الرسمية بموجب معاهدة تسليم المجرمين بين الولايات المتحدة واكوادور ، لأن إمكانية الحصول على أمر بالتسليم من قاض في اكوادور كانت مستبعدة .

٤-٢ وبعد التيقن من ان السيد كانيون يتكلم الانكليزية ويفهمها، قرئت عليه ما تسمى "حقوق ميراندا" (بناء على قرار فاصل للمحكمة العليا بالولايات المتحدة يشترط ابلاغ المتهمين في الجنايات بحقوقهم في التزام الصمت ، وفي الحصول على مساعدة محام أثناء التحقيق ، وبأن أية بيانات يدلون بها يمكن أن تستخدم ضدهم أثناء المحاكمة) ، وتم ابلاغه بأنه معتقل بناء على أمر من حكومة الولايات المتحدة . وطلب صاحب البلاغ ان يستشير محامياً أو ان يتحدث إلى قنصل كولومبيا في غواياكويل ، ولكن

طلبه كما زعم قد رفض ؛ وانه قد وضع بدلاً من ذلك على متن طائرة متجهة إلى الولايات المتحدة .

٥-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الرجوع المحلية ، يشير صاحب البلاغ إلى انه لم يتمكن من عرض قضيته على قاض اكوادوري ليتسنى له تحديد مشروعية اخراجه من البلد . ويشير أيضا إلى أن أي لجوء للمحاكم الاكوادورية في الوضع الراهن لن يكون مجديا ؛ ويلاحظ في هذا السياق ، أنه لا يملك الوسائل المالية للتقدم إلى المحاكم الاكوادورية ، ولا يتمتع بميزة الحصول على المساعدة القانونية في اكوادور ، التي تمكنه من رفع دعوى مدنية و/أو أن يلتمس المحاكمة الجنائية للأشخاص المسؤولين عن سوء معاملته المزعوم .

#### الشكوى

٣ - يقول صاحب البلاغ إن الوقائع الموصوفة أعلاه تشكل انتهاكا للمادة ٢ ، والفقرة ٢ من المادة ٥ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ ، والمادة ١٣ والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويرى بصفة خاصة ، انه نظرا إلى وجود معاهدة سارية لتسليم المجرمين بين الدولة الطرف والولايات المتحدة في وقت توقيفه ، فقد كان من الواجب أن تتاح له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة .

#### المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ لم تقدم الدولة الطرف أي مذكرات قبل اعتماد مقرر اللجنة الذي أعلن فيه جواز قبول البلاغ . وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أبلغت اللجنة بالتالي :

"وقع الفعل المشار إليه في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، قبل تولي الحكومة الحالية . وعلاوة على ذلك ، فإن المواطن المذكور لم يقدم أي نوع من الطلبات أو الالتماسات إلى السلطات الوطنية المختصة .

وبالرغم مما سبق ، وبالنظر إلى أن من أسس سياسة حكومة اكوادور أن ترصد تطبيق واحترام حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة من جانب سلطات إنفاذ القانون ، فقد جرى تحقيق شامل ودقيق في الواقعة أفضى إلى استنتاج مفاده انه قد حدث بالفعل مخالفات ادارية واجرائية في طرد المواطن الكولومبي ، وهي حقيقة تأسف لها الحكومة وقد أجرت التحقيق بغية معاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الحالة ومنع تكرار وقوع حالات مماثلة في البلد .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يشار إلى أنه تمثيلاً مع الأحكام القانونية الواضحة النابعة من الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية ، فإن اكوادور تشن حملة مستمرة وحازمة ضد تهريب المخدرات تسببت مع الأسف ، في هذه الحالة ، في تصرف ضباط الشرطة بدرجة من الشدة تجاوزت التعليمات الصادرة إليهم ومسؤولياتهم . وعلى أية حال ، فإن الأعمال التي من هذا النوع تتعارض على وجه اليقين مع سياسات الحكومة وأجرائها الموجهة في واقع الأمر إلى ضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد ، سواء كان مواطناً أو أجنبياً ، مع العمل ، في الوقت نفسه ، على تأمين النظام العام وتلبية اهتمام الحكومة ، في هذه الحالة بالذات ، بالحفاظ على رصيد شمين بصفة خاصة هو السلم الاجتماعي والوفاء بالتزامها بمكافحة تهريب المخدرات بكل السبل القانونية المتاحة لها بغية تفادي وقوع حالات مؤسفة تحدث في عدد من بلدان المنطقة المتاخمة لاكوادور .

وستبعث الحكومة بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير المتخذة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذا العمل" .

٢-٤ وترحب اللجنة بالتعاون الصريح الذي أبدته الدولة الطرف .

#### المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

١-٥ في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ أعلنت اللجنة جواز قبول البلاغ من حيث انه يثير مسائل تقع كما هو واضح في نطاق المواد ٧ و ٩ و ١٣ ، بالإضافة إلى المادة ٢ ، من العهد . وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الرجوع المحلية ، رأت اللجنة ، على أساس المعلومات المعروفة عليها ، أنه لم تكن هناك سبل رجوع محلية يمكن لصاحب البلاغ التماسها . ولاحظت اللجنة أيضاً أن عدة مزاعم لصاحب البلاغ تبدو موجهة ضد سلطات الولايات المتحدة ، ورأت أن تلك الأجزاء من البلاغ غير جائزة القبول ، لأن الولايات المتحدة لم تصدق على العهد أو على البروتوكول الاختياري ولم تنضم إليهما . وبقدر ما يتعلق الأمر بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ١٧ من العهد . فقد رأت اللجنة أن السيد كانيون غارسيا لم يقدم البيئة الكافية ، لأغراض اجازة القبول .

٢-٥ وفيما يتعلق بالموضوع ، تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة الطرف لم تسع إلى دحض مزاعم صاحب البلاغ من حيث صلتها بالمواد ٧ و ٩ و ١٣ من العهد ، وأنها تسلم بأن استبعاد صاحب البلاغ من الولاية القضائية الاكوادورية قد شابته أخطاء .

١-٦ وتخلص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تعمل في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إلى أن الوقائع المعروضة تكشف عن وقوع انتهاكات للمواد ٧ و ٩ و ١٣ من العهد .

٢-٦ وطبقا لاحكام المادة ٢ من العهد ، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الانتهاكات التي تعرض لها السيد كانيون غارسيا . وفي هذا الصدد ، فقد أحاطت اللجنة علما بتأكيد الدولة الطرف بأنها تحقق في ادعاءات صاحب البلاغ وفي الظروف التي أدت إلى طرده من اكوادور ، بهدف محاكمة الاشخاص الذين يتحملون مسؤولية الانتهاكات لحقوقه .

٧ - وستشعر اللجنة بالامتنان إذا ما تلقت من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما من حالة هذا المقرر إليها ، جميع المعلومات ذات الصلة بنتائج جميع ما أجرته من تحقيقات ، وكذلك بالتدابير التي اتُخذت لمعالجة هذا الوضع ، ولتفادي تكرار مثل هذه الاحداث مستقبلا .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصل] .

نون - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٣٦ ، دعوى أندريه فياس على بوليفيا

(الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،  
الدورة الثالثة والأربعون)

المقدم من : نيكول فياستر (زوجة الضحية)  
الشخصان المدعى أنهما ضحية : أندريه فياستر وبيير بيزوارن  
الدولة الطرف المعنية : بوليفيا  
تاريخ البلاغ : ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد نظرت في البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٣٦ الذي قدمته الى اللجنة السيدة نيكول  
فياستر بالنيابة عن زوجها ، السيد أندريه فياستر ، وعن السيد بيير بيزوارن للنظر  
فيه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

تعتمد الآراء التالية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

#### الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

١ - صاحبة البلاغ (الرسالة الأولى المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والرسائل  
اللاحقة) هي نيكول فياستر وهي مواطنة فرنسية مقيمة في لو هافر ، في فرنسا . وهي  
تقدم البلاغ بالنيابة عن زوجها ، أندريه فياستر ، وهو مواطن فرنسي يعمل مخبراً  
سرياً خاصاً ، ومحتجز حالياً في سجن سان بيدرو في لا باز ، في بوليفيا ، مع مخبر  
سري خاص آخر هو بيير بيزوارن . وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أذن السيد  
بيزوارن للسيدة فياستر بأن تتصرف نيابة عنه .

٢-١ تقول صاحبة البلاغ أنه ، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، سافر أندريه فياستر وبيير  
بيزوارن الى لا باز برفقة السيدة ملكا زيمرمان وهي مواطنة ألمانية مقيمة آنثذ في  
فرنسا . وقد سافر أندريه فياستر بمفته مخبراً سرياً خاصاً يعمل لمصلحة السيدة

زيمرمان التي كانت قد طلبت إليه تقديم خدماته من أجل العثور على نجلها راغايييل كويشا زيمرمان ، البالغ من العمر أربع سنوات والذي يعيش في بوليفيا ، وإعادته إلى الوطن . وتدعى السيدة زيمرمان أن والد طفلها خورخي كويشا ، وهو بوليفي ، قد أخذ الطفل منها وفرّ به إلى بوليفيا .

٢-٢ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قبضت الشرطة البوليفية على أندريه فياستر والسيد بيزوارن والسيدة زيمرمان ، بعد أن قدم والد الطفل شكوى ادعى فيها أنهم تسللوا إلى مسكنه وبدأوا شجاراً معه أصيب فيه بأذى . وادعى أن المخبرين السريين خطفا الطفل وتركوا المسكن مع الام . فأقيمت دعوى جنائية ضدهم . وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وجه قاضي التحقيق الاتهام إلى المتهمين على ثلاثة أمس: (أ) خطف قاصر ، وهو جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البوليفي ، و(ب) دخول مسكن بدون إذن ، (المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات البوليفي) ، و(ج) التسبب بأضرار بدنية جسيمة (المادة ٢٧١ من قانون العقوبات البوليفي) . وقد وجه القاضي هذا الاتهام ، كما يُدعى ، بدون استجواب المتهمين . ومع ذلك ، أُفرج عن السيدة زيمرمان بعد أيام قليلة ، دون تقديم تفسيرات مقبولة حسبما يظهر . ولكن السيدين فياستر وبيزوارن أبقيا رهن الاحتجاز ، وأودعا سجن سان بيدرو في لا باز حيث لا يزالان محتجزين .

٣-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الرجوع المحلية ، تقول صاحبة البلاغ أن الاجراءات القضائية المتخذة بحق زوجها والسيد بيزوارن ظلت معلقة أمام محكمة أول درجة منذ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وأوضحت في هذا السياق أنه كان من المتوقع في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ أن يصدر القاضي حكمه في القضية ، ولكن نظرا لعدم مثول المحامي المعين لتقديم المساعدة القضائية إلى زوجها أمام المحكمة ، فقد قرر القاضي ارجاء النظر في القضية لمدة أخرى .

### الشكوى

١-٣ المعروف هو أن السيدين فياستر وبيزوارن لم يستطيعا أن يتملا على النحو المناسب لا بمحاميهما ولا بقاضي التحقيق الذي أحضرا أمامه في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بعد عام من القبض عليهما . وأدعى بوجه خاص أن المترجم الشفوي الذي عُيّن لمساعدتهما لم يكن يتحدث سوى الانكليزية ، وهي لغة لا يلمّان بها إلما كافيًا . وعلاوة على ذلك ، يدعيان أن أقوالهما أمام قاضي التحقيق لم تسجل تسجيلًا غير صحيح فحسب وإنما حُرّفت على نحو متعمّد أيضا .

٣-٣ ويُعرض أن السيدين فيامستر وبيزوارن حُيما احتياطيا لمدة عشرة أيام بدون ابلاغهما بالتهمة الموجهة اليهما ، وهذا مما أكده ، كما يقال ، الضابط الذي قام بالقبض عليهما ، عندما استجوبه قاضي التحقيق . أما فيما يتعلق بظروف مرحلة التحقيق من مراحل الاجراءات القضائية ، فتدعي صاحبة البلاغ أن عدة مخالفات حدثت أثناءها . وبالإضافة إلى ذلك ، تدعي أن جلسات المحكمة للنظر في القضية كانت تُؤجل بشكل متكرر ، بسبب تخلف المحامي المعين لتقديم المساعدة القضائية إلى المتهمين أو وكيل النيابة عن الحضور أمام المحكمة . وبوجه أعمّ ، تدعي صاحبة البلاغ أن القاضي والسلطات القضائية أظهروا تحيزا . والدليل على ذلك ، في رأيها ان السلطات البوليفية سمحت للسيدة زيمرمان بمغادرة بوليفيا بدون أي مبرر مقبول ، ولم تستدعها أبدا للشهادة أمام قاضي التحقيق ، على الرغم من أن الاتهام قد وجه إليها مع السيدين فيامستر وبيزوارن .

٣-٣ أما فيما يتعلق بظروف الاحتجاز في سجن مان بيدرو ، فيقال إنها لا إنسانية ومهينة . وتؤكد صاحبة البلاغ في هذا السياق انه بسبب الضغط النفسي ورداءة ظروف الاحتجاز ، أصبح زوجها مدمنا للكحول والمخدرات وفقد رغبته في الحياة .

٤-٣ وأخيرا ، تدعي صاحبة البلاغ أن ما بذلته من جهود لا حصر لها منذ منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ للحصول على الافراج عن زوجها لم تلق أي استجابة . وتؤكد انه ، على الرغم من شتى الوعود التي قطعتها السلطات الفرنسية لها ، لم تحدث أية محاولة رسمية للحصول على الافراج عن زوجها ولا لتحسين ظروف احتجازه .

#### معلومات وملاحظات الدولة الطرف

١-٤ تقدم الدولة الطرف ترتيبا زمنيا لإجراءات القضائية المتخذة في القضية ، وتوضح أن من المتوقع مدور حكم من محكمة أول درجة بحلول منتصف آب/أغسطس ١٩٩١ . وتشير إلى أن التحقيقات الأولية بدأت في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بموافقة قاضي التحقيق ، واختتمت بقرار مؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بإحالة السيدين فيامستر وبيزوارن إلى القضاء لمحاكمتها من أجل الجرائم المشار إليها في الفقرة ٣-٢ أعلاه . وقد طعن الشخان المدعى بأنهما ضحيتان في هذا القرار بتاريخ ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، على التعاقب .

٣-٤ ثم أُحيلت الدعوى إلى المحكمة الجزئية . وتوضح الدولة الطرف أن عملية جمع الأدلة وإعادة تمثيل الوقائع والاستماع إلى الشهود استغرقت وقتا طويلا ولكنها تقترب

من مرحلتها النهائية . ويقال إن التأخيرات الحاصلة تعود جزئياً إلى رغبة القاضي في جمع مزيد من الأدلة التي تمكنه من إصدار حكمه .

٣-٤ وتوضح الدولة الطرف أنه من المرجح أن تثبت على السيدين فياستر وبيزوارن الجرائم التي اتُهما بارتكابها ، لا سيما خطف القاصر (المادة ٣١٣ من قانون العقوبات) ، وهذه الجريمة يعاقب عليها بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات . وفي حالة إدانتها ، يحتفظان بالحق في الاستئناف ضد الإدانة والحكم ، عملاً بالمادتين ٢٨٤ و ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية البوليفي . وفي حالة فشل الاستئناف ، يمكنهما أن يطلبتا بعد ذلك نقض حكم محكمة الاستئناف ، عملاً بالمادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ مخالفة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، تدعي الدولة الطرف أن كلا السيدين فياستر وبيزوارن تلقيا مساعدة قضائية طوال الإجراءات القضائية لا من القنصلية الفرنسية في لا باز فقط ، وإنما أيضاً من محامٍ خاص ومن محامي عيّنته المحكمة . كما أن الشخصين المدعى أنهما ضحيتان كانا يحضران جلسات المحكمة باستمرار مع ممثليهما .

٥-٤ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أنه حيث أن الاتهام وُجّه حسب الأصول إلى الفاعلين ، وحيث أن الإجراءات القضائية ما برحت تأخذ مجراها العادي ، فإن المتهمين يظلوا محتجزين على نحو قانوني في سجن سان بيدرو في لا باز . إلا أن الدولة الطرف لا توضح ما إذا كان المتهمان قد أبلغا سريعاً بالتهم الموجهة إليهما ، وما إذا كان قد قُدم سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين الآخرين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية .

٦-٤ أما فيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ من التأخيرات التي لا مبرر لها في الإجراءات القضائية ، فتوضح الدولة الطرف أن التحقيقات الجنائية تجري بموجب القانون البوليفي بشكل كتابي مما ينطوي على إمكانية حدوث تأخيرات إدارية وغيرها . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن عدم وجود ميزانية كافية من أجل إقامة سليمة للعدل يعني أن عدداً من القضايا الجنائية وبعض المراحل الإجرائية المحددة من الإجراءات الجنائية قد عانت تأخيرات .

٧-٤ وتوضح الدولة الطرف أنها أنشأت لجنة تحقيق خاصة من أجل التحقيق في ادعاء صاحبة البلاغ بشأن سوء المعاملة ، وظروف السجن الإنسانية والمهينة . ويخلص تقرير هذه اللجنة ، التي يقال إن السيدين بيزوارن وفياستر أكدا استنتاجاتها ، إلى أن كلا السجينين يتمتعان بصحة جيدة ، ويتلقيان رعاية طبية أساسية ولكنها كافية ؛ وإنهما محتجزان في القطاع الأكثر توفيرا للراحة في سجن سان بيدرو ؛ وأن حصتهما الغذائية مرضية ؛ وإنهما يتمتعان بمرافق الترويح عن النفس ؛ وإنهما يستطيعان الاتصال بحرية بأصدقائهما وأقاربهما وممثليهما القانونيين .

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

١-٥ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تفعل فيما إذا كان البلاغ جائز القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٢-٥ وأثناء دورتها الأربعين ، نظرت اللجنة في جواز قبول البلاغ . وأحاطت علما بملاحظات وتوضيحات الدولة الطرف فيما يتعلق بالحالة الراهنة للقضية أمام المحاكم البوليفية ، ملاحظة أن الضحيتين لاتزالان تنتظران نتيجة الدعوى المرفوعة بحقهما في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من القبض عليهما . وفي هذه الأحوال ، رأت اللجنة أن تأخيرا تجاوز الثلاث سنوات من أجل الحكم في القضية في أول درجة ، دون احتساب الطعون المتاحة بعد ذلك ، هو تأخير "مطول بشكل غير معقول" بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . واستخلصت اللجنة من المعلومات المتاحة أن التأخيرات التي صودفت لا يمكن عزوها إلى الشخصين المدعى أنهما ضحيتان كما لا يمكن تفسيرها بتعقد القضية . ولذا خلصت اللجنة إلى أن شروط الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ قد استوفيت .

٣-٥ ورأت اللجنة أنه ينبغي النظر في البلاغ من حيث موضوعه ، إذ ظهر أنه يشير مسائل تندرج في إطار العهد وتتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ (أ) أن السيدين فياستر وبيزوارن لم يبلغا سريعا بالتهم الموجهة إليهما ؛ و (ب) أنهما لم يقدموا سريعا إلى القاضي ، ولم يستجوبا ؛ و (ج) أنهما لم يُمنحا تسهيلات كافية لاعداد دفاعهما ، ولم يستطيعا الاتصال على نحو ملائم بالمحامي المعين للدفاع عنهما ؛ و (د) وإنهما لم يمثلا تمثيلا كافيا أثناء التحقيق الأولي ؛ و (هـ) أنهما يتعرضان لمعاملة لاإنسانية ومهينة .

٤-٥ ومن ثم ، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أعلنت اللجنة ان البلاغ جائز القبول حيث ظهر أنه يشير مسائل تندرج في إطار الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ ، والفقرة ١ من المادة ١٠ ، والفقرات الفرعية (ب) ، و (ج) ، و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد .

١-٦ ونظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الاطراف ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٢-٦ وفيما يتعلق بادعاء مخالفة المادة ١٠ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت بأدلة كافية ادعاءها أن ظروف الحبس في سجن سان بيدرو لاإنسانية ولا تحترم الكرامة الاسيلة للانسان . وقد سعت الدولة الطرف إلى التحقيق في هذا الادعاء ، وخلصت لجنة التحقيق في استنتاجاتها التي لم تدحضها أي من صاحبة البلاغ أو الشخصان المدعى بأنهما ضحيتان ، إلى أن السيدين فياستر وبيزوارن يتمتعان بوسائل الراحة الاساسية أثناء احتجازهما ، بما في ذلك العلاج الطبي ، والغذاء الكافي ، ومرافق الترويح عن النفس ، بالإضافة إلى الاتصالات مع أقاربهما وممثليهما . وفي هذه الاحوال ، تخلص اللجنة إلى أنه لم تحدث مخالفة للمادة ١٠ .

٣-٦ أما فيما يتعلق بادعاء مخالفة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، فإن اللجنة تؤكد من جديد أن من الواجب منح المتهمين وقتا كافيا لاعداد دفاعهم ، وتوفير مساعدة قضائية مجانية لهم إذا كانوا لا يستطيعون الاستعانة بخدمات ممثل أمام القضاء . ومما لا شك فيه في هذه القضية أن المساعدة القضائية وُقِّرت لكلا السيدين فياستر وبيزوارن . كما لم يُدحض ادعاء الدولة الطرف أن الشخصين المدعى أنهما ضحيتان استفادا من هذه المساعدة طوال الاجراءات القضائية ، وانهما استطاعا حضور جلسات المحكمة مع ممثليهما . وفي هذه الاحوال ، لا ترى اللجنة حدوث أية مخالفة سواء للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ أو للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ .

٤-٦ أما فيما يتعلق بادعاء مخالفة الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ ، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ قد ذكرت بعبارة عامة أن زوجها والسيد بيزوارن حبسا احتياطيا لمدة عشرة أيام قبل ابلاغهما بالتهم الموجهة اليهما ، وأنهما لم يقدموا سريعا إلى قاض أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية . ويظل غير واضح مما عرضته الدولة الطرف ما إذا كان المتهمان قد قُدموا في الواقع إلى أحد القضاة أو

أحد الموظفين القضائيين في الفترة الفاصلة بين القبض عليهما في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وهو تاريخ توجيه الاتهام إليهما ووضعهما رهـن الاحتجاز ، عملا بالمادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية البوليفي . ولا يسع اللجنة إلا ملاحظة أنها لم تتلق ردا محددًا على طلبها الحصول على معلومات في هذا الخصوص بالذات ، وتعيد تأكيد المبدأ القائل إنه إذا ادعت دولة طرف أن الوقائع التي تدعيها صاحبة البلاغ غير صحيحة أو لا تعادل مخالفة للعهد ، فعليها أن تبلغ اللجنة بذلك . والعامل ذو الصلة في هذه القضية هو أن كلا السيدين فياستر وبيزوارن قد حُبسَا احتياطيا ، كما يُدعى ، لمدة ١٠ أيام قبل تقديمهما إلى أية هيئة قضائية ، وبدون إبلاغهما بالتهمة الموجهة إليهما . ومن ثم ، فإن اللجنة ، على الرغم من تعاطفها مع ادعاء الدولة الطرف أن القيود المتعلقة بالميزانية قد تسبب عوائق لاقامة العدل بشكل سليم في بوليفيا ، تخلص إلى أن حق السيدين فياستر وبيزوارن بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ لم يُرَاعَ .

٥-٦ فبموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ ، "يكون من حق" أي موقوف أو معتقل بتهمة جنائية "أن يحاكمَ خلال مهلة معقولة" . وما يشكل "مهلة معقولة" هو مسألة تقييم بالنسبة إلى كل قضية على حدة . وعدم توافر اعتمادات مالية كافية في الميزانية لاقامة العدالة الجنائية ، الذي ألمحت إليه الدولة الطرف ، لا يبرّر التأخيرات غير المعقولة في الفصل في القضايا الجنائية . كما لا يبرّر هذه التأخيرات كون التحقيقات في قضية جنائية تجري ، في جوهرها من خلال إجراءات كتابية . وفي هذه القضية ، لم تبلغ اللجنة بأن حكماً في أول درجة قد تم اصداره بعد نحو أربع سنوات من القبض على الضحيتين . ولا تبرّر اعتبارات جمع الأدلة مثل هذا الاحتجاز المطول . وتخلص اللجنة إلى أنه حدث في هذا الخصوص مخالفة للفقرة ٣ من المادة ٩ .

٦-٦ وادعت صاحبة البلاغ أيضا أن زوجها والسيد بيزوارن لم يحاكما أمام محكمة أول درجة لفترة من الزمن تعتبرها مطولة بشكل غير معقول . فبموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، يكون من حق الضحيتين "أن يحاكما دون تأخير لا مبرر له" . ولا يمكن أن تملح الحجج التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالفقرة ٣ من ٩ لتبرير التأخيرات التي لا مبرر لها في الإجراءات القضائية . فعلى الرغم من كون المتهمين قد اتهموا بعدة تهمة جنائية بموجب القانون الجنائي البوليفي في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، فإن تقرير هذه التهمة لم يفض إلى صدور حكم من محكمة أول درجة يعسد قرابة أربع سنوات من ذلك ، ولم تبين الدولة الطرف أن تعقد القضية بلغ درجة تبرر

هذا التأخير . وتخلص اللجنة إلى أن هذا التأخير ينتهك حق الضحيتين بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ .

٧ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بناء على الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع التي عرضت عليها تكشف عن حدوث مخالفة للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ ، والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد .

٨ - ووفقا لأحكام المادة ٢ من العهد ، تكون الدولة الطرف ، ملتزمة باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة المخالفات التي عانى منها السيدان اندريه فياستر وببيير بيزوارن . وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومؤادها أن الجريمة التي اتهم الفاعلان بارتكابها بموجب المادة ٣١٣ من القانون الجنائي البوليفي يعاقب عليها بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات ، وتلاحظ أن الفاعلين قد احتجزا فعليا لفترة أربع سنوات وشهرين . وفي هذه الأحوال ، ينبغي للدولة الطرف أن تمنح الفاعلين طريقة لجبر الضرر في شكل إفراج فوري عنهما ، وأن تضمن عدم حدوث مخالفات مماثلة في المستقبل .

٩ - وترغب اللجنة في أن تتلقى ، في غضون ٣٠ يوما ، معلومات عن أية تدابير ذات صلة تكون الدولة الطرف قد اتخذتها فيما يتعلق بآراء اللجنة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص

الأصلي] .

سين - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٩ ، دعوى كليفتون رايت  
على جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢\* ،  
الدورة الخامسة والأربعون)\*

مقدم من :  
كليفتون رايت  
[يمثل محام]

الشخص المدعى بأنه ضحية :  
صاحب البلاغ

الدولة الطرف :  
جامايكا

تاريخ البلاغ :  
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول :  
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٩ ، المقدم إلى اللجنة المعنية  
بحقوق الإنسان نيابة عن السيد كليفتون رايت بموجب البروتوكول الاختياري للعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإن أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف ،

تعتمد رأيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

\* ذُلت الوثيقة برأي فردي عبّر عنه عضو اللجنة بريتل فندرغرين .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

١ - مقدم البلاغ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ هو كليفتون رايت ، مواطن من جامايكا ينتظر حالياً تنفيذ الإعدام في مجسن دائرة سانست كاترين ، بجامايكا . ويدّعي أنه ضحية لانتهاكات من جامايكا للفقيرتين ١ و ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ مسن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهو ممثّل بواسطة محام .

١-٢ وقد أُدين صاحب البلاغ وحُكم عليه بالإعدام في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، في محكمة الدائرة الوطنية لكينغستون ، بتهمة اغتيال لوييس ماكدونالد . وكانت حجة الادعاء أن أسرة الشخص المتوفى قد شاهدته لآخر مرة بعد ظهر يوم ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨١ . وفي ذلك المساء كان هناك شخص يدعى سلغستر كول ، وهو شاهد في القضية ، يحاول على ناصية إحدى الطرق في كينغستون إيقاف إحدى سيارات الركوب نقلهما في الطريق . وكان صاحب البلاغ وشريكه في الاتهام ، وينستون فيليبس ، ينتظران أيضاً نقله في الطريق عند التقاطع نفسه . والتقطت الثلاثة سيارة فورد كورتينا صفراء ؛ وتوقف السيد كول والسيد فيليبس بعد قرابة ميلين وتركوا السيارة . وشهد السيد كول ، في المحكمة ، بأن السيد فيليبس قد ظل ، بعد أن ترك السيارة بالقرب من السيارة ، وهو يتطلع إلى الطريق يمناً ويسرة ، في حين ظل صاحب البلاغ في السيارة ممسكاً بمسدس مصوب إلى عنق السائق . وبعد أن أدرك أنه يشهد حادثة سطو ، سار في البداية متمهلاً مبتعداً عن مسرح الحادث ، وبعد ذلك فقط بدأ في العدو . وشاهد عن بعد السيارة وهي تبتعد وأنوارها مطفأة .

٢-٢ وألقي القبض على صاحب البلاغ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨١ قرابة الساعة ١٨/٠٠ ، ومعه ونستون فيليبس . وقد شاهده صديق للسيد ماكدونالد وهو يقود سيارة هذا الأخير ؛ وكان قد أُبلغ عن سرقة السيارة في اليوم نفسه . وأُحضر كل من صاحب البلاغ والسيد فيليبس إلى نقطة شرطة ووتر فورد ، حيث تم تفتيشهما وعُثر معهما على قطع من المجوهرات تعرفت عليها زوجة المتوفى فيما بعد على أنها تخص زوجها . ويذكر صاحب البلاغ أن الشرطة عندما ألقت القبض عليهما ، لم يكن بوسعها أن تعرف شيئاً عن جريمة القتل ، لأن جثة المتوفى لم تكتشف إلا في مساء اليوم التالي ، في حقل للقصب قريب من المكان الذي أنزل فيه السيدان كول وفيليبس .

٢-٢ ولم تجر عملية عرض للتعرف بعد إلقاء القبض على المتهمين في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ، وذلك كما قيل لأن بعض الفوغاء سعوا إلى مهاجمتهما في نقطة الشرطة عندما عُرف أنه قد عُثر على مجوهرات المتوفى معهما . ونقل صاحب البلاغ بعد ذلك إلى نقطة شرطة سبانيش تاون ، وأدخل السيد فيليبس إلى المستشفى . ولم تجر أيضاً عملية عرض

للتعرف على المتهم في سبائش تاون لأن ضباط الشرطة الذين أجروا التحقيق رأوا بسبب الأحداث التي جرت في نقطة شرطة ووتر فورد ، أن عملية العرض لا داعي لها بل وانها مشيرة للشبهات .

٤-٢ وأجرى الدكتور لورانس ريتشاردز تشريحا للجثة يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ قرابة الساعة ١٣/٠٠ . وبناء على شهادته ، التي لم يطعن فيها أحد ، أثناء المحاكمة فسيان الوفاة كانت قد حدثت قبل ٤٧ ساعة ، حوالي الساعة ١٤/٠٠ يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨١ ، نتيجة لاصابات من رصاص مسدس تم اطلاقه منذ مدة لا تزيد على ١٠ إلى ٢٠ دقيقة قبل الوفاة . وهكذا ، فقد قيل إن الوفاة لم تحدث إلا قبل العثور على الجثة بوقت قصير ، في الوقت الذي كان فيه صاحب البلاغ محبوبا بالفعل منذ مدة تقرب من عشرين ساعة .

٥-٢ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، اقتيد السيد كول إلى نقطة شرطة سبائش تاون ، حيث كان صاحب البلاغ في الحبس . وأُخرج صاحب البلاغ من الزنزانة وتعرف عليه السيد كول باعتباره الشخص الذي كان ممسكا بالمسدس والذي هدد سائق السيارة الكورتينا الصغراء . ولم يُطلب إليه التعرف على السيد فيليبس قبل المحاكمة وأشار إلى أنه لم يكن بوسع التعرف عليه ؛ ولم يستطع خلال المحاكمة ، التعرف على السيد فيليبس .

٦-٢ وخلال المحاكمة ، أدلى صاحب البلاغ بأقوال من نفس الاتهام دون أن يؤدي اليمين . وأكد أنه اقترض سيارة المتوفى من أحد الأصدقاء ، لكي يصطحب صديقه إلى سبائش تاون . وأنكر أنه سعى إلى الحصول على نقلة في الطريق في هذه السيارة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨١ ، وشدد على أنه كان يجهل أنها مسروقة . وزعم أيضا أنه كان يعمل في الكراج الذي كان مُستخدما فيه كعامل اصلاح للبطاريات حتى قرابة منتصف الليل فسي يوم الجريمة . وأخيراً ، فقد أنكر أن أيًا من مجوهرات المتوفى كان بحوزته .

٧-٢ وحوكم صاحب البلاغ مع وينستون فيليبس . وفي ختام المحاكمة ، لم يتمكن المحلفون من تقديم حكم بالاجماع فيما يتعلق بالسيد فيليبس ، الذي أُطلق سراحه بكفالة وصدر الأمر بإعادة محاكمته . ورثي أن صاحب البلاغ مذب بالتهمة الموجهة إليه ، وأدين وحكم عليه بالإعدام . وقدم استئنافا إلى محكمة استئناف جامايكا ، التي رفضت استئنافه في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ . وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ أصدرت المحكمة حكما خطيا . وفي ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ رفضت اللجنة القضائية للمجلس الخاص التماس المتهم بالحصول على إذن خاص بالاستئناف .

٨-٢ وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، إدعى فيها أنه كان ضحية لسوء تطبيق العدالة . وسجلت اللجنة القضية تحت الرقم ٩٣٦٠ وعقدت جلسة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ . واحتجت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنجد سبل الرجوع المحلية لأنه لم يفد من سبل الرجوع الدستورية في جامايكا . وطلبت اللجنة مزيداً من المعلومات عما إذا كانت سبل الرجوع المذكورة فعالة بالمعنى الوارد في المادة ٤٦ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، ولم ترد الدولة الطرف . وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وافقت اللجنة على القرار ٨٨/٢٩ ، وأعلنت "أنه بما أن الإدانة والحكم يشوبهما البطلان في سجل هذه القضية ، وبما أن عملية الاستئناف لم تتح إجراء التصحيح ، تكون حكومة جامايكا قد انتهكت الحقوق الأساسية لمقدم الالتماس" بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان . وطعنت الدولة الطرف في هذا القرار بموجب مذكرة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

#### الشكوى :

١-٣ يدعي المحامي أن الدولة الطرف قد انتهكت عدة حقوق واردة في العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ . فهو يدعي ، أولاً ، أن صاحب البلاغ قد تعرض لامساءة معاملة من الشرطة ، شملت فيما قيل تقطير سائل أكّال (أجاكس) في عينيه ، وأنه قد عانى ، نتيجة لذلك ، من إصابات .

٢-٣ ويدعي المحامي أيضاً أنه لم تتوافر لصاحب البلاغ محاكمة عادلة في نطاق معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ ، من العهد . وعلى وجه أخص ، فإن محضر المحاكمة يكشف عن أن شهادة الطبيب الباثولوجي غير المطعون فيها ، والتي قدمها الادعاء ، قد تجاهلها الدفاع كما تجاهلها قاضي المحاكمة أو أغفلها عامداً . وكان هذا يعني أن المحلفين لم تتح لهم الفرصة لكي يقيموا على الوجه الصحيح هذه الشهادة التي كان من شأنها ، إذا ما عرضت على الوجه السليم ، أن تؤدي إلى إطلاق سراح المتهم . والواقع ، أنه بناء على تقرير الطبيب الباثولوجي ، فقد حدثت الوفاة يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨١ حوالي الساعة ١٤/٠٠ ، في حين أن السيد رايت كان في محبس الشرطة منذ قرابة الساعة ٦/٠٠ من صباح ٢٩ آب/أغسطس . وقيل إنه لا يمكن اعتبار محاكمة يتم فيها إغفال أو تجاهل دليل حاسم على هذا النحو محاكمة منصفة ، وأن صاحب البلاغ قد عانى من حرمان خطير وأساسي من العدالة .

٣-٣ وُزِع أيضاً أن القاضي قد أبدى طوال المحاكمة موقفاً عدائياً وغير منصف تجاه صاحب البلاغ وكذلك تجاه ممثليه . وهكذا ، فيقال إن ملاحظات القاضي كانت مفرضة

وكثيرا ما كان يشوبها الخبث ، وكانت توجهاته فيما يتعلق بالتعرّف والحياسنة الحديثة العهد للملكية المسروقة متحيزة . وفي هذا السياق ، يشار إلى أنه لم يجز أي عرض للتعرف على المتهم في القضية وأن القاضي ، في تلخيصه ، أيّد زعم الادعاء بأنه لم يكن من الملائم إجراء عرض للتعرف في ظروف القضية . ويُقال أيضاً إن القاضي أدلى بتعليقات شديدة التحيز تتعلق بماضي شخصية صاحب البلاغ وانتقد بشدة الطريقة التي أجرى بها الدفاع استجواب شهود الادعاء . ويّزعم المحامي أن طريقة القاضي المستهينة بالدفاع ، مقترنة برفضه تأجيل المحاكمة لمدة ١٠ دقائق مما أدى إلى حرمان الدفاع من فرصة استدعاء شاهد يُحتمل أنه كان مهماً ، تدل على انتهاك للفقرة ٣ ( هـ ) من المادة ١٤ ، من العهد ، من حيث أن صاحب البلاغ لم يتمكن من الحصول على استجواب لشهود الدفاع في ظروف مماثلة لما حدث مع شهود اتهامه .

٤-٣ وأخيرا ، يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٢(ب) من المادة ١٤ ، لأنه حرّم ، هو أو ممثله ، من الوقت الكافي لإعداد الدفاع . ويقال بصفة خاصة إن محضر المحاكمة يبين أن المحامي الذي عُيّن للقضية تلقى تكليفه في نفس يوم بسدء المحاكمة . وبناء عليه ، فقد كان أمامه أقل من يوم واحد لإعداد دفاعه . ولا يكفي هذا على الاطلاق ، بناء على قول المحامي ، لإعداد الدفاع على نحو ملائم في قضية عقوبتها الإعدام . ويقال إن أوجه القصور في دفاع صاحب البلاغ تُعزى من ناحية إلى ضيق الوقت في الإعداد للمحاكمة ، ومن ناحية أخرى إلى قصور خبرة أحد المحامين اللذين عيّنتهما المحكمة لصاحب البلاغ .

٥-٣ وفيما يتعلق بمسألة طرق الرجوع المحلية ، يدحض المحامي زعم الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد سبل الرجوع المحلية بسبب وجود حق مغترض للتقدم بطلب للانصاف الدستوري إلى المحكمة العليا (الدستورية) . ويضيف أن هذه الحجة تقدم دون نظر مفصل في الدستور . ويشير إلى أن الفصل الثالث من دستور جامايكا يتناول الحقوق الفردية ، ويتناول الفرع ٣٠ (٥) الحق في محاكمة عادلة . وبصفة خاصة ، فإن الفرع ٢٥ يتضمن نما متعلقا بالتطبيق ؛ إذ ينص الفرع ٢٥ (٢) على أن للمحكمة العليا ولاية "الاستماع إلى الطلبات والبتّ فيها" ، ولكنه يضيف شرطا مفاده أنه ليس للمحكمة أن تمارس ولايتها إذا ما اقتنعت بأن طرقا كافية للرجوع متاحة بموجب أي قانون آخر . ويقال إن قضية صاحب البلاغ تقع في نطاق القيد السوارد في الفرع ٢٥ (٢) من دستور جامايكا : ولو لم تكن مشمولة بهذا القيد ، لكان لكل مجرم مُدان في جامايكا يدعي أن محاكمته غير عادلة الحق في التماس طرق رجوع مماثلة أو لاحقة لمحكمة الاستئناف والمجلس الخاص ، بموجب كل من القانون الجنائي والدستور .

٦-٣ ويلاحظ المحامي أخيراً أن الدولة الطرف لم تبين أن هناك معونة قانونية متاحة لصاحب البلاغ لفرض التقدم بالطلبات الدستورية . وإذا كانت الدولة الطرف محقة في التأكيد بأن ثمة انصافاً دستورياً متاحاً بالفعل ، من الناحية النظرية على الأقل ، فإنه غير متاح لصاحب البلاغ في الممارسة بسبب افتقاره إلى الوسائل المالية ولعدم توافر معونة قانونية . ويخلص المحامي إلى أن أي طريق للرجوع لا يمكن انتهاجه عملياً لا يكون طريق رجوع متاحاً .

#### المعلومات والملاحظات المقدمة من الدولة الطرف :

٤- تزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير جائز القبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري . وتدفع بأن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد مطابقة للحقوق الأساسية التي يضمنها الفرع ٢٠ من دستور جامايكا . وبنداء عليه ، فإنه يجوز ، بموجب الدستور ، لأي شخص يدعي أن انتهاكاً قد وقع ، أو يقع ، أو يُحتمل أن يقع فيما يتعلق بأحد حقوقه الأساسية أن يتقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية للحصول على الإنصاف . وبما أن صاحب البلاغ لم يتخذ أي إجراء لمتابعة طرق الرجوع الدستورية في المحكمة العليا ، فإن البلاغ يعتبر غير جائز القبول .

#### اعتبارات اللجنة وقرارها فيما يتعلق بجواز القبول

١-٥ قبل النظر في أية ادعاءات يتضمنها أحد البلاغات ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ما إذا كان البلاغ جائزاً أو غير جائز القبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٢-٥ ونظرت اللجنة خلال دورتها الأربعين ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، في جواز قبول البلاغ . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (١) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري ، تيقنت اللجنة من أن القضية المقدمة من صاحب البلاغ إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لم تعد موضع دراسة في هذه الهيئة .

٣-٥ وأحاطت اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف بأن البلاغ غير جائز القبول بسبب عدم التماس صاحب البلاغ لطرق الرجوع الدستورية المتاحة له بموجب دستور جامايكا . ولاحظت اللجنة أن الفقرة ١ من الفرع ٢٠ من دستور جامايكا تضمن الحق في محاكمة عادلة ، في حين ينص الفرع ٢٥ على تنفيذ الأحكام التي تضمن حقوق الفرد . وتدعم الفقرة ٢ من الفرع ٢٥ على أنه يجوز للمحكمة العليا (الدستورية) "الاستماع واتخاذ القرار" فيما يتعلق بالطلبات الخاصة بالزعم بعدم مراعاة الضمانات الدستورية ، ولكنها تقصر ولايتها على القضايا التي لم يُكفل فيها بالفعل لمقدمي الطلبات "سبيل

كافية لجبر الضرر بسبب من المخالفات المزعومة" (الفقرة ٣ من المادة ٢٥ ، الجزء الأخير) . ولاحظت اللجنة أيضا انه قد طلب إلى الدولة الطرف أن توضح ، فيما يتعلق بعدة قرارات قضائية ، ما إذا كانت قد أتاحت فرصة للمحكمة العليا (الدمستورية) للبت في مسألة ما إذا كان الاستئناف أمام محكمة الاستئناف واللجنة القضائية للمجلس الخاص يشكلان "سبلا كافية لجبر الضرر" في نطاق معنى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من دستور جامايكا . وردت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا لم تمنح لها الفرصة المذكورة . وفي هذه الظروف ، فقد رأت اللجنة أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية بموجب الفرع ٢٥ من دستور جامايكا لا يعسد طريق رجوع متاحا أمام صاحب البلاغ في نطاق معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري .

٤-٥ ولاحظت اللجنة أيضا أن جزءا من ادعاءات صاحب البلاغ كان يتعلق بادعاءات التحيز من جانب القاضي ، إلى جانب الزعم بعدم كفاية توجيهات القاضي إلى هيئة المحلفين . وأعدت اللجنة التأكيد بأن تقييم كفاية توجيهات القاضي إلى لجنة المحلفين يتجاوز نطاق اختصاصها بصفة عامة ما لم يتسن التيقن من أن هذه التوجيهات متعسفة بصورة واضحة أو تكاد أن تمثل حرمانا من العدالة أو ما لم يتسن بيان أن القاضي قد انتهك بصورة واضحة التزامه بالحياد . ورأت اللجنة ، في القضية موضع النظر ، أن الظروف التي أدت إلى ادانة صاحب البلاغ تستحق مزيدا من الدراسة للادعاءات المتعلقة بالفقرتين ١ و ٢ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ ، من العهد .

٥-٥ وأحاطت اللجنة علما أخيرا بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بإساءة المعاملة من جانب الشرطة ، ولاحظت أن الدولة الطرف التزمت الصمت فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي قبول هذا الجزء من البلاغ أم لا .

٦-٥ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، أعلنت اللجنة أن البلاغ جائز القبول مسن حيث انه يبدو انه يشير قضايا في نطاق المادتين ١٠ و ١٤ ، الفقرتين ١ و ٣ (ب) و (هـ) ، من العهد .

#### اعتراضات الدولة الطرف على قرار المتعلق بجواز القبول

١-٦ تطعن الدولة الطرف ، في مذكرة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، فسي استنتاجات اللجنة المتعلقة بجواز القبول وتعرض على التعليل الموصوف في الفقرة ٥ - ٣ أعلاه . وتحتج بصفة خاصة ، بأن تعليل اللجنة يعكس "سوء فهم خطير" لقانون جامايكا المعني ، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١ و ٣ من الفرع ٢٥ ، مسن دستور جامايكا . فإن الحق في طلب جبر الضرر في إطار الفرع ٢٥ (١) يكون ، بمصطلحات

هذا الحكم ذاته ، "دون إخلال بأي إجراء آخر يتعلق بالمسألة نفسها يكون متاحا من الناحية القانونية" . والقيد الوحيد منصوص عليه في الفرع ٢٥ (٢) وهو لا ينطبق ، في رأي الدولة الطرف ، على هذه القضية ، لأن الانتهاك المزعوم للحقوق في محاكمة عادلة لم يكن موضع جدال في الاستئناف القانوني الجنائي أمام محكمة الاستئناف واللجنة القضائية :

"... ولو أن الانتهاك المزعوم لم يكن خاضعا للاستئنافات القضائية الجنائية ، من الناحية الافتراضية ، لما أمكن أن تشكل تلك الاستئنافات طريقة رجوع كافية بالنسبة لهذا الانتهاك . وقرار اللجنة من شأنه أن يجعل الحقوق الدستورية لاهالي جامايكا التي تم اكتسابها بمشقة عديمة المعنى والأثر ... ، وذلك بعدم تغريقه بين الحق في استئناف قرار المحكمة بالإدانة وحكمها في قضية جنائية ، و "الحقوق الجديدة تماما" في طلب جبر الضرر دستوريا الممنوحة في عام ١٩٦٢" .

٢-٦ وتذكر الدولة الطرف أن القرار المتعلق بجواز القبول يولي أهمية لا مبرر لها لعدم توافر الفرصة حتى الآن للمحاكم الجامايكية كي تثبت في تطبيق حكم الفرع ٢٥ (٢) من الدستور في الحالات التي يكون فيها الملتزم قد استنفد بالفعل طرق الرجوع القانونية الجنائية عن طريق الاستئناف المتاحة له . وتلاحظ أنه في قضية [ A.G. v. Riley and Others/the Queen, 33 AER 4691 (1982) ] ، استطاع السيد رايلي ، بعد رفض استئنافه الجنائي أمام محكمة الاستئناف واللجنة القضائية أن يتقدم بطلب ، إلى المحكمة العليا (الدستورية) وبعد ذلك إلى محكمة الاستئناف والمجلس الخاص ، وإن لم يحقق نجاحا . وفي رأي الدولة الطرف ، أن هذه السابقة تصور أن طرق الرجوع عن طريق الاستئناف القانوني الجنائي لا تجعل حكم الفرع ٢٥ (٢) منطبقا في الحالات التي يطلب فيها أحد الأفراد جبر الضرر دستوريا ، بعد الاستئنافات القانونية الجنائية .

٣-٦ وفيما يتعلق بالمعونة القانونية للمتقدم بالطلبات الدستورية ، تذكر الدولة الطرف أنه لا يوجد في البروتوكول الاختياري ولا في القانون الدولي العرفي ما يؤيد الزعم بإعفاء فرد من الالتزام باستنفاد طرق الرجوع المحلية بمجرد عدم وجود نص يتعلق بالمعونة القانونية ولأن فقره قد منعه من اللجوء إلى طريق رجوع متاح . وقيل إن العهد لا يفرض سوى واجب تقديم المعونة القانونية فيما يتعلق بالجرائم الجنائية (الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤) . وعلاوة على ذلك ، لا تغرض الاتفاقيات الدولية التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاما غير مشروط على السدول بتنفيذ مثل هذه الحقوق : إذ تنص المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التحقيق التدريجي للحقوق الاقتصادية وترجع إلى "قدرة الدول على التنفيذ". وتجادل الدولة الطرف بأنه في هذه الظروف ، لا يصح الاستنتاج بأن التظلم منعدم أو غير متاح بالضرورة بسبب فقر مقدم البلاغ وانعدام المعونة القانونية فيما يتعلق بالحق في طلب جبر الضرر دستوريا .

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بامانة معاملته من الشرطة ، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه المسألة لم تعرض عليها في المذكرة الاولى ، وان اللجنة لم يكن ينبغي لها أن تعلن أن البلاغ جائز القبول ، فيما يتعلق بالمادة ١٠ دون أن تخطر الدولة الطرف مسبقا بهذا الادعاء . وهي تضيف ، على أية حال ، أن البلاغ غير جائز القبول أيضا في هذا الصدد ، لأن صاحب البلاغ لم يفد من طرق الرجوع الدستورية المتاحة لديه بموجب الفرعين ١٧ (١) و ٢٥ (١) من دستور جامايكا : إذ يحق لأي شخص يدعي وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا لجبر الضرر دستوريا .

٥-٦ وفي ضوء ما سبق ، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تراجع قرارها المتعلق بالقبول .

#### الاعتبارات في المرحلة التالية للقرار المتعلق بجواز القبول والنظر في الموضوع الدعوي :

١-٧ أحاطت اللجنة علما بطلب الدولة الطرف المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بشأن تراجع قرارها المتعلق بجواز القبول ، وكذلك بنقدها للتعليل الذي أفضى إلى القرار المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

٢-٧ وقد سبق للجنة أن درست نفس المسائل المتعلقة بجواز القبول في آرائها بمصد البلاغين ١٩٨٧/٢٣٠ و ١٩٨٨/٢٨٣<sup>(١)</sup> . وخلصت اللجنة في ظروف هاتين القضيتين إلى أن الطلب الدستوري لا يشكل طريق رجوع متاحا وفعالا بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، وأنه لا يوجد بالتالي ما يحول بين اللجنة ودراسة الموضوع .

٣-٧ وأحاطت اللجنة علما على النحو الملائم بأنها بعد أن اتخذت قرارها المتعلق بجواز القبول أتيح للمحكمة العليا (الدستورية) لجامايكا فرمة البت في مسألة مما إذا كان تقديم استئناف أمام محكمة الاستئناف لجامايكا واللجنة القضائية للمجلس

الخاص يشكل "سبيلا كافيا لجبر الضرر" في نطاق معنى الفقرة ٢ من الفرع ٢٥ من دستور جامايكا . وقد ردت المحكمة العليا (الدستورية) منذ ذلك الحين على هذا السؤال بالنفي بقبولها النظر في الطلب الدستوري المقدم من إيرل برات وايفان مورغان (الحكم الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١) . وتلاحظ اللجنة انه في حين ان المسألة قد سويت في نطاق القانون الدستوري الجامايكي ، فهناك اعتبارات مختلفة تنظم تطبيق الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، مثل طول الاجراءات القضائية وتوافر المساعدة القانونية .

٤-٧ ومع انعدام المساعدة القانونية للطلبات الدستورية مع مراعاة ان مقدم البلاغ قد تم القبض عليه في آب/أغسطس ١٩٨١ ، وأدين في آذار/مارس ١٩٨٣ ، وأن الاستئنافين المقدمين قد رفضا في تموز/يوليه ١٩٨٦ من محكمة استئناف جامايكا ، وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ من اللجنة القضائية للمجلس الخاص ، ترى اللجنة أن اللجوء إلى المحكمة العليا (الدستورية) غير مطلوب بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في هذه القضية ، وأنه لا يوجد سبب يدعو اللجنة إلى الرجوع عن قرارها المتعلق بجواز القبول والمؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

٥-٧ وفيما يتعلق بالزعم باساءة معاملة مقدم البلاغ من الشرطة ، تلاحظ اللجنة ان هذا الزعم قد استنسخ في القرار ٨٨/٣٩ الذي وافقت عليه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، والذي أحالت اللجنة نسخة منه إلى الدولة الطرف في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وعلاوة على ذلك ، ففي حين أن الزعم بوقوع انتهاك للمادة ١٠ لا يرد صراحة تحت عنوان "الانتهاكات المدعاة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (صفحة ٨ من الاصل من الرسالة الاولى لصاحب البلاغ) ، فإن الاشارة إلى سوء معاملة الشرطة تسرد في الصفحتين ٥١ و ٥٢ من تلك الرسالة ، التي أحيلت كاملة إلى حكومة جامايكا قبل عام ونصف من قرار اللجنة المتعلق بجواز القبول . وفي هذه الظروف ، لا تستطيع الدولة الطرف أن تدعي انها لم تخطر بالادعاء بسوء المعاملة ، ولا يوجد ما يحول بين اللجنة والنظر في مذكرة صاحب البلاغ في مجملها ، أو من مباشرة تقييمها الخاص فيما إذا كانت الوقائع على النحو الذي قدمت به يمكن أن تشير قضايا بموجب أحكام معينة من العهد ، حتى ولو لم يكن قد تم الاحتجاج بهذه الاحكام على وجه التحديد .

١-٨ وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للعهد ، فهناك أربع قضايا أمام اللجنة : (أ) ما إذا كان القاضي قد أظهر تحيزا في تقييمه للأدلة لدى تقديم توجيهاته إلى هيئة المحلفين ؛ و (ب) ما إذا كان إغفال أهمية وقت الوفاة يمل إلى حد انتهاك حق صاحب البلاغ في الحصول على محاكمة عادلة ؛ و (ج) ما إذا كان قد أتيح لصاحب البلاغ

وقت كاف لاعداد دفاعه وللممكن من استجواب شهود النفي طبقا لظروف مماثلة لاستجواب شهود الإثبات ؛ و (د) ما إذا كانت اساءة المعاملة المدعاة من الشرطة تنتهك حقوقه بموجب المادة ١٠ .

٢-٨ وفيما يتعلق بالمسألة الاولى ، تؤكد اللجنة من جديد موقفها الفقهي القانوني الراسخ بأن تقييم الوقائع والادلة في أية قضية يعينها هو بمفحة عامة من حق محاكم الاستئناف في الدول الاطراف في العهد . وليس للجنة من حيث المبدأ أن تجري مثل هذا التقييم أو أن تراجع التعليمات المحددة التي يصدرها القاضي إلى هيئة المحلفين ، ما لم تتيقن من أن التعليمات إلى هيئة المحلفين كانت متعسفة على نحو واضح أو بمشابة حرمان من العدالة ، أو ان القاضي قد انتهك بوضوح التزامه بالحياد . وقد طلب إلى اللجنة في هذه القضية ، أن تدرس المسائل المتعلقة باللغة المشار إليها أخيرا .

٣-٨ وفيما يتعلق بمسألة أهمية وقت وفاة الضحية ، تبدأ اللجنة بملاحظة أن تشريح المتوفى قد أجري في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ قرابة الساعة ١٣/٠٠ ، وأن الخبير قد خلص إلى أن الوفاة حدثت قبل سبع وأربعين ساعة ، ويبدل ضمنا استنتاجه ، الذي لم يطمئن فيه أحد ، على أن صاحب البلاغ كان بالفعل في محبس الشرطة ساعة اطلاق النار على المتوفى . وكانت هذه المعلومات متاحة للمحكمة ، ونظرا لخطورة أشارها ، فقد كسبان على المحكمة أن تنبه إليها هيئة المحلفين ، حتى ولو لم يذكرها الدفاع . وعلاوة على ذلك ، فحتى ولو كانت اللجنة القضائية للمجلس الخاص قد آثرت الاعتماد على وقائع تتعلق بالادلة المتصلة بالتشريح ، فإنه لم يكن بوسعها أن تتصدى لهذه المسألة لأنها عرضت لأول مرة في تلك المرحلة . وفي جميع الظروف ، وبصفة خاصة بالنظر إلى أن محاكمة صاحب البلاغ كانت تتعلق بجريمة معاقب عليها بالإعدام ، فينبغي اعتبار هذا الأفعال ، فسي نظر اللجنة ، حرمانا من العدالة وأنه يشكل بمفحة تلك انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . ويظل الأمر كذلك حتى لو كان هناك احتمال ألا يدفع عرض هذا الدليل هيئة المحلفين في هذه الحالة إلى تغيير حكمهم بالإدانة وتغيير نتيجة القضية .

٤-٨ ويعد حق المتهم في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لاعداد دفاعه عنصرا هاما في ضمان اجراء محاكمة عادلة ومرادفا لمبدأ تكافؤ الفرص . وفي الحسابات التي يجوز فيها اصدار حكم بالإعدام ، من الهديهي انه يجب منح وقت كاف للمتهم ولمحامييه لاعداد الدفاع للمحاكمة ؛ وينطبق هذا المطلب على جميع مراحل الاجراءات القضائية . ويقتضي البت في "ماهية الوقت الكافي" تقييما للظروف الفردية في كل

حالة . وقد كان هناك ضغط كبير لبدء المحاكمة كما كان محددًا لها في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٣ ، لا سيما بسبب عودة زوجة المتوفى من الولايات المتحدة لتقديم شهادتها ؛ وعلاوة على ذلك ، فمما لا نزاع فيه أن محامي السيد رايت لم يتلق التكاليف إلا في الصباح الذي كان مقررا لبدء المحاكمة ، وبناء عليه ، فقد كان أمامه أقل من يوم واحد لاعداد الدفاع عن السيد رايت واستجواب الشهود . ولكن ، مما لا نزاع فيه أيضا ان السيد رايت لم يطلب هو ولا محاميه تأجيل المحاكمة . وبناء عليه لا ترى اللجنة أن عدم كفاية اعداد الدفاع يمكن أن يُعزى إلى السلطات القضائية للدولة الطرف ؛ فليس رأى المحامي انه لم يكن مستعدا على الوجه الصحيح ، لوجب عليه أن يطلب تأجيل المحاكمة . وبناء عليه ، ترى اللجنة انه لم يحدث انتهاك للمادة ٣ (ب) من المادة ١٤ .

٥-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٣ (هـ) من المادة ١٤ ، لم يرد نفي لأن قاضي المحاكمة رفض طلبا من الدفاع باستدعاء أحد الشهود لصالح السيد رايت . على أنه لا يبدو أن الشهادة المطلوبة من هذا الشاهد كان من شأنها أن تعزز الدفاع فيما يتعلق بتهمة القتل ، لأنها لم تكن تتناول سوى طبيعة الاصابات التي زُعم أن بعض الفوغاء خارج نقطة شركة ووترفورد قد الحقوها بصاحب البلاغ . وفي هذه الظروف ، لا ترى اللجنة أن هناك انتهاكا لهذا الحكم .

٦-٨ وأخيرا ، نظرت اللجنة في زعم صاحب البلاغ بأنه قد تعرّض لسوء المعاملة من الشرطة . وفي حين أن الدولة الطرف لم تطعن في هذا الزعم إلا بقدر ما يتعلق الأمر بقبوله ، فإن من رأي اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبرهن على زعمه ، سواء بدليل موثّق أو طبي . والواقع ، أن المسألة قد أثيرت فيما يبدو في محكمة الدرجة الأولى ، التي لم تستطع التوصل إلى نتيجة ، وأنها عرضت على محكمة الاستئناف . وفي هذه الظروف ومع انعدام أية معلومات أخرى ، لا يسع اللجنة أن ترى انتهاكا للمادة ١٠ .

٧-٨ ومن رأي اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تراعى فيها أحكام العهد تشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد ، إذا لم يكن من الممكن إجراء امتدادات آخر من الحكم . وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦) ، فإن النص القاضي بعدم جواز فرض حكم بالإعدام إلا وفقا للقانون وعلى نحو لا يتناقض مع أحكام العهد يفترض أنه "تجب مراعاة الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في العهد ، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة بواسطة محكمة مستقلة ، وافتراض البراءة ، وتوافر الحد الأدنى من الضمانات للدفاع ، والحق في مراجعة الإدانة والحكم بواسطة محكمة أعلى" (ج) . وفي هذه القضية ، فيما أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون الوفاء بالمتطلبات المبينة في

المادة ١٤ لاجراء محاكمة عادلة ، لا بد وأن يخلص المرء إلى أنه قد حدث انتهاك للحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد .

٩- ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الحقائق المعروضة على اللجنة تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ ، ومن ثم للمادة ٦ من العهد .

١٠- وفي القضايا التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام ، لا يوجد أي استثناء للالتزام الدول الأطراف بالمراعاة الدقيقة لجميع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد . ومن رأي اللجنة أن السيد كلغتون رايت ، وهو ضحية لانتهاكات للمادة ١٤ ومن ثم للمادة ٦ ، من حقه ، طبقا للفقرة ٣ (١) من المادة ٣ ، من العهد الحصول على إنصاف فعّال ، يترتب عليه في هذه الحالة اطلاق سراحه ، حيث قد مضت سنوات طويلة منذ إدانته .

١١- وتود اللجنة الحصول على معلومات ، في غضون تسعين يوما ، حول أية تدابير تتخذها الدولة الطرف وتتعلق بآراء اللجنة .

#### الحواشي

(أ) انظر الفرع بباء أعلاه ، Raphael Henry V. Jamaica ، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الدورة الثالثة والأربعون .

(ب) انظر الفرع بباء أعلاه ، ASTON LITTLE V. Jamaica ، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الدورة الثالثة والأربعون .

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس ، الفقرة ٧ .

تذييل

رأي فردي للسيد بيرتل فينرغرين مقدم طبقاً للفقرة ٣ من  
المادة ٩٤ ، من النظام الداخلي للجنة ، بشأن رأي اللجنة  
في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٩ (Clifton Wright V. Jamaica)

اتفق مع اللجنة في أنه كان على قاضي المحاكمة أن يعرض على هيئة المحلفين الأثار المترتبة على تقدير الطبيب الباثولوجي لأن وفاة الضحية قد حدثت قبل ٤٧ ساعة من التشريح . ولكنني لا أعتبر أن هذه الأثار كانت من الأهمية بحيث أنها كان يمكن أن تؤثر سواء على الإدانة أو الحكم . ولذلك فإنني أختلف مع الاستنتاج القائل بضرورة اعتبار الأفعال المذكور حرماناً من العدالة وأن الأمر يظل كذلك حتى ولو لم يكن من شأن عرض هذا الدليل على المحلفين ، في حينها ، أن يغير من الإدانة ومن نتيجة القضية . وفي رأيي أن الأفعال كان مخالفة طغيفة لم تؤثر على مجرى المحاكمة بقدر ما يتعلق الأمر بالمادة ١٤ من العهد . وأسبابي لذلك هي ما يلي :

لقد شهد الطبيب الباثولوجي فيما يتعلق بكل من كيفية حدوث وفاة الضحية وموعدها . وفيما يتعلق بالموعد ، ذكر أن "الفحص بعد الوفاة قد جرى في مشرحة مستشفى اسبانث تاون بعد سبع وأربعين ساعة من الوفاة" . ولما سأله القاضي "عندما [قلت] إن الفحص قد جرى بعد سبع وأربعين ساعة من الوفاة فإنك تقدر الوقت ؟" ، أجاب "هذا هو تقديري" . ولم يظعن أحد في هذا التقدير أثناء المحاكمة ، على الرغم من أن الوفاة لا بد أن تكون قد حدثت قبل ٩١ ساعة ، لا ٤٧ ساعة ، سابقة على الفحص بعد الوفاة ، أي عندما بدأت زوجة الضحية في البحث عنه . ولم يكن هناك التفات لهذا التناقض أمام محكمة الاستئناف أو من جانبها . وكان أول من أشار هذه النقطة هو المحامي أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص ، الذي جعل منها الموضوع الأساسي للتماس صاحب البلاغ الحصول على إذن خاص بالاستئناف ، رغم أنه لم يكن يوسع اللجنة القضائية النظر فيها كمسألة قانونية . وهكذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي أول مرة يُنظر في هذه النقطة من ناحية الموضوع .

وأعتقد أنه من السهل العثور على تفسير للموقف الموصوف أعلاه . إذ أن شهادة الطبيب الباثولوجي لم تتضمن أكثر من مجرد تقدير ، ومن المعروف أنه يستحيل تحديد زمن الوفاة على وجه الدقة في حالة كهذه . ولا بد أن تتيح تقديرات الأطباء الباثولوجيين هامشاً واسعاً من الشك . وينطوي هذا على أن تقدير الطبيب الباثولوجي لم يكن متعارضاً بالفعل مع بقية الأدلة ضد صاحب البلاغ . بل ولعلي أن أقول أنه متسق

معها . ولكنني أعتقد ، مع اللجنة ، أنه كان ينبغي على القاضي أن يبلغ هيئة المحلفين ، لا بالكيفية التي ينبغي بها تقييم شهادة الطبيب الباثولوجي فيما يتعلق بسبب الوفاة فحسب بل وأيضا فيما يتعلق بزمن الوفاة . ولم يكن بوسع منطقيًا أن يفترض أن ما يعرفه شخصيا عن هوامش الشك والخطأ في التقييم معروف أيضا لأعضاء هيئة المحلفين . ولكنني لا أعتقد أن هذا الإغفال قد أضر سلبا على مداوات المحلفين . وبما أن التقدير لم يكن مناقضا للأدلة الأخرى ، وبما أن هذه الأدلة الأخرى كانت مقنعة فسي حقيقة الأمر ، فلا يوجد في رأيي ما يدعو إلى الاستنتاج بأنه كان هناك حرمان مسن العدالة . والاحظ في هذا السياق أن محكمة الاستئناف ، عندما رفضت استئناف صاحب البلاغ ، ذكرت أن "تلك في واقع الأمر واحدة من أقوى القضايا التي شهدناها ضد أحد المتهمين" .

بيرتيل فينرغرين

مرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤  
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق  
بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -  
الدورة الرابعة والأربعون

عين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٥ (دعوى السيدة م. س. سبرينغر على هولندا)

(الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الدورة الرابعة والأربعون)\*

المقدم من : السيدة م. س. سبرينغر [ممثلة بمحام]

الشخص المدعى بأنه ضحية : مقدمة البلاغ

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ البلاغ : ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠

تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٥ ، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدة م. س. سبرينغر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

هذه الوثيقة مذيلة برأي شخصي أبداه السادة ن. أندو ، وك. هيرنجل

\*  
وب. ندياي .

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي اتاحتها لها مقدمة البلاغ والدولة الطرف ،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

#### الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

١- مقدمة البلاغ هي السيدة م. ث. سبرينغر ، وهي مواطنة هولندية تقيم في ماسترخت بهولندا . وهي تزعم انها ضحية انتهاك ارتكبه هولندا لاحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١-٢ ظلت مقدمة البلاغ تحمل على اعانات البطالة بموجب القانون الهولندي لاعانات البطالة حتى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وفي ذلك التاريخ ، انتهت الفترة القصوى لمنح اعانات البطالة . ونتيجة لانتهاؤ مدة دفع اعانات البطالة للسيدة سبرينغر بموجب القانون الهولندي لاعانات البطالة ، انتهت أيضا مدة التأمين الصحي العام لها ، عملا بقانون التأمين الصحي . ثم قامت صاحبة البلاغ بتقديم طلب للحصول على اعانات بموجب أنظمة الدولة الخاصة بالتأمين الجماعي للعاطلين عن العمل التي تؤهلها أيضا للحصول على تأمين عام بموجب قانون التأمين الصحي .

٢-٢ وقد رُفِض طلب مقدمة البلاغ بحجة أنها تعيش مع رجل يزيد دخله عن الاعانات التي كانت مطبقة حينئذ بموجب أنظمة الدولة الخاصة بالتأمين الجماعي للعاطلين عن العمل . كما أن رفيقها كان يحصل على تأمين من خلال عمله بموجب قانون التأمين الصحي . وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ من قانون التأمين الصحي على أن زوجة الشخص الحاصل على تأمين يمكن أن تحصل هي أيضا على تأمين إذا كان عمرها يقل عن ٦٥ سنة وإذا كانت تعيش مع زوجها في نفس المنزل وإذا كان الزوج الحاصل على التأمين يعتبر معيلا . وأوضحت مقدمة البلاغ انها تعيش مع رفيقها منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وانهما قاما في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٢ بتسجيل علاقتهما رسميا بعقد موثق ينص على تقاسم تكاليف الأسرة المعيشية والممتلكات والسكن .

٢-٢ وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ رفضت الهيئة الاقليمية للضمان الاجتماعي الطلب السنوي قدمته صاحبة البلاغ لتسجيلها كشريكة في التأمين مع صاحبها ، وذلك بحجة أن قانون التأمين الصحي لا ينص على التأمين المشترك لغير الأزواج . وفي هذا السياق ، تشدد صاحبة البلاغ على أن كونها تعيش في منزل واحد مع شريكها يحرمها من الحصول على اعانات بموجب أنظمة الدولة الخاصة بالتأمين الجماعي للعاطلين عن العمل التي تعتبر

هي مؤهلة بمقتضاها للحصول على تأمين بموجب قانون التأمين الصحي ، وفي هذه الحالة ما كان لمسألة التأمين المشترك أن تنشأ على الاطلاق .

٤-٢ وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ألقى مجلس الطعون القرار الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ معتبرا ان التفريق بين الزواج الرسمي والزواج حسب القانون العام يشكل تمييزا بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد . وقامت الهيئة الاقليمية للضمان الاجتماعي بدورها باستئناف هذا الحكم لدى المجلس المركزي للطعون الذي قضى ، في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بأن القرار الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ لم يشكل مخالفة لاحكام المادة ٢٦ من العهد . وقد أشار المجلس المركزي للطعون في حكمه إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ ١٩٨٤/١٨٠ Danning v. Netherland<sup>(١)</sup> حيث اعتبرت اللجنة ، في ظل ملائمتها للحالة ، أن وجود اختلاف في المعاملة بين المتزوجين والساكنين سكنى الأزواج لا يشكل تمييزا بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد .

٥-٢ وتذكر صاحبة البلاغ أن قانون التأمين الصحي قد عدل<sup>٢</sup> وأنه يسلم بتساوي الزواج حسب القانون العام والزواج الرسمي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

### الشكوى

٣- تزعم مقدمة البلاغ انها ضحية انتهاك ارتكبه الدولة الطرف لاحكام المادة ٢٦ من العهد لانها حرمت من التأمين المشترك بموجب قانون التأمين الصحي الذي يميز بين المتزوجين والساكنين سكنى الأزواج ، في حين أن تشريعات الضمان الاجتماعي تسلم بالفعل بالمساواة في حالات الزواج حسب القانون العام والزواج الرسمي .

### قرار اللجنة المتعلق بجواز القبول

٤-١ نظرت اللجنة ، في دورتها الحادية والاربعين ، في مسألة جواز قبول البلاغ . ولاحظت أن الدولة الطرف لم تشر أي اعتراض على جواز قبول البلاغ ، كما أن اللجنة تحققت من انه لا يجري النظر في المسألة نفسها بموجب أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين .

٤-٢ وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعلنت اللجنة أن البلاغ جائز القبول فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد .

### توضيحات الدولة الطرف وتعليقات مقدمة البلاغ عليها

٥-١ تزعم الدولة الطرف ، في رسالتها المؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ،

أن التمييز بين الأشخاص المتزوجين والساكنين مكنى الأزواج في قانون التأمين الصحي لا يشكل تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة ٦ من العهد . وفي هذا السياق ، تشير الدولة إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٠ .

٢-٥ وتزعم الدولة الطرف أنه على الرغم من دخول مقدمة البلاغ في بعض الالتزامات المتبادلة بموجب عقد موثق ، تظل هناك اختلافات كبيرة بين وضعها ووضع الشخص المتزوج . وتذكر الدولة الطرف أن القانون المدني يفرض التزامات إضافية على الأشخاص المتزوجين ، لم تلزم بها مقدمة البلاغ وشريكها أنفسهما . وتذكر الدولة الطرف ، في جملة أمور ، فرض نفقة اعالة تدفع إلى الزوج السابق . وتزعم الدولة الطرف أنه لم يكن هناك ما يمنع مقدمة البلاغ من الدخول في وضع زواج قانوني كان سيؤهلها بالتالي للحصول على جميع الاعانات المقابلة .

٣-٥ وتزعم الدولة الطرف أنها لم تتخذ في أي وقت من الأوقات أي قرار عام بالغناء التمييز بين الأشخاص المتزوجين والساكنين مكنى الأزواج ، وإنما لم تسمح بالمساواة في المعاملة إلا في بعض الحالات المحددة وبشروط معينة . وتزعم كذلك أن كل قانون من قوانين الضمان الاجتماعي قد روجع على حدة فيما يتعلق بتطبيق المساواة في المعاملة بين المتزوجين والساكنين مكنى الأزواج . وهذا يوضح سبب ادماج المعاملة المتساوية في بعض القوانين قبل ادماجها في قوانين أخرى .

١-٦ وتزعم مقدمة البلاغ ، في ردها على مذكرة الدولة الطرف ، أن الاختلافات بين المتزوجين وغير المتزوجين ينبغي أن ينظر إليها في سياق قانون الأسرة . فهي لا تؤثر على الظروف الاجتماعية - الاقتصادية ، وهي ظروف متماثلة بالنسبة للمتزوجين والساكنين مكنى الأزواج .

٢-٦ وتزعم مقدمة البلاغ كذلك أنه سبق أن رأت المحاكم أن المركز القانوني للمتزوجين والساكنين مكنى الأزواج ممن أقروا بعض الالتزامات المتبادلة بموجب عقد موثق واحد . وتشير مقدمة البلاغ في هذا السياق إلى حكم صدر عن المجلس المركزي للطعون في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بمخصصات العسكريين المتزوجين . وتزعم كذلك أنه تم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ قبول المساواة في المعاملة في جميع تشريعات الضمان الاجتماعي الهولندية تقريباً ، باستثناء قانون التأمين الصحي والقانون العام المتعلق بالأرامل والأيتام .

النظر في موضوع القضية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات المتاحة لها من الطرفين حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أنه إذا اعتمدت الدولة تشريعات تتعلق بالضمان الاجتماعي ، رغم أنها ليست مطالبة بأن تعتمد مثل هذه التشريعات بموجب العهد ، فلا بد أن تكون التشريعات متفقة مع أحكام المادة ٢٦ من العهد . والمساواة أمام القانون تعني ضمناً أن أية تمييزات في التمتع بالفوائد يجب أن تقوم على أساس معايير معقولة وموضوعية (ب) .

٧-٣ وفي الحالة الراهنة ، تزعم الدولة الطرف أن هناك اختلافات موضوعية بين المتزوجين والساكنين سكنى الأزواج تبرر الاختلاف في المعاملة . وفي هذا السياق ، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية *Danning v. Netherland* ، التي اعتبرت فيها الاختلاف في المعاملة بين المتزوجين وغير المتزوجين أمراً لا يشكل تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد .

٧-٤ وتذكر اللجنة بأن اختصاصها لا يسمح باختلاف المعاملة إلا إذا كانت أسباب هذا الاختلاف معقولة وموضوعية . وهناك تطورات اجتماعية تحدث في الدول الأطراف وقد أحاطت اللجنة علماً في هذا السياق بتشريعات حديثة تعكس هذه التطورات ، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على قانون التأمين الصحي . كما لاحظت اللجنة التوضيح الذي قدمته الدولة الطرف بأنه لم يحدث أي إلغاء عام للتمييز بين الأشخاص المتزوجين والساكنين سكنى الأزواج ، ولاحظت أيضاً الأسباب التي أبدتها الحكومة فيما يتصل بمواصلة هذا التمييز . وتعتبر اللجنة أن هذا الاختلاف في المعاملة يستند إلى أساس معقولة وموضوعية . وتذكر اللجنة بالاستنتاجات التي خلُصت إليها في البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٠ وتطبق هذه الاستنتاجات على الحالة المعروضة عليها الآن .

٧-٥ وأخيراً ، فإن اللجنة تلاحظ أن القرار الذي تتخذه السلطة التشريعية في دولة طرف بإدخال تعديل على قانون من القوانين لا يعني ضمناً أن القانون كان بالضرورة متعارضاً مع أحكام العهد ، فللدول الأطراف الحرية في أن تعدل قوانينها التي تتفق مع أحكام العهد ، وأن تتجاوز التزاماتها بموجب العهد في توفير حقوق وفوائد إضافية غير مطلوبة بمقتضى العهد .

٨ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لآلية مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص

الاصلي .]

### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، المرفق الثامن ، الفرع جيم ، الآراء التي اعتمدت فسي ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في الدورة التاسعة والعشرين .

(٢) انظر المرجع نفسه ، الفرع بء ، (Broeks v. the Netherland) ،

البلاغ رقم ١٨٤/١٧٣ ، والمرجع نفسه ، الفرع دال (Zwann-de Vries v. the Netherland) ، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٣ ، الآراء التي اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

تذييل

رأي شخصي أبداه السادة نيسوكي آندو ، وكورت هيرندل ،  
وبيرامي ندياي عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من النظام  
الداخلي للجنة فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن البلاغ  
رقم ١٩٩٠/٣٩٥ ، Ms. Th. Sprenger v. the Netherland

إننا نوافق على الاستنتاج الذي خلُمت إليه اللجنة بأن الوقائع المعروضة  
عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لاحكام المادة ٢٦ من العهد . كما أننا نعتقد أن هذه  
الحالة تتيح فرسة مناسبة لكي نبحث بشيء من الإسهاب الاساس المنطقي الذي استندت إليه  
اللجنة ، كما يبدو في هذه الآراء وكذلك في آراء اللجنة في البلاغين رقم ١٩٨٤/١٨٠ ،  
(١)  
Danning v. the Netherland ورقم ١٩٨٤/١٨٢ ، Zwann-de-Vries v. the Netherland .

ولئن كان من الواضح أن المادة ٢٦ من العهد تنص على حق مستقل في عدم التعرض  
للتمييز ، فإننا نعتقد أن أعمال هذا الحق قد يتخذ أشكالاً مختلفة وفقاً لطبيعة  
الحق الذي ينطبق عليه مبدأ عدم التمييز .

ونحن نلاحظ أولاً أن تقرير ما إذا كان التمييز المحظور بالمعنى المقصود  
في المادة ٢٦ قد وقع أم لا هو أمر يعتمد على اعتبارات معقدة ، ولا سيما في مجال  
الحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فتشريعات الضمان الاجتماعي التي يُقصد بها  
بلوغ أهداف العدالة الاجتماعية يجب أن تشمل بالضرورة على تمييزات . وفي حين أن  
أهداف العدالة الاجتماعية تتفاوت من بلد إلى آخر ، فإنها لا بد أن تكون متفقة مع  
أحكام العهد . وعلاوة على ذلك ، فإن أية تمييزات يتم اعتمادها يجب أن تستند إلى  
معايير معقولة وموضوعية . ومن ذلك مثلا أن نظام الضريبة التصاعدية الذي يتميّن  
بموجبه إدراج الأشخاص ذوي الدخل الأعلى في شريحة ضريبية أعلى واستقطاع نسبة مئوية  
أكبر من دخلهم كضريبة ، هو نظام لا ينطوي على انتهاك أحكام المادة ٢٦ من العهد ،  
ذلك لأن التمييز بين الدخل الأعلى والأدنى هو تمييز موضوعي ، كما أن هدف تحقيق  
توزيع أكثر إنصافاً للثروة هو هدف معقول ويتفق مع أهداف العهد .

ومن المؤكد أنه من الضروري أيضا أن نأخذ في الاعتبار حقيقة أن الاحتياجات  
الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية للمجتمع تتطور باستمرار بحيث أن التشريعات -  
ولا سيما في مجال الضمان الاجتماعي - قد تتخلف ، وهي كثيرا ما تتخلف بالفعل ، عن  
مواكبة التطورات . وتبعاً لذلك ، فإنه لا ينبغي تفسير المادة ٢٦ من العهد باعتبارها  
تقتضي المساواة المطلقة أو عدم التمييز المطلق في ذلك الميدان وفي جميع الاوقات ؛

بل ينبغي النظر إلى هذه المادة باعتبارها تمثل تعهدا عاما من جانب الدول الاطراف في العهد بأن تراجع على نحو منتظم تشريعاتها لكي تضمن مجاراتها لاحتياجات المجتمع المتغيرة . وفي مجال الحقوق المدنية والسياسية ، يتعين على الدولة الطرف أن تحترم الحقوق المنصوص عليها في العهد مثل الحق في الحصول على محاكمة عادلة ، والحق في حرية التعبير وحرية الدين ، وأن تفعل ذلك فور بدء سريان العهد ودون أي تمييز . ومن جهة ثانية ، وفيما يتعلق بالحقوق المجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من المفهوم عموما أن الدول الاطراف قد تحتاج لبعض الوقت لاغراض الأعمال التدريجي لهذه الحقوق وتكييف التشريعات ذات الصلة على مراحل . وعلاوة على ذلك ، يلزم بذل جهود مستمرة لضمان ألا تكون التمييزات التي كانت تعتبر معقولة وموضوعية عند اعتماد حكم من أحكام الضمان الاجتماعي قد أصبحت غير معقولة وتمييزية على أثر التطور الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمع . ونحن نسلّم أخيرا بأن مراجعة التشريعات تمثل عملية معقدة تنطوي على النظر في عوامل عديدة منها الموارد المالية المحدودة والاشارة المحتملة للتعديلات على التشريعات الأخرى القائمة .

وفي سياق الحالة الراهنة ، أخطنا علما على النحو الواجب بحقيقة أن حكومة هولندا تقوم بصورة منتظمة بمراجعة تشريعاتها الخاصة بالضمان الاجتماعي وأنها أدخلت مؤخرا تعديلات على عدة قوانين منها قانون التأمين الصحي . وهذه المراجعة جديرة بالثناء ، وهي تتماشى مع الاشتراط الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من العهد بأن يتم ضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد واعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لإعمال الحقوق المحددة في العهد .

نسوك اندو  
كورت هاندل  
بيرام ندياي

#### الحاشية

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

**\*\* المرفق \*\***

فء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٠ دعوى كسابا باركاني على هنفاريا  
(الاراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الدورة الخامسة والاربعون)

المقدم من : كسابا باركاني  
الشخص المدعي بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف المعنية : هنفاريا  
تاريخ البلاغ : ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠  
تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٠ الذي قدمه إلى اللجنة كسابا  
باركاني عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها لها كل من صاحب  
البلاغ والدولة الطرف ،

تعتمد آراءها عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ :

١ - صاحب البلاغ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ هو كسابا باركاني ،  
مواطن هنفاري ومقيم في مدينة سيوفوك ، وفي وقت تقديم البلاغ ، كان يؤدي حكماً  
بالسجن في سجن بودابست ، إلا أنه أفرج عنه فيما بعد بمصدر عفو . وهو يدعي بأنه وقع  
ضحية انتهاكات من قبل هنفاريا للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

**\*\*** تذييل هذه الوثيقة برأي فردي للسيد برتيل ونرغرن

المدنية والسياسية . ولقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في هنغاريا في ٧ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

١-٢ في عام ١٩٨٠ ، أصبح صاحب البلاغ ، المدير التنفيذي للمشروع المشترك  
التعاوني للبناء لمدينة سيوفوك . ولعدة سنوات ، قاد الشركة إلى الرخاء ، إلا أنه  
حدث أن تأثر الأداء بشكل خطير بسبب انكماش اقتصادي عام عند نهاية عام ١٩٨٤ . وفي  
نفس الوقت تقريبا ، شرعت لجنة الحزب المحلية لحزب العمال الاشتراكي الهنغاري في  
تحقيق ضده و ضد الشركة . وطبقا لما أورده صاحب البلاغ ، أجري هذا التحقيق بقصد  
تنحيته عن منصبه .

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٨٦ ، ألقى القبض على مدير أحد أقسام الشركة بتهمة النصب  
واختلاس الأموال . وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، ألقى القبض على صاحب البلاغ واتهم بأنه  
كان شريكا في النصب والاختلاس ويدعي صاحب البلاغ بأن أنشطة القسم قيد التحقيق لا تمثل  
أكثر من ٥ في المائة من مجموع دورة رأس المال ، وأنه ، نظراً لأن أنشطة هذا القسم  
كانت تجري بعيداً عن المقر الرئيسي للشركة بنحو ١٥٠ كيلو مترا ، فلقد كان من  
الصعب عليه أن يتحقق منها ، وأن يتدخل ، ان اقتضى الامر .

٢-٢ وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدانت محكمة مدينة كابومفار صاحب البلاغ ، وحكمت  
عليه بالسجن سنتين وثمانية أشهر ، وصودرت ممتلكات له تبلغ قيمتها ٤٠٠ ٠٠٠ فورنت .  
وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أيدت محكمة الاستئناف الحكم بالسجن لكنها خفضت مصادرة  
الممتلكات إلى ١٣٠ ٠٠٠ فورنت . وفضلا عن ذلك أمرت صاحب البلاغ أن يدفع النفقات  
القانونية البالغة ٦٠ ٠٠٠ فورنت . وقد تقدم محاميه بطلب إذن ليقدم التماساً إلى  
المحكمة العليا ، لكن التماسه رفض في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وتقدم صاحب البلاغ ،  
الذي بدأ في تأدية الحكم في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بالتماس إلى وزير العدل راجيا منه  
إعادة محاكمته ، ولم ينجح في ذلك . وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أطلق سراحه بمقتضى  
مرسوم عفو .

#### الشكوى :

١-٢ يدعي صاحب البلاغ أن إلغاء القبض عليه واحتجازه من قبل شرطة مقاطعة سوموجسي  
كان عملاً تعسفياً ، نظراً لعدم تقديم أي دليل كافي يؤولد ما وجه إليه من الاتهامات ،  
وأن أحوال احتجازه قبل المحاكمة كانت تبعث على الأسى . وقد لاحظ في هذا الصدد ، أن  
المحتجزين في سجن الشرطة ، وهو من بينهم ، كانوا يرتدون أمملا بالية ، وأنه لم  
يكن قادراً على استرجاع ملبسه الخاصة لمدة أسبوع كامل . ولم يسمح له سوى بخمسة

دقائق في الصباح للنظافة ، ولم يكن يسمح بأخذ دش إلا مرة واحدة في الاسبوع ، وبالمثل ، لم يسمح سوى بخمس دقائق في اليوم للاستحمام ، الذي يتكون من التجول فسي مكان مفتوح لا تزيد مساحته عن ٣٠ متراً مربعاً ، وتحيط به حوائط يتبول عليها الحراس في كثير من الاحيان . وكانت الوجبات غير ملائمة على الإطلاق ، وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ كان قادراً على تلقي بعض الطعام من منزله خلال عطلات نهاية الاسبوع ، إلا أنه فقد أكثر من ١٠ كيلو جرامات من وزنه خلال الخمسة شهور ونصف التي احتجزها قبيل المحاكمة . وكان الحراس يرهبونهم بما يدعون من أنهم ، إذا لم يحصلوا منه على اعتراف ، سوف يخلعون تهماً مختلفة ، دائمة التغيير ، كيما يسوغون مد احتجازه . وقد عمل ذلك ، كما يقول صاحب البلاغ ، على تعريضه لاجهاد عقلي مستمر .

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتمكن مطلقاً من رؤية نسخة من لائحة اتهامه ، على الرغم من أنه حين استدعي للمرة الاولى إلى مكتب الحزب ، كان لدى محققي قضيته نسخة منها .

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ بأنه لم يحظ بمحاكمة عادلة ، وأن الإجراءات القضائية ضده كانت صورة زائفة للعدالة . فقد رفضت المحكمة طلبه استدعاء شهود لصالحه ، وبمفصلة خاصة ، المستشار القانوني لشركته السابقة ، وهو شاهد كانت شهادته مطلوبة من جانب كل من الإدعاء وصاحب البلاغ ، لكن المحكمة لم تستمع إليه مطلقاً ، على الرغم من حقيقة أنه كان على علم بالمركز المالي للشركة . كما ادعى صاحب البلاغ أنه ، على الرغم من أن بعض شهود الاتهام أيدوا بشكل غير مباشر جانبه من القضية ، إلا أن المحكمة التزمت الصمت في هذا الصدد .

٣-٤ ووفقاً لما أورده صاحب البلاغ ، لم تراعى المحاكم القواعد والتوجيهات المعمول بها ، والتي وضعتها المحكمة العليا لهنغاريا - والتي تحكم تقييم الأدلة . ويستخدم إجراء تقييم شامل لشهادة الشهود ، تكون المحاكم قد انتهكت قرينة البراءة . وكان الدليل الوحيد الذي استخدم ضده هو شهادة زميل سابق ، كانت حسبما يرى صاحب البلاغ ، لا تناقض فقط ما أدلى به شهود الادعاء الآخرين بل تتناقض مع نفسها . وقد رفضت المحكمة تلك الشهادة كدفاع مقبول للزميل وقبلتها كدليل ضد صاحب البلاغ . وأخيراً ، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تنظر في بعض وثائق الشركة ذات الصلة الوثيقة بالموضوع ، مثل تعليماته الموجهة إلى أقسام الشركة ، والقواعد التشغيلية فسي الشركة ، والتدابير التي اعتمدها لتحقيق الاتساق في أنشطة الشركة .

ملاحظات الدولة الطرف :

٤ - تسلم الدولة الطرف بأن البلاغ جازئ القبول . غير أنه على الرغم من أن الاعتقال ثم الاحتجاز ( من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ حتى ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ) قد حدثا قبل نفاذ البروتوكول الاختياري في هونغارييا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، إلا أن الإدانة في المحكمة الابتدائية قد حدثت بعد ذلك ، في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وتلاحظ الدولة الطرف أنه ، لما كانت الاحداث التي وقعت قبل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لا يمكن نظرها منفصلة عن إجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ ، فإن البلاغ يعتبر جازئ القبول بحكم عامل الزمن ، وتضيف أن طرق الرجوع المحلية قد استنفدت في هذه القضية .

قرار اللجنة المتعلق بجواز القبول :

١-٥ درست اللجنة ، خلال دورتها الحادية والأربعين في آذار/مارس ١٩٩١ ، مسألة جواز قبول البلاغ . ورات أن صاحب البلاغ لم يقيم الدليل على ادعائه بانتهاك المادة ١١ من العهد . ولاحظت كذلك أنه ، بقدر ما يتصل بادعاءات صاحب البلاغ بتقييم الوقائع والأدلة في قضيته ، يعتبر البلاغ غير جازئ القبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري . بيد أنها وجدت أن دعوى صاحب البلاغ بأنه لم يستطع الحصول على نسخة من لائحة اتهامه ، يمكن أن تشير مسائل في اطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، وأن دعواه أن المحكمة رفضت طلبه استدعاء شهود يشهدون لصالحه يمكن ان يشير مسائل في اطار الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد .

٢-٥ ومن ثم ، أعلنت اللجنة أن البلاغ جازئ القبول بقدر ما يشير من مسائل في اطار المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٣ ( هـ ) من المادة ١٤ من العهد .

ملاحظات الدولة وتعليقات صاحب البلاغ عليها :

١-٦ بالرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أفادت الدولة الطرف أنها أجرت تحقيقا في ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بظروف احتجازه . وسلمت ، بأنه ، بعد احتجاز صاحب البلاغ ، استبدلت ملابسه بملابس السجن ، وحاجت بأن ذلك كان ضرورياً لأسباب تتعلق بالأمن ، نظراً لأن صاحب البلاغ كان يرتدي "جينز" بسوستة ، كان يمكن أن تحدث به اصابة . وقالت إن المحقق طلب من زوجة صاحب البلاغ أن تحضر ملابس مناسبة ، وأردفت أن وصول هذه الملابس بعد أسبوع ، لا يمكن اعتباره زمناً طويلاً بشكل لا يستيفه العقل .

٢-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أنه لا تتاح سوى خمس دقائق في اليوم للتنظيف الشخصية ، تسلم الدولة الطرف بأن المحتجزين ليس لديهم سوى وقت قليل نسبياً للتنظيف الشخصية والمشي . وتدفع بأنها ، بمقتضى اللائحة ، تتاح فترة ساعة ونصف

١٣ زنزانة ، تضم ٤٠ شخصا . وفيما يتعلق بساحة المشي ، ذكرت الدولة الطرف أن المساحة تبلغ ٣٥ مترا مربعا وليس ٣٠ كما يدعي صاحب البلاغ .

٣-٦ وذكرت الدولة الطرف أيضا أن التحقيق قد كشف عن أن صاحب البلاغ لم يشك من الطعام سوى مزة واحدة ، وذكرت أن الشكوى لم تشر إلى الكمية ، وإنما إلى نوعية الطعام التي وجدها كثيرة الدهن . كما أوردت أن صاحب البلاغ قد فحصه طبيب للشرطة ، انتهى إلى أنه لا توجد لديه أية عوائق طبية لاحتجازه .

٤-٦ وشددت الدولة الطرف على أن لائحة الاحتجاز قد عدلت مؤخرا ، بيد أنها حاجت بأن اللائحة التي كانت سارية إبان احتجاز صاحب البلاغ كانت متمشية تماما مع العهد .

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يعط نسخة من لائحة الاتهام ، قدمت الدولة الطرف تفسيراً لذلك ، بأن اللائحة السارية وقت اعتقال صاحب البلاغ تنص على إرسال لائحة الاتهام إلى لجنة الحزب ، في حالة ارتكاب أعضاء الحزب للمخالفة . وأكدت أن هذا النص قد ألغي منذ ذلك الحين .

٦-٦ وأفادت الدولة الطرف أيضا بأن صاحب البلاغ تلقى نسخة من لائحة الاتهام قبيل بدء محاكمته . وفي هذا الصدد ، حاجت الدولة الطرف بأن القانون الهنغاري للإجراءات الجنائية متسق مع أحكام العهد . وينص القانون على أنه ، في اليوم الأول للمحاكمة ، يسأل المدعي العام المتهم ومحاميه عما إذا كانت قد أرسلت اليهما في الوقت المناسب نسخة من لائحة الاتهام - قبل الجلسة بثمانية أيام . فإذا لم تكن هذه اللائحة قد أرسلت في الوقت المناسب ، يكون للمتهم والمحامي الحق في الاعتراض وطلب تأجيل الجلسة . وذكرت الدولة الطرف أنه لم ترد في محضر جلسات المحاكمة إشارة للاعتراض من قبل المتهم أو محاميه في اليوم الأول للمحاكمة .

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ برفض المحكمة طلبه لاستدعاء شهود يشهدون لصالحه ، سلمت الدولة الطرف بأن محضر جلسات المحاكمة يبين أن المحكمة لم تستجوب شاهداً معيناً ، طلب صاحب البلاغ شهادته . بيد أن الدولة الطرف أفادت بأن ٢٨ شاهداً من الـ ٤٣ شاهداً وخبيرين (الذين طلبهم الادعاء) قد استمعت لهم المحكمة . وحاجت بأن الشهود الذين لم تستمع لهم المحكمة لم يتسن الوصول إليهم على العناوين المقدمة . كما حاجت بأن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف رأيا أن من غير الضروري الاستماع إلى الشاهد المعين الذي طلبه صاحب البلاغ .

٨-٦ وأخيرا ، ذكرت الدولة الطرف أن وزارة العدل بها لم تتلق أبدا الطلب بإعادة النظر ، الذي ادعى صاحب البلاغ أنه أرسله في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وعلاوة على ذلك ، أشارت الى أن وزارة العدل لا تملك السلطة لإعادة النظر في الاحكام النهائية التي تصدرها المحاكم .

١-٧ وذكر صاحب البلاغ ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف ، أنه ليس لديه ما يضيفه لشكاواه السابقة بشأن ظروف الاحتجاز . وأكد من جديد أنه فقد ١٠,٥ كيلوغراما في خمسة شهور ونصف من الاحتجاز .

٢-٧ كما دفع بأنه من غير المعقول أن لا تعثر الدولة على عناوين إثني عشر شاهدا وادعى أن الدولة لم تحاول مطلقا أن تستدعيهم . ودفع أيضا بأنه في المحاكمة العادلة ينبغي استدعاء جميع الشهود المطلوبين ، وكون أن المحكمة لم تجد من الضروري أن تستدعي شاهدا طلبه ، يعتبر في نظر صاحب البلاغ ، انتهاكا لقرينة البراءة . وذكر أخيرا أن سجلات المحاكمة تؤيد ادعاءاته ، إلا أنه لا يملك الوسيلة لترجمتها .

#### دراسة موضوع الدعوى :

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتاحت لها من قبل الطرفين ، كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٢-٨ ترحب اللجنة بالتحقيق المفصل الذي شرعت فيه الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الظروف السائدة في الاحتجاز قد انتهكت حقوقه بمقتضى المادة ١٠ من العهد . وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على اختصاص اللجنة في نظر هذا الادعاء ، رغم أنه يتصل بأحداث وقعت قبل نفاذ البروتوكول الاختياري فسي هنغاريا ، ولكن بعد نفاذ العهد . وفي هذه الظروف المحددة ، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يحول بينها وبينها ودراسة الادعاء .

٣-٨ وفيما يتعلق بموضوع الادعاء ، ترى اللجنة أنه ، في ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ، لا يمكنها أن تخلص بأن الطعام لم يكن كافيا وأن صاحب البلاغ قد أرغم على لبس أسمال بالية . بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تنسازع

ادعاء صاحب البلاغ في أنه لم يسمح له سوى بخمس دقائق في اليوم للنظافة الشخصية وخمس دقائق للترييض في الهواء الطلق . وترى اللجنة أن مثل هذا التحديد للوقت للنظافة الشخصية والاستجمام لا يتفق مع المادة ١٠ من العهد .

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يستطع الحصول على نسخة من لائحة الاتهام قبل اليوم الاول للمحاكمة ، تلاحظ اللجنة بأن الدولة الطرف قد فندت هذا الادعاء . وفي غيبة أي تعليقات أخرى لصاحب البلاغ ، ترى اللجنة أن الوقائع المتاحة أمامها لا تكشف عن انتهاك للمادة ١٤ من العهد .

٥-٨ وفيما يتعلق بالادعاء المتبقي من صاحب البلاغ بأن المحكمة لم تستدع شاهدا معيناً كانت له أهمية بصدد الدفاع عنه ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد حجت بأن المحكمة قد قررت أنه لا ضرورة للاستماع لهذا الشاهد . ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل يمكن أن يبرر الاستنتاج بأن رفض المحكمة ، الذي أيدته محكمة الاستئناف ، يمكن اعتباره إخلالاً بالمساواة في الأسلحة بين الادعاء والدفاع ، وأن الظروف التي استمع في ظلها إلى شهود الدفاع كانت مختلفة عن تلك التي استمع في ظلها لشهود الادعاء . ومن ثم لا تستطيع اللجنة في الدعوى الحالية ، أن تجد ما يبرر القول بأنه كان هناك انتهاك للمادة ٣ ( هـ ) من المادة ١٤ ، من العهد .

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المتاحة أمامها ، تكشف عن انتهاك للمادة ١ من المادة ١٠ من العهد .

١٠ - وترى اللجنة أن الدولة الطرف ينبغي أن تعرض على السيد باركاني تعويضاً ملائماً . وعلاوة على ذلك ، في حين ترحب اللجنة بالتحسينات العامة التي أدخلت على الأحوال في السجن ، التي منحت بموجب التعديلات الأخيرة ، تلاحظ ضرورة وضع النسخ القانوني لإتاحة وقت كاف للنظافة الشخصية والترييض .

١١ - وتود اللجنة أن تتلقى معلومات ، خلال ٩٠ يوماً ، عن أي تدابير ذات صلة تتخذ من قبل الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

تذييل

رأي فردي مقدم من السيد برتيل ونرغرين ، عملا بالفقرة ٣  
من المادة ٩٤ من نظام اللجنة الداخلي ، فيما يخص آراء  
اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٠ ، (Parkany, V. Hungary)

١ - بينما بدأ نفاذ العهد في هنغاريا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، ولم يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري إلا في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وثمة جزء من البلاغ الحالي يتعلق باحتجاز صاحب البلاغ ، الذي استمر من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، قبل نفاذ البروتوكول الاختياري في هنغاريا .

١-٢ ووفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري ، لا يجوز للجنة استلام أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد ، لا تكون طرفا في البروتوكول . والدولة الطرف في العهد التي تصبح طرفا في البروتوكول تعترف باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات الواردة من الافراد الداخليين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد .

٢-٢ ووفقا للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بمغف مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك . غير أنه لا يوجد مثل هذا الاتفاق بشأن التطبيق المؤقت للبروتوكول في هنغاريا . وتنص المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا فيما يتعلق بعدم رجعية أشر المعاهدات ، على توجيه واضح في هذا الصدد ؛ إذ تنص على أنه ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير ، لا تلزم أحكامها أي طرف بشأن أي عمل أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف .

٣-٢ وقد وضعت ولاية اللجنة وفقا لهذا الحكم . فمثلا ، في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٧ (A.I.E.V.Libyan Arab Jamaheriya) <sup>(١)</sup> لاحظت اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي وخلصت "الى أنها ممنوعة ، بحكم عامل الزمن ، من فحص ادعاءات صاحب البلاغ" .

١-٣ ويمكن تمييز القضية الحالية من الولاية المقررة للجنة فيما يتعلق بتطبيق البروتوكول الاختياري ، بحكم عامل الزمن ، في أن هنفاريا لم تعترض على اختصاصات اللجنة في نظر ما ورد في ادعاءات صاحب البلاغ التي تتصل بالأحداث التي وقعت قبيل نفاذ البروتوكول الاختياري في هنفاريا ، بيد أنني لا أوافق على ما خلصت إليه الأغلبية من أن اللجنة ليست ممنوعة ، في هذه الظروف المحددة ، من فحص الادعاء ، نظرا لأن من رأيي أن اللجنة تعمل خارج اختصاصها إن فعلت ذلك .

٢-٣ والمبادئ الواردة في المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا هي مبادئ راسخة في القانون الدولي ، وفي معظم النظم القانونية ثمة مبادئ مشابهة تشكل الأساس للقواعد القانونية التي تنظم الالتزامات التعاقدية . ويتمثل هدفها الأساسي في إنشاء افتراضات قانونية لتيسير عقد المعاهدات ، وعقلنة تطبيقها ، ومنع النزاعات التي لا ضرورة لها بين الأطراف . ومن ثم ينبغي أن تطبق تلك المبادئ تطبيقا حرفيا .

٣-٣ وفي رأيي أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تقبل تطبيقا أوسع للبروتوكول الاختياري . بحكم عامل الزمن ، إلا باتفاق يعقد مع الدول الأطراف المتعاقدة الأخرى . ويقع خارج اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري - التفاوض مع دولة عضو لتطبيق البروتوكول الاختياري بأثر رجعي .

#### الحاشية

(١) انظر المرفق العاشر ، الفرع ألف ألف ( A.I.E.V.Libyan Arab ) (Jamaheriya) ، الآراء المعتمدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الدورة الثالثة والأربعون .

صا - البلاغ رقم ٤١٥/١٩٩٠ ، دعوى دييتمار باوآر على النمسا

(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الدورة الرابعة والأربعون)\*

المقدم من : دييتمار باوآر

الشخص الذي يدعي بأنه ضحية : مقدم البلاغ

الدولة الطرف المعنية : النمسا

تاريخ البلاغ : ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠

تاريخ القرار المتعلق بجواز القبول : ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٤١٥/١٩٩٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد دييتمار باوآر بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف ،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

\* تدبيل هذه الوثيقة برأي فردي أبداه السيد نيسوكي أندو .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١ - مقدم البلاغ هو دييتمار باوچر ، وهو مواطن نمساوي ولد في عام ١٩٤١ ويقيم في غراز بالنمسا . ويزعم مقدم البلاغ بأنه ضحية انتهاك ارتكبه النمسا لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد بدأ سريان البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالنمسا في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ .

١-٢ ومقدم البلاغ استاذ جامعي توفيت في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٤ زوجته . التي كانت موظفة في الخدمة المدنية كمدرسة في مدرسة من المدارس العامة في مقاطعة ستيريا . وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، تقدم صاحب البلاغ بطلب للحصول على معاش تقاعدي بموجب قانون المعاشات التقاعدية لعام ١٩٦٥ . وهو يلاحظ أن هذا القانون يمنح معاملة تفضيلية للأرملة التي تحصل على معاش تقاعدي بصرف النظر عن دخلها ، بينما لا يمكن للزوج الأرملة أن يحصل على معاش تقاعدي إلا إذا لم يكن لديه أي شكل آخر من أشكال الدخل . وبما أن مقدم البلاغ كان يعمل مقابل أجر ، فقد رفضت حكومة مقاطعة ستيريا مطالبته بالمعاش التقاعدي كما رفضت المحكمة الدستورية للنمسا طلب استئنافه .

٢-٢ وفي وقت لاحق ، اشتمل التعديل الثامن الذي ادخل على قانون المعاشات التقاعدية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ على حكم خاص بمنح المعاشات التقاعدية للأرامل عموما على أن يسري هذا الحكم بأثر رجعي اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٨٥ . إلا أنه تم وضع مخطط للمعاشات التقاعدية يتألف من ثلاث مراحل ويشتمل على دفع مبالغ مخفضة من المعاش التقاعدي في المرحلتين الأولى والثانية : شك المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، والثلاثان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وكامل المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

٢-٢ وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، عاد صاحب البلاغ فقدم طلبا للحصول على معاش تقاعدي بوصفه أرمل ، وقد تم منحه هذا المعاش على أساس المستوى المخفض (الثالث) حسبما هو منصوص عليه في التعديل الثامن . إلا أنه وفقا لحكم معين من أحكام هذا التعديل لا ينطبق إلا على موظفي الخدمة المدنية ، لم يتم في البداية دفع المعاش التقاعدي لمقدم البلاغ بل تم ايداعه في "حساب استثماري" .

٤-٢ وقدم صاحب البلاغ فيما بعد استئنافا لدى المحكمة الدستورية حيث طلب (أ) دفع كامل المعاش التقاعدي و(ب) الغاء الحكم الذي يقتضي ايداع المعاشات التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية في "حساب استثماري" . وبموجب حكم صدر في ١٦ آذار/

مارس ١٩٨٨ ، اعتبرت المحكمة الدستورية أن ايداع المعاشات التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية في حساب استئماني هو أمر يتعارض مع الدستور ولكنها لم تبت في مسألة ما إذا كان اعتماد المراحل الثلاث لدفع المعاشات التقاعدية للأرامل يتفق مع الدستور . وبعد تقديم استئناف آخر ، رفضت المحكمة الدستورية في ٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٩ طلب مقدم البلاغ الحصول على كامل المعاش التقاعدي والغاء المراحل الثلاث لدفع المعاشات .

### الشكوى

٣ - يزعم مقدم البلاغ انه ضحية انتهاك لاحكام المادة ٢٦ من العهد لان الزوجة الارملة تحصل على معاش تقاعدي كامل في ظل ظروف مماثلة ، أما هو كأرمل فلم يحصل على أي معاش تقاعدي في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، كما انه لم يحصل منذ ذلك الحين إلا على معاش تقاعدي جزئي . ويزعم مقدم البلاغ بصفة خاصة ان عدم المساواة في دفع المعاشات التقاعدية نتيجة لتطبيق المراحل الثلاث التي ينص عليها التعديل الثامن الذي أدخل على قانون المعاشات التقاعدية يشكل اجراء تمييزيا ، ذلك لان التفريق بين الارملة والأرمل هو تفريق تعسفي ولا يمكن أن يقال إنه يستند إلى معايير معقولة وموضوعية .

### قرار اللجنة المتعلق بجواز القبول

٤ - نظرت اللجنة ، في دورتها الحادية والأربعين ، في مسألة جواز قبول البلاغ ، فلاحظت ان الدولة الطرف لم تشر أية اعتراضات على قبوله . وفي ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١ ، أعلنت اللجنة أن البلاغ حائز القبول فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد .

### توضيحات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

١-٥ تزعم الدولة الطرف ، في مذكرتها المؤرخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، ان التشريع النمساوي السابق فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية كان يستند إلى حقيقة مفادها أنه في الاغلبية الساحقة من الحالات كان الزوج وحده هو الذي يعمل بأجر وبالتالي فإنه كان وحده مؤهلا للحصول على معاش تقاعدي يمكن لزوجته أن تستفيد منه . وتزعم الدولة الطرف انه استجابة لتغير الاحوال الاجتماعية ، تم تعديل التشريع المتعلق بالاسرة وكذلك قانون المعاشات التقاعدية . وتوضح الدولة ان تكافؤ وضع الزوج بموجب قانون المعاشات التقاعدية يجب أن يحقق في عدد من المراحل المتتالية ينتهي آخرها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

٢-٥ وتزعم الدولة الطرف كذلك أن التشريع الجديد الذي يرمي إلى تغيير التقاليد الاجتماعية القديمة لا يمكن أن يترجم إلى أمر واقع بين عشية وضحاها . وتذكر أن التغيير التدريجي في الوضع القانوني للرجال فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية هو أمر ضروري على ضوء الأوضاع الاجتماعية الحالية . وبالتالي فإنه لا ينطوي على أي تمييز . وفي هذا السياق ، توضح الدولة الطرف أن المعاملة المتساوية للرجال والنساء لأغراض دفع المعاشات التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية تنطوي على آثار مالية في مجالات أخرى ، إذ أنه سيتم تمويل المعاشات التقاعدية من قبل موظفي الخدمة المدنية الذين تستقطع منهم مساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية .

١-٦ ويزعم مقدم البلاغ ، في رده على مذكرة الدولة الطرف ، أنه بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة تم تحديد حقوق وواجبات متساوية بالنسبة للزوجات والأزواج منذ ( كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، ولا سيما فيما يتعلق بدخلهم ومخصصات اعالتهم المتبادلة . ويزعم كذلك أن الرجال والنساء العاملين في القطاع العام يحصلون على أجر متساو مقابل خدمات متساوية كما أنه يتعين عليهم دفع مساهمات متساوية في صندوق المعاشات التقاعدية . ويذكر مقدم البلاغ أنه ليس هناك سبب مقنع يبرر تأخير تحقيق التحرر القانوني للرجال والنساء في قانون المعاشات التقاعدية بعد نحو عقدين من الزمن من تحررهم في مجال قانون الأسرة .

٢-٦ ويزعم مقدم البلاغ أنه لا يمكن التذرع بالأعباء المالية المفروضة على ميزانية الدولة ولا بحقيقة أن الكثير من الرجال مؤهلون للحصول على معاشات تقاعدية خاصة بهم كذريعة لعدم الالتزام بمعاملة الرجال والنساء على قدم المساواة عملاً بأحكام المادة ٢٦ من العهد . ويوضح مقدم البلاغ أنه كان يمكن للمشروع أن يضع معايير ، كتلك المتصلة بالدخل ، للتمييز بين الأشخاص المؤهلين للحصول على معاش تقاعدي كامل والأشخاص غير المؤهلين لذلك . كما يزعم أن العبء المالي الذي ينجم عن تحقيق المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء بموجب قانون المعاشات التقاعدية سيكون متدنياً نسبياً بالنظر إلى العدد الصغير من الأراامل المؤهلين للحصول على هذا المعاش .

#### دراسة موضوع القضية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٢-٧ وقد سبق أن اتاحت للجنة فرمة لبدء رأي<sup>(١)</sup> مفاده أن المادة ٢٦ من العهد تنطبق أيضا على تشريعات الضمان الاجتماعي . وهي تؤكد مرة أخرى أن المادة ٢٦ لا تشمل بحد ذاتها على أي التزام فيما يتعلق بالمسائل التي قد تشملها التشريعات . وهكذا فإن المادة ٢٦ لا تقتضي مثلا أن تقوم أية دولة من الدول الأطراف بسن تشريعات خاصة بالمعاشات التقاعدية . إلا أن مثل هذه التشريعات إذا اعتمدت يجب أن تكون متفقة مع أحكام المادة ٢٦ من العهد .

٣-٧ وتؤكد اللجنة مرة أخرى موقفها القانوني الذي استقرت عليه ومفاده ، أن الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون ودون أي تمييز لا يعتبر أن جميع الاختلافات في المعاملة تنطوي على التمييز . فالتفريق الذي يستند إلى معايير معقولة وموضوعية لا يشكل تمييزا محظورا بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ .

٤-٧ ولدى تحديد ما إذا كان القانون النمساوي للمعاشات التقاعدية ، حسبما هو مطبق على مقدم البلاغ ، ينطوي على تمييز يستند إلى معايير غير معقولة وغير موضوعية ، تلاحظ اللجنة أن قانون الأسرة النمساوي يفرض حقوقا وواجبات متساوية على كلا الزوجين فيما يتعلق بدخلهم واعالتهم المتبادلة . إلا أن قانون المعاشات التقاعدية ، بصيغته المعدلة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، لا ينص على دفع كامل المعاش التقاعدي للأرامل إلا إذا لم يكن لديهم أي مصدر آخر من مصادر الدخل ، بينما لا ينطبق اشتراط الدخل على الزوجة الأرملة . وفي سياق القانون المذكور أعلاه ، لا يحق للزوج الأرملة الحصول على كامل المعاش التقاعدي على قدم المساواة مع الزوجة الأرملة إلا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ . وهذا يعني في الواقع أن الرجال والنساء ، الذين يعيشون في ظل ظروف اجتماعية مماثلة ، إنما يعاملون معاملة مختلفة بسبب الجنس فحسب . ومثل هذا التفريق ليس معقولا والدولة الطرف تسلم به ضمنا عندما تذكر أن الهدف النهائي للتشريع هو تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في عام ١٩٩٥ .

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، ترى أن تطبيق القانون النمساوي للمعاشات التقاعدية فيما يتعلق بمقدم البلاغ بعد ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أي تاريخ بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للنمسا ، قد جعل منه ضحية انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنه حرم ، بوصفه أرمل ، من الحصول على كامل المعاش التقاعدي على قدم المساواة مع الزوجة الأرملة .

٩ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد اتخذت خطوات لإزالة الأحكام التمييزية في قانون المعاشات التقاعدية اعتباراً من عام ١٩٩٥ . وعلى الرغم من هذه الخطوات ، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنصف السيد دييتمار باووجر على النحو المناسب .

١٠ - وتود اللجنة أن تحصل خلال ٩٠ يوماً على معلومات بشأن أية تدابير تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي .]

#### الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، المرفق الثامن ، الفرعان دال وباء .

(١) Zwaan - de - Vries v. the Netherland ، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ ، و Broeks v. the Netherland ، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢ ، الآراء التي اعتمدت في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

تذييل

رأي شخصي أبداه م. نيسوكي أندو ،  
عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من  
النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق  
بآراء اللجنة بشأن البلاغ رقم  
١٩٩٠/٤١٥ ، م. باوجير ضد النمسا

انني لا أعارض على رأي اللجنة بأن تطبيق القانون النمساوي للمعاشات التقاعدية على مقدم البلاغ قد جعل منه ضحية انتهاك لاحكام المادة ٢٦ من العهد . فهذا الاستنتاج يتفق مع الموقف القانوني الذي استقرت عليه اللجنة (انظر Zwaan -de- Vries v. the Netherland ، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ ، و Broeks v. the Netherland ، البلاغ ١٩٨٤/١٧٢) (١) .

إلا انه فيما يتعلق بتطبيق عدم التمييز والمساواة أمام القانون ، أود أن أشير إلى الامكانية التالية التي كان ينبغي للجنة أن تأخذها في الاعتبار عند اعتماد آرائها : فلو كان مقدم البلاغ قد طالب بأن تقوم النمسا بتعديل قانون المعاشات التقاعدية بحيث ينطبق اشتراط الدخل على الزوجة الارملة انطباقه على الزوج الارمل على قدم المساواة ، لكان من الصعب بالنسبة للجنة أن تخلص إلى أن هذا القانون يشكل انتهاكا لاحكام المادة ٢٦ .

ويوضح مقدم البلاغ نفسه انه كان يمكن للمشرع أن يضع "معايير أخرى ، مثل المعايير المتصلة بالدخل" للتمييز بين الاشخاص المؤهلين للحصول على معاش تقاعدي كامل والاشخاص غير المؤهلين لذلك (انظر الفقرة ٦-٢) رغم ان مثل هذه المعايير المتصلة بالدخل كان يمكن أن تحرم الزوجة الارملة التي تتوفر لها أشكال دخل أخرى من اهليتها الحالية للحصول على معاش تقاعدي كامل .

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، المرفق الثامن ، الفرعان دال وباء .

وهذا يعني انه كان يمكن للمشروع في الدولة الطرف ان يتفادى انتهاك المادة ٢٦ إما برفع مركز الزوج الارمل ليتساوى مع مركز الزوجة الارملة أو بتخفيض مركز الزوجة الارملة ليتساوى مع مركز الزوج الارمل . ومن وجهة نظر قانونية ، كان يمكن لاي خيار من هذين الخيارين ان يكون متفقاً مع مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون . إلا ان الاعتبارات العملية تشير إلى انه كان سيمعب على المجتمع ان يقبل البديل الثاني .

نيسوكي آندو

المرفق المباشر\*

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول  
الاختياري للمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الف - البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٢ ، دعوى م. ف. على جامايكا

(المقرر المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١  
والمعتمد في الدورة الثالثة والاربعين)

المقدم من : م . ف . ( الاسم محذوف)

الشخص المدعى أنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف : جامايكا

تاريخ البلاغ : ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بتنقيح مقرر سابق بشأن جواز القبول

١ - صاحب البلاغ (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧) هو م. ف. ، وهو  
مواطن جامايكي ينتظر حالياً تنفيذ حكم الإعدام في سجن ضاحية سانت كاترين في  
جامايكا . ويدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

\* صار علنيا بمقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

١-٢ أُدين صاحب البلاغ بتهمة القتل في محكمة كينغستون الدورية المحلية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ومدر عليه حكم بالإعدام . وقد أُتهم بطعن وجرح شخصين بمعول ثلج ، توفي أحدهما في وقت لاحق ويُدعى ر. ي. وشهد الشخص الآخر ضده أثناء المحاكمة . ويشير صاحب البلاغ إلى أن رأي المحقق في أسباب الوفاة هو أن وفاة الضحية لم تكن بسبب جراح نتيجة طعن بل نتيجة كسر في الجمجمة .

٢-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن ممثله القانوني الخاص لم يكن حاضرا في المحكمة عند بدء المحاكمة وحين شرع القاضي في اعداد قائمة المحلفين . ورفض صاحب البلاغ تقديم دفع لكن القاضي مع ذلك سجل نيابة عنه دفعا بأنه "غير مذنب" . ويقول صاحب البلاغ بأن القاضي اختار الشروع في القضية في غياب محاميه ، آخذا في الاعتبار تقارير الشرطة بأن أحد شهود الادعاء الاساسيين ، وهو شخص يدعى د . ت . لن يكون متاحا في حالة ارجاء المحاكمة .

٣-٢ وقدم صاحب البلاغ استئنافا ضد ادانته والحكم الصادر عليه ، لكن محكمة الاستئناف الجامايكية رفضت الاستئناف في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ . وسعى بعد ذلك إلى الحصول على حكم محكمة الاستئناف لكن دون جدوى .

٤-٢ ووقت تقديم الرسالة ، لم يلتمس صاحبها من اللجنة القضائية للمجلس الخاص الحصول على إذن خاص للاستئناف لأنه كان يفتقر إلى الموارد المالية التي تسمح له بذلك . وبعد ذلك ، وفي ١٩٨٨ أمّن لنفسه تمثيلا قانونيا تطوعت بتقديمه شركة محاماة في لندن لهذا الغرض . وفي أيار/مايو ١٩٩٠ ، وعقب قرار اللجنة المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ بإعلان جواز قبول الحالة ، أبلغ المحامي اللجنة أنه نجح في الحصول على حكم محكمة الاستئناف ، مشيرا إلى أن الحصول على هذا المستند استغرق منه أكثر من عام ونصف العام ، مؤكدا أن "توافر" مستندات المحكمة ذات الصلة ينبغي اعتباره مؤهرا على الوسائل العملية والفعالة بشكل معقول التي يمكن عن طريقها للمستأنف أو لمحاميه الحصول على المستندات المناسبة . ومع انتقاده "للصور وعدم التعاون الإداريين الواضحين" من جانب الدولة الطرف مما جعل من المستحيل عمليا استنفاد وطرق الرجوع المحلية لفترة طويلة من الزمن أمرا مستحيلا عمليا ، إلا أنه يؤكد أنه يشرع الآن في تقديم التماس بإذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية نيابة عن صاحب البلاغ .

الشكوى :

١-٢ يشكو صاحب البلاغ من أن اجراءات محاكمته واستئنافه شابتها مخالفات عديدة انتهاكا للمادة ١٤ من العهد . وهكذا يدعي بأنه لم يجد فرما كافية بالمرة لامتثارة محاميه قبل المحاكمة وخلالها . ولم يحدث اتمال منتظم مع هذا المحامي قبل المحاكمة ، وزاره المحامي مرة واحدة فقط قبل بدء المحاكمة بوقت قصير . وفي المحكمة اقتصر اتصالاتهما على تبادل احاديث قصيرة لم يتجاوز أي منها أكثر من ١٠ إلى ١٥ دقيقة . ويضيف صاحب البلاغ بأن محاميه تكرر غيابه في المحكمة وكان يرسل عادة أَعذاراً تليفونية بأنه مضطر إلى حضور مواعيد محاكمات في أماكن أخرى .

٢-٢ ويسلم صاحب البلاغ بأن شهود الادعاء قد استجوبوا من طرف الخصم ، مضيفا مع ذلك بأنه طلب سماع أقوال فتاة كانت تعمل في شركته وقت اعتقاله يمكن أن تعتبر شاهدة حق تشهد لصالحه ، لأنها ، حسب زعمه ، ستتمكن من إلقاء الشكوك على شهادة الشاهد د. ت. إلا أن محاميه لم يبذل محاولة للاتصال بهذه الشاهدة .

٣-٢ وفيما يتعلق باستئنافه ، يرى صاحب البلاغ أنه لم يجد مساعدة في إعداد استئنافه وتم ابلاغه فحسب بأن ممثلا يقدم المساعدة القانونية قد خصص له لهذا الغرض . وقد وجه خطابين إلى هذا الممثل قبل جلسة الاستئناف لكنه لم يتسلم ردا . وبعد ذلك طلب هو ومحاميه بشكل متكرر الحصول على الحكم المكتوب الصادر عن محكمة الاستئناف ؛ ومن المسلم به أن التأخير في الحصول على هذا الحكم يشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ في إعادة النظر في ادانته والحكم الصادر عليه من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون .

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها :

١-٤ تدفع الدولة الطرف بعدم جواز قبول البلاغ على أساس أن صاحبه لم يستنفذ طرق الرجوع المحلية المتاحة ، على نحو ما طلبت الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتشير إلى أن صاحب البلاغ يحتفظ بالحق في الالتماس لدى اللجنة القضائية للمجلس الخاص للحصول على إذن خاص للاستئناف ، وأن المساعدة القانونية ستتاح له لهذا الغرض عملا بالفقرة ١ من المادة ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

٢-٤ وتضيف الدولة الطرف أيضا بأن الشكوك إزاء توافر الحكم المكتوب لمحكمة الاستئناف في القضية قد تعزى إلى بعض الخلط في هوية صاحب البلاغ . وفي هذا السياق ، نقل مسجل محكمة الاستئناف المعلومات التالية :

"يوجد استئناف مقدم من [م. ف.] المدان بتهمة القتل في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وتم الاستماع إلى الاستئناف في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ . (... ) وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ أُعطي الحكم المكتوب . ومن رأي المسجل أن الخلط يكمن في الاسم الذي قدم إلى المكتب ، أي [م. ف.] ."

٢-٤ وتسلم الدولة الطرف بأن توافر الحكم المسبب لم يكن مشار خلاف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات . وعلاوة على المقرر التمهيدي في القضية الذي اعتمده الفريق العامل للجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وطلب فيه إلى الدولة الطرف إتاحة الحكم المكتوب الصادر عن محكمة الاستئناف لصاحب البلاغ أو محاميه ، تم تزويد م. ف. بنسخة .

٤-٤ وترى الدولة الطرف أنه في قضايا مماثلة لقضية صاحب البلاغ ، قامت فيها فعلا محكمة الاستئناف بتسليم حكم مكتوب ، فإن الوفاء بالالتزام بإتاحة الحكم لصاحب الشكوى يكون قد تحقق بتسليم الحكم المكتوب . وعليه أتيح الحكم لصاحب البلاغ ولمحاميه في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وهو تاريخ تسليمه .

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة :

١-٥ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر هل يمكن قبول البلاغ أم لا وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد .

٢-٥ وقد نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في جواز قبول البلاغ . وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق الرجوع المحلية ، أحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير جائز القبول بسبب عدم تقديم صاحبه التماسا إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص للحصول على إذن خاص للاستئناف . وفي هذا السياق ، لاحظت اللجنة أنه رغم أن اللجنة القضائية قد تستمع من حيث المبدأ إلى التماسات في غياب حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، فقد كشفت ممارستها السابقة رفض جميع التماسات غير المدعمة بالمستندات المناسبة الصادرة عن المحاكم . ولذا ترى أنه إذا اعتُبر أن التماس الحصول على إذن للاستئناف هو طريقة رجوع متاحة وفعالة ، فإنه ينبغي دعمه بالحكم الملتزم حصول إذن استئناف بشأنه . كما ترى اللجنة أن الدفاع بذل جهودا معقولة للحصول على المستندات المعنية ، وأنه يحق له الافتراض بأن تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف لن يكون طريقة رجوع فعالة في إطار معنى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٢-٥ وعليه أعلنت اللجنة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ أن البلاغ جاز قبوله إذ يبدو أنه يشير مسائل وردت في المادة ١٤ من العهد .

١-٦ واحاطت اللجنة علما بعرض الدولة الطرف المقدم بعد اعتماد قرار جواز قبول البلاغ ، بأن واجب محكمة الاستئناف في إتاحة حكمها للمتهم يتحقق عند تقديم الحكم كتابة ، وأن حكم محكمة الاستئناف كان متاحا لصاحب البلاغ ولمحاميه اعتبارا من ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٢-٦ ومع اعتبار أن اصدار الحكم المكتوب لا يمكن بذاته أن يكون مساويا "لإتاحة" الحكم نفسه للمستأنف أو لمحاميه ، وأنه ينبغي أن تكون هناك قنوات إدارية فعالة بشكل معقول يمكن من خلالها للمستأنف أو محاميه طلب المستندات المناسبة من المحكمة والحصول عليها ، تلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ قد حصل بالفعل على نسخة من حكم محكمة الاستئناف بعد فترة وجيزة من اعتماد القرار المتعلق بجواز قبول الحالة . وهكذا تصبح لديه الآن المستندات التي تمكنه من تقديم التماس فعال للجنة القضائية ؛ كما تلاحظ اللجنة أن المحامي أكد أنه سيقدم التماسا بالحصول على إذن خاص للاستئناف نيابة عن صاحب البلاغ ، وبالتالي فإنه في طور استنفاد طريقة رجوع محلية متاحة قد توفر الإنصاف القضائي المطلوب .

٧ - وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(١) نقض القرار المتعلق بجواز قبول الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

(ب) أن البلاغ غير جاز قبوله وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ج) أنه بالنظر إلى أن هذا القرار يمكن إعادة النظر فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب خطي من صاحب البلاغ أو نيابة عنه يشمل معلومات تفيد بأن أسباب عدم الجواز لم تعد منطبقة ، فإن الدولة الطرف مطالبة ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، بعدم تنفيذ حكم الإعدام على صاحب البلاغ قبل أن يتاح له وقت معقول ، بعد استنفاد طرق الرجوع المحلية الفعالة المتاحة له ، لكي يطلب من اللجنة إعادة النظر في هذا المقرر ؛

(د) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ ومحاميه بهذا المقرر .

[حرر بالانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ، والنص الانكليزي هو النص الاصل .]

باء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٧ ، دعوى و. ه. ك. على كولومبيا

(المقرر الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ،  
والمعتمد في الدورة الثالثة والأربعين)

المقدم من : و. ه. ك. (الاسم محذوف)  
المدعيان أنهما ضحية : صاحب البلاغ وأخوه  
الدولة الطرف المعنية : كولومبيا  
تاريخ البلاغ : ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة (الأولى))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

تتخذ ما يلي :

قرار بشأن جواز القبول

١- صاحب البلاغ (الرسالة الأولى المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨) هو و. ه. ك. وهو مواطن كولومبي ولد عام ١٩٥٤ في مدلين ، كولومبيا ، ويقوم حالياً في لندن . وهو يقدم البلاغ بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن أخيه خ. و. ك. ، غير القادر على تقديم شكوى بنفسه . وهما يدعيان أنهما وقعا ضحية انتهاك كولومبيا للمواد ٦ و ٧ و ١٧ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ :

٢-١ كان صاحب البلاغ طالبا وعنصرا نقابيا نشطا في كولومبيا قبل مغادرته البلاد إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حيث طلب منحه مركز اللاجئ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ . وكان قد عمل حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ كنائب رئيس للرابطة الوطنية للموظفين العمامين في الجامعة الوطنية . ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض هو وأخوه في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ للتهديد من مجموعات شبه عسكرية في مدلين ، كمجموعة "حباً لمدلين" (amor por Medellin) . وكان قد جرى خلال عام ١٩٨٧ اغتيال العديس من أصدقائه وأصدقاء أخيه ممن كانوا ، كصاحب البلاغ ، يمارسون شكلاً أو آخر من النشاط النقابي .

٢-٢ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وبمناسبة انعقاد المؤتمر الوطني الحادي عشر للاتحاد الوطني للموظفين العاملين ، جرى اقتحام ونهب الشقة التي يقيم فيها صاحب البلاغ من قبل أشخاص يرتدون الملابس العسكرية ، يُدعى أنهم أعضاء في مجموعة شبه عسكرية يظن أن لها ارتباطات بالقوات المسلحة الكولومبية . وتلقى هاتفيا فيما بعد تهديدات بالقتل في منزله وفي مكتبه .

٢-٣ وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اختفى أخ صاحب البلاغ . وبعد يومين من ذلك ، تسم العثور عليه في حظيرة وكان فاقدا للوعي ومصابا بارتجاج دماغي مع آثار تدل على أنه تعرض للتعذيب . وأدخل المستشفى في أنتيوكيا حيث عولج دون أن يشفى أبدا . ويقول صاحب البلاغ بأن أخاه بقي أبكم شبه مشلول نتيجة ما تعرض له من تعذيب ، وعجزت حتى المعالجة الخاصة عن تحسين حالته . ويشك صاحب البلاغ في أن المجموعة شبه العسكرية التي نسب إليها الحادث كانت تلقى دعم القوات المسلحة النظامية .

٢-٤ وفي هذا السياق الأخير ، يدعي صاحب البلاغ بأن القوات المسلحة تمارس التعذيب بانتظام ، كما تمارس القتل والخطف وتتعاون مع أنشطة المجموعات شبه العسكرية أو على الأقل تتسامح إزاءها . ويشير إلى التقرير الصادر عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاحتجاز القسري أو الإرادي بعد زيارة قام بها إلى كولومبيا في خريف عام ١٩٨٨ والذي جاء فيه أن هناك دليل غير مباشر على مشاركة القوات المسلحة في كثير من حالات الاختفاء التي تقع في كولومبيا .

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ ، فيما يتعلق بحالته هو ، إلى أن رقيباً أول من الجيش يدعى د. ت. قال له بأن جهاز مخابرات الجيش أحاط علما بمشاركته في مظاهرات متعددة وأن هذه المشاركة أثارته شبهات كثيرة وأن "الجيش حاقده عليه" . وفي النصف الأول من عام ١٩٨٧ جرى اكتشاف أحد عملاء شرطة الأمن الخاص بين الحضور في اجتماع نقابي شارك فيه صاحب البلاغ في جامعة أنتيوكيا . ويدعي صاحب البلاغ بأن كل هذه الوقائع إضافة إلى إساءة معاملة أخيه إنما استهدفت الضغط عليه ليكف عن أنشطته النقابية .

٢-٦ أما بالنسبة لشرط استنفاد طرق الرجوع المحلية ، فقد تقدم صاحب البلاغ بعدة شكاوى إلى مكتب المدعي العام الكولومبي ، وإلى دائرة الشرطة في ميديلين وإلى عدة قضاة تحقيق في بوغوتا . ووعده هؤلاء بتحري قضيته وقضية أخيه إلا أنه لم تظهر أية نتائج حاسمة . وتخصيما ، قام صاحب البلاغ بتقديم شكاوى إلى قاضي التحقيق رقم ٢١ في بوغوتا الذي كلف بتحري الأمور المتعلقة بالتدخل في الأنشطة النقابية في جامعة

كولومبيا الوطنية . ورغم إرساله التذكير تلو الآخر ، لم يتلق صاحب البلاغ أي رد على شكاواه ، ولم يتم توجيه الاتهام إلى أحد لعدم تحديد المسؤولين عن وضع أخيه وعن التهديدات بالموت التي وجهت إليه . ويستخلص صاحب البلاغ من هذا أن النظام القضائي الكولومبي مشلول عمليا كما اعترف بذلك ، حسب ادعاء صاحب البلاغ ، أحد المدعيين العامين الاتحاديين في كولومبيا . وبناء على ذلك ، ينبغي اعتباره قد تقيّد بمتطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

#### الشكوى :

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع الأنف بيانها تشكل انتهاكا للمواد ٦ و ٧ و ١٧ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

#### معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها :

٤-١ ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير جائز القبول بناء على عدم التقيد بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يتوخ الاستفادة من طرق الرجوع المتاحة له .

٤-٢ وفي هذا السياق ، توضح الدولة الطرف أنها قد أصدرت تعليماتها إلى مكتب المدعي العام وإلى المكتب الوطني للتحقيقات الجنائية في بوغوتا بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ ، وستم إحالة هذه التحريات إلى اللجنة حال استكمالها .

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى عدة تناقضات في عرض صاحب البلاغ للوقائع . فمثلا ، هو يقول بأن أخاه عُثر عليه في حظيرة يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ بينما يتبين من السجل الطبي للمدعوخ . و . ك . الذي قدمه صاحب البلاغ أنه أدخل المستشفى يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . ثانيا ، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أخفق في إثبات حدوث أي انتهاك لحقه أو لحق أخيه في الحياة . وتدعي أخيرا أن ما قدمه صاحب البلاغ من مادة لا يتضمن أي دليل من شأنه أن يفيّد تورطا مباشرا أو غير مباشر من قبل القوات المسلحة الكولومبية ، وأن يثبت بالتالي مسؤولية الدولة الطرف . وترى الدولة الطرف أن ما هو جائز تماما أن خ . و . ك . كان ضحية لجريمة عادية .

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة :

٥-١ قبل النظر في أي ادعاءات يتضمنها أي بلاغ ، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن تتأكد ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، من جواز أو عدم جواز قبول هذا البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٢-٥ وأحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفذ طرق الرجوع المحلية المتاحة وكذلك برد صاحب البلاغ القائل بأن طرق الرجوع هذه لن تكون فعالة .

٢-٥ أما بالنسبة إلى ادعاء حدوث انتهاك للمادة ١٩ فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم من الأدلة ، لأغراض النظر في جواز القبول ، ما يكفي لإثبات دعواه . كما أنه لم يأت بأي دليل وشائقي يؤيد ادعاءه .

٤-٥ أما فيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ الأخرى فإن اللجنة تلحظ أن التحريكات القضائية في الأحداث موضوع الشكوى ما زالت جارية . ومع يقينها من أن هذه التحريكات تواجه عددا من الصعوبات ، فإن اللجنة تلحظ أنه يمكن عزو معظم هذه الصعوبات في المقام الأول إلى أن ما من دليل أقيم أو يمكن إقامته في الطرف الراهن على المشاركة المباشرة للقوات المسلحة النظامية للدولة الطرف . واللجنة مع تفهمها الكامل للظروف التي حلت بصاحب البلاغ إلى تقديم بلاغه بموجب البروتوكول الاختياري ، لا تملك بناء على المعلومات المتوفرة لديها ، أن تقرر ، مسبقا أن طرق الرجوع المحلية في كولومبيا ستكون عديمة الفعالية وأن الصعوبات الكامنة في الإجراءات القضائية تعفي صاحب البلاغ من استنفاد طرق الرجوع المحلية .

٦- لذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر :

(أ) أنه لا يجوز قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

جيم - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣١ دعوى غ. ج على ترينيداد وتوباغو  
(المقرر المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،  
المعتمد في الدورة الرابعة والثلاثين)

المقدم من : غ. ج. [الاسم محذوف]  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو  
تاريخ البلاغ : ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١- صاحب البلاغ (الرسالة الاولى المؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والرسائل  
اللاحقة) هو غ. ج. ، وهو مواطن من ترينيداد وتوباغو محبوس حالياً بانتظار تنفيذ حكم  
الإعدام فيه ، في سجن الدولة في بورت - أوف - سباين ، ترينيداد . وهو يدعي أنه وقع  
ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية . ويمثله محاميه .

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ أدين صاحب البلاغ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ بتهمة قتله عمدا في ١١ تموز/يوليه  
١٩٨٠ طفلا يبلغ السنيتين من العمر هو ب. ج. وفي ختام المحاكمة التي جرت بين  
١٨ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ أدين صاحب البلاغ بتهمة القتل العمد وحكم  
عليه بالإعدام . وقدم استئنافا إلى محكمة الاستئناف بناء على ١٥ سببا ، بيد أن  
استئنافه رُفض في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها  
المكتوب في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . ورفض كذلك التماس لاحق من أجل الحصول على

\* تم الإعلان عنه في قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

إذن خاص بالامتثانف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص ، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ .

٢-٢ وكانت قضية الادعاء تستند في جزء منها إلى بيّنة ظرفية وفي جزء آخر إلى اعترافات مزعومة أدلى بها صاحب البلاغ بنفسه . وهكذا ، كانت البيّنة التي عوّل عليها أثناء المحاكمة هي أن والد الطفل اصطحب زوجته وابنه عصر اليوم السابق لوقوع القتل ، إلى ملعب غولف قريب من منزلهم في بورت فورتين . وفي تلك المناسبة ، ادّعى والد الطفل أنه رأى صاحب البلاغ ، الذي تعرّف عليه فيما بعد في طابور التعرف على الشخصية . ثم شاهد شخص يدعي ك. ا. صاحب البلاغ في محيط منزل ج. حوالي الساعة ٧/٣٠ من صباح اليوم التالي . وأفاد ك. ا. بأنه تعرف على صاحب البلاغ في طابور التعرف على الشخصية . وفي الصباح ذاته أبلغ عن اختفاء الطفل ووجدت عند باب منزل ج. ورقة مكتوبة بخط اليد تطالب بغدية وتتضمن تعليمات بشأن تسليم مبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار في مكان محدد . وأبلغ والد الطفل هذه الوقائع فوراً إلى الشرطة التي نصبت كميناً للإيقاع بالخطاف . وزعم أن صاحب البلاغ اعتقل أثناء التقاطه مبلغ الغدية ، وعُثر على جثة الطفل فيما بعد في حفرة قليلة العمق ، ملفوفة بكيس من البلاستيك . وأثناء المحاكمة ، شهد خبير شرعي بأن آثار التربة التي وجدت على ثياب صاحب البلاغ تماثل عينات التربة المأخوذة من الموضع الذي اكتشفت فيه جثة الطفل . وأضاف الخبير ذاته في شهادته أن الورق المستخدم في كتابة رسالة الغدية والورق الذي وجد لاحقاً في منزل صاحب البلاغ ، متشابهان .

### الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن الشرطي الذي ألقى عليه القبض دفعه ، بعد وقت قصير مسن توقيفه ، إلى الإدلاء باعتراف شفوي يجرم فيه نفسه . وبعد يومين من توقيفه ، أُجبر حسب زعمه على توقيع بيان مكتوب يتضمن اعترافه الشفوي السابق .

٢-٣ ويُدعي صاحب البلاغ أن الإجراءات الجنائية ضده كانت تشوبها عدة عيوب . وهكذا ، فإن قاضي الموضوع أظهر ، حسب قوله ، تحاملاً عليه وعلى ممثله كقيامه من بين أمور أخرى ، بمقاطعة هذا الأخير مقاطعة مستمرة أثناء استجوابه شهود الإدعاء ، أو ممارسة الضغط عليه للتعجيل في سير المحاكمة . وقيل بالإضافة إلى ذلك أن قاضي الموضوع أخطأ في توجيه هيئة المحلفين في شأن عدد من المسائل المتعلقة بالوقائع وبالقانون . وما يذكر بصورة خاصة أنه (أ) أخطأ في عدم إعلام هيئة المحلفين بالطبيعة الظرفية للبيّنة التي يعول عليها الادعاء ، (ب) وأخطأ عندما قبل

الاعترافات الشفوية والمكتوبة التي أكره صاحب البلاغ على الإدلاء بها حسب ادعائه ، بوصفها أدلة ، (ج) وأخطأ في توجيه هيئة المحلفين فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن تنظر بها إلى هذه الاعترافات .

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ علاوة على ذلك أنه حرم من المساعدة القانونية المناسبة من قبل ممثله القانوني من حيث كون هذا الأخير قد أبدى إهمالاً جسيماً أثناء قيامه بالدفاع عنه . فيذكر أنه لم يتشاور بما فيه الكفاية مع صاحب البلاغ في مجال الإعداد للدفاع . ويقال أيضاً إنه لم يستدع شاهداً كان يمكن ، حسب زعم صاحب البلاغ ، أن يشهد لصالحه . يضاف إلى ذلك أنه سعى لدى المحكمة قبل انتهاء المحاكمة ، للحصول على إذن منها بالانسحاب من القضية ، وكان له ما أراد . وقد ادّعى فيما بعد بأنه انسحب بسبب الانحياز والعدائية المزعومين للذين بدأ من جانب قاضي الموضوع . كما ادّعى بالإضافة إلى ذلك بأن الهيئة المسؤولة عن المساعدة القانونية لم توكله حسب الأصول وأنه كان يرافع عن صاحب البلاغ لاسباب إنسانية فحسب .

٤-٣ وفيما يتعلق بظروف الاستئناف ، ذكر صاحب البلاغ أنه كان ممثلاً بثلاثة محامين تابعين لهيئة المساعدة القانونية . وتضمنت الأسباب الخمسة عشر للاستئناف ، بين ما تضمنت (أ) أن قاضي الموضوع لم يعلم هيئة المحلفين على الوجه المناسب ، أو إطلاقاً ، بشروط اعتبار اعتراف ما مقبولاً أو لا ؛ (ب) أن المحامي تصرف أثناء المحاكمة تصرفاً يمس على نحو خطير بالنتيجة التي تؤول إليها الإجراءات . وأقرت محكمة الاستئناف بأن المحامي أساء السلوك على نحو جسيم أثناء المحاكمة . وذكر أن رئيس الجلسة وصف سلوك المحامي بأنه "غير لائق" بمحامي مرافعه ، وأصدر تعليمات بتوجيه نسخة عن الحكم والإجراءات إلى اللجنة التأديبية التابعة لنقابة المحامين . وعلى الرغم من ذلك ، رأت محكمة الاستئناف أن سوء سلوك المحامي لم يؤثر على نتيجة المحاكمة ورفضت استئناف صاحب البلاغ . وفي هذا الصدد ، يشير صاحب البلاغ إلى أن رئيس نقابة المحامين أبلغه في رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أن أي إجراء قانوني لم يتخذ أبداً ضد محاميه السابق وأن نقابة المحامين لم تتلق البتة أي شكوى ضده من قبل محكمة الاستئناف .

#### ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ انتهت المهلة المحددة لتلقي الملاحظات المتعلقة بجواز قبول البلاغ ، التي التمتها الدولة الطرف عملاً بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وعلى الرغم من توجيه ست رسائل تذكير مؤرخة في ٢٢ حزيران/

يونيه ١٩٨٩ ، و ٦ تموز/يوليه و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٢٦ آذار/مارس و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، لم ترد من الدولة الطرف أي ملاحظات .

٢٤- والمطلوب من حكومة ترينيداد وتوباغو ، مثلها مثل أي دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات بارتكاب انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد ، وأن تعلم اللجنة وفقا لذلك . وتأسف اللجنة لعدم وجود أي تعاون البتة من قبل حكومة ترينيداد وتوباغو .

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

١٥- قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٢٥- بعد أن نظرت اللجنة بعناية في المواد التي عرضها عليها صاحب البلاغ والمتعلقة بادعاءاته القائلة بأن المحاكمة لم تكن عادلة ، تذكر بقاعدتها الشابتة القاضية بأن المسؤولية عن تقييم الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم المحلية وإعادة النظر في تفسير تلك المحاكم للقانون المحلي تقع على عاتق المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف في العهد لا على عاتق اللجنة . وبالمثل ، تقع على عاتق المحاكم الاستئنافية لا على عاتق اللجنة مهمة استعراض التوجيهات المحددة التي يعطيها قاضي الموضوع إلى هيئة المحلفين ، ما لم يتبين من شكوى صاحب البلاغ أن التوجيهات المعطاة إلى هيئة المحلفين تعسفية أو هي بمثابة نكران للعدالة على نحو واضح ، أو أن القاضي خرق بصورة جلية التزامه بالحياد . وتعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تكشف عن أن توجيهات القاضي أو سير المحاكمة قد شابتها مثل هذه العيوب . وعليه فإن البلاغ غير جائز القبول لأنه لا يتفق وأحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٦- وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه .

٧- وتلاحظ اللجنة مع ذلك ، أنه حتى ولو كان البلاغ غير مقبول ، فإن ذلك لا يمنع اتخاذ تدابير إنسانية لمصلحة صاحب البلاغ من مثل إبدال حكم الإعدام .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصيل .]

دال - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٥ ، دعوى م . ف . على جامايكا  
(قرار مؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في  
الدورة الخامسة والاربعين)\*\*

المقدم من : م . ف . [الاسم محذوف]  
الشخص المدعي بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف : جامايكا  
تاريخ البلاغ : ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تعتمد ما يلي

القرار المتعلق بجواز القبول

١- صاحب البلاغ (الرسالة الاولى مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وتليها رسائل اخرى) م . ف . هو مواطن من جامايكا ينتظر حالياً تنفيذ حكم الإعدام في سجن منطقة سانت كاترين في جامايكا . وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب جامايكا لحقوقه الإنسانية .

\*\* صار علنيا بموجب قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

١-٢ اعتقل صاحب البلاغ ، وهو عامل بناء ، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ على أثر تبادل للنيران في دار محلية من دور السينما قتلت أثناءه امرأة ، ثم وجهت إليه في تاريخ لاحق من نفس الشهر تهمة القتل . وفي محاكمته أمام محكمة الدائرة المحلية أثناء عام ١٩٨٦ لم تتمكن هيئة المحلفين من الوصول إلى قرار اجماعي ، فأجريت له محاكمة جديدة وانتهت إلى اعتباره مذنباً في التهمة الموجهة إليه ، فصدر عليه حكم بالإعدام في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه بريء ، ويقول إنه وقت الجريمة كان مع أصدقاء له في موقع تشييد يبعد حوالي ثمانية كيلومترات عن مكان الجريمة . وهو يدعي أنه أدين لأسباب سياسية لأنه كان على خلاف سياسي طويل الأمد مع الضابط المحقق في القضية . وفي ظنه أن القتل نجم عن معركة سياسية بين عصابات من عصابات الشباب ، إحداهما تدين بالولاء لحزب الشعب الوطني والأخرى لحزب العمل الجاميكي . ويقول صاحب البلاغ إنه هو نفسه من أنصار حزب العمل الجاميكي .

٣-٢ ويذهب صاحب البلاغ إلى أن المحامي الموفر له على سبيل المساعدة القضائية قد رفض أثناء محاكمته المعادة أن يضعه على منصة الشهود ، كما أحجم عن استدعاء شهود الدفاع . وينسب صاحب البلاغ إلى شهود الاتهام أنهم حنثوا بيمينهم ، ويقول إنهم ذكروا له في السجن أنهم لا يعرفون هوية من أطلق العيارات النارية ، ولكنهم قرروا أن يشهدوا ضده لأسباب سياسية . ويدعي صاحب البلاغ أن هؤلاء الشهود ، الذين كانوا في انتظار محاكمتهم عن شتم أخرى ، يبدو أنها غير متصلة بتهمته ، قد فازوا بالإفراج عنهم بكفالة على شرط أن يشهدوا ضده . كما يدعي صاحب البلاغ أن هيئة المحلفين كانت متحيزة ضده ، وأن القاضي قد وجه هيئة المحلفين توجيهات خاطئة فيما يتعلق بالشهود .

٤-٢ وقد رُفض استئناف صاحب البلاغ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وفي قوله إن محاميه لم يستشره في أمر الأسس التي يبني عليها الاستئناف . ورغم أن صاحب البلاغ قد أبلغ محاميه بما ذكره له الشهود ، فإن محاميه لم يأخذ أقوال هؤلاء الشهود .

٥-٢ وفي قول صاحب البلاغ إن أحد شهود الاتهام الرئيسيين ، أ. ك. ، قدم بعد ذلك إقراراً إلى مدير الادعاء العام أعرب فيه عن أسفه لتوريطه صاحب البلاغ . وقد أرسل هذا الإقرار إلى الحاكم العام الذي سيستعرض الموضوع بقصد إعادة فتح القضية .

٦-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أذن لمحام بالتقدم باستئناف إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص إلا أنه يبدو أنه لم يتم فعلا تقديم التماس للحصول على الإذن الخاص اللازم للاستئناف .

#### الشكوى :

٣- رغم أن صاحب البلاغ لا يحتج بأي مادة بعينها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإنه يبدو مما عرضه أنه يدعي أنه ضحية لانتهاك من جانب جامايكا للمادة ١٤ من العهد .

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ :

٤-١ ذهبت الدولة الطرف ، في رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، إلى أن البلاغ غير جازم للقبول بسبب عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية ، إذ أنه لا يزال بوسع صاحب البلاغ تقديم التماس إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص للحصول على إذن بالاستئناف .

٤-٢ وبرسالة لاحقة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه قد أجري تحقيق في ادعاء صاحب البلاغ بأن أحد الشهود الرئيسيين قدم اعترافا مكتوبا إلى مدير الادعاء العام ، وبأنه سيطلب من الحاكم العام لجامايكا إعادة النظر في القضية بموجب البند ٢٩ (١) من قانون النظام القضائي (شعبة الاستئناف) . وقد أحالت الدولة الطرف نص هذا البند ، ويتبين منه أن سلطة الحاكم العام في إحالة أي قضية إلى محكمة الاستئناف هي سلطة تقديرية .

٥- وذكر صاحب البلاغ في رده على ملاحظات الدولة الطرف أنه قد أُبلغ بأن المجلس الخاص سينظر في طلبه في أوائل عام ١٩٩٠ . كما كرر قوله إنه بريء من تهمة القتل التي أُدين بسببها .

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة :

٦-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جازم القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٦-٢ وتمنع الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للجنة من النظر في أي بلاغ إذا كان صاحب البلاغ لم يستنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة . وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من قول صاحب البلاغ إنه يعتقد أن قضيته ستنظرها اللجنة القضائية

في عام ١٩٩٠ ، فإنه لا يبدو أن هناك التماسا رسميا قد قدم للحصول على إذن خاص بالاستئناف من اللجنة القضائية للمجلس الخاص . ولذا فإن اللجنة تخلص إلى أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

-٧- وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(٢) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) حيث أنه يجوز ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة ، إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب خطي يقدمه صاحب البلاغ ، أو يقدم نيابة عنه ، متضمنا معلومات مغاדה أن أسباب عدم جواز القبول لم تعد قائمة ، فإنه يصبح مطلوباً من الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في صاحب البلاغ قبل أن تتاح له فسحة معقولة من الوقت ، بعد اكتمال إجراءات الرجوع المحلية الفعالة المتاحة له ، لكي يطلب من اللجنة إعادة النظر في قرارها الحالي ؛

(ج) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والرومية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي .]

هاء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٤٠ ، دعوى ر. د. على جامايكا  
(مقرر مؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومعتد في  
الدورة الخامسة والأربعين)

المقدم من : ر . و . (الاسم محذوف)  
الشخص المدعي بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف : جامايكا  
تاريخ البلاغ : ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تعتمد ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١- صاحب البلاغ (المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨) هو ر . و . ، وهو  
مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ الإعدام في سجن دائرة سانت كاترين ، بجامايكا . وهو  
يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لحقوقه الإنسانية .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

١-٢ يذكر صاحب البلاغ ، وهو شرطي سابق ، أنه قد اتهم بالقتل العمد في كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وحكم عليه بالإعدام في حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، ولكنه يدعي أنه  
بريء . ولا يقدم صاحب البلاغ معلومات عن وقائع الجريمة أو عن ظروف القبض عليه . وهو  
يزعم أن المحامي الذي مثله أثناء التحقيق الأولي ، وخلال المحاكمة فعل ذلك على غير  
اقتناع كامل ودون التزام . وقيل إن المحامي لم يترافع في الدفاع طبقاً لتعليمات  
صاحب البلاغ . ويدعي صاحب البلاغ أنه نتيجة لذلك لم تظهر الوقائع الحقيقية للقضية  
وصدر عليه الحكم بالإعدام .

٢-٢ وفيما يتعلق بالاستئناف الذي قدمه إلى محكمة استئناف جامايكا ، يدعي صاحب البلاغ أن قلم المحكمة لم يبلغه إلا قرب ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥ بأن من المقرر الاستماع إلى الاستئناف المقدم منه في ذلك التاريخ . وقد أرسل على الفور رسالة إلى محاميه وأبلغه أنه يود تقديم بيّنة جديدة ، لم يفصح صاحب البلاغ عن طبيعتها ، وأن يقدم أسما للاستئناف . وقيل إن المحامي لم يرد . وكتب صاحب البلاغ بنفسه إلى محكمة الاستئناف ، ذاكرا أنه يود أن يقدم بيّنة جديدة ويطلب تأجيل المحاكمة ليتمكن من إعداد استئنافه على نحو أشمل . وتم إخطاره بعد بضعة أيام ، برفض طلبه لتأجيل الاستئناف . وبناء على قول صاحب البلاغ ، لم تُعرض البيّنة الجديدة وأسس الاستئناف على المحكمة . ويشك صاحب البلاغ في أن محاميه لم يتجشم مجرد حضور الجلسة ، رغم أن والد صاحب البلاغ دفع له "الآلاف الدولارات" .

٣-٢ وبعد رفض الاستئناف ، وقّع الحاكم العام ، في تاريخ غير محدد من عام ١٩٨٥ ، على أمر بإعدام صاحب البلاغ . والتمس محام آخر ، دفعت أتعابه والدة صاحب البلاغ ، من الحاكم العام تأجيل الإعدام وحصل على ذلك التأجيل . وبناء على قول صاحب البلاغ ، أصيب محاميه الجديد بصدمة بسبب الطريقة غير المهنية التي تناول بها المحامي الأول القضية . ويقال إن المحامي الجديد قد حاول ، دون توفيق ، إعادة المحاكمة . وتم أيضا إبلاغ مجلس جامايكا لحقوق الإنسان بالموقف الجديد .

٤-٢ وبناء على قول صاحب البلاغ ، فقد أبلغه مجلس جامايكا لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بأن المحكمة العليا في جامايكا قد رفضت دعواه ، وإن لم يمدر أي حكم مكتوب . وتم إبلاغه بأنه يجري إعداد التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص ، بالتعاون مع المحامي الأول لصاحب البلاغ . ولكن صاحب البلاغ رفض التوقيع على الأوراق ، لأنه لم يكن يريد أن يمثله محاميه الأول . وبعد ذلك ، وقّع الحاكم العام على أمر بإعدام صاحب البلاغ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وحصل قسّ زار المتهم قبل ذلك التاريخ بوقت قصير على توقيعه على الأوراق اللازمة لتقديم التماس بالاذن بالاستئناف أمام المجلس الخاص ، وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، حصل صاحب البلاغ على تأجيل آخر للإعدام . وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تم تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف إلى المجلس الخاص نيابة عن صاحب البلاغ باسم شركة محاماة لندنية . وفي شباط/فبراير ١٩٨٩ ، تم إخطار صاحب البلاغ بأن التماسه قد رُفض .

الشكوى :

١-٢ يدعي صاحب البلاغ بأن محكمة امتثناف جامايكا قد انتهكت حقوقه الإنسانية لأنها لم تسمح له بأن يقدم بيّنة جديدة وحرمته من فرصة تقديم أسس الاستئناف . ويدعي أيضا بأن الدفاع عنه قد أضر على نحو خطير بسبب الموقف غير المهني لمحامييه الأول ، وإهمال مجلس جامايكا لحقوق الإنسان ، الذي سمح للمحامي الأول بإعداد الالتماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص .

٢-٣ ورغم أن صاحب البلاغ لا يحتج بأي من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فيبدو من رسالته أن يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمادة ١٤ من العهد .

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها :

٤- بموجب رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ غير جازئ القبول على أساس عدم استنفاد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة على النحو المطلوب في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتدفع بأن استئناف صاحب البلاغ أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص كان يتعلق بقضيته الجنائية ، وأنه ما زالت أمامه طرق رجوع دستورية يمكنه مواصلتها . وترى الدولة الطرف أيضا أن البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك لأي من الحقوق المبينة في العهد .

٥- ويكرر صاحب البلاغ ، في رده على ملاحظات الدولة الطرف أنه قد تعرّض لانتهاك خطير لحقوقه الدستورية والإنسانية من محكمة استئناف جامايكا ومن مجلس جامايكا لحقوق الإنسان . ويدعي أنه لا بد من أن تدرس محاكم جامايكا البيّنة الجديدة في قضيته . ويذكر أيضا أنه غير ممثل في الوقت الحالي بأي محام .

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة :

١-٦ قبل الشروع في النظر في أية ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، فإن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جازئ القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٢-٦ وتمنع الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري ، اللجنة من النظر في أي بلاغ ما لم يكن صاحب البلاغ قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة . وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعي بأنه ما زالت أمام صاحب البلاغ طرق

رجوع دستورية يمكنه انتهاجها . وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا (الدستورية) لجامايكا قد أتاحت ، في قضايا حديثة ، طرق جبر دستورية فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الأساسية المدعاة ، بعد رفض الاستئنافات الجنائية في هذه القضايا . وتلاحظ اللجنة أيضا أنه يبدو أن لدى صاحب البلاغ السبل الكفيلة بالحصول على مساعدة قانونية لتقديم طلب دستوري . وفيما يتعلق بالظروف الخاصة بالقضية ، ترى اللجنة أن طريق الرجوع الدستوري الذي تشير إليه الدولة الطرف يمثل طريق رجوع ، في نطاق معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لم يستنفده بعد صاحب البلاغ .

-٧- وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أنه ، نظرا إلى إمكان مراجعة هذا القرار طبقا للفقرة ٢ من المادة ٩٢ ، من النظام الداخلي للجنة لدى تلقي طلب مكتوب من صاحب البلاغ أو نيابة عنه يتضمن معلومات تفيد أن أسباب عدم القبول لم تعد منطبقة ، فإن الدولة الطرف مطالبة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، بعدم تنفيذ حكم الإعدام في صاحب البلاغ قبل أن يتسنى له وقت معقول ، بعد استيفاء سبل الرجوع المحلية الفعالة المتاحة له ، لكي يطلب إلى اللجنة مراجعة هذا القرار ؛

(ج) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي .]

واو - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٤٧

المقدم من : س. غ. (الاسم محذوف) ، دعوى س. غ. على فرنسا

(قرار مؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،  
اتخذ في الدورة الثالثة والأربعين)

الشخص الذي يدعى أنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف : فرنسا

تاريخ البلاغ : ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

والمجموعة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تتخذ ما يلي :

قرار بشأن جواز قبول البلاغ\*

١ - صاحب البلاغ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ هو س. غ. ، وهو  
مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٥٤ ويقيم في رين ببريتاني . ويزعم صاحب البلاغ أنه وقع  
ضحية انتهاكات ارتكبتها فرنسا لأحكام المواد ٢ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

\* هذه الوثيقة مذيلة برأي شخصي أعربت عنه السيدة روزالين هيغينز .

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ :

٢ - ١ إن صاحب البلاغ موظف في إدارة الخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية الفرنسية في رين . وقد قبض عليه ليلا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ بتهمة تشويبه عدد من لافتات الطرق في المنطقة . ويذكر صاحب البلاغ أن عمله هذا كان جزءا من حملة قامت بها حركة "الكفاح من أجل اللغة البريتونية" (Stourm ar Brezhoneg) التي تسعى إلى كتابة لافتات الطرق باللغتين البريتونية والفرنسية في برييتون وسائر أنحاء منطقة برييتاني .

٢ - ٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، فرضت محكمة رين الابتدائية غرامة على صاحب البلاغ قدرها ٥ ٠٠٠ فرنك فرنسي وحكمت عليه بالسجن لمدة ٤ أشهر (مع وقف التنفيذ) . وفي الوقت نفسه ، حُكِم على صاحب البلاغ مع متهمين آخرين هما هيرفسي بارزيغ<sup>(١)</sup> وج. ب. (ب) ، بدفع غرامة قدرها ٥٢ ٠٠٠ فرنك فرنسي مع الغوائد تعويضا عن الأضرار التي تسببوا بها . وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أقرت محكمة الاستئناف في رين حكم المحكمة الابتدائية .

٢ - ٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه تعرض منذ اعتقاله لمضايقات يومية من قبل الجهة التي يعمل لديها . وفي البداية اقترح الموظف المسؤول عن التحقيقات الادارية التي خضع لها صاحب البلاغ أن يتم توقيفه عن العمل لمدة ستة أشهر . إلا أنه في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وبعد عدة وساطات قام بها لمالك صاحب البلاغ مواطنون معنيون بالأمر وعدد من رؤساء البلديات في منطقة برييتاني ، قررت اللجنة التأديبية التابعة لإدارة الخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية في رين توقيفه عن العمل لمدة ثمانية أيام . وقد تم تعليق هذه العقوبة ذاتها . وبعد إجراء مشاورات مع محاميه ، قرر ص. ج. ألا يقدم استئنافا ضد قرار اللجنة التأديبية .

الشكوى :

٣ - يزعم صاحب البلاغ أن الوقائع المبينة أعلاه تشكل انتهاكات من قبل فرنسا لأحكام الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ والمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ملاحظات الدولة الطرف :

٤ - ١ تزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير جائز القبول لعدد من الأسباب . ففيما يتعلق باشتراك استنفاد طرق الرجوع المحلية ، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب

البلاغ لم يقدم استثناءً لدى محكمة النقض ضد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في رين بتاريخ ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٤ - ٢ وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٢ من العهد ، تزعم الدولة الطرف أن هذا الحكم لا يمكن أن ينتهك بصورة مباشرة وبمعزل عن غيره . ولا يمكن الاعتراف بحدوث انتهاك لأحكام المادة ٢ إلا بقدر ما تكون الحقوق الأخرى المحمية بموجب العهد قد انتهكت (الفقرة ١) أو إذا لم يتم اتخاذ الخطوات الضرورية لإعمال الحقوق المحمية بموجب العهد . ولا يمكن لانتهاك أحكام المادة ٢ إلا أن يكون مترتباً على انتهاك آخر لحق من الحقوق بموجب العهد . وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين حججه على أساس وقائع محددة وأنه لا يستطيع أن يثبت بأنه كان ضحية تمييز في علاقاته مع السلطات القضائية .

٤ - ٣ وترفض الدولة الطرف مزاعم صاحب البلاغ فيما يتصل بحدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ وتعتبر أن هذا الزعم يمثل إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات . وبالإضافة إلى أن صاحب البلاغ لم يستطع أن يثبت مزاعمه بشكل سليم ، فإن الدولة الطرف تلاحظ أنه لم يُمنع في أية مرحلة من مراحل الدعوى المقامة ضده من التعبير عن آرائه بحرية . وترى الدولة الطرف أن تشويه لافتات الطرق لا يمكن أن يعتبر تحت أي ظرف من الظروف شكلاً من أشكال حرية التعبير بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

٤ - ٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٢٥ ، تلاحظ الدولة الطرف أن العقوبة التأديبية المتمثلة في توقيف صاحب البلاغ عن عمله لمدة ستة أشهر هي عقوبة لم تكن قط مبيتة ضده . وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن المادة ٢٥ (ج) لا تحمي سوى إمكانية الاستفادة من الخدمات العامة وأنه لا يمكن تفسيرها باعتبارها تشمل حق ضمان استمرار العمل في الخدمة العامة . ولذلك فإن البلاغ يعتبر في هذا الخصوص غير جائز القبول وغير متفق مع أحكام العهد ، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ٥ وبالنسبة للانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٣٦ ، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم ، لأغراض قبول بلاغه ، أدلة تثبت وقوع تمييز ضده على أساس اللغة . وعلاوة على ذلك فإنه قد اختار التعبير عن نفسه باللغة الفرنسية طوال إجراءات المحاكمة .

٤ - ٦ وأخيرا فإن الدولة الطرف تذكر بأن الحكومة الفرنسية قد أدرجت عند تصديقها على العهد الإعلان التالي فيما يتعلق بالمادة ٢٧ : "على ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تُعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ لا تنطبق على الجمهورية" .

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة :

٥ - ١ ) قبل النظر في أية مزاعم ترد في أي بلاغ ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت فيما إذا كان البلاغ جازئ القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥ - ٢ ) وقد نظرت اللجنة في المواد المعروضة عليها من قبل الأطراف . وفيما يتعلق بالمزاعم المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادتين ٢٥ (ج) و ٢٦ من العهد ، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ، لاغراض قبول البلاغ ، أدلة تثبت حرمانه من حرية التعبير ، وحرمانه من حق الاستفادة من الخدمات العامة بموجب الاحكام العامة المتصلة بالمساواة ، وتعرضه للتمييز على أساس اللغة . وتلاحظ اللجنة أن تشويه لافتات الطرق لا يشير أية مسائل بموجب المادة ١٩ وتلاحظ أن المواد المعروضة عليها تبين أن ص.ج. استطاع التعبير عن نفسه بحرية طوال اجراءات المحاكمة وأنه اختار أن يعبر عن نفسه باللغة الفرنسية ، وهي لغة لم يزعم أنه لا يفهمها ، وأن العقوبات التي فرضتها عليه إدارة البريد في رين قد علقت ولم تؤثر على عمله في الخدمة العامة .

٥ - ٣ ) وفيما يتعلق بحدوث انتهاك مزعوم للمادة ٢٧ ، تكرر اللجنة أن "الاعلان" الذي صدر عن فرنسا فيما يتعلق بهذا الحكم هو بمثابة تحفظ ولذلك فإنه يحول دون قيام اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد فرنسا والتي يزعم فيها حدوث انتهاكات لاحكام المادة ٢٧ من العهد (ج) .

٥ - ٤ ) كما أن صاحب البلاغ قد احتج بأحكام المادة ٢ من العهد . وتذكر اللجنة بأن المادة ٢ تمثل تعهدا عاما من قبل الدول الأطراف وأنه لا يمكن للأفراد الاحتجاج بها ، بمعزل عن غيرها ، بموجب البروتوكول الاختياري (د) . وبالنظر إلى أن مزاعم صاحب البلاغ المتصلة بالمواد ١٩ و ٢٥ و ٢٦ من العهد تعتبر غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ، فإنه لا يمكن لصاحب البلاغ تبعا لذلك الاحتجاج بحدوث انتهاك لاحكام المادة ٢ من العهد .

- ٦ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقرر :
- (أ) اعتبار البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ؛
- (ب) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ .
- [حذر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

#### الحواشي

- (أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/46/40) ، المرفق الحادي عشر ، ألف وواو ، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٧ ، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ .
- (ب) انظر الفرع زاي أدناه .
- (ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، الفرع ألف والتذييلان الاول والثاني ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٣٠ المقرر المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .
- (د) انظر المرجع نفسه ، المرفق العاشر ، الفرع طاء ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٦٨ ، المقرر المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

تذييل

رأي فردي أعربت عنه السيدة روزالين هيغينز بموجب  
الفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة  
فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٤٧ (S.G. V. France)

بالنظر إلى الرأي الذي سبق أن أعرب عنه فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٠  
والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٢<sup>(١)</sup> ومفاده أن "الإعلان" الفرنسي بشأن المادة ٢٧ لا يمكن أن  
يُفسر على الوجه الصحيح باعتباره يعني تحفظاً ، فإنني لا أستطيع أن أوافق على  
أحكام الفقرة ٥ - ٣ من القرار ومفادها أن اللجنة لا تستطيع النظر في الشكاوى  
المقدمة ضد فرنسا والتي يزعم فيها حدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٧ من العهد .

إلا أن وقائع القضية لا تكشف لي عن وجود أية أدلة تثبت صحة الزعم بموجب  
المادة ٢٧ ، ولذلك فإنني أستنتج أيضاً بأنه ليست هناك أية أسس تبرر قبول البلاغ .

روزالين هيغينز

زاي - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٨ ، دعوى غ. ب. على فرنسا

(مقرر مؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،  
ومتخذ في الدورة الثالثة والأربعين)

المقدم من : غ. ب. (الاسم محذوف)

الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحبة البلاغ

الدولة الطرف : فرنسا

تاريخ البلاغ : ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

والمجتمعة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

المقرر المتعلق بجواز القبول\*

١ - صاحبة البلاغ ، المؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، هي غ. ب. ،  
مواطنة فرنسية مولودة في عام ١٩٦٤ وتقتن في رينز ، بفرنسا . وهي تدعي أنها ضحية  
لانتهاك فرنسا للفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢ ، وللمواد ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

\* هذه الوثيقة مذيعة برأي فردي للسيدة روزالين هيغينز .

الوقائع كما قدمتھا صاحبة البلاغ :

٢ - ١ تم إلقاء القبض على صاحبة البلاغ في ليلة ٧ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ بتهم تتعلق بقيامها بطمس عدد من علامات الطرق في مقاطعة إيل - إي - فيلين . وهي تذكر أن عملها كان جزءا من حملة قادتها حركة "Stourm ar Brezhoneg" (الكفاح من أجل اللغة البريتونية) ، التي يتمثل هدفها في نصب علامات طرق شائبة اللغة ، بالفرنسية والبريتونية ، في جميع أنحاء بريتانيي .

٢ - ٢ وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، غرمت محكمة رين الابتدائية صاحبة البلاغ ٥ ٠٠٠ فرنك فرنسي وحكمت عليها بالسجن لمدة أربعة أشهر (مع إيقاف التنفيذ) ، وفي الوقت نفسه حكم عليها وعلى المتهمين الآخرين ه . ب . (١) و س . غ . (ب) بدفع مبلغ ٥٣ ٠٠٠ فرنك ، مع الغوائد ، بسبب الأضرار التي نجمت . وتذكر غ . ب . أن المحكمة قد رفضت قبول شهادة المتهمين باللغة البريتونية ، وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أكدت محكمة الاستئناف في رين حكم المحكمة الابتدائية .

٢ - ٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن أيما من الأحكام السابقة لم يصدر عفو بشأنه ، كما كان الحال فيما يتعلق بجرائم مماثلة أخرى . ومن رأيها أن حكم السجن مع إيقاف التنفيذ ، لا يهدف إلا إلى حرمانها من الالتحاق بالخدمة المدنية .

الشكوى :

٣ - يدعى أن الوقائع الموصوفة أعلاه تشكل انتهاكات من فرنسا للفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢ ، وللمواد ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ملاحظات الدولة الطرف :

٤ - ١ ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير جائز القبول لعدة أسباب . فهي تلاحظ فيما يتعلق باشتراط امتنفاذ طرق الرجوع المحلية أن صاحبة البلاغ لم تستأنف الحكم الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ من محكمة استئناف رين أمام محكمة النقض . وتحدد الدولة الطرف أيضا أن صاحبة البلاغ لم تطلب ، في أية مرحلة من مراحل الدعوى القضائية ، الاستماع إليها باللغة البريتونية ، وأنها كانت تعبير عن نفسها باللغة الفرنسية دون مشاكل .



٥ - ٢ وقد نظرت اللجنة في المواد المعروضة عليها من الطرفين . وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، والمادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد ، فهي ترى أن غ. ب. لم تثبت ، لاغراض إجازة القبول ، الكيفية التي حرمت بها من حرية التعبير (الفقرة ٢ من المادة ١٩) ومن الوصول إلى الخدمة العامة (المادة ٢٥) ، أو الكيفية التي تم بها التمييز ضدها على أساس لغتها (المادة ٢٦) . وتلاحظ اللجنة أن تشويه علامات الطرق لا يشير أية قضايا بموجب المادة ١٩ ، كما تلاحظ أن المادة المعروضة عليها تبين أن غ. ب. كانت قادرة تماما على التعبير عن نفسها باللغة الفرنسية ، وهي لغة لم تدع عدم فهمها لها ، وأنها قد اختارت ذلك بإرادتها الحرة ، ولا يوجد دليل على أن الحكم الذي أصدرته ضدها المحكمة الابتدائية في رين كان يهدف إلى حرمانها من أن تصبح موظفة .

٥ - ٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٧ ، تؤكد اللجنة من جديد أن "الإعلان" الفرنسي الذي صدر فيها يتعلق بهذا الحكم هو بمثابة تحفظ ومن ثم فهو يحرم اللجنة من النظر في الشكاوى المقدمة ضد فرنسا والتي تزعم وقوع انتهاكات للمادة ٢٧ من العهد (ج) .

٥ - ٤ وقد احتجت صاحبة البلاغ أيضا بالمادة ٢ من العهد ، وتشير اللجنة إلى أن المادة ٢ هي تعهد عام من الدول الأطراف ولا يمكن الاحتجاج به ، بمفرده ، من جانب الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري (د) . وبما أن دعاوى صاحبة البلاغ المتعلقة بالمواد ١٩ و ٢٥ و ٢٦ من العهد غير جائزة القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ، فيترتب على ذلك أنها لا يمكن أن تحتج بوقوع انتهاك للمادة ٢ من العهد .

٦ - ١ ) لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) أن الرسالة غير جائزة القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إحالة هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي] .

الحواشي

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) ، المرفق الحادي عشر ، الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ .

(ب) انظر الفرع واو أعلاه .

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق العاشر ، الفرع ألف والتذييلان الأول والثاني ، المقرر المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(د) انظر المرجع نفسه ، المرفق العاشر ، الفرع طاء ، البلاغ رقم ٣٦٨ / ١٩٨٧ ، المقرر المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

حاء - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥١ ، دعوى ن. ٠١ ج على جامايكا

(مقرر مؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، ومعتمد  
في الدورة الرابعة والاربعين)

المقدم من : ن. ٠١ ج. (الاسم محذوف)

الشخص المدعي بأنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف : جامايكا

تاريخ البلاغ : ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (تاريخ البلاغ الاول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ،

تتخذ ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ (تاريخ البلاغ الاول ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩) هو ن. ٠١ ج. ، وهو مواطن جامايكي ينتظر حالياً تنفيذ حكم الإعدام فيه بسجن مقاطعة القديسة كاترين بجامايكا . وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لما له من حقوق الانسان ؛ وهو ممثل بمحام . وعلى الرغم من أنه لم يتمسك لا هو ولا محاميه بأحكام معينة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا أنه يبدو من البلاغات أنهما يحتجان بحصول انتهاك للمادة ١٤ من العهد .

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢ - ١ يذكر صاحب البلاغ أنه اتهم بجريمة قتل ٠١ ي. ، إلا أنه يدعي البراءة ؛ فمساء ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، كان في مكان وقوع الجريمة حيث رأى

القتيل مع شخصين آخرين احدهما يدعى س. والآخر ص. وهو شقيق القتيل . وكان س. والقتيل يحملان مسدسين ، وراح س. يضرب ص. بمسدسه وعندما تقدم صاحب البلاغ منهما طلب منه بالآلا يتدخل . وفيما هو يبتعد عن مكان المشاجرة سمع صوت طلقات نارية وبدأ يمدو . ونُقل أ. ي. الى المستشفى حيث توفي في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ نتيجة إصابته بطلق ناري .

٢ - ٢ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وجدت محكمة الدائرة المحلية في كينغستون صاحب البلاغ مذنباً بجريمة القتل عمداً وحكمت عليه بالإعدام . ورفضت محكمة الاستئناف الجامايكية استئنافه في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . ورُفض التماس لاحق بالحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٢ - ٢ وأثناء المحاكمة أدلت شاهدة الإثبات الرئيسية السيدة ب. م. وهي صديقة القتيل وشاهد العيان الوحيد على الجريمة ، بشهادة تقول بأن أ. ي. أصيب بالرصاص في ظهره . بيد أن الطبيب الشرعي رأى أن الجرح الذي سببته الرصاصة الداخلة واقع الى يمين المعدة على بعد بوصتين من وسط الجسم .

٢ - ٤ وتناولت محكمة الاستئناف قضية التضارب الظاهر في البيّنة ، ذاكرة فيما ذكرت ، أنه : "يُترك لهيئة المحلفين الحرية في أن تقبل ، كتفسير معقول ، الاستنتاج الذي خلصت اليه السيدة ب. م. ، وهو أن وجود جرح على ظهر القتيل يعني أن النار قد أطلقت عليه من الخلف في حين أن الجرح هو جرح ناتج عن خروج الرصاصة ، ومع كبر احتمال أن يكون القتيل قد استدار لينظر خلفه عندما بدأ إطلاق الرصاص وراءه" .

### الشكوى

٣ - ١ يدعي صاحب البلاغ بأن محاكمته كانت غير عادلة وأن عدداً من المخالفات قد شابهها . ويزعم مدور سوء تصرف فاضح من جانب قاضي الموضوع الذي أساء حسب زعمه توجيه هيئة المحلفين بتقصيره عن أن يُفسر لها الاختلاف بين شهادة السيدة ب. م. وبيّنة الطبيب الشرعي . ويذهب أيضاً الى أن قاضي الموضوع أرسل المزيد من التوجيهات الى المحلفين أثناء تداولهم وهو أمر قد يكون زاد الضغط عليهم وأثر في حكمهم .

٣ - ٢ ويؤكد صاحب البلاغ أخيراً أن قاضي الموضوع قد أخطأ حين سمح لمحامي صاحب البلاغ بأن يقوم بمرافعته الأخيرة أمام هيئة المحلفين قبل أن تُدلي محاميّة التاج بمرافعتها ؛ وفي هذا الصدد ، يذهب أيضا الى أنه كان على قاضي الموضوع أن يطلب من محامية التاج أن تقدم مرافعتها الأخيرة أمام هيئة المحلفين أولا ، لتجنب التركيز على دعوى التاج أمام هيئة المحلفين قبل الاستعراض الشامل مباشرة .

#### ملاحظات الدولة الطرف

٤ - تقول الدولة الطرف في بيان مؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعدم جواز قبول البلاغ لعدم استنفاد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛ وتذهب الى أن دعوى استئناف صاحب البلاغ أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص ، كانت متعلقة بقضيته الجنائية ، وأنه لا يزال هناك طرق رجوع دستورية يمكن له أن يلجأ اليها . وتذهب الدولة الطرف ، فضلا عن ذلك ، الى أن البلاغ لا يكشف عن انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد .

#### القضايا والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥ - ١ قبل النظر في أي الادعاءات الواردة في أي بلاغ ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقر ما إذا كان البلاغ جازئ القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥ - ٢ وأحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف بأنه لا يزال أمام صاحب البلاغ طرق رجوع دستورية يمكنه اللجوء اليها ؛ بيد أن اللجنة لاحظت مع ذلك أن ادعاءات صاحب البلاغ تتصل في المقام الاول بسير المحاكمة وتوجيهات القاضي الى هيئة المحلفين وتقييم البيّنة من قِبَل المحكمة . وتُذكرُ بأنه يقع ، كقاعدة عامة ، على محاكم الاستئناف في الدول اطراف في العهد ، لا على اللجنة ، أن تقيّم الوقائع والبيّنات في القضية المعينة . وعلى غرار ذلك يقع على محاكم الاستئناف لا على اللجنة ، أن تستعرض التوجيهات المعينة التي يوجهها القاضي الى هيئة المحلفين ، إلا إذا أمكن التأكيد بأن التوجيهات الى هيئة المحلفين كانت تعسفية بصورة واضحة ، أو بلغت حد إنكار العدالة ، أو أن القاضي أخل على نحو ظاهر بالتزامه بالحياد . ولا تُظهر ادعاءات صاحب البلاغ بأن توجيهات القاضي أو إدارة المحاكمة عانت من مثل هذه العيوب . وفي هذا الصدد ، لا تدخل ادعاءات صاحب البلاغ بالتالي ضمن اختصاص اللجنة . وبناء عليه فإن البلاغ غير جازئ القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(١) إن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يجري إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ

ومحاميه .

[حُرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو الاصلي] .

تذييل

رأي فردي للسيدة روزالين هيفينز طبقا للمادة ٩٢ ،  
الفقرة ٣ ، من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق  
بالرمالة رقم ١٩٨٨/٣٤٨ (G.B. V.France)

بالنظر إلى الرأي الذي تم الإعراب عنه فيما يتعلق بالرسالتين رقمي ١٩٨٧/٣٣٠  
(ت.ك. ضد فرنسا) و ١٩٨٧/٣٣٣<sup>(١)</sup> ، ومفاده أن "الإعلان" الفرنسي فيما يتعلق بالمادة  
١٧ لا يفسر تفسيراً صحيحاً باعتباره تحفظاً ، لا يسعني أن أوافق على الأحكام الواردة في  
الفقرة ٥ - ٣ من المقرر ، أي بأن اللجنة لا يجوز لها النظر في الشكاوى ضد فرنسا  
التي تزعم وقوع انتهاك للمادة ٢٧ من العهد .

على أن الوقائع الواردة في الحالة لا تبين لي إثباتاً لأي ادعاء يقع في نطاق  
المادة ٢٧ ، ومن ثم فإنني أتوصل أيضاً إلى الاستنتاج بعدم وجود أساس لإجازة القبول .

روزالين هيفينز

حاشية

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،  
الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق العاشر ، الفرع ألف ، التذييل  
الثاني ، والفرع باء ، التذييل الثاني .

طاء - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٨ دعوى ر. ل. وآخرون على كندا

(مقرر مؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ومتخذ في  
الدورة الرابعة والأربعين)

المقدم من : ر. ل. وآخرون (الاسم محذوف)  
الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا : أصحاب البلاغ  
الدولة الطرف : كندا  
تاريخ البلاغ : ( نيسان/ابريل ١٩٨٩ ) (البلاغ الاولي)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

تتخذ ما يلي :

مقرر بشأن جواز القبول

١ - أصحاب البلاغ (الرسالة الاولى مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ثم مراسلات لاحقة)  
هم الرئيس ر. ل. ، و م. ب. و م. ه . و ١٤ فردا آخر من عشيرة الصنوبر الهامس  
الهندية ، يقطنون في مقاطعة كولومبيا البريطانية ، في كندا . ويدعي أصحاب البلاغ  
وقوع انتهاكات من حكومة كندا للفقرة ١ من المادة ١ ، و للفقرة ١ من المادة ٢ ،  
وللمواد ١٧ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
ويمثلهم محام .

الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ :

١-٢ تنتمي عشيرة الصنوبر الهامس الهندية الى شعب شوسواب في جنوب وسط كولومبيا  
البريطانية . والشوسواب هم الشعب الاصلي للمنطقة ويشكلون جماعة واحدة اجتماعيا  
وثقافيا وسياسيا ولغويا تختلف عن كل من الكنديين الاوروبيين والشعوب الاصليّة  
المجاورة . ويعيش قرابة نصف الافراد الحاليين للعشيرة في مجتمع زراعي صغير يبلغ  
عدده ٢٦ شخصا ويعملون بتربية الماشية على مساحة ٢٠٠ | ٢٠٠ هكتار ( ٧٥٠ هكتار ) .

٢-٢ ويظمن البلاغ في جوانب معينة من القانون جيم-٣١ ، أي التشريع الذي سنته حكومة كندا في عام ١٩٨٥ استجابة لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الانسان الواردة في آرائها في قضية Sandue Lovelace v. Canada<sup>(١)</sup> . وبناء على القانون جيم-٣١ استرد بعض الأشخاص الذين كانوا قد حُرِّموا من قبل من صفة "الهندي" على أساس الجنس تلك الصفة ، ولكن في الوقت نفسه ، فإن أشخاصاً آخرين ، كانوا يتمتعون من قبل بالصفة الهندية حُرِّموا منها على أساس صفة عنصرية .

٣-٢ وبسبب قلة عدد أفراد العشيرة ، كثيرا ما يتزوج أفرادها من خارجها . ونظرا لانعزالها الجغرافي عن مجتمعات الشوسوب الأخرى ولقربها النسبي من مدينة كاملوبس ، فقد شاع الاتصال الاجتماعي والتزاوج مع غير الهنود . وتسمح قواعد الانتماء الهندية التقليدية بدرجة كبيرة من المرونة . وهي قد يَسَّرت إدماج أفراد من الخارج في مختلف العشائر . وقيل إن المشاكل بدأت مع سن "قانون الهنود" الأصلي ، في عام ١٨٧٦ ، إذ أنه فرض المفهوم الكندي الأوروبي عن القرابة والتوارث الأبويين على الشعوب الأصلية في كندا . وكان يتعين بموجب "قانون الهنود" ، لكي يعتبر أي شخص "هنديا" أن يكون مولودا لأب هندي ، أو أن يتبناه أب هندي وفقا لقانون الأسرة الكندي . ونص "قانون الهنود" أيضا على أن تكتسب النسوة صفتهم القانونية من أزواجهن . وكانت المرأة من شعب الشوسوب التي تتزوج كنديا غير هندي تظل منتسبة للعشيرة التي نشأت فيها بموجب قانون الشوسوب ، ولكنها تصبح "بيضاء" بموجب "قانون الهنود" . كذلك ، على الرغم من أن أية امرأة كندية "بيضاء" تتزوج فردا من الشوسوب كانت تصبح فردا من عشيرة زوجها بموجب "قانون الهنود" ، فلم تكن عشيرة زوجها تعتبرها قط من الشوسوب . ونتيجة "القانون الهنود" الأصلي ، كانت تُرفع أسماء نساء الشوسوب اللاشي يتزوجن من غير الهنود من "قوائم العشائر" التي تحتفظ بها حكومة كندا ، فيفقدن بذلك حقوقهن في العيش في الأراضي المحتجزة لعشائر الشوسوب ("المحتجزات الهندية") . وفي عام ١٩٥١ تم تعديل "قانون الهنود" بحيث يفقد الأطفال الهنود القصر أيضا صفتهم إذا ما تزوجت أمهم من غير هندي ؛ على أنه كان يمكن للعشائر أن تتقدم بطلب الإعفاء من هذه القاعدة . وفقد أفراد آخرون من الشوسوب صفتهم الهندية عند حصولهم على أعمال خارج المحتجز ، أو بعد خدمتهم في القوات المسلحة الكندية ، أو إتمام تعليمهم العالي . ويخلص

البلاغ الى أن سياسة الحكومة كانت هي أن يستبعد من المحتجزات الهندية أي شخص يُرى أنه قادر على الاندماج في المجتمع الكندي غير الهندي .

٤-٣ وبموجب القانون جيم-٣١ فإن النساء ، اللاتي فقدن صفتهم الهندية بسبب زواجهن من غير هنود قبل ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، طبقا "لقانون الهنود" السابق ، وأطفالهن الذين فقدوا تلك الصفة معهن ، أصبح بوسعهم استرداد الصفة واعتبارهم بذلك أفرادا في العشيرة . وعلاوة على ذلك ، أباح القانون جيم-٣١ استرداد الصفة للرجال أو النساء الذين حرّموا منها قبل عام ١٩٥١ لأسباب أخرى . ولكن أبناء هؤلاء الأشخاص ، لم يضافوا الى القوائم العشائرية إلا اذا كان الأب والام هنديين أو مستحقين للتسجيل بصفتهم هنديين . ويشترط في الاطفال المولودين قبل ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، أن يكون للأب صفة الهندي (أو أن تكون للأم هذه الصفة اذا كان الابوان غير متزوجين) .

٥-٣ وينص القانون جيم-٣١ على أنه يجوز للعشيرة "أن تظلع بالإشراف على الانتماء إليها اذا ما وضعت قواعد مكتوبة للانتماء إليها" . ولكن قيل إن قلة من العشائر هي التي استطاعت الحصول على الموافقة على قواعد قبل ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وهو الموعد النهائي الذي حدده القانون جيم-٣١ . وكانت النتيجة النهائية هي أن الأشخاص الذين تركوا المحتجزات قبل عام ١٩٨٥ ، قد استردوا صفتهم ، مع معظم أبنائهم ، بناء على طلبهم ، وأن معظم الأبناء الذين وُلدوا نتيجة زيجات مختلطة العناصر بعد عام ١٩٨٥ قد حُذفوا من القوائم العشائرية أو سيُحذفون منها .

### الشكوى

١-٣ يسجل أصحاب البلاغ أن هناك جانبين للقانون جيم-٣١ يلحقان بهم أضرارا : أي إضافة أفراد جدد للعشيرة لا تستطيع الجماعة ايواءهم أو إعالتهم ، وفرض معايير جديدة لصفة الهندي سيكون من أضرها حرمان كثير من أبناء أصحاب البلاغ وأحفادهم من انتمائهم للعشيرة ومن الحق في الحياة في المحتجز . والنتيجة النهائية بالنسبة للعشيرة هي كسب ٩ أشخاص ، من حيث اكتساب الصفة الهندية ، وخسارة شخصين . وعلاوة على ذلك ، فيما أن الوزير لم يوافق على قواعد الانتماء للعشيرة التي اقترحتها قبل ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، يحق لجميع الأشخاص الذين يحصلون على الصفة القانونية باعتبارهم هنودا الانتماء للعشيرة . وتتشأ مشكلة أخرى تتعلق بالأبناء الذين وُلدوا بعد ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، لأنه لا يسمح اكتساب هذه الصفة إلا اذا كان الابوان هنديين . وسيكون لاستمرار تطبيق القانون جيم-٣١ أثر سلبي بصفة مطردة على أسر أصحاب البلاغ اذا ما تزوج أبناؤهم من غير هنديات بنفس النسب التي تزوج بها أبائهم .

وبغية تفادي إنهاء التعاقب الاسري بواسطة تنفيذ الفرع ٦ (٢) من القانون جيم-٣١ ، فسيتعين على أصحاب البلاغ ترتيب جميع الزيجات المقبلة لأفراد العشيرة مع أفراد العشائر الأخرى . ويقال إن هذا يُرغمهم على الاختيار بين أن يفقدوا تدريجيا حقوقهم القانونية وأراضيهم المحتجزة ، وبين حرمان أبنائهم من الحرية الشخصية والحياة الخاصة ، مما يتنافى مع العهد ومع الميثاق الكندي للحقوق والحريات .

٢-٣ وهناك مشكلة حالية أخرى وهي أن ثمانية وعشرين شخصا لا تربطهم علاقة مباشرة بالأسر التي تقيم الآن في المحتجز قد تقدموا بطلب الحصول على الصفة الهندية والانتماء للعشيرة . وستترتب على ذلك زيادة قدرها ٥٠ في المائة في متطلبات الإسكان ، لا تستطيع العشيرة أن تفي بها . وبغية إيواء الأفراد الجدد ، سيتعين على العشيرة أن تضع مشروعا إسكانيا مركبا يتطلب آبارا جديدة للمياه وشبكات للمصرف وخطوطا للكهرباء ، تقدر تكاليفها بمبلغ ٢٢٢ ٠٠٠ دولار كندي . ولكن المساعدة الاتحادية من أجل التكيف بموجب القانون جيم-٣١ محدودة للغاية . وحتى إذا ما أمكن إسكان الأفراد الجدد في المحتجز ، فإن احتمال ضمان عمل لهم ضئيل جدا . وتنشأ أيضا مشاكل ثقافية ، لأن بعض الوافدين الجدد لم يعيشوا قط في محتجز هندي بينما عاش آخرون خارج المحتجز لأكثر من عشر سنوات . ونظرا إلى أن معظمهم عزاب ، أي بالفسون كبار بدون أطفال ، فسيكون تأشيرهم الاجتماعي على الجماعة التي تتكون من ثلاث الأسر أربع أسر ريفية مكتفية ذاتيا تأثيرا طائفا .

٣-٣ ويعتقد أصحاب البلاغ أن آراء اللجنة في قضية Lovelace تثبت أن الدول لا يمكن أن تحد دون سبب معقول من حرية تجمع وتعايش الأسر المنفردة ، أو الأسر التي تربطها رابطة قرى والتي تشكل جماعة إثنية أو دينية أو لغوية . ويرى أصحاب البلاغ أنه قد تم الإخلال "بحريتهم في تكوين الجمعيات مع الآخرين" (الفقرة ١ من المادة ٢٢) من حيث أنهم لا يستطيعون البت بأنفسهم في الانتماء إلى جماعتهم الزراعية الصغيرة . ويمكن أن يُرغموا على اقتسام أراضيهم ومواردهم المحدودة مع أشخاص يكتسبون الصفة والانتماء كهنود في حين قد تفقد سلالتهن المباشرة الحق في أن تكون جزءا من الجماعة .

٤-٣ ويقال في المذكرة إن تنفيذ القانون جيم-٣١ يشكل "تدخلا تعسفيا وغير قانوني" في حياة أسر أصحاب البلاغ (الفقرة ١ من المادة ١٧) ، لأن الحكومة ، لا العشيرة ، هي التي تثبت فيمن يجوز له أن يعيش في المحتجز . وعلاوة على ذلك ، يقال إن هذا التدخل تعسفي من حيث أنه يميز بين أفراد الأسر على أساس ما إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما هنديا ، وهو معيار عنصري محض يتنافى مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد .

٥-٣ ويقال إن تنفيذ المرسوم جيم-٣١ يتعارض مع المادة ٢٣ من العهد ، من حيث أنه يقيد حرية أفراد العشيرة في اختيار الأزواج ، وذلك بمفظة خاصة باعتبار أن الزواج من غير هندي أو غير هندية سيسفر عن نزع الصفة عن الأبناء .

٦-٣ وعلاوة على ذلك ، يزعم أصحاب البلاغ وجود انتهاك للمادة ٢٦ من العهد ، التي تحظر "أي تمييز" على أساس العرق ، من حيث أنها تجعل من الكم العرقي ، بدلا من العوامل الثقافية والولاء الفردي ، أساسا لتخصيص حقوق السكان الأصليين وأراضي الشعوب الأصلية . ويعتبر قانون الشوساب التقليدي أي فرد من شعب الشوساب إذا كان قد ولد في الإقليم أو تمت تنشئته باعتباره من الشوساب . ويتطلب القانون جيم-٣١ ، أن يكون الأب والأم ، في المستقبل ، "هنديين" بموجب التعريف الوارد في القانون الكندي ، وسيحرم أي أطفال يولدون لام أو لاب من الشوساب وتتم تنشئتهم في إقليم الشوساب طبقا لثقافة الشوساب من صفتهم الهندية ومن الانتماء للعشيرة .

٧-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، يشير أصحاب البلاغ الى أنهم يعتبرون أنفسهم شعبا أصليا لا "أقلية إثنية (أو لغوية)" ، ولكن بما أن فئتي الشعوب الأصلية والأقليات تتداخلان ، فينبغي أيضا أن يحق للشعوب الأصلية أن تمارس حقوق الأقليات . وهم يخلصون الى أن القانون جيم-٣١ ينتهك المادة ٢٧ حين يفرض القيود على من يمكنه أن يقيم في الجماعة ، أو أن يشارك في حياتها الاقتصادية والسياسية .

٨-٣ ويعتبر الشوساب أنفسهم شعبا مستقلا ويحق لهم من ثم أن يحددوا شكل مؤسساتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعضويتها ، طبقا للفقرة ١ من المادة ١ من العهد . وبما أن الإشراف على الإنتماء أحد الحقوق الأصلية والاساسية للمجتمعات الأصلية ، فإن أصحاب البلاغ يحتجون بالمادة ٢٤ من مشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية .

٩-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق الرجوع المحلية ، يذكر أصحاب البلاغ أنهم قد حاولوا مواجهة الأثار الضارة للقانون جيم-٣١ عن طريق السعي للاضطلاع بالإشراف على الإنتماء للعشيرة . وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ اعتمدوا قواعد تمت إحالتها على النحو الواجب الى وزارة الشؤون الهندية . وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، رد الوزير بأن القواعد المقترحة لا تتماشى مع القانون جيم-٣١ ، لأنها تستبعد طوائف معينة من الأشخاص المؤهلين لاسترداد الصفة . وفي هذا الصدد يحتج أصحاب البلاغ بالفرع ٣٥ من القانون الدستوري ، لعام ١٩٨٢ ، الذي استهدف تأمين "الحقوق الأصلية والتعاهدية للشعوب الأصلية في كندا" من الانتقاص التشريعي المقبل . ويقر أصحاب البلاغ بأنه

يمكن ، من الناحية النظرية ، أن تقرر المحكمة العليا في كندا بطلان سريان القانون جيم-٣١ إذا ما رُثي أنه يتعارض مع "حقوق الشعوب الأصلية" المكفولة لأصحاب البلاغ . ولكنهم يزعمون أن ذلك سيستغرق عدة سنوات من التقاضي لتسوية المسألة بتكلفة مالية تتجاوز بدرجة كبيرة قدرات أسر المزارعين الثلاث . وبناء على قول أصحاب البلاغ ، فإن أية محاولة لحل المسألة عن طريق اللجوء إلى المحاكم الكندية ستتطلب إجراءات "مطولة بصورة غير معقولة" بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وعلاوة على ذلك ، فإنه حين ثبت المحكمة العليا في المسألة القانونية ، سيكون الوقت قد فات لعكس مسار الآثار التي ستقع على الجماعة بمعيّسار فقدان بعض أفرادها وإيواء آخرين بموجب القانون جيم - ٣١ . وبناء عليه ، يطالب أصحاب البلاغ باتخاذ تدابير فورية للإبقاء على الوضع القائم ريثما يُفصل في النزاع Status auo pendente Lite ويطلبون من اللجنة ، بناء على المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، أن تحث الدولة الطرف على الامتناع عن إجراء أي إضافات على القائمة العشائرية لعشيرة الصنوبر الهامس الهندية أو أي حذف منها ، باستثناء ما قد يكون ضروريا لضمان إدراج أي مولود مباشر لأصحاب البلاغ في الوقت الحالي باعتباره فردا في العشيرة .

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات أصحاب البلاغ :

٤-١ ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير جائز القبول بحكم طبيعته ، بناء على المادة ١ من البروتوكول الاختياري . وتلاحظ أن أصحاب البلاغ يدعون بأن القانون جيم - ٣١ يهدد بحرمان نسلهم من الصفة الهندية ، وتلاحظ أن ضحايا مثل هذا الادعاء سيكونون الأبناء المولودين بعد عام ١٩٨٥ ، لابيون أحدهما غير هندي والآخر الهندي لا يمكنه وحده توريث الصفة الهندية (أي الشخص المولود من زواج بين شخص له الصفة الهندية وآخر ليست له الصفة الهندية ، حين يتزوج من شخص ليست له الصفة الهندية) . وفي رأي الدولة الطرف ، أن أصحاب البلاغ لم يبينوا أن هناك أفرادا في العشيرة تنطبق عليهم هذه المعايير ويمكن من ثم أن يدعوا بأنهم ضحايا . وترى الدولة الطرف أيضا أن اللجنة نفسها قد أقرت مرارا وتكرارا بأنها لن تقبل الدعاوى المتعلقة بانتهاكات افتراضية أو محتملة للمعهد ، وتضيف أن البلاغ لا يعين أي شخص تأثر في الوقت الراهن بالقانون جيم - ٣١ ، وأن البلاغ غير جائز القبول على هذا الأساس .

٤-٣ وتسجل الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يمتثلوا للالتزاماتهم باستنفاد طرق الرجوع المحلية . وتشدد على أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري تعكس مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العام يقضي باستنفاد طرق

الرجوع المحلية قبل اللجوء الى أية محكمة دولية . وتضمن هذه القاعدة ألا تلغى أية هيئة دولية المحاكم المحلية ، وأن تتاح لاية دولة فرصة تصحيح أي خطأ يمكن إظهاره أمام محاكمها الداخلية ، قبل إشارة المسؤولية الدولية للدولة . وعادة ما تكون المحاكم المحلية في وضع أفضل يتيح لها البت في الوقائع وفي القانون المنطبق على أية حالة بعينها ، وتقرير التعويض الملائم ، عند الضرورة . وفي الحالة الراهنة ، لا تبرر الشكوك المجردة المتعلقة بنجاح طرق الرجوع تحلل أصحاب البلاغ من اللجوء إليها ، وهو مبدأ اعترفت به اللجنة في مقرراتها في قضايا R. T. V. France (البلاغ رقم ٨٧/٣٦٣<sup>(ب)</sup> و S. S. V. Norway (البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٩)<sup>(ع)</sup> .

٣-٤ وفيما يتعلق بالتكلفة المانعة ، وطول الفترة التي تستغرقها طرق الرجوع المحلية ، تشير الدولة الطرف الى مقرري اللجنة في قضيتي J. R. C. V. Costa Rica (البلاغ رقم ٨٨/٣٩٦)<sup>(د)</sup> و S. H. B. V. Canda (البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٣)<sup>(هـ)</sup> حيث أعلن عدم قبول البلاغين ، في ظروف مماثلة .

٤-٤ وعلاوة على ذلك ، تشير الدولة الطرف الى أن طرق الرجوع القضائية تظل متاحة لأصحاب البلاغ : وهكذا ، يظل متاحا لهم التقدم الى المحكمة الاتحادية ، شعبة الإجراءات ، لإصدار إعلان بأن "حقوق السكان الأصليين" تتضمن الإشراف على الانتماء الى العشيرة . وتلاحظ الدولة الطرف أن الحكم الاخير الذي أصدرته المحكمة العليا لكندا في قضية R. V. Sparrow توضح كلا من معنى ونطاق عبارة "حقوق الشعوب الاصلية" المشار اليها في الفرع ٣٥ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ ؛ إذ صدر حكم في تلك القضية بأن على الحكومة أن تفي بمعايير صارمة قبل تنفيذ إجراءات تنتقص من التمتع بحقوق الشعوب الاصلية والحقوق التعاهدية الراهنة . وتسجل الدولة الطرف أن هذا الحكم يبرز أهمية السماح للمحاكم المحلية بالتصدي أولا للقضايا الوطنية .

٥-٤ وعلاوة على ذلك ، فإن من المتاح لأصحاب البلاغ التقدم بدعوى في المحكمة نفسها ، استنادا الى وقوع انتهاك (انتهاكات) للميثاق الكندي للحقوق والحريات . فمن بين الحقوق التي يضمنها الميثاق الحق في حرية تكوين الجمعيات [الفرع ٢ (د)] والحق في عدم حرمان الشخص من الحياة أو الحرية أو الامن إلا طبقا لمبادئ العدالة الاساسية (الفرع ٧) ، والحق في المساواة "أمام القانون وبموجبه و... الحق في الحماية المتكافئة وفي الانتفاع المتكافئ بالقانون دون تمييز يستند الى العنصر أو الاصل القومي أو الإثني ، أو اللون أو الدين أو الجنس أو السن أو الإعاقة العقلية أو البدنية" (الفرع ١٥) . وهذه الحقوق مضمونة للأفراد إزاء الحكومتين الاتحادية

والإقليمية (الفرع ٣٢) . ويجوز لأي فرد تم التمدي على حقوقه بموجب الميثاق التقدم الى الاختصاص القضائي الملائم للحصول على الانتصاف الذي تراه المحكمة ملائماً وعادلاً في نطاق الظروف (الفرع ٣٤) .

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن عدداً من العشائر الهندية قد جربت سبيلين من سبيل التقاضي الموصوفة أعلاه . ففي قضية TWINN V. R. ، تقدمت ست عشائر هندية في البرتسا الى المحكمة الاتحادية ، شعبة الإجراءات ، بغية إعلان : (١) أن القانون جيم - ٣١ لا يتماشى مع الفرع ٣٥ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٣ ، من حيث أنه يجد من حقوق الشعوب الأصلية والحقوق التعاهدية الضمنية المكفولة للعشائر الهندية في تحديد الانتماء اليها أو ينكر عليها هذه الحقوق ؛ أو (ب) إن فرض أفراد إضافيين على العشائر المدعية طبقاً للقانون ، دون موافقة العشائر ، يشكل انتهاكاً للحق في حرية تكوين الجمعيات ، الذي يتضمنه الفرع ٢ (د) من الميثاق . وتم البدء في تحقيقات جمع البيانات في أوائل ١٩٨٩ ، ولكنها لم تُستكمل بسبب عدة طلبات إجرائية وبسبب العدد الكبير من الأطراف الذين يلتمسون التدخل في الدعوى . وتعرب الدولة الطرف عن أملها في أن تُعرض المسألة على المحكمة في أواخر عام ١٩٩١ . وقد أُشيرت مسائل مماثلة في قضيتي Martel V. Chef Omeusso المعروضة على المحكمة الاتحادية ، شعبة الإجراءات ، وقضية Chef Omeusso V. The Queen المعروضة على المحكمة الاتحادية ، شعبة الاستئناف ؛ على أن الدولة الطرف تشير الى أن المدعين في هذه القضايا لا يتابعون إجراءاتهم بنشاط في الوقت الحالي .

٧-٤ وفيما يتعلق بتكاليف التقاضي المانعة ، ترى الدولة الطرف أن وزارة الشؤون الهندية وتنمية الشمال قدمت تمويلاً لبعض الأطراف المشتركين في القضايا المشار اليها أعلاه . ففي قضية TWINN ، تم تقديم قرابة ٥٥ ٠٠٠ دولار لمجلس الأهالي المحليين في كندا وجماعة الحقوق الهندية للهنديات ، لمساعدتهما في إعداد الوثائق المقدمة للمحكمة . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وافقت الحكومة على برنامج لتمويل التقاضي فيما يتعلق بالقانون جيم - ٣١ . ولكن بما أنه قد تم منح أموال بالفعل لبعض المتقاضين في قضية TWINN طبقاً لهذا البرنامج ، فمن غير المحتمل إتاحة مزيد من الأموال للتقاضي حول مسائل مماثلة بين أطراف مختلفين ، وذلك على الأقل الى أن يتم حل قضية TWINN . وترى الدولة أيضاً أن أصحاب البلاغ يمكنهم طلب المساعدة المالية بموجب برنامج الطعون أمام المحاكم ، الذي أنشئ في عام ١٩٨٥ لمساعدة المتقاضين في القضايا التي تتضمن مسائل هامة وجديدة تتعلق بمدى انطباق حكم المساواة الوارد في الميثاق على القوانين الاتحادية . وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يدل على أن

أصحاب البلاغ قد التمسوا المساعدة المالية بموجب هذا البرنامج من الهيئة المستقلة التي تديره . وأخيرا ، تشير الدولة الطرف الى وجود برنامج لتمويل القضايا المتطابقة ، ولكنها تلاحظ أنه لا يوجد ما يدل على أن أصحاب البلاغ قد تقدموا بطلب للمساعدة بموجبه .

٨-٤ ويتيح القانون جيم - ٣١ للعشائر الهندية أيضا البت في قواعد الانتماء اليها إذا ما تم الوفاء بشرطين . وهذان الشرطان هما أن توافق على القواعد أغلبية الناخبين في العشيرة ، وأن يتم إدراج بعض المجموعات المحددة من الأشخاص في قائمة العضوية .

٩-٤ وفي عام ١٩٨٧ تقدم أصحاب البلاغ بقواعدهم للانتماء لكي توافق عليها وزارة الشؤون الهندية وتنمية الشمال . وبموجب رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، تم إبلاغ رئيس عشيرة الصنوبر الهامس بأن قواعد الانتماء غير مقبولة لأنها تستبعد بعض الجماعات المحددة ، مثل النساء اللائي فقدن حقهن في الانتماء الى العشيرة نتيجة لزواجهن من غير هنود ، وأطفالهن القصر ، وغيرهم . ودعا الوزير العشيرة الى تعديل قواعدها للانتماء وفقا للشروط الاساسية ، والى إعادة تقديم القواعد المعدلة لكي توافق عليها الوزارة . ولا ينطبق الموعد النهائي المتمثل في عامين والذي تشير اليه العشيرة على إعادة تقديم القواعد المقترحة . وبناء عليه ، يظل عرض الوزير على العشيرة ساريا ويتيح سبيلا للانتصاف من الانتهاكات المزعومة للعهد .

١-٥ وردا على مذكرة الدولة الطرف ، يؤكد أصحاب البلاغ أن الشكوى تنبع بمفصلة مباشرة من جهود الدولة الطرف لتنفيذ مقرر سابق للجنة ينطبق على الدولة نفسها ، وعلى الفئة نفسها من الأشخاص ويتضمن المبادئ الاساسية نفسها ، ومن ثم فهو يشكل حالة من "استمرار التقاضي" . وهم يحتجون بمبادئ العدالة الطبيعية ، وبأن من حق أي صاحب بلاغ أن يرجع الى اللجنة لإيضاح آرائها وإعادة التثبت منها دون أن يتعين عليه أن يعود الى رفع دعوى بشأن المسألة أمام المحاكم المحلية . ويعتقد أصحاب البلاغ أنه يمكن لأصحاب أي بلاغ أن يلتمسوا اتخاذ إجراء جديد بعد إحالة آراء اللجنة ، بل وأنه ينبغي أيضا أن يتاح للأفراد الآخرين ، الذين يكونون في وضع مماثل ويتأثرون بمفصلة مماثلة ، أن يتوجهوا الى اللجنة بطلب لايضاحات بشأن تطبيق آرائها عليهم .

٣-٥ ويرى أصحاب البلاغ أن آراء اللجنة لم تنفذ على الوجه الصحيح ، لأن القانون جيم - ٢١ اقتصر على الاستعاضة عن القيود المتعلقة بالنوع بقيود عرقية ، وأن اشتراط الاستنفاد المسبق لطرق الرجوع المحلية في هذه الظروف أمر شكلي لا يستند الى سبب معقول .

٣-٥ وفيما يتعلق بتوافر طرق الرجوع المحلية ، يكرر أصحاب البلاغ رأيهم القائل بأن التقاضي لا يتيح لهم انتمافا "فعالا ومتاحا" ، وأن التكلفة والوقت اللازمين لاتخاذ قرار قضائي غير معقولين في هذه الظروف . وهم يدعون أيضا بوقوع ضرر لا سبيل الى إصلاحه لأنه لن تتوافر أثناء سير الخصومة حماية للأبناء غير المسجلين كهنود أو كأفراد في العشيرة . وأخيرا ، يؤكد أصحاب البلاغ من جديد أن أي طعن دستوري يمكن أن يستغرق على الأقل ٤ سنوات ونصف ، وهي فترة رأت اللجنة أنها طويلة على نحو غير معقول في نطاق معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري ، فسي مناسبات سابقة<sup>(٩)</sup> .

٤-٥ ويقول أصحاب البلاغ أيضا إنه لم تعرض عليهم مساعدة مالية أو قانونية . إذ يظل التمويل في نطاق السلطة التقديرية المطلقة لوزير الشؤون الهندية وتنمية الشمال ، ولا يوحى أي من التعليقات الحكومية بأن ثمة مساعدة قانونية متقدم إذا ما رُفِضت الشكوى الحالية .

٥-٥ ويؤكد أصحاب البلاغ فيما يتعلق بتنقيح القوانين المحلية الخاصة لعشيرتهم وإعادة عرضها على الوزير المختص ، أن القوانين المحلية لا يمكن أن تجب أحكام القانون جيم - ٢١ ، بما فيها المعايير العنصرية التي يطعنون فيها . ولا يمكن للوزير أن يوافق على قوانين محلية تتعارض مع معايير تشريعية .

٦-٥ وفي مذكرة أخرى ، مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ، يشرح أصحاب البلاغ أنهم لن يتقدموا بطلب للمساعدة المالية من وزارة العدل ، لأنه قد تم إبلاغهم بأن فرصة النجاح ضئيلة وبأن هذه المساعدة لا تتاح عادة إلا في حالات الاستئناف ، لا في التحضير للمحاكمة والشكاوى الأولية . وعلاوة على ذلك ، فقد تيقن أصحاب البلاغ أنه لم تتخذ أية قرارات قضائية في القضايا المحلية الأخرى المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية . وبصفة خاصة ، ليس من المتوقع أن تعرض قضية TWINN على المحكمة قبل عام ١٩٩١ .

٧-٥ وبين محامي أصحاب البلاغ أنه يوجد في الوقت الحالي مئة بالفين في عشيرة المنوبر الهامس فيما يسمى بالمركز "٦ (٢)" بموجب القانون جيم - ٣١ ، أي أنهم أشخاص بالفون إذا ما تزوجوا من أشخاص لا تنطبق عليهم الصفة الهندية ، فلا يمكنهم توريث الصفة الهندية لأطفالهم . ولا يمكن تسجيل أي من هؤلاء الأطفال بموجب القانون جيم - ٣١ . وتتوقف النتائج بالنسبة للآخرين على نوعية من سيتزوجون ، ويلاحظ المحامي أنه نظرا لصغر حجم العشيرة ، فمن غير المحتمل أنهم سيتزوجون من شخصية تنطبق عليها الصفة بموجب القانون جيم - ٣١ . وهكذا ، فلن يكون أبناء ب. أ. و ف. أ. مؤهلين لأن يصبحوا أفرادا في العشيرة ، لأن ب. أ. و ف. أ. قد تزوجا من غير هنديات ، ويضيف المحامي أنه من غير المحتمل ، أن يتمتع أي من الأبناء المقبلين لأفراد العشيرة الآخرين المسجلين بأهلية الانتماء للعشيرة . وهذه الحالة ، لا تنطوي على انتهاكات افتراضية ومقبلة للمعهد : إذ أن بعض أطفال العشيرة سيحبون عن الطوق وهم يدركون أنهم لا يمكنهم حماية تراشيم الثقافي إلا إذا ما تزوجوا من هندية مسجلة بموجب القانون جيم - ٣١ . ومن ثم يقال إن القانون يشكل انتهاكا للحق في الزواج حتى في الظروف التي لم يُحرم فيها أي ابن معين حتى الآن من صفته .

#### المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة :

١-٦ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في البلاغ ، أن تقرر ما إذا كان البلاغ جازئ القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للمعهد .

٢-٦ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بانتهاك المادة ١ من المعهد ، تشير اللجنة إلى السابقة القانونية الدائمة التي أخذت بها وهي أنها وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري ، لا يجوز أن تتلقى بلاغات أو أن تنظر فيها إلا إذا كانت صادرة من أفراد يزعمون أن حقوقهم الفردية قد تعرضت للانتهاك من دولة طرف في البروتوكول الاختياري . وفي حين أن لجميع الناس الحق في تقرير المصير والحق في أن يحددوا بحرية وضعهم السياسي ، وفي أن يتابعوا تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويمكنهم أن يتصرفوا بحرية ، ولمصالحهم الخاصة ، في شراوتهم ومواردهم الطبيعية) فقد سبق للجنة وأن قررت أنه لا يجوز عرض أي مطلب لتقرير المصير بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(ز)</sup> . وهكذا ، فإن هذا الجانب من البلاغ غير جازئ القبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري .

٣-٦ وفيما يتعلق باشتراك استنفاد طرق الرجوع المحلية ، فقد أحاطت اللجنة علماً بحجج أصحاب البلاغ القائلة بأنهم قد سموا دون نجاح الى الطعن في القانون جيم - ٣١ عن طريق محاولتهم الاضطلاع بالإشراف على الانتماء للعشيرة . ولكنها تلاحظ أن أصحاب البلاغ أنفسهم يسلمون بأنه يمكن للمحكمة العليا في كندا أن تحكم بعدم سريان القانون جيم - ٣١ إذا كان يتعارض مع "حقوق الشعوب الأصلية" المكفولة لأصحاب البلاغ ، أي مع الرقابة المنشودة على الانتماء الى العشيرة .

٤-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن بعض العشائر الهندية الأخرى قد أقامت دعاوى أمام المحاكم الاتحادية ، لم تظهر نتائجها بعد ، لاسيما في قضية TWINN V. R. ، وأن الارتفاع المزعوم لتكلفة التقاضي يمكن ، في ظروف محددة ، مواجهته بواسطة التمويل المتاح وفقاً لعدد من البرامج التي وضعتها الدولة الطرف . وفيما يتعلق بقلق أصحاب البلاغ من طول فترة الدعاوى المحتملة ، تكرر اللجنة اجتهادها الفقهي الثابت وهو أن التخوف من طول الفترة التي تستغرقها الدعاوى لا يعفي أصحاب البلاغ من اشتراط بذل جهد معقول على الأقل لاستنفاد طرق الرجوع المحلية (A. and S. N. V. Norway) (ح) . وفي ضوء ما سبق ، ترى اللجنة أن طرق الرجوع المحلية التي يمكن أن تثبت فعاليتها في الواقع لم تستنفد بعد .

٧ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول في إطار المادة ١ من البروتوكول الاختياري من حيث تعلقه بالحق في تقرير المصير وفي إطار الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري من حيث تعلقه بادعاءات أصحاب البلاغ الأخرى ؛

(ب) إحالة هذا المقرر الى الدولة الطرف ، والى أصحاب البلاغ ، والى محاميهم .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية والنم الانكليزي هو النص الأصلي] .

### الحواشي

- (أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤ ، مقررات مختارة للجنة المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول ، الصفحات ٨٢ وما بعدها من الأصل . وانظر أيضا بيان حكومة كندا بشأن تنفيذ الآراء المتعلقة بقضية Lovelace ، المرجع نفسه ، مقررات مختارة ، المجلد الثاني ، الصفحات ٢٢٤ وما بعدها من الأصل .
- (ب) أعلن أنها غير جائزة القبول في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، انظر مقررات مختارة ، المجلد الثاني .
- (ج) أعلن أنها غير جائزة القبول في الدورة الخامسة عشرة للجنة ، انظر مقررات مختارة ، المجلد الاول .
- (د) أعلن أنها غير جائزة القبول في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، انظر مقررات مختارة ، المجلد الثاني .
- (هـ) انظر المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، المرفق التاسع ، الفرع ألف .
- (و) Weinberger Weisz V. Uruguay (البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٨) ، في مقررات مختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.XIV.1 ، المجلد الاول ، الصفحات ٥٧ وما بعدها من الأصل .
- (ز) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق التاسع ، الفرع ألف ، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ ، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الفقرة ٣٢-١ ، والمرجع نفسه ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) ، المرفق الثاني عشر ، الفرع سين ، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٣ ، المقرر المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .
- (ح) انظر المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المرفق الثامن ، الفرع جيم ، الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٧٤ ، المقرر المتخذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الفقرة ٦ - ٣ .

بياء - بلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٣ دعوى ر.ل.م على فرنسا

(مقرر مؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ومتخذ في  
الدورة الرابعة والاربعين)

المقدم من : ر. ل. م. (الاسم محذوف)

الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ البلاغ : ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ،

تتخذ ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ هو ر. ل. م. ، وهو مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٤٦ ويمارس مهنة  
التدريس . وهو يقيم حاليا في نانت بفرنسا . ويزعم أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها  
فرنسا لاحكام المواد ٢ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية .

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ يعمل منذ عام ١٩٦٨ مدرسا في مدارس مختلفة في دائرة أكاديمية  
نانت (Académie de Nantes) ، وهو يقوم منذ عام ١٩٧٧ بتدريس اللغة البرويتونية  
وموضوعي التاريخ والجغرافيا في مدارس خاصة توفر الخدمات التعليمية وفقا لعقد مع

وزارة التعليم . ومنذ عام ١٩٨٠ ، كان تدريس اللغة البريتونية جزءا من جدولـه الرسمي .

٣-٢ وفي رأي صاحب البلاغ إن إدارة أكاديمية نانت قامت بصورة منتظمة بتشبيط وإعاقة تدريس اللغة البريتونية . وتتسم هذه الإعاقة ، فيما تتسم به ، بما يلي :

(أ) الحرمان المنتظم للمرشحين لامتحانات شهادة البكالوريا من إمكانية التقدم لامتحانات في المراكز التي توفر عادة لهذا الغرض ؛

(ب) رفض إبلاغ الطلبة أو أهلهم بالإمكانات المنصوص عليها في أنظمة محددة فيما يتعلق بدراسة اللغة البريتونية في المدارس الثانوية في نانت وفسى مقاطعة لوار - اتلانتيك ؛

(ج) رفض استحداث وظيفة مدرس متفرغ لتدريس اللغة البريتونية على أساس التدرج بأن الطلب المحدود على دراسة اللغة البريتونية لا يبرر استحداث مثل هذه الوظيفة ؛

(د) رفض إجراء تحقيق رسمي وموضوعي في هذه المسألة .

٣-٢ ويوضح صاحب البلاغ بأن المدرسين الذين يرغبون في أن يحصلوا باللغة البريتونية على شهادة الأهلية للتعليم الثانوي يجب أن يختاروا أيضا موضوعا شانيا للتدريس . ويضيف قائلا إن لوائح عام ١٩٨٣ الواجبة التطبيق والتي تنظم أهداف تدريس الثقافات واللغات الاقليمية لا تنطبق على المدرسين الذين حصلوا على شهادة الأهلية للتعليم الثانوي لتدريس اللغة البريتونية . ولا يتعين على هؤلاء أن يتطوعوا لتدريس اللغة البريتونية ، عندما يكون هناك بعض الطلب عليها ، ولكنهم يتمتعون ببعض الحقوق المكتسبة في تدريس موضوعهم .

٤-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه لا يستطيع رفع شكاواه الى القضاء الفرنسي أو الى المحاكم الادارية الفرنسية . ويزعم أنه ليس هناك سبيل انتصاف فعال في حالته لان التزاماته التدريسية ، بوصفه موظفا مدنيا ، تخضع لـ "مقتضيات الخدمة" التي قد تتطلب تدريس مواضيع تختلف عن تخصصه . ولذلك فإنه يقول إنه من غير المجدي الطعن في

قرارات السلطات . وأخيرا ، يزعم أن السلطات الادارية تحرمه بصورة منتظمة من فرصة الاجتماع به ، ويفترض أنها تفعل ذلك لتفادي معالجة المشكلة .

#### الشكوى

١-٢ يزعم صاحب البلاغ أن ادارة اكاديمية نانت (واكاديمية رين) قد ميّزت ضده على نحو منتظم سواء من خلال إعاقه فرص تقدمه الوظيفي أو من خلال تخفيض مرتبه دون تقديم أي تفسير كما يزعم . ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن مقرا دراسيا لتعليم اللغة البريتونية كان مكلفا بتدريسه في مدرسة فان الثانوية كان بصورة منتظمة عرضة للإعاقه من قبل مجلس هذه المدرسة الثانوية وأن السلطات التعليمية ، بما فيها وزارة التعليم ، قد آيدت الموقف التمييزي الذي اتخذته الهيئات التعليمية التابعة لها ضد صاحب البلاغ وضد تدريس اللغة البريتونية عموما .

٢-٣ وبصورة أعم يزعم صاحب البلاغ أن اشتراط القدرة على تدريس موضوعين لمنح شهادة الاهلية لتعليم اللغة البريتونية إنما يؤدي في الواقع الى الحد على نحو خطير من إمكانيات تدريس اللغة البريتونية . وهكذا فإن مقرا دراسيا كان مطبقا خلال السنة الدراسية ١٩٨٩/١٩٨٨ في كلية مونتاني في فان قد تعذر تنظيمه خلال السنة الدراسية التالية ، رغم وجود طلب على اللغة البريتونية من قبل الطلبة . ويزعم أن هذا يتناقض مع أحكام المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي وقد تم التسليم بذلك في حكم صدر عن المحكمة الادارية في رين بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

٣-٣ وأخيرا يزعم صاحب البلاغ أنه تبين من استقضاء أجرته مؤخرا رابطة أهالي الطلبة لتدريس اللغة البريتونية ما يؤكد الموقف التمييزي لادارة أكاديمية نانت ، إذ أن نتيجة هذا الاستقضاء تخالف رأي مدير الاكاديمية بأن الطلب المحدود على تدريس اللغة البريتونية لا يبرر استحداث وظائف ثابتة .

#### ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ تدفع الدولة الطرف بعدم جواز قبول البلاغ بسبب عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية . كما تزعم بالاضافة الى ذلك أن العديد من شكاوي صاحب البلاغ تتعلق بتمييز مزعوم ضد اللغة البريتونية عموما ، وتبعاً لذلك فإنه لا يمكن لمقدم البلاغ أن يعتبر ضحية ضمن المعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول الاختياري .

٢-٤ وفيما يتعلق بالتدابير التمييزية المزعومة التي تخص صاحب البلاغ على نحو مباشر ، تزعم الدولة الطرف أن ر. ل. م. لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة . فرسالتاه الموجهتان الى مدير أكاديمية رين في شباط/فبراير ١٩٨٨ والى مدير أكاديمية نانت في نيسان/ابريل ١٩٨٨ لا تظهران أية سمة من سمات سبيل الانتصاف الاداري . والواقع أن كل ما سعى إليه صاحب البلاغ ، من خلال هاتين الرسالتين ، هو أن يجد من يخاطبه بغيضة تأمين استحداث وظيفة لتدريس اللغة البريتونية ومن ثم فإن شكواه لم تكن حول حالته الشخصية .

٣-٤ وتزعم الدولة الطرف أن طرق الرجوع التالية متاحة لصاحب البلاغ وأنه لم يستخدم أي سبيل منها :

(أ) الرجوع الى ممثلي مهنته في "الجنة الانصاف الاداري" التي يمكن أن تُعرض عليها جميع أنواع المسائل المتعلقة بالمنازعات الشخصية (المادة ٢٥ (٤)) من المرسوم ٨٢ - (٤٥١) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ فيما يتصل بلجنة الانصاف الاداري) ؛

(ب) تقديم استئناف دون مقابل لدى سلطة ادارية أعلى ، بما في ذلك وزارة التعليم . وتتمثل ميزة هذا الاستئناف ، رغم أنه اختياري ، في أنه يمكن أن يستند ليس إلى وقائع الحالة ذات الصلة من الناحية القانونية فحسب بل أيضا إلى اعتبارات الانصاف والضرورة ؛

(ج) وأخيرا فإنه اذا اعتبر صاحب البلاغ أن أي قرار من القرارات التي يعترض عليها يشكل انتهاكا لحقوقه ، لكان بإمكانه أن يلتمس سبيل انتصاف من اساءة استخدام السلطة ، وأن يطلب من القاضي الاداري إلغاء القرار . وكان له أن يقدم مثل هذا الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ إبلاغه بأي قرار مضر به .

٤-٤ وتشدد الدولة الطرف على أن امتناع صاحب البلاغ عن الفعل أو إهماله فيما يتعلق باللجوء الى سبل الرجوع المحلية لا يمكن أن يعزى الى أجهزة الدولة : "إن الحق في تقديم بلاغ الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يمكن أن يكون بديلا للممارسة العادية لطرق الرجوع المحلية في الحالات التي لم يتم فيها التماس طرق الرجوع هذه بسبب تقصير من الطرف المعني وحده" .

٥-٤ وبالاضافة الى ذلك ، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم شكوى بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين الكيفية التي يمكن أن يكون قد حدث بها مساس بحريته في التعبير بل إن كل رسالة من رسائله الى السلطات التعليمية وأعضاء البرلمان ومسؤولي الحكومة تبين على النقيض من ذلك أنه كان لديه الكثير من الفرص لبدء موقفه . وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن "حرية التعبير" بالمعنى المقصود في المادة ١٩ لا يمكن أن تفسر باعتبارها تشمل حقا في ممارسة نشاط تدريسي محدد .

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لاحكام المادة ٢٦ ، تؤكد الدولة الطرف أنه ليس في الملفات ما يعزز زعم صاحب البلاغ بأن ادارة أكاديمية نانت قامت على نحو منتظم بالتمييز ضد تدريس اللغة البريتونية وأنها قد ميزت ضد صاحب البلاغ من خلال حرمانه من الترقى الوظيفي المنتظم . وتلاحظ الدولة الطرف أن القانون (٥١-٤٦) المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ قد اعترف باللغة البريتونية كلفة إقليمية وهو يتضمن تدابير ترمي الى تشجيع تدريسها . وقد تم تعديل هذا القانون بموجب التعميم رقم ٨٢ - ٢٦١ الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ فيما يتعلق بتدريس اللغات والثقافات الاقليمية في مؤسسات التعليم العام ، وبموجب التعميم رقم ٥٤٧/٨٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي يحدد الاهداف . إلا أن تدريس اللغة البريتونية ليس إلزاميا بل إنه يعتمد على خيارات الطلاب والمدرسين . ويمكن لرؤساء الاكاديميات المختلفة تكييف متطلبات التدريس على ضوء الخصائص المحلية مع مراعاة الموارد المالية المتاحة لهم .

٧-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأن شهادة التأهيل للتعليم الثانوي التي حصل عليها تجبره على تدريس مواضيع غير اللغة البريتونية ، توضح الدولة الطرف بأن جميع المدرسين الذين يحصلون على شهادة الاهلية للتعليم الثانوي يمكن أن يطلب منهم التدريس في أية أكاديمية من الاكاديميات التابعة لوزارة التعليم في شتى أنحاء فرنسا . ولذلك فإن متطلبات تدريس اللغة البريتونية بصفة محددة قد جعلت السلطات تقتضي أن يحصل المرشحون لنيل شهادة الاهلية للتعليم الثانوي على شهادة التدريس في موضوعين . ويطلب من مدرسي اللغة البريتونية تدريس موضوع ثان بالاضافة الى ساعات تدريس اللغة البريتونية ، وذلك من أجل استيفاء متطلبات الخدمة الضرورية المنصوص عليها في أنظمتها الاساسية . وتخلص الدولة الطرف الى أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يدعي أنه يتعرض للتمييز على أساس اللغة اذا طلبت منه مدرسة فان الثانوية أن يدرس

موضوعي الجغرافيا والتاريخ بالاضافة الى تدريس اللغة البريتونية . واذا لم يتم تنظيم فصول لتدريس اللغة البريتونية فإن ذلك لا يرجع بأي حال من الأحوال الى اعتبارات تمييزية بل الى العدد المحدود من الطلبة الذين يختارون دراسة هذه اللغة . وفي حالة صاحب البلاغ ، هناك قواعد تطبق بصورة عامة وقد تم ببساطة تطبيقها على حالته .

٨-٤ وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم لاحكام المادة ٢٧ ، تشير الدولة الطرف الى "الاعلان" الذي صدر عن حكومة فرنسا عند انضمامها الى العهد ، وهو ينص على ما يلي : "على ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، ... لا تنطبق المادة ٢٧ (من العهد) فيما يتعلق بالجمهورية" .

٩-٤ وأخيرا تزعم الدولة الطرف أن انتهاك المادة ٢ من العهد لا يمكن أن يرتكب بصورة مباشرة وبمعزل عن أي انتهاك آخر ، وأن أي انتهاك لهذا الحكم لا يمكن إلا أن يكون ملازما لانتهاك حكم آخر من أحكام العهد . وبما أن مقدم البلاغ لم يبين أن حقوقه بموجب العهد قد انتهكت ، فإنه لا يستطيع أن يحتج بأحكام المادة ٢ .

#### المسائل والاجراءات المطروحة أمام اللجنة

١-٥ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل أن تنظر في أية مزاعم ترد في أي بلاغ ، أن تقرر وفقا لاحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما اذا كان البلاغ جائز القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٢-٥ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، تلاحظ اللجنة أن ر. ل. م. لم يبين بالأدلة كيف انتهكت حرিতে في التعبير من جراء سياسة السلطات الفرنسية إزاء تعليم اللغة البريتونية . ولذلك فإنه لم يقدم في هذا الصدد شكوى بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٣-٥ وفيما يتعلق بزعم حدوث انتهاك لاحكام المادة ٢٧ ، تؤكد اللجنة مرة أخرى أن "الاعلان" الذي صدر عن فرنسا فيما يتصل بهذا الحكم يعادل تحفظا ومن ثم فإنه يحول دون قيام اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد فرنسا بزعم انتهاكها لاحكام المادة ٢٧ من العهد (١) .

٤-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٢٦ ، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ قد ادعى بأنه ليست هناك طرق رجوع فعالة ، فإنه يتضح من رسائله أنه لم يلتمس أي طرق رجوع قضائية أو إدارية في هذا الصدد . أما شكواؤه المقدمة إلى السلطات المختصة ومراسلاته مع إدارة أكاديمية نانت وأكاديمية رين فلا يمكن أن تعتبر استنفادا لطرق الرجوع الإدارية والقضائية المتاحة . وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، إذ تشير إلى "جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة" ، إنما تشير بوضوح إلى طرق الرجوع القضائية في المقام الأول (ب) . ولم يبين صاحب البلاغ أنه لم يستطع اللجوء إلى الإجراءات الإدارية والقضائية التي ذكرت الدولة الطرف على نحو معقول أنها كانت متاحة له . كما أنه ليس من الممكن بدهاءة اعتبار أن متابعة طرق الرجوع هذه ليست مجدية . والواقع أنه يبدو من رسائل صاحب البلاغ أنه لا يتوخى اللجوء إلى طرق الرجوع هذه . وترى اللجنة أن شكوك صاحب البلاغ حول مدى توافق وفعالية طرق الرجوع المحلية لا تحله من استنفادها ، وتخلص اللجنة إلى أن مقدم البلاغ لم يستوف متطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ .

٥-٥ وقد احتج صاحب البلاغ أيضا بالمادة ٢ من العهد . وتذكر اللجنة بأن المادة ٢ تمثل تعهدا عاما من قبل الدول الأطراف ولا يمكن للأفراد الاحتجاج بها بموجب البروتوكول الاختياري ، بمعزل عن غيرها (ج) . وبما أن مزاعم صاحب البلاغ المتصلة بالمادتين ١٩ و ٢٦ تعتبر غير مقبولة بموجب المادة ٢ والفقرة (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، فإن ر. ل. م. لا يستطيع بالتالي الاحتجاج بحدوث انتهاك لأحكام المادة ٢ من العهد .

٦ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر ما يلي :

(١) اعتبار البلاغ غير حائز القبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ بهذا القرار .

[حرر بالأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) المجلد الثاني ، المرفق العاشر ، الفرع ألف ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٣٠ (T. k. v France) ، المقرر المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٨-٦ والتذييلان الأول والثاني .

(ب) انظر المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق الحادي عشر ، الفرع دال ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٦٣ (R.T.v. France) المقرر المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٧-٤ .

(ج) انظر المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، الفرع طاء ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٦٨ (M.G.B. and sp v Trinidad and Tobago) المقرر المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٦-٣ .

كاف - بلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٧ دعوى ج. ج. ك. على كندا  
(مقرر مؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،  
ومتخذ في الدورة الثالثة والأربعين)

المقدم من : ج. ج. ك. (الاسم محذوف)  
الشخص الذي يدعي بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف المعنية : كندا  
تاريخ البلاغ : ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

والمجتمعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

تتخذ ما يلي :

#### مقرر بشأن جواز قبول البلاغ

١ - صاحب البلاغ هو ج. ج. ك. ، وهو مواطن كندي يقيم في مونتريال بكندا . ويزعم  
صاحب البلاغ بأنه ضحية انتهاك ارتكبه كندا لأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

١-٢ يذكر صاحب البلاغ أن "مؤسسة الإسكان" في كويبيك رفضت في عام ١٩٨٧ طلبا تقسّم  
به من أجل تخفيض إيجار مسكنه ، ويزعم أن السبب الذي جعله يقدم هذا الطلب هو رغبته  
في الحصول على تعويض عن المضايقات المستمرة التي يزعم أنه قد تعرض لها من قبل  
جيرانه . ويقول صاحب البلاغ إنه قدم دعوى استئناف ضد قرار مؤسسة الإسكان إلى محكمة  
المقاطعة (Cour Provinciale) وأن المحكمة أقرت قرار مؤسسة الإسكان ورفضت  
استئنافه . ويعتبر صاحب البلاغ أنه لا يمكن استئناف هذا الحكم بموجب المادة ١٠٢ من  
القانون المتعلق بمؤسسة الإسكان .

٢-٢ وذكر صاحب البلاغ أنه طلب من محكمة المقاطعة التراجع عن حكمها كما قدم شكوى  
إلى مجلس القضاء في مقاطعة كويبيك زعم فيها أن القاضي لم يمتثل لواجباته المهنية .  
وقد نظرت في قضيته فيما بعد لجنة تحقيق أنشأها مجلس القضاء وتتألف من قاضيين

ومحام . ويشتكى صاحب البلاغ من أنه ما من عضو من أعضاء اللجنة قد أبدى أي اهتمام بقضيته وأن تقرير اللجنة جاء نتيجة "سوء النية والتحيز" . ويضيف قائلاً إن الاجراءات التي تتخذها السلطة القضائية لا تخضع على أية حال لأي إشراف حقيقي أو للفحص والتدقيق ، إذ أنه لا يمكن أن يتوقع من القضاة التصديق على الاجراءات التي يتخذها زملاؤهم . وأخيراً ، يلاحظ صاحب البلاغ أن الشكوى التي قدمها الى اللجنة قد دفعت مجلس القضاء في مقاطعة كويبيك الى الكف عن إتاحة تقرير لجنة التحقيق للمواطنين الذين تقدموا بشكاوى الى المجلس .

٢-٢ وفي أوائل عام ١٩٨٩ ، قدم صاحب البلاغ شكوى أخرى الى وزارة العدل احتج فيها على القرار الذي اتخذته لجنة التحقيق بعدم قبول شكاواه ضد القاضي .

٢-٤ وفيما يتعلق باشتراك استنفاد طرق الرجوع المحلية ، يذكر صاحب البلاغ أنه بالرغم من الإمكانية المتاحة له لتقديم التماس الى المحكمة العليا في مقاطعة مونتريال ، فإن هذه الخطوة لن تكون مناسبة لسببين : (أ) أنه لا يستطيع تحمل الرسوم القانونية التي ينطوي عليها الأمر ؛ و (ب) أن المحكمة العليا لا تنظر كما يزعم في المنازعات المتعلقة بمؤسسة الإسكان .

#### الشكوى :

٣ - يزعم ج. ج. ك. بأنه حرم من المساواة أمام القانون ومن محاكمة عادلة أمام محكمة مقاطعة مونتريال ، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لاحكام المادة ١٤ . ويزعم أن القاضي قد أبدى موقفاً عدائياً تجاهه وأنه "انحاز بشكل واضح" الى الطرف الآخر . ويزعم بصفة خاصة أن القاضي لم يمثّل لمقتضيات "مدونة آداب مهنة القضاء" وبالتالي لواجباته المهنية ، حيث أنه : (أ) رفض طلب صاحب البلاغ بإخراج الشهود من قاعة المحكمة ؛ (ب) حرم صاحب البلاغ من امكانية مناقشة الشهود ؛ (ج) حرمه من حقه في المرافعة عند نهاية النظر في الدعوى .

#### معلومات وملاحظات الدولة الطرف :

٤ - ترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير جائز القبول لأنه لم يعزز بأدلة كافية و/أو لأنه يشكل اساءة استخدام للحق في عرض الحالات بموجب المادة ٣ مسن البروتوكول الاختياري . وتستند الدولة الطرف في ذلك الى الطريقة غير الدقيقة التي تمت بها صياغة ادعاءات صاحب البلاغ وتقديم المستندات المعززة لها والوقائع التي

عرضها تأييدا لمزاعمه ، واعترافه الصريح بعدم استنفاد طرق الرجوع المحلية المتاحة .

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة :

١-٥ قبل النظر في أية مزاعم ترد في أي بلاغ ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي أن تبت فيما إذا كان البلاغ جازئ القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٢-٥ وقد لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ يشتكى بصورة عامة من أن السلطة القضائية الكندية لا تخضع لأي اشراف كما يشتكى بصفة خاصة من تحيز وسوء تصرف القاضي في محكمة مقاطعة مونتريال ولجنة التحقيق التابعة لمجلس القضاء . وتتسم هذه المزاعم بطابع شمولي علاوة على أنه لم يتم اثباتها بطريقة تبين أن صاحب البلاغ كان ضحية بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري . وهذه الحالة تبرر التشكيك في جدية قضية صاحب البلاغ وتجعل اللجنة تستنتج بأنه قد أساء استخدام الحق في عرض الحالات عملا بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر :

(١) اعتبار البلاغ غير جازئ القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) اعلام الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار .

[حذر بالألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي]

لام - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨١ دعوى ل. ا. س. ن. على هولندا

(مقرر مؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢  
ومتخذ في الدورة الخامسة والاربعين)

المقدم من : ل. ا. س. ن. (الاسم محذوف)  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحبة البلاغ  
الدولة الطرف المعنية : هولندا  
تاريخ البلاغ : ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تتخذ ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١- صاحبة البلاغ (الرسالة الاولى مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ وتليها رسائل  
أخرى) هي ل. ا. س. ن. مواطنة من هولندا تقيم حاليا في فرنسا وتدعي أنها ضحية  
انتهاك من جانب هولندا للفقرة ٣ (١) من المادة ٣ ، والفقرة ١ من المادة ١٤ ،  
والفقرة ١ من المادة ١٧ ، والمادتين ١٨ و ١٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٢٣ ،  
والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

#### الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ :

١-٢ تزوجت صاحبة البلاغ ، وهي رمامة ومصورة تشكيلية ، في عام ١٩٧٢ . وكانت هي  
وزوجها أعضاء في مجلس ادارة "Stichting Verbindingsgroep 2000-3000" التي هي  
مؤسسة تتوخى أهدافا مثالية وصوفية أسسها والد صاحبة البلاغ . وهي تقيم حاليا في  
الفرع الفرنسي لهذه المؤسسة التي تشكل مجتمعا معتمدا على ذاته .

٢-٢ وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، قدم زوجها طلبا لاستصدار حكم بالطلاق أو الانفصال القانوني . وردت صاحبة الرسالة على ذلك بانكار أن رباط الزوجية قد انهار تماما على نحو لا صلاح له ، ودفعت احتياطيا بأن الخلاف الزوجي يرجع أساسا الى زوجها الذي تشتهه في أنه قد طلب الطلاق لكي يرغمها على بيع بيتها لكي يتمكن بذلك من الشروع في نشاط تجاري خاص به في امستردام . وتقدمت بدعوى مضادة لمنحها نفقة في حالة ما إذا ووفق على أي من مطلبي زوجها .

٢-٢ وفي ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، أصدرت المحكمة المحلية بزوتفين حكما بالطلاق ورفضت طلب صاحبة البلاغ بمنح النفقة . وقبلت المحكمة الحجة القائلة بأن رباط الزوجية قد انهار "انهيارا لا صلاح له" بعد أن ذكرت صاحبة البلاغ أنها لم تعد تمنع في الطلاق . وقد استنتجت المحكمة من قولها هذا إنها لم تعد تتمسك بمعارضة دعوى زوجها ، استنادا إلى كون زوجها المسؤول الاول عن انهيار الزواج ، ففي ظل قانون الطلاق الهولندي يمكن للدفاع بالاستناد الى تلك الحجة أن يبطل دعوى الطلاق .

٢-٤ وبحكم مؤقت صادر في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، أيدت محكمة استئناف ارنهيم حكم المحكمة المحلية من حيث اعلانه الطلاق وتحديد اسباب المؤدية اليه . ورات انه من وجهتي نظر الطرفين معا فإن انهيار الزواج يرجع الى "اختلاف قناعات الحياة" ويمكن اعتباره نهائيا من اللحظة التي هجرت فيها الزوجة بيت الزوجية فسي آذار/مارس ١٩٧٧ . ورفضت محكمة الاستئناف ادعاء جديدا قدمته صاحبة البلاغ بأن زوجها كانت له علاقات غرامية خارج الزواج منذ ١٩٧٧ ، وبالتالي فإنه هو المسؤول عن فشل الزواج . ولكن محكمة الاستئناف أمرت بأن يجرى النظر ، في جلسة لاستقاء المعلومات في إدعائين آخرين أحدهما بشأن فقدان الحقوق في المعاش التقاعدي ، والآخر بشأن رفض طلب صاحبة البلاغ الحصول على نفقة .

٢-٥ وفي ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، رفضت المحكمة العليا الطعن الجديد من صاحبة البلاغ الذي بني على مقولة أن محكمة الاستئناف لم تكن عادلة عندما اعتبرت انها قد هجرت بيت الزوجية في آذار/مارس ١٩٧٧ ، وان مغامرات زوجها كانت مجرد المظهر لا السبب في انهيار رباط الزوجية انهيارا لا صلاح له .

٢-٦ وأثناء الدعوى ، حدد موعد هجرها لبيت الزوجية على أساس رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ كانت صاحبة البلاغ قد وجهتها الى محامها الذي مثلها أمام المحكمة المحلية لزوتفين . وتدعي صاحبة البلاغ أن محامها قد أخطأ بالكشف

عن محتويات تلك الرسالة وأنها كان يجب أن تمتنع من الدعاوى ، وأن الأحكام التي اعقبتها يجب أن تُلغى .

٧-٢ وقد رفضت محكمة الاستئناف حججها في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ . وذكرت المحكمة ، في جملة أمور ، أن تصرف ممثلها القانوني لم يخل بقضيتها لأن الموعد الدقيق لهجرها لبیت الزوجية ليست له أهمية حيث أن هجرها له كان مجرد مظهر لانتهيار رباط الزوجية انهيارا لا صلاح له وليس سببا لهذا الانتهيار . وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، رفضت المحكمة العليا طعن صاحبة البلاغ في هذا الحكم الأخير .

٨-٢ وبحكم مؤقت آخر صادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، رفضت محكمة الاستئناف إدعاء صاحبة البلاغ بشأن فقدان الحقوق في المعاش التقاعدي ، مؤكدة بذلك حكم المحكمة المحلية الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ . إلا أن المحكمة أمرت بأن يجري انعقاد جديد للنظر في طلب النفقة .

٩-٢ وأخيرا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحبة البلاغ الحصول على النفقة . وقد عرضت ل. ا. س. ن. قضيتها على اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان . وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، خلصت تلك اللجنة الى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع طرق الرجوع المحلية ، لأنه كان لا يزال بوسعها أن تطعن في الحكم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ . أما الشكوى ضد محاميها امتنادا الى خرقه لالتزامه المهني ، فقد اعتبرت غير مقبولة لمنافاتها لاختصاصها بحكم الشخص الذي تنصب عليه . أما الادعاء بوقوع انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية ، بسبب استخدام الرسالة المؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ كدليل ، فقد رفض باعتباره يفتقد ، بجلاء ، الى أساس صحيح .

### الشكوى

١-٣ تشكو صاحبة البلاغ من أنها قد حرمت من حماية القانون الواجبة ، مما أدى الى انتهاكات مختلفة لما لها من حقوق الانسان . وهي تنهب الى أن السلطات القضائية الهولندية قد ارتكبت تمييزا ضدها "بتجاهلها وجهات نظرها ومواقفها الاخلاقية أثناء الدعاوى" . وهي تشكو على وجه أكثر تحديدا من عدم الاستماع الواجب لادعائها أنها لم تهجر أبدا بيت الزوجية بالمعنى المقصود بهذا التعبير ، وبأن اجراءات الطلاق هي اجراءات بدأها زوجها لكي يرغبها على بيع بيتها . كما تدعي صاحبة البلاغ أن الرسالة المؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ قد استخدمت فعلا كدليل على هجرها المتعمد

لبيتها المشترك ، في حين أنها لم تعرض أبدا كجزء من البيّنات المطروحة . وهي تكرر أن الفقرة المعينة من تلك الرسالة قد أشرت على مجرى الدعاوى بما يضرر بمالحتها . ورغم أن صاحبة الرسالة لا تحدد المواد التي تعتبر أنها قد انتهكت في صدد هذا الجزء من شكاواها ، فإنه يبدو مما تقدم أنها تدعي بوجود انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٤ ، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد .

٢-٢ كما تشكو صاحبة البلاغ من أن مسكن الزوجية قد بيع بصورة غير قانونية فسي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ بمعاونة مؤثّق ومسجل هما من الموظفين العموميين . وتلاحظ صاحبة البلاغ أن البيت قد بيع دون معرفتها ، ناهيك عن إعطاء موافقتها ، وأن ذلك تم حتى من قبل النطق بحكم الطلاق . ومن سياق ما عرضته ، يتبدى أن صاحبة البلاغ تعتبر هذا انتهاكا للفقرة ٣ (١) من المادة ٢ ، وللفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد .

٢-٣ وأخيرا تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك لحقها في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ ، فضلا عن حقها في حرية العقيدة والدين بموجب المادة ١٨ لأن محاكم هولندا اعتبرت أن الزواج قد انهار انهيارا لا صلاح له بناء على مجرد وجود خلاف في قناعات الزوجين الحياتية .

#### ملاحظات الدولة الطرف :

١-٤ تذكر الدولة الطرف أنه بالرغم من أن صاحبة البلاغ لم تطعن لدى المحكمة العليا في الحكم المؤقت الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ أو في الحكم النهائي الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ من محكمة الإستئناف ، فإنها لا ترغب في الطعن في جواز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد جميع طرق الرجوع المحلية . وتفسر الدولة عدم قيام صاحبة البلاغ برفع هذين الطعنين بأن محاميتها قد نصحتها ، بعد رفض طعنها السابقة ، بأن لا تعود إلى الطعن مرة أخرى في رفض طلبها الحصول على نفقة ، لأنه يرى أن قضيتها خاسرة .

٢-٤ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ممثل صاحبة البلاغ قد خرق قواعد السلوك بإفصاحه عن فحوى رسالة شخصية ، بيّنت الدولة الطرف أحكام قانون الاجراءات المدنية الناظمة لـ "إجراء التنصل من التوكيل" . ولاحظت أنه وإن كان من المتعذر تحميل الممثل القانوني مسؤولية ، فإنه كان بوسع صاحبة البلاغ أن تتقدم بشكوى ، بموجب قانون المحاماة الذي يسمح باتخاذ اجراءات تأديبية ضد الممثلين القانونيين . كما أشارت الدولة الطرف إلى إنها لا يمكن أن تعد مسؤولة عن تصرفات ممثل قانوني . ومن

ثم فإنها ترى وجوب إعلان عدم جواز قبول هذا الجزء من الرسالة بسبب طبيعة الشخص الذي تنصب عليه ، وذلك إعمالاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، حيث أن الشكوى موجهة ضد فرد لا صفة رسمية له .

٣-٤ وتذهب الدولة الطرف إلى أن طعني صاحبة البلاغ لدى محكمة الاستئناف والمحكمة العليا قد رُفِضا لأن ل. ا. س. ن. نفسها لم تتمسك بالدفاع النافي لانتهيار الزواج انتهياراً لا صلاح له . وحيث أن انتهيار رباط الزوجية انتهياراً لا صلاح له كان حقيقة قائمة في وقت هجر بيت الزوجية ، فإن محتويات رسالتها المؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ لم يكن لها أي أثر على مجرى الدعوى .

٤-٤ وبالإضافة إلى ذلك ، تذهب الدولة الطرف إلى أن الشكاوى الأخرى لصاحبة البلاغ عديمة الأساس ، وإن الوقائع لا تكشف عن أي انتهاكات لأي من الحقوق التي يحميها العهد ، وأنه يجب إعلان هذا الجزء من البلاغ غير جائز القبول طبقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

#### المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة :

١-٥ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جائز القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٢-٥ كما أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في أي رسالة إذا كانت المسألة ذاتها محل درامة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وقد تأكدت اللجنة أن القضية ليست قيد النظر لدى جهة أخرى . أما نظر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في المسألة نفسها في عام ١٩٨٧ فإنه لا يحول دون اختصاص اللجنة في النظر فيها .

٣-٥ تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بشأن بيع مكن الزوجية ادعاءً ينصب أساساً على انتهاك تدعي وقوعه لحقها في الملكية . إلا أن حق الملكية ليس من الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ومن ثم فإن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بهذه المسألة غير جائزة القبول بسبب طبيعة موضوعها ، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، وذلك لمنافاته لاحكام العهد .

٤-٥ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ أنها كانت ضحية لاجراءات غير عادلة ولتحيز قضائي ، فإن اللجنة تلاحظ أنها تنصب أساسا على تقييم المحاكم الهولندية للوقائع والادلة . وتُذكر اللجنة باجتهادها الفقهي الثابت وهو أن تقييم الوقائع والادلة في أي قضية بعينها هو بمفء عامة متروك لمحاكم الدول الاطراف في العهد . وإنه من حيث المبدأ ليس للجنة أن تعيد النظر في الوقائع والادلة المقدمة إلى المحاكم المحلية والتي قامت هذه المحاكم بتقييمها ، إلا اذا كان من المستطاع التيقن من أن الاجراءات كانت تعسفية ، بجلاء ، وأنها كانت تنطوي على مخالغات للأصول الاجرائية تبلغ مبلغ انكار العدالة ، أو أن القاضي قد انتهك ، بجلاء ، التزامه بأن يكون محايدا . وبعد إمعان النظر فيما هو معروض عليها ، لا تجد اللجنة مثل هذه العيوب . وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير جائز القبول ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات بانتهاك المواد ١٧ و ١٨ و ٢٩ و ٢٣ و ٢٧ ، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت ، لأغراض إجازة القبول ، صحة ادعاءاتها . ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير جائز القبول ، عملا بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦- وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي .]

ميم - البلاغ رقم ١٩٨٩/٢٨٢ دعوى س. ف. على جامايكا

(مقرر مؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومنتخذ  
في الدورة الخامسة والاربعين)

المقدم من : س. ف. [الإسم محذوف]  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف المعنية : جامايكا  
تاريخ البلاغ : ٢ آب/اغسطس ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تتخذ مايلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١- صاحب البلاغ هو س. ف. ، مواطن من جامايكا وُلد في كانون الثاني/يناير ١٩٦١  
ومحبوس حالياً بانتظار تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين في  
جامايكا . وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاكات جامايكا لحقوقه كإنسان ، ولكنه لا يحتج  
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢-١ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ وأتهم بأنه قتل عمداً  
شخص يدعى .٢.٢. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ أُدين بالتهمة التي وُجّهت إليه  
وحُكم عليه بالاعدام من قبل محكمة الدائرة المحلية في كينغستون ، جامايكا . وفي  
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا الاستئناف الثاني  
قدمه . ومن ثم ، تقدم صاحب البلاغ بالتماس إلى اللجنة القضائية التابعة للمجلس  
الخاص من أجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف . وفي عام ١٩٩٠ وافقت شركة محاماة  
لندنية على تمثيله تطوعاً لهذا الغرض . وحتى أيار/مايو ١٩٩٢ ، لم يكن الالتماس قد  
رفع .

٣-٢ ويبدو أن امرين يقضيان باعدام صاحب البلاغ قد وُقعا في مناسبتين اثنتين من قبل حاكم جامايكا العام . وقد مُنح صاحب البلاغ في المناسبتين كلتيهما ، وقف تنفيذ الاعدام ، وكانت المرة الاخيرة في شباط/فبراير ١٩٨٨ .

٣-٢ وفيما يتعلق بالوقائع ، قيل فقط بأن شاهدة إثبتت قد أدلت أثناء المحاكمة بشهادة أفادت فيها بأنها سمعت ليلة ارتكاب الجريمة المتوفى يتحدث إلى صاحب البلاغ خارج منزلها ، وكان ، على ما يبدو ، يتضرع إليه أن يُبقي على حياته ، الأمر الذي يبدو أنه ينطوي على أن المتوفى وصاحب البلاغ كانا يتشاجران .

#### الشكوى :

١-٣ يتضح من رسائل صاحب البلاغ بأنه يعتبر المحاكمة التي أُجريت له غير عادلة ، أو أنه قد تعرض لتمييز ضده . ويشير ، مراراً إلى الصعوبات التي تواجه في جامايكا ، سواء في المحاكم المحلية أو في الحياة اليومية ، لكفالة "العدالة للسود" .

٢-٣ ويبدو أن صاحب البلاغ يدعي كذلك بأنه تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة ، خرقاً للمادة ٧ ، وأنه عومل معاملة ليس فيها احترام لكرامته المتأصلة كإنسان ، مما يمثل انتهاكاً للمادة ١٠ . وفي رسائل عديدة قدمها على مدى ثلاث سنوات (١٩٨٩-١٩٩٢) ، يشير إلى : (أ) أن زنزانته كانت "باردة كالثلج" ؛ (ب) حراس السجن الذين "يحاولون بانتظام قتل بعض السجناء" ؛ (ج) الضرب المبرح الذي تعرض له خلال السنوات ١٩٨٢-١٩٨٦ ؛ (د) عدم توافر الرعاية الطبية أو علاج الاسنان في السجن .

#### معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات صاحب البلاغ :

١-٤ من بين ما طلبه المقرر الخاص للجنة المعني بالبلاغات الجديدة ، عند إحالته البلاغ إلى الدولة الطرف ، لأول مرة ، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أن تُقدم معلومات بشأن جواز قبول البلاغ ، بما في ذلك معلومات عن حالة صاحب البلاغ العقلية .

٢-٤ وفي الرسالة المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، تدفع الدولة الطرف بشأن البلاغ غير جائز القبول على أساس عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية ، حيث أن صاحب البلاغ لم يقدم التماساً إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص لأجل الحصول على إذن خاص بالامتثال .

٣-٤ وتُضيف الدولة الطرف ، في رسالة أخرى ، "أنه قد أُجري لـ م. ف. فحص لحالته العقلية في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠" . وكشف الفحص "عن رجل شاب تحدث بحرية ولم يكن مكتئباً . ولم تبد عليه علامات التشوش الذهني ولا دلائل على خلل معرفي ، وبدأ أن ذكائه متوسط ، ولا تظهر عليه حالياً أي علامات للاضطراب النفسي" . وقُبيل فحصه ، لم يمر م. ف. بأي فحص طبي نفسي . وكان سلوكه عادياً خلال مدة السجن . وفي مناسبات عديدة ، عولج من قِبَل ممارسين عامين لأسباب طبية ، غير أنه لم يبيد من الضروري ، في أي مناسبة ، إجراء فحص له من قِبَل طبيب نفسي ."

٤-٤ وقد أشار ممثل صاحب البلاغ ، أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص ، في تاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ، بأن محامياً بارزاً قد أبدى مشورة مفادها بأن الإلتماس سيكون له ما يبرره وأنه سيُرفع في غضون اسبوعين ، وأنه سوف يستند إلى ثلاثة أسباب رئيسية (التأخير ، ومسألة أن الحادث قد تُرك ، على وجه غير مناسب ، لهيئة المحلفين ، والتوجيهات غير الكافية بشأن إثبات شخصية المتهم) .

#### المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

١-٥ قبل الشروع في النظر في أي إدعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جازئ القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٢-٥ أحيطت اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير جازئ القبول على أساس عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية ، حيث أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص التماسا بالحصول على إذن خاص بالاستئناف . وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد حصل على تمثيل خيري قانوني لهذا الغرض ، وأن ممثله يسعى لتقديم التماس لاجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف لمصلحة . وعلى ضوء هذه الظروف ، تخلى إلى أن متطلبات المادة ٥ ، الفقرة ٢ (ب) ، من البروتوكول الاختياري لم يتم استيفاؤها .

٣-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٧ ، تلاحظ اللجنة بأن هذه الادعاءات لم تبلغ فيما يبدو إلى السلطات المختصة ، ومن ثم تخلى اللجنة إلى أن طرق الرجوع المحلية لم تُستنفد .

٦- وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٥ ، الفقرة ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إنه يمكن أن يعاد النظر في هذا القرار عملاً بالمادة ٩٢ ، الفقرة ٢ من النظام الداخلي للجنة ، عند تلقي معلومات من صاحب البلاغ أو محاميه تُفيد بأن أسباب عدم جواز القبول لم تعد تنطبق ،

(ج) يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه .

[حُرر بالانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي .]

نون - البلاغ رقم ١٩٨٩/٢٨٢ دعوى ه . ش. على جامايكا

المقدم من : ه . ش. (الاسم محذوف)  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف : جامايكا  
تاريخ البلاغ : ٤ آذار/مارس ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تعتمد ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١- صاحب البلاغ هو ه . ش. ، وهو مواطن جامايكي يقضي مدة عقوبة طولها ٢٠ سنة في السجن العام في كنفستون . ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك جامايكا لما له من حقوق الانسان .

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢-١ يذكر صاحب البلاغ أنه في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة الثانية والنصف بعد الظهر ، كان في طريقه الى منزله مع ثلاثة أشخاص آخرين . وتوقفوا في دكان ، فاشترى اثنان منهما مشروبات . ويذكر صاحب البلاغ ، الذي كان منتظرا خارج الدكان ، أن شخصا يدعى (أ. غ.) كان واقفا على شرفة منزله بالقرب من الدكان ، وأن ذلك الشخص أمره بالابتعاد عن البوابة . ويقول صاحب البلاغ إن أ. غ. اتخذ موقفا عدائيا تجاهه إذ تقدم وأخذ يدفعه ويتهمه بأنه لم يخطط للسطو على منزله . وتوقف الجدل بتدخل زوجة أ. غ. .

٢-٢ ويشير صاحب البلاغ الى أنه بينما كان عائدا من مزرعته عصر ذلك اليوم أحس بأن أ. غ. يتعقبه ، وقد هدده الاخير أولا بالكلام ثم بسكين طويل . ويدعي صاحب البلاغ ، الذي كان يحمل منجلا أنه أخذ يدافع عن نفسه ، الا أنه لم يفعل ذلك إلا بعد أن طعنه أ. غ. ثلاث مرات في كتفه . ويدعي أن المعتدي ابتعد عنه بعد أن أصيب بجراح

في خده ويده اليمنى . وشهد الحادث أربعة أشخاص ، اتصل أحدهم بالشرطة . ولكن يقال إن الشرطة لم تستجوب صاحب البلاغ أو الحاضرين . وأصيب أ. غ. إصابة خطيرة ونقل الى المستشفى . وعانى ، في جملة أمور ، من ضرر عصبي دائم .

٢-٢ وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ تم اعتقال صاحب البلاغ واتهامه "بالاعتداء بنية الإيذاء" . وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ مثل صاحب البلاغ أمام المحكمة ، وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ أطلق سراحه بكفالة . وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وجد أنه مذنب وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة .

٤-٢ ويُدعى صاحب البلاغ أنه تصرف دفاعاً عن النفس ، ويذهب الى أن شاهدين شهدا أثناء المحاكمة بأنه وقع فعلاً ضحية للاعتداء . ويدعى أن محاميه لم يمثله تمثيلاً مناسباً أثناء المحاكمة ، لأنه لم يستجوب أ. غ. ، وأنه تقاعس عن استدعاء الشهود لصالح صاحب البلاغ . ويشير كذلك الى أنه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ استأنف لدى محكمة الاستئناف ، ولكنه يدعى أن محاميه ، الموكل توكيلاً خاصاً ، لم يحضر الجلسة . وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ أُبلغ برفض طلبه الحصول على إذن بالاستئناف . ويذهب الى أنه علم في وقت لاحق أن القاضي الذي نظر في قضيته في أول درجة اشترك أيضاً في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف .

#### الشكوى :

٣- يدعى صاحب البلاغ أن محاكمته كانت غير عادلة وادانته غير منصفة . ومع أنه لا يتمسك بأي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يبدو من بلاغه أنه يدعى أنه وقع ضحية انتهاك المادة ١٤ من العهد .

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها :

٤- في بيان مؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، تقول الدولة الطرف بعدم جواز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية ، لأنه لا يزال بإمكان صاحب البلاغ الاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص ، إما بإذن من محكمة الاستئناف أو بإذن من اللجنة القضائية ذاتها .

٥- ويذكر صاحب البلاغ ، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف ، أنه لم يستطع أن يقدم التماساً الى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص ، لأنه ليس لديه تمثيل قانوني . ويذهب الى أنه طلب مساعدة من هتى الهيئات ، بما في ذلك هيئة المعونة

القانونية ، والمجلس الجاميكي لحقوق الانسان ، ووزارة العدل ، ومسجل محكمة الامتشاف ، بدون فائدة .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة :

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقرر ، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، جواز أو عدم جواز قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٦-٣ تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة من جانب المحاكم . وتشير إلى أن محاكم الدول الأعضاء في العهد هي التي تقوم بوجه عام ، وليس اللجنة ، بتقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة ، ما لم يظهر أن قرارات المحاكم تعسفية بشكل واضح . وليس لدى اللجنة أدلة على أن الأمر كان كذلك في حالة محاكمة صاحب البلاغ . وعليه ، لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بخصوص تمثيله القانوني ، تلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ كان موكلاً توكيلاً خاصاً وأن ما يدعى من عدم قيامه بتمثيل صاحب البلاغ تمثيلاً مناسباً لا يمكن عزوه إلى الدولة الطرف . ولذلك لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ .

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بشأن اشتراك قاضي الموضوع في اجراءات الامتشاف ، ترى اللجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أن الادعاءات غير صحيحة وبالتالي غير مثبتة لغراض القبول . ولذلك لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٧- وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي .]

سين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٢٩٢ دعوى أ. س. على فرنسا

(مقرر متخذ في الدورة الخامسة والأربعين)

المقدم من : أ. س. [الإسم محذوف]  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف المعنية : فرنسا  
تاريخ البلاغ : ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تتخذ مايلي :

#### القرار المتعلق بالقبول

١- صاحب البلاغ هو أ. س. ، مواطن فرنسي وُلد في عام ١٩٤٠ ويُقيم حالياً في باريس . وهو يدعي أنه وقع ضحية إنتهاك فرنسا لحقوقه كإنسان . وفي الوقت الذي لا يحتج فيه ، بالتحديد ، بأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لكن يبدو من سياق رسائله أنه يدعي وقوعه ضحية لإنتهاكات المادة ١٤ من العهد .

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، وعلى رصيف إحدى محطات مترو باريس ، حدثت مشادة كلامية حادة بين صاحب البلاغ وإحدى الموظفات في مصلحة النقل بقطارات المترو في باريس (Régie autonome des transports parisiens (RATP) بشأن ملاحية تذكرة النقل التي في حوزته . ويدعي بأنه قد تلقى لطمات عديدة ، تغاقم أشرها ، كما يزعم ، بسبب مرض سابق .

٢-٢ لم يتخذ صاحب البلاغ أي اجراءات قضائية ضد الموظفة التي اعترضت مسيلسه ، والتي تعمل في مملحة النقل بقطارات المترو في باريس . غير أن الموظفة ، من ناحية أخرى ، وجهت تُهماً جنائية ضد ا. س ، وفي تاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، أدانته المحكمة الإصلاحية بالتعدي على موظفي المملحة المذكورة أثناء قيامهم بواجباتهم ووقعت عليه غرامة مقدارها ١٠٠٠ فرنك فرنسي . وينكر صاحب البلاغ بأنه قد لجأ إلى أي نوع من أنواع الإيذاء الجسدي ، ويُشير إلى أن المستشفى الذي أُدخلت فيه الموظفة لم يشأ أن يمنحها اجازة مرضية أو يصدر لها شهادة طبية : وقد رُفِضت الوثيقة التي قُدمت فيما بعد على أنها مزورة . وأستأنف هو والمدعي العام ضد الحكم . وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ ، معتبرة بأن قاضي المحكمة الابتدائية قد قِيم على وجه صحيح ، من حيث الواقع والقانون ، الاحداث التي وقعت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وفي تاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، رفضت محكمة النقض استئناف آخر رفعه صاحب البلاغ .

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يُخطر بموعد جلسة النظر في الاستئناف الذي قدمه ، ويلاحظ ، من بين أمور أخرى ، بأنه عندما استأنف لدى محكمة النقض في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أُبلغ بأن عليه أن يقدم موجزاً تحريريّاً لقضيته في غضون ١٠ أيام ، على الرغم من أن الحكم الكتابي لمحكمة الاستئناف لم يكن قد أُتيح بعد ، بل أن صاحب البلاغ لم يتلق الحكم المشار إليه أخيراً إلا خلال الايام الاولى من عام ١٩٨٧ .

٤-٢ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، رفع صاحب البلاغ شكوى ضد القاضيين اللذين حاكماه ، من المحكمة الإصلاحية ومحكمة الاستئناف على التوالي . وفيما يتعلق بالقاضي الاول ادعى بأنه اختار الاعتماد على أدلة معروفة بأنها غير صحيحة ، وأما بمدد القاضي الثاني ، فقد ذكر أنه أيّد الادعاءات غير المنصفة والتعسفية التي وُجِعت ضده أثناء الاستئناف . وفي تاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، رفضت الغرفة الجنائية في محكمة النقض تعيين هيئة قضائية تُكلف بالنظر في الشكوى ، على أساس أن صاحب البلاغ معي ، في الحقيقة ، إلى الطعن في دوافع الاحكام الصادرة عن المحكمة الإصلاحية وعن محكمة الاستئناف والتي لم تكن قابلة لإعادة النظر :

"حيث أن الشكوى تتضمن ، في حالة عدم وجود أي اتهام آخر من الاتهامات ، نقداً لقرارات اختصاصية .. .

"لا يمكن ، من حيث المبدأ ، إعادة النظر في قرارات لها هذا الطابع ...

"ليست هذه بأسباب تستدعي تعيين هيئة قضائية" .

وعندما أُخطِر صاحب البلاغ بهذا القرار في تاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، سحب شكواه ضد القاضيين في رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٥-٢ وفيما بعد ، طلب صاحب البلاغ أن يُعاد النظر في إدانته وأن يأمر بإعادة المحاكمة . وفي تاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ، قررت لجنة إعادة النظر في الإدانات الجنائية في محكمة النقض بأن الطلب غير جائز القبول ، حيث أنه لم يستند إلى أدلة جديدة ولا على وقائع أُغفلت خلال الاجراءات الجنائية ، ضمن المعنى المقصود في المادة ٦٢٢ ، الفقرة ٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

٦-٢ وفي ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، عرض صاحب البلاغ قضيته على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان . وأعلنت اللجنة ، في تاريخ ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، بأن طلبه غير جائز القبول بمقتضى المادتين ٣٦ ، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، على أساس أنه لم يستند طرق الرجوع المحلية . وعلى وجه الخصوص ، اعتبرت اللجنة بأنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يُقدم إلى محكمة النقض موجزاً تكميلياً لاستئنافه ، ودون أي تأخير ، حال تلقيه ، في أو حوالي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، الحكم الصادر من محكمة الاستئناف .

#### الشكوى :

١-٣ يدعي صاحب البلاغ بأنه لم يُحاكم بصورة عادلة أمام المحكمة الإصلاحية لأنه أُدين على أساس أدلة كاذبة . ويذهب كذلك الى أن الاجراءات أمام محكمة النقض كانت جائرة ، وبشكل رئيسي لأنه لم يكن لديه الفرصة والوقت الكافيان لإعداد دفاعه ، ولأنه لم يستطع الدفاع عن نفسه شخصياً أمام المحكمة ، نظراً لأنه لم يُخطر بموعد انعقاد الجلسة .

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ أنه لم يُسمح له بالوصول إلى ما أسماه عنصراً ذا أهمية خاصة في الملف ، ألا وهو شهادة خطية قدمتها ، في تاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، موظفة مملحة النقل بقطارات المشرو في باريس ، التي اتهمته بالتعدي عليها . وعلى

الرغم من الطلبات العديدة ، لم يحصل صاحب البلاغ على نسخة من هذه الشهادة إلا في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أي بعد رفض محكمة النقض لاستئنائه وبعد أن رفع قضيته أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

٢-٢ ويجادل صاحب البلاغ بأن ما حدث يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ والاجراءات القضائية قد فاقما من مرضه ، وأنه فقد وظيفته وذلك بعد تغيبه عن العمل لفتترات عديدة . وعلى ضوء هذه الظروف ، فإنه يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحكم له بتعويض عن الاضرار التي أصابته مقداره ٦٠٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي ، وكذلك معاش سنوي للعجز مقداره ٦٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي من الدولة الطرف المعنية .

٤-٢ وفيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته فرنسا بمدد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من حيث النظر في البلاغات التي تم بالفعل النظر فيها بموجب إجراءات أخرى للتحقيق أو التسوية الدوليين (المادة ٥ ، الفقرة ٢ (أ) ، من البروتوكول الاختياري) ، يدفع صاحب البلاغ بأن بلاغه يثير قضايا لم يسبق أن نظرت فيها اللجنة الأوروبية . وهكذا ، فإن اللجنة (الأوروبية) لم تنظر في الشكوى التي رفعها أمام محكمة النقض ومفادها أنه لم يبلغ بموعد جلسة الاستئناف وبأن محكمة الاستئناف لم تتح له الاطلاع على وثائق تعتبر أساسية لإعداد الدفاع . ثانياً ، يجادل صاحب البلاغ بأنه مادامت اللجنة (الأوروبية) لم تتلق الشهادة الخطية من ج. ل. ، حيث لم يحصل هو نفسه على نسخة منها إلا بعد تقديم شكواه ، فإن الوضع الآن أمام اللجنة ليس "نفس الوضع" ضمن المعنى المقصود في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . ثالثاً ، يُلاحظ صاحب البلاغ بأن اللجنة (الأوروبية) لم تستطع فحص شكواه بشأن إساءة استخدام السلطة من قبل القاضيين ، والمشار إليها في الفقرة ٢-٤ سالفة الذكر ، ذلك لأن الشكوى قدمت بعد تقديم طلبه إلى اللجنة (الأوروبية) . وفيما يتعلق بالإدعاء الثاني ، يلاحظ صاحب البلاغ بأنه لم يخطر كذلك بموعد انعقاد المحاكمة ، ومن ثم لم يتمكن من إعداد قضيته على النحو الصحيح ، ويشير أيضاً إلى أن القرار الصادر عن محكمة النقض في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ قرار نهائي . وبناءً عليه ، يمكن القول بأن طرق الرجوع المحلية قد استنفدت .

#### معلومات وملاحظات الدولة الطرف :

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير جائز القبول بمقتضى الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٢-٤ وفيما يتعلق بإدانة صاحب البلاغ بالتعدي والاجراءات القضائية التي ترتبت على ذلك ، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الموضوع قد سبق فحصه ورفضه من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان . وتذكر بالتحفظ الذي أبدته بخصوص المادة ٥ ، الفقرة ٢ (١) ، من البروتوكول الاختياري (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه) ، وتدفع بأن هذا الجزء من البلاغ ينبغي أن يعلن بأنه غير جائز القبول بمقتضى هذا الحكم .

٣-٤ وفيما يتعلق بالشكوى التي وجهها صاحب البلاغ ضد قاضي كل من المحكمة الإصلاحية ومحكمة الاستئناف ، تجادل الدولة الطرف بأن الشكوى غير جائزة القبول على أساس أنها لم تستنفذ طرق الرجوع المحلية ، حيث أن صاحب البلاغ سحب شكواه في تاريخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وعلاوة على ذلك ، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يودع مطلقاً الضمان ("consignation") البالغ مقداره ٣ ٠٠٠ فرنك فرنسي الذي طلبه عميد قضاة التحقيق (doyen des juges d'instruction) ، وهو أمر كان من شأنه أن يؤدي إلى إعلان عدم جواز قبول الشكوى ، عملاً بالمادة ٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

#### المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة :

١-٥ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جائز القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٢-٥ طعن صاحب البلاغ في دفع الدولة الطرف بأنه لم يستنفذ طرق الرجوع المحلية المتاحة فيما يتعلق بالشكوى التي قدمها ضد القاضيين في المحكمة الإصلاحية ومحكمة الاستئناف . وللأسباب المبينة في الفقرة اللاحقة ، لا تحتاج اللجنة إلى أن تعلن موقفها من هذه النقطة .

٣-٥ تشير اللجنة إلى أن الشكوى تخص تقييم الأدلة والتحيز المزعوم من قبل القضاة في القضية ، وتذكر بموقفها الثابت النابع من اجتهادها الفقهي وهو أن تقييم الوقائع والأدلة مناط عادة ، في أي قضية ، بالمحاكم الاستئنافية للدول الاطراف في العهد . ومن حيث المبدأ ، ليس من شأن اللجنة أن تقوم بتقييم كهذا أو أن تطعن في دوافع القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية ، ما لم يمكن التأكد من أن تقييم البينات كان تعسفياً على نحو واضح أو يصل إلى الحرمان من العدالة ، أو أن القاضي خرق بصورة جلية التزامه بالحياد . وعلى الرغم من أنه قد طلب منها أن تدرس مسائل

تنضوي تحت الفئة الأخيرة ، إلا أن اللجنة ترى أنه في حين حاول صاحب إلى أن يشبّهت ادعائه ، إلا أن ، المعلومات الموجودة أمامها لا تكشف بأن سير المحاكمة أو الاستئناف قد شابهما مثل هذه العيوب . وعليه فإن البلاغ غير جائز القبول بوصفه لا يتمشى مع أحكام العهد ، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٦- وبناءً عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ .

[حُرر بالانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي .]

عين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٤ دعوى ش. ب. د. على هولندا

(قرار مؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في  
الدورة الخامسة والأربعين)

المقدم من : ش . ب . د . (الاسم محذوف) [ممثل بمحاميه]

الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ البلاغ : ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تتخذ ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ (المؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) هو ش . ب . د . مواطن من هولندا يقيم في أرnhem بهولندا . وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك هولندا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهو ممثل بمحاميه .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢ - ١ يقول صاحب البلاغ إنه قدم للمحاكمة لرفضه أداء الخدمة البديلة التي يتطلبها قانون الاعتراض الوجداني من الخدمة العسكرية . وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، حكمت عليه محكمة الدرجة الأولى بالسجن لمدة ستة أشهر . ورفضت محكمة الاستئناف طعنه في ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وشبته المحكمة العليا (هوغ راد) هذا الحكم في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ .

٢ - ٢ يقول صاحب البلاغ إن المحكمة رفضت طلبه استدعاء الشاهد الخبير ل . و . أثناء نظر الاستئناف على أساس أن لديها علم كافي لأنها اضطلعت على ملف القضية الذي يحتوي على وثائق صادرة عن ل . و . ويذهب صاحب البلاغ إلى أن هذا الرفض كان ضاراً بدفاعه حيث أن الشاهد أثناء المحاكمة الأولى أدلى بشهادته بوصفه خبيراً فحسب وليس بوصفه شخصاً يعرف صاحب البلاغ شخصياً ويمكنه بالتالي إعلام المحكمة عن ظروفه الشخصية . ومع تسليم صاحب البلاغ بأن الشاهد قد تم الاستماع إليه فعلا في المحاكمة الأولى فإنه يدفع بأنه كان يريد أن يوجه إليه أسئلة إضافية أثناء الاستئناف .

#### الشكوى :

١ - ٣ يدعي صاحب البلاغ أن رفض محكمة الاستئناف الاستماع إلى شاهد دفاع هام ينطوي على انتهاك لحقه في المحاكمة العادلة الذي تحميه المادة ١٤ من العهد . كما يدعي أن سيامة هولندا الدفاعية تنطوي على انتهاك للمادتين ٦ و ٧ من العهد ، وبالتالي أن اشتراط أداء خدمة عسكرية (بديلة) هو اشتراط ذو طابع غير قانوني .

٢ - ٣ ويذهب صاحب البلاغ على الأخص إلى أنه لا يوجد سند قانوني لمطالبته بإداء الخدمة البديلة . وهو يدعي بأن التزامات هولندا النووية تجاه منظمة حلف شمال الأطلسي تشكل جريمة ضد السلم . ومن ثم فإنه يدعي أن قانون الخدمة العسكرية الإلزامية وقانون الاعتراض الوجداني من الخدمة العسكرية اللذين يؤيدان هذه السيامة إنما هما قانونان تنتفي عنهما الصفة القانونية . كما يدفع صاحب البلاغ بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل انتهاكا للحق في الحياة وللحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية .

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها :

١ - ٤ تسلم الدولة الطرف في رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بأن صاحب البلاغ قد استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة له .

٢ - ٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٦ و ٧ من العهد ، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ جازئ القبول حيث أن صاحبه لم يعزز إدعاءه بأنه كان ضحية انتهاك بأي أسانيد تثبت صحته .

٣ - ٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه للمادة ١٤ من العهد ، تقول الدولة الطرف أن من حق المتهم ، وفقا للمادة ٢٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يطلب من المدعي العام استدعاء شهود الدفاع والخبراء دفاعه للدلاء بشهاداتهم أثناء

المحاكمة . وبناء على طلب من الدفاع ، يجوز للمحكمة أيضا أن تستمع الى شهود وخبراء لم يتم استدعاؤهم رسميا ولكنهم حاضرون في الجلسة (المادة ٨٢ بالاقتران مع المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية) . ويجوز رفض الطلب إذا رأت المحكمة أن عدم الاستماع الى شاهد أو خبير لا يمكن أن يقال ، بصورة منطقية ، إنه يخلّ بالدفاع .

٤ - ٤ وتقول الدولة الطرف إن ل . و . قد تم الاستماع اليه بوصفه خبيرا أثناء المحاكمة الاولى ، وأن شهادته لم تكن تتعلق بإثبات وقائع القضية . وقد رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحب البلاغ استنادا الى المادة ٢٨٠ بالاقتران مع المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية بالاستماع مرة أخرى الى ل . و . على أساس أنها تعتبر أنها على علم كاف عن طريق الوثائق المثبتة في سجل القضية ، والتي تتضمن النص الرسمي لمحضر جلسات المحاكمة الاولى والوثائق التي كتبها ل . و .

٤ - ٥ وتدفع الدولة الطرف بأن عدم استماع المحكمة الى ل . و . بوصفه خبيرا أو شاهدا لم يخل بدفاع صاحب البلاغ ، وأن هذا الجزء من بلاغه ينبغي بالتالي أن يعتبر غير جائز القبول . وتشير الدولة الطرف الى قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في الموضوع نفسه الذي جاء فيه "أنه لا يبدو أن قرار محكمة الاستئناف عدم الاستماع للخبير المعني كان غير عادل أو متعسفا" .

٤ - ٦ وتشير الدولة الطرف أخيرا الى ما أفقت به اللجنة دائما من أن العهد لا يمنع الدول اطراف من فرض الخدمة الوطنية الالزامية . وتقول إن صاحب البلاغ رغم الاعتراف بكونه معترضاً وجدانياً من الخدمة العسكرية بموجب قانون الخدمة العسكرية (الاعتراض الوجداني) ، قد رفض أداء الخدمة البديلة ومن ثم حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر . وتدفع الدولة الطرف بأن العهد لا يتضمن حكماً يحظر إنفاذ الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة ، وأن البلاغ غير جائز القبول بالتالي لمنافاته لاحكام العهد ، حسب المعنى المقصود بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥ - ١ وفي تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف ، يسلم صاحب البلاغ بأن العهد لا يتضمن حكماً يحظر إنفاذ الخدمة العسكرية والخدمة البديلة . إلا أنه يشكك في حق الدولة الطرف في ارغامه على أن يصبح شريكا في جريمة ضد السلم . ويؤكد صاحب البلاغ أن استعدادات الدولة الطرف لوزع الأسلحة النووية تشكل انتهاكا للمادتين ٦ و ٧ من العهد . وحيث أن قانون الاعتراض الوجداني يؤيد هذه السياسة فإنه ، في قول صاحب

البلاغ ، لاغ وباطل . ويذهب صاحب البلاغ الى أنه حيث أنه مرغم على أن يصبح شريكا في جريمة ضد السلم فإنه يعد بالتالي ضحية لانتهاك للمادتين ٦ و ٧ . كما يدعي صاحب البلاغ أن سكان العالم كله ، ومنهم هو نفسه ، هم ضحايا لجريمة ضد السلم .

٥ - ٢ ويقول صاحب البلاغ إن دفاعه أضير برفض محكمة الاستئناف الاستماع الى ل . و . بوصفه خبيرا وشاهدا . ويذكر صاحب البلاغ أنه كان يريد أن يشبث أن قناعاته التي بنى عليها رفضه أداء الخدمة البديلة هي قناعات عادلة ، وأن شهادة ل . و . كانت ستساعده على اثبات ذلك . وهو يدعي أن رفض محكمة الاستئناف الاستماع الى ل . و . كان غير عادل ومتعسفاً .

#### المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة :

٦ - ١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جائز القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٦ - ٢ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة ١٤ من العهد ، حيث أن محكمة الاستئناف قد رفضت الاستماع الى شاهد دفاعه ل . و . وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ ( هـ ) من المادة ١٤ تكفل للمتهم في المحاكمة الجنائية الحق في أن يحصل على الموافقة على استدعاء ومناقشة شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام . وتلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف كانت لديها شهادة ل . و . المدلى بها أثناء المحاكمة الاولى . وبناء على ذلك ، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشبث ، لاغراض إجازة القبول ، صحة إدعائه بأن رفض محكمة الاستئناف الاستماع الى الشاهد ل . و . كان تعسفيا ، ويمكن أن يشكل انتهاكا للفقرة ٣ ( هـ ) من المادة ١٤ من العهد . وبذلك فإن صاحب البلاغ لم يستطع تأسيس ادعاء بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦ - ٣ وفيما يتعلق باعتراض صاحب البلاغ على حق الدولة في أن تطلب منه أداء الخدمة الوطنية العسكرية أو البديلة ، فإن اللجنة تلاحظ أن العهد لا يمنع قيام الدول الاعضاء بفرض الخدمة العسكرية الالزامية ، وتشير في هذا الصدد الى الحكم المتصل بذلك والوارد في الفقرة ٣ ( ج ) ١٣ من المادة ٨ . ومن ثم فإن صاحب البلاغ لا يستطيع الادعاء ، بمجرد الاشارة الى اشتراط أدائه الخدمة العسكرية أو البديلة ، بأنه ضحية انتهاك للمادتين ٦ و ٧ من العهد . ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري<sup>(١)</sup> .

٧ - وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

(١) ان البلاغ غير جائز القبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) ان يبلغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ ومحاميه .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصيل] .

#### الحاشية

(١) انظر الفرع راء ، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠١ ، المقرر المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، والفرع شين ، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٣ ، المقرر المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

فء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٢٩٦ ، دعوى م . س . على هولندا

(مقرر مؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،  
ومتخذ في الدورة الخامسة والأربعين)

المقدم من : م . س (الاسم محذوف) [ممثل بمحاميه]  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف المعنية : هولندا  
تاريخ البلاغ : ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة  
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تعتمد ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ (المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠) م . س ، هو مواطن هولندي مقيم  
في أوترخت بهولندا . وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك من جانب هولندا للمادة ١٤ من  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢ - ١ يقول صاحب البلاغ إنه في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥ أصدرت محكمة الدرجة الأولى  
(بوليتيرختر) في أوترخت حكما بإدانته بتهمة الاعتداء في ٢٠ كانون الثاني/  
يناير ١٩٨٥ على والد صديقه السابقة . وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، رفضت  
محكمة الاستئناف طعنه في هذا الحكم ، وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ سبت المحكمة العليا  
(هوغى راد) حكم محكمة الاستئناف .

٢ - ٢ وينهب صاحب البلاغ إلى أنه إنما تصرف دفاعا عن النفس وأنه قد تعرض لاعتداء  
من جانب والدي صديقه السابقة وشقيقها ، ولكن هؤلاء المعتدين لم يتعرضوا لأي ملاحقة  
رغم أنه قدم شكوى ضدهم لدى شرطة أوترخت . ويدعي أن تحقيق الشرطة في قضيته كان  
متحيزا ، وأن الأدلة والوقائع قد تعرضت "للتحوير" والتشويه على يد الشرطة . وذكر

أن هناك جهودا لمصلحة لو أخذت شهاداتهم لثبت أن الاتهامات ضده كانت ملفقة ، إلا أنه لم يستدع أي شهود لأنه لا ينبغي في رأيه أن يتحمل عبء إثبات تحييز تحقيق الشرطة ، لأن هذا الشرط يمثل انتهاكا لحقه في أن يعامل وفقا لـ "الإجراءات القانونية الصحيحة" .

#### الشكوى :

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته لم تكن عادلة لأن المحكمة اعتمدت على أدلة يدعي تحييزها جمعتها الشرطة . وينهب إلى أن المدعي العام كان يجب أن يأمر بإجراء تحقيقات تكميلية لتنفيذ التحقيقات المتحيزة الأولية التي أجرتها الشرطة . كما يدعي أن في تقاضي المدعي عن ملاحقة مهاجميه انتهاكا لمبدأ تكافؤ الفرص .

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها:

٤ - ١ برسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قالت الدولة الطرف إن البلاغ غير جازئ القبول بسبب عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية . وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ كان بوسعها أن يتقدم بشكوى إلى محكمة الاستئناف عملا بالمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على ما يلي :

"١ - إذا لم تُقم دعوى عامة بصدد جريمة ، أو إذا أُسقطت الدعوى العامة ، جاز للشخص المعني أن يقدم شكوى إلى محكمة الاستئناف المفروض أن يكون لها الاختصاص القضائي في نظر الدعوى العامة . ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تطلب من المدعي العام إعداد تقرير ، وأن تأمر بإقامة الدعوى العامة أو مواصلتها .

"٢ - ولمحكمة الاستئناف أن ترفض إصدار مثل هذا الأمر لأسباب ترجع إلى الصالح العام .

"٣ - ... .

٤ - ٢ كما تنهب الدولة الطرف إلى أن للمدعي العام ، كقاعدة عامة ، أن يقرر عدم ملاحقة شخص ما "لأسباب تتعلق بالصالح العام" (الفقرة ٢ من المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية) . وتشدد على أنه في قضية صاحب البلاغ كان من رأي المدعي العام أنه لا داعي لتوجيه التهمة لأحد سوى صاحب البلاغ . وتقول الدولة الطرف بأن العهد لا ينص على حق لشخص بأن تُكفل له ملاحقة شخص آخر ، وهي تشير في هذا الصدد إلى قرار

اللجنة المتعلقة بجواز القبول في صدد البلاغ رقم ١٨٦/٢١٣<sup>(١)</sup> ولذلك فإنها تدفع بأن هذا الجزء من البلاغ غير جائز القبول لعدم اتفائه مع أحكام العهد .

٤ - ٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن تحقيق الشرطة في قضيته كان متحيّزا وأنها لم تجمع من الأدلة إلا ما كان ضده ، فتقول الدولة الطرف بأن المحكمة لا تحكم بادانة شخص إلا بناء على أدلة قانونية مقنعة تقدم أثناء المحاكمة (المادة ٣٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية) . والأدلة القانونية تشمل ، في جملة ما تشمل ، ما تلاحظه المحكمة نفسها أثناء المحاكمة ، وأقوال المتهم والشهود والخبراء . وتذهب الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ كانت لديه الفرصة أثناء المحاكمة لتقديم أي معلومات يمكن أن يكون لها أثر على قضيته . وهي تدفع بأن ادعاءات صاحب البلاغ لم تعزز بساي أسانيد ، وتشير في هذا الصدد إلى قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ في نفس هذا الموضوع ، الذي جاء فيه أن إمعان النظر في شكاوى صاحب البلاغ "لا يكشف عن أي مظهر لوقوع انتهاك للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية وخاصة في المادة ٦" .

٥ - ١ ويدفع صاحب البلاغ في تعليقاته بأن تقديمه شكوى عملا بالمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لم يكن ليحقق له المساواة المرجوة : فإن الأثر الوحيد الذي كان يمكن أن ينتج عن ذلك هو ملاحقة الأشخاص الذين اعتدوا عليه وليس تبرئته هو .

٥ - ٢ كما يذهب صاحب البلاغ إلى أن المحكمة كان ينبغي أن تخلي سبيله بسبب تحقيق الشرطة المتحيّز . وأنه حيث أنه قد طعن في حكم المحكمة لدى محكمة الاستئناف والمحكمة العليا فإنه يكون قد استنفد كل طرق الرجوع المحلية المتاحة .

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة:

٦ - ١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جائز القبول أم لا مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٦ - ٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه قد انتهكت بسبب تقاعس المدعي العام عن ملاحقة الأشخاص الذين يدمي صاحب البلاغ أنهم اعتدوا عليه ، تلاحظ اللجنة أن العهد لا ينص على حق لشخص في أن تكفل له الملاحقة الجنائية لشخص آخر . ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير جائز القبول ، لعدم اتفائه أحكام العهد ، إعمالا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٦ - ٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن محاكمته كانت غير عادلة ، تُذكر اللجنة بموقفها الثابت القائم على اجتهادها الفقهي وهو أن أمر تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة ليس من حيث المبدأ ، من اختصاص اللجنة بل هو من اختصاص محاكم الدول الأطراف في العهد ، إلا إذا كان ظاهراً للجنة أن أحكام المحكمة كانت تعسفية وتتمثل إلى درجة إنكار للعدالة . وفي الظروف الراهنة فإن اللجنة تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير جائز القبول ، استناداً إلى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٧ - وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنم الانكليزي هو النسخ الاصل].

#### الحاشية

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق الحادي عشر ، الفرع بـ ، البلاغ رقم ١٩٨٦/٣١٣ ، المقرر المتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ١١ - ٦ .

مرفق\*

ساد - البلاغ رقم ١٩٩٠/٢٩٧ دعوى ب. س. على الدانمرك

(مقرر مؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ومتخذ في الدورة  
الخامسة والأربعين)

المقدم من : ب . س . (الإسم محذوف)  
الشخصان المدعيان بأنهما ضحية : صاحب البلاغ وابنه ت . س .  
الدولة الطرف المعنية : الدانمرك  
تاريخ البلاغ : ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تعتمد ما يلي :

القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ (الرسالة الأولى المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ والرسائل  
اللاحقة) هو ب . س . ، وهو مواطن دانمركي من مواليد عام ١٩٦٠ . وهو يعرض البلاغ  
باسم الشخص وباسم ابنه ت . س . ، المولود في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . ويذكر  
صاحب البلاغ أنهما ، هو وابنه ، وقعا ضحية انتهاكات الدانمرك للمقرتين ٢ و ٣ (ج)  
من المادة ١٤ والمواد ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

\* يرد في مذيل المرفق برأي شخصي للسيد برتيل فينرغرين .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢ - ١ تزوج صاحب البلاغ في عام ١٩٨٣ . وفي عام ١٩٨٦ انفصل الزوجان بموجب قرار سلطات مقاطعة شمال جوتلاند التي قضت أيضا بحضانة الابن المشتركة بين الزوجين ، وفي عام ١٩٨٨ أعلنت محكمة فارد البلدية الطلاق وحكمت للأم بالحضانة . وطعن صاحب البلاغ في الحكم أمام محكمة الاستئناف وطالب بحضانة ابنه . وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة البلدية فيما يتصل بمسألة الحضانة .

٢ - ٢ وأثناء الاجراءات ، تم التوصل إلى اتفاق مؤقت حول حق الاتصال بالابن بين صاحب البلاغ وزوجته السابقة ؛ غير أنه بعد أن اكتشفت الأم أن صاحب البلاغ قد اعتنق ديانة طائفة شهود يهوه وامطحب ابنه إلى حشد نظمه شهود يهوه ، طلبت الأم من سلطات مقاطعة أودنسي البت في شروطها لمنح الحق في الاتصال بالابن ت . س . ، التي كانت تقضي بامتناع صاحب البلاغ عن تلقين ابنه تعاليم عقيدة طائفة شهود يهوه . وفي هذا السياق يُلاحظ أنه يجوز في القانون الدانمركي لمن له الحضانة من بين الوالدين التصرف فيما يتصل بتربية الطفل الدينية .

٢ - ٣ وفي ١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ نُظِمَ لقاء بين صاحب البلاغ وزوجته السابقة ؛ وأُسدِيت للطرفين مشورة خبراء في مجالات مسائل الطفل والاسرة ، وفقا للتشريع الدانمركي ذي الملة . وعلى الرغم من هذه المشورة رفض صاحب البلاغ الامتناع عن تلقين ابنه تعاليم ديانته . كما رفض اقتراح الام قصر حق الاتصال على الزيارات بعنوان مسكن جدة الابن من جهة الاب . وبرمالتين مؤرختين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، طلب صاحب البلاغ من سلطات مقاطعة فونن تسوية الخلاف .

٢ - ٤ وبموجب قرار صدر في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، حددت سلطات مقاطعة فونن طول المدة التي يحق للاب أن يقضيها مع ابنه والشروط التي يجوز أن تتم بموجبها الزيارات . وذكرت سلطات المقاطعة بهذا الخصوص ما يلي :

"يُمنح الاتصال بالابن ت . شريطة ألا يُلقن ت . ، أثناء زيارته لوالده ، تعاليم عقيدة شهود يهوه ، وألا يشارك ت . في تجمعات هذه الطائفة أو حفلاتها أو اجتماعاتها أو في أنشطتها التبشيرية أو ما شابه ذلك من أنشطة ."

ويمكن ، في القانون الدانمركي ، وضع شروط محددة لممارسة حقوق الزيارة ، ولكن فقط إذا اعتبرت هذه الشروط ضرورية لصالح الطفل . وفي هذه القضية رأَت السلطات أن الطفل

يواجه "أزمة ولاء" تجاه والديه ، وأنه إذا لم توضع أية حدود للتأثير الديني الذي يتعرض له أثناء اتصالاته بأبيه ربما أصبح نموه الطبيعي في خطر .

٢ - ٥ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، طعن صاحب البلاغ أمام مديرية شؤون الأسرة محاجاً بأن قرار سلطات المقاطعة يشكل اضطهاداً غير مشروع لأسباب دينية .

٢ - ٦ ورسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أخطر صاحب البلاغ سلطات المقاطعة بأن زوجته السابقة رفضت الامتثال لترتيبات الاتصال بالأبن التي حددتها السلطات . ولإعمال حقه في الاتصال طلب إلى المحكمة الابتدائية (Fogedretten) بأودنسي إصدار أمر بكفالة الاتصال . وبموجب قرار صدر في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ قررت المحكمة وقف الإجراءات على أساس أن صاحب البلاغ لم يكن قادراً على التصريح بشكل واضح وصريح بأنه سوف يمتثل كلياً للشروط المفروضة على حقه في الاتصال ، وعلى أساس أن القضية لا تزال موضع نظر مديرية شؤون الأسرة .

٢ - ٧ وبموجب حكم تمهيني صدر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، رفضت محكمة الاستئناف طعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة الابتدائية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ على أساس أن الأجل القانوني لتقديم الطعن كان قد انقضى . وبموجب نفس الحكم رفضت محكمة الاستئناف طعناً (تمهيدياً) آخر لصاحب البلاغ كان قدمه ضد قرار بشأن حق الاتصال بالأبن أصدرته المحكمة الابتدائية في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ . ونازعت محكمة الاستئناف بأن الادعاءات لم يكن من الجائز تقديمها في إطار الإجراء الذي استخدمه صاحب البلاغ .

٢ - ٨ وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٩ أطلع صاحب البلاغ وزير العدل الدانمركي على قضيته . وبموجب قرار صدر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أيدت مديرية شؤون الأسرة قرار سلطات المقاطعة الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن حق الاتصال . وعندئذ رفع صاحب البلاغ شكوى أمام أمين المظالم البرلماني .

٢ - ٩ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ أصدرت محكمة أودنسي الابتدائية أمراً آخر فيما يتعلق بإنفاذ حق صاحب البلاغ في الاتصال بالأبن . واحتجت المحكمة بأن صاحب البلاغ كان ، حسب تصريحات الأم ، قد تجاهل الشروط المتملة بممارسة حقه في الاتصال بالأبن أثناء إحدى زيارات ابنه ت . س . وأوقفت المحكمة الإجراءات من جديد بحجة أن مسألة سريان الشروط المعنية لا تزال موضع نظر محكمة الاستئناف .

٢ - ١٠ واعترف أمين المظالم في الرد الذي بعثه إلى صاحب البلاغ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بأنه لا بد من مراعاة حرية الوالدين الدينية ، ولكنه أضاف أن ذلك لا يمنع من أخذ ظروف استثنائية بعين الاعتبار ، وخاصة حينما يتعلق الأمر بأسمى مصالح الطفل إذ يجوز في هذه الحالة فرض قيود على ممارسة حرية الدين أثناء الزيارات . وأعاد أمين المظالم تأكيد أن الشروط المفروضة في هذه القضية على حق صاحب البلاغ في الاتصال بابنه يجب اعتبار أنها مفروضة لحماية أسمى مصالح الابن . ومن جهة أخرى سلم أمين المظالم بأنه لا بد أيضا من احترام حرية دين صاحب البلاغ بمعنى أنه لا يجوز أن يُفرض بهذا الخصوص "سوى الشروط الضرورية فقط" . ولاحظ أمين المظالم أن السلطات لم تجد أي مبرر لحرمان صاحب البلاغ من الاتصال بابنه بسبب انتمائه لشهود يهوه ، وذلك حتى وإن كان معروفا أن حياة شهود يهوه اليومية تتأثر كثيرا بمعتقداتهم . وبناء على ذلك طلب أمين المظالم من السلطات أن تحدد بالضبط الظروف التي يجوز أن تتم فيها زيارات الابن .

٢ - ١١ وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وبعد مشاورات مع صاحب البلاغ والوالدة ، وضعت سلطات المقاطعة الشروط التالية :

"يظل حق الاتصال يمارس ولكن فقط شريطة ألا يلقن الابن ، أثناء زيارته لابيه ، تعاليم ديانة شهود يهوه . وهذا يعني أن الوالد يوافق على عدم إشارة موضوع عقيدة شهود يهوه بحضور الطفل أو الدخول في حديث حول هذا الموضوع . وبالإضافة إلى ذلك يتعهد الأب بعدم الاستماع إلى أية تسجيلات أو عرض أية أشرطة أو قراءة أية مواد مكتوبة حول ديانة شهود يهوه ، وكذلك عدم قراءة الانجيل أو أداء الملوات وفقاً لمعتقدده بحضور الطفل .

"وهناك شرط آخر لاستمرار ممارسة حق الاتصال هو عدم مشاركة الابن في تجمعات شهود يهوه أو حفلاتها أو اجتماعاتها أو في أنشطتها التبشيرية أو ما شابه ذلك من أنشطة . وتعني عبارة "أو ما شابه ذلك من أنشطة" أنه لن يُسمح بمشاركة الابن في أية حفلات اجتماعية ... تقرا فيها آيات من الإنجيل بصوت عال أو تفسر ، أو تقام فيها ملوات طبقا لعقيدة شهود يهوه ، أو تعرض فيها مواد مكتوبة أو أفلام أو أشرطة حول عقيدة شهود يهوه" .

٢ - ١٢ وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٠ طعن صاحب البلاغ أمام إدارة القانون الخاص (مديرية شؤون الأسرة سابقا) ، محتجا بأنه هو وابنه يعيشان اضطهادا مستمرا ، وبأن حقوقه في حرية الدين والفكر قد انتهكت . وقدم شكوى أخرى إلى أمين المظالم البرلماني ضد قرار سلطات المقاطعة . وبموجب قرار صدر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠ أيدت إدارة القانون الخاص قرار سلطات المقاطعة الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ كما تحدد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وجاء في القرار جملة من الأمور من بينها أن الشروط المفروضة على حق صاحب البلاغ في الاتصال بابنه لم تكن مغرطة فيما يتصل بحرية دينه .

٢ - ١٣ ويتبين من رسائل أخرى وجهها صاحب البلاغ أنه ظل يتقدم إلى السلطات بالعرائض . وفي الوقت الحاضر لا يمكنه ممارسة حقه في الاتصال بابنه إلا تحت المراقبة بما أنه ما انفك يرفض التقيد بالشروط المفروضة عليه .

### الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ حصول انتهاكات للمواد التالية :

(أ) الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، لأن حقوقه في الزيارة يُزعم أنه حرم منها لمجرد الشك في أنه قد يسيء السلوك في المستقبل ؛

(ب) الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، لأن تاريخ النزاع يرجع إلى آب/ أغسطس ١٩٨٦ ولم تتوصل السلطات بعد إلى تسويته وقد مضى على ذلك خمسة أعوام ونصف العام ؛

(ج) المادة ١٧ ، بما لأن الشروط المفروضة عليه بموجب قرارات إدارية وقضائية تشكل تدخلا غير مشروع في شؤونه الخاصة وفي حياته العائلية . وبسبب هذه القرارات فإنه يدعي أنه تعرّض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه وسمعته ؛

(د) المادة ١٨ ، لأنه لو احترمت السلطات أحكام هذه المادة لما كانت هناك أية قضية على الإطلاق ؛

(هـ) المادتان ٢١ و ٢٢ ، ذلك أن القيود المفروضة عليه وعلى ابنه تستتبع انتهاكات لممارسة حقيهما في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ؛

(و) المادة ٢٣ ؛ ذلك أن السلطات الدانمركية لم تحاول في أي وقت من الأوقات حماية الوحدة العائلية ؛

(ز) المادة ٢٤ ، فيما يتصل بابنه ؛

(ح) المادة ٢٦ ، التي يزعم صاحب البلاغ أن انتهاكها ناجم عن انتهاكات الفقرتين ٢ و ٣ (ج) من المادة ١٤ والمواد ١٨ و ٢١ و ٢٢ ؛

(ط) المادة ٢٧ ، التي يزعم أن انتهاكها ناتج عن انتهاك المادة ١٨ .

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - ١ تشرح الدولة الطرف سير التشريع الدانمركي المنظم لانفصال الأزواج والطلاق وحضانة الأطفال ورؤيتهم ، وكذلك سير السلطات الادارية والقضائية ذات الصلة . وتضيف تعليقات أولية على تظلمات صاحب البلاغ .

٤ - ٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن حضانة الابن عهد بها إلى الام امتثالا للتشريع الدانمركي وعملا بالممارسة المتبعة في المحاكم . وبناء على ذلك للام الحق المطلق في ادارة شؤون الابن الخاصة والتصرف نيابة عنه . وتزعم الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم جواز قبول البلاغ بحكم الصفة الشخصية فيما يتصل ب ت . س . بحجة أن صاحب البلاغ لا يملك أية صفة قانونية في نظر القانون الدانمركي للتصرف نيابة عن ابنه دون موافقة الام التي عهد إليها بالحضانة .

٤ - ٣ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قصر في استنفاد طرق الرجوع المحلية . وتشير إلى أن ادارة القانون الخاص قد أصدرت قرارها النهائي فيما يتصل بالشروط المفروضة على حق صاحب البلاغ في الاتصال بابنه ؛ وهكذا فإن صاحب البلاغ لم يستنفد إلا الاجراءات الادارية المتاحة . وعملا بالمادة ٦٣ من القانون الدستوري الدانمركي ، كان على صاحب البلاغ أن يطلب من المحاكم مراجعة قضائية للشروط التي فرضها عليه القرار المذكور .

٤ - ٤ وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أنه يجوز للمحاكم أن تثبت مباشرة في الانتهاكات المزعومة لما تعهدت به الدانمرك من التزامات دولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتخلص الدولة الطرف الى أن البلاغ يعتبر غير جائز القبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وذلك نظرا لكون صاحب البلاغ قصر في رفع شكواه أمام المحاكم الدانمركية .

٤ - ٥ يذكر صاحب البلاغ في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف ، في جملة أمور ، أنه لا يرغب في التوجه الى المحاكم تجنباً للانفاق الذي لا لزوم له لاموال دافعي الضرائب ، وكذلك لأسباب متعلقة بالوقت والاجهاد . وأعرب أيضا عن شكه في مدى فعالية المحاكم في قضيته .

#### المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥ - ١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جائز القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٥ - ٢ وأحاطت اللجنة علما بزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ليس مؤهلا للتصرف نيابة عن ابنه ، بما أن القانون الدانمركي يقصر هذا الحق على من عهد اليه بالحضانة من الوالدين . وتلاحظ اللجنة أن امكانية التوجه اليها عملا بالبروتوكول الاختياري تتحدد بصرف النظر عن القوانين والتشريعات الوطنية المنظمة لتوجه الفرد الى محاكم القانون المحلية . وفي هذه القضية واضح أن ت. س . لا يمكنه أن يرفع بنفسه شكوى الى اللجنة ، والعلاقة بين الاب والابن وطبيعة الادعاءات لا بد من اعتبارهما كافييتين لتبرير تمثيل الاب لابنه أمام اللجنة .

٥ - ٣ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ حصول انتهاكات للمواد ١٤ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ فإن اللجنة ترى أن الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ لا تشير مسائل تندرج في إطار هذه المواد . وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٥ - ٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ حصول انتهاكات للمواد ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنعها من النظر في بلاغ من البلاغات ما لم تتأكد من أن طرق الرجوع المحلية قد استنفدت . وبهذا الصدد تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد إلا الاجراءات الادارية ، وتعييد تأكيد أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إذ تشير الى "جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة" إنما تشير بشكل واضح أولا وقبل كل شيء إلى طرق الرجوع القضائية<sup>(١)</sup> . كما تشير اللجنة الى دفع الدولة الطرف بأن المراجعة القضائية للقوانين والقرارات الادارية ، عملا بالمادة ٦٣ من القانون الدستوري الدانمركي ، تُعد طريق رجوع فعالة متاحة لصاحب البلاغ . وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رفض الافسادة

من طرق الرجوع هذه لاعتبارات مبدئية وبسبب ما يستتبع ذلك من تكاليف . غير أن اللجنة ترى أن الاعتبارات المالية والشكوك فيما يتصل بمدى فعالية طرق الرجوع المحلية لا تُحلُّ صاحب البلاغ من استنفادها . وعليه فإن صاحب البلاغ قصّر في الوفاء بأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ بهذا الخصوص .

٦ - وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

(١) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن هذا القرار يبلِّغ إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ .

#### الحاشية

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) المرفق الحادي عشر ، الفرع دال ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٢ (CR.I.v France) المقرر المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٤-٧ .

رأي فردي مقدم من السيد برتيل فينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة ، فيما يتعلق بقرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧ (P.S. v. Denmark)

يتعلق البلاغ بشكليات اتصال صاحب هذا البلاغ بابنه البالغ من العمر الآن ثمانية أعوام ، وكذلك بموقف السلطات الدانمركية من هذه المسألة منذ عام ١٩٨٦ .

وقد تدخل أمين المظالم البرلماني في هذه القضية على إثر شكوى تقدم بها صاحب البلاغ . وقبل أمين المظالم من حيث المبدأ ، في قراره الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وجهة نظر السلطات الادارية الا وهي أن القيود المفروضة على ممارسة صاحب البلاغ لحريته الدينية أثناء اتصالاته بابنه كانت ضرورية . وفي هذه الخلفية طلب فقط من السلطات أن تحدد الشروط على نحو أدق ، وخاصة فيما يتصل بعبارتي "تلقين" و"أو ما شابه ذلك من أنشطة" . وصاحب البلاغ يزعم أن قرار أمين المظالم ، فضلا عن القرارات الادارية الصادرة بشأن قضيته ، تنتهك حقوقه بموجب المادة ١٨ من العهد .

وأخبرت اللجنة الدولية الطرف ، في ملاحظاتها ، بمركز أمين المظالم ووظائفه ولكنها لم ترسل مضمون قرار أمين المظالم ولم تبين دوره في القضية . ربما كان ذلك لأن الدولة الطرف تعتبر أمين المظالم هيئة اشرافية لا تشارك في الاجراء . غير أنه حتى وإن كان صحيحا أن قرارات أمين المظالم قرارات اشرافية غير ملزمة قانونا بصفتها تلك ، إلا أن لها في الواقع آثارا هامة على الاجراء الاداري . فلو تبين لأمين المظالم أن القيود التي فرضتها السلطات الادارية على ممارسة صاحب البلاغ لحريته الدينية مغرطة لاخبر السلطات الادارية بذلك طالبا منها إعادة النظر في موقفها وفقا لذلك ، ولكان على هذه السلطات من حيث المبدأ أن تمتثل لقراره مثلما امتثلت لقرار ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وأمين المظالم إذ أيد وجهة نظر السلطات فقد منعها في الواقع من إعادة النظر في وجهة نظرها وتعديلها . وأمين المظالم ليس مستقلا بدرجة أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عما يتخذه من إجراءات .

ويُجيز البروتوكول الاختياري [الأول] "الرسائل المقدمة من الافراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المذكورة في العهد" . وصاحب البلاغ يزعم أنه ضحية انتهاك ارتكبه أمين المظالم . ونظرا لما يجب افتراض ترتبه من أشار على قرار هذا الاخير فلنني اخلص إلى استنتاج أن الادعاءات المذكورة يمكن أن تشير ببعض المسائل في إطار العهد ، وذلك أولا وقبل كل شيء بموجب المادة ١٨ ولكن أيضا بموجب

المادة ١٩ ، نظرا لكون الشروط المفروضة تقييد أيضا حرية تعبير صاحب البلاغ . هذا وليست هناك أية سبل متاحة للرجوع من قرار يصدر عن أمين المظالم البرلماني . وبناء على ذلك فإن البلاغ جائز القبول في رأيي ، بقدر ما أنه يتعلق بشكوى موجهة ضد أمين المظالم ؛ وفيما عدا ذلك فإني موافق تماما على قرار اللجنة . لكن بودي مع ذلك أن أضيف أنه لو أعلن أن البلاغ جائز القبول لتعين إيلاء مزيد من العناية لمسألة وضع صاحب البلاغ فيما يتصل بابنه . ورأيي أنه ربما أمكن القول ، من وجهة نظر معينة ، بأن لصاحب البلاغ مصالح متعارضة مع مصالح ابنه ، الأمر الذي ربما أفقده الأهلية لتمثيل ابنه .

برتيل فينرغرين

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٨ دعوى م.أ.م. على فنلندا

(مقرر مؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ومتخذ  
في الدورة الخامسة والاربعين)

المقدم من : م.أ (الاسم محذوف)  
الشخص المدعى بأنه ضحية : زوجة صاحب البلاغ  
الدولة الطرف : فنلندا  
تاريخ البلاغ : ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تتخذ ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١- صاحب البلاغ (الرسالة الاولى مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) م.أ.م. ،  
هو مواطن من فنلندا وُلد في عام ١٩٢٤ ويقيم في توركو بفنلندا . وهو يقدم البلاغ  
نيابة عن زوجته التي تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب فنلندا للفقرة ٢ من  
المادة ٢ ، وللمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢ - ١ عقد صاحب البلاغ وزوجته صفقة عقارية في عام ١٩٨٤ . وهو يدعي أنه في سياق  
هذه الصفقة ، كان ينبغي أن يقيد لحسابه لدى بنك فنلندي تجاري مبلغ ١٦٤ ٣٢٢ مسن  
الماركات الفنلندية من حقه هو وزوجته . إلا أن البنك الذي تولى تمويل الصفقة قام ،  
فيما يدعي ، بالاستيلاء على الاوراق المالية التي سلمها إليه صاحب البلاغ وزوجته  
لصالح المدين بعد ما يقرب من عشرة أيام على عقد الصفقة .

٢ - ٢ ويوضح صاحب البلاغ أنه قد رفع دعوى مدنية ضد البنك لدى محكمة مدينة توركو في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٨٨ . وقد رفضت محكمة المدينة الشكوى فاستأنف صاحب البلاغ وزوجته الحكم لدى محكمة استئناف توركو في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، ولم تفعل محكمة الاستئناف في الموضوع حتى الآن .

٢ - ٣ ويوضح صاحب البلاغ أيضا أنه قد أبلغ شرطة مدينة توركو بالاحتيال الذي يدعي وقوعه ، وهو يقول في هذا الصدد إن لديه أدلة مستندية على أن المتهم قام بتضليل محكمة المدينة . وبناء على طلب صاحب البلاغ ، قام فرع التحقيقات الجنائية في شرطة توركو بإجراء تحقيق إلا أن المدعي العام بالانابة قرر في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٩ حفظ القضية دون توجيه أي اتهامات . وقد طعن صاحب البلاغ في هذا القرار بدوره لدى مستشار العدل في فنلندا الذي رفض بدوره الشكوى باعتبارها عديمة الأساس . وبعد ذلك قدم صاحب البلاغ التماسا لوزارة العدل دون أن يصل الى نتيجة .

#### الشكوى :

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن زوجته ضحية لانتهاك من جانب فنلندا للمادتين ٢ و٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

#### المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤ - ١ قبل الشروع في النظر في أي إدعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جازئ القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٤ - ٢ وقد نظرت اللجنة في إدعاءات صاحب البلاغ بوقوع انتهاك للمادتين ٢ و٥ من العهد ، وهي تلاحظ أن هاتين المادتين تنطويان على تعهدات عامة للدول ، ولا يمكن للأفراد الاحتجاج بهما بموجب البروتوكول الاختياري دون الاشارة الى مواد أخرى محددة من مواد العهد . وقد قامت اللجنة ، بحكم وظيفتها ، بالنظر فيما إذا كانت الوقائع المقدمة يمكن أن تشير قضايا تحت مواد أخرى من العهد . وخلصت إلى تعذر ذلك . ولذلك تجد اللجنة أن البلاغ لا يتفق مع أحكام العهد بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٥ - وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار لصاحب البلاغ ، وكذلك للعلم للدولة الطرف .

[حُرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي .]

راء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠١ دعوى ج. ب. ك. على كندا

المقدم من : ج. ب. ك. (الاسم محذوف)  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف : هولندا  
تاريخ البلاغ : ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

تتخذ ما يلي :

القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ (الرسالة الاولى مؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ومراسلات لاحقة) هو ج. ب. ك. ، مواطن هولندي ، مولود في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٦ ، ويقيم في لايبدين ، بهولندا . وهو معترض وجدانيا على كل من الخدمة العسكرية والخدمة المدنية البديلة ويدعي أنه ضحية لانتهاك حكومة هولندا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢ - ١ لم يتقدم صاحب البلاغ لاداء خدمته العسكرية في يوم معين . وألقي القبض عليه واقتيد الى الشكنات العسكرية ، حيث رفض اطاعة الاوامر بقبول زي عسكري ومععدات عسكرية على أساس أنه يعترض على الخدمة العسكرية وعلى الخدمة المدنية البديلة نتيجة لمعتقده السلمي . وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، تمت محاكمته عسكريا ووجدت محكمة أرنهايم العسكرية أنه مذنب بانتهاك المادتين ٢٣ و ١١٤ من قانون العقوبات العسكرية (Wetboek van Militair Strafrecht) (Arrondissementskrijgsraad) وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر والطرده من الخدمة العسكرية .

٢ - ٢ واستأنف المدعي العام لدى المحكمة العسكرية العليا (Hooq Militair) (Gerechtshof) التي وجدت ، في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أن صاحب البلاغ مذنب بانتهاك المادتين ٢٣ و ١١٤ من قانون العقوبات العسكري وحكمت عليه بالسجن اثني عشر شهرا والطرده من الخدمة العسكرية . وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، رفضت المحكمة العليا (Hoge Raad) استئناف صاحب البلاغ .

#### الشكوى :

٣ - ١ يدعي صاحب البلاغ أن الدعاوى أمام المحاكم قد شابتها أوجه قصور اجرائية مختلفة ، لا سيما وأن المحاكم لم تطبق على الوجه الصحيح القانون الدولي وأغفلت ، من بين ما أغفلت النظر فيه ، الاتفاقيات التالية والمبادئ العامة :

- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- (ب) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛
- (ج) اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ؛
- (د) اتفاقية لاهاي (الرابعة) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ؛
- (هـ) بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استخدام الغازات السامة والاسلحة البكتريولوجية ؛
- (و) ميثاق لندن المتعلق بالمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ؛
- (ز) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى في طوكيو ؛
- (ح) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛
- (ط) ميثاق الامم المتحدة ؛
- (ي) الاتفاقية المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والافراد المحايدين في أوقات الحرب البرية ؛

- (ك) القرار ٩٥ (د - ا) للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ؛
- (ل) التذييل الثاني المقترن بالمادة ١٠٧ من معاهدة انشاء جماعة دفاعية أوروبية ؛
- (م) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛
- (ن) بروتوكولات لعام ١٩٧٧ الاضافية الملحقه باتفاقيات جنيف ؛
- (س) ما يسمى ببند "دي مارتينو" ؛
- (ع) المبدأ القائل بأنه لا يجوز أبدا جعل السكان المدنيين هدفا أثناء العمليات العسكرية ؛
- (ف) المبدأ القاضي بضرورة مراعاة التفريق في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والعسكرية ؛
- (ص) مبدأ التناسب ؛
- (ق) مبدأ وجوب تجنب العنف الذي يحتمل أن يسبب معاناة لا ضرورة لها .

٣ - ٢ وقد استند دفاع صاحب البلاغ الى حجة مفادها أنه سيصبح ، بأدائه للخدمة العسكرية ، شريكا في ارتكاب جرائم ضد السلم وفي جريمة ابادة الاجناس ، لأنه سيُرغم على الاشتراك في الإعداد لاستخدام الاسلحة النووية . وفي هذا السياق ، يرى صاحب البلاغ أن استراتيجيات حلف شمال الاطلسي المتمثلة في "الرد المرن" و "الدفاع المتقدم" ، وخطط العمليات العسكرية المعتمدة عليهما ، والتي تتوخى اللجوء الى الاسلحة النووية في النزاع المسلح ، يرى فيها مؤامرة لارتكاب جريمة ضد السلم و/أو جريمة ابادة الاجناس .

٣ - ٣ وبناء على قول صاحب البلاغ ، فإنه "من المعلوم للجميع" أن نظرية الرد المرن تستهدف المراكز المدنية التي تعتبر رهينة لاحتمال تعذر احتواء أي هجوم تقليدي

بالأسلحة التقليدية . وعلاوة على ذلك ، فإنه إذا ما كان المقصود "بنظرية الرد المرن" أن تكون رادعا موثوقا به ، فلا بد وأن تنطوي على استعداد القادة السياسيين والعسكريين على استخدام الأسلحة النووية في حالة نشوب نزاع مسلح . ويذكر صاحب البلاغ أن اللجوء الى الأسلحة النووية "جزء لا يتجزأ اطلاقا" من خطط العمليات العسكرية المعتمدة على استراتيجيات حلف شمال الأطلسي .

٣ - ٤ ورفضت المحكمة العسكرية العليا خط دفاع صاحب البلاغ . ورأت أن مسألة اشتراك صاحب البلاغ في مؤامرة لارتكاب جريمة إبادة الاجناس أو جريمة ضد السلم ، لا محل لها ، لأن المبادئ والقواعد الدولية التي احتج بها صاحب البلاغ لا تتعلق ، فسي رأي المحكمة ، بمسألة وزع الأسلحة النووية كما أنه لا مجال لحدوث المؤامرة ، لأن نظريته حلف شمال الأطلسي لا تنطوي على الاستخدام بصورة آلية دون اجراء مشاورات اضافية .

٣ - ٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أن المحكمة العسكرية العليا لم تكن محايدة في نطاق معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ ، من العهد أو المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وهو يشرح أن ثلثي أعضاء المحكمة العسكرية العليا كانوا من بين الافراد ذوي الرتب العالية في القوات المسلحة ، الذين لا يمكن أن يُتوقع منهم ، بالنظر الى تكوينهم المهني ، إصدار حكم محايد . وطبقا لرأي صاحب البلاغ ، فإن الاشخاص الذين يعلقون "شارة الرتبة العسكرية على اكتافهم ينبغي ألا يشتركوا (....) في محاكمة خصم سياسي" .

٣ - ٦ ويمف صاحب البلاغ تعيين أعضاء مدنيين في المحكمة العسكرية العليا بأنسه "مهزلة" مشيرا الى أن العضوين "المدنيين" في المحكمة العسكرية العليا اللذين تتم تعيينهما وفقا للنظام الداخلي كانا في واقع الامر عميدا بحريا ولواءً خلال حياتهم المهنية وأصبحا لدى تقاعدهما عضوين "مدنيين" في المحكمة العسكرية العليا .

#### ملاحظات الدولة الطرف وايضاحات صاحب البلاغ :

٤ - ١ تلاحظ الدولة الطرف أن حق أية دولة في طلب مواطنيها لاداء الخدمة العسكرية ، أو خدمة بديلة في حالة المعترفين وجدانيا الذين تعترف الدولة بأس اعترضهم ، هو حق لا نزاع فيه ، في ذاته . ويشار الى الفقرة ٣ ، ج ١٢ من المادة ٨ ، من العهد .

٤ - ٢ ومن رأي الحكومة أن استقلال وحياد المحكمة العسكرية العليا في هولندا تضمنه الاجراءات والاحكام التالية :

- (أ) أن رئيس المحكمة العسكرية العليا والعضو الحقوقي قاضيان في محكمة الاستئناف (Gerechtshof) في لاهاي ، وهما يظلان في منصب الرئيس والعضو الحقوقي طالما كانا عضوين في محكمة الاستئناف ؛
- (ب) أن أعضاء المحكمة العسكرية العليا معينون من قبل التاج . ويحالون إلى التقاعد بعد بلوغ من السبعين ؛
- (ج) أن أعضاء المحكمة العسكرية العليا لا يحتلون أية وظيفة في السلك العسكري . وتدفع مرتباتهم وزارة العدل ؛
- (د) يؤدي رئيس المحكمة العسكرية العليا وأعضاءها القسم قبل أن يمكنهم تولي مناصبهم . وهم يقسمون أو يتعهدون بالتصرف على نحو منصف ومحاييد ؛
- (هـ) أن رئيس المحكمة العسكرية العليا وأعضاءها لا يدينون بالطاعة لأي إنسان ولا يُحاسَبون أمام أي شخص فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذونها ؛
- (و) جلسات المحكمة العسكرية العليا علنية كقاعدة عامة .

٤ - ٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن الأحكام الوطنية والدولية قد أثبتت حياد واستقلال المحاكم العسكرية في هولندا . ويشار إلى قضية Engel في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وحكم المحكمة العليا الهولندية بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ .

٤ - ٤ وفيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية تدعي الدولة الطرف أن قانون الاعتراض الوجداني من الخدمة العسكرية (Wet Gewetensbezwaren Militaire Dienst) هو امتصاف فعال للاعتراضات الجازمة على الخدمة العسكرية . وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ بامتناعه عن الاحتجاج بالقانون ، لم يستنفذ بالتالي طرق الرجوع المحلية .

٤ - ٥ وترى الدولة الطرف أن العناصر الأخرى في بلاغ الشاكي لا يدعمها دليل . وتخلص إلى أنه لا مجال لدعوى من صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري وأنه لا بد من ثم من إعلان عدم جواز قبول بلاغه .

٥ - ١ وفي رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف يدعي أن نطاق قانون الاعتراض الوجداني نطاق محدود وأنه لا يمكن الاحتجاج به إلا من جانب المجندين الذين تنطبق عليهم شروط الفرع ٢ من ذلك القانون . ويرفض صاحب البلاغ التأكيد القائل بأن الفرع ٢ عام بما فيه الكفاية لأن يشمل اعتراضات "المعترضين اعتراضا مطلقا" على التجنيد والخدمة المدنية البديلة . ويدفع بأن المسألة ليست هي ما إذا كان من المتعين على صاحب البلاغ أن يحتج بقانون الاعتراف الوجداني ، بل هي ما إذا كان للدولة الطرف الحق في ارغام صاحب البلاغ على أن يصبح شريكا في جريمة ضد السلم بمطالبته بسأداء الخدمة العسكرية .

٥ - ٢ ويرى صاحب البلاغ أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تدعي أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أثبتت حياد واستقلال الاجراء الهولندي للمحاكمة العسكرية (المحكمة العسكرية) .

٥ - ٣ وفيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية يشرح صاحب البلاغ أن محكمة الدرجة الأولى قد أدانتته وأن الاستئنافين الذين قدمهما قد نُظرا ورُفُضا في كل من المحكمة العسكرية العليا والمحكمة الهولندية العليا . ويدفع من ثم بأنه قد تم الامتثال كليا باشتراط استنفاد طرق الرجوع المحلية .

#### المسائل والاجراءات المعروفة على اللجنة :

٦ - ١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أية ادعاءات واردة في أي بلاغ ، أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان يجوز قبوله أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦ - ٢ وتحظر الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري على اللجنة النظر في أي بلاغ إذا ما كانت المسألة نفسها موضع نظر بموجب اجراء آخر للتحقيق أو التسوية على النطاق الدولي . وقد تيقنت اللجنة من أن القضية ليست موضع نظر في مكان آخر . ووجدت اللجنة أن المسألة نفسها قد نُظرت في عام ١٩٨٨ - ١٩٨٩ في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، على أن ذلك ، لا يمنع اختصاص اللجنة ، لأن الدولة الطرف لم تبد أي تحفظ بهذا المعنى .

٦ - ٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري ، تدعي الدولة الطرف ، أن صاحب البلاغ بامتناعه عن التقدم للخدمة المدنية البديلة من خلال الاحتجاج بقانون الاعتراض الوجداني على الخدمة العسكرية ، لم يستنفد بذلك طرق

الرجوع المحلية . واللجنة لا يمكن لها أن تخلص الى أن هذا القانون يمكن تأويله على أنه طريق رجوع فعال متاح أمام فرد لا يعترض على الخدمة العسكرية وحدها بل وكذلك على الخدمة المدنية البديلة . وقد أدين صاحب البلاغ مرتين واستأنف أمام المحكمة العليا الهولندية . وترى اللجنة ، في هذه الظروف ، أنه لا توجد بذلك طرق رجوع فعالة ما زال بوسع صاحب البلاغ اللجوء اليها في نطاق معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٦ - ٤ وقد جادل صاحب البلاغ في استقلال وحياد المحكمة العسكرية العليا . وترى اللجنة بعد أن أخذت ملاحظات الدولة الطرف في الاعتبار ، أن صاحب البلاغ لم يثبت دعواه بما فيه الكفاية ، لأغراض إجازة القبول ، وأن هذا الجزء من الشكوى لا يشكل دعوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦ - ٥ وفيما يتعلق باعتراض صاحب البلاغ على سلطة الدولة في مطالبته بأداء الخدمة العسكرية أو خدمة وطنية بديلة ، تلاحظ اللجنة أن العهد لا يحظر على الدول الأطراف إنشاء خدمة عسكرية إلزامية وتشير في هذا الصدد الى الحكم المتمثل بالموضوع في الفقرة ٢ (ج) ١٢ من المادة ٨ . وبناء عليه ، وبالإشارة الى طلب أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة في هذا الصدد ، لا يمكن لصاحب البلاغ الادعاء بكونه ضحية لانتهاك المادتين ٦ و ٧ من العهد . وبناء عليه ، لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري باعتباره لا يتماشى مع أحكام العهد .

٧ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(١) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) ارسال هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ والى محاميه .

[حُرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الاصلي] .

#### الحاشية

(١) انظر European Court of Human Rights, Series A, Vol. 22, p. 37,

para. 89

.../...

١٩٤٢ (٩٢)

شين - البلاغ رقم ١٩٨٩/٤٠٣ دعوى ت. و. م. ب. على هولندا

المقدم من : ت. و. م. ب.  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف المعنية : هولندا  
تاريخ البلاغ : ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

تتخذ ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ (الرسالة الاولى المؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والرسائل اللاحقة) هو ت. و. م. ب. ، وهو مواطن هولندي ولد في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥ ، ومحل إقامته في هينغيلو ، في هولندا . وهو معترض وجداني على الخدمة العسكرية والخدمة المدنية البديلة على السواء ، ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك الحكومة الهولندية للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو ممثل بمحاميه .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢ - ١ لم يحضر صاحب البلاغ في اليوم المحدد لخدمته العسكرية ، فتم توقيفه وجلب الى الشكنات العسكرية حيث رفض إطاعة الاوامر بقبول الزي العسكري والمعدات العسكرية على أساس أنه يعترض على الخدمة العسكرية والخدمة المدنية البديلة نتيجة لمعتقداته المسالمة . وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ حُكِمَ أمام المحكمة العسكرية ووجد مذنباً بانتهاك المادتين ٣٣ و ١١٤ من قانون العقوبات العسكري من قبل محكمة "آرنهم" العسكرية وحُكِمَ عليه بالسجن ستة أشهر والصرف من الخدمة العسكرية .

٢ - ٢ واصتأنف كل من صاحب البلاغ والنائب العام أمام المحكمة العسكرية العليا التي وجدت في ٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، صاحب البلاغ مذنباً بانتهاك المواد ٢٣ و ١١٤ و ١٥٠ من قانون العقوبات العسكري والمادة ٥٧ من قانون العقوبات وحكمت عليه بالسجن اثني عشر شهراً ، والصرف من الخدمة العسكرية . وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، رفضت المحكمة العليا طلب استئناف صاحب البلاغ .

#### الشكوى :

٢ - ١ يدعي صاحب البلاغ أن الاجراءات أمام المحاكم شابتها عيوب اجرائية شتى ، منها على وجه الخصوص ، أن المحاكم لم تطبق على نحو صحيح القانون الدولي ولم تراعى الاتفاقيات والمبادئ العامة التالية :

- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- (ب) الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛
- (ج) اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ؛
- (د) اتفاقية لاهاي (الرابعة) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ؛
- (هـ) بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استعمال الغازات السامة والاسلحة البكتريولوجية ؛
- (و) ميثاق لندن المتعلق بالمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ؛
- (ز) اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ (الرابعة) بشأن حماية المدنيين وقت الحروب ؛
- (ح) المبدأ القائل بأنه لا يجوز أبدا جعل السكان المدنيين هدفاً أثناء العمليات العسكرية ؛
- (ط) المبدأ القائل بضرورة مراعاة التفريق في جميع الاوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاهداف المدنية والاهداف العسكرية ؛

(ي) مبدأ التناسب ؛

(ك) مبدأ وجوب تجنب العنف الذي يحتمل أن يتسبب في معاناة لا ضرورة لها ؛

٣ - ٣ وكان دفاع صاحب البلاغ مستندا الى الحجة القائلة بأنه من خلال أدائه الخدمة العسكرية سيصبح شريكا في ارتكاب جريمة ضد السلم وجريمة إبادة الاجناس ، ما دام سيُجبر على المشاركة في عمليات الاستعداد لاستخدام الاسلحة النووية . وفي هذا السياق ، ينظر صاحب البلاغ الى استراتيجيات حلف شمال الاطلسي ، المتعلقة "بالرد المرن" و "الدفاع المتقدم" ، بالإضافة الى الخطط التشغيلية العسكرية المستندة اليها والتي تتوقع اللجوء الى الاسلحة النووية في النزاع المسلح ، بوصفها مؤامرة لارتكاب جريمة ضد السلم و/أو جريمة إبادة الاجناس .

٣ - ٣ وفقا لصاحب البلاغ فإن الجيش الهولندي ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ في بنى حلف شمال الاطلسي ، هو قيد الإعداد لحرب نووية ، وهو ما ينبغي أن يعتبر أمرا غير مشروع على ضوء القانون الدولي .

٣ - ٤ وقد رفضت المحكمة العسكرية العليا خط دفاع صاحب البلاغ ، ورأت أن مسألة مشاركة صاحب البلاغ في مؤامرة لارتكاب جريمة إبادة الاجناس أو جريمة ضد السلم ، غير واردة ، ما دامت القواعد والمبادئ الدولية التي احتج بها صاحب البلاغ لا تتعلق في نظر المحكمة بقضية نشر الاسلحة النووية ؛ وبالمثل فإن المؤامرة لا تحدث ما دام مذهب حلف شمال الاطلسي لا يستتبع استخدامها تلقائيا دون اجراء المزيد من المشاورات .

٣ - ٥ وادعى صاحب البلاغ أيضا أن المحكمة العسكرية العليا لم تكن محايدة في إطار المعنى المقصود في الفقرة ١ ، المادة ١٤ ، من العهد أو المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان . وأوضح أن غالبية أعضاء المحكمة العسكرية العليا كانوا من الافراد ذوي المراتب الرفيعة في القوى المسلحة ، الذين لا يمكن أن يتوقع منهم نظرا لخلقيتهم المهنية ، أن يصدروا حكما محايدا .

٣ - ٦ ووصف صاحب البلاغ تعيين أعضاء مدنيين في المحكمة العسكرية العليا بأنه "مهزلة" مشيرا الى أن الأعضاء "المدنيين" في المحكمة العسكرية العليا ، الذين عينوا بمقتضى النظام الداخلي ، كانوا من اصحاب الرتب الرفيعة في القوات المسلحة

خلال حياتهم المهنية وأصبحوا عند تقاعدهم الأعضاء "المدنيين" في المحكمة العسكرية العليا .

ملاحظات الدولة الطرف وتوضيحات صاحب البلاغ :

٤ - ١ تلاحظ الدولة الطرف أن حق الدولة في أن تطلب من مواطنيها أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة في حالة كون هؤلاء من المعترضين وجدانيا الذين تقر الدولة أسباب اعترافهم ، هو بحد ذاته حق غير قابل للاعتراض . ويحال هنا الى الفقرة الفرعية (ج) '٣' من الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد .

٤ - ٢ وترى الحكومة أن استقلال وحياد المحكمة العسكرية العليا في هولندا مضمونان بموجب الاجراءات والاحكام التالية :

- إن رئيس المحكمة العسكرية العليا والعضو الحقوقي فيها هما قاضيان في محكمة الاستئناف في لاهاي ويظلان رئيسا وعضوا حقوقيا في المحكمة ما داما عضوين في محكمة الاستئناف ؛
- إن الاعضاء العسكريين في المحكمة العسكرية العليا معينون من قبل التاج . وهم يصرفون من مهامهم بعد بلوغهم سن السبعين ؛
- إن الاعضاء العسكريين في المحكمة العسكرية العليا لا يمارسون أي وظيفة في السلك العسكري . وتدفع مرتباتهم وزارة العدل ؛
- يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة العسكرية العليا القسم قبل أن يجوز لهم الشروع في مهامهم . وهم يقسمون أو يتعهدون بأن يتصرفوا على نحو منصف ومحايد ؛
- إن رئيس وأعضاء المحكمة العسكرية العليا لا يدينون بالطاعة لأي شخص ولا يحاسبون أمام أي شخص فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذونها ؛
- جلسات المحكمة العسكرية العليا علنية كقاعدة عامة .

٤ - ٣ وتشير الدولة الطرف الى أن الأحكام الوطنية والدولية أكدت حيدة واستقلال المحاكم العسكرية في هولندا . وتجدر الإشارة هنا الى قضية "Engel" التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان<sup>(٢)</sup> والى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في هولندا في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ .

٤ - ٤ وفيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية تدعي الدولة الطرف أن قانون الاعتراض الوجداني على الخدمة العسكرية هو وسيلة انتصاف فعالة بالنسبة للاعتراضات التي لا يمكن تذليلها فيما يتعلق بالخدمة العسكرية . وتحتاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يحتج بهذا القانون وهو بالتالي لم يستنفد طرق الرجوع المحلية .

٤ - ٥ وتجادل الدولة الطرف بأن العناصر الأخرى لبلاغ صاحب الطلب غير مدعمة بأسانيد . وتخلص الى أنه ليس لصاحب البلاغ إدعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري وأنه ينبغي وفقا لذلك ، إعلان عدم جواز قبول هذا البلاغ .

٥ - ١ ويُدعي صاحب البلاغ في معرض رده على ملاحظات الدولة الطرف ، بأن قانون الاعتراض الوجداني محدود النطاق ، وأن الاحتجاج به جائز فقط للمجندين الذين يستوفون شروط الفقرة ٢ من القانون . ويرفض صاحب البلاغ التأكيد بأن الفقرة ٣ واسعة بما يكفي لتغطية الاعتراضات التي يتمسك بها "المعتضون اعتراضا كاملا" فيما يتعلق بالتجنيد الإجباري والخدمة المدنية البديلة . وهو يحتاج بأن المسألة ليست مسألة ما اذا كان صاحب البلاغ قد احتج بقانون الاعتراض الوجداني إنما هي مسألة ما اذا كان للدولة الطرف الحق في إجبار صاحب البلاغ على أن يتحول الى شريك في جريمة ترتكب ضد السلم عن طريق مطالبته بالقيام بالخدمة العسكرية .

٥ - ٢ ويجادل صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لا تستطيع الادعاء بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان قد أثبتت حيدة واستقلال اجراءات المحاكم العسكرية في هولندا (المحكمة العسكرية) .

٥ - ٣ وفيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية ، يوضح صاحب البلاغ أن المحكمة الابتدائية قد أدانته وأن المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العليا في هولندا رفضتا استئنافه . وهو يحتاج ، بالتالي ، بأن اشتراط استنفاد طرق الرجوع المحلية قد استوفى تماما .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة :

٦ - ١ قبل النظر في الادعاءات المتضمنة في أي بلاغ ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقر ما اذا كان البلاغ جائز القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد .

٦ - ٢ وتحظر الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، على اللجنة أن تنظر في البلاغ اذا كانت المسألة ذاتها قيد الدرس بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وتحققت اللجنة من أن القضية ليست قيد الدرس في أي هيئة أخرى . ووجدت أنه كان قد نُظر في المسألة ذاتها في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، بيد أن هذا الأمر ، لا يخرجها من اختصاص اللجنة ما دامت الدولة الطرف لم تبد أي تحفظ في هذا الصدد .

٦ - ٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستغفد طرق الرجوع المحلية لأنه لم يطالب بإداء الخدمة المدنية البديلة عن طريق الاحتجاج بقانون الاعتراض الوجداني . واللجنة غير قادرة على أن تستخلص أن هذا القانون يمكن اعتباره طريقة رجوع فعالة بالنسبة للفرد الذي يعترض لا على الخدمة العسكرية فحسب بل على الخدمة المدنية البديلة أيضا . وقد أدين صاحب البلاغ مرتين واستأنف أمام المحكمة العليا لهولندا ، وتلاحظ اللجنة أنه في ظل هذه الظروف ، ليس هناك طريقة رجوع فعالة في إطار المعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، يظل على صاحب البلاغ واجب اتباعها .

٦ - ٤ واعترض صاحب البلاغ على استقلال وحيدة المحكمة العسكرية العليا . ومع مراعاة ملاحظات الدولة الطرف ، وجدت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم اعتراضه بالحجج الكافية ، لاغراض إجازة القبول ، وأن هذا الجزء من الشكوى لا يشكل إدعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦ - ٥ وفيما يتعلق باعتراض صاحب البلاغ على سلطة الدولة في مطالبته بإداء الخدمة العسكرية أو الخدمة الوطنية البديلة ، تلاحظ اللجنة أن العهد لا يمنع إقامة الخدمة العسكرية الالزامية من قبل الدول الأطراف ، وتشير في هذا الصدد الى الحكم المناسب في الفقرة ٢ (ج) ١٣ من المادة ٨ . وعليه ، وبالإشارة الى اقتضاء القيام بالخدمة العسكرية أو بالخدمة البديلة فيما يتعلق بتلك المسألة ، فإن صاحب البلاغ لا يستطيع

الادعاء بأنه وقع ضحية لانتهاك المادتين ٦ و ٧ من العهد . وبناء عليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري باعتبار أنه لا يتفق مع أحكام العهد .

٧ - ومن هنا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(١) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) ابلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ والى محاميه .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصيل .]

#### حاشية

(١) انظر المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، المجموعة ألف ، المجلد ٢٢ ، الصفحة ٣٧ من الاصل ، الفقرة ٨٩ .

تاء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٥ دعوى م . ر . على جامايكا

(مقرر مؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ومتخذ في  
الدورة الخامسة والأربعين)

المقدم من : م . ر (الاسم محذوف)  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف المعنية : جامايكا  
تاريخ البلاغ : ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تتخذ ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ م . ر . هو مواطن من جامايكا يمضي عقوبة سجن لمدة ٢٠ سنة في سجن منطقة سانت كاترين بجامايكا . ورغم أنه لا يحتج بحكم معين من أحكام العهد فإنه يبدو مما عرضه أنه يدعي أنه كان ضحية انتهاكات من جانب جامايكا للمواد ٦ و ١٠ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢ - ١ يذكر صاحب البلاغ أنه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ انتزعه من بيته ثلاثة من أفراد الشرطة وذلك بحضور أقاربه . ويدعي أن أفراد الشرطة أرغموه على ركوب سيارة جيب كانت في مؤخرتها جثة رجل ميت . وبدلاً من اصطحابه للاستجواب في مركز الشرطة فسي كنستانت سبرنغ ، إقتاده أفراد الشرطة إلى موربروك . وهو نسب إلى ضابط الشرطة الذي القي القبض عليه ، واسمه أ . م . ، قوله أن الحي مكتظ بالناس مما لا يسمح للشرطة بقتله توا هناك ، مما حدا بصاحب البلاغ إلى الصياح طالباً النجدة . وبعد ذلك اقتاده

أفراد الشرطة إلى رقعة خاوية في طريق ماركوس غارفي بكنغستون حيث أطلقوا عليه الرصاص عن قرب شديد ، وكان السب الوحيد ، في قوله ، في بقائه على قيد الحياة هو تظاهره بالموت . وبعد ذلك نقل إلى مستشفى في كنگستون حيث أزيلت من جوفه ثلاث رصاصات .

٢ - ٢ ويشكو صاحب البلاغ من أن أفراد الشرطة عمدوا ، تغطية لأعمالهم ، إلى اتهامه بالاعتصاب والاشتراك في عملية سرقة باستخدام السلاح . ويُدعى أنه أثناء وجوده في المستشفى ووجه بضحية الاعتصاب المزعوم التي كانت شهادتها متناقضة تماما مع أقوال الشرطة عما حدث . وفي هذا السياق يقول أن شهادة أ. م. أثناء المحاكمة مؤداها أنه في يوم السبت ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ حوالي الساعة الثامنة صباحا تلقى مكالمة هاتفية تغيد بوقوع سرقة ، وعند وصوله إلى المكان شاهد رجلين وصاحب البلاغ ، الذي كان يعرفه . وقد جرى تبادل للنيران أصيب أثناءه أحد السارقين وخر صريعا ، أما صاحب البلاغ فقد جرى وقفز إلى اخدود ، بينما شهدت الشاكية بأن المعتدين عليها كانوا يرددون أقنعة ، وأنها بعد أن تركوها توجهت إلى الجار لطلب الشرطة . ولم تذكر وقوع أي إطلاق للنيران بين السارقين والشرطة ، ولا أن أحد المعتدين خر صريعا في الموقع .

٣ - ٣ وفيما يتعلق بـ "الطبيعة الملققة" للدلة المقدمة ضده ، يدعي صاحب البلاغ أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ أرغمه أ. م. على انتزاع شعر من شعر العانة . كما يدعي أن الشرطة أخذت بعض ملابسه من غرفته ووضعت بها خروقا لكي تدعي بوجود ثقبوب رصاص ناتجة عن عملية إطلاق للنيران في مسرح الجريمة .

٣ - ٤ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ صدر قرار اتهام ضد صاحب البلاغ بتهم السرقة بالاكراه ، والحياسة غير القانونية لاسلحة نارية ، والاعتصاب . وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، حكمت عليه محكمة السلاح بالسجن مدى الحياة ؛ كما وقعت عليه ٣ أحكام مستقلة متزامنة بالسجن لمدة ١٤ عاما في ثلاث تهم غير محددة . وقد رفضت محكمة الاستئناف طعنه في الحكم في آذار/مارس ١٩٨٢ . ويبدو أنه بعد رفض استئنافه ، قام مجلس مراجعة أحكام محكمة السلاح بخفض عقوبته إلى عشرين سنة تبدأ في آب/أغسطس ١٩٨١ .

٣ - ٥ ويقول صاحب البلاغ أنه بمجرد تأكده من أنه قد استوفى جميع الشروط اللازمة ، تقدم بطلب للإفراج المشروط عنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وحتى نهاية ١٩٨٩ لم يتلق أي رد من مجلس الإفراج المشروط ، وهو ينسب إلى المجلس التقصير في كفالة توفير

وإعداد المستندات اللازمة للإفراج المشروط عنه ، مثل التقرير الطبي وتقرير مدير السجن ، في الوقت اللازم . ويدعي أنه تعرض لتمييز ضده حيث أن ستة سجناء آخرين حكم عليهم بعده ثم تقدموا بطلب الإفراج المشروط عنهم بعد تقديمه طلبه فمنحوا هذا الإفراج فعلا .

٢ - ٦ ويقول صاحب البلاغ كذلك أنه عاجز عن الحصول على مستندات المحكمة المتمثلة بقضيته ، كما أن طلبه الحصول على معونة قضائية بقصد تقديم التماس للحصول على الأذن الخاص اللازم للطعن لدى اللجنة القضائية للمجلس الخاص ، قد قوبل بالرفض من جانب مجلس جامايكا لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ .

### الشكوى

٣ - ١ يدعي صاحب البلاغ أن أفراد الشرطة الذين اختطفوه من بيته بنية قتله قسدا عمدوا إلى تلفيق التهم له . ورغم أن صاحب البلاغ لا يحتج بصورة محددة بالمادة ٦ من العهد فإنه يبدو مما عرضه أنه يدعي وقوع انتهاك لحقه في الحياة .

٣ - ٢ كما يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته كانت غير عادلة ويذكر ما يلي :

(أ) إن القاضي تجاهل كون قرار الاتهام قد صدر ضده دون طابور تعرف على الشخصية ؛

(ب) لم يحقق القاضي في الاختلاف بين شهادة أ. م . وشهادة ضحية الاغتصاب المزعوم ؛

(ج) حرم صاحب البلاغ من حقه في أن يثبت صحة ادعائه بأن شقوب الرصاص في ملابسه لا تتفق مع الجراح التي انزلها به أفراد الشرطة ؛

(د) تفيد شهادة الشرطة أنه قد أطلق عليه النار من مسافة تبلغ حوالي ٥ ياردات في حين أن الشهادة الطبية التي أصدرها جراح مستشفى كنفستون العام توضح بجلاء أنه قد أطلق عليه الرصاص عن قرب شديد (١) ؛

(هـ) لم يستدع خبير طبي أثناء المحاكمة لتوكيد صحة أدلة الادعاء ؛ وفيما يتعلق بالاعتصام فإن صاحب البلاغ يشكو من أن إدانته قد صدرت استنادا الى بينات ظرفية لا غير ؛

(و) تجاهل القاضي الانباء التي اذاعتها محطتان من محطات الاذاعة (محطة آر . جاي . آر ومحطة جاي . بي . سي) في ١٨ و ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ والتي تفيد أنه قد أطلق عليه الرصاص في مكان غير المكان الذي أطلق فيه الرصاص على السارق ؛ كما أن القاضي لم يشر أي أسئلة استفهاما عن السبب في عدم اقتياده الى مركز شرطة كنتانت سبرنغ صباح يوم ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ؛

(ز) لم يتم محاميه بواجبه في تمثيله على الوجه الصحيح أثناء المحاكمة ؛

(ح) تم النظر في طعنه دون حضور محام .

٣ - ٣ ويُدعى صاحب البلاغ أنه يتعرض في السجن لمعاملة لا انسانية ومهينة . ويفسر ذلك بأنه يعاني من آثار الفتق المتكرر لبطنه ، وان سلطات السجن ترفض منحه العلاج الطبي .

٣ - ٤ واخيرا ، يدعي بأنه ضحية تمييز بصدده رفض طلبه الافراج المشروط عنه .

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ:

٤ - ١ تدفع الدولة الطرف ، برسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، بأن البلاغ غير جازئ القبول على أساس عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية ، حيث أن قضيته لم تطرح على اللجنة القضائية للمجلس الخاص . وتشير الى أن الممونة القضائية ستوفر له بموجب المادة ٣ من قانون الدفاع عن فقراء المسجونين . وتفيد الدولة الطرف الى أنه بالإضافة الى حقه في التقدم بالتماس الى اللجنة القضائية للمجلس الخاص في أمر قضيته الجنائية ، فإنه لا تزال أمام صاحب البلاغ طرق رجوع دستورية يمكن أن يطرقها بصدده ما يدعيه من انتهاكات لحقوقه وحرياته الاساسية .

٤ - ٢ ويُدعى صاحب البلاغ في رده على ملاحظات الدولة الطرف أنه قد حرم من حق طلب الانتصاف بموجب المادة ٢٥ من دستور جامايكا . وهو يطلب من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تساعد في الحصول على مستندات المحكمة في قضيته ، وان تقدم له معونة قضائية بقصد استنفاد طرق الرجوع المحلية .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة:

٦ - ١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما اذا كان البلاغ جائر القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٦ - ٢ وقد تأكدت اللجنة ، حسبها هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من عدم كون المسألة محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٦ - ٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق الرجوع المحلية ، تلاحظ اللجنة قول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لا يزال بإمكانه تقديم التماس الى اللجنة القضائية للمجلس الخاص للحصول على اذن خاص بالاستئناف ، وان المعونة القضائية ستوفر له لهذا الغرض . وتلاحظ اللجنة كذلك أنه ليس في ما عرضه صاحب البلاغ ما يبين أنه قد توجه بأي التماس الى السلطات المختصة بصدد ادعائه انه محروم من العلاج الطبي في السجن . ولذا ، تخلم اللجنة الى أن اشتراطات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لم تستوف .

٧ - وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) انه يجوز اعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة بناء على طلب خطي يقدمه صاحب البلاغ أو يقدم نيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم جواز القبول لم تعد قائمة ؛

(ج) أن يبلغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي .]

الحاشية

(١) ليس واضحا مما عرضه صاحب البلاغ ما اذا كانت الشهادة الطبية التي حصل عليها في عام ١٩٨٢ قد قدمت او لم تقدم كدليل من الادلة المعروضة على المحكمة .

شاء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٨ ، دعوى ف. ي. ه . على هولندا

(مقرر مؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومتخذ في  
الدورة الخامسة والاربعين)

المقدم من : ف. ي. ه . [الاسم محذوف]  
الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ  
الدولة الطرف : هولندا  
تاريخ البلاغ : ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تتخذ ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ (الرسالة المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) هو ف. ي. ه . وهو مواطن هولندي ، مقيم حاليا في بلجيكا ، وقد ادعى أنه ضحية انتهاك من جانب هولندا للفقرتين ٢ و ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محاميه .

#### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢ - ١ ألقى القبض على صاحب البلاغ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ وأبقي في الحبس الاحتياطي حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ . في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أدانته محكمة استئناف أرنهيم بعدة تهم منها التزوير والغش . وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، أبطلت المحكمة العليا (هوج راد) الإدانة السابقة ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف إس - هرتوفغنبوش التي برأت صاحب البلاغ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ .

٢ - ٢ واستنادا إلى المادتين ٨٩ و ٥٩١ (٤) من قانون الاجراءات الجنائية ، قدم صاحب البلاغ بعد ذلك طلبا إلى محكمة استئناف إس - هرتوفغنبوش لمنحه تعويضا عن الاضرار

الناجمة عن الوقت الذي أمضاه في الحبس الاحتياطي وعن تكاليف التمثيل القضائي .  
والفقرة ١ من المادة ٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز للمحكمة بعد  
الحكم بالبراءة أن تمنح تعويضا مراعاة لدواعي الانصاف . وفي ٢١ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٨٨ ، رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحب البلاغ . ورات المحكمة أنه ليس من  
الانصاف منح تعويض لصاحب البلاغ لأن تبرئته كانت ناتجة عن خطأ اجرائي ، وأشارت فسي  
هذا السياق إلى حكم محكمة استئناف أرنهيم المؤرخ في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،  
الذي أدين بهوجه صاحب البلاغ استنادا إلى أدلة تبين فيما بعد أن الحصول عليها كان  
بطريقة غير قانونية .

٢ - ٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه حيث أنه لا يوجد أمامه سبيل للتظلم من رفض طلب  
التعويض الذي تقدم به فإنه يكون قد استنفذ كل وسائل الانتصاف المحلية .

#### الشكوى :

٢ - ٣ ١ يدعي صاحب البلاغ أن محكمة استئناف إس - هرتوغنبوش قد انتهكت ، بحكمها  
الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، حقه في أن يعتبر بريئا طبقا للفقرة ٢ من  
المادة ١٤ من العهد . وهو يذهب إلى أنه حيث أن المحكمة لم تنته إلى حكم بإدانته ،  
فإنه يجب ألا يتكبد أضرارا مالية نتيجة لإقامة الدعوى الجنائية ضده .

٢ - ٣ ٢ كما يذهب إلى أن عدم منحه تعويضا إنما يشكل انتهاكا للفقرة ٦ من المادة ١٤  
من العهد . ويدعي أن الحكم الصادر عن محكمة استئناف أرنهيم في ٢٤ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٨٥ كان حكما نهائيا حسب مدلول الفقرة ٦ من المادة ١٤ ، لأنه حكم صادر من  
أعلى محكمة مختمة بالنظر في الوقائع . وفي هذا السياق يحتج بأن حكمي البراءة  
اللاحقين يشكلان "وقائع جديدة" حسب المعنى المقصود من الفقرة ٦ من المادة ١٤ .  
ويدعي أخيرا أن حبسه الاحتياطي رهن المحاكمة ينبغي أن يعتبر معادلا لـ "العقاب"  
المذكور في هذه الفقرة .

#### ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ :

٤ - ١ دفعت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ بأن البلاغ غير  
جائز القبول ، وذلك استنادا إلى عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية . وذكرت أن صاحب  
البلاغ لم يحتج بالفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد عند طلب التعويض ، وإنما ذهب فحسب  
إلى أن وجود الشك في أمر جرمه أو براءته يجب أن لا يتخذ سندا للتأشير على حقه فسي  
التعويض بموجب المادة ٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية . كما ذهبت الدولة الطرف إلى

أنه كان بوسع صاحب البلاغ أن يطلب التعويض في دعوى مدنية طبقا للمادة ١٤٠١ من القانون المدني .

٤ - ٢ ودفعت الدولة الطرف كذلك بأن الفقرتين ٢ و ٦ من المادة ١٤ من العهد لا تنطبقان على حالة صاحب البلاغ ، ومن ثم فإن البلاغ غير جائز القبول لعدم اتفاقه مع أحكام العهد ، وذلك إعمالا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ٣ وقالت الدولة الطرف إن افتراض البراءة حسب المعنى المقصود من الفقرة ٢ من المادة ١٤ لا يحول دون إجراء الحبس الاحتياطي ؛ ونوهت في هذا الصدد بما تضمنته الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد . وذكرت أن صاحب البلاغ لم يذهب إلى أن حبسه كان غير قانوني ، ودفعت بأنه ليس في أحكام العهد ما يمنح المتهم حق التعويض لتعرضه لحبس احتياطي قانوني إذا ما تبينت براءته فيما بعد .

٤ - ٤ ولاحظت الدولة الطرف كذلك أن الحكم الصادر من المحكمة العليا في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ لا يمكن أن يعتبر "واقعة جديدة" حسب المعنى المقصود في الفقرة ٦ من المادة ١٤ بل هو نتيجة استئناف ومن ثم فإنه يمثل استمرارا لدعوى الوقائع المقامة أمام المحاكم الأدنى درجة . كما ذهبت إلى أنه حيث أن الطعن لدى المحكمة العليا هو طريقة الرجوع المحلية الأخيرة ، فإن حكم محكمة استئناف أرنهيم المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لا يمكن أن يعتبر "حكما نهائيا" . وأخيرا قالت بأن الحبس الاحتياطي رهن المحاكمة لا يمكن أن يعتبر عقابا بالمعنى المقصود في الفقرة ٦ من المادة ١٤ لأنه إجراء قسري أولي لا إجراء فرض نتيجة لإدانة .

٥ - ١ وفي رده على ملاحظات الدولة الطرف ، طعن صاحب البلاغ في القول بأن بوسعه إقامة دعوى مدنية بموجب المادة ١٤٠١ من القانون المدني . وذهب إلى أن الدعوى المدنية للحصول على التعويض غير ممكنة إلا في حالة التجاوز من جانب الحكومة . وأشار في هذا الصدد إلى حكم صادر من المحكمة العليا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ . وأبدى أنه حيث أن حبسه الاحتياطي يعتبر قانونيا فإن مسألة التجاوز غير واردة في هذه القضية . كما ذهب إلى أنه من المستبعد جدا أن تبطل محكمة مدنية حكم المحكمة الجنائية .

٥ - ٢ كما ذكر صاحب البلاغ أنه لم يكن ملزما بأن يستند إلى مواد محددة من العهد أثناء الدعوى القضائية . وأشار في هذا السياق إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم

١٩٨٨/٣٠٥<sup>(أ)</sup> . وذكر أن حجته القائلة بأن الشك في أمر الجرم أو البراءة يجب ألا يُسمح له بالتأشير على حقه في التعويض إنما تشير بجلاء إلى مبدأ افتراض البراءة الذي يتجلى في نص الفقرة ٢ من المادة ١٤ .

٥ - ٣ . وذهب صاحب البلاغ إلى أن تفسير الدولة الطرف للفقرتين ٢ و ٦ من المادة ١٤ تفسير أضيق من اللازم . ودفع بأنه لا داعي ، فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار للتفرقة بين إبطال الإدانة وبين الحكم بالبراءة بناء على استئناف . كما شدد على أن المتهم الذي لا يثبت جرمه بمقتضى القانون ، يجب ألا يتحمل التكاليف المترتبة على ملاحقته جنائياً . وذهب في هذا الصدد إلى أن تبرئته كانت راجعة كلياً إلى المعونة القضائية التي قدمها له محاميه . وقال إنه في مثل هذه الظروف يقتضي مبدأ عدالة الإجراءات ألا يتحمل المتهم الذي يُبرأ عبء تكاليف دفاعه .

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة :

٦ - ١ . قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جازئ القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٦ - ٢ . وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك لمبدأ افتراض البراءة المكرس في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن هذا الحكم ينطبق على الدعاوى الجنائية وحدها وليس على دعاوى التعويض ؛ ومن ثم فإنها تجد أن هذا الحكم لا ينطبق على الوقائع على النحو الذي طرحت به .

٦ - ٣ . وفيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ التعويض بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن شروط تطبيق هذه المادة هي :

(أ) حكم نهائي بالإدانة في جريمة ؛

(ب) وإنزال عقاب نتيجة لتلك الإدانة ؛

(ج) وإبطال الحكم أو صدور عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ؛

وتلاحظ اللجنة أنه حيث أن الحكم النهائي في هذه القضية ، إلا وهو حكم محكمة الاستئناف المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ قد برأ صاحب البلاغ ، وحيث أنه لم ينزل به أي عقاب نتيجة لإدانته السابقة المؤرخة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، فإن دعوى صاحب البلاغ تخرج عن نطاق الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد .

٧ - وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

#### الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ،

الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق التاسع ، الفرع صيم ، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الفقرة ٥ - ٥ .

حاء - البلاغ رقم ٤٣٩/١٩٩٠ ، دعوى ك. ل. د. على فرنسا

(مقرر مؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)  
ومتخذ في الدورة الثالثة والاربعين

المقدم من : ك. ل. د. [الاسم محذوف]

الشخص الذي يدعى أنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف : فرنسا

تاريخ البلاغ : ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

تتخذ ما يلي :

قرار بشأن جواز القبول

١ - صاحب البلاغ هو ك.ل.د. ، وهو مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٥٦ ويقيم في لوريان بمنطقة بريتانى في فرنسا . ويزعم صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها فرنسا لاحكام الفقرات ١ الى ٣ من المادة ٢ والمواد ١٤ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وكان صاحب البلاغ قد قدم في عام ١٩٨٧ بلاغاً الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان زعم فيه أن رفض السلطات البريدية الفرنسية اصدار شيكاته البريدية باللغة البريتونية قد شكل انتهاكاً لاحكام الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد . وكان قد أعلن أن بلاغه السابق غير جائز القبول ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وذلك بسبب عدم استنفاد طرق الرجوع المحلية<sup>(١)</sup> .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢ - ١ في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، فُرضت على صاحب البلاغ غرامة بسبب رفضه دفع

رسوم توقيف سيارته في أحد شوارع كويمبير في منطقة برييتاني . وطلب صاحب البلاغ المشول أمام محكمة شرطة كويمبير التي نظرت في قضيته في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٠ . وفي المحكمة ، طلب صاحب البلاغ مساعدة مترجم شفوي أو السماح له بالتعبير عن نفسه باللغة البريتونية التي يزعم أنها اللغة التي يستطيع بها التعبير عن نفسه بكل سهولة . وقد رفض القاضي طلبه ومن ثم فقد رفض ك. ل. د. بدوره استئناف دفاعه . وقد اعتبرته المحكمة مذنباً وفرضت عليه غرامة قدرها ٢٢٠ فرنكاً فرنسياً .

٢ - ٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن رفض القاضي استدعاء مترجم شفوي يمثل إجراء تمييزياً وأن الحكم الذي صدر ضده لا يعبر عن موقفه بشكل صحيح ، حيث يلاحظ في الحكم أن "المتهم قد عرض دفاعه وكانت له الكلمة الأخيرة" (Le prévenu a présenté ses " moyens de défense, ayant eu la parole le dernier" ) .

٢ - ٢ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد طرق الرجوع المحلية ، يزعم صاحب البلاغ أن الحكم الصادر عن محكمة شرطة كويمبير هو حكم نهائي . وفي ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ ، وجه صاحب البلاغ رسالة إلى الرئيس فرانسوا ميتيران طلب فيها منحه عفواً رئاسياً . وقد رُفِضَ طلبه هذا بموجب رسالة صدرت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

#### الشكوى :

٣ - يزعم صاحب البلاغ أن رفض القاضي سماع دفاعه باللغة البريتونية أو استدعاء مترجم شفوي لمساعدته قد شكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرات من ١ إلى ٢ من المادة ٢ والمواد ١٤ و ٢٦ و ٢٧ من العهد .

#### المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة :

٤ - ١ قبل النظر في أية مزاعم ترد في بلاغ ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقاً لأحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت فيما إذا كان البلاغ جازئ القبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٤ - ٢ وقد لاحظت اللجنة زعم صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية انتهاكات لأحكام المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد . وهي تعتبر أن صاحب البلاغ لم يستطع أن يقدم أدلة تثبت ، لأغراض إجازة قبول البلاغ ، تعرضه للتمييز ضمن معنى المادة ٢٦ وانتهاك حقه في الحصول على محاكمة عادلة نتيجة لرفض المحكمة تزويده بخدمات مترجم شفوي . وتؤكد اللجنة مسن جديد أن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ ، مقرونة بأحكام الفقرة ٣ (و) ، لا تعني وجوب منح المتهم فرصة للتعبير عن نفسه باللغة التي يتحدثها عادة أو اللغة التي يستطيع

أن يعبر بها عن نفسه بأقصى درجة من السهولة<sup>(ب)</sup> . ولذلك فإن صاحب البلاغ لم يستطع في هذا الخصوص اثبات زعمه ضمن معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ٣ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ بشأن حدوث انتهاك لاحكام المادة ٢٧ من العهد ، تؤكد اللجنة من جديد أن "الاعلان" الذي صدر عن فرنسا فيما يتصل بهذا الحكم ("على ضوء المادة ٢ من الدستور ... لا تنطبق المادة ٢٧ [من العهد] بقدر ما يتعلق الامر بالجمهورية") ، هو اعلان يمثل تحفظا وبالتالي فإنه يحول دون قيام اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد فرنسا والتي يزعم فيها حدوث انتهاكات لاحكام المادة ٢٧ من العهد<sup>(ج)</sup> .

٥ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقرر ما يلي:

(أ) عدم جواز قبول البلاغ بموجب احكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ،

(ب) ارسال هذا القرار الى صاحب البلاغ وكذلك الى الدولة الطرف لاعلامها .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

#### الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المرفق الثامن ، الفرع هـ .

(ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق التاسع ، الفرع زاي ، الفقرة ١٠-٣ ، البلاغ رقم ١٩٨٦/٣١٩ .

(ج) انظر المرجع نفسه ، المرفق العاشر ، الفرع ألف ، البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٣٠ .

ذال - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٦ ، دعوى د. ج. ب. على كندا

(مقرر مؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ومتخذ في  
الدورة الثالثة والأربعين)

المقدم من : د. ج. ب. (الاسم محذوف)

الشخص المدعى أنه ضحية : صاحبة البلاغ

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ البلاغ : ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

تعمد ما يلي :

قرار بشأن جواز القبول

١ - صاحبة البلاغ هي الدكتورة ج. ب. ، مواطنة كندية مقيمة في فانكوفر ،  
بكولومبيا البريطانية ، كندا . وهي تدعي أنها ضحية انتهاك كندا للمادة ١٨ من  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يمثلها محاموها .

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ :

٢ - ١ صاحبة البلاغ عضو في جمعية الاصدقاء (الكويكرز) . وبناء على قناعاتها  
الدينية رفضت المشاركة بأي شكل من الأشكال في الجهود العسكرية لكندا . وعلى هذا  
الاساس رفضت دفع نسبة معينة من الضرائب المفروضة عليها تعادل النسبة المخصصة  
للاعمدات العسكرية في الميزانية الاتحادية لكندا . وقد أودعت ما امتنعت عن دفعه  
على هذا النحو من ضرائب لدى صندوق ضريبة السلام التابع لمنظمة "كندا الضمير" وهي  
منظمة غير حكومية .

٢ - ٢ وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، قامت صاحبة البلاغ بتقديم بيان بأوجه المطالبة أمام قسم المحاكمات من محكمة كندا الاتحادية مطالبة بحكم تفسيري بأن قانون ضريبة الدخل الكندي ينتهك حقها في حرية الوجدان والدين من حيث أنه يستتبع ضمنا تكريس نسبة معينة من الضرائب المغروضة عليها للإغناق العسكري . وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ردّ قسم المحاكمات التابع للمحكمة الاتحادية دعواها بحجة عدم وجود مطالبة قابلة للدفاع عنها . فقامت صاحبة البلاغ باستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الاتحادية التي حكمت بتثبيت القرار السابق الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . وتقدمت صاحبة البلاغ بعدئذ بطلب إذن بالاستئناف لدى محكمة كندا العليا التي رفضت منح الإذن بالاستئناف وذلك في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ . ورفضت المحكمة لاحقا طلبا آخر من صاحبة البلاغ بإعادة النظر في رفضها منح الإذن بالاستئناف .

٢ - ٣ وتطالب صاحبة البلاغ باتخاذ تدابير حماية مؤقتة عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، خاصة وأن مصلحة ضريبة الدخل الكندية تهدد بحجب الضرائب التي أبقتها صاحبة البلاغ بحوزتها .

#### الشكوى

٢ - ٣ تدعي صاحبة البلاغ بأن دفع ضرائب لتستخدم في أغراض عسكرية ودفاعية ينتهك حقها في حرية الوجدان والدين بموجب المادة ١٨ من العهد .

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤ - ١ قبل النظر في أي ادعاءات يتضمنها أي بلاغ ، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جائز القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٤ - ٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تسعى إلى تطبيق فكرة الاعتراض الوجداني على تصرف الدولة في ما تجبیه من ضرائب من الأشخاص التابعين لولايتها . ورغم أن المادة ١٨ من العهد تحمي من غير شك الحق في اعتناق الأفكار والمعتقدات والتعبير عنها ونشرها بما في ذلك الاعتراض الوجداني على الأنشطة والنفقات العسكرية ، فإن رفض دفع الضرائب ، استنادا إلى الاعتراض الوجداني أمر يقع بوضوح خارج نطاق حماية هذه المادة .

٤ - ٣ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستدج أن الوقائع كما عرضت عليها لا تشير أية قضايا في إطار أي من أحكام العهد . لذلك فإن ادعاء صاحبة البلاغ لا يتفق مع العهد عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥ - لذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر :

(أ) أنه لا يجوز قبول البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى صاحبة البلاغ ومحاميها ، وإلى الدولة الطرف ،

للعلم .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص

الأصلي]

ضاد - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٨ ، دعوى ه . ج . ه . على هولندا

المقدم من : ه . ج . ه . (الاسم محذوف)

الشخص الذي يدعى أنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ البلاغ : ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

تتخذ ما يلي :

قرار بشأن جواز قبول البلاغ

١ - صاحب البلاغ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ هو ه . ج . ه . ، وهو مواطن هولندي وُلِد في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٤٨ ويقيم في بوتن بهولندا . ويزعم صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية انتهاك ارتكبه هولندا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢ - ١ إن التشريع الهولندي الذي ينظم تسجيل وسير السيارات يلزم أصحاب السيارات بأن يلمقوا على الواجبات الزجاجة لسياراتهم بطاقة تبين أن السيارة مسجلة حسب الأصول . وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، فُرضت على صاحب البلاغ غرامة لأن البطاقة الملتصقة على سيارته لم تعد سارية المفعول . وقد تقدم صاحب البلاغ بدعوى استئناف لدى محكمة المقاطعة في زوولي (Arrondissementsrechtsbank) التي قضت باعتبار الحكم السابق لافياً وباطلاً وأصدرت حكماً آخر يلزم صاحب البلاغ بدفع غرامة قدرها ٧٥ فلوريناً هولندياً . ورفضت دعوى الاستئناف التي تقدم بها إلى المحكمة العليا ( Hoge Raad der Nederlanden ) في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ .

٢ - ٢ وعرض صاحب البلاغ قضيته على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث زعم أن ادانته تشكل انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة (الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية). وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة الأوروبية أن بلاغه غير جائز القبول باعتباره "لا يستند على نحو واضح إلى أسس سليمة" ، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية .

#### الشكوى

٢ - يزعم صاحب البلاغ أن اشتراط قيام أصحاب السيارات بلمق بطاقة على مياراتهم بموجب التشريع الهولندي يعني من الناحية الفعلية اجبارهم على اثبات عدم انتهاكهم للقواعد المنظمة لتسجيل السيارات . وفي رأي صاحب البلاغ أن الزام الشخص بالثبات ببراءته إنما يشكل انتهاكاً لأحكام افتراض البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد .

#### المسائل والاجراءات المبروزة على اللجنة :

٤ - ١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في البلاغ ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقاً لأحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تثبت فيما إذا كان البلاغ جائز القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٤ - ٢ وقد قامت اللجنة ، آخذة في اعتبارها الاشتراطات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٢ من البروتوكول الاختياري ، بدراسة مسألة ما إذا كانت الوقائع ، حسبما قدمت ، تشير أية مسائل ظاهرة الواجهة بموجب أي حكم من أحكام العهد ، وخلعت إلى أنها لا تشير مثل هذه المسائل . وتلاحظ اللجنة أن الشروط التي يلزم استيفائها لإعلان قبول البلاغ تشمل ، في جملة أمور ، أن تكون المزاعم المقدمة معززة بأدلة كافية ولا تشكل إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات . ويدل البلاغ المقدم في هذه الحالة على عدم استيفاء هذه الشروط .

٥ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر :  
(أ) أن البلاغ جائز القبول بموجب المادتين ٢ و ٢ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف لإعلامها .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنم الانكليزي هو النص

الأصلي .]

الف ألف - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٧ ، دعوى ع . أ . أ . على  
الجمهورية العربية الليبية

(مقرر مؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر  
ومتخذ في الدورة الثالثة والأربعين)

المقدم من : ع . أ . (الاسم محذوف)

الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف : الجمهورية العربية الليبية

تاريخ البلاغ : ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

تتخذ ما يلي :

مقرر بشأن جواز القبول

١ - صاحب البلاغ هو عبد العزيز ابراهيم الوزاع ، مواطن مصري ولد في عام ١٩٤٩ في  
المنوفية ، بمصر ، ويقطن حاليا في مارسيليا ، بفرنسا . وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك  
الجمهورية العربية الليبية لحقوقه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية ، ولكن دون أن يحدد أحكام العهد التي يرى أنها قد أنتهكت . وقد بدأ  
نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية العربية الليبية في ١٦ آب/ أغسطس  
١٩٨٩ .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢ - ١ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، ألقت السلطات الليبية القبض على صاحب البلاغ  
واحتجزته ، للاشتباه في تعاونه مع المخابرات الفرنسية والمصرية . وقد حوكم أمام

محكمة عسكرية وسجن . وهو يدعي أنه قد تعرض أثناء احتجازه للتعذيب وسوء المعاملة . وفي ١٥ حزيران/يونية ١٩٨٩ ، أُقتيد الى المطار ووضع على متن طائرة متوجهة الى أورلي ، بفرنسا . وهو يخضع الآن لرعاية طبية دائمة ، يقال إنها أصبحت ضرورية بسبب الصدمة التي عاناها من التعذيب الذي وقع عليه في ليبيا . وتشبت "اللجنة الفنية للتوجيه وإعادة التأهيل المهني" الفرنسية وعدة شهادات طبية أن صاحب البلاغ قد أصبح فاقداً للقدرة على العمل ، وأنه يعاني من "اضطراب بالغ الاثر" . وتُقدّر إعاقتة بنسبة ٨٠ في المائة .

٢ - ٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه ليس في وضع يتيح له استنفاد طرق الرجوع اللبية نظراً الى أنه ، فور الافراج عنه من السجن ، أُقتيد مباشرة الى المطار وطرد الى فرنسا ، ومن ثم فلم تتح له الإفادة من أي طرق رجوع لبية . ويضيف أنه ليس بإمكانه ، وهو في فرنسا ، أن يلجأ الى طرق الرجوع المذكورة .

#### الشكوى :

٢ - ٣ رغم أن صاحب البلاغ لا يحتج بأي أحكام في العهد ، فيتضح من مذكراته أنه يدعي كونه ضحية لإنتهاك المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد . وهو يدعي بمضة خاصة أن اعتقاله كان تعسفياً ، حيث لم يكن هناك دليل على التهم الموجهة اليه ، وأنه قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة بين ١٧ نيسان/ابريل و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

#### المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة :

٤ - ١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في الادعاءات الواردة في أي بلاغ ، أن تقرر ، طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان يجوز قبوله أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٤ - ٢ وفيما يتعلق بانطباق البروتوكول الاختياري على الجماهيرية العربية الليبية ، تنبه اللجنة الى أنه قد بدأ صريانه اعتباراً من ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وهي تلاحظ أن البروتوكول الاختياري لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي وتخلص الى أن اللجنة لا يسعها بسبب الفترة الزمنية أن تدرس أفعالاً يقال إنها وقعت بين ١٧ نيسان/ابريل و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، إلا إذا استمرت هذه الأفعال أو أحدثت آثاراً تشكل في ذاتها انتهاكاً للعهد بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري .

٤ - ٣ وبناء عليه ، ترى اللجنة أنه لا يسعها بسبب الفترة الزمنية أن تدرس مزاعم صاحب البلاغ .

٥ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(١) أن البلاغ غير جازم القبول ؛

(ب) إرسال هذا المقرر الى صاحب البلاغ ، والى الدولة الطرف لإحاطتها علما .

[حرر بالاسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية ، على أن يكون النص الإنكليزي هو النص الأصلي] .

باء باء - البلاغ رقم ٤٦٣/١٩٩١ ، دعوى د. ب. ب. على زائير

(مقرر مؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  
ومتخذ في الدورة الثالثة والأربعين)

المقدم من : د. ب. ب. (حذف الإسم)

الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية : زائير

تاريخ البلاغ : ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

تتخذ ما يلي :

قرار بشأن جواز القبول

١ - صاحب البلاغ (الرسالة الأولى المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ والرسائل اللاحقة)  
هو د. ب. ب. ، وهو مواطن زائيري عمره ٢٧ عاماً ويقوم حالياً بجنيف ، في سويسرا  
ويتمتع بوضع اللاجئين فيها . وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك زائير للمواد ٦ و ١٩  
و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢ - ١ كان صاحب البلاغ طالباً في جامعة لوبومباشي ، في زائير ، ويصرح بأن  
التوترات الاجتماعية والسياسية في زائير ازدادت بصورة كبيرة منذ عام ١٩٨٩ . ومن  
أهم العوامل التي ساهمت في ذلك عبادة الفرد ونموذج دولة الحزب الواحد ، الذي تشكل  
في جدواه المعارضة بصورة علنية ، وبغية تجنب خطر اندلاع حرب أهلية ، أعلن الرئيس

موبوتو سيسي سيكو ، في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أن زائير ستلغي نظام الحزب الواحد وانها ستسمح بانشاء حزبين سياسيين جديدين ونقابات عمالية مستقلة . وفضلاً عن ذلك ، أعيد تسمية الحزب الحاكم واعتمد دستور جديد في تموز/يوليه ١٩٩٠ . بيد انه على الرغم من التنازلات العديدة التي قدمها الرئيس بهدف دعم تطبيق الديمقراطية فسي البلاد ، لم تتضاءل أعمال قمع المعارضة السياسية بما في ذلك الطلاب .

٢ - ٢ كما ادعى صاحب البلاغ انه في ١١ ايار/مايو ١٩٩٠ ، اثناء مدهمة حرم جامعة لوبومباشي ليلاً ، هاجم العديد من افراد شرطة الامن الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية ، الطلاب ، ويدعي بانهم قتلوا عددا يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ منهم ، واصابوا مئات من الاخرين . وتفيد التقارير ان المدهمة قد نظمت بعد ان قام بعض الطلاب بالقبض على ٣٠ طالباً اتهموا بانهم يعملون مخبرين لصالح الحكومة . وقد فر صاحب البلاغ الذي افاد بأنه شهد المذبحة التي قامت بها قوات الامن في الحرم الجامعي ، الى سويسرا في ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، حيث طلب اللجوء السياسي وحصل عليه .

#### الشكوى :

٣ - ١ يدعي صاحب البلاغ انه ضحية تدابير تمييزية واضهاد من جانب السلطات الزائيرية بسبب أصله الإثني - اذ انه من مقاطعة كاساي - وبسبب ، مشاركته في حركة معارضة الرئيس موبوتو سيسي سيكو . كما يدعي انه تعرض لانتهاكات منتظمة بالنسبة لمراملاته الخاصة واتصالاته الشخصية . وفضلاً عن ذلك ، يؤكد صاحب البلاغ أن عميد جامعة لوبومباشي ، طلب في رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ من الرئيس طرده من الجامعة مع رفاقه من طلبة الجامعة الذين ينتمون الى المعارضة . وفي هذا الصدد ، قال إنه والطلاب الذين يفكرون مثله ، أعدوا تقارير عن الاحداث التي وقعت في ١١ ايار/ مايو ١٩٩٠ بغرض تقديمها الى لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ومنظمة العفو الدولية واللجنة الاوروبية لحقوق الانسان . ويدعي بأن قوات الامن الزائيرية وضعت يدها على هذه التقارير .

٣ - ٢ ويدعي صاحب البلاغ انه تعرض ، بعد وصوله الى سويسرا ، الى التهديد والتخويف مرتين ، وذلك فيما يبدو ، من جانب افراد الشرطة السرية الزائيرية . ولذلك طلب من السلطات السويسرية أن تتخذ تدابير لحماية .

٣ - ٣ وفيما يتعلق بشرط امتنفاذ طرق الرجوع المحلية ، يشير صاحب البلاغ الى أنه وجه في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، رسالة الى وزارة حقوق وحريات المواطنين - وهي مؤسسة

حكومية مسؤولة عن التحقيق في إدعاءات انتهاك حقوق الانسان - شاكياً فيها الاحداث التي وقعت في حرم جامعة لوبومباشي في ١١ ايار/مايو ١٩٩٠ ، والانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي تقوم بها السلطات الزائيرية . ولم يتلق بعد أي رد على شكواه هذه .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة :

٤ - ١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في أي بلاغ ، تبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، فيما اذا كان البلاغ جازئ القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٤ - ٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق الرجوع المحلية ، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم في رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، شكوى الى الوزارة الزائيرية لحقوق وحرريات المواطنين ، وأنه لم يتلق بعد أي رد عليها ، ومع ذلك ، فإن بذل مقدم الشكوى لقدر معقول من الجهود لمتابعة طرق الرجوع المحلية ، هو مبدأ راسخ تماماً . وفي هذه الحالة ، لم يكشف صاحب البلاغ وجود ظروف كانت تمنعه من مواصلة السعي لتطبيق طرق الرجوع المحلية في حالته . وعليه ، ترى اللجنة أنه لم يتم الوفاء بشروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقرر ما يلي :

(١) إن البلاغ غير جازئ القبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) يجوز إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة ، بناء على طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه ، يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم جواز القبول لم تعد قائمة ؛

(ج) ابلاغ قرارها هذا الى صاحب البلاغ والى الدولة الطرف بفرض الاعلام .

[حرر باللغات الاسبانية الانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي] .

جيم جيم - البلاغ رقم ٤٨٢/١٩٩١

دعوى ي. ف. ك. و ك. م. غ. ف. ك. - س على هولندا

(مقرر مؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢  
ومتخذ في الدورة الخامسة والأربعين)

المقدم من : ي. ف. ك. و ك. م. غ. ف. ك. - س.

[الإسمان محذوفان]

الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف : هولندا

تاريخ البلاغ : ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (تاريخ الرمالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تعتمد ما يلي :

قرار متعلق بجواز القبول

- ١ - صاحب البلاغ (المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) هما السيد ي. ف. ك. والسيدة ك. م. غ. ف. ك. - س. ، وهما مواطنان من هولندا يقيمان في روتردام . ويدعيان أنهما وقعا ضحية انتهاك هولندا للمادة ١٨ من العهد . ويمثلهما محام .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢ - ١ صاحب البلاغ هما من المعارضين وجدانيا على الأسلحة النووية ، وقد رفضا دفع نسبة مئوية من ضرائبهما المقررة لعام ١٩٨٣ لان ذلك المبلغ يستخدم للنفقات العسكرية ، بما في ذلك شراء وصيانة الأسلحة النووية . وقد خصموا ٥٧٢ جيلدرا هولنديا من مدفوعاتهما الضريبية وأودعوا هذا المبلغ في صندوق السلم في اميرسفورت ، هولندا . وهما يؤكدان أنهما على استعداد لدفع هذا المبلغ إذا ما أنشأت الحكومة صندوقا خاصا للمعارضين وجدانيا على هذه النفقات العسكرية .

٢ - ٢ ويذهب صاحب البلاغ إلى أنهما استنفدا طرق الرجوع المحلية . ففي ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، قدما التماسا اعترضوا فيه على ضرائبهما المقررة . ورفض مفتش الضرائب اعتراضاتهما . وطعن صاحب البلاغ في هذا الرفض لدى المحكمة في لاهاي ، فرفضت المحكمة طعنهما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وفي قرار صادر في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أكدت المحكمة العليا في هولندا قرار تلك المحكمة على أساس أن القانون لا يشمل الاعتراض الوجداني على الضرائب .

٢ - ٣ ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه لا ينبغي لحكومة هولندا مطالبة دافعي الضرائب بتمويل الأسلحة النووية ومن ثم التصرف بما يتنافى ووجدانهم .

الشكوى :

٢ - يدعي صاحب البلاغ أن الالتزام بدفع الضرائب من أجل النفقات العسكرية التي تشمل الأسلحة النووية ينتهك حرية الوجدان ، المحمية بالمادة ١٨ من العهد .

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة :

٤ - ١ قبل النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان يجوز أو لا يجوز قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٤ - ٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يسميان إلى تطبيق فكرة الاعتراض الوجداني على تصرف الدولة في الضرائب التي تجمعها من الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية . وقد سبق أن اتاحت للجنة الفرصة لأن تلاحظ أنه وإن كانت المادة ١٨ من العهد تحمي بالتأكيد حق الفرد في التعبير عن وجدانه بمعارضة الأنشطة والنفقات العسكرية ، فمن الواضح أن رفض دفع الضرائب على أساس الاعتراض الوجداني يقع خارج نطاق الحماية المنصوص عليها في هذه المادة<sup>(١)</sup> .

٤ - ٣ وتخلص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الادعاء المقدم لا يتفق مع أحكام العهد ، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥ - وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير جائق القبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) يُبلغ هذا القرار إلى صاحبي البلاغ ومحامييهما ، وللدولة الطرف للعلم .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنم الانكليزي هو النص الاصل] .

#### الحاشية

(١) انظر الفرع ذال اعلاه ، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٦ ، المقرر المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

دال دال - بلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٦

دعوى ك. ك. على كندا

(مقرر مؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومنتخذ في  
الدورة الخامسة والاربعين)

المقدم من : ك. ك. [الإسم محذوف]

الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ البلاغ : ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تتخذ ما يلي :

القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ (المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢) ك. ك. ، مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية ولد في عام ١٩٥٢ وهو محبوس حاليا في مجن في مونتريال ويواجه أمرا بتسليمه إلى الولايات المتحدة . وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب كندا للمادة ٦ بالاقتران مع المادتين ٢٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢ - ١ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، اعتقل صاحب البلاغ في لافال ، بمقاطعة كويبيك ، بتهمة السرقة التي أقر بمحتها . وأثناء احتجازه تلقت السلطات القضائية من الولايات المتحدة طلبا بتسليمه عملا بمعاهدة التسليم لسنة ١٩٧٦ بين كندا والولايات المتحدة .

ذلك أن صاحب البلاغ مطلوب في ولاية بنسلفانيا في تهمة قتل عمد متملتين بحادثة وقعت في فيلادلفيا في عام ١٩٨٨ . وإذا أُدين صاحب البلاغ فإنه يمكن أن يتعرض لتوقيع عقوبة الإعدام عليه .

٣ - ٢ وعملا بطلب التسليم المقدم من حكومة الولايات المتحدة ووفقا لمعاهدة التسليم ، أمرت المحكمة العليا لكويبك بتسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة الأمريكية . والمادة ٦ من تلك المعاهدة تنص على ما يلي :

"إذا كانت الجريمة التي يطلب بسببها التسليم من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في قوانين الدولة طالبة التسليم ، وكانت قوانين الدولة المطلوب منها التسليم لا تسمح بهذا العقاب عن هذه الجريمة ، يجوز رفض التسليم إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم من التأكيدات ما تعتبره الدولة المطلوب منها التسليم كافيا بأن عقوبة الإعدام لن توقع أو بأنها لن تنفذ إذا وقعت" .

وقد ألفت كندا عقوبة الإعدام في عام ١٩٧٦ إلا بالنسبة لجرائم عسكرية معينة .

٣ - ٣ وإن سلطة طلب التأكيدات بأن عقوبة الإعدام لن توقع هي سلطة مخولة لوزير العدل طبقا للمادة ٢٥ من قانون التسليم لسنة ١٩٨٥ .

٣ - ٤ وفيما يتعلق بسير الإجراءات ضد صاحب البلاغ ، ذكر أن التماسا قدم باسمه لاستصدار أمر إضمار أمام المحكمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ وقد مثله ممثل من هيئة المساعدة القضائية . وقد رفضت المحكمة الأعلى لكويبك هذا الالتماس . فطعن ممثل صاحب البلاغ لدى محكمة استئناف كويبك في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٣ - ٥ ويطلب محامي صاحب البلاغ من اللجنة أن تعتمد تدابير مؤقتة للحماية لأن تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة سيحرم اللجنة من ممارسة اختصاصها بالنظر في البلاغ ، كما سيحرم صاحب البلاغ من فرصة متابعة بلاغه على الوجه الصحيح .

#### الشكوى :

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن أمر تسليمه ينتهك المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢٦ مسن العهد ، ويدعي أن الطريقة التي توقع بها عقوبات الإعدام في الولايات المتحدة شنطوي ، بصورة عامة ، على تمييز ضد السود . كما يدعي انتهاك المادة ٧ من العهد من

حيث أنه سيتعرض ، فيما لو تم تسليمه وصدر عليه الحكم بالإعدام ، لما يسمى "ظاهرة الانتظار في صف المحكوم عليهم بالإعدام" ، أي قضاء سنوات من الحبس في ظروف قاسية انتظارا للإعدام .

#### ملاحظات الدولة الطرف :

٤ - في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بوضع صاحب البلاغ من حيث طرق الرجوع التي يستخدمها فعلا أمام المحاكم الكندية ، أو التي لا يزال بوسعه أن يلجأ إليها . ويتضح مما ذكرته الدولة الطرف أن محكمة استئناف كويبيك تنظر حاليا في المسألة ، وأنها لو أصدرت حكما لغير صالح صاحب البلاغ صار بوسعه أن يطعن في ذلك لدى المحكمة العليا لكندا ، وأنه في حالة إصدار محكمة الاستئناف حكما في غير صالحه سيظل بوسعه " أن يلتزم من وزير العدل أن يطلب تأكيدات بموجب معاهدة التسليم بين كندا والولايات المتحدة بأن عقوبة الإعدام لن توقع عليه أو تنفذ فيه فيما لو تم تسليمه . كما يتضح أن محامي ك.ك. أفصح فعلا عن اعتزامه أن يتقدم ، بمجرد استنفاد طرق الرجوع أمام المحاكم ، بالتماسات للوزير للحصول على هذه التأكيدات . كما يتضح أن شمة إمكانية لإعادة النظر في قرار الوزير أمام المحكمة العليا لكويبيك على أساس طلب استصدار أمر بإحضار المتهم أمام المحكمة ، مع إمكان استئناف ذلك مرة أخرى أمام محكمة استئناف كويبيك والمحكمة العليا لكندا أو برفع الأمر إلى شعبة المحاكمات الفيدرالية مع إمكانية الطعن في قرارها لدى محكمة الاستئناف الفيدرالية ، والمحكمة العليا لكندا . ومن ثم فلا أساس لشكوى [ك.ك.] حيث أنه لم يستنفد جميع طرق الرجوع المتاحة في كندا ، وأمامه فرص عديدة لمتابعة الطعن في أمر تسليمه" .

#### المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة :

٥ - ١ في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة إلى الدولة الطرف ، عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، أن ترجع تسليم صاحب البلاغ إلى أن تتاح للجنة فرصة النظر في جواز قبول المسائل المطروحة عليها .

٥ - ٢ وقبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جازئ القبول أم لا بموجب البروتول الاختياري الملحق بالعهد .

٥ - ٣ إن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في أي بلاغ إذا كان صاحب البلاغ لم يستنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة . وفي

ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف ، تخلص اللجنة إلى أن متطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٦ - وبناء عليه ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن طلب اللجنة اعتماد تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من نظامها الداخلي لم يعد قائماً ؛

(ج) أنه يمكن لصاحب البلاغ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة أن يعرض المسألة مرة أخرى على اللجنة بعد استنفاد طرق الرجوع المحلية ؛

(د) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي .]

هاء هاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩١ ، دعوى ج. ل. على استراليا

(مقرر مؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢  
ومتخذ في الدورة الخامسة والاربعين)

المقدم من : ج. ل. [ الاسم محذوف ]

الشخص المدعى بأنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف : استراليا

تاريخ البلاغ : ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

تتخذ ما يلي :

#### القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ هو ج. ل. وهو مواطن استرالي مقيم في مورابيين ، ولاية فيكتوريا ، باستراليا . ويدعي أنه ضحية انتهاكات استراليا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لاستراليا في ٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ :

٢ - ١ صاحب البلاغ محام غير مترافع ، ومهنة المحاماة ينظمها في ولاية فيكتوريا قانون ممارسة المهن القانونية لعام ١٩٥٨ . وعملا بالمادة ٨٣ (١) لا يخوّل لأحد ممارسة المحاماة ما لم يكن مؤهلا التأهيل الصحيح وحاملا لشهادة مسلمة من معهد الحقوق في فيكتوريا . ويقضي القانون بوجود دفع رسمي إثنين قبل أن تُسَلَّم شهادة الممارسة : رسم ممارسة سنوي وقسط تأمين إجباري على المسؤولية المهنية تجاه الغير . وعملا بالمادة ٩٠ فإن كل من لا يحمل شهادة ممارسة لا يخوّل ممارسة المحاماة .

٢ - ٢ وتنص المادة ٨٨ (٢) (ج) على أنه لا يكون للقواعد التي تحدد رسم ممارسة للمحامين غير المترافعين أي أثر ما لم يتم إقرارها من قبل رئيس القضاة . ولهذا الأخير أن يقرّ أيضا اللوائح المتعلقة بتأمين المسؤولية المهنية تجاه الغير . وفي عام ١٩٨٥ أقرّ رئيس القضاة مخططا تأمينيا جديدا اقترحه معهد الحقوق يحق بموجبه للجنة المعنية بمسؤولية المحامين غير المترافعين أن تحدد من الآن فصاعدا قسط التأمين .

٢ - ٢ وفي عام ١٩٨٦ رفض ج. ل. دفع القسط الذي ارتفع مبلغه في إطار مخطط التأمين الجديد لأنه رأى عدم صحته . وادعى بأنه فضلا عن أن القسط يمثل ضريبة كان يلزم أن يحددها البرلمان ، لم يلتزم المعهد من أعضائه التوصيات اللازمة فيما يتعلق بالقواعد الجديدة ، كما أنه لم يمثل لشروط بيان الأثر التنظيمي التي ينص عليها القانون التشريعي الفرعي لعام ١٩٦٢ .

٢ - ٤ وقد رفض المعهد إصدار شهادة ممارسة لصاحب البلاغ ؛ ومع ذلك استمر هذا الأخير في ممارسة المحاماة . وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٨٦ تمكّن أمين المعهد من استصدار أمر قضائي مانع ضد ج. ل. عملا بالمادة ٩٠ (٧) من القانون ، التي تنص على ما يلي :

"بناء على طلب مقدم ... من الأمين ... للمعهد يجوز للمحكمة العليا إذا ما اقتنعت بأن شخصا غير مؤهل يقوم بدور المحامي غير المترافع أو يمارس مهنته ... أن تصدر أمرا بمنع ذلك الشخص من القيام بذلك الدور أو ممارسة تلك المهنة" .

٢ - ٥ وتجاهل ج. ل. هذا الأمر القضائي المانع . وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ حكم عليه رئيس القضاة بالسجن لمدة ثلاثة أسابيع لإهانتته المحكمة . وطقن صاحب البلاغ في الأمر القضائي المانع وأمر الحبس . وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ رفضت المحكمة بكامل هيئاتها الطعن في أمر الحبس ولكنها نقضت الأمر المانع استنادا إلى أص منها أن أعضاء المعهد لم يوصوا بلوائح التأمين الجديدة .

٢ - ٦ وبموجب تعديل لاحق أُدخل على القانون يجوز للجنة المحامين غير المترافعين المعنية بالمسؤولية تجاه الغير أن تحدد قسط التأمين بموافقة من مجلس المعهد وبدون التوصيات الضرورية من أعضاء المعهد . وبالرغم من ذلك واصل صاحب البلاغ ، الذي تمسك بمقولة أن الرسم يشكل ضريبة يلزم أن يحددها البرلمان ، ممارسة مهنته بدون الشهادة المطلوبة .

٢ - ٧ وخلال عام ١٩٨٨ رفض صاحب البلاغ أن يدفع للمعهد رسوم الممارسة المستحقة عليه مشكياً بأن المعهد يستخدم هذه الرسوم ليمول "بغير وجه صحيح" أنشطة خاصة بدلاً من استخدامها للأغراض الإدارية أو التنظيمية . وادعى أنه على الرغم من أن القانون لا ينص تحديداً على الغرض الواجب أن يستخدم فيه الرسم إلا أنه رسم قانوني ويجب تبعاً لذلك أن يستخدم فقط في الأغراض التي ينص عليها القانون الأساسي ، بما أن الرسم هو أيضاً رسم عضوية في المعهد ، فهو يدعي أيضاً أن هذا الوضع يفرض عليه على أن يصبح عضواً في اتحاد .

٢ - ٨ وفي ١١ و ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ أصدر قاض آخر من قضاة المحكمة العليا ، بناءً على طلب من معهد الحقوق ، أمراً مانعاً آخر ضد ج. ل. وقضى بأن رسم الممارسة يتمشى مع الوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي للمعهد ، وأن قسط التأمين لا يعتبر "ضريبة" بل هو مساهمة في تنظيم المهنة وضمان حسن سيرها . وتضمن الأمر الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ وقفاً للتنفيذ لغاية "البت النهائي في طعن تقدم به صاحب الطلب أو صدور أمر آخر" . ورفضت المحكمة بكامل هيئاتها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ طعناً ضد الأمر الصادر في ١١ آذار/مارس . ورفضت المحكمة العليا إذننا بالطعن في الحكم الصادر عن المحكمة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . ولم يتقدم معهد الحقوق بأي طلب لتعديل أو إلغاء الأوامر الصادرة .

٢ - ٩ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ حكم أحد قضاة المحكمة العليا بأن صاحب البلاغ أهان المحكمة . وقال صاحب البلاغ أن وقف تنفيذ الأمر الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ لا يزال سارياً نظراً لأنه لم يطعن فيه . بيد أن القاضي رأى أن وقف التنفيذ قد انقضى أجله برفض المحكمة العليا الإذن بالطعن . وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ غرّم القاضي صاحب البلاغ لعدم حصوله على شهادة ممارسة بالنسبة لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ . ورفضت المحكمة بكامل هيئاتها الإذن بالطعن في هذا الأمر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ . وبناءً على طلب من المعهد ، حُطِب اسم صاحب البلاغ من قائمة المحامين غير المترافعين والمحامين المترافعين المعتمدين لدى المحكمة العليا في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ . بالإضافة إلى ذلك ، غرّم صاحب البلاغ مرة أخرى لإهانته المحكمة ، بشرط أنه إذا لم تُدفع الغرامة في غضون ثلاثين يوماً فإنه سيُحتجز .

٢ - ١٠ ولم يطعن صاحب البلاغ في هذا الأمر كما أنه لم يدفع الغرامة . وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وُضِع رهن الحراسة . وبناءً على طلب من المعهد صدر أمر إضافي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ يقضي بأن يظل صاحب البلاغ رهن الحراسة لغاية ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ورفضت طلبات الإحضار أمام المحكمة والكفالة .

الشكوى :

٢ - ١ يدعي صاحب البلاغ بأنه حُرِمَ من رفع دعوى الى محكمة مستقلة ومحايدة . وهو يدعي أن المحكمة العليا في فيكتوريا مرتبطة من الناحية المؤسسية بكلية الحقوق عن طريق المادة ٨٨ (٢) (ج) من قانون ممارسة المهن القانونية (انظر الفقرة ٢ - ٢ أعلاه) ؛ ويقال إن الأحكام الصادرة عن القضاة تنتم بالتحيز نظرا لـ "العلاقة الخاصة" التي تربطهم بالمعهد . ويُدعى كذلك بأن قضاة المحكمة العليا رفضوا بكل بساطة البت في مسألة ما إذا كان رسم الممارسة وقسط التأمين صحيحين .

٢ - ٢ ويدعي صاحب البلاغ بأن احتجازه كان مخالفا للقانون حيث أنه احتجز بسبب رفضه دفع غرامة تفوق في الحقيقة الغرامة القصوى التي يتوخاها القانون . ويدعي بأن المحكمة لا تملك اختصاص النظر في الدعوى المقامة ضده حيث لا توجد قاعدة من قواعد المحكمة تخول إصدار أمر حبس يمتد لأجل غير مسمى حتى تُدفع الغرامة .

٢ - ٣ وفيما يتعلق بتاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لأستراليا ، يُدعى بأن انتهاك المادة ١٤ من العهد له آثاره المستمرة ، من حيث أن اسم صاحب البلاغ يظل مشطوبا من قائمة المحامين غير المترافعين المعتمدين لدى المحكمة العليا دون أن يكون هناك احتمال لإدراجه في تلك القائمة من جديد .

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة :

٤ - ١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات ، على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كان البلاغ جازئ القبول أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٤ - ٢ أحاطت اللجنة علما بادعاء صاحب البلاغ أن احتجازه في الفترة ما بين ١ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ مخالف للقانون . وتلاحظ أن هذا الحدث وقع قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لأستراليا (٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) وأنه لا تترتب عليه عواقب تشكل في حد ذاتها انتهاكا لأي من أحكام العهد . وتبعاً لذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير جازئ القبول بحكم عنصر الزمن . أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه حُرِمَ من المحاكمة العادلة الخالية من التحيز تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن جلسات المحكمة ذات الصلة حدثت قبل ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فإن الأثار المترتبة على القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا ما تزال قائمة حتى الآن . وتبعاً لذلك ، فإن الشكاوى من حدوث انتهاكات لحقوق صاحب البلاغ يدعى أنها ناتجة عن هذه القرارات لا تستبعد من حيث المبدأ بحكم عنصر الزمن .

٤ - ٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه أُجبر على المساهمة في أنشطة معهد الحقوق عن طريق دفع رسم ممارسة فضلا عن قسط تأميني ، تلاحظ اللجنة أن تنظيم أنشطة الهيئات المهنية ومراقبة المحاكم لذلك التنظيم قد يشكل قضايا في إطار المادة ١٤ من العهد بالذات . وبالأخص فإن تحديد أي حقوق أو التزامات في دعوى قضائية فيما يتصل بهذا الموضوع يعطي لماحب البلاغ الحق في محاكمة عادلة وعلنية . والأمر متروك من حيث المبدأ للدول الأطراف في أن تنظم وتقرر أنشطة الهيئات المهنية التي قد تشمل النص على وضع مخططات للتأمين . وفي الحالة الراهنة ، فإن كون ممارسة القانون ينظمها قانون ممارسة المهن القانونية لعام ١٩٥٨ وكون القواعد الخاصة على رسم للممارسة وتأمين على المسؤولية المهنية تجاه الغير تغدو غير ذات مفعول ما لم يوافق عليها رئيس القضاة لا يقضي في حد ذاته الى امتناع بان المحكمة ، كمؤسسة ، ليست محكمة مستقلة وغير متحيزة . بالإضافة الى ذلك ، فإن حق المحكمة ، بموجب القانون الأسترالي في حبس صاحب البلاغ ، لإهانتته المحكمة بعدم الامتثال لأمر يمنعه من ممارسة مهنة القانون دون دفع رسم الممارسة وقسط التأمين هو مسألة متروكة للقانون المحلي وتخرج عن اختصاص اللجنة في مجال التحقيق .

٤ - ٤ وبناء عليه فالبلّغ غير جائز القبول لأنه لا يتماشى مع أحكام العهد ، وفقساً لمادول المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) يُبلّغ هذا القرار الى صاحب البلاغ والى الدولة الطرف على سبيل

الإعلام .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص

الاصلي .]

المرفق الحادي عشر

قائمة الوثائق ، الصادرة خلال الفترة  
التي يشملها التقرير

التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الاسلامية	CCPR/C/28/Add.14
التقرير الدوري الثاني لغنزويلا	CCPR/C/37/Add.14
التقرير الدوري الثاني لجمهورية تنزانيا المتحدة	CCPR/C/42/Add.12
التقرير الدوري الثاني لبيرو	CCPR/C/51/Add.14
التقرير الدوري الثاني لبيرو (معلومات إضافية)	CCPR/C/51/Add.5
التقرير الدوري الثاني لبيرو (تقرير تكميلي)	CCPR/C/51/Add.6
التقرير الدوري الثالث ليوغوسلافيا	CCPR/C/52/Add.9
التقرير الدوري الثاني لبلجيكا	CCPR/C/57/Add.3
التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ	CCPR/C/57/Add.4
التقرير الدوري الثاني لافغانستان	CCPR/C/57/Add.5
التقرير الدوري الثالث لبولندا (معلومات إضافية)	CCPR/C/58/Add.13
التقرير الدوري الثالث لهنغاريا	CCPR/C/64/Add.7
التقرير الاولي لجمهورية كوريا	CCPR/C/68/Add.1
التقرير الاولي لبوروندي	CCPR/C/68/Add.2

المرفق الحادي عشر (تابع)

- التقرير الدوري الثالث لليابان CCPR/C/70/Add.1
- التقرير الدوري الثالث للندرويج CCPR/C/70/Add.2
- التحفظات والاعلانات والإشعارات والاعتراضات المتمثلة  
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
والبروتوكولين الملحقين به ؛ مذكرة من الأمين العام  
CCPR/C/2/Rev.3
- مبادئ توجيهية متعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية  
المقدمة من الدول الأطراف  
CCPR/C/5/Rev.1
- مبادئ توجيهية متعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية  
المقدمة من الدول الأطراف  
CCPR/C/20/Rev.1
- التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق  
الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - التعليقان العامان  
رقم ٣٠(٤٤)(المادة ٧) ورقم ٣١(٤٤)(المادة ٤٠)  
CCPR/C/21/Rev.1/Add.3
- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادة ٤٠ من العهد - التقارير الأولية للدول الأطراف  
المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣: مذكرة من الأمين العام  
CCPR/C/74
- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثانية للدول  
الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣: مذكرة من الأمين  
العام  
CCPR/C/75
- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثالثة للدول  
CCPR/C/76

المرفق الحادي عشر (تابع)

الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الامين العام

جدول الاعمال المؤقت وشروحه - الدورة الثالثة والاربعون	CCPR/C/73
جدول الاعمال المؤقت وشروحه - الدورة الرابعة والاربعون	CCPR/C/77
جدول الاعمال المؤقت وشروحه - الدورة الخامسة والاربعون	CCPR/C/78
المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والاربعين والتصويب	CCPR/C/SR.1092-1120
المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والاربعين	CCPR/C/Sr.1121-1148
المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والاربعين والتصويب	CCPR/C/SR.1149-...
إعداد الاجزاء الاولى من تقارير الدول الاطراف ("الوثائق الاساسية") بموجب مختلف الموكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - مذكرة من الامين العام	HR1/CORE/1
وثيقة أساسية تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير السدول الاطراف - بلجيكا	HR1/CORE/1/Add.1
وثيقة أساسية تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير السدول الاطراف - اسبانيا	HR1/CORE/1/Add.2
وثيقة أساسية تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير السدول الاطراف - السويد	HR1/CORE/1/Add.4

المرفق الحادي عشر (تابع)

- وثيقة أساسية تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير الدول  
الاطراف - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية HR1/CORE/1/Add.5
- وثيقة أساسية تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير الدول  
الاطراف - النرويج HR1/CORE/1/Add.6
- وثيقة أساسية تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير الدول  
الاطراف - اكوادور HR1/CORE/1/Add.7
- وثيقة أساسية تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير الدول  
الاطراف - النمسا HR1/CORE/1/Add.8
- وثيقة أساسية تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير الدول  
الاطراف - أوروغواي HR1/CORE/1/Add.9
- وثيقة أساسية تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير الدول  
الاطراف - لكسمبرغ HR1/CORE/1/Add.10